

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فِقْه

الفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ

فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
بِحَثِّ لَيْسَ الدَّكْتُورَاهِ فِي التَّرَانِيمِ وَالْحَدِيثِ

إعداد الطالب

عبد السلام النجدي

رئاسة الدكتور

الشاهد البوشيخي

دار المؤيد

مؤسسة الرسالة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ


عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقاه
الفقراء والمساكين
في
الكتاب والسنة

أصل هذا الكتاب رسالة جامعية
نال بها المؤلف درجة الدكتوراه بدرجة ممتاز

بجميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩، فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)، ص.ب.: ٧٤٦٠ - ١١ بيروت ١١٠٧٢٢٤٠ لبنان
البريد الإلكتروني: Email: resalah@resalah.com، موقع الإنترنت: Http://www.resalah.com



دار المهويج

للتنشر والتوزيع

جدة: ٦٢١٤٢٤١

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الإدارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

فقهه

الفقراء والمساكين

في
الكتاب والسنة

إعداد الطالب
عبد السلام النخشي

إشراف الدكتور
الشاهد البوشيخي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الإهداء

هذا العمل مهدي إلى جناب الفاضل المحترم، ذي السجايا
الحميدة التي لا حصر لها:

السيد الحاج محمد شاكر بن الحاج مبارك شاكر.
اعترافاً بالجميل...

ونياحة عن الفقراء والمساكين: فلکم أطعم وعلم، وكسا
وواسى، وداوى وآوى، ووطأ وغطى... حتى لا أعرف له نظيراً.

فجزاه الله أعظم الجزاء عن الإسلام والمسلمين، وورقه سعادة
الدارين، آمين...

أخوكم: عبد السلام الخرخشي

قال الله ﷻ:

﴿فَكَاتِذَا الْقُرْآنُ حَقُّهُ وَالْمَسْكِينُ وَأَنَّ السَّبِيلَ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨].

عن أبي مريم الأزدي... سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من ولاه الله ﷻ شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقيرهم، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره». . . (صحيح سنن أبي داود: ٢٥٥٥).

قال أبو محمد [ابن حزم] (٤٥٦هـ):

(وقرّض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويَجْبُرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فَيء سائر أموال المسلمين بهم، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يُكنهم من المطر، والصيف والشمس وعيون المارة؛ وبرهان ذلك... (المحلى، ١٥٦/٦).

من شعر شمس الدين محمد بن دانيال (٧١٠هـ):

أصبحت أفقرَ من يَرُوحُ وَيَغْتَدِي	ما في يَدِي من فَاقَةٍ إلا يَدِي
في منزلٍ لم يَحْوِ غيري قاعداً	فإذا رَقَدْتُ رَقَدْتُ غير مُمَدِّدٍ
مُلَقَى على طِراحةٍ في حَشْوِهَا	قَمَلٌ كمثل السِّمْسِمِ المُتَبَدِّدِ
هذا ولى ثوبٌ تراه مُرَقَعاً	من كل لون مثل ريش الهدهد

(قوات الوفيات، ٣/٣٣٢).

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْكُمْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٧﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

بهذا الأصدق والأحسن المضاد - تماماً - للشر والضلال، يجب أن يتصدى عقلاء الأمة للصغير والكبير، من النوازل والمسائل والتحديات والتحسبات، في يقين كامل بمضمون الآية الكريمة: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]. وبفحوى الحديث الشريف: «تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله»^(١). ولا ريب في أن الفقر من العويصات المشيرة للكثير من الحروب والأزمات، والإحن والسخائم؛ وأنه الآفة الخطيرة التي ظلت تفتك بالحشود من البشر، وتهدد الإنسان وتندره بشر مستطير، وما زال أمرها يتفاقم، وأرقام ضحاياها ترتفع، حتى لتشكل الآن - بالنسبة للأمم والأقوام - القنبلة الموقوتة التي لا تبقى ولا تذر، والمعرة الجامعة لكل عار، والسبة التي لا تُمحي.

١ - موضوع البحث:

وإذن فموضوع البحث معضلة عالمية تتصل خيوطها ببني آدم على تعاقب الأزمنة واختلاف الأمكنة، وتجنم بكلكلها على من تصدروا دفة البحث: الفقراء والمساكين، وبعد

(١) مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، رقم: ١٨٦.

تطواف مضمّن وتيه شديد، تعالج القضية - بحول الله وقوته - من خلال الوحيين: الكتاب والسنة، باعتبارهما الحل الأمثل لقضايا الإنسان، والكلمة الفصل الصادرة عن الحق جل وعلا: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

وَأَنْتَ وَإِنْ أَبْصَرْتَ رَشْدَكَ مَرَّةً فَذُو النِّظَرِ الْأَعْلَى بِرَشْدِكَ أَبْصُرُ^(١)

٢ - أهميته:

وإذا كان القاسم المشترك بين الأبحاث والدراسات ذات الأهمية - وعلى اختلاف توجهاتها - هو انصرافها إلى معالجة جزئية من الكليات المرتبطة بأحد أبعاد الإنسان الثلاثة: العقلي والعاطفي والمادي، أو ما يخدمها - وإذا كانت الموضوعات الإسلامية الجادة، بالإضافة إلى ذلك، هي التي تتناول، بعمق، جانباً من علائق الإنسان الأربع: علاقته بربه، وبنفسه، وببني جنسه، وبالأشياء من حوله - فإن الاهتمام بالفقراء والمساكين من القضايا ذات الصدارة بالنسبة إلى تلكم الأبعاد والعلائق، وتقعُ منها في الصميم؛ لكنها تحتاج إلى دقة متناهية، وتتطلب مفاتيح وآليات من خاص الخاص؛ فالدوائر المعرفية الخمس: الفلسفات والعلوم والفكر والآداب والفنون - وهي ما انتهى إليه الناس - إذا استقلت النظرة بها إلى هذه العويصة، فلا تنتهي فيها إلى طائل، ما دام الهدف إيجاد حلول جذرية وشاملة لمسائلها المتداخلة ومشاكلها المتنوعة، وعلى مستوى الديمومة والاستمرار، إذ الكيان الواحد من هذا النوع المعالج ذو شعب ومنحنيات وسراييب ومنعطفات شديدة الخطورة؛ فإن صار ظاهرة، وشكلت ظاهرتة السواد الأعظم، تعطلت وسائل البشر، وأصيب كشافاتها بالعشى، وادلهمت الرؤية، فطغى التخبط والتكفؤ والتخرص، وما يزال الأمر يستفحل حتى تصير الحلول إشكالات وشرائق تخنق المنظر والمنظر له، (وما يوم حليلة بسر) وقد (أسفر الصبح لذي عينين).

ومع ذلك، فإننا إذا استثنينا من لهم (مصالح) في مثل هذه الأوضاع الشاذة، فإن القلة القليلة من الباحثين والدارسين، هي المدركة للانحراف القاتل في معالجة هذه القضية، وغيرها من القضايا المتعلقة بالإنسان، أما الكثرة ففي غيهم يعمهون، يجهلون أو يتجاهلون أبسط مبادئ المنطق والعلم، فيتكبرون لمسلمة: الصنعة يرجع فيها إلى الصانع.

فالوسائل المعتمدة في هذا المجال، قد تحتم اطراحها، والاستعاضة عنها بالمبادئ والحلول والتوجيهات الأقل كلفة وجهداً ووقتاً، والأنجع والأصلح، وهذا على العزم، غير متأت إلا في القرآن الكريم والسنة المطهرة؛ فقد تضمننا ما يصلح بالتزامه حال الإنسان في جميع أوضاعه وأطواره، كما سيتضح من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الموضوع ذي الأهمية القصوى، والذي تزداد أهميته يوماً بعد يوم، ويستأثر

(١) ابن الرومي، ديوانه، ج: ٣، ص: ٩٥٣.

باهتمام الساسة والمفكرين والعقلاء وحاملي هموم الإنسان، ويمثل محور الالتقاء بين الجميع، نجد في أثناء دراستنا لهذين الأصلين عناية خاصة بهذا الصنف من الناس ضمن شروط موضوعية، تتجلى في تيسير كل الضروريات له، من مأكّل وملبس ومسكن ودواء وتعليم وتربية وأمن وحرية وعدالة... وذلك بمقتضى أن مواهب الإنسان وقدراته ومهاراته تذوي وتضمّر وتموت، وعلائقه تسوء وتتوتر وتستوحش، في مناخ الخصاصة والفقر والحاجة والقهر والإهمال، بل إن الفرد بهذه الرذائل تهون عليه نفسه؛ فيلحق بها من الأذى والشر ما لا يجهل فداخته، وكذلك الجماعات المعدّمة المهانة.

ويكفي لإثبات ما لهذا الموضوع من مكانة لا تدانى أنه يتوجه بالدراسة إلى الرصيد الأعظم والأساسي والنافع جداً مما تمتلكه الأمم، ألا وهو الرصيد البشري، وخير طريقة للحفاظ عليه، حتى يتم النفع به على أوسع نطاق أن يحتفظ له بكرامته؛ وأشد الأنظمة فشلاً وتسلطاً، من يهمل هذه الحقيقة أو يتغافل عنها، حتى إذا جد الجد في ميادين العلم والفكر والتّاج والدفاع والمثل العليا... صفع بالنتيجة المرة: بأن حصيلته من هذا العنصر النفيس، إنما هي مجموعة أصفار، موتى مع وقف التنفيذ، قبور متحركة.

إن الكتابة عن الفقراء، والبحث عن حلول لمشاكلهم - وعلى الوجه المحدد في الكتاب والسنة - هو الحياة، والخصب والنماء، وعنه يتولد كل إبداع ورخاء وأمن واستقرار. وضياح هذا الصنف من الناس إنما هو الموت، والسبب المباشر لكل تخلف وندرة وفساد وخوف.

ويبلغ الموضوع متهى الأهمية في حال التدويل، وهذه طبيعته الحقّة، ولها واجهتان: أولهما: حرص الأقوياء والأغنياء في أجزاء من العالم على حماية مواقعهم، والإبقاء على امتيازاتهم اللامشروعة، والاعتماد في كل ذلك على القوانين المطاطة، والمكر والدهاء والزجر والعقاب، وتلك أوضاع لا تبشر بخير، وحبلها قصير، وعاقبتها وخيمة.

وثانيهما: الحالة المزرية المتردية التي عليها شعوب العالم الإسلامي المتمثلة في انعدام الحدّ الأدنى من حقوق الفرد وبالتالي من واجباته؛ وهذا وإن كان واضحاً في معظم هذه الشعوب، فإنه في بعضها يصل إلى درجة الموت، مما يجعلنا - وفي هذا الظرف بالذات - شاعرين بأهمية أن يكون الكتاب والسنة القادرين على تحقيق الحياة الكريمة والاستقرار البناء للجميع، والتخلص من الاستكبار والتخمة في جانب، والاستخذاء والمسغبة في الجانب الآخر.

وحتى نزداد يقينا من الأهمية البالغة للموضوع، نستنفر الذاكرة لتقوم باستعراض سريع لعدد من الآي والأحاديث المانعة من أن يكون المال دولة بين الأغنياء، وأن يكتز، وتمنع حقوقه، وأن يؤكل بالباطل؛ وكذا ما ورد في ذم البخل والأثرة والاحتكار وترك العمل وسؤال الناس من غير ضرورة، وتفشي المعاصي والانحرافات، وعدم التوجه إلى الله، وما

رصد للإشادة بعكس هذه المساوي والمخازي، والرخص والمراعاة التي منحت للفقراء وبسببهم، والقسم الخاص بالنعي على المترفين والمبذرين والمسرفين وترهيبهم وإنذارهم، وبأي معيار تقوم الشخصية، وما نوع المعاملة مع كل فئة، وأثر كل منها في رقي المجتمع وتحضره، وتنوع الطرق التربوية، وما يلزم من توازي المادي والمعنوي في السير العام.

وإلى جانب هذا وذاك، كيف تمت النظرة - بإنصاف لا مثيل له - إلى الفقراء والمساكين، حتى ألحقت قضيتهم بالإيمان، فمن حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»^(١). وفهمها الخلفاء المنصفون والعلماء المخلصون فهماً ارتفع بها إلى مستوى أعلى من بعض المقدسات والعبادات: ففي سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص ٩٧: (. . . كتب الحجة إلى عمر بن عبد العزيز، يأمر للبيت بكسوة كما كان يفعل من كان قبله، فكتب إليهم: إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة، فإنه أولى بذلك من البيت).

وفي كتاب البداية والنهاية لابن كثير، حيث ترجم لعبد الله بن المبارك، فقال عنه: (وخرج مرة إلى الحج، فاجتاز ببعض البلاد، فمات طائر معهم، فأمر بإلقائه على مزبلة هناك، وسار أصحابه أمامه، وتخلف هو وراءهم، فلما مر بالمزبلة إذا جارية قد خرجت من دار قريبة منها، فأخذت ذلك الطائر الميت، ثم لفته، ثم أسرعته به إلى الدار، فجاء فسألها عن أمرها وأخذها الميتة، فقالت: أنا وأخي هنا ليس لنا شيء إلا هذا الإزار، وليس لنا قوت إلا ما يلقي على هذه المزبلة، وقد حلت لنا الميتة منذ أيام، وكان أبونا له مال، فظلم وأخذ ماله وقتل. فأمر ابن المبارك برد الأحمال، وقال لوكيله: كم معك من النفقة؟ قال: ألف دينار. فقال: عد منها عشرين ديناراً تكفيننا إلى مَرُو، وأعطها الباقي، فهذا أفضل من حجنا في هذا العام، ثم رجع)^(٢).

٣ - حوافز الاختيار:

وعلى ما لهذا الموضوع من أهمية بارزة، فإن للربة العامرة في الكتابة عنه والاشتغال به تاريخاً وحكاية، ظهر معهما بذرة، وانتهى - بفضل الله - دوحة وارفة: فقد كنا نُجَلِّسُ - من سنين وبدأب - إلى صنفين ممن يتعاطون المعرفة:

أحدهما: يركز في مسائله ومناقشاته على الجانب الاجتماعي، وبالأخص على الوضعية المتردية التي تعيش عليها معظم الشعوب الإسلامية المشكلة في غالبيتها من الفقراء والمساكين. ويشتط، فينكر - في إصرار - أن يكون لله ورسوله عناية بهذا النوع من البشر، وبالأحرى أن تخصص لهم مواد ضافية من القرآن والسنة تنظر لهم وتنظم شؤونهم، وتحل

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس، ورقمه في السلسلة الصحيحة للألباني: ١٤٩.

(٢) م: ٥، ج: ١٠، ص: ١٨٤.

مشاكلهم وتعمل لإنقاذهم وإدماجهم. وكنا نواجه إنكارهم هذا، بل سخرتهم أحياناً، بذكر الزكاة، وبالشكل الغير الدقيق والمفتقد للمواكبة أسلوباً ومضموناً، كما تلقيناه، ونعرض عليهم بعض النصوص والمواقف مجتزأة وغير منتظمة في مواقعها وأجوائها. وفي نفس الوقت ينتابنا شعور صادق، بأننا مقصرون، وهم مستلبون جاحدون ضالون جاهلون، أما هذا الدين فهو كامل بحمد الله. وكنا نعتقد - جازمين - أنهم ضحايا تيارات فكرية، تخطط للهيمنة على عقول وخيرات ومقدرات العالم الإسلامي خاصة؛ وهم فريقان: من يلوح بميلاد مجتمع بدون طبقات، ومن يبشر بمجتمع حر تنطلق فيه قوى الإنسان لتعمل وتنتج. ونعوذ بالله، فإن عدداً منهم ما زال في حالة خمار.

والثاني: كان يحظى منا باحترام وتقدير - على أية حال - لارتباطه بالقرآن والحديث. . فهما مصدرا ثقافته، لكن بصورة تبعيضية وغير دقيقة؛ وطالما تطلعنا إلى النظرة الشمولية لهذا الدين القيم الذي اعتنى حتى بمشي الإنسان وصوته ودخوله الخلاء. . فكيف بالقضايا الكبرى مثل قضية الفقراء والمساكين، ونظام الحكم، ووضعية العمال، والنظام التربوي التعليمي، وملكية الأراضي، وتنظيم الجيوش، والإعلام. . . فما كنا نجد إلا في النادر جداً، من لهم تلك النظرة.

ويسبب التحولات الكبرى التي لها أكثر من علاقة بالإسلام ودياره الشاسعة وثرواته الضخمة والمتنوعة مما تلمظ له الشفاء ويسيل اللعاب.

ويتيسر الكتاب الإسلامي، وفي طليعته الكثير من التفاسير ومتون السنة وشروحها، مع بعض التحقيقات المعتمد بها، وكذا الأمهات في الفقه والأصول والعقيدة والسيرة وعلوم القرآن والحديث. . مما لم يكن الناس يحلمون به.

وصدور دراسات جادة من منظور إسلامي تكاد تستقطب جوانب الحياة، ولها التصاق قوي بالواقع ومتطلباته وتحدياته.

وظهور عدد من المؤسسات والجماعات الإسلامية المنافسة والواعية، وانكشاف زيف تلك التيارات والإيديولوجيات لكل ذي بصيرة منصف باحث عن الحق والخير.

بتوفر هذه العوامل وغيرها كانت لنا قراءة جديدة للكتاب والسنة، وأصبح لزاماً على العاملين في حقل المعرفة الصحيحة النافعة، والحاملين هموم الأمة؛ وفي ذمتهم، أن يقدحوا زناد عقولهم، ويشمروا عن ساعد الجد، ويستمدوا العون من العليم القدير، ليبلوروا للأمة وللإنسانية قضاياها الظرفية والمصيرية في مشاريع ممنهجة ومنظمة وقابلة للتطبيق؛ من صميم كتاب ربها وسنة نبيها واجتهادات علمائها الأفاضل ذوي الفهم الصحيح والنظر الثاقب والرؤية المستقبلية، حتى إذا تم ذلك ويسر الله تطبيقه، فازت برضى الحق سبحانه، واستعادت مجدها، وتبوأ مركز القيادة والريادة والشهادة من جديد، بعد أن اجتالها شياطين الإنس والجن وكادت تجعلها أثراً بعد عين، لولا عناية الله ورعايته. فلم

يق - الآن - عذر لمن له قدرة على أن ينفع الأمة والبشرية بشيء فتعاس .

بهذا الإدراك وتحت هذا الشعور وجددتني معانقا ومحتضنا موضوع: الفقراء والمساكين، وصاحب حذب عليه ورعاية له وحرص على ما يمت إليه بصلة حسبما وقفت عليه سابقاً أو طالته يدي لاحقاً، مما انتهى بي - بتوفيق الله وتسديده - لا إلى حل ودواء ناجع لمشكل فقراء العالم الإسلامي خصوصاً والعالم عموماً فقط، ولكن إلى نظرية كاملة عن الفقر والفقراء، مستخلصة من الأصول الإسلامية، وغير مسبوقه ولا مطروقة.

٤ - الأعمال السابقة في الموضوع:

وعن طريق الرصد والتتبع، ثبت عندي أن هذا الموضوع المهم جداً، هو من جملة مواضيع حيوية وأساسية وضرورية تندر فيها الدراسات والأبحاث، ولو بشكل تراكمي، رجاء أن تعقبه عملية التنقيح والتقويم والفرز، شأن كثير من المواضيع التي تحولت بسبب البحث العلمي المستول من الهامش إلى البؤرة، فكان لها شأن خطير في التنوير والتغيير. ومبلغ علمي أنه لا توجد دراسة التزمت مبدئياً بتتبع واستيعاب ما جاء في القرآن وصح من السنة عن الفقراء والمساكين، وتوظيفه بنضج وطواعية للإجابة عن الكليات والجزئيات ذات الارتباط بهذا الصنف من الناس، وعلاقته بغيره، وما ينجم عن العناية به من خير عميم، وترتب على إهماله من شر عظيم، باستثناء هذه الدراسة التي بين يديك أيها القارئ الكريم. وما يمكن أن يكون أصلاً لها في المطمح والمبعث والروح هو - فقط - كتاب: مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام - للدكتور يوسف القرضاوي، فهو باكورة هذا الأمر، ومتقدم جداً بالنسبة إلى زمن صدوره: (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) لكنه بأحد الاعتبارات جزء من بحثي، ولو أعاد كتابته لكان له شأن آخر، وأجدني معتزلاً إن كنت قد نبت عنه في ذلك.

وأما كتاب: الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة الإسلامية - لمحمد عمر الحاجي طبعته الأولى: (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) فهو ثقافة عامة، وفيه من المعلومات ما يستفاد منها، ويفتقر إلى الدقة، وفيه الكثير من الأحاديث الضعيفة.

وكتاب: الفقر والغنى في القرآن الكريم - لمحمد بهاء الدين القباني صدر: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) لا علاقة له بما نبحت فيه، إن هو إلا تأملات وتهويمات وخواطر تتخللها بعض النقول من تفاسير معينة، والكتاب يدخل في خداع العناوين، وأقل ما يقال عنه: إن عنوانه أكبر منه بكثير، ويصلح لترجية الوقت، ويدخل في الثقافة الجاهزة.

وما بعد هذا، نتف مفيدة ونافعة وجيدة مبثوثة في جملة من الكتب والرسائل مثل: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة لمحمد الغزالي - وحقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي - والإسلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد عمارة - والسلوك الاجتماعي في الإسلام لحسن أيوب - والقرآن الكريم والمسألة الاجتماعية للدكتور عماد الدين خليل - والتنمية والرفاه من منظور إسلامي للدكتور عبد العزيز الحياط.

٥ - منهج البحث :

وقد تمكنت - بفضل الله تعالى - من إنجاز هذا البحث، بعد اجتياز المقدمات الطبيعية، وتحديد مفهوم الفقير والمسكين، بأن اعتكفت على كتاب الله ﷻ، وعلى الكتب الستة، هذا فضلاً عما أفاء الله علي مما وفقت إليه في بعض المصادر والمراجع كصحيح الجامع الصغير وصحيح الترغيب والترهيب ومشكاة المصابيح وغيرها، وتوخيت الصحة في نصوص السنة فاعتمدت الكتب الهادفة لذلك؛ وقرأت الجميع قراءةً تأني وتأمل واستنطاق وتكوين، ودونت كل النصوص ذات الصلة بالبحث، فتجمع منها حصاد وافر غطى الخصائص وزاد، وقسمتها إلى صميمية وتكميلية ثم انتقلت أعمال البحث إلى دائرة أوسع، حيث وجدتهني مدعواً إلى التعامل مع حشد من المفسرين، وجمهرة من شراح السنة ذوي انتماء إلى عصور مختلفة، ولا شك في أن الخير في هذا المجال غزير ولله الحمد، مما مكنتني من اقتناص مادة طيبة وضاوية، يبقى منها - بعد النخل على أساس المقارنة والترجيح والاختيار - محصول محترم جداً، يدل بقوة على اهتمام علمائنا بهذه الشريحة الاجتماعية العريضة، وعلى إثر الفهم الصحيح للمادة بدأ التصنيف البعيد عن التكلف والتعمل والإحكام، فبرزت أبعاد وقضايا ومسائل وإشكالات وحلول وطروح وأجوبة، منها ما ينهض (بأباً) وما يقوم (فضلاً) ناهيك عن (المباحث) و (المطالب) . . . وهكذا توالت هذه الأبعاد والقضايا . . . حتى استوعبت المادة بكاملها وهضمتها وفيها ما أحال على كتب الفقه والسيرة وغيرها، كما هو بين فيما أثبتته؛ بالإضافة إلى ما كتب في المسألة رأساً - وما هو من قبيل الثقافة العامة الضرورية في مثل هذه البحوث. ويظهر من هذا أن المنهج في الجملة، اعتمد الاستقراء والتحليل والتصنيف والمقارنة والاستنباط، بناء على النصين المؤسسين والراعيين للحضارة الإسلامية.

٦ - تصميم البحث :

وأخيراً تجلّى البحث خلقاً سوياً مكوناً من مقدمة ومدخل وخمسة أبواب وخاتمة: تناولت في المدخل مفهوم الفقير والمسكين لغة وشرعاً وما إليه، وأوضحت فيه أن الفقر هو الوصف المشترك بين الناس.

واضطلع كل باب بركن ركين من البحث، فاخص الأول بالنص على فضل الفقراء والمساكين وإنصافهم. وتعلق الثاني بالإنفاق عليهم فحدد الضوابط وما أعد للمنفقين وموقع الإنفاق العام من الدين، ومسائل شرعية وأخرى اجتماعية. وانصب الباب الثالث على دراسة الموارد الثابتة للإنفاق على الفقراء والمساكين والتنويه بها. ويعتبر الباب الرابع نقطة الارتكاز وحجر الزاوية فقد تمخّورَ حول المواجهة المباشرة للفقير حيث قدم الحلول الجذرية لهذه المعضلة المستعصية على أنظار البشر. واهتم الباب الخامس بإيضاح إشكالات في مسألة الفقر يعتبر القفز عليها نقصاً جوهرياً في البحث وهدراً للمادة الأساسية

فيه . وهي - كما لا يخفى مُحَكِّمة بالأساس في تفاصيل البحث وجزئياته .

وفي الخاتمة أهم ما توصل إليه البحث من خلاصات واستنتاج وطموحات وأمل .
ونظراً لما بدا من أهمية الموضوع، بما له من أبعاد عقدية واجتماعية وسياسية واقتصادية وتربوية... قررت خوض عبايه، لا لأقول كلمة الفصل فيه، فذلك ما لا سبيل إليه، وإنما ليحصل لي - بفضل الله وتوفيقه - شرف المحاولة في تأصيله، وجمع أطرافه، وإعادةه إلى بؤرة التفكير، ونقطة الضوء، وعرضه بالصيغة الموائمة للمستجدات والتطورات التي يستحسن اعتبارها ويستهجنتها. فإن حالفتي التوفيق فمن الله الكريم المنان، وإن جانبني الصواب فمن نفسي ومن الشيطان، ونسأل الله العافية.

٧ - شكر وتقدير:

وختاماً لا بد لي من ثلاث وقفات:

أولها: إجلالاً وشكراً لشيخني وأستاذي الفاضل الدكتور السيد الشاهد البوشيخي الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا البحث، وكان السبب المباشر في أصل هذا الخير، وكم حفزني سموق قامته المعرفية على الائتساء به، وقد صبر علي وعمل على الارتقاء بالبحث، فجزاه الله عني وعن المسلمين أعظم الجزاء، وأجزل له المثوبة على رباطه العلمي الذي أخذ منه كل شيء، ورزقه سعادة الدارين إنه سميع مجيب.

وثانيتهما: تقديرًا وإكباراً للروح الشفافة والرجل الذي يعمل في دأب وصمت وتواضع، ويبذل من الأفكار والعلم والتوجيه والتقويم بلا حساب، المحترم الدكتور السيد عباس ارحيلة الذي ظل يشحنني ويشجعني ويعينني كلما دب إلي يأس أو فتور، ويعتبرني أحد رعيته مبرمجاً فيمن يتفقدهم. أبعد الله عنه كل مكروه وقرب إليه كل خير، إنه على كل شيء قدير.

وثالثتها: إعظاماً واعترافاً لشخص وبفضل أحد رجالات هذا العصر الأفاضل فقد استفدت من علمه وفضله ناطقاً وصامتاً وحاضراً وغائباً، وأفاض علي من الحب والاحترام ما أنا معتر به غاية الاعتزاز، إنه الحصيف الأريب المهندس الكبير المحنك، والمثقف الموسوعي السيد حامد بلخالفي، حفظه الله ورعاه، فإليه يرجع الفضل في طبع هذا البحث، بوضعه خزانته الزاخرة بالأصول والفروع ووسائل الإعلام التي بين يديه رهن إشارتي وطوع يدي؛ أرجو من العلي القدير أن يكلاه بعينه التي لا تنام، وأن يرحم والده الحاج البشير بلخالفي رحمة واسعة، وأن يبارك في عمره وأبنائه البررة، إنه نعم المولى ونعم النصير.

مفاتيح

- ١ - بالنسبة إلى الأحاديث الواردة في السنن الأربعة، فإن الرقم الأول في كل منها للصحیح عند الشيخ الألباني: صحیح أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. والرقم الثاني لمتنها العام.
- ٢ - عندما أقول: أخرج البخاري ومسلم وغيرهما، أكون - بفضل الله - قد وثقت ذلك الغير، لكنني أكتفي - غالباً - بتوثيق الصحيحين.
- ٣ - وكذا عندما أقول: أخرج البخاري وغيره. أو أخرج مسلم وغيره. أكتفي - في الجملة - بتوثيق البخاري ومسلم.
- ٤ - لم أكرر النصوص إلا لفائدة مهمة، أو ضرورة ملحة، وذلك من الندرة بمكان.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

المدخل مفهوم الفقير والمسكين

تمهيد:

أولاً: الفقير والمسكين لغةً.

ثانياً: الفقير والمسكين شرعاً.

ثالثاً: الفرق بين الفقير والمسكين.

رابعاً: الفقر هو الوصف المشترك بين الناس.

الخلاصة.

تمهيد

قبل النظر في الكيفية التي عالج بها الكتاب والسنة معضلة الفقراء والمساكين، في سيرورة الإنسان على الأرض؛ نتناول في المبحث الأول من هذا المدخل، ما يتعلق بمفهومي (الفقير) و (المسكين)؛ كما وردا في أهم المعاجم العربية، وكتب فقه اللغة والغريب، والتفاسير وشروح الحديث وبعض كتب الفقه؛ وذلك للكشف عن أبعاد هذين المفهومين لغة وشرعا؛ مما يساعد على تشخيص تلك المعضلة، والتدليل على خطورتها، وآثارها السلبية على الصحة المادية والمعنوية للمجتمع.

١ - الفقير لغة:

١ - الفقر: الحاجة والعوز والفاقة:

المعنى الأول الذي نجده للفقير هو الحاجة. يقال إنسان فقير أي محتاج، قليل الزاد والمال والمتاع. قال الليث: (الفقر: الحاجة)^(١)، وعن ابن دريد (٣٢١هـ): الضيقة: الفقر^(٢). أو هو الحاجة الضرورية؛ بل هو أشد الحاجة^(٣). فالفقير عند العرب: المحتاج. وبه فسر قوله تعالى: ﴿أَسْرَأُ الْفُقَرَاءَ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥] أي المحتاجون إليه في بقائكم وكل أحوالكم^(٤).
فالفقر: الحاجة، والمصدر: الافتقار، والنعت فقير. وقد أفقره الله فافتقر. وشكا إليه ففقره أي حاجته^(٥).

يقال: عال الرجل عَيْلة إذا افتقر، وأخل، وأعوز، وأمعر الرجل إذا ذهب ما في يديه، وقد نفق ماله، وقل، وذهب. وأرمل إذا نفذ زاده، وأقوى: لم يكن معه زاد، وأبلىط إذا لرق بالأرض، وترب إذا لرق بالتراب...^(٦).

ويقال للمفتير: إن به لخصاصة. والمُخلُّ مثل المقتر، والمُعوز قريب من المخل، وهو أسوأ حالاً. ويقال في الفاقة: إنه لمفتاق، وإنه لذو فاقة. وفي الحاجة: إنه لمحتاج، وإنه لذو حاجة^(٧). وإنه لفي قتر من عيشه وقتره، أي ضيق^(٨).

والإفلاس: يُكْنَى أبا عمرة قال الراجز:

حَلَّ أَبُو عَمْرَةَ وَسَطَ حُجْرَتِي وَحَلَّ نِسْجَ الْعَنْكَبُوتِ بُرْمَتِي^(٩)

والفقر والعَيْلة والعاله والخصاصة والإملاق، والمُعْدُّم والحاجة، والفاقة والمسكنة والمترية واحد^(١٠).

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٣٧٠هـ): ١١٣/٩. (٢) جمهرة اللغة: ٩١٠/٢.

(٣) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: السمين الحلبي (٧٥٦هـ): ٢٨٧/٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦٧١هـ): ٢١٥/٤.

(٥) تهذيب اللغة [فقر] - لسان العرب: ابن منظور (٧١١هـ): [فقر].

(٦) ينظر: تهذيب الألفاظ: ابن السكيت (٢٤٣هـ) (باب الفقر والجذب): ١٦ - ٢١، - متخير الألفاظ لأحمد بن فارس (٣٩٥هـ) (باب الفقر): ١٢٢ - ١٢٣.

(٧) تهذيب الألفاظ: ١٦/١. (٨) المخصص: ابن سيده (٤٥٨هـ): ٤٥١/٣.

(٩) نفسه: ٤٥٤/٣.

(١٠) كتاب ألفاظ الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن عيسى الهمداني (٣٢٧هـ) (باب الفقر): ١٣٠ - ونجد في هذا الباب: افتقر الرجل فهو مفتقر، وأعوز فهو معوز، وأعدم فه معدم، وأملق فهو مملق، =

وفي التنزيل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، والجُهدُ الشيء القليل يعيش به المُقِلُّ^(١). وهذه الحال من الحاجة تُعَرِّضُ الإنسانَ - لا محالة - للمذلة والهوان بين الناس، وتعرض المجتمع للتخلف والتقهقر والوبار.

٢ - الفقر: الذلُّ والهَمُّ:

فالفقر يُذِلُّ الإنسانَ ويُقيده، ويذهب بأنفته وعزته. وقد قيل إن اشتقاق الفقير؛ من: فقرت البعير؛ إذا حززت أنفه، إلى أن وصل الحَزُّ إلى العظم، ثم لَوِيت عليه حبلا؛ وذلك حتى يُذَلَّ بعد صعوبته.

وقيل إن الصعب من الإبل يُفَقِّرُ ثلاثة أَفْقَرٍ، فإذا أراد صاحبه أن يُذِلَّهُ ويمنعه من مَرَجِهِ، جعل الجريز الذي على فِقْرِهِ الذي يلي مِشْفَرِهِ؛ فَمَلَكَهُ كيف شاء. وإن كان بين الصعب والذلُّوُ جعل على فِقْرِهِ الأوسط فَتَزِيدُ به مِشْيُهُ وَاتَّسَعَ، فإذا أراد أن يَنْبَسِطَ ويذهب بلا مثونة على صاحبه؛ جعل الجريز على فِقْرِهِ الأعلى فذهب كيف شاء.

فإذا حَزَّ الأنفَ حَزًّا فذلَّ ذلك الفَقْرُ. والفاقرة: الوَسْمُ الذي يُفَقِّرُ به الأنفُ^(٢).

فكذلك الفقير، تتحكَّمُ فيه الحاجةُ؛ فَتُعَلِّهُ وتُقَيِّدُهُ، وَتَجْعَلُهُ بمنزلة البعير المُذَلَّلِ المُقَيَّدِ.

وحيثما تشتد الحاجة، ويصل الحَزُّ إلى العَظْمِ، وَيَلْحَقُ الضَّيْمُ النفسَ؛ يعصِفُ الهَمُّ بالنفس؛ فَتُذَلُّ وتُهَانُ؛ وَفُقُورُ النفسِ وشُقُورُها: هَمُّها، كما جاء في: تهذيب الأزهري. ومع ضَنْكِ العيشِ وجَدْبِهِ، تنكسر النفس، و ينكسر الظهر من شدة الذل والهوان.

٣ - الفقر انكسار الظهر:

هنا نصل إلى جوهر مادة الاشتقاق للفظ (الفقر) في المعجم العربي. فالفاء والقاف

= وأحوج فهو مُخَوِّج، وأقلُّ فهو مُقِلٌّ، وأقتر فهو مقتر، وأنقَضَ فهو مُنْقَضٌ، وأضاق فهو مُضَيِّقٌ...، وأقوى فهو مُقَوٍّ، وأكدى فهو مُكْدٍ وأخفَّ فهو مُخَفِّئٌ... ١٢٩ - ١٣٠.

- وفي باب ما يقال في القلة من كتاب تهذيب الألفاظ: يقال: ماله سَعْنَةٌ ولا مَعْنَةٌ أي ما له قليلٌ ولا كثيرٌ... ويقال ماله سَبَدٌ ولا لَبَدٌ في معناه... وما له زَرْعٌ ولا ضَرْعٌ... ٤٨٨/١.

- وفي باب الفقر من متخير الألفاظ لأحمد بن فارس: وهو ذو فاقة، وخصاصة، وهو صُغْلُوك، مُمْلِقٌ محدود، مدقع، مُحْتَلٌّ وبه حَلَّةٌ... وفلان يبعث الكلاب من مرابضها أي يثيرها من شدة الحاجة (ص: ١٢٢ - ١٢٣). ما له أقدٌ ولا مَرِيئٌ: الأقدُّ: السهم الذي ليس عليه ريش، والمَرِيئُ: ذو الريش... ما له سارحة ولا رائحة...، وما له دقيقة ولا جلييلة، أي لا شاة ولا ناقة... (ص: ١٢٤).

- وللتوسع في مجمل ما جاء في موضوع الفقر والفاقة في كتب فقه اللغة، ينظر: كتاب ألفاظ الأشباه والنظائر: (باب الفقر: ص: ١٢٩ - ١٣٠) تهذيب الألفاظ: (باب الفقر والجذب: ١٥ - ٣٠) - متخير الألفاظ (باب الفقر: ١٢٢ - ١٢٥) - فقه اللغة وأسرار العربية للثعالبي (٤٣٠هـ) (فصل في تفصيل الفقر، وترتيب أحوال الفقير: ١٠٤) - المخصص [القلة من المال، ذهاب المال ونفاده: ٤٥١/٣ - ٤٥٤].

(١) المخصص: ٤٥١/٣ - وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٣٧/٨.

(٢) التهذيب للأزهري [فقر].

والراء، أصل صحيح يدل على انفراج يقع في فَقَار الظهر. فالفقير: هو من كُسِرَ فَقَارُ ظَهْرِهِ. ومنه اشتق في اللغة اسم الفقير؛ فكانَ فَقَارَ ظَهْرِهِ قد كُسِرَ من الذل والهوان^(١).
 وَفَقَارُ الظهر: العظام المنتظمة في النُّخَاع التي تسمى خَرَزَ الظهر، الواحدة فِقْرَةٌ، والجمع فِقْرٌ وفَقَارٌ وفَقَارَةٌ^(٢).

فالفقير في كلام العرب معناه: المفقور الذي نُزِعَتْ فِقْرُهُ من ظهره فانقطع صلبه من شدة الفَقْر؛ فأضحى كسير الفَقَار^(٣). وكان الفقير إنما سمي فقيرا لزمانة أي عاهة مستديمة، تصيبه فتمنعه من الكسب.

فيقال: أصابته فاقرة؛ وهي التي فَقَرَتْ فِقَارَهُ أي خَرَزَ ظَهْرَهُ^(٤).

ومن منعته هذه الزمانة من الحركة والتصرف في الكسب، وأصبح صاحب عاهة؛ يقال له رجل فِقْرٌ لأنه أضحى يشكو من ألم في عموده الفقري، قال طرفة:

وَإِذَا تَلَسُّنِي أَلْسُنُهَا إِنِّي لَسْتُ بِمَوْهُونٍ فِقْرِهِ^(٥)

ويقال إن الفَقْرَ أكثر ما يستعمل في ضَعْف النفس، والفقير في ضَعْف الحال^(٦).

فمن رأى فقيرا فكأنما رأى رجلا انفرجت فِقْرَاتُ عموده الفِقْرِي، فأصبح يعاني من مرض مزمن، من عاهة مستديمة؛ فترى الناس يدعون الله له أن يَسُدَّ مَفَاقِرَهُ. فيقال: سَدَّ اللهُ مَفَاقِرَهُ أي أغناه، وَسَدَّ وُجُوهَ فِقْرِهِ^(٧).

وهكذا فمن اشتدت به الحاجة، أذله الفقر وأقعده، وانكسرت فِقَارُهُ؛ فانكسرت نفسه؛ وامتَهِنَتْ كِرَامَتُهُ؛ (كأنه لاحتياجه انكسر فِقَارُهُ؛ فهو لا ينهض)^(٨).

(١) مقاييس اللغة [ف - ق - ر].

(٢) الجمهرة: ٧٨٤/٢ - وفي اللسان [فقر]: فَقَارَ الظهر ما انتضد من عظام الصُّلْبِ مِنْ لَدُنِ الكاهل إلى العَجَب، والجمع: فِقْرٌ وفَقَارٌ.

(٣) اللسان [فقر] - تاج العروس [فقر] - وقال الراغب الأصفهاني (٥٥٠٢) في: المفردات في غريب القرآن: وأصل الفقير هو المكسور الفَقَار.

(٤) ينظر: التهذيب للأزهري [فقر] - الزاهر: ١٢٨/١ - وفيه أنشد ابن الأعرابي هذا البيت للبيد:

لَمَا رَأَى لُبْدُ النُّسُورِ تَطَايِرَتْ رَفَعَ القَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الأَعْرَلِ
 أي المكسور الفَقَار، كما في: الجمهرة: ٧٨٤/٢.

(٥) اللسان [فقر].

(٦) شرح الفصيح: الزمخشري (٥٥٣٨): ٣٨٥/٢.

(٧) الصحاح [فقر] - واستشهد صاحب المقاييس [فقر] بقول الشاعر:

وَإِنَّ الَّذِي سَأَقَ العَيْنَى لابن عامر لَرَبِّي الَّذِي أَرْجُو لَسَدُ مَفَاقِرِي
 كما استشهد الزمخشري في الأساس [فقر] بقول النابغة:

فَأَهْلِي فِدَاءٌ لِمَرِيٍّ إِنْ أَتَيْتُهُ تَقَبَّلَ مَعْرُوفِي وَسَدَّ المَفَاقِرَا

(٨) ينظر: عمدة الحفاظ [فقر].

وكيف هي حال من لا ينهض، ولا يقدر على النهوض والحركة، في دنيا تقوم على الحركة؟

٤ - الفقر: الالتصاق بالتراب:

حين ينكسر الظهر يكون العجز عن المشي والحركة؛ فيلتصق الإنسان بالأرض. قال الأصمعي (٢١٦هـ): وَأُبْلِطَ إِذَا لَزِقَ بِالْأَرْضِ، وَالْبَلَاطُ: الْأَرْضُ الْمَلْسَاءُ. ويقال: تَرَبَّ فُلَانٌ: إِذَا لَزِقَ بِالْتَرَابِ^(١). فإذا ذَلَّ فِي فَقْرِهِ، حَتَّى لَصِقَ بِالذَّقْعَاءِ وَهِيَ التَّرَابُ، قِيلَ أذْقَعَ^(٢).
والتصاق الإنسان بالتراب يعني السقوط والسكون إلى الأرض.

٥ - الفقر: السقوط:

الْفُقْرَةُ هِيَ الْحُفْرَةُ فِي الْأَرْضِ. والفقير: البثر. من فَقَّرَ الْأَرْضَ وَفَقَّرَهَا: حَفَرَهَا. وقال ابن دريد: الفقير وجمعها فُقُرٌ، وهي ركايا ينقذ بعضها إلى بعض. وقيل الفقير: مَخْرَجُ الْمَاءِ مِنَ الْقَنَاةِ، وَقِيَاسُهُ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ هُزِمَ فِي الْأَرْضِ وَكُسِرَ^(٣). ومن هنا قيل: فقير وقير، وَالْوَقْرَةُ هَزْمَةٌ فِي الْعَظْمِ^(٤)، أَي كَسِرَ.

وفي حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه: ثم جمعنا المفاتيح فتركناها في فقير من فُقُرٍ خبير، أي في بثر من آبارها^(٥).

وهكذا فمن اشتدت حاجته ذُلٌّ وانكسر، ولا يلتصق بالتراب فقط؛ بل تراه كأنما هوى في بثر عميقة، من هول ما لحق به. (فكان الفقير كما يقول السمين الحلبي - لقلته موجوده قد دفن في فقير)^(٦).
وما يكون مصير من سقط في بثر، وهو مكسور الظهر؟

٦ - الفقر: الموت:

حين يهوي المفقر إلى قعر البثر، يصبح مُعَدِّمًا أي في حكم العدم. فيقال له: أَسَافَ فُلَانٌ فَهُوَ مُسَيِّفٌ، وَالسُّوَافُ: الْمَوْتُ^(٧). ويقول شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ): ... وَلِأَنَّ الْفَقِيرَ مَأْخُوذٌ مِنْ فِقَارِ الظَّهْرِ إِذَا انْكَسَرَتْ؛ وَذَلِكَ شَأْنُ الْمَوْتِ^(٨).

والخلاصة أن الحاجة تقود صاحبها إلى الذل والهوان؛ فتتكسر النفس، وينكسر الظهر، ويكون الالتصاق بالأرض فالسقوط ثم الموت.

٢ - المسكين لغة:

يلاحظ أن مادة (مسكين) لم تحظ في المعجم العربي، وفي كتب فقه اللغة، بما

(١) كتاب تهذيب الألفاظ: ١٩/١ - ٢٠. (٢) فقه اللغة وأسرار العربية: ١٠٤.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري - الصحاح [فقر] - وفي: الجمهرة: فقرت للفسيل تفقيرا، إذا حَفَرْتُ لَهُ ثُمَّ غَرَسْتُهُ: ٧٨٤/٢.

(٤) الجمهرة: ١٢٥٤/٣ - وفي اللسان: هَزَمَ الْبِئْرَ: حَفَرَهَا وَهَزِمَ فِي الْقِتَالِ: الْكَسْرَ وَالْفَلَ [هزم].

(٥) اللسان [فقر]. (٦) عمدة الحفاظ [فقر].

(٧) تهذيب الألفاظ: ١٧/١ - و اللسان [سوف]. (٨) الذخيرة: ١٤٤/٣.

حظيت به لفظه (فقير)؛ وإن ظلت المقارنة بينهما حاضرة باستمرار.

١ - المسكين: الهادئ الساكن:

لعل المعنى الأول الذي يصادفنا لمادة (سكن) في المعجم هو الهدوء. يقال: سكن الشيء: إذا ذَهَبَتْ حركته. والسكون ضد الحركة. والسَّكِينُ يُسَكِّنُ الذبيحةَ بالموت. والسُّكَّان ما به تُمْنَعُ السفينةُ من الحركة والاضطراب. وبهذا شرح قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. والمسكنة هنا هدوء النفس وسكونها^(١).

٢ - المسكين: الذليل الخاضع:

يقال: سكن، وأسكن، واستكن، وتمسكن، واستكان أي خضع وذل. في التنزيل: (فما استكانوا) أي ما خضعوا^(٢). فالمسكنة تأتي بمعنى الذل والضعف، وتأتي بمعنى السؤال والطَّوْفِ على الأبواب وتكفف الناس، وفي السؤال مذلة.

٣ - المسكين: الساكن الجامد:

المسكين مشتق من السكون. واشتقوا من المسكنة فعلا، فقالوا: تَمَسَّكَ الرجل أي صار مسكينا. وسكن الرجل وأسكن إذا كان مسكينا. وقيل: أصل الحَرْفِ السكون كما في تهذيب الأزهري. وفي (اللسان): المسكين الذي أسكنه الفقر، أي قَلَّلَ حركته. والمسكنة معناها (العجز عن إدراك المطالب الدنيوية. والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه)^(٣). فالمسكين من أسكنته الحاجة عن الحركة، وجعلته لا يبرح مكانه. وهذا يضطره إلى الالتصاق بالتراب، شأن الفقير، كما قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [١٦] [البلد: ١٦]، أي لصق جلده بالتراب لفاقته.

وعند العيني: (المسكين مشتق من السكون وهو عدم الحركة؛ فكأنه بِمَنْزِلَةِ الموت)^(٤). وعندما نجد سيويه يقول: (المسكين من الألفاظ المترحِّمِ بها، تقول مررت به المسكين)^(٥)؛ نحس رائحة الموت تنبعث من ذلك السكون.

وهكذا نجد كلا من الفقير والمسكين تطحنهما الحاجة، وتشدهما إلى الأرض فلا يجدان منها خلاصا. يتجرعان الهم، فيحسان بالانكسار، وَيَجْمُدَانِ أمام حركة الحياة، وقد يُسَلِّمُهُمَا ذلك إلى الموت.

(١) جمهرة ابن دريد (٣٢١هـ): ٨٥٦/٢ - التهذيب للأزهري [سكن].

(٢) التهذيب للأزهري [سكن].

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي: ٤٠/٥.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: م: ٥، ج: ٩، ص: ٦٠.

(٥) اللسان [سكن].

١ - في الخلاف وسببه:

تشعب الخلاف - كما رأينا - عند علماء اللغة وأهل التفسير والحديث والفقهاء، في حقيقة كل من الفقير والمسكين؛ انطلاقاً مما ورد في شأنهما من شواهد لغوية وقرآن وسنة. وعمق هذا الخلاف أمران:

أولهما: العطف المشعر بالتغاير في الآية القرآنية الوحيدة التي جمعت بينهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾.

ثانيهما: بيان حقيقة المسكين في الحديث الشريف والذي وَرَدَ، بِصِيغِ أَمَمَاهَا:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس المسكين الذي تردده الأكلَّة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى، ويستحيي، أو لا يسأل الناس إلحافاً» (صحيح البخاري ٣٠، الزكاة، باب ٥٢ حديث ١٤٠٦).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس تردده اللقمة واللقمتان، والتمر والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يُغنيه ولا يُفطنُ به، فيتصدَّق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس». (صحيح البخاري ٣٠، الزكاة باب ٥٢ حديث ١٤٠٩).

- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان» قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنى يُغنيه، ولا يُفطنُ له فيتصدَّق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً». (مسلم ١٢ كتاب الزكاة، باب ٣٤، حديث ١٠٣٩).

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس المسكين الذي تردده التمرة والتمرتان والأكلَّة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً، ولا يُفطنون به فيعطونه» (أبو داود كتاب الزكاة، باب ٢٤ حديث ١٤٣٦، ١٦٣١).

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، تردده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان». قالوا: فما المسكين؟ قال: «الذي لا يجد غنى يُغنيه ولا يُفطنُ له فيتصدَّق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» (النسائي ٢٣، كتاب الزكاة باب ٧٦ حديث ٢٤١٠ - ٢٥٧٢).

ومع إقرار العلماء بأن الفقر والمسكنة لفظتان يراد بهما مع الحاجة وضعف الحال؛ فإن الخلاف في درجة الحاجة هذه عند كل من الفقير والمسكين، وما يكون لها من أثر على كل واحد منهما. من يتحمل الفاقة، فيتعفف ويتصاؤن، ويستحيي فلا يفتن بمكانه، ولا يعلم الناس حاجته؟ ومن يسأل الناس، ويتذلل لهم، ويلحف في السؤال؛ فيتصدق عليه؟

هذا الخلاف الدقيق في احتمال الفاقة أوضحه الطبري بقوله: (وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: (الفقير) هو ذو الفقر والحاجة، ومع حاجته يتعفف عن مسألة الناس والتذلل لهم في هذا الموضع، و(المسكين) هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم)^(١).

وقال ابن عطية: (إن الفقير هو الذي لا مال له؛ إلا أنه لم يُدَلَّ، ولا بَدَل وجهه، وذلك إما لتعفف مُفْرِطٍ وإما لُبُلَغَةٍ تكونُ له كالحلوبة وما أشبهها، والمسكين هو الذي يقترنُ بفقره تذللٌ وخضوعٌ وسؤالٌ؛ فهذه هي المسكنة؛ فعلى هذا، كل مسكين فقير وليس كل فقير مسكيناً)^(٢).

وسعى العلماء إلى تحديد درجة الفاقة عند كل منهما، فوضعوا للفاقة درجات تحدد وضعية كل منهما، وذلك للتدقيق في مجال التشريع؛ من ذلك قول القسطلاني: (إن المسكين هو الذي يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته، ولا يكفيه كثمانية من عشرة؛ وهو حينئذ أحسن حالا من الفقير؛ فإنه الذي لا مال له أصلا أو يملك ما لا يقع موقعا من كفايته كثلاثة من عشرة)^(٣).

٢ - مع المذاهب الفقهية:

أ - عند الأحناف:

جاء عند علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ): قال الحسن: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل.

وهكذا ذكره الزهري، كذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة؛ وهو المروري عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا يدل على أن المسكين أحوج. وقيل: الفقير الذي يملك شيئاً يقوته.

والمسكين الذي لا شيء له، سمي مسكيناً لما أسكنته حاجته عن التحرك، فلا يقدر يبرح عن مكانه، وهذا أشبه الأقاويل...

والأصل أن الفقير والمسكين كل واحد منهما اسم يُنبئُ عن الحاجة؛ إلا أن حاجة المسكين أشد، وعلى هذا يخرج قول من يقول: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل؛ لأن من شأن الفقير المسلم أن يتحمل ما كانت له حيلة ويتعفف، ولا يخرج فيسأل وله حيلة، فسؤاله يدل على شدة حاله. وما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ليس المسكين الطواف الذي يطوف على الناس، تردّه اللقمة واللقمتان، والتمرّة والتمرتان»، قيل: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد ما يُغنيه، ولا يُفطنُ به فيتصدَّق عليه،

(٢) المحرر الوجيز: ٤٨/٣.

(١) تفسير الطبري: ٣٩٦/٦.

(٣) إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري: ٦٨٨/٣.

ولا يقوم فيسأل الناس؛ فهو محمول على أن الذي يسأل، وإن كان عندكم مسكيناً؛ فإن الذي لا يسأل، ولا يُفطنُ به أشدُّ مسكنةً من هذا^(١).

ب - عند المالكية:

يقول أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الغرناطي (٧٤١هـ): فأما الفقراء فهم الذين لا يملكون ما يكفيهم.

وأما المساكين فهم أشدُّ حاجةً من الفقراء؛ وفاقاً لأبي حنيفة.

وقيل: بالعكس وفاقاً للشافعي.

وقيل: هما بمعنى واحد.

وقيل: الفقير الذي يُعَلِّمُ به فيصَدِّقُ عليه. والمسكين الذي لا يُعَلِّمُ به^(٢).

ج - عند الشافعية:

قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

الفقير - والله أعلم - من لا مال له، ولا حرفة تقع منه موقِعاً، زَمِناً كان أو غيرَ زَمِنٍ، سائلاً كان أو متعففاً.

والمسكين: (من له مالٌ أو حرفةٌ لا تقع منه موقِعاً ولا تُغنيه؛ سائلاً كان أو غيرَ سائلاً)^(٣).

د - عند الحنابلة:

ويُعرفُهما أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، فيقول: (الفقراء: وهم الذين لا يجدون ما يقع موقِعاً من كفايتهم.

والمساكين: وهم الذين يجدون معظم كفايتهم).

وبَعْدَ مَا أَلَمَّ بشيء مما مر بنا من الشواهد والأدلة، قال: (إذا تقرّر ذلك، فالفقير: الذي لا يقدر على كسب ما يقع موقِعاً من كفايته، ولا له من الأجرة، أو من المال الدائم ما يقع موقِعاً من كفايته، ولا له خمسون درهماً ولا قيمتها من الذهب؛ مثل الزماني والمكافيف وهم العميان؛ لأن هؤلاء - في الغالب - لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقِعاً من كفايتهم، وربما لا يقدرون على شيء أصلاً. قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الذِّبْقِ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُونَكَ صَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ الْعَقْفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسَ الْحَكَافَةَ﴾ فمعنى قوله: يقع موقِعاً من كفايته: أنه يحصلُ به مُعْظَمُ الكفاية أو نصفها؛ مثل من يكفيه عشرةٌ فيحصلُ له من مسكنه أو غيره خمسةٌ فما زاد، والذي لا يجد إلا ما لا يقع موقِعاً من كفايته؛ كالذي لا يحصل إلا ثلاثة

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٦٦/٢. (٢) القوانين الفقهية: ص ٨١.

(٣) الأم: ٩٦/٢.

أو دونها؛ فهذا هو الفقير، والأول هو المسكين^(١).

هـ - عند الظاهرية:

ويعتمد أبو محمد علي بن أحمد بن حزم العقل والنقل في تعريف كل من الفقير والمسكين شرعاً؛ فيثبت أن الفقير أشدُّهما حاجة، قال:

(الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً. والمساكين: هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم).
بُرهان ذلك: أنه ليس إلاً موسيراً، أو غني، أو فقيراً، أو مسكيناً في الأسماء. ومن له فضلٌ عن قوته، ومن لا يحتاج إلى أحدٍ وإن لم يفضلْ عنه شيء، ومن له ما لا يقوم بنفسه منه، ومن لا شيء له.

فهذه مراتب أربع معلومة بالحس.

- فالموسر - بلا خلاف - هو الذي يفضلُ ماله عن قوته وقوتِ عياله على السَّعة.
- والغني هو الذي لا يحتاج إلى أحد، وإن كان لا يفضلُ عنه شيء؛ لأنه في غنى عن غيره، وكل موسر غنيٌّ، وليس كلُّ غنيٍّ موسراً.

فإن قيل: لِمَ فرَّقتم بين المسكين والفقير؟

قلنا: لأن الله تعالى فرَّق بينهما، ولا يجوز أن يُقال في شيئين فرَّق الله تعالى بينهما: إنهما شيء واحد؛ إلاً بنصٍّ أو إجماع أو ضرورةٍ حسنٍ؛ فإذا ذلك كذلك.

- فإن الله تعالى يقول: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ فسماهم تعالى مساكين ولهم سفينة، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف، فصحَّ اسمُ المسكين بالنص لمن هذه صفته.

- وبقي القسم الرابع، وهو: من لا شيء له أصلاً، ولم يبقَ له من الأسماء إلاً الفقير؛ فوجب ضرورةً أنه ذاك^(٢).

و - عند الإباضية:

المسكين هو والفقير سواء، لكنَّ الفقير من لا يسأل، والمسكين من يخضع للسؤال. والمسكين أحسن^(٣).

٣ - أثر هذا الخلاف:

أ - في موضوع الزكاة:

لا خلاف بين الفقهاء، في موضوع الزكاة، في كون الفقراء والمساكين جنساً واحداً، بدليل أنه يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد؛ بل إلى شخص واحد من صنف^(٤). يقول ابن قدامة: (الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة،... لأن كل واحد من الاسمين ينطبق

(١) الشرح الكبير: ٦٩٠/٢ - ٦٩١.

(٢) المحلى، المسألة ٧٢٠، ج: ٦، ص: ١٤٨ - ١٤٩.

(٣) القاموس الفقهي: ١٧٨.

(٤) المجموع، شرح المذهب: ١٩٧/٢.

عليهما؛ فأما إذا جُمِعَ بين الاسمين ومُيِّزَ بين المسمَّيْن تَمَيِّزًا^(١).

ب - في مجال الصدقات:

- البدء بالفقراء في الصدقات باعتبارهم أشد الناس حاجة، وأكد هذا تقديم الفقراء على المساكين في الآية التي جمعت بينهما.

- مراعاة الأحوج بين ذوي الحاجة؛ وذلك بأن نختار من بينهم من هو أشد فاقة، فنقدمهم على غيرهم؛ ولعل هذا ما جعل ابن جبير يقول: (لو نظرتُ إلى أهل بيت من المسلمين فقراء متعفين فخيرتهم بها (أي بالصدقة) كان أحبَّ إليَّ)^(٢).

ووجد الكِرْمَانِي أن حديث: (ليس المسكين الذي ترده اللقمة...)، يدعو إلى إرساء الصدقة في موضعها وأن يتحرى المتصدق وضعها فيمن صفته التعففُ دون الإلحاح^(٣).
فالسائل قد تأتيه الزيادة على كفايته؛ (فتزول حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة ممن لا يسأل، ولا يُفطن له فيعطى)^(٤).

ج - في الوصية:

في موضوع الوصية يبرز الخلاف في كونهما جنسا واحدا أو جنسين؛ وتظهر حقيقة الخلاف (فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين، فمن قال هما صنفٌ واحدٌ؛ قال: يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثاني، ومن قال: هما صنفان؛ يقسم الثلث بينهم أثلاثاً)^(٥).

وكما قال ابن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ): (إذا جمع بين الاسمين وميز بين المسميين تميزاً)^(٦). كمن أوصى للفقراء دون المساكين أو المساكين دون الفقراء، وفيمن أوصى بألف للفقراء وبمائة للمساكين^(٧).

د - الوقف والنذر والحلف:

ذكر الإمام النووي أن الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي في الفقير والمسكين (لا يظهر له فائدة في الزكاة،...، لكن يظهر في الوصية للفقراء دون المساكين، أو المساكين دون الفقراء، وفيمن نذر أو حلف ليتصدقنَّ على أحد الصنفين دون الآخر؛ أمَّا إذا أطلق أحد الصنفين في الوصية والوقف والنذر وجميع المواضع غير الزكاة ولم ينفب الآخر؛ فإنه يجوز عندنا أن يُعطى الصنف الآخر بلا خلاف، صرَّح به أصحابنا واتفقوا عليه. وضابطه أنه متى أُطلق الفقراء أو المساكين تناول الصنفين، وإن جُمِعَا أو ذُكِرَ أحدهما ونفِيَ الآخر، وجب التمييز حينئذٍ، ويحتاج عند ذلك إلى بيان النوعين: أيُّهما أسوأ حالاً)^(٨).

(٢) البحر المحيط: ٥٨/٥.

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري م: ٤، ج: ٨، ص: ٢١.

(٤) معالم السنن: ٢/٢٣٢.

(٥) تفسير القرطبي: م: ٤، ج: ٨، ص: ١٧١.

(٦) الشرح الكبير: ٢/٦٩٠.

(٨) نفسه: ١٩٦/٦ - ١٩٧.



الخلاصة

إن المعاجم وكتب فقه اللغة والغريب وكتب التفسير والحديث وكتب الفقه تكشف عن وضع الإنسان الفقير: حالا ومآلا، حين يعاني من الفاقة، والعوز. قدمته تحت وطأة الحاجة، مكبلا مهانا، ينكسر ظهره، وتذهب قوته وأنفته وعزته، فيخلد إلى الأرض ويلتصق بها، بل يسقط فيدفن ثم يموت. ونجد المسكين يشارك الفقير في الحاجة والذل وانكسار النفس، والالتصاق بالتراب والإشراف على الهلاك. ومع هذا يكون المسكين أحسن حالا من الفقير؛ إذ لم تكسر الفاقة ظهره وترميه في حفرة، فتقبره. وحالهما ومآلهما يقاس بهما حال ومآل كل مجتمع فقير.

ومع إقرار الجميع بأن الفقر والمسكنة لفظتان يراد بهما الحاجة وضعف الحال؛ فإن العلماء، بشكل عام، اعتبروا الفقير أسوأ حالا من المسكين.

واستنتج المشرع من الكتاب والسنة أن الفقير مع حاجته تحمل وتعفف، والمسكين مع حاجته طاف وتكفف. ولا خلاف بين الفقهاء في كونهما جنسا واحدا في موضوع الزكاة؛ مع مراعاة البدء بالفقراء في الزكاة، ومراعاة درجة الفاقة في تقديم الصدقات. ومن ميز بين الفقراء والمساكين راعي صيغة الوصية والوقف والنذر والحلف.

ثالثاً: اختلاف العلماء في الفرق بين الفقير والمسكين

نشأ الخلاف حول الفرق بين كل من الفقير والمسكين؛ المسكين الذي لا شيء له أم الفقير؟ وتنازع الناس في أيهما له البلغة من العيش.

وبدأ البحث في أيهما أسوأ حالاً وأكثر فاقة من الآخر، وتشعب الخلاف فأثرى الفكر، ووسَّع مجالات النظر في حقيقة كل منهما، وفي وضعيهما الاجتماعي والتشريعي على السواء.

لاحظ الطبري (٣١٠هـ) أن أهل التأويل قد اختلفوا في صفة الفقير والمسكين، وأتى بوجوه لهذا الخلاف^(١).

وقال ابن حزم (٤٥٦هـ): (إن قيل لم فرقتم بين المسكين والفقير؟ قلنا: لأن الله فرق بينهما، ولا يجوز أن يقال في شيئين فرق الله بينهما: إنهما شيء واحد؛ إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس؛ فإذا ذلك كذلك)^(٢).

وذهب ابن عطية (٥٤٦هـ) إلى أنه (ومع هذا الاختلاف فإنهما صنفان يعمهما الإقلال والفاقة؛ فينبغي أن يبحث عن الوجه الذي من أجله جعلهما الله اثنين، والمعنى فيهما واحد، وقد اضطرب الناس في هذا...)^(٣).

وأشار ابن رشد: (٥٩٥هـ) إلى أن العلماء قد اختلفوا في صفة الفقير والمسكين، والفصل الذي بينهما^(٤).

وذكر الكاساني: (٥٨٧هـ) أن أهل التأويل واللغة اختلفوا في معنى (الفقير) (والمسكين)، وفي أيهما أشد حاجة وأسوأ حالاً. وذهب إلى أنهما جنسان مختلفان، واستدل بعطف أحدهما على الآخر. والعطف دليل المغايرة في الأصل^(٥).

وذكر القرطبي: (٦٧١هـ) أن علماء اللغة وأهل الفقه اختلفوا في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال، أوردها في تفسيره^(٦).

ونظراً لهذا الخلاف فيمن هو أسوأ حالاً من الآخر، استعرضت آراء العلماء في هذه المسألة وما استشهدوا به من القرآن الكريم والحديث الشريف وأشعار العرب وأقوالهم؛ للتدليل على ما احتجوا به، وما ذهبوا إليه. فأيهما وجدوه أسوأ حالاً: الفقير أم المسكين؟

(١) تفسير الطبري: ٣٩٥/٦.

(٢) المحلى، ج: ٦، ص: ١٤٨، المسألة ٧٢٠. (٣) المحرر الوجيز: ٤٨/٣.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٩٩/٥.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٦٥/٢ - ٤٦٧.

(٦) تفسير القرطبي: م: ٤، ج: ٨، ص: ١٦٨ - ١٧١.

أ - المسكين أسوأ حالاً من الفقير:

فَمَنْ من العلماء اعتبر المسكين أبلغ فاقة وأسوأ حالاً من الفقير؟ وبم كان المسكين أسوأ حالاً؟.

قال بهذا الرأي من علماء اللغة أبو عمرو بن العلاء (١٥٤هـ) ويونس بن حبيب (١٨٥هـ)، وأبو عبيدة (٢٠٩هـ) والأخفش الأوسط (٢١٥هـ) وابن السكيت (٢٤٣هـ)، وابن قتيبة (٢٧٦هـ)، ومن الأئمة: أبو حنيفة (١٥٠هـ) ومالك (١٧٩هـ)^(١).

قال محمد بن سلام: قلت ليونس: ما الفرق بين الفقير والمسكين؟ فقال: (الفقير الذي يجد القوت، والمسكين الذي لا شيء له)^(٢). وقال محمد بن مسلمة: الفقير الذي له المسكن والخادم... والمسكين الذي لا مال له^(٣).

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً سأله: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم. قال ألك مسكنٌ تَسْكُنُهُ؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإن لي خادماً، قال: فأنت من الملوك^(٤).

قال الأخفش: والفقير من قولهم: فَفَرْتُ له فَفَرَّةٌ من مالي أي أعطيتُهُ؛ فيكون الفقير من له قطعة من المال. والمسكين من السكون؛ ولو أخذ الفقير من الذي قالوه، فالذي سكن عن الحركة أقرب للموت منه^(٥).

وجاء في جمهرة ابن دريد: (والمسكين الذي لا شيء له، والناس يجعلون المسكين في غير موضعه فيجعلونه الفقير؛ قال أبو عبيدة: وليس كذلك؛ لأن الفقير الذي له شيء وإن كان قليلاً، والمسكين الذي لا شيء له)^(٦).

فما هي الحجج التي سيقت للتدليل على أن المسكين أسوأ حالاً؟

١ - الدليل من القرآن:

أولاً: قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، قيل: (إنما سماهم مساكين مجازاً، وعلى سبيل الترحم والشفقة عليهم، إذ كانوا مظلومين)^(٧). وورد عند القرطبي أنه لا حجة في قول من احتج بهذه الآية؛ (لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم، كما يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنها، وإن كانت لغيره... ويجوز أن يُسَمُّوا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف، كما يقال لمن أُمْتُحِنَ بنكبة أو دُفِعَ إلى بلية مسكين)^(٨).

(١) ينظر: تهذيب اللغة، اللسان [فقر] - الزاهر: ٢٢٥/١ - فقه اللغة وأسرار العربية: ١٠٤.

(٢) شرح صحيح مسلم للمازري: ١٩/٢.

(٣) تفسير القرطبي: م: ٤، ج: ٨، ص: ١٧١.

(٤) نفسه: م: ٤، ج: ٨، ص: ١٧١.

(٥) الذخيرة: شهاب الدين القرافي: ١٤٥/٣.

(٦) جمهرة اللغة: ٨٥٦/٢.

(٧) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي: ٢٣٢/٢. (٨) تفسير القرطبي: م: ٤، ج: ٨، ص: ١٧٠.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البلد: ١٦]. معناه: أو مسكينا لصق بالتراب من شدة الفقر. قال ابن عباس: اللازق بالتراب من شدة الفقر... من ترب الرجل إذا أصابه التراب^(١). وقيل استتر بالتراب، بعد أن أسكنته حاجته عن التحرك، وحفر الأرض إلى عانته^(٢). فالمسكين وصف هنا بالمتربة، والمتربة هي الفقر^(٣).

وذهب ابن عطية إلى أن هذا (مما ينحو إلى أن المسكين أشد فاقة من الفقير)^(٤).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. يقول القرطبي: (وفيه دليل على أن اسم الفقير يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة)^(٥) وعلق في مكان آخر بقوله: (فلا يمتنع أن يكون لهم شيء)^(٦).

٢ - الدليل من اللغة:

أولاً: احتج اللغويون بقول الراعي (٥٩٠هـ) [يمدح عبد الملك ويشكو إليه ساعات]:
أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلْوَيْتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبْدٌ^(٧)
وَالْوَفْقُ مِنَ الْمَوَافَقَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ كَالِاتِّحَامِ. يقال: حلوبته وفق عياله أي لها لبنٌ قَدَرٌ كفايتهم لا فضلَ فيه، عن الجوهري^(٨).

قال يونس بن حبيب: ألا ترى أنه قد أخبر أن لهذا الفقير حلوبة^(٩)؟ فالفقير يملك هنا حلوبة؛ فهو أحسن حالا من المسكين.

ثانياً: قول الأعرابي: احتج يونس بن حبيب بقول الأعرابي حين قال له مرة: أفقير أنت أم مسكين؟ قال: لا، والله؛ بل مسكين؛ أي أنا أسوأ حالا من الفقير^(١٠).

فهل كان المسكين أشد حاجة، وأسوأ حالا من الفقير، أم العكس هو الصحيح؟

ب - الفقير أسوأ حالا من المسكين:

يلاحظ في البداية أن ما جاء به من حجج للقول: إن المسكين أسوأ حالا من الفقير؛ كان من ضمن ما احتج به القائلون: إن الفقير أسوأ حالا^(١١).

فمن اللغويين الذين اعتبروا الفقير أسوأ حالا نجد: الأصمعي (٢١٦هـ)، وابن الأعرابي (٢٣١هـ) وأحمد بن عبيد (٢٧٣هـ)، وحمزة الأصفهاني اللغوي (٣٦٠هـ)، والثعالبي (٤٢٩هـ).

(١) الطبري: ٥٩٦/١٢ و ٥٩٧. (٢) بدائع الصنائع: ٤٦٦/٢.

(٣) ألفاظ الأشباه والنظائر: الهمذاني (٣٢٧هـ): ١٣٠ - اللسان [ترب].

(٤) المحرر الوجيز: ٤٨٦/٥.

(٥) تفسير القرطبي: م: ٢، ج: ٣، ص: ٣٤١. (٦) نفسه: م: ٤، ج: ٨، ص: ١٧٠.

(٧) تهذيب الأزهرى [فقر] - اللسان [فقر]. (٨) تفسير القرطبي: م: ٤، ج: ٨، ص: ١٦٩.

(٩) الزاهر: ٢٢٥/١. (١٠) نفسه: ٢٢٥/١.

(١١) تهذيب اللغة [فقر] - فقه اللغة وأسرار العربية للثعالبي (٤٢٩هـ): ١٠٤.

١ - أدلة من القرآن:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. فأثبت لهم مع المسكنة ملكاً وكسباً، وهما: السفينة، والعمل بها في البحر^(١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿إِلْحَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. قيل: هذه الحال التي أخبر بها عن الفقراء هي دون الحال التي أخبر بها عن المساكين^(٢).

وعلق ابن حزم على الآية بقوله:

(وقد يلبس المرء في تلك البلاد إزاراً أو رداءً خَلَقَيْنِ عَسِيلَيْنِ لا يساويان درهماً، فمن رآه كذلك ظنه غنياً، ولا يعد ما لا بد منه؛ مما يستر العورة، إذا لم تكن له قيمة)^(٣).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهْجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] وذهب ابن حزم إلى أنه بهذا القول: (صح أن الفقير الذي لا مال له أصلاً؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم)^(٤).

رابعاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. تقديم الفقراء على المساكين يعني الاهتمام؛ إذ هم بحيث إذا لم يُتَهَمَّ بهم هلكوا، والمساكين يُلْحَوْنَ ويذكرون بأنفسهم^(٥). وإنما يبدأ بالأهم فالأهم^(٦).

خامساً: قوله تعالى: ﴿أَوْ يَتَّكِبَ ذَا مِرْبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، يقول فخر الدين الرازي: (احتج الشافعي بهذه الآية على أن المسكين قد يكون بحيث يملك شيئاً؛ لأنه لو كان لفظ المسكين دليلاً على أنه لا يملك شيئاً التبة؛ لكان تقيده بقوله: (ذا مترية) تكريراً، وهو غير جائز)^(٧).

وقيل إن الله ﷻ أكد سوء حاله بصفة الفقر؛ لأن المترية الفقر. وهذا يجعل المسكين أصلح حالاً من الفقير؛ ولا يؤكد الشيء إلا بما هو أوكد منه^(٨).

٢ - أدلة من الحديث:

أولاً: الحديث: «اللهم أحييني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين». ولما صح عن النبي ﷺ أنه تعوذ من الفقر؛ عَلَّقَ القرطبي بقوله: (فلو كان

- (١) معالم السنن: ٢/٢٣٢.
 (٢) تهذيب اللغة [فقراً] - اللسان [فقراً].
 (٣) المحلى، المسألة ٧٢٠، ج: ٦، ص: ١٤٩. (٤) نفسه، ص: ١٤٨ - ١٤٩.
 (٥) المحرر الوجيز: ٤٩/٣.
 (٦) الشرح الكبير: ٢/٦٩٠.
 (٧) تفسير فخر الدين الرازي: م: ١٦، ج: ٣١، ص: ١٦٩.
 (٨) اللسان [سكن].

المسكين أسوأ حالا من الفقير لتناقض الخبران؛ إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالا. وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مال مما أفاء الله عليه...^(١).

فالمراد بالحديث هنا التواضع؛ وألا يكون من الجبارين المتكبرين؛ أي خاضعاً لك يا رب ذليلاً غير مُتكبر، وليس يُراد بالمسكين هنا الفقير المحتاج^(٢).

ثانياً: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان والتمرّة والتمرتان»، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «المسكين الذي لا يجد غني، ولا يفتن لحاجته فيتصدق عليه».

استدل ابن حزم بهذا الحديث على أن المسكين هو الذي لا يجد غني؛ إلا أن له شيئاً لا يقوم به^(٣). وقيل: إن الذي لا يسأل ولا يفتن به أشد مسكناً^(٤).

٣ - من الأدلة اللغوية:

أولاً: قول الراجز:

هل لك في أجر عظيم تُوجِرُهُ تُغِيثُ مسكيناً قليلاً عَسْكَرُهُ
عَشْرُ شَيْءٍ سَمِعُهُ وَبَصَرُهُ قد حدث النفس بِمُضِرٍ يَخْضِرُهُ
فأثبت أن له عشرَ شياؤ، وأراد بقوله (عَسْكَرُهُ) غَنَمَهُ، وأنها قليلة^(٥).

ثانياً: قول الأعرابي الذي احتج به يونس من أنه قال لأعرابي: أفقيّر أنت؟ فقال: لا، والله بل مسكين؛ يجوز أن يكون أراد لا والله، بل أنا أحسن حالا من الفقير^(٦).
ثالثاً: وبيت الراعي:

أما الفقير الذي كانت حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ العِيَالِ فلم يُشْرَكَ له سَبْدُ
ليس فيه حجة؛ (لأن من كانت له حلوبته وفق عياله فهو غني)، كما قال ابن حزم^(٧)؛ ولأن المعنى: (كانت) لهذا الفقير حلوبة فيما تقدم، وليست له في هذه الحالة حلوبة. فلم يقل: (الذي حلوبته)؛ فقد أخذت منه فصار فقيراً، وأثبت سوء حاله الذي صار به فقيراً^(٨).

ومما يمكن أن يساق في التذليل على أن الفقير أسوأ حالا من المسكين:

رابعاً: قول قتادة: الفقير الذي به زمانة وله حاجة، والمسكين المحتاج؛ الذي لا زمانة به. وهذا يدل على أن الفقير أحوج^(٩).

خامساً: الفقر هو أصل الفاقة. جاء في معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (والفقر

(١) تفسير القرطبي: م: ٤، ج: ٨، ص: ١٦٩.

(٢) المحلى: المسألة ٧٢٠، ج ٦، ص ١٤٨.

(٣) اللسان [سكن].

(٤) بدائع الصنائع: ٤٦٦/٢.

(٥) نفسه.

(٦) اللسان [سكن].

(٧) المحلى: المسألة ٧٢٠، ج ٦، ص: ١٤٩.

(٨) المحرر الوجيز: ٤٨/٣.

هو الذي يُقابلُ الغنى، إذا قيل فقير وغني؛ فصار أصلاً للفاقة، وعنه يتفرَّعُ المسكنة وغيرها من وجوه الحاجة^(١).

سادساً: بلاغياً، لوحظ تقديم الفقراء على المساكين في الآية الوحيدة التي جمعت بينهما، وقيل: (وإنما قَدَّمَ الفقراء هاهنا على البقية، لأنهم أحوج من غيرهم على المشهور، ولشدة فاقتهم وحاجتهم)^(٢).

سابعاً: وملاحظة أن العرب لم تتسمَّ باسم الفقير لتناهي الفقر في سوء الحال، في حين تسمَّت بالمسكين.

ج - من جعل الفقير والمسكين شيئاً واحداً:

لاحظ ابن رشد (٥٩٥هـ) أن الخلاف بين القائلين بأن الفقير أسوأ حالا من المسكين، أو العكس؛ خلاف لغوي إن لم تكن له دلالة شرعية. والأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالين على معنى واحد يختلف بالأقل والأكثر في كل منهما^(٣).

ويذكر القرطبي للشافعي قولاً آخر هو: أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى، وإن افترقا في الاسم...، وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك وبه قال أبو يوسف^(٤).

وعلق القرطبي بقوله: (ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان؛ إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفاً واحداً، والله أعلم...)^(٥).

وقال أبو حيان في البحر المحيط: (وأما أن الفقراء غير المساكين، فذهب جماعة من السلف إلى أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى؛ وإن افترقا في الاسم، وهما صنف واحد سمي باسمين ليعطى سهمين نظراً لهم ورحمة)^(٦).

(١) معالم السنن: ٢/٢٣٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣/٤١١ - ٤١٢.

(٣) بداية المجتهد: ٥/٩٩.

(٤) تفسير القرطبي: م: ٤، ج: ٨، ص: ١٧٠.

(٥) نفسه.

(٦) البحر المحيط: ٥/٥٨.

رابعاً: الفقر هو الوصف المشترك بين الناس

من الحقائق المتأكد منها والمسلم بها والمحروص عليها: غنى الله المطلق، وفقر الناس المطلق؛ صدر بلاغ خاص بذلك في القرآن العظيم، تميز بصيغة الإعلان العام في وضوحه التام وشموله لبنى آدم، وأما فحواه فهو الروح الساري في الخطاب الديني على اختلاف وجوهه وصوره؛ وهو من القوة والصلابة والتحدي ما يصير أمامه كل منكر أو متعالم أو متفلسف طفلاً صغيراً يتعثر بتأثاته وفأفأته مجرداً من براءة الطفولة وعذرها، ومعرضاً لسخرية الحليم الوقور. وبالمقابل فإن من عقد عليه قلبه، واستكنه حقيقته، امتنع على قوى الأرض كلها أن تقهره وتستعبده وتذله.

وإن كان هناك ماله الصدارة والأسبقية في توعية الإنسان وتكوينه وتخليصه من الأوهام والمخاوف، وجميع الأمراض النفسية والعقلية، وتمتعه بحقيقة الحرية، ومعرفة نفسه بالتحديد فلا هو بالسيد ولا الرقيق، فهو معنى ذلكم البلاغ.

ومن الأهمية بمكان - قبل ذكر أي شيء عن الفقر والفقراء - أن يسمع العالم كله ويقرأ هذا البلاغ:

قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾

[فاطر: ١٥].

من هنا نبدأ، وإلا فعلى الجميع السلام، إن روح الهيمنة وعقلية الكبار والصغار، ونزعة الأقوى ناباً ومخلباً، لا تجد لها دعماً ولا سنداً ولا استمراراً إلا في واقع: شمال جنوب، منتج مستهلك، غني فقير، مع التستر - طبعا - بحقوق الإنسان ونشيد السلام يتلوه سفاحون سنوا الخراب والتقتيل؛ مهما رفع من شعارات، ووجد من بدائل، فلن يصلح معه واقع الناس الأليم، إلا أن يقرأوا بحقيقة الحقائق التي جاء التعبير عنها بصيغة أخرى في كتاب الله، يقول الحق سبحانه: ﴿قُلْ يَأْهَلُ الْكُتُبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [آل عمران: ٦٤]. عليه الولاء والبراء، ومن أجله الفراق واللقاء.

وكلما تنوسيت هذه الحقيقة أو ابتعد عنها المؤتمر والمحاو والمفاوض، والمخطط والمبرمج والممنهج، إلا تلاشى كل أمل في التفاهم والتعاون والتساكن وتحقيق الأهداف النبيلة. وقد تنوسيت بالفعل فما صار لها ظل في برامج التعليم ولا جداول الأعمال العالمية، ومن ثم لم تعد لجان المتابعة تجد ما تتابع إلا أن تزيد الضالين ضلالاً والمظلومين ظلماً، بل أقصيت عن عمد وسبق إصرار من قبل آلهة الأرض، وخيل للعبيد

أن خروجهم من النفق رهين بالتنكر لها والتخلص مما تبقى من آثارها فهم في مكانهم يراوحون، وفي أغلالهم يرسفون.

وقبل أن نفتح على جملة من التفاسير بقصد المزيد من الإيضاح والبيان، والوقوف على نظرة علماء الإسلام إلى الآية الكريمة، نذكر بأن السنة المطهرة حرصت على الصدع بهذه الحقيقة وبثها في الناس، خصوصاً في المناسبات المواتية، وذلك من صميم العملية التربوية، ومن يداني رسول الله ﷺ في بنائه التربوي! ففي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكوا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ، حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷻ، وحمد الله ﷻ، ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال:

«الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين. لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى الخين» ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب - أو حول - رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن، ضحك ﷻ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله».

والفقرة الواردة في هذا النص المبارك الطيب المرتبطة بما نحن فيه، يعمها ما يعم الآية الكريمة من الشرح والتفسير، ولذلك نوطئ لبيانها بنص عميق ودقيق ومستوعب وضابط وأساس يبني عليه ما يأتي بعده ويذكر به، استوفيني وأنا أقرأ كتاب طريق الهجرتين وباب الشهادتين للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية وهو بصدد الكلام على قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَسْتَرْ الْفُقَرَاءَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ ﴿٥٦﴾ محور بحثنا، قال ﷻ: (والمقصود أنه سبحانه أخبر عن حقيقة العباد وذواتهم بأنها فقيرة إليه سبحانه، كما أخبر عن ذاته المقدسة وحقيقته أنه غني حميد، فالفقر المطلق من كل وجه ثابت لذواتهم وحقائقهم من حيث هي، والغنى المطلق من كل وجه ثابت لذاته تعالى وحقيقته من حيث هي، فيستحيل أن يكون العبد إلا فقيراً، ويستحيل أن يكون الرب سبحانه إلا غنياً، كما أنه يستحيل أن يكون العبد إلا عبداً والرب إلا رباً).

إذا عرف هذا فالفقر فقران: فقر اضطراري: وهو فقر عام، لا خروج لبر أو فاجر عنه، وهذا الفقر لا يقتضى مدحا ولا ذمما ولا ثوابا ولا عقابا، بل هو بمنزلة كون المخلوق مخلوقاً ومصنوعاً.

والفقر الثاني: فقر اختياري، هو نتيجة علمين شريفيين: أحدهما معرفة العبد بربه،

والثاني معرفته بنفسه. فمن حصلت له هاتان المعرفتان أنتجا فقرا هو عين غناه، وعنوان فلاحه وسعادته، وتفاوت الناس في هذا الفقر بحسب تفاوتهم في هاتين المعرفتين، فمن عرف ربه بالغنى المطلق عرف نفسه بالفقر المطلق... (١).

وأظن الآن، أن قد صار بالإمكان، التلقي عن أهل التفسير، فلهم وجهة واحدة، وإن أغناهم النص بالأفهام البعيدة المرام، فبدا تنوعهم وحسن تأتيهم، فمن معتمد للإجمال، معول على تميز النص بالوضوح والاكتمال، كشيخ المفسرين الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، إذ يقول في جامع البيان في تأويل القرآن: (يقول تعالى ذكره: يا أيها الناس أنتم أولو الحاجة والفقر إلى ربكم، فإياه فاعبدوا، وفي رضاه فسارعوا، يغنيكم من فقركم، وتنجح لديه حوائجكم. (والله هو الغني) عن عبادتكم إياه، وعن خدمتكم، وعن غير ذلك من الأشياء منكم، ومن غيركم. (الحميد) المحمود على نعمه، فإن كل نعمة بكم وبغيركم فمنه، فله الحمد والشكر بكل حال) (٢).

إلى مجيب عما قد يرد من سؤال عن الصيغة التي خرج بها النص طلبا للمزيد من الفهم والتدبر، للمزيد من الاعتبار والالتزام، وقد وجدت هذا عند جار الله محمود بن عمر الزمخشري في الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، يقول: (فإن قلت: لم عرف الفقراء؟ قلت: قصد بذلك أن يريهم أنهم لشدة افتقارهم، هم جنس الفقراء، وإن كانت الخلائق كلهم مفتقرين إليه من الناس وغيرهم. لأن الفقر مما يتبع الضعف، وكلما كان الفقير أضعف كان أفقر، وقد شهد الله سبحانه على الإنسان بالضعف في قوله: ﴿وَحَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] وقال ﷺ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] ولو نكر لكان المعنى:

أنتم بعض الفقراء.

فإن قلت: قد قوبل الفقراء بالغنى، فما فائدة الحميد؟ قلت: لما أثبت فقرهم إليه، وغناه عنهم - وليس كل غني نافعا بغناه، إلا إذا كان الغني جوادا منعمًا، فإذا جاد وأنعم حمده المنعم عليهم، واستحق عليهم الحمد - ذكر الحميد ليدل به على أنه الغني النافع بغناه خلقه، الجواد المنعم عليهم، المستحق بإنعامه عليهم أن يحمده. الحميد على السنة مؤمنينهم) (٣).

ولبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي التفاتة خاصة تنم عن بعد نظر الرجل وسداده، فما يظنه أنصاف المتعلمين داعية غنى الإنسان ألا وهو عقله ومعارفه وأفكاره، هو السبب المباشر في اشتداد فقره وتعدد حاجاته، يقول ﷺ في نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ((يا أيها الناس) أي كافة (أنتم) خاصة (الفقراء) أي لأنكم لاتساع

(٢) م: ١٠، ص: ٤٠٤.

(١) ص: ٢٣.

(٣) ج: ٣، ص: ٦٠٦.

معارفكم، وسريان أفكاركم، وانتشار عقولكم، تكثر نوازعكم، وتفرق دواعيكم، فيعظم احتياجكم، لشدة ضعفكم وعجزكم، عظما يعد معه احتياج غيركم عدما^(١).

وما نحن بحاجة إلى إسماعه للناس، مما هو من مضامين الآية، أن يكف أي منهم عن ادعاء الغنى، مهما بلغت ثروته، وعظمت قوته، وارتفع جاهه، واتسع سلطانه، وغزر علمه، وسيكون أعرف بنفسه، إن دأب على إقصاء وطرد كل خاطر أو فكر يسول له ذلك، ليتذكر ما أثر عن الحسن البصري في هذا الشأن، يقول:

(مسكين ابن آدم: ينظر بشحم، ويسمع بعظم، ويتكلم بلحم، تؤذيه البقة، وتنتنه العرقة، وتقتله الشرقة؛ لا يملك لنفسه نفعا ولا ضررا). وأنا أنقب عن هذا الدواء في بطون التفاسير والمظان، وجدته:

أولاً: عند أحمد بن محمد الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين، قال رَضِيَ اللَّهُ: (إنما خاطب الناس بذلك، وإن كان ما سوى الله فقيرا، لأن الناس هم الذين يدعون الغنى، وينسبونه لأنفسهم؛ والمعنى: يا أيها الناس، أنتم أشد الخلق افتقارا واحتياجا إلى الله في أنفسكم، وعيالكم وأموالكم، وفيما يعرض لكم من سائر الأمور، فلا غنى لكم عنه طرفة عين، ولا أقل من ذلك، ومن هنا قول الصديق رَضِيَ اللَّهُ: (من عرف نفسه، عرف ربه) أي من عرف نفسه بالفقر والذل والعجز والمسكنة، عرف ربه بالغنى والعز والقدرة والكمال^(٢).

وثانياً: عند محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، يقول رَضِيَ اللَّهُ: (وقبل أن يوجه إليهم الإعلام، بأن الله غني عنهم، وجه إليهم الإعلام بأنهم الفقراء إلى الله، لأن ذلك أدخل للذلة على عظمتهم من الشعور بأن الله غني عنهم، فإنهم يوقنون بأنهم فقراء إلى الله، ولكنهم لا يوقنون بالمقصود الذي يفضى إليه علمهم بذلك، فأريد إبلاغ ذلك إليهم، لا على وجه الاستدلال، ولكن على وجه قرع أسماعهم بما لم تكن تفرع به من قبل، عسى أن يستفيقوا من غفلتهم، ويتكفكعوا من غرور أنفسهم^(٣)).

ومع هذه الإيضاحات يجد المتدبر في الآية تعطشا إلى المزيد من الري، يعينه على قطع فيافي الحياة في أوقات الهجير، حتى لا ينقطع نفسه، فيكون ممن خسر الدنيا والآخرة، لا بد أن يعي الدرس، ويستحضر أبرز معالمه في كل وقت وحين، ومن سعاده أن يقدم إليه مركزا منقحا واضحا مرتبا، من أستاذ كفاء بر رحيم تطابقت سريرته وعلانيته - نحسبه كذلك ولا نركبه على الله - إنه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، والدرس من تفسيره: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. يقول فيه:

(يخاطب تعالى جميع الناس، ويخبرهم بحالهم ووصفهم؛ وأنهم فقراء إلى الله من

(٢) ج: ٣، ص: ٢٩٢.

(١) ج: ١٦، ص: ٣٠.

(٣) ج: ٢٢، ص: ٢٦٥.

جميع الوجوه: فقراء في إيجادهم، فلولا إيجاده إياهم لم يوجدوا.

فقراء في إعدادهم؛ بالقوى والأعضاء؛ والجوارح؛ التي لولا إعداده إياهم بها، لما استعدوا لأي عمل كان.

فقراء في إمدادهم بالأقوات، والأرزاق والنعم الظاهرة والباطنة، فلولا فضله وإحسانه، وتيسير الأمور، لما حصل لهم من الرزق والنعيم شيء.

فقراء في صرف النقم عنهم، ودفع المكاره، وإزالة الكروب والشدائد. فلولا دفعه عنهم، وتفريجه لكرياتهم، وإزالته لعسرهم، لاستمرت عليهم المكاره والشدائد.

فقراء إليه في تربيتهم بأنواع التربية، وأجناس التدبير.

فقراء إليه في تألههم له وحبهم له، وتعبدهم، وإخلاص العبادة له تعالى، فلو لم يوفقهم لذلك، لهلكوا، وفسدت أرواحهم وقلوبهم وأحوالهم.

فقراء إليه في تعليمهم ما لا يعلمون، وعملهم بما يصلحهم، فلولا تعليمه لم يتعلموا، ولولا توفيقه لم يصلحوا.

فهم فقراء بالذات إليه، بكل معنى، وبكل اعتبار، سواء شعروا ببعض أنواع الفقر أم لم يشعروا، ولكن الموفق منهم، الذي لا يزال يشاهد فقره في كل حال من أمور دينه ودنياه، ويتضرع له، ويسأله أن لا يكله إلى نفسه طرفة عين، وأن يعينه على جميع أموره، ويستصحب هذا المعنى في كل وقت، فهذا حري بالإعانة النامة من ربه وإلهه الذي هو أرحم به من الوالدة بولدها^(١).

في ضوء ما تقدم من أفهام ومفاهيم هذا الفقر العام أمكنني استيعاب المعنى الكبير بحق الذي يشتمل عليه حديث رسول الله ﷺ المروي في الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع للخطيب البغدادي وعند الطبراني وغيرهما، عن جابر وابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «كل معروف صنعته إلى غني أو فقير فهو صدقة»^(٢).

وتأكدت أنه لا يصدر إلا عن نبي يجلى له الرب سبحانه الحقائق فلا تلتبس قطعا بما يلقي عليها من حجب، فإذا أغنى الأغنياء من الناس فقير إلى المساعدة تقدم إليه. في حال من الأحوال أو ظرف من الظروف، فصفة الفقر جوهرية فيه لا تنفك عنه ولعل هذا من العوامل المحافظة على بقاء الخير والمعروف والإحسان على الأرض، على الرغم من طغيان الجشع والطمع والاستئثار والأثرة. فهلا اهتم الدعاة والمصلحون بإيقاظ هذا الجانب في الناس وإنعاشه وتنميته وتربيته واستثماره لمصلحة الجميع؟

(١) ج: ٤، ص: ١٩٦.

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة للألباني رقم: ٢٠٤٠.

باب الأول

فضل الفقراء والمساكين وإنصافهم

الفصل الأول: الفقراء أغلب من أيد الرسل.

الفصل الثاني: حماية المساكين وحبهم والحرص على نفعهم.

الفصل الثالث: إهدار حق المساكين مستوجب لعقاب الدارين.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



تقديم

هذا الصنف من الناس - في واقعه - ليس نمطا تنتظمه مواصفات مُحددة لا تختلف من أفراد إلى آخرين ولا من جماعة إلى أخرى فليقوا العقلية والبدنية والعاطفية، ولمستواه المعيشي سلم تتراوح كلها بين درجاته. ومن ثم فمن المجانب للصواب أن ننظر إليه على أنه - فقط - كم بشري تدعونا الفضيلة والرحمة إلى إكرامه، وتكون الرذيلة والقسوة باعث إهماله. فحتى الذين نعاينهم قابعين في أسفل درجة من السلم في أي كان فإن خيوط واقعهم متصلة بالكثيرين ممن يتحملون جانبا أو جوانب من المسؤولية عما هم فيه، وكثير من هذا النوع أكلت شبيته وضيع في هرمه، أما غيرهم وهم السواد، فتش عنهم تجدهم الطاقة الحقيقية التي تحرك دوالب الحياة كلها، على الرغم مما ملأ الآذان من نيابة الآلة عن الإنسان، في الوقت الحاضر، ومع اختلاف المجتمعات طبعا. وعلى أيدي هذا السواد خرجت معظم المنجزات الحضارية الماضي منها والحاضر إلى حيز الوجود، من الذي وراء البساتين والمصانع على اختلاف أحجامها، والطرق والقناطر والأنفاق على تفاوت فيما بينها، والمساكن والمؤسسات والبنيات الضخمة حسب درجاتها...؟!!

بل إن الحركات والثورات وقبلهما وبعدهما الأديان والفتوحات كان هذا السواد وقودها ووعاءها، وإن كنا لا نجادل في صلاح أو فساد الكيفية التي سخر بها من مجال إلى آخر، من قبل الأنبياء والمصلحين والطفة والمفسدين.

وكذا العلوم الشرعية والكونية والإنسانية يظهر عند تتبع تراجم وسير المبرزين فيها أنهم من هذا الصنف، والموسرون منهم قليلون وللمثال يراجع كتاب: صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل لعبد الفتاح أبي غدة في طبعته الثالثة فهو من أجل الكتب في ذلك.

وأما من عاشوا للمبدأ وآثروه على المال والمنصب ورضوا بالخصاصة المفروضة عليهم مقابل العزة والكرامة فكثير وكثير جداً، لتأمل الآتي من قطعة للقاضي أبي الحسن علي الجرجاني (٣٩٢هـ):

وقالوا توصل بالخضوع إلى الغنى وما علموا أن الخضوع هو الفقر
إذا قيل: هذا اليسر عاينت دونه مواقف خير من وقوفي بها العُسر^(١)

والذي نتغياه في هذا الباب الإقناع بأن الاهتمام بهذا الصنف من الناس يفرضه الله تعالى رب الجميع، ثم حقهم الذي لا يتجاهله إلا مكابر، ثم أخوتهم التي يُنذر التنكر لها بأوخم العواقب، ومن أجل التحسيس بهذا وتعميقه اعتمدنا ثلاثة فصول:

(١) وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج: ٣، ص: ٢٧٩.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الأول

الفقراء أغلب من أيتام الرسل

تمهيد:

المبحث الأول: التصريح بالمسألة.

المبحث الثاني: المظاهر والتجليات.

المطلب الأول: الطعام.

المطلب الثاني: اللباس.

فرع عن المطلبين.

المطلب الثالث: المسكن.

خلاصة واستنتاج.

تمهيد

عند استعراض حصيلة طيبة من السنة الثابتة في الصحيحين بالأخص، تعلن هذه الحقيقة عن نفسها بصراحة متناهية، ويبدو جليا وجه التوافق والبيان القائم بين السنة والقرآن، فالقضية منصوبة في كتاب الله في غير موضع، والآيات المضمنة إياها تقع الإشارة إلى بعضها، ويتم الوقوف المتأني مع البيان، لما اتسم به من التصريح المقصود في المسألة من جانب، ومن إيراد لأبرز مظاهرها وتجلياتها من جانب آخر:

قال الله تعالى: ﴿ قَالُوا أَنْزِلْنَا لَكَ وَأَتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ ﴾ [الشعراء: ١١١].

والمستهدف به هم الضعفاء المحتاجون، ولنا عودة إليه.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهًا مَا عَلَيْكَ مِنَ حَسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [٥١] وكذلك فتناً بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين ﴿ [الأنعام: ٥٢، ٥٣].

والخطاب هنا إلى خاتم المرسلين ﷺ أن يصبر نفسه مع هؤلاء المستضعفين، فإن من أقصاهم يسلك من زمرة الظالمين، وأن لا وزن للمظاهر بل الوزن للدين، ولنا عودة إليه. وعن الشقين المؤمراً إليهما بالنسبة إلى السنة، فتناولهما في مبحثين:

التصريح بالمسألة

من حديث طويل أخرجه البخاري (. . . أن عبد الله بن عباس أخبره، أن أبا سفيان ابن حرب أخبره: أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش . . . قال: فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم، . . . وسألتك أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم، فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل، . . .)^(١).

يضم الحديث مجموعة مهمة من الأسئلة الدقيقة مما تعتمد مراکز المخابرات ذات المهارة وعلى المستوى الأعلى، بقصد التمكن جدا من تكوين تصور مُحدّد ومضبوط عن عظيم أو زعيم حتى يتسنى اتخاذ الموقف المناسب منه، وواضح أن السؤال العام عن محمد ﷺ، والسؤال أعلاه عنه وبالتحديد عن العينة المستجيبية له.

يقول ابن حجر في فتح الباري: قوله: ((أشرف الناس يتبعونه) فيه إسقاط همزة الاستفهام، وهو قليل. وقد ثبت للمصنف في التفسير، ولفظه: (أيتبعه أشرف الناس؟) والمراد بالأشرف هنا أهل النخوة والتكبر منهم، لا كل شريف، حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال. ووقع في رواية ابن إسحاق: (تبعه منا الضعفاء والمساكين، فأما ذوو الأنساب والشرف فما تبعه منهم أحد) وهو محمول على الأكثر الأغلب^(٢).

وعن الفقرة الثانية المقررة للمسألة: (وهم أتباع الرسل) يقول الكرمانى في الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: (وذلك لأن الأشرف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأنفون فيسرعون إلى الانقياد وأتباع الحق، وهذا بحسب الغالب . . .)^(٣).

وعن نفس الفقرة يقول القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: (. . . ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالُوا أَتُؤْمِنُ لَكَ وَتَتَّبَعَكَ الْأَرْذَالُونَ ﴾ [الشعراء: ١١١] المفسر بأنهم الضعفاء على الصحيح)^(٤).

(١) ١ بله الوحي، باب ١، حديث: ٧.

(٢) ج: ١. ص: ٤٧.

(٣) م: ١. ج: ١، ص: ٥٨.

(٤) م: ١، ص: ١٣٢.

المظاهر والتجليات

إذا صح عندنا أن الفقراء هم أغلب حملة الرسائل، وانسحب هذا الحكم أصالة على الرسالة الخاتمة، وكان ذلك إجمالاً، فإن التأكد من الأمر يقتضي منا أن نقف مع رسالة سيدنا محمد ﷺ لعظم شأنها، وهيمتها، ولما تتميز به من التوثيق والنقل الصحيح الذي هو أحد عمد البحث الهادف، ولا شك أن طبيعة هذا المبحث تتطلب بسطه ضمن ثلاثة مطالب على الأقل:

المطلب الأول

الطعام

أخرج البخاري عن سهل قال: (كانت فينا امرأة، تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم الجمعة، تنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عرقه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعه، وكنا نمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك)^(١).

قال ابن حجر: (وسياتي في الأطعمة من وجه آخر في آخر الحديث: والله ما فيه شحم ولا ودك)^(٢).

وقال: (وفي هذا الحديث...، واستحباب التقرب بالخير، ولو بالشيء الحقير، وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى الطاعة ﷺ)^(٣).

وفي صحيح مسلم عن جابر: سرنا مع النبي ﷺ، وكان قوت كل رجل منا، في كل يوم، تمرة. فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه. وكنا نختبط بقسينا ونأكل، حتى قرحت أشداقنا. فأقسم أخطئها رجل منا يوماً، فانطلقنا به ننعشهُ، فشهدنا أنه لم يُعْطِهَا فَأَعْطِهَا فقام فأخذها^(٤).

قال النووي: (وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله وطاعته... (وقرحت أشداقنا) أي تجرحت من خشونة الورق وحرارته.. وقوله: (أخطئها) أي فاتته، ومعناه: أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم، فيعطى كل إنسان تمرة كل يوم، فقسم في بعض الأيام ونسي إنساناً فلم يعطه تمرته، وظن أنه أعطاه، فتنازعا في ذلك وشهدنا له

(١) ١٧ الجمعة، باب ٣٨، حديث: ٨٩٦. (٢) ج: ٢، ص: ٤٩٥.

(٣) ج: ٢، ص: ٤٩٥، ٤٩٦.

(٤) ٥٣ كتاب الزهد والرفائق، باب ١٨، حديث: ٣٠١١.

أنه لم يعطها فأعطيها بعد الشهادة. ومعنى نَتَعَشُّهُ: نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد. وقال القاضي الأشبه عندي أن معناه: نشد جانبه في دعواه ونشهد له، وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر^(١).

المطلب الثاني

اللباس

روى البخاري عن أبي هريرة: (أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: «أو لكلكم ثوبان»؟)^(٢).

وفي حديث آخر عن أبي هريرة: (أو لكلكم يجد ثوبين؟)^(٣). جاء في فتح الباري: قوله (أو لكلكم) قال الخطابي: (لفظه استخبار، ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى، كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة، وليس لكل أحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ أي مع مراعاة ستر العورة)^(٤).

وعند البخاري أيضا، عن سهل قال: (كان رجال يصلون مع النبي ﷺ، عاقدي أزهرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا)^(٥).

قال ابن حجر: (وإنما نهى النساء عن ذلك، لثلا يلحقن - عند رفع رءوسهن من السجود - شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم. وعند أحمد وأبي داود التصريح بذلك، من حديث أسماء بنت أبي بكر، ولفظه (فلا ترفعن رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال))^(٦).

وفي صحيح البخاري عن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر في إزار وقد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك، ليراني أحقق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ^(٧)؟

وجه الحافظ ابن حجر حديث سهل السابق؛ وهذا الحديث الذي يليه إلى الكثرة، موافقاً في ذلك - بالأخص - توجيه الكرمانى محمد بن يوسف لحديث سهل، جاء في

(١) ج: ١٨، ص: ١٤٢.

(٢) ٩ الصلاة في الثياب، باب ٣، حديث: ٣٥١.

(٣) ٩ الصلاة في الثياب، باب ٨، حديث: ٣٥٨.

(٤) ج: ١، ص: ٥٦١.

(٥) ٩ الصلاة في الثياب، باب ٥، حديث: ٣٥٥.

(٦) ج: ١، ص: ٥٦٤.

(٧) ٩ الصلاة في الثياب، باب ٢، حديث: ٣٤٥.

الفتح: (قوله: (كان رجال) التنكير فيه للتنوع وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك، ووقع في رواية أبي داود (رأيت الرجال) والكلام فيه للجنس، فهو في حكم النكرة^(١)).

وقال عن هذا الحديث: ((وأينا كان له...)) أي كان أكثرنا - في عهده ﷺ - لا يملك إلا الثوب الواحد^(٢). وقد رد عليهما بدر الدين أبو محمد محمود ابن أحمد العيني في كتابه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري فقال: (قوله: (كان رجال) قال الكرمانى: التنكير فيه للتنوع أو للتبعض، أي بعض الرجال، ولو عرفه لأفاد الاستغراق، وهو خلاف المقصود، وتبعه بعضهم في شرحه فقال: التنكير فيه للتنوع، وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك. (قلت): ما في رواية أبي داود المذكورة يرد ما ذكرناه، لأن في روايته (رأيت الرجال) بالتعريف^(٣)).

وأجدني شديد الميل إلى ما ذهب إليه البدر العيني ﷺ مع تعليلي له بالمواساة التي كانت سائدة بين الصحابة ﷺ والتي تعتبر من أهم خصائص مجتمعهم، وسيظهر شيء من ذلك في المطلب الثالث من هذا المبحث فَلْيُنْتَبَهْ إليه، ولئن كان استغراق الحكم أمرا مستبعدا عقلا وواقعا - وهو الباعث على التخريج والتأويل كما هو واضح في كلام الحافظ - فإن تعاضد الصحابة وروح التأزر والتعاون والشعور بأنهم جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، كل هذا وغيره مما كانوا يسمعونه ويرونه كفيل بأن يجعلهم يعيشون المواساة والإيثار على أرفع المستويات، فيأبى من له أكثر من ثوب إلا أن يشاركه إخوانه، فلا يحتفظ لنفسه إلا بالحد الأدنى مما يستر عورته، وإذن فتبقى رواية أبي داود: (رأيت الرجال) وكذا قول جابر: (وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ) على إطلاقهما وإفادتهما شمول الخبر للجميع.

فرع عن المطلبين:

ويجتمع المطلبان: الطعام واللباس، وعلى أسوأ حال يمكن تصوره، في حديث أخرجه البخاري تدفع قراءته كل من يجهل ما تحدثه الرسالات السماوية والأخيرة منها بالتحديد من قوة لا تقهر في كيان المؤمنين بها، إلى استغراب أن تنطلق الرسالة - التي عم نورها المعمورة وسعد بها الإنسان وهي وحدها أمل البشرية في امتلاك رشدنا -؛ من وسط هو بجميع المقاييس تحت الصفر بل أكثر من ذلك؛ مما يرسخ ويعمق المقولة عنوان الفصل بكامله: الفقراء أغلب من أيد الرسل، فلنصغ إلى الحديث يصور الضعف والتخلف والحيرة في شقه الأول، والقوة والخير وتحديد الهدف في الشق الثاني:

... عن جبير بن حية قال: (فَنَدَبْنَا عُمَرُ، واستعمل علينا النعمان بن مُقَرْن حتى إذا

(٢) ج: ١، ص: ٥٥٧.

(١) ج: ١، ص: ٥٦٤.

(٣) م: ٦٢، ج: ٦٤، ص: ٦٩.

كنا بأرض العدو، وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً، فقام تَرْجُمَان فقال: ليكلمني رجل منكم، فقال المغيرة: سل عما شئت، قال: ما أنتم؟ قال: نحن أناس من العرب، كنا في شقاء شديد، وبلاء شديد، نَمَص الجِلْدَ والنوى من الجوع، ونَلْبَسُ الوَبَرَ والشعرَ، ونعبد الشجر والحجر.

فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السماوات ورب الأرضين - تعالى ذكره، وجلت عظمته - إلينا نبيا من أنفسنا، نعرف أباه وأمه، فأمرنا نبينا، رسول ربنا ﷺ: أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية؛ وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا: أنه من قتل منا، صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم^(١).

جاء في الفتح: (قوله: (ما أنتم) هكذا خاطبه بصيغة من لا يعقل احتقارا له)^(٢).

وفي أثناء استنباطه من الحديث قال: (وفيه... وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وشظف العيش)^(٣). وقال الكرمانى: (... وفيه فصاحة المغيرة، من حيث إن كلامه مبين لأحوالهم، فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة، وبمعاملتهم من الأعداء من طلب التوحيد أو الجزية، ولمعادهم في الآخرة إلى كونهم في الجنة، وفي الدنيا إلى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب)^(٤).

المطلب الثالث

المسكن

وبهذا الجانب تكتمل الصورة المقصود تقديمها عن عدد غير قليل من الفقراء والمساكين الذين آمنوا للرسول ﷺ وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، فرضوا بما يسد الرمق ويستر العورة ويأوي الجسم من أجل أن يتفرغوا للعلم والدعوة والجهاد وكلها مطالب ملحّة وأولية يومها وقد بلغوا فيها الشأوَ البعيد، ولم يشنهم عن هدفهم الأسمى ما مر بنا سابقا من انعدام الضروريات كالطعام واللباس، وأما المسكن فهو في حكم المنعدم ولا سيما إن كان النموذج المراد الإمام به والمنسجم مع طبيعة البحث هو الصفة باعتبارها مأوى للعشرات وللمئات، وإذن فما الصفة؟ ومن هم نزلاؤها؟ وما العدد التقريبي لمن نزلها؟ وكم المدة المستعملة خلالها رسميا؟ وعن السؤالين الأولين يجيبنا أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي في شرحه على صحيح مسلم، فيقول: (أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ، وكان لهم في آخره صفة، وهي مكان منقطع من المسجد مظلل عليه، يبيتون فيه، قاله إبراهيم الحربي والقاضي. وأصله من صفة البيت، وهي شيء كالظلة قدامه)^(٥).

(٢) ج: ٦، ص: ٣٠٦.

(١) ٦٢ الجزية، باب ١، حديث: ٢٩٨٩.

(٤) م: ٦، ج: ١٣، ص: ١٢٨.

(٣) ج: ٦، ص: ٣٠٧، ٣٠٨.

(٥) ج: ١٣، ص: ٤٧.

وعن عدد الذين نزلوا الصفة فغير محدد نظرا لوضعها، فهي على حد قول صالح أحمد الشامي في كتابه: أهل الصفة بعيدا عن الوهم والخيال: (الصفة إجراء اقتصادي بحث ساعد على تجاوز الأزمات الاقتصادية أثناء حياته ﷺ...)^(١). والمدة المستعملة فيها رسميا كما في المرجع السابق (قراءة تسعة أعوام التي هي فترة عمل الصفة)^(٢)، وهو - ضمنا - جواب السؤال الأخير؛ قال ابن حجر: (وقد اعتنى بجمع أصحاب الصفة ابن الأعرابي والسلمي والحاكم وأبو نعيم، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، وفي بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة، لكن لا يسع هذا المختصر تفصيل ذلك)^(٣)؟

وفي كتاب: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني: (وقال الحافظ ابن تيمية: جملة من أوى إلى أهل الصفة، مع تفرقهم قيل: أربعائة، وقيل: أكثر. وعدهم أربعائة السيوطي كما سبق، ونحوه في تفسيره)^(٤).

وللاقترب من الصفة وأهلها وتوثيق الأخبار عن أحوالهم، نسوق ثلاثة نصوص صحيحة وواضحة، وعلى من يطلب المزيد أن يراجع كتاب الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي: رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة. أخرج ابن حبان في صحيحه عن طلحة بن عمرو قال: (كان الرجل إذا قدم المدينة فكان له بها - يعني - عريف، نزل على عريفه، فإن لم يكن له بها عريف، نزل الصفة، قال: فكنت فيمن نزل الصفة، قال: فرافقت رجلا فكان يُجرى علينا من رسول الله ﷺ كل يوم مد من تمر بين رجلين، فسلم ذات يوم من الصلاة فناداه رجل منا، فقال: يا رسول الله، قد أحرق التمر بطوننا، قال: فمال النبي ﷺ إلى منبره، فصعد، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم ذكر ما لقي من قومه، قال: «حتى مكثت أنا وصاحبي بضعة عشر يوما ما لنا طعام إلا البربر - والبربر ثمر الأراك - فقدمنا على إخواننا من الأنصار، وعُظْم طعامهم التمر، فواسونا فيه، والله لو أجد لكم الخبز واللحم لأطعمتكموه، ولكن لعلكم تدركون زمانا - أو من أدركه منكم - يلبسون فيه مثل أستار الكعبة، ويُغذى عليهم ويُراخ بالجفان»^(٥).

هذا هو المسكن الصفة جانب من المسجد كل امتياز أنه مظلل، وعلى من يهمه الأمر الرجوع إلى المسجد نفسه في بساطته المتناهية ماديا وعظم شأنه معنويا؛ ونوعية النزول: من عديم المأوى بالمرّة؛ والراوي هو واحد من هؤلاء.

والنظام الداخلي: لكل صاحب؛ ويتقاسمان يوميا مدا من تمر؛ وتحت وطأة الحاجة تستمر هذه الوجبة في رتبة تتجاوز استثارة المشاعر والأحاسيس إلى آلام في الأحشاء تعبر

(١) ص: ٧٩.

(٢) ص: ٤٩.

(٣) ج: ١، ص: ٦٣٩.

(٤) صحيح ابن حبان: ٦٦٨٤.

قال محققه ومخرج أحاديثه.. الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم...

وأخرجه: أحمد والطبراني والبيزار.

عن نفسها فتجري شكوى ملتهبة على لسان أحد النزلاء، بالرغم من الثقة الغير المحدودة في القيادة، ولكنه الإنسان طاقته في التحمل مراتب، ويجد في الشكوى تنفيسا وتحفيزا وتسلية وأملا، خصوصا إذا وجهت إلى من يوحى إليه إلى النبي ﷺ؛ فإنه يسليهم ويذكر لهم معاناته الشديدة وهو أكرم الخلق على الله ونبههم وقائدهم صلوات ربي وسلامه عليه فيخف ما بهم، ويصرح لهم بمتنبياته تجاههم فهم أهل الخير والإكرام: «والله لو أجد لكم الخبز واللحم لأطعمتكموه» فيشحنون من جديد ويتقوى صبرهم، وأخيرا يسمعهم من نبوته الصادقة ما ينتظر من عاش منهم من متع الحياة ولذائذها، فليس ذلك هو الهدف وإنما الهدف نصر الدين ونشره، وبذلك يكبر أملمهم وتعلو هممهم وتقوى عزائمهم فإذا المستقبل حاضر وهم السادة والقادة، وهم في كل ذلك يشمون أريج الصدق ويتذوقون طعمه ويرون لونه، ولعمري لهي القيادة أو المتأسى بها. في كل زمان وإلا فعلى الدنيا السلام.

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: (جاء ناس إلى النبي ﷺ فقالوا: إن ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة. فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار، يقال لهم القراء. فيهم: خالي حرام. يقرءون القرآن، ويتدارسون بالليل يتعلمون. وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه، ويشترون به الطعام لأهل الصفة، وللقرءاء. فبعثهم النبي ﷺ إليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان. فقالوا: اللهم! بلغ عنا نبينا؛ أنا قد لقيناك فرضينا عنك، ورضيت عنا. قال: وأتى رجل حراما خال أنس من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه، فقال حراماً: فزت، ورب الكعبة! فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «إن إخوانكم قد قتلوا - وإنهم قالوا: اللهم بلغ عنا نبينا؛ أنا قد لقيناك فرضينا عنك، ورضيت عنا»^(١).

قال النووي: (. . . وفيه جواز الصفة في المسجد، وجواز المبيت فيه بلا كراهة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور)^(٢).

لهذا النص وجهة أخرى في الحصول على أهم المعلومات عن الصفة وأهلها فهم حملة المنهج كتابا وسنة وحفظا ومدارسة وتطبيقا وتبليغا، اضطلعوا بمهمة تحضير الضروري للعيش: الماء يضعونه في المسجد ليكون في متناول كل راغب في استعماله لطهارة أو شرب أو غيرهما، ولا يخفى ما لتوفر هذا العنصر من أهمية في الحياة، وفي حياة المسلمين الخالص خاصة.

والطعام تقدمه هذه المجموعة لإخوانهم في الصفة بعد أن يكونوا قد حصلوا عليه بالطرق المشروعة الشريفة فيساهمون بذلك في توفير قدر مما تتطلبه صفتهم، ويضمن استمراريتها، ويشيع بين جنباتها شعورا بالأخوة الحقة، والتضامن الفعلي، والرغبة الصادقة

(١) ٣٣ كتاب الإمارة، باب ٤١، حديث يحمل رقم ما تقدم من الحديث وهو: ٦٧٧. وهو بعد رقم: ١٩٠٢.

(٢) ج: ١٣، ص: ٤٧.

في أن يعيش الجميع، ووقتها تخف الوطأة، ويحدث تعويض معنوي، لا تطلب معه الماديات إلا من أجل الاكتفاء العام وتحقيق العدل الاجتماعي أحد مرتكزات هذا الدين الذي جمعهم.

والتمعن في النص يعطي انطبعا بأن أصحاب الصفة كل منهم ضيف ومضيف وسيد وخادم ومعلم ومتعلم، فهم خلية نحل نشيطة واعدة بكل شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس؛ وينأى بصفتهم عن أي تصور سلبي تخلفه كلمة ملجأ في النفوس والعقول؛ اعتباران في منتهى الأهمية أولهما الانهماك في طلب العلم فهذا هو الجيل الأول من المُكوّنين حقا وإليهم ستوكل مهمة التكوين المنبني عليها سعادة الإنسان وشقاؤه في الدنيا والآخرة، وثانيهما أنهم على استعداد تام للذهاب إلى أية جهة ترى القيادة حمل الرسالة إليها، مع كامل التضحية والنص ناطق مبین، بل إنهم ليفرحون بالحتوف تكون في هذا السبيل، فقد تشربوا المنهج حتى النخاع، وهذا أحدهم يتلقى الطعنة الغادرة فيتركها كلمة خالدة: (فزت، ورب الكعبة).

وليت شعري أين الجبال الرواسي من إيمان هؤلاء، إنه القتل لا محالة، فهل من أمنية تطفو فتملاً عليهم كيانهم أو وجل يُفقدهم صوابهم وقد أهدق بهم هذا المشهد الرهيب؟؟ شيء واحد هو الذي أهمهم فطلبوه من علام الغيوب، إنه الاعتذار إلى نبيهم عن عدم أداء المهمة، وأن الموت هو الذي حال بينهم وبين أدائها، وأنهم ما غيروا وما بدلوا: (اللهم بلغ عنا نبينا؛ أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا).

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال: (رأيت سبعين من أصحاب الصفة، ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبيين، فيجمعه بيده، كراهية أن ترى عورته)^(١).

هذا الحديث أورده البخاري تحت هذه الترجمة:

(باب نوم الرجال في المسجد) وقال أبو قلابة عن أنس: قدم رهط من عُكْل على النبي ﷺ، فكانوا في الصفة. وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصفة الفقراء. في الفتح: (قوله: (وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرنيين، وقد تقدم حديثهم في الطهارة. وهذا اللفظ أورده في المحاربين موصولا من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة.

قوله: (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) هو أيضا طرف من حديث طويل يأتي في علامات النبوة)^(٢).

وفي المصدر نفسه: (قوله: (رأيت سبعين من أصحاب الصفة) يُشعرُ بأنهم كانوا أكثر من سبعين، وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي ﷺ في غزوة بئر

(١) ١١ المساجد، باب ٢٥، حديث: ٤٣١. (٢) ج: ١، ص: ٦٣٨.

معونة، وكانوا من أهل الصفة أيضا، لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة^(١). وفيه: (قوله: (رداء) هو ما ستر أعالي البدن فقط، وقوله: (إما إزار) أي فقط، (وإما كساء) أي على الهيئة المشروحة في المتن. وقوله: (قد ربطوا) أي الأكسية، فحذف المفعول للعلم به)^(٢).

حديث أنس السابق مشفوعاً بحديث أبي هريرة اللاحق يدلان على ارتفاع عدد من أوى إلى الصفة: سبعون في الأول، ومثلها في الأخير؛ وكلا السياقين دال على أن الإخبار عن مجموعتين لا عن الجميع، وإذن فيترجح عندنا أن عددهم بلغ المئات على تعاقب السنوات، كما في رواية نسبت إلى قتادة أوصلتهم إلى تسعمائة راجع التراتيب الإدارية للككتاني نفس الجزء والصفحة الأنفي الذكر؛ وإذا كان العدد مرتفعا في معظم الروايات، وأن الصفة مأوى لصنف من الفقراء ذوي مواصفات معينة، وفي المدينة غيرهم ممن يشملهم الوصف ويتفاوتون فيه؛ فإن أغلب من أيد الرسول ﷺ - بحق - هم الفقراء.

وهناك ملحظ ثان دعا إلى الوقوف عند الحديث الثالث والأخير ألا وهو كون راويه أبي هريرة يتحدث حديث صاحب الدار عن داره، فهو من أشهر من سكن الصفة بل كان عريف أهلها في أثناء استيطانها لها، قال عنه الحافظ السخاوي في كتابه: رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة: (سكن الصفة، واستوطنها طول عمر النبي ﷺ، ولم ينتقل عنها، بل كان عريف من سكنها من القاطنين، ومن نزلها من الطارقين. كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمعهم لطعام حضره، تقدم إلى أبي هريرة ليدعوهم ويجمعهم لمعرفته بهم وبمنازلهم ومراتبهم. كان أحد أعلام الفقراء والمساكين، صبر على الفقر الشديد حتى أفضى به إلى الظل المديد...)^(٣).

وبحديث أبي هريرة عن أهل الصفة تكون الصورة قد اكتملت بالمرّة واجتمعت عناصرها الرئيسية من طعام ولباس ومسكن مما كنا نستدل له عموما، فجاء واضحا وتلقائيا في وسط خاص مثل كل فرد من أفراد الصنف البشري المهتم به في هذا البحث أصدق تمثيل وأوفاه. حتى صار هذا الوسط مفخرة من مفاخر التاريخ شد إليه اهتمام العلماء والباحثين، فكتبوا عنه الكثير، وما زال بحاجة إلى البحث والدرس للاستفادة منه كثيرا، فيما يواجهه المسلمون وغيرهم من تحديات في هذا الصدد.

(١) ج: ١، ص: ٦٣٩.

(٢) ج: ١، ص: ٦٣٩.

(٣) ص: ٢٤٦.

خلاصة واستنتاج

تكاد تنحصر أبرز نقط الفصل فيما يلي:

- ١ - الحضور الفعلي للفقراء في كل المنجزات المادية والمعنوية ونجاح الدعوات والتحويلات التاريخية الكبرى بقطع النظر عن الهدف الذي استخدموا فيه من مجال إلى آخر من قبل الأنبياء والمصلحين أو الطغاة والمفسدين.
 - ٢ - توثيق مقولة (الفقراء أغلب من أيد الرسل) بالنص الصحيح والصريح المستمد من القرآن الكريم. . المنقول إلينا بالتواتر؛ ومن صحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، ومن أقوال العلماء الموثوق بعلمهم.
 - ٣ - الدخول في التفاصيل عن هذه الأغلبية وبالضبط في آخر رسالة سماوية فتقدم المعلومات الثابتة عن طعامهم ولباسهم ومسكنهم، مما لا يبقى معه شك أنهم الفقراء حقا، وأنهم بالتأكيد أغلب من أيد الرسالة وصبر على لأوائها.
 - ٤ - الاقتناع والإقناع بحقهم على الأمة حاكمها ومحكومها خصوصا، والبشرية عموما، وذلك جراء المساهمة بالفعل في حمل الرسالة المشتملة على ما يريد الحق أن يبقى دينا لأهل الأرض، وما لم ينسخ من الديانات السابقة، والتضحية من أجلها بكل غال ورخيص، وكل فقير لم يفعل هذا بالفعل فهو مفترض فيه بالقوة، إلا أن يُصد عنه بالمكر والتهديد، وهذه النقطة تشرف بنا على الفصل الثاني من الباب وعنوانه: (حماية المساكين وحبهم والحرص على نفعهم).
- ونستنتج من الفصل أن أساس التغيير الذي تنبني عليه سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة هو المبادئ الواردة في القرآن والسنة يجد كل فيها حاجته؛ وأن الفقراء - خصوصا - سيظلون فقراء ماديا وروحيا ما لم يلتزموا بتلك المبادئ، ويعوا كيف يُحال بينهم وبينها لتقدم لهم البرامج والمخططات التي ما هي إلا برق خلب وكذب محض ينتهي بهم إلى البقاء في السرايب والأنفاق.

الفصل الثاني

حماية المساكين وجبهم والحرص على نفعهم

تمهيد:

المبحث الأول: حمايتهم.

المطلب الأول: حماية شخصيتهم.

المطلب الثاني: صيانة ما بأيديهم.

المطلب الثالث: الفقراء والأغنياء أمام العدل سواء.

المطلب الرابع: حرمة مشاعرهم.

المبحث الثاني: جبهم.

١ - المبدأ أولاً.

٢ - تطبيقه والتذكير به.

أ - في حياة النبي ﷺ.

ب - في حياة الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الثالث: الحرص على نفعهم.

المطلب الأول: إثارةهم على النفس والأولاد.

المطلب الثاني: نفعهم فوق أي اعتبار.

المطلب الثالث: رعايتهم أدبياً.

أ - الرعاية العلمية.

ب - الرعاية النفسية.

ج - الرعاية الجنسية.

د - الرعاية الاجتماعية.

خلاصة واستنتاج.



تمهيد

تأتي معالجة قضايا هذا الفصل نتيجة طبيعية للمستخلص والمستنتج من سابقه: كونهم وراء كل إنجاز عظيم ماديا ومعنويا، مما يستوجب حقهم ويرقى به إلى أن يصير ديننا ومبادئ يعيش الناس لها وعليها، موقنين أن سعادتهم رهينة بتطبيقها وأنهم محاسبون على ضياعها أو الإخلال بشيء منها.

ولعل أبرز ما يشخص الأمر الوقوف المتأني مع مكونات الفصل التي استجابت لطبيعة البحث، فحملت أسماء مباشرة هي الضمانة لتخليق القابلية للالتفاف والاندماج والتعاون والولاء المستمر فيما يتعلق بالمعتقد العام ذي النظرة والموقف الواضحين، من الفقراء والمساكين، كيف لا وقد صاروا يشاهدون امتزاج التوجيه بالعمل في كل ما له صلة بواقعهم، وبحسب الدارس المنصف أن يعرف - ويطرق مختلفة - أن حمايتهم وحبهم وإيصال الخير إليهم وحي ونبوة؛ فمع مباحث الفصل الثلاثة في إطارها:

حمايتهم

لأي شيء يمكن أن يتعرض الفقراء والضعفاء وقد فقدوا الحماية فصاروا غرضاً وهدفاً؟! تمتهن كرامتهم، وتداس شخصيتهم، ويستلب حقهم، وعليهم - فقط - تنزل العقوبات؛ ولا وزن لعواطفهم ومشاعرهم؛ وهم مخطئون فيما يفكرون ويقولون؛ وبسببهم تتحقق الانتصارات وتكثر الخيرات، فلا يُنسب إليهم منها قطمير ولا نقيير بل تسرق منهم فيحرمون؛ ... هذه وضعيتهم في أي مجتمع لا يعتقد حمايتهم ويدين الله بها. ودعني من الدجل وبنات الطريق، فقد أسفر الصبح لذي عينين.

لا تستطل - أيها القارئ الكريم - ما أعرض عليك من أدلة لتحقيق الحماية من كل ما ذكر، فلك علي أن لا تتلقى إلا الصحيح والمختار والأكثر استيعاباً من الروايات؛ وهي جواهر ودُرر نعيدها إلى بؤرة الاهتمام للعلماء، ونبصر بها العموم من الراغبين في الحق. ولتأصيل الحماية، وتأسيسها نسوق نصين نستدل بهما على ضرورة تلك الحماية كما تقرر في شريعة الإسلام.

ففي صحيح البخاري، عن عائشة: (أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم، عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته أو وقع منها، فمرت به حُديأة - وهو مُلقى - فحسبته لحما، فحَطَفْتَهُ، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون، حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم، إذ مرت الحُديأة فألقته؛ قالت: فوقع بينهم، قالت: هذا الذي اتهمتموني به زعمتم، وأنا منه بريئة، وهو ذا هو.

قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد، أو جِفْشٌ؛ قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلساً، إلا قالت:

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني
قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك؟ لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا! قالت:
فحدثتني بهذا الحديث^(١).

قال الكرمانى: ((الوشاح) ينسج من أديم عريض، ويرصع بالجواهر، وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها.

(١) ١١ المساجد، باب ٢٤، حديث: ٤٢٨.

و(الخباء) بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمد: خيمة تكون من وبر، أو صوف، وهو على عمودين أو ثلاثة.

(الحفش) بكسر المهملة، وسكون الفاء، وبالمنقطة. الجوهري: هو وعاء المغازل، والذي في الحديث هو البيت الصغير^(١).

وفي الفتح: (قوله: (حُدَيَاةٌ) بضم الحاء، وفتح الدال المهملتين، وتشديد الياء التحتانية، تصغير حِدَاةٌ بالهمزة بوزن عِنْبَةٌ، ويجوز فتح أوله. وهي الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم)^(٢).

وعند العيني في العمدة: (قال ابن بطال: فيه أن من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت يباح له المبيت في المسجد، سواء كان رجلا أو امرأة، عند حصول الأمن من الفتنة، وفيه: اصطناع الخيمة وشبهها للمسكن رجلا كان أو امرأة)^(٣).

فانظر - يا رعاك الله - كيف أهدرت كرامة هذه الإنسانية السوداء المسكينة، حيث توجه الاتهام إليها مباشرة ومن غير تردد، فجزموا بأنها السارقة للوشاح! ومن غيرها يسرق من السادة والكبراء؟! ومن يجرؤ على الهمس، أو الإشارة بأصبع الاتهام إلى أحدهم؟! وكبار اللصوص ليسوا إلا منهم، وقد انطمست بصيرتهم ففهموا أن الحاجة ملازمة للسرقة، والسرقة في جوهرها جشع وانحراف ومرض يستفحل في المصاب به وقد خرجت ممتلكاته عن الحضر، وما علموا أن معظم الفقراء يموت أحدهم جوعا وعريا ومرضا... ولا يمد يده إلى دائق؛ ثم قل لي - بربك - هل تبقى رائحة للإنسانية؟ وإلى أي حد تصل الشراسة والخسة، وكم يكون حياء المرء من نفسه عظيما حين يقف عند هذه الفقرة من النص: (فطفقوا يفتشون، حتى فتشوا قبلها) إن مياه المحيط لا تغسل هذا العارا! ويزيد الوضع سوءا - إن كان هناك مجال للزيادة - أنه بعد ظهور براءتها كالشمس لا أثر لأي اعتذار، وأنى لهم أن يتزحزحوا عن عنجهيتهم وصلفهم؟! فليتخذ فقراء الدنيا هذه المسكينة قدوة فقد لفحها شواظ الجاهلية فاحتمت بالإسلام لتحيا: (فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت..). ولا بد لهم - أفرادا وجماعات - من اتخاذ هذا القرار الحاسم، فلكل منهم يوم وشاحه الذي سيكون نقطة تحول في حياته، إن أريد به خير، فكفى ما هم عليه من إقامة على الضيم. وكفى تغييبا وتعتيما وتقصيرا من كل من له صلة أو قدرة أو علم على إبلاغ الضعفاء والمساكين ومن يهمه الأمر بما سنستمر في عرض جانب منه بقصد إقامة الحججة على أنه الكفيل بتحقيق الحماية لهم حقاً.

في سنن ابن ماجه عن جابر؛ قال: (لما رَجَعَتْ إلى رسول الله ﷺ مهاجرة البحر، قال: «ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟» قال فتية منهم: بلى. يا رسول الله،

(٢) ج: ١، ص: ٦٣٦.

(١) م: ٢، ج: ٤، ص: ٩٨، ٩٩.

(٣) م: ٢، ج: ٤، ص: ١٩٧.

بيننا نحن جلوس، مرت بنا عجوز من عَجَائِزِ رَهَابِيْنِهِمْ تحمل على رأسها قلة من ماء. فمرت بفتى منهم. فجعل إحدى يديه بين كتفيها، ثم دفعها. فخرت على ركبتيها. فانكسرت قلتها. فلما ارتفعت، التفتت إليه فقالت: سوف تعلم يا عُذْرًا! إذا وضع الله الكرسي، وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غدا.

قال: يقول رسول ﷺ: «صَدَقْتُ، صَدَقْتُ كيف يقدر الله أمة لا يُؤخذ لضعيفهم من شديديهم؟»^(١).

قال أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي المعروف بالسندي في حاشيته على سنن ابن ماجه: ((يقدر الله) أي يطهرهم من الدنس والآثام)^(٢).

لا عن العنقاء يحكون، ولا عن الغول يخبرون، وقد سئلوا عن أعاجيب ما رأوا، وإنما التقطوا صورة مما يهمهم ويشغل بالهم من قصة اعتداء القوي على الضعيف، وإلحاق صنوف الهوان به؛ وأن المعتدى عليها تُذكر الغادر بأن حقها لن يضيع أبداً، فإن تخلى أولو الأمر عن حماية الضعفاء بما أمروا من إقامة العدل ومحاربة العدوان، فعدالة الله لا تتخلف، ولا حيلة للفكاك منها. ويقع الحافر على الحافر، فالكل خرج من مشكاة واحدة، والعدل من القضايا، الكبرى التي اشتركت فيها الأديان، وخلدها الإسلام المهيم على الرسالات كلها، فقال رسول الله ﷺ: «صدقت. صدقت...». ويخرج الأمر من حيز الخاص إلى العام فلا يعود حساب البتة للزمان والمكان ويصدر الحكم الذي ينتظم الأمم كلها إلى نهاية الدنيا: (كيف يقدر الله أمة لا يُؤخذ لضعيفهم من شديديهم؟) فكل أمة لا تحقق فيها حماية الضعفاء والفقراء من الأقوياء والكبراء تنتفي عنها صنوف الطهارة والتزكية وتصاب بالتلوث الفتاك، فينتشر العداء وتعظم الإحن والسخائم، وتتفشى الآثام والانحرافات، ويصير الإنسان نحو أخيه الإنسان كالوحش الضاري، فلا يعود في الأمم سوى قاتل أو مقتول وظالم أو مظلوم، فالمشاكل قد عمت والأزمات قد استحكمت، والجميع قد اختنق أو كاد؛ وتلك سنة من سنن الله الكبرى قد اشتمل عليها الحديث المبارك الطيب، فلا سبيل إلى تجاهلها كما هو الأمر بالنسبة إلى أخواتها مما يقع موقع الاستئناس فقط، حتى عند الكثيرين ممن يعتقدون أنهم بهذا الدين مؤمنون وعنه ينافحون.

النصان السابقان وما احتف بهما بمثابة تأصيل وتأسيس لفكرة الحماية، والآن مع صور لها، وتناولها عبر مطالب.

(١) ٣٦ الفتن، باب ٢٠، حديث: ٣٢٣٩ - ٤٠١٠.

(٢) ج: ٢، ص: ٤٨٦.

المطلب الأول حماية شخصيتهم

ويدور الكلام حول سعي الكبراء لإلغاء الفقراء وعدم السماح لهم بأي حضور تعطى لهم من خلاله أية قيمة أو يكون لهم بسببه أي وزن، وإن كان ولا بد فعلى الأقل تهميشهم، فقد قُضي الأمر وليلازم كل مكانه ولا يبرحه، وكم تشتد الحسرة حين يثبت أن هذا السخف والحمق والغرور مما هو قديم جدا وجديد جدا، ووجه به أول المرسلين وخاتمهم، فقبول بالإنكار والشجب القويين، واحتفظت كلتا الرسالتين للضعفاء بالوجود الفعلي الطلائعي والشخصية الموفورة. فمع أول المرسلين نوح عليه السلام، يقول الله تعالى: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرْنَكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرْنَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادْيِ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى يَدَيْ رَبِّي وَرَبِّي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِي فَعَيَّبْتُمْ عَلَيَّ أَنْزِلْتُمْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ لَهَا كَاهِنُونَ ﴿٧٨﴾ وَيَقَوْمِ لَا تَسْتَكْبِرُوا عَلَيَّ مَا لَأِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنْ أَنْزَلْنَا قَوْمًا يَجْهَلُونَ ﴿٧٩﴾ وَيَقَوْمِ مَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَفْتُمْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدِرُ عَيْنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨١﴾﴾ [هود: ٢٧ - ٣١].

لله در علماء المسلمين! فقد أجادوا وأفادوا وتكلموا في الصميم، فهذه نوافذ أخرى نفتحها على بعض التفاسير بعد أن طوفنا على معظم الموجود منها فاتفتت كلها على جوهر المسألة، فلم يبق أمامنا اختيار غير الاختيار، فعن إمام المفسرين أبي جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره: جامع البيان في تأويل آي القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَرْنَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادْيِ الرَّأْيِ﴾ يقول: وما نراك اتبعك إلا الذين هم سفلتنا من الناس، دون الكبراء والأشراف فيما نرى ويظهر لنا^(١).

وفي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: ﴿وَمَا نَرْنَكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادْيِ الرَّأْيِ﴾... قلت: الأراذل هنا هم الفقراء والضعفاء؛ كما قال هرقل لأبي سفيان: أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فقال: بل ضعفاؤهم؛ فقال هم أتباع الرسل. قال علماؤنا: إنما كان ذلك لاستيلاء الرياسة على الأشراف، وصعوبة الانفكاك عنها، والأنفة من الانقياد للغير؛ والفقير خلي عن تلك الموانع، فهو سريع الإجابة والانقياد. وهذا غالب أحوال أهل الدنيا^(٢).

ويقول محمود بن عمر الزمخشري في تفسيره: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل من وجوه التأويل: (وإنما استردلوا المؤمنين لفرهم وتأخرهم في الأسباب الدنيوية؛ لأنهم كانوا جهالا، ما كانوا يعلمون إلا ظاهرا من الحياة الدنيا، فكان الأشراف -

(٢) م: ٥، ج: ٩، ص: ٢٣.

(١) م: ٧، ص: ٢٨.

عندهم - من له جاه ومال، كما ترى أكثر المتسمين بالإسلام يعتقدون ذلك، ويبنون عليه إكرامهم وإهانتهم، ولقد زل عنهم أن التقدم في الدنيا لا يقرب أحداً من الله، وإنما يعده، ولا يرفعه بل يضعه...»^(١).

وعند الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير في تفسيره: تفسير القرآن العظيم: (هذا اعتراض الكافرين على نوح ﷺ وأتباعه، وهو دليل على جهلهم وقلة علمهم وعقلهم، فإنه ليس بعار على الحق رذالة من اتبعه؛ فإن الحق في نفسه صحيح، سواء اتبعه الأشراف أو الأراذل. بل الحق الذي لا شك فيه أن أتباع الحق هم الأشراف ولو كانوا فقراء، والذين يابونه هم الأراذل ولو كانوا أغنياء، ثم الواقع - غالباً - إنما يتبع الحق ضعفاء الناس، والغالب على الأشراف والكبراء مخالفته، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرُوهاً إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثِرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: ٢٣]^(٢).

وما أحسن ما فسر به فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي في التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، قول الله ﷻ: ﴿وَيَنْقُورِ لَآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ قال: إنه عليه الصلاة والسلام قال: «أنا لا أطلب على تبليغ دعوة الرسالة مالا، حتى يتفاوت الحال بسبب كون المستجيب فقيراً أو غنياً، وإنما أجري على هذه الطاعة الشاقة على رب العالمين»، وإذا كان الأمر كذلك، فسواء كانوا فقراء، أو [كذا] أغنياء لم يتفاوت الحال في ذلك)^(٣).

وتنقيصهم من الضعفة الغاية منه إقصاؤهم وإبعادهم بالمرة، فما ينبغي أن يكون لهم وجود بين السادة والكبراء، ويجب أن لا يتم الشروع في أول خطوة للتفاهم إلا بعد طردهم؛ وقد وصل الحد إلى التجاهل النهائي لشخصية الفقراء والمساكين، فليصفعوا بالحقيقة التي لا سبيل إلى القفز عليها: ﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُّكَلَّفُوا رِيهَمَ وَلَكِنِّي أَنزَلْتُكُمْ قَوْمًا يَّجْهَلُونَ﴾.

قال القرطبي: (سألوه أن يطرد الأراذل الذين آمنوا به، كما سألت قريش النبي ﷺ أن يطرد الموالي والفقراء ﴿وَلَكِنِّي أَنزَلْتُكُمْ قَوْمًا يَّجْهَلُونَ﴾ في استردالكم لهم، وسؤالكم طردهم)^(٤).

وجاء عند ابن كثير في المسألة: ﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ كأنهم طلبوا منه أن يطرد المؤمنين عنه، احتشاماً ونفاسة منهم، أن يجلسوا معهم، كما سأل أمثالهم خاتم الرسل ﷺ أن يطرد عنهم جماعة من الضعفاء؛ ويجلس معهم مجلساً خاصاً، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُؤِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا

(٢) ج: ٣، ص: ٥٤٧.

(٤) م: ٥، ج: ٩، ص: ٢٦.

(١) ج: ٢، ص: ٣٨٨، ٣٨٩.

(٣) م: ٩، ج: ١٧، ص: ١٧٢.

بَعْضُهُمْ يَبْغِضُ إِتْقَانًا مَنِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴿الآية﴾ (١).

وتستجمع النقطة كل أطرافها موضوعياً وتكاملاً في تفسير: روح المعاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، فهذا كلامه في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (قيل: هو جواب عما لوحوا به بقولهم: ﴿مَا نَزَلْنَا بِإِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَزَلْنَا بِأَتْبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا أَنَّا نَزَلْنَا بِهِمْ﴾ من أنه لو اتبعه الأشراف لوافقوهم، وأن اتباع الفقراء مانع لهم عن ذلك، كما صرحوا به في قولهم: ﴿أَنْزَلْنَا لَكَ وَأَتْبَعَكَ الْأَزْدَلُونَ﴾ فكان ذلك التماساً منهم لطردهم، وتعليقاً لإيمانهم به ﷺ بذلك، أنفة من الانتظام معهم في سلك واحد (٢).

ونأتي - بحمد الله - على نهاية هذه الأفهام المنيقة، بما أورده الزمخشري في الكشف عن قول الحق سبحانه: ﴿وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدِرِجُ أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا﴾ قال: (ولا أحكم على من استرذلتهم من المؤمنين لفرهم أن الله لن يوتيهم خيراً في الدنيا والآخرة لهوانهم عليه كما تقولون مساعدة لكم ونزولاً على هواكم ﴿إِنِّي إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ إن قلت شيئاً من ذلك) (٣).

والاستشهاد الثاني في رسالة نوح ﷺ، صريح كسابقه في الانتصار للضعفاء، وعدم قبول أية قالة فيهم، فبينما يصر المستعلون على نعتهم بالردالة وهي الخسة والدناءة؛ يعود الوحي الرباني فيوسمهم بأعلى وسام يتشرف به إنسان ألا وهو الإيمان، وقد عشنا الحدث سابقاً، فلنعشه لاحقاً لتثبت أهمية الحماية الشخصية للفقراء وأن لا مساومة عليها ولا مهاودة فيها قال الله ﷻ: ﴿قَالُوا أَنزَلْنَا لَكَ وَأَتْبَعَكَ الْأَزْدَلُونَ﴾ ﴿١١٠﴾ قَالَ وَمَا عَلَيَّ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٢﴾ إِنَّ حِسَابَهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ ﴿١١٣﴾ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٤﴾ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٥﴾ [الشعراء: ١١١ - ١١٥].

جاء في الكشف للزمخشري: (وقرئ: وأتباعك، جمع تابع، كشاهد وأشهاد أو جمع: تَبَعَ، كبطل وأبطال) (٤). وهي قراءة تجد بها صيغة تفيد الحصر، فتؤيد الفكرة المحورية للفصل الأول، وتقوي من تجسيد حق وغيظ الكبراء على الفقراء.

وبالرغم من أن معظم ما يُحرص على إيراده - وبالضبط ما له ارتباط بالبحث - قد مر قريباً، فلا يفوتني أن أثبت ما ذكره القرطبي إثر قول الله تعالى: ﴿إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (يعني أن الله ما أرسلني أخص ذوي الغنى دون الفقراء، إنما أنا رسول أبلغكم ما أرسلت به، فمن أطاعني فذلك السعيد عند الله وإن كان فقيراً) (٥).

ومن أول المرسلين إلى خاتمهم عليهم الصلاة والسلام، فكلما أمعن الكبراء في امتهان الفقراء إلا وارتفع صوت الحق مجلجلاً بالدفاع عنهم والتعريف بفضلهم وتعداد

(٢) م: ٦، ج: ١٢، ص: ٤١.

(٤) ج: ٣، ص: ٣٢٤.

(١) ج: ٣، ص: ٥٤٨.

(٣) ج: ٢، ص: ٣٩٠.

(٥) م: ٧، ج: ١٣، ص: ١٢١.

مناقبهم، حتى يثبت لهم أعز ما يطلب؛ فيصفهم بالإخلاص وطلب وجه الله الواحد الأحد، وذلك ما جاءت به رسالة سيدنا محمد ﷺ: قرأنا وسنة، فمن القرآن الكريم قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَذَا مِنْ لَدُنْ اللَّهِ عَلَيْنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴿٥٣﴾ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَّمْتُ عَلَيْكُمْ كَمَا كُنْتُ سَلَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الرَّحْمَةُ أَنَّهُمْ مِنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلِكُمْ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [الأنعام: ٥٢ - ٥٤].

وقد تداخل القرآن والسنة في القضية، فإذا كل منهما يحيل على الآخر، وتعددت الرواية مع الصحة، واقتضى الحبك والتركيز وصيانة جهد القارئ ووقته أن يلجأ إلى أكثرها إغناء للبحث ووفاء بالمطلوب، فكانت رواية ابن ماجه (عن أبي الكنود عن خباب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ...﴾ إلى قوله: ﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي، وعيينة بن حصن الفزاري، فوجدوا رسول الله ﷺ مع ضهيب وبلال وعمار وخباب، قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين. فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم، فأتوه فخلوا به، وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا، تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنتسحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد؛ فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا، فاقعد معهم إن شئت. قال: (نعم) قالوا: فاكذب لنا عليك كتابا، قال فدعا بصحيفة، ودعا عليا ليكتب، ونحن قعود في ناحية. فنزل جبرائيل ﷺ فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ ثم ذكر الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن فقال: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَذَا مِنْ لَدُنْ اللَّهِ عَلَيْنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾، ثم قال: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَّمْتُ عَلَيْكُمْ كَمَا كُنْتُ سَلَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الرَّحْمَةُ﴾ قال: فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته وكان رسول الله ﷺ يجلس معنا؛ فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا، فأنزل الله: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ (ولا تجالس الأشراف) ﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا نُطِيعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ (يعني عيينة والأقرع) ﴿وَاتَّبِعْ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ قُرْطًا﴾ قال هلاكاً. قال: أمر عيينة والأقرع. ثم ضرب مثل الرجلين، ومثل الحياة الدنيا.

قال خباب: فكنا نقعد مع النبي ﷺ، فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها، قمنا وتركناه حتى يقوم^(١).

أجدني بعد إيراد هذا الحديث عقب النص القرآني وبعد النقول الطيبة السالفة ذات

(١) ٣٧ الزهد، باب ٧، حديث: ٣٣٢٩ - ٤١٢٧.

الارتباط بموقف نوح عليه السلام من القضية موضوع البحث، أجدني بعد هذا كله معفى من تكرار بعض أجزاء الصورة لشدة المطابقة بين الصورتين ولكون الحديث بيانا للقرآن؛ ومع الذي ذكرت فإنني مطالب من جديد بأن يكون لي سلف من علمائنا الأجلاء، يبصمون على ما نروم الاستدلال به للتيقن من أن المقسود منه توفير الحماية التامة لشخصية الفقراء والمساكين والذود عنهم بالحجة الدامغة، والسلوك الفعلي المشرف.

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره: التحرير والتنوير، عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُؤْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ...﴾ ... (فإن النبي صلى الله عليه وسلم جاء داعياً إلى الله، فأولى الناس بملازمته الذين هجروا دعاء الله تعالى بإخلاص، فكيف يطردهم! فإنهم أولى بذلك المجلس كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِذْهِمٍ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾^(١).

وعنده في قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (والمعنى: ما عليك من حساب المشركين على الإيمان بك أو على عدم الإيمان شيء، فإن ذلك موكول إلي. فلا تظلم المؤمنين بحرمانهم حقاً لأجل تحصيل إيمان المشركين، فيكون من باب قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾^(٢).

وعند الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (فهؤلاء ليسوا مستحقين للطرد، والإعراض عنهم بل هم مستحقون لمواتك إياهم، وادنائهم وتقريبهم، لأنهم الصفوة من الخلق وإن كانوا فقراء، والأعزاء في الحقيقة وإن كانوا عند الناس أذلاء)^(٣).

وفي قول الحق سبحانه: ﴿فَتَطْرُدْهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ يقول الفخر الرازي: (ففيه قولان: الأول: ﴿فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ لنفسك بهذا الطرد. الثاني: أن تكون من الظالمين لهم، لأنهم لما استوجبوا مزيد التقريب والترحيب، كان طردهم ظلماً لهم، والله أعلم)^(٤). قال أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف في: البحر المحيط، عند قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ كَتَبْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ قَبْلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ نَهَى اللَّهُ عَنْ طردهم﴾^(٥).

وعند الزمخشري: (إما أن يكون أمراً بتبليغ سلام الله إليهم. وإما أن يكون أمراً بأن يبدأهم بالسلام، إكراماً لهم وتطييباً لقلوبهم)^(٦).

ومن الكلام الجيد المختصر ما وقع للقرطبي بعد تعامله مع آية الطرد والحديث قوله: (وقد حصل من قوة الآية والحديث: النهي عن أن يُعظم أحد لجاهه ولشوبه، وعن أن

(٢) ج: ٧، ص: ٢٤٩.

(١) ج: ٧، ص: ٢٤٥.

(٤) م: ٦، ج: ١٢، ص: ١٩٦.

(٣) ج: ٢، ص: ٢٦.

(٦) ج: ٢، ص: ٢٩.

(٥) ج: ٤، ص: ١٤٣.

يُحْتَقَرُ أَحَدٌ لِحَمُولِهِ وَلِرِثَاةِ ثَوْبِيهِ^(١).

والنص الوارد ضمن الحديث من سورة الكهف، معتمد عندي في القضية وله بطاقة ودراسة خاصة، ولا داعي إلى تكرار ما ورد منه، وإنما أضيف إليه حتى يكون وفق ما أعددت من نصوص الكتاب العزيز ودراستها، قول الله ﷻ: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَزَ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ...﴾ [الكهف: ٢٩].

ففي المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية: ((وإصبر) معناه: احبس، ومنه المصبورة التي جاء فيها الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الحيوان، أي حبسه للرمي ونحوه)^(٢).

ويقول أبو حيان في البحر: (و(مع) تقتضي الصحبة والمرافقة، والأمر بالصبر هنا، يظهر منه كبير اعتناء بهؤلاء الذين أمر أن يصبر نفسه معهم، وهي أبلغ من التي في الأنعام: ﴿وَلَا تَقْرُرُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ الآية)^(٣).

ولأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، في زاد المسير في علم التفسير، عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ (أي لا تصرف بصرك إلى غيرهم من ذوي الغنى والشرف، وكان ﷺ حريصاً على إيمان الرؤساء ليؤمن أتباعهم، ولم يكن مريداً لزيينة الدنيا قط، فأمر أن يجعل إقباله على فقراء المؤمنين)^(٤).

قال القرطبي في الجامع، يفسر قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَزَ﴾: (فإنه يؤتي الحق من يشاء، وإن كان ضعيفاً، ويحرمه من يشاء، وإن كان قويا غنياً، ولست بطارد المؤمنين لهواكم؛ فإن شئتم فأمنوا، وإن شئتم فاكفروا؛ وليس هذا بترخيص وتخيير بين الإيمان والكفر، وإنما هو وعيد وتهديد، أي إن كفرتم فقد أعد لكم النار، وإن آمنتم فلکم الجنة)^(٥).

وما أحسن ما رأيت في فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني عند قول الله ﷻ: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَزَ﴾ يقول: (وقيل: المراد بالحق: الصبر مع الفقراء)^(٦).

وقد ساق الفخر الرازي في أثناء معالجته النص إشكالا وأجاب عنه، لست أراه مما ينبغي اختصاره، قال: (فإن قيل: أليس أن العقل يقتضي ترجيح الأهم على المهم، فطرد أولئك الفقراء لا يوجب إلا سقوط حرمتهم، وهذا ضرر قليل، أما عدم طردهم، فإنه يوجب بقاء الكفار على الكفر وهذا ضرر عظيم؟ قلنا: أما عدم طردهم فإنه يوجب بقاء الكفار على الكفر فمُسلم؛ إلا أن من ترك الإيمان لأجل الحذر من مجالسة الفقراء؛ فإيمانه

(٢) ج: ٣، ص: ٥١٢.

(١) م: ٣، ج: ٦، ص: ٤٣٤.

(٤) ج: ٥، ص: ١٣٣.

(٣) ج: ٦، ص: ١١٣.

(٦) ج: ٣، ص: ٢٨٢.

(٥) م: ٥، ج: ١٠، ص: ٣٩٣.

ليس بإيمان، بل هو نفاق قبيح، فوجب على العاقل أن لا يلتفت إلى إيمان مَنْ هذه حاله وصفته^(١).

وبتبعي لعدد جم من التفاسير تأكد لدي انعدام أية فجوة عند علماء المسلمين، فالقضية واضحة كالشمس والتعامل معها كذلك، فهذا سيد قطب أحد مفسري القرن العشرين، قال في: ظلال القرآن: (اصبر نفسك مع هؤلاء: صاحبهم وجالسهم وعلمهم، ففيهم الخير، وعلى مثلهم تقوم الدعوات فالدعوات لا تقوم على من يعتقونها لأنها غالبية؛ ومن يعتقونها ليقودوا بها الأتباع؛ ومن يعتقونها ليحققوا بها الأطماع؛ وليتجروا بها في سوق الدعوات، تشتري منهم وتباع؛ إنما تقوم الدعوات بهذه القلوب التي تتجه إلى الله، خالصة له، ولا تبغى جاها ولا متاعا ولا انتفاعا، إنما تبغى وجهه وترجو رضاه)^(٢).

وهكذا تتوافق الآي والأحاديث وأفهام العلماء في ترسيخ الحفاظ والمحافظة والحرمة والاحترام لشخصية الضعفاء والمحاييج والنظر إليهم أعضاء كاملية العضوية في المجتمع؛ بل إن الأمر أهم؛ فإن أدنى تصرف يشعر بشيء من الدونية لا يقبله هذا الدين، ويكون مدعاة إلى التذكير بالقاعدة من أصلها، وإحلال الضعفاء والمساكين أعلى الرتب والتنويه بشأنهم وبيان موقعهم العظيم من الناس.

ففي صحيح البخاري، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلا على مَنْ دونه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»^(٣).

قال الكرمانى: (وفيه أن نصرة السلاطين، وأرزاق الملوك، ليس إلا ببركة الفقراء والمساكين)^(٤).

وقال ابن حجر: (ثم إن صورة هذا السياق مرسل، لأن مصعبا لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي...) وذكر ابن حجر آخرين أخرجوه مصرحا فيه بالرواية عن أبيه.

ومما ذكره في شرح الحديث: (قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصا في الدعاء وأكثر خشوعا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا.

وقال المهلب: أراد صلى الله عليه وسلم بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره، وترك احتقار المسلم في كل حالة.

وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها، فقال: (قال سعد يا رسول الله: أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه، أيكون نصيبه كنصيب غيره؟) فذكر الحديث.

(٢) م: ٥، ج: ١٥، ص: ٩١.

(١) م: ١١، ج: ٢١، ص: ١٠١.

(٤) م: ٦، ج: ١٢، ص: ١٦٢.

(٣) ٦٠ الجهاد، باب ٧٥، حديث: ٢٧٣٩.

وعلى هذا فالمراد بالفضل: (إرادة الزيادة من الغنيمة، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء، فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته، فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه)^(١).

المطلب الثاني صيانة ما بأيديهم

تلك كانت القضية الأم في الحماية، وقد سمعنا ببسط الكلام عنها نسبياً حتى اكتملت فيها عناصر الإقناع، فلا شبهة عقلية، ولا ريبة نفسية، فإلى الصورة الموالية، وفيها يتضح ما أحاط به الكتاب والسنة أشياء وأرزاق واستحقاقات هؤلاء المساكين حتى لا تمتد إليها يد غاصب أو جشع، أو تضيق تحت تأثير الحياء والمهابة؛ فمع البيان: قال الله ﷻ: ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِمَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨].

ففي معالم التنزيل وهو تفسير أبي محمد الحسين بن مسعود الشهير بالبغوي، عند قول الله سبحانه: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ ساق ما يلي: (قال كعب: كانت لعشرة إخوة خمسة زمنى، وخمسة يعملون في البحر. وفيه دليل على أن المسكين - وإن كان يملك شيئاً - فلا يزول عنه اسم المسكنة، إذا لم يقدّم ما يملكه بكفايته، ﴿يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ أي يؤجرون ويكتسبون بها)^(٢).

وعند القرطبي: (وقال كعب وغيره: كانت لعشرة إخوة من المساكين ورثوها من أبيهم: خمسة زمنى، وخمسة يعملون في البحر)^(٣).

وعنده أيضاً: (والأظهر قراءة (مساكين) بالتخفيف، جمع مسكين، وأن معناها: أن السفينة لقوم ضعفاء ينبغي أن يشفق عليهم. والله أعلم)^(٤).

ويقول ابن كثير: (فأردت أن أعيبها لأرده عنها لعيبها، فينتفع بها أصحابها المساكين الذين لم يكن لهم شيء يتفتعون به غيرها، وقد قيل إنهم أيتام)^(٥).

وقال أبو حيان في البحر: (وأكثر أهل اللغة على أن (وراء) من الأضداد)^(٦).

وجاء عند الفخر الرازي: (المسائل الثلاثة مبنية على حرف واحد، وهو أن عند تعارض الضررين يجب تحمل الأدنى لدفع الأعلى؛ فهذا هو الأصل المعتمد في المسائل الثلاثة)^(٧).

وأخرج أبو داود عن عطاء بن يسار (وأخرجه ابن ماجه مسنداً في الزكاة.. عن أبي

(٢) ج: ٥، ص: ١٩٤.

(٤) نفسه.

(٦) ج: ٦، ص: ١٤٦.

(١) ج: ٦، ص: ١٠٤، ١٠٥.

(٣) م: ٦، ج: ١١، ص: ٣٤.

(٥) ج: ٤، ص: ٤١٣.

(٧) م: ١١، ج: ٢١، ص: ١٣٥.

سعيد الخدري) أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني»^(١).

قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابه: عون المعبود شرح سنن أبي داود: «(لا تحل الصدقة لغني) لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (إلا لخمسة) فتحل لهم، وهم أغنياء، لأنهم أخذوها بوصف آخر»^(٢).

وفي معالم السنن، لحمد بن محمد أبي سليمان الخطابي: (وأما الغارم الغني، فهو الرجل يتحمل الجمالة، ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين، وله مال إن بيع فيها افتقر، فيوفر عليه ماله، ويعطي من الصدقة ما يقضي به دينه، وأما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر، فلا يدخل في هذا المعنى، لأنه من جملة الفقراء)^(٣).

ونعود إلى شمس الحق العظيم آبادي في العون، وهو يشرح قول رسول الله ﷺ: (له جار مسكين) يقول: (خرج على جهة التمثيل، فلا مفهوم له، فالمدار على إهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجار ولغيره. وفي حديث إهداء بريرة لما تصدق به عليها إلى عائشة، قوله ﷺ: «هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية» كما عند الشيخين وغيرهما.

وكذلك الإهداء ليس بقيد، ففي رواية لأحمد وأبي داود - كما سيأتي - (أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدي لك أو يدعوك).

قال ابن عبد البر: هذا الحديث مفسر لمجمل قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» وأنه ليس على عمومه. وأجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني الخمسة المذكورين)^(٤).

والمقصود من هذا الصيانة والتسييج الشرعي لحق عظيم من حقوق الفقراء والمساكين ألا وهو الزكاة المفروضة، فلا يسمح بأي تلاعب في إيصالها إليهم فهي كفيلة بسد حاجتهم إذ ما أدت من كل ما فرضت فيه وبالقدر المفروض ووضعت في الأيدي الآمنة، وحيل بينها وبين كل خائن جشع، فهي لا تحل لأحد بعد مستحقيها المنصوصين في كتاب الله، إلا للخمسة الذين صح فيهم الحديث عن رسول الله ﷺ.

وفي صحيح مسلم، عن عمر؛ أنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده عند صاحبه وقد أضعاه. وكان قليل المال. فأراد أن يشتريه. فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: (لا تشتروه، وإن أعطيته بدرهم. فإن مثل العائد في صدقته، كمثل الكلب يعود في

(١) الزكاة، باب ٢٥، حديث: ١٤٤٠ - ١٦٣٥.

٨ الزكاة، باب ٢٧، حديث: ١٤٩١ - ١٨٤١.

(٢) ج: ٥، ص: ٤٤. (٣) ج: ٢، ص: ٢٣٥.

(٤) ج: ٥، ص: ٤٤، ٤٥.

قيته^(١)، شعرت بمزيد من الاعتزاز الممزوج بالحبور، وبكثير من الأسى والأسف وأنا أتأمل كلام أبي عبد الله محمد بن علي المازري عن هذا الحديث في كتابه، المعلم بفوائد مسلم، فهذه جواهر ودرر ولكنها ضائعة مهملة، فلتأمل قوله: (يحتمل أن يعلل هذا بأن المتصدق عليه أو الموهوب له، قد يستحييان منه، فيسامحانه في الثمن، فيكون رجوعا في ذلك القدر الذي حط، وبهذا علل عبد الوهاب كراهة اشتراء الهبة والصدقة جميعا. وإن كان قد وقع في الموازية؛ فيمن حمل على فرس، قال: إن لم يكن للسبيل ولا للمسكنة فلا بأس أن يشتريه، وكأنه رأى أنه إذا لم يكن كذلك فهو هبة والهبة تخالف الصدقة عنده، ولا يكون عليه في الحديث حجة لقوله: (على فرس عتيق في سبيل الله)^(٢).

أقول كلمة: (عتيق) واردة في إحدى روايات مسلم للحديث.

فيا أخي القارئ! ألتست ترى كلامه مبطنا ومتشحا بالروح الإسلامية المنافحة عما يقع للفقراء والمساكين من المتاع القليل فليحرص الجميع على أن لا يرزأهم أحد يقوم به وصف ولو في الشيء اليسير منه.

وتتضح المسألة وتعمم مع محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي في شرحه على صحيح مسلم المسمى: المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، يقول: (قوله: (حملت على فرس عتيق في سبيل الله) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله، و(العتيق) الفرس النفيس الجواد السابق.

قوله: (فأضاعه صاحبه) أي قصر في القيام بعقله ومؤنته.

قوله ﷺ: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك» هذا نهى تنزيه لا تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه أو يملكه باختياره منه.

فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه... وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، هذا مذهبا ومذهب الجمهور. وقال جماعة من العلماء: النهي عن شراء صدقته للتحريم، والله أعلم^(٣).

المطلب الثالث

الفقراء والأغنياء أمام العدل سواء

في وسعنا أن نعتبر خضوع جميع أفراد المجتمع للعدل بصرف النظر عن غناهم وفقيرهم؛ وتمتع الكل بعائده والوقوع تحت طائلته، من المعادلات الصعبة المستعصية الحل في التاريخ والواقع، وتبدو صعوبتها من الحواجز الشاقة المحدقة بها، والصارفة بقوة - في كثير من الحالات - حتى عن التأمل فيها، وما اعتقد أن دينا أو نحلة أو إيديولوجية حددت

(١) ٢٤ كتاب الهبات، باب ١، إحدى روايات حديث: ١٦٢٠.

(٢) ج: ١١ ص: ٦٢.

(٣) ج: ٢، ص: ٢٢٨.

- على الأقل - تلك العوائق وأعطتها أسماءها الواضحة، كما هو الشأن في الإسلام العظيم، فمعه برزت في ستة، جاء التوجيه إلى تجريد العدل منها والارتفاع به فوقها، فالعدل فوق النفس، والآباء والأمهات، والأقارب، وفوق الفقر والغنى، والأهواء، والبغضاء والنزاعات. وهذه الأخيرة في قول الله تعالى: ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاكُ قَوْمِ عَلَيَّ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى...﴾ [المائدة: ٨] والباقيات مضمنة في آية واحدة هي محل الاستشهاد؛ ألا فلتسمع الدنيا ولتعي قول الله ﷻ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤].

يقول الشوكاني في فتح القدير عند قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَاقِرًا﴾ (اسم كان مقدر: أي إن يكن المشهود عليه غنياً فلا يراعى لأجل غناه استجلاباً لنفعه أو استدفاعاً لضره، فيترك الشهادة عليه. أو فقيراً فلا يُراعى لأجل فقره، رحمة له، وإشفاقاً عليه، فيترك الشهادة عليه. وإنما قال: ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهَمًّا﴾ ولم يقل به، مع أن التخيير إنما يدل على الحصول لواحد، لأن المعنى فالله أولى بكل واحد منهما).

وفي التحرير والتنوير لابن عاشور: (فمن النفوس من يتوهم أن الغنى يربأً بصاحبه عن أخذ حق غيره، يقول في نفسه: هذا في غنية عن أكل حق غيره، وقد أنعم الله عليه بعدم الحاجة. ومن الناس من يميل إلى الفقير رقة له، فيحسبه مظلوماً، ويحسب أن القضاء له بمال الغني لا يضر الغني شيئاً. فنهاهم الله عن هذه التأثيرات بكلمة جامعة وهي قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَاقِرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهَمًّا﴾ وهذا الترديد صالح لكل من أصحاب التوهمين، فالذي يعظم الغني يدحض لأجله حق الفقير، والذي يرق للفقير يدحض لأجله حق الغني، وكلا ذلك باطل، فإن الذي يراعى حال الغني والفقير ويقدر إصلاح حال الفريقين هو الله تعالى^(١).

وعند سيد في الظلال: (... حين يكون المشهود له أو عليه فقيراً، تشفق النفس من شهادة الحق ضده، وتود أن تشهد له معاونة لضعفه، أو من يكون فقره مدعاة للشهادة ضده، بحكم الرواسب النفسية الاجتماعية كما هو الحال في المجتمعات الجاهلية. وحين يكون المشهود له أو عليه غنياً، تقتضي الأوضاع الاجتماعية مجاملته، أو قد يثير غناه وتبطينه النفس ضده، فتحاول أن تشهد ضده! وهي مشاعر فطرية أو مقتضيات اجتماعية، لها ثقلها حين يواجهها الناس في عالم الواقع. والمنهج يجند النفس تجاهها كذلك، كما جندها تجاه حب الذات وحب الوالدين والأقربين ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَاقِرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهَمًّا﴾^(٢).

وقد عرف هذا الهدي الرباني طريقه إلى التطبيق في حياة المسلمين فكان سبباً لإرضاء ربهم، وتطبيق شرعهم، وتحقيق سعادتهم، وإرغام المنحرفين على العودة إلى الجادة بعد أن لجأ فريق منهم إلى الضغوط، وفريق إلى التزوير. أخرج البخاري ومسلم وابن ماجه واللفظ للأخير عن عائشة؛ أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا:

(٢) م: ٢، ج: ٥، ص: ٢٥٤.

(١) ج: ٥، ص: ٢٢٦.

من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فاخطب فقال: «يا أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا، إذا سرق فيهم الشريف تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وإيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها»^(١).

قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: ((من يكلم فيها) أي في درء الحد عنها)... ((لو أن فاطمة) ضرب المثل بها ﷺ لأنها كانت أعز أهله، ولأنها كانت سمية لها)^(٢).

أنت في حال كونك مقتنعاً بالمبدأ تمام الاقتناع، ألك عزيمة وقدرة تقوى بها على الصدع به، وجعله قيد الممارسة والعمل، متغلباً على الموانع الداخلية وقد مر جانب منها في حديث المرأة المخزومية التي سرقت، وإذا فعلت، فاحسب للغير حسابه ممن لا يرضيه إلا أن يحرف ويزور ويتشكل مع الأجواء كلها، وهو بكل ذلك يبلبل الكثيرين ويجرثهم، ويحاول أن يفسد مشروعك، فكيف تواجهه وتبطل صنيعه بإقامة الحجة عليه. وإلزامه بالحق؟ وإليك أخي القارئ درساً جيداً مفيداً في كل هذا:

في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه، عن البراء بن عازب؛ قال: مر النبي ﷺ بيهودي مُحَمَّم مجلود. فدعاهم، فقال: «هكذا تجدون في كتابكم حد الزاني؟» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من عكمائهم فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني؟» قال: لا، ولولا أنك نشدتني لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا الرجم، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وكنا إذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا، فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، مكان الرجم. فقال النبي ﷺ: «اللهم، إني أول من أحيا أمرك، إذ أماتوه». وأمر به فرُجِم^(٣).

أما كان الأحرى بالمسلمين - بدل أن يُعَدُوا من جملة من أمات أمر الله - أن يأتسوا برسولهم، فيعملوا - في ثقة واستماتة - لإحياء أمر الله تشريعاً وعدلاً، فيقدموا للبشرية المكدودة ما به تسعد، وتتساكن، وبصراحة ما يزيل فتيل العديد من المتفجرات المنذرة بالشر المستطير؟

المطلب الرابع

حرمة مشاعرهم

ما من فئة من الناس إلا ولها آلامها وآمالها، تشكل لديها أعز ما تعيش عليه وتطمح إلى تحقيقه، وذلك ما يحقق لها الطمأنينة والارتياح، وعلى ذوي التوجيه في المجتمعات أن تكون لهم بصيرة وتكوين يفصلون بواسطتهما بين ما هو صالح من هذه المشاعر والأحاسيس فيحافظون عليها وينمونها حتى تؤتي أكلها في حينها، وبين المَرَضِي منها

(١) ٢٠ كتاب الحدود، باب ٦، حديث: ٢٠٦٤ - ٢٥٤٧.

(٢) ج: ٢، ص: ١١٣.

(٣) ٢٠ كتاب الحدود، باب ١٠، حديث: ٢٠٧٢ - ٢٥٥٨.

فيتبعونه بالعلاج ولا يتركون له أثراً، والمنهج الجدير بدينونة الناس به هو الذي لا يفتقد المتحمي إليه مثل هذه الدقائق التي هي من جملة مفاتيح النفوس الإنسانية، مَنْ تفتن إليها نجح في الدعوة، ومن جهلها أو تجاهلها تعرض - على الأقل - لكثير من المشاق، وتعدر عليه - في الأغلب - أداء مهمته، وانتصبت بينه وبين الخلائق حواجز وجدران عجز عن تنحيتهما، فأنكر الناس وأنكروه وقد حرص رسول الله ﷺ على تكوين أصحابه في هذا الجانب كغيره من الجوانب الأخرى، فهو المربي الذي انتظمت تربيته كل ما يحتاجه المربي في هذه الحياة، فكان لا يترك فرصة إلا وقام فيها بالمطلوب من غير أي اعتبار، وإليك - أخي الكريم - هذا النص ذا الدلالة العميقة على ما نقول، أخرج مسلم عن عائذ بن عمرو؛ أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر. فقالوا: والله! ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها. قال: فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره. فقال: «يا أبا بكر! لعلك أغضبتهم، لئن كنت أغضبتهم فقد أغضبت ربك». . . فأتاهم أبو بكر، فقال: يا إخوانه! أغضبتكم؟ قالوا: لا. يغفر الله لك يا أخي!^(١)

قال النووي في شرحه على مسلم: (وهذا الإتيان لأبي سفيان، كان - وهو كافر - في الهدنة بعد صلح الحديبية. وفي هذا فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء. وفيه مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين وإكرامهم وملاطفتهم.

قوله: (يا إخوانه! أغضبتكم؟ قالوا: لا. يغفر الله لك يا أخي) أما قولهم: (يا أخي) فضبطوه بضم الهمزة على التصغر، وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة. وفي بعض النسخ بفتحها.

قال القاضي: قد روي عن أبي بكر أنه نهى عن مثل هذه الصيغة، وقال: قل: عافاك الله، رحمك الله، لا تزد، أي لا تقل قبل الدعاء: (لا) فتصير صورته صورة نفي الدعاء، قال بعضهم: قل: (لا)، ويغفر لك الله^(٢).

رجل في منزلة أبي بكر ﷺ وسابقته وفضائله يعاتب بهذا الأسلوب الصارم، وما إخاله يقصد بكلامه عن أبي سفيان إلا تأليفه، وهو يخشى أن لو سمع ما سمع لازداد كفره وعتوه وشدته على المسلمين ونفرته من الإسلام، ومع هذا وذاك فالنبي عليه صلوات ربي وسلامه وبأبي هو وأمي يرتفع بمشاعر ضعفة المسلمين وتنال منه الأولوية قبل كل شيء وكل أحد، فيقول لصاحبه في الغار: «لئن كنت أغضبتهم فقد أغضبت ربك» يقسم على ذلك ويؤكد به (بقدر) التي تفيد التحقيق. ويجد أبو بكر نفسه أن لا مخرج له إلا الاعتذار إليهم وجبر خواطرهم، ولا يرتاح له بال حتى يسمع منهم مباشرة ما يتبين منه عفوهم وصفحهم، وتلك صورة تصنف الآن في دائرة الخيالات والأحلام والمثاليات التي ظلت تراود الفلاسفة في مدنهم الفاضلة، بل هي فوق ذلك؛ ووالله ما أدرى الناس في تقدم وتحضر أم في انتكاس وارتكاس؟!

(١) ٤٤ كتاب فضائل الصحابة، باب ٤٢، حديث: ٢٥٠٤.

(٢) ج: ١٦، ص: ٦٦.

حبهم

فرق شاسع جدا بين اقتناعك بالواجب نحو مجموعة بشرية قعدت بها الظروف والأسباب والواقع عن تحقيق الحد الأدنى من الضروري للحياة، فْتَبَادِرُ بجميع الأساليب والوسائل لتوفير ذلك لها من منطلق المنطق والمصلحة واحتواء المشكل من قبل إفلاته من عُقْلِهِ واستحالته حربا أهلية تأتي على الأخضر واليابس؛ وهذا من طبيعة الحال أمر مرغوب فيه بل لا بد منه، وَمَنْ مِنَ العقلاء يرتاب في قيمة العقل وأهميته في حل العويصات والتغلب عليها؟ لكنني أقول للمرة الثانية والعاشرة: فرق كبير جدا بين اقتناعك ذاك الآلي المسطري وبين شعورك وإحساسك بمعاناتهم إلى جانبه، فترتعد ويقشعر جلدك وأنت تنظر إلى المقرور منهم لا يكاد ما عليه من ثوب يوارى جسمه، ويتأبك الألم المُمِض لنحافة أجسامهم وشحوبة ألوانهم، ويغمرك الأسى والأسف لحرمانهم من العلم؛ فتخف بكل ما أرتيت لإسعافهم وإسعادهم، ولا يقر لك قرار، ولا تجد لذة لما بين يديك ما دام هؤلاء على ما هم عليه، فهم جزء منك وامتداد لك وأية راحة تتم للمرء وقلبه أو كبده أو بصره لا يكف عن الوجد، وأية متعة تحلوا له وولده أو زوجه أو قريبه صريع أمراض خطيرة، السر في ذلك هو الحب حبك لنفسك وذويك؛ وهو الاختيار الذي ارتضاه الإسلام تجاه الفقراء والمساكين، أن نجبهم حقا، ووقتها يسهل ويتيسر كل شيء.

١ - المبدأ أولاً:

ورد التنويه به والتوجيه إليه في نصوص إسلامية صحيحة واضحة هاك منها الآتي:
ففي سنن الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة - قال: أحسبه قال: في المنام... وقال: يا محمد! إذا صليت فقل: اللهم، إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»^(١).

قال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي صاحب عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذي [كذا]: (الدعاء الذي علمه في الصلاة في حديث ابن عباس، ومطلقا في حديث معاذ، وهو خصال فعل الخيرات وترك المنكرات، وحب المساكين، وذلك يدل على خلوص القلب عن الكبر والحقد والحسد...)^(٢).

(١) أبواب التفسير، باب ٣٩، من حديث: ٢٥٨٠ - ٣٢٣٣.

(٢) ج: ١٢، ص: ١١٥، ١١٦.

وفي تحفة الأحوذى لأبي العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري: ((إذا صليت) أي فرغت من الصلاة. (فعل الخيرات). . والخيرات ما عرف من الشرع من الأقوال الحميدة والأفعال السعيدة. (وترك المنكرات) هي التي لم تعرف من الشرع من الأقوال القبيحة والأفعال السيئة^(١)).

فها أنت ترى - أيها الأخ الودود - أن حب المساكين، لا يُتمرن عليه ولا يُعلم فقط في الإسلام، وإنما يُسأل ويُضرعُ فيه إلى الله القادر على كل شيء، لأنه من أصعب المأمولات إدراكا وأشقها، وقد اختير له أيضا لسؤاله من الحق سبحانه من أنسب الأوقات وأقربها إلى الاستجابة أن يقرن بالصلاة.

وأخرج أحمد وابن حبان والطبراني في الصغير والبيهقي في السنن وغيرهم عن أبي ذر قال: (أمرني خليلي ﷺ بسبع: أمرني بحب المساكين والدنو منهم. وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقني. وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت. وأمرني أن لا أسأل أحدا شيئا. وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مرا. وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم. وأمرني أن أكثر من قول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) فإنهن من كنز تحت العرش. وفي رواية: فإنها كنز من كنوز الجنة)^(٢).

هذا الحديث في ذاته كنز عظيم، الأخذ بمضمونه علاج ناجع لعدد عديد من العلل الخطيرة في المجتمعات الإنسانية، وأول أوامره استدلال لما نحن فيه، والباقي منها كأنما هو الطريق المؤدى إلى الوصول إليه، أو كأن العلاقة تلازمية بين أوامر الحديث كلها فلينتبه إلى هذا، فمن أجله عرضت النص بتمامه؛ وما أظن أنني ملزم بتتبع وحداته حتى بالبيان المحدود، والحمد لله على وضوحه. وفيه أن حب المساكين يجب أن يترجم عمليا فيعرب عن نفسه بالقرب منهم سكنا وجسما ونفعا فذلك هو القرب: المصافحة في الدور والاندماج في الحضور ومعاملتهم بالبرور. أما عكس هذا فما فيه إلا الشرور، وما اعتمده المسلمون اليوم من إحداث المجموعات السكنية لفئات خاصة، والتنظيمات الاجتماعية المغلقة، فليس من الإسلام في شيء، وفي سنن الترمذي وابن ماجه واللفظ للأخير عن أبي سعيد الخدري؛ قال: أحبوا المساكين. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشني في زمرة المساكين»^(٣).

قال فيه أبو العلاء المباركفوري في التحفة: (قوله: (اللهم أحيني مسكينا) قيل: هو من المسكنة وهي الذلة والافتقار، فأراد ﷺ بذلك، إظهار تواضعه وافتقاره إلى ربه، إرشاداً لأمتة إلى استشعار التواضع، والاحتراز عن الكبر والنخوة، وأراد بذلك التنبيه على علو

(١) ج: ٩، ص: ٧٥.

(٢) راجع تخريجه في سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني رقم: ٢١٦٦.

(٣) ٣٧ كتاب الزهد، باب ٧، حديث: ٣٣٢٨ - ٤١٢٦.

درجات المساكين وقربهم من الله تعالى، قاله الطيبي رحمته الله. (واحشرنني في زمرة المساكين) أي اجمعني في جماعتهم، يعني اجعلني منهم، لكن لم يسأل مسكنة ترجع للقلة، بل للإخبات والتواضع والخشوع^(١).

وقد أجاد السندي في حاشيته على ابن ماجه، نقلًا وتعليقًا حيث ورد عنه: (وقال البيهقي في سننه: الذي يدل عليه حاله رحمته الله عند وفاته أنه لم يسأل المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، فقد مات مكفياً بما أفاء الله عليه، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع؛ وكأنه رحمته الله سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين والمتكبرين، وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفين...).

وقال الحافظ ابن حجر: أسرف ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات وكأنه أقدم عليه لما رآه مبيناً للحال التي مات عليها النبي رحمته الله، لأنه كان مكفياً، ثم نقل في توجيه الحديث عن البيهقي ما تقدم.

قلت: الذي يتتبع أحاديث معيشته رحمته الله في البخاري والشمائل وجامع الترمذي، وسنن المصنف وغيرها، كحديث عمر في دخوله عليه رحمته الله في المشربة حين اشتهر أنه طلق الأزواج، لا يستبعد حمل الحديث على ظاهره، كيف وقد حملة الراوي أبو سعيد على ظاهره والعجب قولهم: أن الحديث ينافي حال الموت، وقد جاء وصح أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي في قوت العيال. والله أعلم بحقيقة الحال^(٢).

٢ - تطبيقه والتذكير به:

أ - في حياة النبي رحمته الله:

لم يكن شيء من أمر الإسلام دق أو جل إلا وعرف طريقه إلى الممارسة والعمل وكل ما جاء به الرسول رحمته الله أو قاله أو فعله، رأى الصحابة ذلك منه وعلموه ونقلوه فجزاهم الله عنا عظيم الجزاء، وفيما يخص موضوعنا، فقد أخرج أبو يعلى والطبراني والحاكم عن سهل بن حنيف أن رسول الله رحمته الله: (كان يأتي ضعفاء المسلمين، ويزورهم، ويعود مرضاهم، ويشهد جنازتهم)^(٣).

وعن عبد الله بن أبي أوفى - فيما رواه النسائي - قال: (كان رسول الله رحمته الله، يُكثر الذكر، ويُقل اللغو، ويُطيل الصلاة، ويُقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة)^(٤).

وفي رواية للنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله رحمته الله بمرضها - وكان رسول الله رحمته الله يعود المساكين، ويسأل عنهم - فقال

(١) ج: ٧، ص: ١٦. (٢) ج: ٢، ص: ٥٣٠، ٥٣١.

(٣) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم: ٢١١٢.

(٤) ١٤ كتاب الجمعة، باب ٣١، حديث: ١٣٤١ - ١٤١٤.

رسول الله ﷺ: «إذا ماتت فأذنوني» فأخرج بجنازتها ليلاً، وكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان منها، فقال: «ألم أمركم أن تؤذنوني بها؟» قالوا: يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلاً، فخرج رسول الله ﷺ، حتى صف الناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات^(١).

وعند البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه، كلهم عن أبي هريرة، واللفظ للبخاري: أن أسود، رجلاً أو امرأة، كان يقيم المسجد، فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله. قال: أفلا آذنتموني؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته. قال: فحقروا شأنه، قال: فدلوني على قبره. فأتى قبره فصلى عليه^(٢).

قال الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري في مختصر سنن أبي داود: (وفي الحديث، ما كان عليه ﷺ من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين وما جبل عليه من التواضع والرأفة والرحمة بأمته)^(٣).

وفي تعليق محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي على بذل المجهود في حل أبي داود: (قال الحافظ في الفتح: إن الشك من ثابت والصواب، امرأة اسمها خرقاء، وكنيتها أم محجن إلخ)^(٤).

وروى البخاري عن ابن عمر: ربما ذكرت قول الشاعر - وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ، يستسقي، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:
وأبيض يُسْتَسْقَى الغمامُ بوجهه ثُمالُ اليتامى عِصمةٌ للأرامل
وهو قول أبي طالب^(٥).

قال ابن حجر في الفتح: (قوله (ثمال) بكسر المثناة، وتخفيف الميم، هو: العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي، قد أطلق على كل من ذلك. وقوله: (عصمة للأرامل) أي يمنعهم مما يضرهم، والأرامل: جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها، وقد يستعمل في الرجل أيضاً مجازاً)^(٦).

وقال: (... جاش الوادي إذا زخر بالماء، وجاشت القدر إذا غلت، وجاش الشيء إذا تحرك، وهو كناية عن كثرة المطر)^(٧).
وفي شرح الكرماني: (... وقال ابن السكيت: الأرامل المساكين من رجال ونساء، ويقال لهم وإن لم يكن فيهم النساء.

(١) ٢١ كتاب الجنائز، باب ٤٣، حديث: ١٧٩٩ - ١٩٠٧.

(٢) البخاري: ٢٩ الجنائز، باب ٦٥، حديث: ١٢٧٢ مسلم: ١١ الجنائز، باب ٣٣، حديث: ٩٥٦.

(٣) ج: ٤، ص: ٣٣٢. (٤) ج: ١٤، ص: ١٧٤.

(٥) ٢١ الاستسقاء، باب ٣، حديث: ٩٦٣. (٦) ج: ٢، ص: ٥٧٦.

(٧) ج: ٢، ص: ٥٧٦.

وهذا وصف لرسول الله ﷺ مدحه أبو طالب به^(١).

أقول: ومن إطلاق الأرملة على الذكر المسكين قول الحطيئة:

هذي الأرملة قد قَصَّيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرملة الذكر

ب - في حياة الصحابة ﷺ:

من مشكاة رسول الله استناروا وعلى هديه ساروا فتحقق معهم ما امتنع على القرون من بعدهم، فكانوا - بحق - من أقوى البراهين، وأعظم المعجزات على صدق نبوة محمد ﷺ، تجسد فيهم المنهج بصفاته وشموله، فحفظهم الله ﷻ من التجزيئية والانتقائية والتلفيق والتهيه والتعاليم، فقل كلامهم وكثر عملهم، فهم السابقون في كل مضمار للخير، وهل أتاك نبؤهم فيما نحن بصده، فهذه بارقة منه:

أخرج البخاري ومسلم عن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يُؤتى بمسكين يأكل معه^(٢).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن الناس كانوا يقولون: أكثر أبو هريرة وإني كنت أُلزم رسول الله ﷺ بشبع بطني، حين لا آكل الخمير، ولا ألبس الحبير، ولا يخدمني فلان ولا فلانة، وكنت أُلصق بطني بالحصباء من الجوع، وإن كنت لأستقري الرجل الآية - وهي معي - كي ينقلب بي فيطعمني. وكان أخير الناس للمسكين، جعفر بن أبي طالب، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته، حتى إن كان ليخرج إلينا العُكَّة التي ليس فيها شيء، فنقشها فنلَعُق ما فيها^(٣).

قال الكرمانى: (و (أكثر) أي رواية الحديث، و(الخمير) الخبز الذي خمر وجعل في عجينه الخميرة. وفي بعضها: الخبب أي الخبز المأدوم. و(الحبير) بفتح المهملة، الجديد والحسن، وقيل: الثوب المحبر كالبرد اليمانية. وفائدة إصاق البطن بالحصباء: انكسار شدة حرارة الجوع ببرودة الحجر)^(٤).

وفي الفتح: (قوله (إن الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة...)) وروى البخاري في التاريخ، وأبو يعلى بإسناد حسن من طريق مالك بن أبي عامر، قال: كنت عند طلحة بن عبيد الله، فقيل له: ما ندري هذا اليماني أعلم برسول الله منكم، أو هو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل؟! قال: فقال: والله ما نشك أنه سمع ما لم نسمع وعلم ما لم نعلم، إنا كنا أقواما لنا بيوتات وأهلون، وكنا نأتي النبي ﷺ طرفي النهار، ثم نرجع، وكان أبو هريرة مسكينا لا مال له ولا أهل، إنما كانت يده مع يد النبي ﷺ، فكان يدور معه حيثما دار، فما نشك أنه قد سمع ما لم نسمع.

(١) م: ٣، ج: ٦، ص: ١٠٣.

(٢) ٧٣ الأطعمة، باب ١١، بعض من حديث: ٥٠٧٨.

(٣) ٦٦ فضائل الصحابة، باب ١٠، حديث: ٣٥٠٥.

(٤) م: ٧، ج: ١٥، ص: ٣/٢.

وأخرج ابن سعد في: باب أهل العلم والفتوى من الصحابة، في طبقاته بإسناد صحيح عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: قالت عائشة - لأبي هريرة -: إنك لتحدث عن النبي ﷺ حديثا ما سمعته منه! قال: شغلك عنه - يا أمه - المرأة والمكحلة، وما كان يشغلني عنه شيء...

قوله: (العكة) بضم المهملة، وتشديد الكاف: ظرف السمن. وقوله: (ليس فيها شيء) مع قوله: (فنلق ما فيها) لا تنافي بينهما، لأنه أراد بالنفي، أي لا شيء فيها يمكن إخراجه منها بغير قطعها، وبالإثبات ما يبقى في جوانبها.

وفي رواية الترمذي: ليقول لامراته أسماء بنت عميس: أطعمينا، فإذا أطعمتنا أجبني، وكان جعفر يحب المساكين ويسكن إليهم، وكان النبي ﷺ يكتنيه بأبي المساكين انتهى.

وإنما كان يجيبه عن سؤاله مع معرفته بأنه إنما سأله ليطعمه، ليجمع بين المصلحتين ولا احتمال أن يكون السؤال الذي وقع حينئذ وقع على الحقيقة^(١).

وروى مسلم عن أبي مليكة؛ أن أسماء قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت. وكان له فرس. وكنت أسوسه. فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس. كنت أحتش له، وأقوم عليه وأسوسه. قال: ثم إنها أصابت خادما. جاء النبي ﷺ سبي فأعطاها خادما. قالت: كفتني سياسة الفرس، فألقت عني مئوته.

فجاءني رجل فقال: يا أم عبد الله! إنني رجل فقير، أردت أن أبيع في ظل دارك قالت: إنني إن رخصت لك، أبيع في ظل دارك. فقالت ما لك بالمدينة إلا داري؟! فقال لها الزبير: ما لك أن تمنعي رجلا فقيرا يبيع. فكان يبيع إلى أن كسب، فبعته الجارية. فدخل علي الزبير وثمانها في حجري فقال: هبها لي. قالت: إنني قد تصدقت بها^(٢).

قال النووي في شرحه على مسلم: (قولها في الفقير الذي استأذنها في أن يبيع في ظل دارها، وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير، هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح، ومدارة أخلاق الناس في تميم ذلك والله أعلم)^(٣).

وفي صحيح مسلم أيضا: قال المستورد القرشي - عند عمرو بن العاص - : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس»، فقال له عمرو: أبصر ما تقول. قال: أقول: ما سمعت من رسول الله ﷺ. قال: لئن قلت ذلك، إن فيهم لخصالا أربعا:

(١) ج: ٧، ص: ٩٤، ٩٥.

(٢) ٣٩ كتاب السلام، باب ١٤، إحدى روايتي حديث: ٢١٨٢.

(٣) ج: ١٤، ص: ١٦٧.

إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كربة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك^(١).

قال محمد بن خليفة الوشتاني المعروف بالأبي، في شرحه على مسلم: إكمال إكمال المعلم (قوله: (إن فيهم لخصالا أربعا) (ط) (وهو رمز عنده لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، لما نقله عنه من شرحه: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) هذه الخلال الأربع الحميدة لعلها كانت في الروم التي أدرك، وأما اليوم فهم أنجس الخليقة، وعلى الضد من تلك الأوصاف.

قلت: هو مدح لتلك الأوصاف، لا أنها مدح لهم من حيث اتصافهم بها^(٢).

فتأمل - أخي الكريم - في هذه النصوص الأربعة، المختلفة الأوضاع والحالات وقف - بعناية - عند الصحابة الخمسة المعنيين أصالة، ولا تنس زوجة جعفر المسماة في رواية الترمذي طيه، تجد نفسك وسط مشهد طافح بالحب والرحمة والعطف على الفقير والمسكين، يحتضنونه ويختلط بهم حتى ليصير واحدا من أفراد الأسرة، فمنهم من لا يستمرئ طعاما ولا يستلذه من غير أن يشاركه فيه مسكين، وهنا يسمو الوضع عن مرتبة الرغبة في الإطعام ويصل إلى درجة المحبة والتقريب، والمشاركة الوجدانية والحديث عن الهموم والاهتمامات. وفيهم من يزيل كل الحواجز بينه وبين المساكين إلى الحد الذي تنتفي معه الكلفة لما بلغ معهم من الألفة؛ فإذا انعدم ما يعبر لهم به عن حبهم أخرج إليهم إناء السمن الذي نفذ ما فيه فيلعقون ما علق به، ويعظم هذا الحب وتتعدد صورته إلى أن يسمى المتصف به - بحق - بأبي المساكين.

ومنهم من أحب الفقير فأذناه ورخص له بالبيع في فناء بيته فحسن حاله وساعده على أن يصبح رب أسرة، مع حسن التأتي والملاطفة، والإبقاء على المحبة خالصة لوجه الله تعالى، فإذا ما نجم عن جانب من جوانب العملية من ماديات يتصدق به هو أيضا. ومنهم من يشغله حب المساكين والحدب عليهم حتى كَيَتَغَنَى به قيمة مطلقة بقطع النظر عند من ومع من، المهم هو التنويه بهذه المنقبة العظيمة التي هي ركيزة من الركائز العظمى في بناء المجتمعات.

(١) ٥٢ الفتن وأشرطة الساعة، باب ١٠، حديث: ٢٨٩٨.

(٢) ج: ٩، ص: ٣٤٧.

الحرص على نفعهم

إن مادة هذا المبحث تهدف إلى جعل الدارس على علم تام بسر عظمة الإسلام في بذر روح التكافل والتعاقد والتأزر، وتعهدا المستمر بالرعاية والعناية من لدن أولياء الأمر، حتى تصبح خاصية من خصائص المجتمع المنشود إخراجها، فتأخذ مكانها ضمن الثوابت الكبرى في تكوينه العام، فلا تنفك عن حذره من الشرك وحفاظه على صلواته، وتمسكه بالأمانة، وأخذه بالشرع في معاملاته ومواقفه وعلاقته، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وتبتعد - تماما - عن الانفعال والحماس والمزايدة، والموسمية، والقلّة والوفر، والغضب والرضا... ذلكم السلك الذي ينظم المطالب المكونة لهذا المبحث المهم فليؤخذ في الاعتبار فإنه من أوكد ما نقصد الإقناع به، وإحياءه من جديد، بعد أن أطلقت نداءات وصدرت كتابات تفتقد طابع الإلزام والالتزام، وتكتسي الصبغة الفردية التطوعية الاستجدائية؛ قتل القضية تراوح مكانها إن لم تتراجع وتتفاهم كما هو الوضع عالميا الآن والمحزن جداً أن التنظير لما هو أقل منها بكثير غزير، وليس فيها إلا النزر اليسير؛ وإني لأتساءل: أين الأمة من المأثور عن نبيها وخلفائه الراشدين مما له صلة بالمسألة على الأقل، وما سنعرض منه ما طالته اليد وفق تسلسل المطالب:

المطلب الأول

إيثارهم على النفس والأولاد

جمع محمد ﷺ بين النوبة وولاية الأمر، وهذه البديهية يجب أن تعاد إلى بؤرة التفكير مع الصقل والدراسة، فطغيان القوانين الوضعية أوشك أن يحول تشريعات المسلمين المستقاة من سنة وسيرة نبيهم ﷺ إلى دائرة الحكمة الخالدة، أو التراث الإنساني الأصيل الشبيه بالمأثور عن الحكماء والمفكرين، ووقتها تختفي إجبارية التطبيق، فيسود التسبب والتفلت وتنشأ عليه أجيال لا تحس بفداحة الخطب، ولا تشعر بشناعة الفعلة، ولا بعظيم الخسارة، وهو الانحطاط الذي ما بعده انحطاط، وعلى الباحثين وفي ذمتهم أن يقدموا النموذج - بحياد كما سنفعل - ويعطوا النشء وغيرهم فرصة المقارنة والموازنة مع المعيش.

ففي صحيح البخاري: باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين، وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سألته فاطمة، وشكت إليه الطحن والرحى، أن يخدمها من السبي فوكلها إلى الله.

... حدثنا علي: أن فاطمة ﷺ اشتكت ما تلقى من الرحي مما تطحن فبلغها أن

رسول الله ﷺ أتى بسبي، فأتته تسأله خادماً... (١).

قال ابن حجر: (وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولاً، وفيه: (والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم). وفي حديث الفضل بن الحسن الضمري عن ضباعة أو أم الحكم بنت الزبير قالت: (أصاب النبي ﷺ سيباً، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله فقال: سبقكما يتامى بدر) الحديث أخرجه أبو داود.

قال إسماعيل القاضي: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى، لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين، والذي يختص بالإمام هو الخمس. وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم (٢).

وعنده أيضاً: (وقال المهلب: في هذا الحديث أن للإمام أن يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض، ويعطي الأوكد فالأوكد. ويستفاد من الحديث: حَمَل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا والقنوع بما أعَد الله لأولياته الصابرين في الآخرة) (٣).

وقال البدر العيني في العمدة: (مطابقتها للترجمة من حيث إنه ﷺ اختار أهل الصفة على فاطمة رضي الله عنها. وإن لم يكن فيه ذكر الخمس لكنه يفهم من معنى الحديث) (٤).

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها، وجاء علي فذكرت له ذلك، فذكره للنبي ﷺ، قال: إني رأيت علي بابها سِتْراً مُوشِياً. فقال: مالي وللدنيا! فأتاها علي فذكر ذلك لها، فقالت: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قال: ترسل به إلى فلان: أهل بيت بهم حاجة (٥).

جاء في الفتح: (قوله: (أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها) زاد في رواية ابن نمير عن فضيل، عند أبي داود والإسماعيلي وابن حبان: (قال: وقلما كان يدخل إلا بدأها).

قوله: (فذكرت ذلك له) زاد في رواية ابن نمير: (فجاء علي فرأها مهممة).

قوله: (فذكر للنبي ﷺ) وفي رواية الأصيلي: (فذكره) وفي رواية ابن نمير: (فقال يا رسول الله، إن فاطمة اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها).

قوله: (سِتْراً مُوشِياً) بضم الميم وسكون الواو بعدها معجمة ثم تحتانية. وقال المطرزي: الوشي خلط لون بلون، ومنه: وشى الثوب، إذا رقمه ونقشه. وقال ابن

(١) ٦١ الخمس، باب ٦، حديث: ٢٩٤٥. (٢) ج: ٦، ص: ٢٤٩.

(٣) ج: ٦، ص: ٢٥٠. (٤) م: ٨، ج: ١٥، ص: ٣٦.

(٥) ٥٥ الهبة، باب ٢٦، حديث: ٢٤٧١.

الجوزي: الموشى، المخطط بالوانِ شتى^(١).

هكذا تصرف النبي ﷺ في المال العام للأمة، فوضعه حيث يلزم وضعه وأضاف إليه حقه الخالص وحق الأقربين منه، وانتهى به الأمر أن غضب لِسْتِرٍ مزخرف تضعه ابنته على باب بيتها، ورأى أن الأسبقية للفقراء والمساكين، فأصل بهذا وغيره أصلا تسير عليه الأئمة من بعده، فهم خلفاؤه في أمته، فأنى لهم أن يرضوا لأنفسهم نهجا غير هذا؟!

المطلب الثاني

نفعهم فوق أي اعتبار

تضافت الأدلة من الكتاب والسنة وأفهام علماء المسلمين على أن سد الحاجة الملحة للفقراء مقدم، ولا سبيل إلى ربطه بما يصدر منهم - أحيانا - من إساءة، وأما ما أسلفوا من خير أو ما هم عليه منه فهو محفوظ لهم ولن يضيع في ميزان الإسلام، وإذا برزت الحالة الثانية طبيعة، فإن الأولى لا بد أن تكون مثلها وتلحق بها وعليك - أخي القارئ - أن ترصد هذا وتطلبه في الآتي:

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

مفخرة ومنتعة وتكوين أن يقف طالب المعرفة على ما صح سبباً لتزول هذه الآية الكريمة، ويتملى جانباً مما قيل عنها.

أخرج البخاري وغيره من حديث طويل - في قصة الإفك - : قالت عائشة... قال أبو بكر الصديق - وكان ينفق على مسطح بن أثانة لقرابته منه وفقره -: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً، بعد الذي قال لعائشة ما قال. فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ - إلى قوله - غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال أبو بكر الصديق: بلى، والله إنني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الثقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً^(٢).

قال الزمخشري في الكشاف: (وهو من ائتلى إذا حلف: من الألية، وقيل من قولهم: ما ألوت جهداً، إذا لم تدخر منه شيئاً. ويشهد للأول قراءة الحسن: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾. والمعنى: لا يحلفوا على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان. أولاً يقصروا في أن يحسنوا إليهم، وإن كانت بينهم وبينهم شحنة لجناية اقترفوها، فليعودوا عليهم بالعفو والصفح وليفعلوا بهم مثل ما يرجون أن يفعل بهم ربهم^(٣)).

وما أحسن قول القرطبي في الجامع: (غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة، بالألا

(١) ج: ٥، ص: ٢٧١.

(٢) ٦٧ المغازي، باب ٣٢، بعض من حديث: ٣٩١٠.

(٣) ج: ٣، ص: ٢٢٢.

يغناظ ذو فضل وسعة، فيحلف ألا يتفح من هذه صفته غابر الدهر^(١).

وقال ابن العربي في العارضة: (فأمر الله بترك اليمين والعفو والمغفرة ممن يجب أن يغفر له، فأجابه أبو بكر إلى ما ندب به الله إليه، وعاد إلى نفقته عليه. وهذا يعضده صحيح الحديث: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير^(٢)).

وعند ابن عاشور في التحرير والتنوير: (والأوصاف في قوله: ﴿أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مقتضية المواساة بانفرادها، فالحلف على ترك مواساة واحد منهم سد لباب عظيم من المعروف، وناهيك بمن جمع الأوصاف كلها مثل مسطح الذي نزلت الآية بسببه^(٣)).

وجاء في العمدة للعيني: (قولها: (لقربته) وذلك أن أم مسطح سلمى هي بنت خالة أبي بكر الصديق... (فإن قلت) قوله: (أولوا) جمع، والمراد هنا الصديق، قلت: قال الضحاك: أبو بكر وغيره من المسلمين^(٤)).

وقد وقفت في حاشية أحمد بن محمد الصاوي على تفسير الجلالين على هذه الطريقة اللطيفة: (وقع لابن المقري أنه وقع منه هفوة فقطع والده ما كان يجريه له من النفقة، فكتب الولد لأبيه:

لا تقطعن عادة بر ولا
فإن أمر الإفك من مسطح
وقد جرى منه الذي جرى
فكتب إليه والده:

قد يمنع المضطر من ميتة
لأنه يقوى على توبة
لو لم يتب مسطح من ذنبه
إذا عصى بالسير في طرقه
توجب إيصالاً إلى رزقه
ما عوتب الصديق في حقه^(٥)

وننتقل إلى مشهد عظيم يزيد المسألة استحكاماً وقوة وأصالة وعمقا، ففي سنن ابن ماجه: حدثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس؛ قال: سمعت عباد بن شرحبيل (رجلا من بني غُبر) قال: أصابنا عام مخمصة. فأتيت المدينة. فأتيت حائطا من حيطانها. فأخذت سنبلا ففركته وأكلته وجعلته في كسائي. فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي. فأتيت النبي ﷺ فأخبرته. فقال للرجل: «ما أطمعته إذ كان جائعا، أو ساغبا. ولا علمته إذ كان جاهلا» فأمره النبي ﷺ فرد إليه ثوبه. وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق^(٦).

(٢) ج: ١٢، ص: ٥٤، ٥٥.

(٤) م: ٧، ج: ١٣، ص: ٢٣٤.

(١) م: ٦، ج: ١٢، ص: ٢٠٧.

(٣) ج: ١٨، ص: ١٨٩.

(٥) ج: ٣، ص: ١٢٥، ١٢٦.

(٦) ١٢ كتاب التجارات، باب ٦٧، حديث: ١٨٦١ - ٢٢٩٨.

قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: ((ولا علمته) من التعليم، أي إنه كان جاهلا جائعا، فاللائق بك تعليمه أولا بأن لك ما سقط، وإطعامه بالمسامحة عما أخذ ثانيا، وأنت ما فعلت شيئا من ذلك)^(١).

ويبلغ الأمر متناه، ويتم الفراغ منه حيث يتبلور قرآناً وسنة، ويأخذ صياغته الأخيرة، ويدخل حيز التطبيق، منذ قيام الدولة الإسلامية واكتمال مقوماتها في السنوات الأخيرة من حياة النبي ﷺ، ويستمر ساري المفعول أمانة عظمى تطوق عُتُقَ كل من يخلفه في أمته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين؛ ولن يجد فقراء المعمور على اختلاف الأماكن والعصور تصريحا أوجز حتى يتفادوا اللف والدوران، ولا أنفع لينجوا من الحلول الجزئية، ولا ألزم للطمأنة على أنفسهم وعيالهم، كهذا الذي أعلنه محمد بن عبد الله ﷺ؛ وعلينا استصحاب جميع ما ذكر ونحن نقرأ هذا الحديث:

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم: ﴿أَلَيْسَ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فأيما مؤمن مات وترك مالا، فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا، فليأتني فأنا مولاه^(٢).

قال الكرمانى في شرحه لصحيح البخاري: (. . . كان رسول الله ﷺ لا يصلي على المديون الذي لا مال له يفي بدينه في أول الأمر، فلما أن فتح الله عليه الفتوح، ونزل قوله تعالى: ﴿أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ وصار كافلاً لدين الميت المعسر ارتفع المانع، لأن الميت حينئذ كمن لا دين عليه: فصار حكمهما في الصلاة عليه سواء^(٣).

وفي الفتح: (وقوله: (ضياعا) بفتح المعجمة أي عيالا أيضا. قال الخطابي: جعل اسما لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم، وأنكر الخطابي كسر الضاد، وجوزه غيره على أنه جمع ضائع كجياح وجائع)^(٤).

وفي العمدة للعيني: (. . . وقال ابن الجوزي: معناه، من ترك شيئا ضائعا كالأطفال ونحوهم، فليأتني ذلك الضائع فأنا مولاه أي وليه)^(٥).

ولله در أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني إذ يقول في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ((ومن ترك دينا أو ضياعا) . . . أي من ترك عيالا محتاجين (فليأتني فأنا مولاه) أي وليه أتولى أموره، فإن ترك دينا وفيته عنه، أو عيالا فأنا كافلهم، وإلي ملجؤهم ومأواهم)^(٦).

(١) ج: ٢، ص: ٤٥.

(٢) البخاري: ٤٨ الاستقراض، باب ١١، حديث: ٢٢٦٩ - مسلم: ٢٣ الفرائض، باب ٤، حديث: ١٦١٩.

(٣) م: ٥، ج: ١٠، ص: ٢٠٢.

(٤) م: ٥، ص: ٧٥.

(٥) م: ٦، ج: ١٢، ص: ٢٣٦.

(٦) م: ٥، ص: ٤٣٨.

نور رباني وهدى نبوي سرى في الناس، فأضاء لذوي البصر والبصيرة - وقليل ما هم - وأعشى آخرين فهم في ليل داج من أمرهم، وإليك - أخي القارئ - قبسا من هذا النور الهادي:

روى البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق، فلحقت عمر امرأة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغاراً، والله ما ينضجون كُرَاعاً، ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع، وأنا بنت خُفَاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم، فوقف معها عمر ولم يَمْض، ثم قال: مرحباً بنسب قريب. ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار، فحمل عليه غرارتين ملاًهما طعاماً، وحمل بينهما نفقة وثياباً، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه فلن يفنى حتى ياتيكم الله بخير.

فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أكثرت لها؟ قال عمر: ثكلتك أمك والله إنني لأرى أبا هذه وأخاها، قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه، ثم أصبحنا نستفيء سُهْمَانَهُمَا فيه ^(١).

قال الكرمانى: (قوله: (ما ينضجون كراعاً) المراد أنه لا كراع لهم حتى ينضجوه) ^(٢). وفي الفتح: (قوله (بعير ظهير) أي قوي الظهر معد للحاجة).

قوله: (ثكلتك أمك) هي كلمة تقولها العرب للإنكار، ولا تريد بها حقيقتها. قوله: (قد حاصرا حصنا) لم أعرف الغزوة التي وقع فيها ذلك، ويحتمل احتمالاً قريباً أن تكون خيبر لأنها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها) ^(٣).

وعند البدر العيني في العمدة: (قوله: (أن تأكلهم الضبع) بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة وبالعين المهملة: السنة المحدبة الشديدة. وأيضاً الحيوان المشهور، وقال الداودي: سميت بذلك لأنه يكثر الموتى فيها حتى لا يقبر أحدهم، فتأكله الضبع وغيرها... قوله: (نستفيء) بفتح النون، وسكون السين المهملة، وفتح التاء المثناة من فوق، وبالفاء وبالهمزة في آخره، من استفتأ هذا المال أي أخذته فيثا، أي نطلب الفيء من سُهْمَانِهِمَا، وسمي فيثا لأنه مال استرجعه المسلمون من يد الكفار، ومنه: (تفتياً ظلاله) أي ترجع على كل شيء من حوله، ومنه: (فإن فاءوا) أي رجعوا. والسهمان بضم السين، وهو جمع سهم وهو النصيب... ^(٤)).

وبالله الذي لا إله إلا هو ما تطلعت نفسي إلى قول شيء، بعد مشهد هذه المرأة المؤتمة، ومعاملة هذا الخليفة العظيم بحق لها من إجزال العطاء واستمراره، والرفع من شأنها وأصلها، ولا يقل أحدهما عن الآخر، إلا أن أتمثل بقول الفرزدق:

أولئك آبائي فجثني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجمع

(١) ٦٧ المغازي، باب ٣٣، حديث: ٣٩٢٨. م: ٨، ج: ١٦، ص: ٧٠.

(٢) ج: ٧، ص: ٥١١. (٣) ج: ٩، ص: ١٧، ص: ٢١٨، ٢١٩.

وأتى على هذا المطلب ذي الأهمية القصوى بإيراد نصِّ نَصِّ في الارتفاع بنفعهم فوق أي اعتبار، يحصل معه الاقتناع الكامل بأن الأمر منهج وليس حماساً، ويطيب لي أن أطلق على هذا النص اسم: (رب الصرِيْمَةِ) ولتتكرم - أيها القارئ الفاضل - باستحضار هذا الاسم وقصته، وانشره، وذكرني به إن قدر الله لقائي بك، وترحم على أخيك إن توفاني الله، ثم وقفت عليه:

روى البخاري في صحيحه... أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يُدعى هُنِيًّا على الحمى، فقال: يا هُنِيُّ، اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأَدْخِلْ رب الصرِيْمَةِ ورب الغُنِيْمَةِ. وإياك ونَعَمَ ابن عوف، ونَعَمَ ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة، ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما، يأتني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين؟ أفتاركهم أنا لا أبالك؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق.

وايم الله إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المأل الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبراً^(١).

قال بدر الدين العيني: (قوله: (على الحمى) بكسر الحاء المهملة، وفتح الميم مقصوراً، وهو موضع يعينه الإمام لأجل نَعَمِ الصدقة ممنوعاً عن الغير)^(٢).

وفي الفتح: (قوله: (اضمم جناحك عن المسلمين) أي اكفف يدك عن ظلمهم، وفي رواية معن بن عيسى عن مالك، عند الدارقطني في الغرائب: (اضمم جناحك للناس) وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك، وهو كناية عن الرحمة والشفقة... والصريمة بالمهملة مصغر وكذا الغنيمة، أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم، ومتعلق الإدخال محذوف والمراد المرعى....

وقوله فيه: (ابن عوف) هو عبد الرحمن، وابن عفان هو عثمان، وخصهما بالذكر على طريق المثال، لكثرة نعمهما لأنهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين، فنعم المقلين أولى، فنهاء عن إثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما، وقد بين حكمة ذلك في نفس الخبر)^(٣).

وعند الكرماني: (قوله: (ببنيه) أي بأولاده، فيقول: يا أمير المؤمنين نحن فقراء محتاجون، وأنا لا أجوز تركهم على الاحتياج، فلا بد لي من إعطاء الذهب والفضة إياهم، بدل الماء والكلأ، والحاصل أنهم لو منعوا من الماء والكلأ لهلكت مواشيهم واحتاجوا إلى صرف النقود عليهم لكنهما أسهل منه.

(١) ٦٠ الجهاد، باب ١٧٦، حديث: ٢٨٩٤. (٢) م: ٧، ج: ١٤، ص: ٣٠٤.

(٣) ج: ٦، ص: ٢٠٤.

قوله: (لا أبا لك) هو حقيقة في الدعاء عليه، لكن صارت الحقيقة مهجورة.. (١).
 وجاء في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد
 القسطلاني: ((فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين) مرتين، أي نحن فقراء محتاجون
 ونحو ذلك. وعند غير أبي ذر: يا أمير المؤمنين، مرة واحدة) (٢).
 ويقول ابن حجر: (قوله: (أفتاركهم أنا) استفهام إنكار ومعناه: لا أتركهم
 محتاجين...)

قوله: (لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله) أي من الإبل التي كان يحمل عليها
 من لا يجد ما يركب، وجاء عن مالك أن عدة ما كان في الحمى - في عهد عمر - بلغ
 أربعين ألفاً من إبل وخيل وغيرها.
 وفي الحديث: ما كان فيه عمر من القوة، وجودة النظر، والشفقة على المسلمين (٣).

المطلب الثالث رعايتهم أدبياً

الاهتمام بالفقراء والمساكين من الجانب المادي، كإشباعهم وإلباسهم وإيوائهم
 وعلاجهم، مسعى جليل، وعظيم النفع، غير أنه يظل محدود الجدوى في تطويق الحاجة
 الكاملة والنفع التام، وقد تراعى حالات يركز فيها فقط على ذلك الجانب، لكن سرعان ما
 يجب أن تقرن به الرعاية الأدبية، وتسير معه في خط مواز، فهما معاً السبب في تفتق
 مدارك ومواهب الإنسان، ومرونة ما ركب فيه من أجهزة وقدرتها على الأداء. وهذا ما
 صنعه رسول الله ﷺ، وإليك صوراً مما نحن بصدده:

أ - الرعاية العلمية:

عدد عديد منهم تفرغوا للعلم، وحملوا الكثير من علم رسول الله ﷺ، والباقي
 شملهم ما أشيع في الناس من هدي وإرشاد؛ المهم جداً والمتأكد منه أن لا أحد يمكن أن
 يقال عنه: إنه ظل بمنأى عن العلم أو خارج دائرته، ومن هذه الزاوية استمد حشد هائل
 من الصحابة تميزهم وتفردهم على من سواهم ممن اشتركوا معهم في الصحبة وكانوا من
 ذوي الحاجة، وقد تكون محامد أخرى يتفاضلون بها، كيف لا؟ وهذا جيل المناقب
 والمكارم، ودعني أسم لك كوكبة منهم، عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وأبو
 الدرداء وأبو موسى الأشعري وذاك اليماني عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة، أنصت إليه
 يقص عليك قصته مع الفقر والعلم:

أخرج البخاري ومسلم، واللفظ للأول أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إنكم تقولون: إن أبا

(٢) م: ٦، ص: ٥٩٧.

(١) م: ٦، ج: ١٣، ص: ٥٦.

(٣) ج: ٦، ص: ٢٠٥.

هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة؟! وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم صفتي بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا. وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم. وكنت أمراً مسكيناً من مساكين الصفة، أعي حين ينسون، وقد قال رسول الله ﷺ: - في حديث يحدثه - إنه لن يبسط أحد ثوبه، حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمع إليه ثوبه، إلا وعى ما أقول. فبسطت نمرة علي، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء^(١).

يقول الكرماني: (وكان المهاجرون تجاراً، والأنصار أصحاب زرع فيغيبون لها عن حضرة رسول الله ﷺ في أكثر أحواله، ولا يسمعون من حديثه إلا ما كان يحدث به في أوقات شهودهم، وأبو هريرة حاضر دهره، لا يفوته شيء منها إلا ما شاء الله، ثم لا يستولي عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره، وقد لحقته دعوة رسول الله ﷺ فقامت الحجة على من أنكر أمره، واستغرب شأنه)...

وفيه فضيلة أبي هريرة وكان حافظ الأمة. وفيه أن الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان^(٢).

وعند ابن حجر: (وفيه الحث على حفظ العلم، وفيه أن التقلل من الدنيا أمكن لحفظه، وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال، وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر إلى ذلك وأمن من الإعجاب)^(٣).

وورد في شرح مسلم للأبي (قوله: (... على ملء بطني) كناية عن ملازمته له، وبسط الرداء، مجموعها هو السبب في كثرة حفظه: فالملازمة سبب كثرة السماع، وبسط الرداء سبب عدم النسيان.

ويبعد أن يكون هذا المجلس لم يحضر فيه إلا هو، لا سيما مع قوله ﷺ: (من بسط رداءه) ومن المعلوم حرصهم على حفظ أقواله؛ فلا يتأخر أحد من الحاضرين عن بسط رداءه، فهم مشاركون له في عدم النسيان، فكان أحفظهم لأنهم لم يشاركوه في السبب الأول الذي هو كثرة الملازمة^(٤).

وقد استأثر بإعجابي وإكباري عدم اقتصار النبي المعلم صلوات ربي وسلامه عليه على اعتماد الأسباب المتاحة يومها مما هو محسوس أو مُتصَوَّر وأخذه بما يحرك الروح

(١) البخاري: ٣٩ البيوع، باب ١، حديث: ١٩٤٢.

مسلم: ٤٤ فضائل الصحابة، باب ٣٥، حديث: ٢٤٩٢.

(٢) م: ٤، ج: ٩، ص: ١٧٩، ١٨٠. (٣) ج: ١، ص: ٢٦٠.

(٤) ج: ٨، ص: ٤٠٩.

والعقل ويدعم الإيمان واليقين بما طلب من بسط الرداء وجمعه حتى لا يصعب عليهم أن يفتحوا في أثناء التلقي ولا يسمحوا بعده بتسرب وضياع شيء مما ألقى إليهم، فتلك آفة العلم...

ب - الرعاية النفسية :

ندب الله ﷺ المؤمنين والمؤمنات إلى الإحسان والمواساة، وأناط تأدية المعروف، وإغاثة الملهوف، بالكثير مما يساعد على مرور العملية قي ظروف وأجواء خالية من الشوائب والمضاعفات بالنسبة لطرفي الأمر، وخصوصا المتصدق، ولا نريد أن نبحث - هنا - في احتراف السؤال والإلحاف، ولا في المن والأذى فلذلك مواطنه من هذا البحث. وإنما نقصد الرعاية النفسية ضمن خط الرعاية الأدبية، لأن صرف النظر عنها يؤدي بالمربي إلى الدخول في انحرافات يعسر معها استرداده والاحتفاظ به داخل الصف حقيقة واستعماله أو استعمال نفسه على الوجه المطلوب، ولكن بعيدا عن الانمياع والتنازلات التي لا حدود لها ولا قيود، ورعيا لمبدأ التدرج والمناسب والأنسب. هذه هي النظرية في مجملها، وأما الاستشهاد لها فيتجلى في أدق مظاهره وأخفاها، أن تواسي وتعطي، وتعتمد أن تكون جاهلا تماما بما أعطيت فهنا يحسن الجهل، ويستهجن التدقيق والإحصاء، لأن حضور هذه كلها كلما مورست عملية إحسانية، ينفي عنها الإحسان، وربما أدى إلى التراجع أو الانقطاع بما يحدث داخليا من وساوس وانفعالات تقوم سببا للتضييق عليه هو أيضا فقد سقط في وهدة التناقض، لأنه - قطعاً - يرجو من صميم نفسه أن يرزقه الله بغير حساب، وهو يدقق ويحسب في اليسير الذي دعاه إليه ربه المنعم والمتفضل عليه، فالجزاء من جنس العمل، ولا يظلم ربك أحداً.

روى النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كنا يوماً في المسجد جلوساً، ونفر من المهاجرين والأنصار، فأرسلنا رجلاً إلى عائشة ليستأذن، فدخلنا عليها، قالت: دخل علي سائل مرة - وعندي رسول الله ﷺ - فأمرت له بشيء، ثم دعوت به، فنظرت إليه، فقال رسول الله ﷺ: «أما تريدان أن لا يدخل بيتك شيء، ولا يخرج إلا بعلمك». قلت: نعم! قال: «مهلاً يا عائشة! لا تحصي فيحصي الله ﷻ عليك»^(١).

وبعد، فهذا باب دقيق ينبغي التفطن إليه حتى تؤدي واجبنا تجاه الفقراء والمحايوج من غير إزعاج، فكفى وضعيتهم وما هم فيه، فلا ينبغي أن يضاف إليها ما يتولد عن الإحصاء والعد والتدقيق لما نصلهم به، من نظرات تكاد تَصْعَقُهُمْ أو تزيدهم نكداً وألماً وتجرح نفوسهم، بله ما يتلوها من تعال عليهم وتحقير لشأنهم، وربما تطور التعالي إلى كلمات هي أشبه بالقدائف المخربة.

(١) ٢٣ الزكاة، باب ٦٢، حديث: ٢٣٨٩ - ٢٥٤٩.

ج - الرعاية الجنسية :

إن إلغاء الغريزة الجنسية أو عدم الحساب لها في كل التجمعات البشرية وعلى اختلاف أوضاعها ليس وراءها إلا المآسي والآلام؛ وقد سبق لي أن قرأت الكثير في هذا الصدد - بفضل الله تعالى - وأخص بالذكر ما مادته مستقاة من واقع الناس، وبالضبط من الملفات المودعة في إرشيف المحكمة؛ فقد ترامى إلي منه أربعة كتب هي على التوالي: الجريمة والجنس - قاتل اسمه اللذة - الزواج في قفص الاتهام - الجميلات في المحكمة. وكلها للكاتب المعروف المتخصص عبد المنعم الجداوي. وفيها ما يشيب له الوليد، ويقوم دليلاً قاطعاً على غياب الرعاية الجنسية من المجتمعات الإسلامية عموماً وفي الأوساط الفقيرة خصوصاً، وكيف يكون شيء من ذلك ونحن نفتقد التأطير الرشيد في جميع المجالات حتى في داخل الأسر؛ ويعظم المصاب حين نقف على غزارة المادة في هذا المنحى كغيره من المناحي؛ وليت شعري هل يشك دارس في هذا أو يطالبني أن أوافيه بما يؤيد الكلام وكتاب الله مُتْرَعٌ بذلك، وعموم كتب السنة تُبَوَّبُ للنكاح عدا الكتب الخاصة. ويأبى ذوا اللوثة التغريبية إلا أن يكرروا دعوتهم للمائدة الملوثة في هذا الصدد، وفحوى ما فيها أن نغسل القذر والعفن، بالقذر والعفن.

هذه نفثة مصدرور وإلا فالسؤال هو بماذا عالج الرسول ﷺ هذه العويصة؟ وكيف كانت النتيجة؟ وفي دائرة تأطيره للفقراء والمساكين أليس هذا موضوع البحث.

أخرج البخاري وغيره: . . . فقال عبد الله: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء^(١).

قال ابن حجر في الفتح: (قوله: (من استطاع منكم الباءة) خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ. وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً.

قوله: (الباءة) . . . وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد:

أصحهما أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدترته على مؤنه - وهي مؤن النكاح - فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم، ليدفع شهوته، ويقطع شر منه، كما يقطع الجوع. وعلى هذا القول، وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته.

(١) ٧٠ النكاح، باب ٣، حديث: ٤٧٧٩.

والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه: قوله: (ومن لم يستطع فعله بالصوم) قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباء على المؤن. وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور.

فيكون قسم الشباب إلى قسمين: قسم يتوقون إليه، ولهم اقتدار عليه، فند بهم إلى التزويج دفعا للمحذور. بخلاف الآخرين فند بهم إلى أمر تستمر به حالتهم، لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد، هي أنهم لا يجدون شيئا.

قوله: (له وجاء) بكسر الواو والمد، أصله الغمز، ومنه وجاء في عنقه إذا غمزه دفعا له، ووجاه بالسيف، إذا طعنه به، ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضهما... وإطلاق الوجاه على الصيام من مجاز المشابهة.

وفي الحديث - أيضا - إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته، وتضعف بضعفه^(١).

وبوسعنا أن نجزم بأن الرعاية الجنسية لا تتم، وتعطي النتائج المتوخاة من اعتمادها ركيزة من ركائز الرعاية الأدبية إلا بالتوجيهين الأساسيين الصادرين ممن لا ينطق عن الهوى:

فإما الزواج، لمن توفرت له أسبابه، وقد قدمه الرسول ﷺ بوصفه الحل الأساسي والطبيعي والدائم والعام.

وإما السمو بالغريزة الجنسية عن طريق الصوم، وهو وجه عظيم من وجوه العبادة أعد لصاحبه ما لا يخطر على البال من الثواب، وهو ما يكون المسلم - حقا - بجانبه شديد الرغبة، وهو وإن كان حلا مباشرا تنال ثمرته في التو، فهو ظرفي سرعان ما يفتح الله لصاحبه أبواب الفضل، وفوق هذا وذاك يجتاز الأخذ به القنطرة سليما معافى في نفسه وعقله وبدنه. ناهيك بالذين وجه إليهم الخطاب رأسا من الشباب الفقراء أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، فقد وثقوا به، وانضاف إلى الوحدات التي تعد بالآلاف ضمن المنهج مما جربوا وذاقوا ثمرته، فامتلكوا شهواتهم ولم تستخف لهم رأيا ولا بدنا فعاشوا أبراراً أظهاراً، أقدامهم على الأرض وهاماتهم في السماء فكانوا بحق الشباب المقتدى به عبر الأزمنة والأمكنة.

د - الرعاية الاجتماعية:

الناس في المجتمع أحوج ما يكونون إلى ضوابط تحكم تصرفاتهم وعلائقهم فيما يعرض لهم حتى لا يؤدي بعضهم البعض عن قصد أو غيره، وإذا صح هذا بالنسبة لعموم فئات المجتمع، فإنه أصح وأؤكد بالنظر إلى الفقراء والمساكين فهم عرضة لتعسفات ذوي

(١) ج: ٩ ص: ١٠، ١١، ١٢، ١٤.

اليسار أو الحظوة ممن لم تصلهم تلك الضوابط ولم يبحثوا عنها أو لم يلتزموا بها، فصغر في عيونهم إخوانهم، فلم يعودوا يفاتحونهم بالسلام، أو يشاطرونهم الأفراح والآلام، أو يديرون معهم الكلام، أو يلاقونهم بالبشاشة والابتسام. بل ربما تضايق البعض لحضورهم، فانسحب من المجالس التي تضمهم.

وأبغض ما يبغضه الإسلام من ذويه تفرقهم وتشرذمهم وتدابرههم. وأحب شيء إليه أن يكونوا جسدا واحدا إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. إلى هذا الحد يحب انصهار المسلمين واندماج بعضهم في البعض. ومن نافلة القول أن أذكر ما عليه القرآن والسنة من غنى في القواعد والتنظيمات والضوابط لتكون المجتمعات التي تدين بهما غاية لا تدانى في الرقي والتمدن والحضارة بيد أن المطلوب هنا تقديم تععيد لفعل اجتماعي يتكرر كثيراً، ويُتوقع منه كثيراً لحوق الإهمال والإهانة بالفقراء والمساكين، ليكون الناس على بصيرة من أمرهم، وليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيي عن بينة؛ ويتعلق الأمر بالولائم وهي نافذة واسعة نطل منها على المجتمع، فنذكر - بقوة - ما هو عليه من تلقائية وصفاء وخير أو ما هو مصفد ومثقل به من افتعال وتكلف ونخبوية وروح المقايضة، خذ معك - أخي القارئ - هذه الحمولة بشقيها، واقرأ الحديث الآتي:

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله ﷺ (١).

قال الكرمانى: (وروى مسلم في صحيحه هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة. وأيضاً عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة بمثله ورؤي عن زياد - بالتحسانية - بن سعد عن ثابت الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة يمنع من يأتيها ويدعى إليها من أبابها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

وقال النووي: ذكر مسلم الحديث موقوفاً ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. ومعناه: الإخبار بما يقع بعده من مراعاة الأغنياء وإيثارهم بالطيب وتقديمهم ونحوه) (٢).

وقال ابن حجر: (ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك: (المساكين) بدل الفقراء.

وقوله (يدعى لها الأغنياء) أي إنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة، ولهذا قال ابن مسعود: (إذا حضر الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب). قوله: (يدعى لها

(١) البخاري: ٧٠ النكاح، باب ٧٢، حديث: ٤٨٨٢.

مسلم: ١٦ النكاح، باب ١٦، حديث: ١٤٣٢.

(٢) م: ٩، ج: ١٩، ص: ١٢٥، ١٢٦.

الأغنياء) . . والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة، فلو دعا الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام، ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس: (بئس الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان)^(١).

وعند العيني في العمدة: (وقال ابن حبيب: ومن فارق السنة في وليمة فلا دعوة له، ولا معصية في ترك إجابته. وقد حدثني ابن المغيرة أنه سمع سفيان الثوري يقول: إنما تفسير إجابة الدعوة، إذا دعاك من لا يفسد عليك دينك ولا قلبك)^(٢).

وجاء في حاشية السندي على سنن ابن ماجه: (قوله: (يدعى لها الأغنياء) أي عادة، تعليل لكونها شر الطعام؛ فهي شر إذا كانت كذلك لا مطلقا، وإلا فهي ذاتها سنة، ولذلك وجبت إجابة الدعوة إليها، وفي قوله: (من لم يجب) إشارة إلى أن إجابة الدعوة للوليمة واجبة، وإن كانت هي شر الطعام من تلك الجهة)^(٣).

ولله در النووي حيث يقول في المنهاج: (ومعنى هذا الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ، من مراعاة الأغنياء في الولايم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم وتقديمتهم وغير ذلك. مما هو الغالب في الولايم، والله المستعان)^(٤).

ولو شهد النووي ما عليه الأمة - الآن - ماذا عساه كان يقول، فقط، عن هذه الزاوية التي يدور الكلام حولها؟! وأنا الذي أتحدث إليك - أيها الأخ البر - ما رأيت في حياتي كلها إلا وليمة واحدة التزم فيها المشرف والمنفق عليها - وهو من الأغنياء البعيدين عن الربويات والشبهات، وقد صار هذا النوع كما لا يخفى عليكم بمثابة الكبريت الأحمر أو هو كالعنقاء - أقول التزم فيها بما يريده الحبيب ﷺ، فرأيت بعيني رأسي ما أبهجني وملأني حبورا وانشراحا رأيت ذا المتربة زاحم بكتفه ذا المتربة، بل رأيت من الفقراء من بكر، فتصدر، ومن الأغنياء من أبطأ فتأخر، وعم الإكرام الجميع، وما تناول أحد الرجيع، وعلا السرور وجوه الجميع، ولم يقتصر الحضور على الابتهاج، وإنما وصلوا إلى درجة الاندماج، والله ما فسرت كل هذا إلا ببركة تطبيق السنة والالتزام بهديها.

(١) ج: ٩، ص: ١٥٣.

(٢) م: ١٠، ج: ٢٠، ص: ١٦٠.

(٣) ج: ١، ص: ٥٩١.

(٤) ج: ٩، ص: ٢٢٧.

خلاصة واستنتاج

مع الفصل الثاني المفروغ منه خرج البحث من طور التأسيس واكتساب المشروعية التي تؤهله - ربما - ليأخذ مكانه بين البحوث التي يجب أن يُحَرَّصَ على إنجازها لمسييس الحاجة إليها، فشكل الفصل نفسه وحدة يصعب جدا إن لم يستحل الاستغناء عنها، فماذا عسى يكون عليه البحث إذا سقط منه ما وقع التركيز عليه من حماية الفقراء والمساكين ووجوه الحماية الأربعة: حماية شخصيتهم، وصيانة ما بأيديهم مما يسدون به الرمق، وحمايتهم من الانفراد بالعقاب، وحرمة مشاعرهم. وأين نحن من حبههم وما يسر الله من التنويه به وإبراز مبدئيته، مع ما صحب المبحث من تطبيقات من لدن الرسول ﷺ، وصحابه الأبرار.

وكذا تبيان ضرورة الحرص على نفعهم وإيصال الخير إليهم مهما كانت الظروف والأحوال، وتمثل ذلك في إثارةهم على النفس والأولاد، والارتفاع بمصلحتهم فوق أي اعتبار، ورعايتهم أدبيا وما نجم عنها من فروع أربعة: الرعاية العلمية والنفسية والجنسية والاجتماعية. وعن النتائج فلا إخالني بعيدا عن الصواب إذا اعتنيت بثلاث منها:

١ - يبدو أن القضية الأم في الفصل كله تتجلى في حماية شخصية الفقراء والمساكين بكل الأبعاد المفصلة، فمتى تم التوجه إليها بالعناية والشروط المطلوبة أتى ما بعدها تباعا وثمرتها لها.

٢ - التبلور الكلي - فيما سميناه بالقضية الأم - بين الرسائل السابقة والرسالة الخاتمة، وأن النزعة هي النزعة والرد هو الرد، سنه الله ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلاً.

٣ - شموخ المسلم وعزته بدينه في كل جانب، وفيما اشتمل عليه الفصل كله بالضبط، فلا ترى فيه عوجا ولا أمتا، والحلول كلها تتقاما أمامه، مما يبعث على المطالبة بتطبيقه من جديد.

الفصل الثالث

إهدار حق المساكين مستوجب لعقاب الدارين

تمهيد:

المبحث الأول: التملص من حق الفقراء عن طريق الأغاليط.

المبحث الثاني: العقاب في الأولى.

المبحث الثالث: العقاب في الآخرة.

خلاصة واستنتاج.



تمهيد

مهما تكن إيجابية المبدأ أو الفكر، وصلاحياتها وظهور نفعها وعائدها على الجميع، فلن تعدم ذاما ومنتكرا لها، فيجهد نفس لإيجاد المعاذير للتخلص منها، أو يعلن صراحة تمرده عليها ومحادثه لها، وليس ذلك بغريب أمام الأنواع الغير المحصورة من الانحرافات والإصابات العقلية والنفسية التي لا ينجو منها إلا من جعل الوحي معياره، واعتبره الفيصل في الصغير والكبير مما يواجهه في هذه الحياة. ولقد جادل الناس في الواضح والخفي والظاهر والباطن وشككوا ورفضوا، وما سلم منهم مجال، فلا يخطر ببالك - أخي القارئ - سلامة حق الفقراء والمساكين من المماراة والمماحكة والجحود من قبل الكافر والمنافق وضعيف الإيمان، فكم حاولوا الالتفاف عليه ودوسه، بل إقباره بالمرة. وحملوا السلاح ودخلوا المعارك مع من طالبهم به وشدد النكير عليهم، وامتنع عليه أن يفرق بين الصلاة والزكاة. وما أعظم حكمة هذا الدين وتناسق مكوناته، وما أعمق خبرته بالآدميين، ينتزع منك الاعتراف تلو الاعتراف وأنت تجيل النظر في الفصل السابق وتستعرض ذلكم الحق الكامل الذي شرعه الحق سبحانه للفقراء، ثم تجيل النظر - ثانية - في هذا الفصل، فيبدو لك ما بينهما من ارتباط وتكامل، حيث يمثل الحماية والضمانة لحقهم والمجادلة عنه وتفنيدهم أغاليط المتهربين منه والرد على الجميع، وتهديدهم ووعيدهم بالمصير المشوم الذي ينتظرهم في الأولى والآخرة إن هم ظلوا سادرين في غيهم.

ولست أشك في أنها مقدمة شديدة الوشاية بمباحث الفصول الثلاثة.

التملص من حق الفقراء عن طريق الأغاليط

من قديم تعود القساة والمعاندون والمتسببون وعباد الدينار والدرهم أن يجدوا لعاهاتهم هذه ستارا ودارا، فهم - دوما - يبحثون عن ملجأ أو مغارات أو مدخل ليولوا إليه وهم يجمعون، وهم بين حين وآخر يتصيدون شبهة أو يُلقون فرية أو يصطنعون رأيا، ظانين أن قد وجدوا غطاء لتخليهم عن واجبهم، ومبرراً لبخلهم ودناءتهم، وهم بين هذا وذاك إذا بالكتاب والسنة يعريانهم ويفضحان أعييبهم، وتتولد عن الآي والأحاديث أفهام واستنتاجات يصعب عليهم معها الاختفاء والتستر، فيُصنّفون ضمن دائرة الأشرار، تدرس أفاعيلهم للاعتبار، ومصيرهم إلى دار البوار، جهنم يصلونها وبئس القرار. يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطَعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾﴾ [يس: ٤٧].

قال البخوي في معالم التنزيل: (وهذا مما يتمسك به البخلاء، يقولون: لا نعطي من حرمه الله، وهذا الذي يزعمون باطل، لأن الله أغنى بعض الخلق وأفقر بعضهم ابتلاء، فمنع الدنيا من الفقير لا بخلا، وأمر الغني بالإنفاق لا حاجة إلى ماله، ولكن ليبلى الغني بالفقير فيما فرض له في مال الغني ولا اعتراض لأحد على مشيئة الله وحكمه في خلقه)^(١).

وعند الزمخشري: (وعن ابن عباس رضي الله عنهما: كان بمكة زنادقة، فإذا أمروا بالصدقة على المساكين، قالوا: لا، والله، أيفقره الله ونطعمه نحن؟ وقيل: كانوا يوهمون أن الله تعالى، لما كان قادرا على إطعامه ولا يشاء إطعامه، فنحن أحق بذلك)^(٢).

ويقول القرطبي في الجامع: (... وكان هذا الاحتجاج باطلا، لأن الله تعالى إذا ملك عبداً مالاً ثم أوجب عليه فيه حقاً، فكأنه انتزع ذلك القدر منه، فلا معنى للاعتراض. وقد صدقوا في قولهم: لو شاء الله أطعمهم، ولكن كذبوا في الاحتجاج)^(٣).

وفي حاشية الصاوي على الجلالين: (وقد تمسك بهذا بعض بخلاء المسلمين حيث يقولون: لا نعطي من حرمه الله، ولم يعلموا أن الفقراء يحملون زاد الأغنياء للأخرة، ولولا الفقراء ما انتفع الغني بغناه)^(٤).

ويقول الشوكاني في فتح القدير: (وهذا غلط منهم ومكابرة ومجادلة بالباطل)^(٥).

(٢) ج: ٤، ص: ١٩.

(٤) ج: ٣، ص: ٣٠٥.

(١) م: ٧، ص: ٢٠.

(٣) م: ٨، ج: ١٥، ص: ٣٧.

(٥) ج: ٤، ص: ٣٧٣.

وفي التحرير والتنوير لابن عاشور: (والتعبير في جوابهم بالإطعام مع أن المطلوب هو الإنفاق: إما لمجرد التفتن، تجنباً لإعادة اللفظ، فإن الإنفاق يراد منه الإطعام. وإما لأنهم سئلوا الإنفاق وهو أعم من الإطعام، لأنه يشمل الإكساء والإسكان، فأجابوا بإمساك الطعام، وهو أيسر أنواع الإنفاق، ولأنهم كانوا يعيرون من يشح بإطعام الطعام، وإذا منعوا المؤمنين الطعام كان منعهم ما هو فوقه أخرى^(١)).

ويقول برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي في نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: (وما كفاهم حتى قالوا لمن أرشدهم إلى الخير على طريق النتيجة لما تقدم: (إن) أي ما (أنتم إلا في ضلال) أي محيط بكم (مبين) أي في غاية الظهور. وما دروا أن الضلال إنما هو لهم، لأنه سبحانه إنما جعل إطعام بعض خلقه بلا واسطة، وبعضهم بواسطة، امتحاناً منه للمطيع والعاصي والشاكر والكافر والجزع والصابر - وغير ذلك من حكمه)^(٢).

ويقول سبحانه: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيكَ سَكَتُكُمْ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ دُونِ عَذَابِ الْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَمِيدِ ﴿١٨٢﴾﴾ [آل عمران: ١٨١، ١٨٢].

جاء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (قال سعيد بن جبیر عن ابن عباس: لما نزل قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافاً كثيرة﴾ قالت اليهود: يا محمد، افتقر ربك فسأل عباده القرض! فأنزل الله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيكَ﴾ الآية)^(٣).

وعند القرطبي في الجامع: (وإنما قالوا هذا تمويها على ضعفائهم، لا أنهم يعتقدون هذا، لأنهم أهل كتاب. ولكنهم كفروا بهذا القول، لأنهم أرادوا تشكيك الضعفاء منهم ومن المؤمنين، وتكذيب النبي ﷺ. أي إنه فقير على قول محمد ﷺ، لأنه اقترض منا)^(٤).

وفي البحر المحيط لأبي حيان: ﴿سَكَتُكُمْ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ دُونِ عَذَابِ الْحَرِيقِ﴾ ... وجاء (سكتب) بلفظ المستقبل، دون لفظ الماضي لأنه تضمن

المجازاة على ما قالوا، وفيه من التهديد والوعيد ما لا يخفى، ونسب إليهم قتلهم الأنبياء - وإن كان من فعل آبائهم - لما كانوا راضين به، وقد سموا أيضاً رسول الله ﷺ، وهموا بقتله، ودل هذا القول، وهذا الفعل على جميع الأقوال والأفعال القبيحة التي صدرت منهم، إذ القول في هذه الآية أشنع الأقوال في الله تعالى والقتل أشنع الأفعال التي فعلوها مع أنبياء الله تعالى، وتشريك القتل مع هذا القول، يدل على أنهما يسببان في استحقاق العقاب. ولما كان الصادر منهم قولاً وفعلاً مناسب أن يكون الجزاء قولاً وفعلاً، فتضمن القول والفعل قوله تعالى: ﴿وَنَقُولُ دُونِ عَذَابِ الْحَرِيقِ﴾ وفي الجمع بين القول

(٢) ج: ١٦، ص: ١٣٨.

(١) ج: ٢٣، ص: ٣٢، ٣٣.

(٤) م: ٢، ج: ٤، ص: ٢٩٤.

(٣) ج: ٢، ص: ١٦٨.

والفعل أعظم انتقام، ويقال للمنتقم منه: أحس وذق، وقال أبو سفيان لحمزة - ﷺ، لما طعنه وحشي - ذق عقق...^(١).

ويقول المولى جل اسمه: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ حِزَابُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٧].

وفي صحيح مسلم: (... سمع زيد بن أرقم يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، أصاب الناس فيه شدة، فقال عبد الله بن أبي لأصحابه: لا تنفقوا علي من عند رسول الله ﷺ حتى ينفضوا من حوله)^(٢).

لهذه الآية الكريمة والحديث الصحيح قصة واردة في معظم كتب السيرة والتفسير والحديث وهي فيها بين الطول والإيجاز، وقبل إسراج بعض المصاييح على الآية وفي ضمنها الحديث، رأيت إثبات ما أورده الأبى شارح مسلم لأنه أوجز وأوفى وبه يزداد المبحث إيضاحاً وبيانا يقول: - مع شيء من الاختصار - (وكان من حديث زيد بن أرقم أن عبد الله بن أبي خرج مع رسول الله ﷺ في غزاة بني المصطلق.. فانتهى الناس إلى ماء سبق إليه المهاجرون.. فورد الماء الجهجاه.. فزادهم هو وسانان بن وبرة.. فَكَسَعَ الجهجاه سناناً فغضب.. ودعا: يا للأنصار! ودعا الجهجاه: يا للمهاجرين! فخرج رسول الله ﷺ، فقال: ما دعوى الجاهلية؟! فأخبر، فقال: دعوا منتنة. واجتمع ابن أبي في قوم من المنافقين، فقال لهم، قد كنت قلت لكم في هؤلاء الجلابيب فلم تسمعوا مني - وكان المنافقون يسمون المهاجرين الجلابيب - وقد تعالوا علينا والله ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال الأول: سمن كلبك يأكلك. لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. وقال لهم: إنما بقي هؤلاء المهاجرون مع محمد إلا لنفقتكم عليه. ولو قطعتموها تفرقوا عنه)^(٣).

ولنعد إلى بعض أهل التفسير ممن لامسوا القضية أو خاضوا عباها، ففي البحر لأبى حيان: (وقولهم: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ إذ كانوا هم أصحاب أموال، والمهاجرون فقراء قد تركوا أموالهم ومتاجرهم وهاجروا الله تعالى)^(٤).

وفي التحرير والتنوير لابن عاشور: ﴿مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ من كانوا في رعايته مثل أهل الصفة، ومن كانوا يلحقون بالمدينة من الأعراب العفاة، أو فريق من الأعراب كان يموئهم رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق)^(٥).

وفيه أيضا: (ولما كان الإنفاق على الفقراء المسلمين مما يعين على ظهور الدين

(١) ج: ٢، ص: ١٣٦.

(٢) ٥٠ صفات المنافقين وأحكامهم، حديث: ٢٧٧٢.

(٣) ج: ٩، ص: ٢٢٠.

(٤) ج: ٨، ص: ٢٦٧.

(٥) ج: ٢٨، ص: ٢٤٦.

الذي أرسل الله به رسوله ﷺ، كان الإخبار بأن الخزائن لله، كناية عن تيسير الله تعالى لرسوله ﷺ حصول ما ينفق منه، كما دل عليه قوله ﷺ - لما قال له الأنصار: (ولا تخش من ذي العرش إقلالا) -: (بهذا أمرت) وذلك بما يسر الله لرسوله ﷺ من زكوات المسلمين، وغنائم الغزوات، وما فتح الله عليه من البلاد بخيراتها، وما أفاء الله عليه بغير قتال^(١).

وعند البقاعي في نظم الدرر: ﴿لَا يَفْقَهُونَ﴾ لا يتجدد لهم فهم أصلا، لأن البهائم إذا رأت شيئا ينفعها يوما ما في مكان طلبته مرة أخرى، وهؤلاء رأوا غير مرة ما أخرج الله من خوارق البركات على يد رسول الله ﷺ فلم ينفعهم ذلك. فمن رأى أن رزقه بيد الخلق، فآلهاء ذلك عن الله حتى ضيع حقوقه وداهن في دينه فقد برئ من القرآن^(٢).

ولم أر من فسر الآية فأجاد كما صنع سيدنا ﷺ في الظلال، وهذا كلامه بعد قول الله ﷻ ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا﴾: (وهي قوله يتجلى فيها خبث الطبع، ولؤم النحيزة. وهي خطة التجويع التي يبدو أن خصوم الحق والإيمان يتواصلون بها على اختلاف الزمان والمكان. في حرب العقيدة ومناهضة الأديان. ذلك أنهم لخصه مشاعرهم يحسبون لقمة العيش هي كل شيء في الحياة، كما هي في حسهم، فيحاربون بها المؤمنين. إنها خطة قريش، وهي تقاطع بني هاشم في الشعب لينفض أصحاب رسول الله ﷺ ويسلموه للمشركين.

وهي خطة المنافقين كما تحكيها هذه الآية لينفض أصحاب رسول الله ﷺ عنه تحت وطأة الضعف والجوع!

وهي خطة الشيوعيين في حرمان المتدينين في بلادهم من بطاقات التموين، ليموتوا جوعا أو يكفروا بالله، ويتركوا الصلاة!

وهي خطة غيرهم ممن يحاربون الدعوة، إلى الله وحركة البعث الإسلامي في بلاد الإسلام بالحصار والتجويع، ومحاولة سد أسباب العمل والارتزاق.

وهكذا يتوافق على هذه الوسيلة الخسيسة كل خصوم الإيمان من قديم الزمان إلى هذا الزمان، ناسين الحقيقة البسيطة التي يذكرهم القرآن بها قبل ختام هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٣).

إن النصوص التي انبنى عليها هذا المبحث تبرهن على ضرورة حضور القرآن والسنة في حياة الناس تكوينا وممارسة، وعدم الرضا عن أي وضع آخر مهما أبدى أصحابه من تعظيم وإجلال لهما، لأن الهدف من كل ذلك هو التحنيط أولاً ثم التخلص ثانياً - وبالوسيلة الممكنة - منهما، وذلك بتهمة التمييز وتسمية الأمور بمسمياتها، والتدخل

(٢) ج: ٢٠، ص: ٨٨، ٨٩.

(١) ج: ٢٨، ص: ٢٤٨.

(٣) م: ٨، ج: ٢٨، ص: ١١٤، ١١٥.

في جميع الشئون الخاصة والعامة، الكبير منها والصغير، العاجل والآجل، القابل للإنجاز والممتنع آتياً، ما صدر عن روية وثبت أو كان نتيجة اندفاع أو بغاية الاستهزاء والتمويه. ثم ما هذه اللهجة الوثوقية الصارمة ألا تدل على امتلاك الحقيقة النهائية، وما عداها يظل نسبياً. وهذه المنظومة هي أبغض ما يكون، إلى من استولت عليهم الأثرة، ومن اعتقدوا أنهم شعب الله المختار، وذوي الوجهين. وهؤلاء في جبهة ومعسكر، والمؤمنون بالمنظومة في الجبهة والمعسكر المضاد، والتدافع الفكري والدموي لا ينقطع إلا لحساب طرف على آخر. ولو أعدت - أخي الودود - قراءة النصوص لوجدتها ناطقة بالمذكور، فلا تُعْتَرِزُ بما يلقي إليك ويعرض عليك. يمتنعون عن تأدية الحقوق، ويقلبون الحقائق، وتمتد أيديهم الآثمة فتقتل الصفوة من المؤمنين، وينتظرون أخرج الظروف للقيام بالحملات التحريضية للتخلص من الضعفاء والمساكين الملتفين حول رسول الله ﷺ، يقولون: امنعوا عنهم القوات لينفض جمعهم، وينصرفوا إلى تحصيله، وينشغلوا به فلا يبقى منهم من يتفرغ لحمل هذا الدين، ووقتها تأمنون الغوائل. وهذه هي النقطة التي تجمعهم وإن اختلفت أساليبهم، المقصود بدءاً وختاماً هو حرمانهم.

لكن النصوص تسجل تهالكهم على المادة، وتصمهم بالكفر، وتسفه أحلامهم، وترجع بالملك كله إلى الله، وتنتعهم بالوقاحة والغباء والخسة واللؤم، وفوق كل ذلك فهم المتطاولون على إله الكائنات، فُحِقَ للكائنات منابذتهم وكراهيتهم، وأن تُفْتَحَ ملفاتهم فتذكر من مخازيهم قتلهم الأنبياء صلوات ربي وسلامه عليهم، وتصفهم بالنفاق وهو انعدام الشخصية والتخاذل وحب الذات والسفسطة، وتبين قسوتهم وخلو قلوبهم من الرحمة، وعلى حين وصول التسييح والتحميد والتكبير والتهليل إلى سمع الله من قبل من يعادونهم إذا بهم يسمعون إلههم ما يشهد بجحودهم وجهلهم. ويا ويلهم إذا نشرت صحائفهم ووجهوا بأقوالهم وأفعالهم وألقوا على وجوههم في جهنم، فسمعوا لها تغيظاً وزفيراً، وأضيف إلى تعذيب أجسادهم تعذيب أرواحهم، فيقال لهم: ذوقوا عذاب الحريق وهو ينظر إلى ما يقال لمن يكنزون ولا ينفقون والكل من بابة واحدة ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، وما سمعوا وعرفوا إنما هو ما اقترفوا، فأنتى للمتناهي في الكمال أن يظلم الموغل في النقص.

والذي لا ينتهي منه العجب أن نصوص الكتاب والسنة تزخر بالحياة، وبها من الطاقة ما لا نفاذ له، وموقعها الطبيعي هو السوق والمحكمة والإدارة ومتابعة جميع حركات الناس وسكناتهم، فإذا بها تُصَلَّبُ على كثير من الشفاه، وتفقد حرارتها وهي تلفظ من أخرى، وقد تبحث عنها بالمجهر فلا تجد لها أثراً في معظم مجالات الحياة. وهنا يدعو الواجب كل غيور أن ينبري لإعادة الحق السليب والصوت المُخْتَنِق، كل بحسب ما يُطِيق.

العقاب في الأولى

بنى الحق سبحانه الحياة على سنن ونواميس، من علمها وفقهها وسار على مقتضاها، عملت له واستجابت، وكان كمن ظفر بالمفاتيح الحسية والمعنوية لأسرارها وخباياها، فنعم بها، وأسعد من حوله وأنار لهم الطريق واكتسب احتياطيا من المهارات والخبرات قواه وساعده على تخطي الصعوبات والمشاق والتحديات. وإذا عول الدارس في الإلمام بالسنن على الكتاب والسنة، تيسرت له، وأمن الزلل، ونشط للأخذ بها أكثر إن كان مؤمنا، وطمع في استيعابها أو الوقوف على الكثير منها.

ومما هو من السنن في صميم هذا المبحث والذي يليه سنة: (لزوم العقوبة للمخالفة) دلت عليها عشرات النصوص من الآي والأحاديث، وقفت عليها - بفضل الله - وفيما سنورده منها في المبحثين غنية، وتقديمها اتخذ شكلين: الشكل المباشر وشكل القصة، وفي النفس قابلية للتأثر بهما حال بروز السنة تارة بهذا وأخرى بذاك، وقد اخترت أن يكون الشروع في التعامل مع النصوص بالشكل الثاني لانجذاب أغلب النفوس إليه، وشدة وقعه عليها: قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَمْثَرَ الْجَمْعِ إِذْ أَسْمُوا لِيَصْرِمْتَهَا مُصْبِحِينَ ﴿٧﴾ وَلَا يَسْتَنُونَ ﴿٨﴾ فَطَلَفَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿١٠﴾ فَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴿١١﴾ أَنِ اعْبُدُوا عَلَىٰ حَرْبِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٢﴾ فَأَنْطَلَقُوا وَهُمْ يَخْفَتُونَ ﴿١٣﴾ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴿١٤﴾ وَعَدُوا عَلَىٰ حَرْبٍ قَدِيدَةٍ ﴿١٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَصَائِلُونَ ﴿١٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿١٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَوْ لَا نَحْنُ شَحِونَ ﴿١٨﴾ قَالُوا مُبِخَنَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿١٩﴾ فَأَجْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَمَّظُونَ ﴿٢٠﴾ قَالُوا يَا بَنِيَّ إِنَّا كُنَّا طَالِعِينَ ﴿٢١﴾ عَسَىٰ رَبِّنَا أَنْ يَبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ ﴿٢٢﴾ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [القلم: ١٧ - ٣٣].

في تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (... وقيل: كانوا من أهل الحبشة، وكان أبوهم قد خلف لهم هذه الجنة، وكانوا من أهل الكتاب، وقد كان أبوهم يسير فيها سيرة حسنة: فكان ما يستغل منها، يرد فيها ما تحتاج إليه، ويدخر لعياله قوت سنتهم، ويتصدق بالفاضل. فلما مات وورثه بنوه، قالوا: لقد كان أبونا أحق إذ كان يصرف من هذه شيئا للفقراء، ولو أنا منعناهم لتوفر ذلك علينا، فلما عزموا على ذلك عوقبوا بنقيض قصدهم، فأذهب الله ما بأيديهم بالكلية: رأس المال، والريح، والصدقة. فلم يبق لهم شيء^(١).

وعند القرطبي في الجامع: ﴿إِذْ أَسْمُوا﴾ يعني حلفوا فيما بينهم ﴿لِيَصْرِمْتَهَا مُصْبِحِينَ﴾ يعني

لَيَجُذْنَهَا وَقْتَ الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَسَاكِينُ^(١).

وفي البحر لأبي حيان: ﴿وَلَا يَسْتَنْوُونَ﴾^(٢) أي لا ينثنون مما عزموا عليه من منع المساكين^(٣).

ويقول ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي في تفسيره: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ﴿وَلَا يَسْتَنْوُونَ﴾^(٤) . . . ولا يستنون حصة المساكين كما كان يخرج أبوهم^(٥). وجاء في الكشاف للزمخشري: ﴿نَطَأَتْ عَلَيْهَا﴾ بلاء أو هلاك ﴿نَطَأَتْ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَأَجِطْ بِسَمْرِهِ﴾^(٦).

وقال ابن الجوزي في الزاد عند قوله تعالى: ﴿فَأَمْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾^(٧): (وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: كالرماد الأسود، قاله ابن عباس.

والثاني: كالليل المسود، قاله الفراء، وكذلك قال ابن قتيبة: أصبحت سوداء كالليل محترقة. والليل هو الصريم. والصبح أيضا صريم، لأن كل واحد منهما ينصرم عن صاحبه.

والثالث: أصبحت وقد ذهب ما فيها من الثمر، فكأنه قد صرم، أي قطع وجد حكاه ابن قتيبة أيضا^(٨).

وفي المحرر الوجيز لابن عطية: (إن كنتم صارمين) يحتمل أن يكون من صرام النخل، ويحتمل أن يريد: إن كنتم من أهل عزم وإقدام على آرائكم من قولك سيف صارم. و﴿يَتَخَفَتُونَ﴾ معناه: يتكلمون كلاما خفيا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخَافَتْ يَهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. وكان هذا التخافت خوفا من أن يشعر بهم المساكين وكان لفظهم الذي (يتخافتون) به: أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين^(٩).

ويقول البغوي في المعالم: ﴿وَعَدُوا عَلَى حَرِّهِ﴾ (الحرد) في اللغة يكون بمعنى: القصد المنع والغضب. . .

وقال القرظي ومجاهد وعكرمة: على أمر مجتمع عليه قد أسسوه بينهم، وهذا على معنى القصد، لأن القاصد إلى الشيء جاد مجمع على الأمر.

وقال أبو عبيدة والقتيبي: غدوا ونيتهم على منع المساكين، يقال: حاردت السنة إذا لم يكن لها مطر، وحاردت الناقة إذا لم يكن لها لبن.

وقال الشعبي وسفيان: على حنق وغضب من المساكين^(١٠).

(١) م: ٩، ج: ١٨، ص: ٢٤٠.

(٢) ج: ٤، ص: ٢١٤، ٢١٥.

(٣) ج: ٨، ص: ٣٣٦.

(٤) م: ٨، ص: ٩٦.

(٥) ج: ٨، ص: ٣٠٦.

(٦) ج: ٤، ص: ٥٩٠.

(٧) ج: ٥، ص: ٣٥٠.

وعند الطبري: (القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهَا...﴾ يقول تعالى ذكره: فلما صار هؤلاء القوم إلى جنتهم، ورأوا محترقا حرثها، وأنكروها وشكوا فيها هل هي جنتهم أم لا، فقال بعضهم لأصحابه ظنا منه أنهم قد أغفلوا طريق جنتهم، وإن التي رأوا غيرها: إنا أيها القوم لضالون طريق جنتنا، فقال من علم أنها جنتهم وأنهم لم يخطئوا الطريق: بل نحن - أيها القوم - محرومون، حرمانا منفعة جنتنا بذهاب حرثها^(١).

ويقول البغوي أيضا: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ أعدلهم وأعقلهم وأفضلهم. ﴿قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا﴾ نزوهه عن أن يكون ظالما فيما فعل، وأقروا على أنفسهم بالظلم، فقالوا: ﴿إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ بمنعنا المساكين. ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَوْنَ ﴿٣٠﴾﴾ يلوم بعضهم بعضا في منع المساكين حقوقهم. ونادوا على أنفسهم بالويل: ﴿قَالُوا يَوَيْلًا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ في منعنا حق الفقراء...^(٢).

وفي التفسير الكبير للفخر الرازي: ﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٣١﴾﴾ أي يلوم بعضهم بعضاً، عزمنا على البخل ومنع الفقراء. ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَوْنَ ﴿٣٠﴾﴾ حرمانا خيرها بشؤم يقول هذا لهذا: أنت أشرت علينا بهذا الرأي، ويقول ذلك لهذا: أنت خوفتنا بال فقر، ويقول الثالث لغيره: أنت الذي رغبتني في جمع المال، فهذا هو التلاوم^(٣).

وجاء في تفسير البيضاوي: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَوْنَ ﴿٣٠﴾﴾ يلوم بعضهم بعضاً فإن منهم من أشار بذلك، ومنهم من استصوبه، ومنهم من سكت راضيا، ومنهم من أنكره^(٤).

ويقول ابن كثير: (قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَلْمَأُذِنُ﴾ أي هكذا عذاب من خالف أمر الله، وبخل بما آتاه الله وأنعم به عليه، ومنع حق المسكين والفقير وذوي الحاجات، وبدل نعمة الله كفرا ﴿وَلَعَلَّابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أي هذه عقوبة الدنيا كما سمعتم، وعذاب الآخرة أشق)^(٥).

وقال القرطبي في الجامع: (قال بعض العلماء: على من حصد زرعاً أو جذ ثمرة، أن يواسي منها من حضره، وذلك معنى قوله: ﴿وَمَا آتَاؤُا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وأنه غير الزكاة، على ما تقدم في الأنعام بيانه. وقال بعضهم: وعليه ترك ما أخطأه الحصادون، وكان بعض العباد يتحرون أقواتهم من هذا. وروى أنه نهى عن الحصاد بالليل، فقيل: إنه لما ينقطع عن المساكين في ذلك من الرفق، وتأول من قال هذا، الآية التي في سورة [ن والقلم]، وقيل إنما نهى عن ذلك خشية الحيات وهوام الأرض. قلت: الأول أصح، والثاني حسن، وإنما قلنا: الأول أصح لأن العقوبة كانت بسبب ما أرادوه من منع المساكين كما ذكر الله تعالى...

(٢) م: ٨، ص: ١٩٦، ١٩٧.

(٤) ج: ٤، ص: ٢١٥.

(١) م: ١٢، ص: ١٩٣.

(٣) م: ١٥، ج: ٣٠، ص: ٧٩، ٨٠.

(٥) ج: ٧، ص: ٨٨، ٨٩.

في هذه الآية دليل على أن العزم مما يؤخذ به الإنسان، لأنهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم.....

ثم قيل: إن الحق الذي منعه أهل الجنة المساكين، يحتمل أنه كان واجبا عليهم، ويحتمل أنه كان تطوعا، والأول أظهر، والله أعلم^(١).

وبعد فقد كانت جولة في كثير من التفاسير، تلك خلاصتها بدت - بفضل الله تعالى - موطأة، ومواكبة للقصة، تجيب القارئ عن جملة من الاستفسارات ذات الصبغة المعرفية، وتناى به عن الفهم السطحي العام السائد في الكتابات المفتقدة للمرجعية، والمعتمدة على الانطباع، والمتبقي في إرشيف الذاكرة وتأخذ بيده حتى تصل به إلى بؤرة الحدث، فيجد نفسه وجها لوجه أمام من غدا ليصرم بغير حق قَصْرِمَ، وهم أن يحرم المساكين قُحْرِمَ، ولسنا محتاجين - جوهريا - لأكثر من هذا، ولكن الصورة بديعة ورائعة، ومهولة ومفزعة، ولها ما بعدها، يتم الإخبار عن المخالفة والعقوبة في الكلمات الأولى من النص عزم وحسم: صمموا وأقسموا، وفُرج منهم وما قاموا. قرار جائر أنزل بهم، أفدح الخسائر، ضاقوا ذرعا بالمساكين، فتنكروا لحقهم وبيتوا حرمانهم فمحق الله كل ما بأيديهم، ويظهر من طريقتهم أنهم ممن يستخدم المكر والخداع ويتحاشى المواجهة في هدر الحقوق، وهو صنف من الأغنياء والكبراء، ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين. لم يصدقوا أن هذا الرماد الأسود هو جنتهم، حتى خيل إليهم أنهم أخطؤوا الطريق إليها، لكنها الحقيقة، واغلب الناس لا يفهم إلا بالمحسوس، ولعل ما كان عليه أبوهم من صلاح بقيت منه بقية حملتهم أن يعترفوا بذنبهم ويفيئوا إلى ربهم، ويقروا بالظلم والطغيان، ويعلقوا أملهم بربهم ليحبر كسرهم ويقبل عثرتهم ويرحم ضعفهم. ويا لهول ما ختم به النص فأين مصيبتهم مما اعد في الآخرة من عذاب لكل من أصر على انتقاص الحقوق وإضاعتها، والبقية تأتي مع النص الموالي:

في صحيح البخاري ومسلم: حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل... أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى، بدا لله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكا، فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك قال: لون حسن وجلد حسن، قد قدرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه، فأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا، فقال: أي المال أحب إليك؟ قال: الإبل - أو قال: البقر، هو شك في ذلك، أن الأبرص والأقرع، قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقر - فأعطى ناقه عشراء، فقال يبارك لك فيها، وأتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عني هذا، قد قَدِرَني الناس، قال: فمسحه فذهب، وأعطى شعراً حسنا، قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: البقر، قال: فأعطاه بقرة حاملا، وقال: يبارك لك فيها. واتي

(١) م: ٩، ج: ١٨، ص: ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦.

الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: يرد الله إلي بصري، فأبصر به الناس، قال: فمسحه، فرد الله إليه بصره قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطاه شاة والدا، فأنتج هذان وولّد هذا، فكان لهذا واد من إبل، ولهذا واد من بقر، ولهذا واد من الغنم. ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال، بعيرا أتبلغ عليه في سفري، فقال له: إن الحقوق كثيرة، فقال له: كأني أعرفك، ألم تكن أبرص يقذرك الناس، فقيرا فأعطاك الله؟ فقال: لقد ورثت لكابر عن كابر، فقال: إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت. وأتى الأقرع في صورته وهيئته، فقال له مثل ما قال لهذا، فرد عليه مثل ما رد عليه هذا، فقال: إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت، وأتى الأعمى في صورته، فقال رجل مسكين وابن سبيل، وتقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري، فقال: قد كنت أعمى فرد الله بصري، وفقيرا فقد أغناني، فخذ ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله، فقال: أمسك مالك، فإنما ابتليتم فقد رضي الله عنك، وسخط على صاحبيك^(١).

جاء في الفتح: (قوله: (بدا لله) بتخفيف الدال المهملة بغير همز، أي سبق في علم الله، فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيا، لأن ذلك محال في حق الله تعالى. وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الإسناد بلفظ: (أراد الله أن يتليهم) فلعل التغيير فيه من الرواة، مع أن في الرواية - أيضا - نظرا، لأنه لم يزل مريدا، والمعنى: أظهر الله ذلك فيهم. وقيل: معنى أراد: قضى... وأولى ما يحمل عليه أن المراد: قضى الله أن يتليهم.

قوله: (فأعطي ناقة عشاء)... العشاء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة مع المد هي: الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طرقتها الفحل، وقيل: يقال لها ذلك إلى أن تلد وبعدها تضع، وهي من أنفس المال... قوله: (ثم أنه أتى الأبرص في صورته) أي في الصورة التي كان عليها - لما اجتمع به وهو أبرص - ليكون ذلك أبلغ في إقامة الحجة عليه.

قال ابن التين: قول الملك له: (رجل مسكين ألخ) أراد أنك كنت هكذا وهو من المعاريض، والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب.

قوله: (فقال: إن كنت كاذبا فصيرك الله) أورده بلفظ الفعل الماضي لأنه أراد المبالغة في الدعاء عليه^(٢).

(١) البخاري: ٦٤ الأنبياء، باب ٥١، حديث: ٣٢٧٧.

مسلم: ٣٣ الزهد والرقائق. حديث: ٢٩٦٤.

(٢) ج: ٦، ص: ٥٧٩، ٥٨٠.

قال القسطلاني: (والشرط ليس على حقيقته لأن الملك لم يشك في كذبه، بل هو مثل قول العامل - إذا سُوفَ في عمالته -: إن كنت عملت فأعطني حقّي) (١).

وفي العمدة للبدر العيني: (قوله: (فو الله لا أجهدك اليوم) بالجيم والهاء كذا في رواية كريمة، وأكثر روايات مسلم أي لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني أو تأخذه) (٢).
وجاء عند النووي على مسلم: (قوله: (ورثت هذا المال كابراً عن كابر) أي ورثته عن آبائي الذين ورثوه من أجدادي الذين ورثوه من آبائهم كبيراً عن كبير في العز والشرف والثروة. وفي هذا الحديث: الحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم) (٣).

قال ابن حجر: (... وفيه فضل الصدقة، والحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم ما ربهم. وفيه الزجر عن البخل لأنه حمل صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى) (٤).

اللهم إنا نعوذ بك من السلب بعد العطاء، ونؤمن بما أنزلته في كتابك ﴿وَمَا أَصْبَحُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: ٦].
ينعم على البعض بالعافية ويغدق عليه الله من الأموال الكثير، ويكاد يجزم المتأمل في وضعه أنه مظنة لكل خير ومعروف وبر وإحسان. وتفاجأ بما هو عليه من شر وبخل وجحود وطغيان، ولا يمضي عليه إلا قليل من الزمان حتى يأخذه الحق أخذ عزيز مقتدر إنها سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً، وكم للنموذجين من مثال في حياتنا اليومية أغنياء وكبراء، تنظر إليهم فإذا بالعقوبة قاب قوسين أو أدنى من رءوسهم، وتحس بحلم القوي القاهر عليهم، وتقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ [آل عمران: ٦٢].

ولا نملك - في جملة ما نملك - إلا أن ننقل من كتاب: صحيح القصص النبوي للدكتور عمر سليمان الأشقر. هذه الكلمة الطيبة: (وقد أمر الله رسوله ﷺ بأن يقص على الناس ما يعلمه من القصص لعل الناس يتفكرون في أحوال الغابرين، ويقيسون أنفسهم بهم، فيأخذوا العبرة لأنفسهم، فيبتعدوا عن مسارهم إن كانوا ظالمين، ويتأسوا بهم إن كانوا صالحين) ﴿فَأَقْصِبْ قَلْبُكَ لِالْفَقِيرِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]. ﴿لَقَدْ كُنَّا فِي فَصْصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى﴾ [يوسف: ١١١] (٥).

وأخرج أبو داود عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين.
قال أبو داود: وقال غيره: أو عدة من صدقة، فقال لها رسول الله ﷺ: «أعطي ولا تحصى، فيحصى عليك» (٦).

قال محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود: (ذكرت) للنبي ﷺ (عدة)

(٢) م: ٨، ج: ١٦، ص: ٤٩.

(٤) ج: ٦، ص: ٥٨١.

(١) م: ٧، ص: ٤٧٣.

(٣) ج: ١٨، ص: ٩٩، ١٠٠.

(٥) ص: ١٥.

(٦) كتاب الزكاة، باب ٤٧، حديث: ١٤٩١ - ١٧٠٠.

بكسر العين وتشديد الدال، أي عددا (من مساكين) أي جاء عدة من مساكين على بابي، فأعطيتهم وتصدقت عليهم. أو المعنى: أي أنهم يأتون على بابي فما نفعل بهم؟. (وقال غيره) يشبه أن يكون المراد: أي قال غير مسدد.

(عدة من صدقة) أي ذكرت عائشة عدة من الصدقة التي تصدقت بها ذلك اليوم. أو المعنى أي كم من الصدقة أعطيتها للمساكين إن جاءوا على بابي. (لا تحصى) من الإحصاء وهو العد والحفظ، (فيحصى عليك) بصيغة المجهول، أي يحق البركة حتى يصير كالشيء المعدود...^(١).

نحن في هذا النص أمام عقوبة دنيوية، تغيب عن الكثيرين، وقل من ينتبه لسببها إذا حلت به، ومن هنا خطورتها، فهي ليست من العقاب المرصد لمن يمنع حق الفقراء نهائيا ويسقطهم من حسابه، وإنما هي مصوبة إلى من تربطه بالمساكين صلوات، ويقدم إليهم الصلوات، ولكنه لا يتقيد - فقط - بأدب رفيع في صدقاته: تجرى على لسانه مثلا: أنه أطعم ثلاثين مسكينا، أو أن يده هذه دفعت عشرين صدقة، أو أنه صاحب العملية الاستشفائية التي استفاد منها خمسون فقيرا... هذا الدين يرتفع بالمؤمنين به عن هذا العمل الإحصائي، صيانة لهم عما قد يجر إليه أو ما يمكن أن يستخدم له من الأغراض النفسية والدنيوية، وفي زماننا ظهر الكثير من ذلك حتى كاد يتعارف عليه، وقل - إن لم نقل انعدم - التكبر على أصحابه.

ورسول الله ﷺ يعلم أمته ويرتفع بها إلى أعلى المستويات التي يقصر كل جناح أن يحلق فوق قننها، يتم هذا وهو يخاطب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (أعطي ولا تحصى فيحصى عليك) عندما يدخل المتصدق في تعداد ما أعطى ينزل به العقاب، فلا يُعطى هو أيضا إلا بحساب فيصنق عليه، وكما هو عند الشراح، تمحق بركته ويمنع فضله وهو من باب المشاكلة.

وفي صحيح البخاري... حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري، والله ما كذبني: سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن في أمي أقوام، يستحلون الحرّ والحريم، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة، فيقولوا: أرجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة»^(٢).

قال الكرمانى: (قال ابن المدينى: الصواب أبو مالك بلا شك...)

و(الحر) بكسر المهملة وتخفيف الراء: الفرج

و(السارحة) الغنم التي تسرح... والفاعل مضممر وهو الراعي بقريئة المقام، إذ السارحة لا بد لها من الراعي.

وفي بعض المخرجات: (يأتيهم رجل لحاجة) تصريحاً بلفظ رجل.

قوله: (يبيتهم الله) أي يهلكهم بالليل.

و(يضع العلم) أي يضع الجبل بأن يذكه عليهم، ويوقع على رؤوسهم... و(آخرين)

(٢) ٧٧ الأشربة، باب ٥، حديث: ٥٢٦٨.

(١) ج: ٥، ص: ١١٦، ١١٧.

يعني من لم يهلكهم بالبيات. وفيه أن المسخ قد يكون في هذه الأمة، خلاف من زعم أنه لا يكون، وان مسخها بقلوبها^(١).

وفي عمدة القارئ للعيني: (قوله: (يأتيهم) فاعله الفقير، ولهذا قال: (يعنى الفقير) وفي رواية (يأتيهم) فقط، فاعله محذوف، وهو الفقير، يدل عليه قوله: (لحاجة)... وفي رواية الإسماعلي: (فيأتيهم طالب حاجة)^(٢).

يشتمل حديث أبي مالك هذا على مجموعة من الموبقات، ويستدعى الانتباه جدا أن يحشر معها عظيمة من العظامم ألا وهي هضم حق الفقير عن طريق التسويق والمماطلة: (أرجع إلينا غدا) حيث تصدر هذه المواعيد العرقوبية من أقوام خربت ذمهم وتكلمت أحاسيسهم ونضبت الرحمة من قلوبهم، فما عادوا يشعرون بما يكتوى به (طالب الحاجة) المهم أن يغيب عنهم وجهه، فإن عاد ألقوا إليه الكلام ليمضغه ويذهب بالبقية منه إلى أهله وعياله، ولعمري إنها لإحدى نبوات أحمد عليه السلام، برزت أكثر فقد تخصص أقوام في صناعة الوعود يمتنون بها حشود الفقراء والمحاييج، وتكونت أجهزة حذقت الكثير من أساليب المراوغة واللف والدوران غايتها كسب الوقت وإجهاد المحتاج والسير به حتى ينقطع نفسه.

ولكن العقوبة الدنيوية التي لا بد منها لهؤلاء الأفاكين الكذبة المحتالين التنابذة الأغبياء العور، تتراوح بين إهلاكهم ليلا بالخسف والزلازل وبين أن يمسخوا قردة وخنازير فلا يعودون إلى خلقتهم الأصلية، وهو ما يظهر سوء فعلهم، وشناعة جريمتهم، ويبعث من لا زال في قلبه بصيص من إيمان على تصحيح المسار من قبل فوات الأوان، ونزول ما لا مرد له من الله.

وأخرج أبو داود والترمذي عن أبي مريم الأزدي، قال: دخلت على معاوية فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان - وهي كلمة تقولها العرب - فقلت: حديثا سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ولاه الله صلى الله عليه وسلم شيئا من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وقره». قال: فجعل رجلا على حوائج الناس^(٣).

ورد عند محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود: (ما أنعمنا بك) قال في فتح الودود: صيغة تعجب، والمقصود إظهار الفرح والسرور بقدمه انتهى. وقال في المجمع: أي ما الذي أنعمك إلينا وأقدمك علينا، يقال ذلك لمن يفرح بلفائه، أي ما الذي أفرحنا وأسرنا وأقر أعيننا بلفائك ورؤيتك. (فاحتجب دون حاجتهم) أي امتنع من الخروج أو من الإمضاء عند احتياجهم إليه. (وخلتهم) بفتح الخاء المعجمية وتشديد اللام: الحاجة الشديدة.

(١) م: ١٠، ج: ٢٠، ص: ١٤٧، ١٤٨. (٢) م: ١١، ج: ٢١، ص: ١٧٦. (٣) أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ١٣، حديث ٢٥٥٥ - ٢٩٤٨. الترمذي: أبواب الأحكام، باب ٦، حديث: ١٠٧١ - ١٣٣٢.

والمعنى: منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم.

قيل: الحاجة والفقر والخلة، متقارب المعنى، كرر للتأكيد.

(احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره) أي أبعدته، ومنعه عما يبتغيه، من الأمور الدينية أو الدنيوية، فلا يجد سبيلا إلى حاجة من حاجاته الضرورية. وقال القاضي: المراد باحتجاب الله عنه أن لا يجب دعوته ويُحَيَّب آماله، كذا في المرقاة^(١).

وقال خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود: (. . . . من ولاه الله ﷻ شيئا من أمر المسلمين) أي جعله خليفة وإماما وأميرا (فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم) كما هو عادة الأمراء والسلاطين بحيث لا يصل إليهم المظلوم وأصحاب الحاجات والفقر. (احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره) أي لا يقضى حاجته ولا يدفع فقره.

لو لم يصح في الولاية إلا حديث أبي مريم الأنف الذكر لكفى، فقد جمع فأوعى، ومن جملة ما يستفاد منه: تحديد معنى الولاية بوضوح تام، فمهمة الخليفة والإمام والأمير والوالي وولي الأمر القيام على حوائج الناس ومضاعفة الجهود لدفع ما بهم من فقر وخلة بالمفهوم العام، وهو كلام بليغ، ومن السهل الممتنع، ومن جوامع كلمه ﷺ وقل لي - بربك - أي شيء يكون قد أخل به الأمير إن هو قضى الحاجات وأزال ما برعته من خلة وفقر بدني وعقلي ونفسي؟! .

وبالرغم من تناول إطلاق الحاجة وما بعدها جميع أفراد الرعية، فإن الأحكام تخرج مخرج العموم، وهي للغالب، وإن وجد من هو في غنى عنها فقد أراح واستراح.

وليس بغريب على الحديث أن يتضمن بيان المسوغ الأساسي لدخول العلماء على الولاية، وهو تذكيرهم بجسامة مسئوليتهم وعظم ما طوقهم الله تعالى به، وبالأخص ما قد يتتابه من غفلة عن شؤون الفقراء والمحتاجين، بسبب المغريات والمنافسات والنزاعات والتوقعات المحتفة بكرسي الحكم، ولا يليق بالعالم أن يسمح لنفسه بالتحول إلى قطعة أثاث أو حلية عند الأمير، أو يصبح مُعداً لاستصدار الفتاوى التبريرية المرغوب فيها، وكل ذلك مقابل عرض من الدنيا قليل.

ومن الطبيعي أن الوالي غير قادر على الإحاطة بمتطلبات الرعية بمفرده، ولا هي في وسعها إبلاغ حاجاتها إلى علمه، ومن ثم فلا بد له من الاستعانة، بذوي الكفاءة والأمانة، ممن تبين إخلاصهم ووثق بهم، فإليهم تسند مهمة رفع حاجات الناس فهم سمعه وعينه.

وعلى الولاية استحضار هذا الحديث في كل لحظة وحين فهو لهم بمثابة منبه ومحذر مما سينزل بهم من عقاب إن هم شادوا القصور وتحجبوا عن كل طالب حاجة أو راغب، فإن ملك الملوك يخذلهم، ويخيب مساعيهم، ولا يستجيب دعاءهم عندما يفجؤهم الخطب وتقرعهم القوارع التي لا يدلهم بها، فيحسون بضعفهم وفقرهم، ويتنكر لهم القاصي والداني، وما ربك بظلام للعبيد.

(١) ج: ٨، ص: ١٦٥.

العقاب في الآخرة

كأني بنسبة مرتفعة من ذوي الثروات الهائلة والمتوسطة، قد اشتد بعدهم عن الكتاب والسنة وجهود العلماء حولهما، وطال عليهم الأمد فقست قلوبهم، وكثير منهم لا يدور بخلدكم شمول الخطاب لهم، وأنهم من جملة المعنيين فيما يخصهم من الثواب والعقاب، وإلا فبأي شيء تُفسر الغيبة بل الغيبوبة التي دخلوها من سنين، فلم يعودوا يحسون بالآم إخوانهم الفقراء والمساكين، ولو أنهم تأملوا مادة المبحث السابق ثم أضافوا إليها أختها من اللاحق، ووفَّقوا للانتماء لقلوبهم وخشعت لذكر الله وما نزل من الحق، فهم في الأولى مهددون بنزع ما بأيديهم، وإهلاكهم وإعراض الله عنهم وقت حاجتهم إليه. وأما في الآخرة ﴿إِنَّمَا لَطَىٰ ۖ نَزَاعَةَ لِلسَّوَىٰ ۖ تَدْعُوا مَن أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ ۖ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ ۖ﴾ [المعارج: ١٥ - ١٨].

يقول الله ﷻ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْفَالِغَةِ ۗ وَأَمَا مَن أُوْقَىٰ كِتَابُهُ فَيُكَلِّمُهُ فَيَقُولُ يَلَيْتَنِي لَرَأَوْتُ كِتَابِيَةَ ۖ وَلَرَأَوْتُ مَا حَسِبِيَةَ ۖ يَلَيْتَنِي كَانَتْ الْقَاضِيَةَ ۖ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَةَ ۖ هَلَاكَ عَنِّي سُلْطَانِيَةَ ۖ خَذُوهُ فَعُوقُوهُ ۖ تَرُّهُ لَلْجَحِيمِ صَلْوُهُ ۖ تَرُّهُ فِي سَلْسِلَةٍ دَرَعَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ۖ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۖ وَلَا يَحْضُرُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ۖ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هُنَا حَمِيمٌ ۖ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِن غَسَلِينَ ۖ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَلِطُونَ ۖ﴾ [الحاقة: ٢٤ - ٣٧].

قال شيخ المفسرين الطبري: ﴿وَلَا يَحْضُرُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ يقول تعالى ذكره مخبرا عن هذا الشقي الذي أوتي كتابه بشماله: إنه كان في الدنيا لا يحض الناس على إطعام أهل المسكنة والحاجة.

﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هُنَا حَمِيمٌ﴾ القريب في كلام العرب، ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِن غَسَلِينَ﴾ يقول جل ثناؤه: ولا له طعام كما كان لا يحض في الدنيا على طعام المسكين، إلا طعام من غسلين، وذلك ما يسيل من صديد أهل النار^(١).

ويقول البغوي في المعالم: ﴿فِي سَلْسِلَةٍ دَرَعَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ فأدخلوه فيها.

قال ابن عباس: سبعون ذراعاً بذراع الملك، فتدخل في دبره وتخرج من منخره، وقيل تدخل في فيه وتخرج من دبره^(٢).

وفي كشف الزمخشري: ﴿مَا أَغْنَىٰ﴾ نفي أو استفهام على وجه الإنكار، أي: أي شيء أغنى عني ما كان لي من اليسار.

﴿هَلَاكَ عَنِّي سُلْطَانِيَةَ﴾ ملكي وتسلطي على الناس، وبقيت فقيراً ذليلاً (إنه) تعليل

(٢) م: ٨، ص: ٢١٢، ٢١٣.

(١) م: ١٢، ص: ٢٢١.

على طريق الاستئناف، وهو أبلغ، كأنه قيل: ما له يعذب هذا العذاب الشديد؟ فأجيب بذلك.

وفي قوله: ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ (١٤٤) دليلان قويان على عظم الجرم في حرمان المسكين:

أحدهما: عطفه على الكفر، وجعله قرينة له.

والثاني: ذكر الحض دون الفعل ليعلم أن تارك الحض بهذه المنزلة فكيف بتارك الفعل.

وعن أبي الدرداء أنه كان يحض امرأته على تكثير المرق لأجل المساكين، وكان يقول: خلعنا نصف السلسلة بالإيمان، أفلا نخلع نصفها الآخر؟^(١).

وعند ابن عطية في المحرر: (﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى...﴾)... وخصت هذه الخلة من خلال الكافر بالذكر، لأنها من أضر الخلال في البشر، إذا كثرت في قوم هلك مساكينهم^(٢).

وقال ابن كثير: (﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ (١٤٤) وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ (١٤٤)) أي لا يقوم بحق الله عليه من طاعته وعبادته. ولا ينفع خلقه ويؤدى حقهم فإن لله على العباد أن يوحده ولا يشركوا به شيئا، وللعباد بعضهم على بعض حق الإحسان والمعاونة على البر والتقوى، ولهذا أمر الله بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة^(٣).

وفي نظم الدرر للبقاعي: (﴿طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾) والإضافة مع التعبير بالطعام دون الإطعام، تشعر بأن الفقراء يملكون كفايتهم من أموال الأغنياء^(٤).

وللشوكاني في فتح القدير: (وفي جعل هذا قرينا لترك الإيمان بالله، من الترغيب في التصديق على المساكين وسد فاقتهم، وحث النفس والناس على ذلك، ما يدل أبلغ دلالة، ويفيد أكمل فائدة على أن منعهم من أعظم الجرائم، وأشد المآثم.

﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هُنَا حَمِيمٌ﴾ (١٤٥) أي ليس له يوم القيامة في الآخرة قريب ينفعه أو يشفع له^(٥).

غير بعيد أن هذا التعس الشقي الممتلئ حسرة وندامة ولات ساعة مندم، من السادة والكبراء الذين واتتهم الفرص، فسيطروا على الثروات الكبرى وأفقروا الأمم والشعوب واستكبروا وعتوا عتوا كبيرا، ومكروا مكرا كبارا، وأودعوا العلماء والمصلحين الزنازن، وسلطوا عليهم زبانيتهم وقهروهم بالحديد والنار، واشتروا ذمم الباقين بالبضاعة المزجاة، وفتحوا لهم وكالات في أرجاء الدنيا، ورصدوا كل ما هو ضروري للحياة ولا بد للمسكين

(٢) ج: ٥، ص: ٣٦١.

(٤) ج: ٢٠، ص: ٣٧١.

(١) ج: ٤، ص: ٦٠٤، ٦٠٥.

(٣) ج: ٧، ص: ١٠٧.

(٥) ج: ٥، ص: ٢٨٥.

والضعيف منه، فاتخذوه سلما للإثراء، وغدا الجشع ملء إهابهم، وحاولوا أن يمدوا نفوذهم الفكري لاستحمار الجميع.

إن عالمية القرآن والسنة تحتم علينا أن نسمو عن تلك النظرة الضيقة التي تحصر الأمر فقط في المتوسطين أو أقل منهم، ولا ينظر المأسورون إليها أبعد من أنوفهم فإذا انسلك من يسلكونهم في السلسلة التي تدخل من أدبارهم وتخرق أحشاءهم وتخرج من أنوفهم فذرعها سبعون ذراعا بذراع الملك، وإذا أخذوا فغلوا وكبوا في الجحيم على وجوههم، فإن الصنف الأعظم جرما منهم في حق مساكين وفقراء الدنيا أولى وأحرى، وغيره معهم بالتبعية. وهذه الحقيقة يجب أن تشاع وتذاع وتقرع كل تلك الأسماع، من أجل إقامة الحججة وإيضاح المحجة، وبالأساليب والطرق المفهمة، ومن أفواه تعودت النطق بالحق، وما شأنها زور ولا بهتان.

والنص الموالي امتداد للسابق، وبيان لجوانب منه، وبأسلوب متنوع يقول الله ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّتِ يَسَاءَلُونَ ﴿٤٥﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَدْرُكُكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَدْرُكُكَ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُكُمْ مَعَ الْفَاطِيضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَمَا نَكَذَّبْ يَوْمَ الَّذِينَ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ آتَيْنَا الْيَقِينَ ﴿٤٧﴾ فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشُّفْعَاءِ ﴿٤٨﴾ [المدثر: ٣٨ - ٤٨].

قال الطبري في قول الله تعالى ﴿وَلَوْ نَدْرُكُكَ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾﴾: (بخلا بما خولهم الله ومنعاه من حقه)^(١).

وعند الرازي و﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ المقصود من السؤال زيادة التوبيخ والتخجيل. ﴿وَلَوْ نَدْرُكُكَ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾﴾ وهذا يجب أن يكونا محمولين على الصلاة الواجبة والزكاة الواجبة، لأن ما ليس بواجب لا يجوز أن يعذبوا على تركه^(٢). ويقول البقاعي: ﴿نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ أي لأجل مسكنته، نفوا هنا وجود إطعامه، لأنهم إن اتفق إطعامهم له، فلعله أخرى غير المسكنة^(٣).

وفي التحرير والتنوير لابن عاشور: (وأنهم لم يكونوا من المطعمين المساكين، وذلك اعتداء على ضعفاء الناس بمنعهم حقهم في المال... وفي الأفعال المضارعة في قوله: (لم نك، نخوض، ونكذب) إيذان بأن ذلك دَيْدُنُهُمْ ومتجدد منهم طول حياتهم)^(٤).

في الآخرة تسود عدالة الله الجميع، ويقتصر للمظلوم من ظالمه، وينجو الفائزون ويهلك الخاسرون، ومن رحمة الله بعباده أن فصل لهم ما هم مقبلون عليه من نعيم أو جحيم حتى كأنهم يرونه رأي العين، وفيما يخص ما نحن فيه، فإن أصحاب اليمين، وهم الذين تحروا رشدا فتقبل الله حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم، لهول ما شاهدوا يتساءلون عن

(٢) م: ١٥، ج: ٣٠، ص: ١٨٦.

(٤) ج: ٢٩، ص: ٣٢٧، ٣٢٨.

(١) م: ١٢، ص: ٣١٩.

(٣) نظم الدرر، ج: ٢١، ص: ٧٥.

المجرمين: ما الذي أوقعكم في سقر التي لا تبقى ولا تذر؟ فاعترفوا بخراب العلاقة بينهم وبين الخالق فقد كانوا ممن أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وخراب العلاقة بينهم وبين المخلوق فبخلوا بإطعامهم فكيف بغيره وأسلموهم إلى عض الجوع، ولسع البرد، وفتك الأمراض وتشوهات الجهل... وهم مع هذا وذاك من محترفي التضليل والتمويه والزيف والوعود الكاذبة، وانغمسوا في هذه الجرائم حتى انتهى بهم ضلالهم إلى قاصمة الظهر فكذبوا بيوم الجزاء، وهامم ينالون الجزاء: سقر يتقلبون فيها، ويجرى على لسانهم ذكر الحقيقة لتكون موعظة للسامعين وذكرى للذاكرين، فهل من مدكر؟! .

وهاك - أخي القارئ - نصا آخر في نفس القضية ليلم التأكد أكثر من أهميتها وضرورة صدور أعمال كثيرة لدراستها وتبيان عناية الإسلام بها، وجعلها من الركائز والأسس التي بني عليها سعادة أو تعاسة الدنيا والآخرة: يقول الحق ﷻ: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا بَلْ لَا تَكْفُرُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّهُ لَهُ الذِّكْرَىٰ ﴿٢٣﴾ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا ﴿٢٥﴾ وَلَا يُؤْتِيهِمْ وَقْفَةً أَصَدًّا ﴿٢٦﴾﴾ [الفجر: ١٥ - ٢٦].

في تفسير الإمام الطبري: (عن قتادة، قوله: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ ﴿١٦﴾﴾ ما أسرع ما كفر ابن آدم! يقول الله جل ثناؤه: كلا، إني لا أكرم من أكرمت بكثرة الدنيا، ولا أهين من أهنت بقلتها، ولكن إنما أكرم من أكرمت بطاعتي وأهين من أهنت بمعصيتي.

وقال آخرون: بل أنكر جل ثناؤه حمد الإنسان ربه على نعمه دون فقره وشكواه الفاقة، وقالوا: معنى الكلام: كلا، أي لم يكن ينبغي أن يكون هكذا، ولكن كان ينبغي أن نحمده على الأمرين جميعاً، على الغنى والفقر.

وأولى القولين في ذلك بالصواب: القول الذي ذكرناه عن قتادة، لدلالة قوله: ﴿بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ والآيات التي بعدها، على أنه إنما أهان من أهان، بأنه لا يكرم اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين، وسائر المعاني التي عدد.

﴿بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحْضُونَ﴾ بالتاء أيضا وفتحها، وإثبات الألف فيها، بمعنى: ولا يحض بعضكم بعضا على طعام المسكين. وقرأ ذلك بعض قراء مكة وعامة قراء المدينة بالتاء وفتحها وحذف الألف ﴿وَلَا تَحْضُونَ﴾ بمعنى: ولا تأمرون بإطعام المسكين^(١).

وعند ابن كثير: ﴿وَلَا تَحْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ يعني لا يأمرن بالإحسان

(١) م: ١٢، ص: ٥٧٣، ٥٧٤.

إلى الفقراء والمساكين ويحث بعضهم على بعض في ذلك^(١).

وفي تفسير البيضاوي: ﴿بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾^(٢)
أي: بل فعلهم أسوأ من قولهم، وأدل على تهاكلهم بالمال، وهو أنهم لا يكرمون اليتيم
بالنفقة والمبرة، ولا يحثون أهلهم على إطعام المسكين، فضلا عن غيرهم^(٣).

وفي نظم الدرر للبقاعي: ﴿عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾.. فكانت إضافته إليه إشارة إلى أنه
شريك للغني في ماله بقدر الزكاة^(٤).

ويقول ابن عاشور: (ونفي الحض على طعام المسكين، نفي لإطعامه بطريق الأولى،
وهي دلالة فحوى الخطاب، أي: لقلة الاكتراث بالمساكين لا ينفعونهم ولو نفع وساطة،
بله أن ينفعوهم بالبذل من أموالهم.

(كلا) زجر وردع عن الأعمال المعدودة قبله، وهي عدم إكرامهم اليتيم، وعدم
حضمهم على طعام المسكين، وأكلهم التراث الذي هو مال غير آكله، وعن حب المال حبا
جما^(٥).

وعند البغوي في معالم التنزيل: ﴿رَتَّاكُونَ التُّرَاثَ﴾ أي الميراث ﴿أَكَلًا لَمًّا﴾
شديدا وهو أن يأكل نصيبه ونصيب غيره، وذلك أنهم كانوا لا يورثون النساء ولا الصبيان،
ويأكلون نصيبهم^(٥). ويقول القرطبي في الجامع: (. . . وقيل: دُكت أي استوت في
الانفراش فذهب دورها وقصورها وجبالها وسائر أبنيتها)^(٦).

وفي قول الله ﷻ: ﴿وَأَنَّ لَهُ الذِّكْرَىٰ﴾ يقول الزمخشري: (ومن أين له منفعة
الذكرى، لا بد من تقدير حذف المضاف، وإلا فبين ﴿يَوْمِيذٍ يَنْذَكَرُ﴾ وبين ﴿وَأَنَّ لَهُ
الذِّكْرَىٰ﴾ تناف وتناقض)^(٧).

وفي الظلال لسيد قطب: ﴿يَوْمِيذٍ يَنْذَكَرُ الْإِنْسَانُ﴾ الإنسان الذي غفل عن حكمة
الابتلاء بالمنع والعطاء. والذي أكل التراث أكلا لما. واحب المال حبا جما. والذي لم
يكرم اليتيم ولم يحض على طعام المسكين. والذي طغى وأفسد وتولى. . . يومئذ يتذكر. .
يتذكر الحق ويتعظ بما يرى. . . ولكن فات الأوان ﴿وَأَنَّ لَهُ الذِّكْرَىٰ﴾^(٨).

وعند قول الله ﷻ: ﴿يَلِيَّتِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ يقول البغوي في المعالم (أي قدمت الخير
والعمل الصالح لحياتي في الآخرة أي لآخرتي التي لا موت فيها)^(٩).

بعد تلك الإيضاحات والبيانات النفيسة من قبل أسلافنا الكرام العظماء، استبان

(٢) ج: ٤، ص: ٢٥٥.

(٤) ج: ٣٠، ص: ٣٣٣، ٣٣٥.

(٦) م: ١٠، ج: ٢٠، ص: ٥٤.

(٨) م: ٨، ج: ٣٠، ص: ١٥٩.

(١) ج: ٧، ص: ٢٨٨.

(٣) ج: ٢٢، ص: ٣٥.

(٥) م: ٨، ص: ٤٢٢.

(٧) ج: ٤، ص: ٧٥٢.

(٩) م: ٨، ص: ٤٢٣.

وجهة النص فيما له من دعم للبحث، وتحددت محامله: يهدف إلى تخليص الناس من مفهوم فاسد، إذا تعارفوا عليه ابتعد بهم عن الصواب، وأضاع عليهم حياتهم، وصرّفهم عن الحق والخير والفضيلة، وزجّ بهم في متاهات لا نهاية لها، ألا وهو الولع بالمظاهر والأعراض الدنيوية، ونصبها معياراً لتفاضل الناس، فالْمُنْعَمُ والممتع والمرفه هو المكرم، والمحتاج والفقير والصلعوك هو المهان. وهذه السطحية هي التي تسري في أوساط الناس سريان النار في الهشيم، فتُقلّب معها الحقائق. إن هذا النص يقول لجموع المصابين والمصابات بهذا الداء: كلا، بل يلزمكم لتكونوا مجتمعات ذات قيم ومبادئ يُكْرَمُ منكم من يُكْرَمُ عن جدارة واستحقاق، ويُهَانُ من يهان لأخذه بأسباب الهوان، يلزمكم فيما يلزمكم أن تأخذوا باثنتين وتُقلّعا عن اثنتين: أن يجد اليتيم فيكم أباً وأماً، ويلقى المسكين منكم زكاة ورُحماً. وان لا تأخذوا ما ليس من حقكم، ولا تدعوا المال يستعبدكم. فهل أنتم فاعلون؟!.

كلا، فما الإنسان بِمُتَعِظٍ ولا ذاكر حتى تحدث أمور ثلاثة: فناء الدنيا، ومجيء الحق مع الملائكة للفصل بين عباده، ومثول جهنم للعيان ووقتها تنقطع به السبل إنه يوم الجزاء، يتمنى فيه أن لو أخذ بما دُعي إليه أو شيء منه، كإكرام اليتيم والحض على طعام المسكين؛ ولما لم يكن قد فعل فإنه يُعَذَّبُ ويُصَفَّدُ بشكل منقطع النظير، فلمن جاءت جهنم ولمن أُعِدَّتْ السلسلة؟! فعلى أغنياء الدنيا وساداتها أن يذكروا هذا ويستحضروه.

وتأتي سورة الماعون مشتملة على معظم الأوصاف الخاصة بأكلة الحقوق والأثانيين وذوي النزعة الفردية ممن شعارهم وديارهم: أنا ومن بعدي الطوفان تفضحهم وتتوعدهم والغاية توبتهم وأوبتهم إن هم وقفوا على الصورة الحقيقية المفزعة المريعة لشخصياتهم:

يقول الله ﷻ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّيْلِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاكِبُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ [الماعون: ١ - ٧].

يقول الزمخشري في الكشاف: (المعنى: هل عرفت الذي كذب بالجزاء من هو؟ إن لم تعرفه ﴿فَذَلِكَ الَّذِي﴾ يكذب بالجزاء، هو الذي ﴿يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ أي يدفعه دفعاً عنيفاً بجفوة وأذى، ويرده رداً قبيحاً بزجر وخشونة وقرى: ﴿يَدْعُ﴾ أي يترك ويجفو. ﴿وَلَا يَحْضُ﴾ ولا يبعث أهله على بذل طعام المسكين.

جعل علم التكذيب بالجزاء منع المعروف، والإقدام على إيذاء الضعيف، يعني أنه لو آمن بالجزاء، وأيقن بالوعيد، لخشي الله تعالى وعقابه، ولم يُقَدِّم على ذلك فحين أقدم عليه، عَلِمَ أنه مكذب، فما أشده من كلام وما أخوفه من مقام، وما أبلغه في التحذير من المعصية، وأنها جديرة بأن يستدل بها على ضعف الإيمان، ورخاوة عقد اليقين^(١).

قال القرطبي في الجامع: (عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾﴾

فيكون معنى هذا الكلام: لا يفعلونه إن قدروا، ولا يحثون عليه إن عسروا^(١).
وعند الألويسي في روح المعاني: ﴿عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ أي بذل طعام المسكين وهو ما أشرنا إليه، للإشعار بأن المسكين كأنه مالك لما يعطى له، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ آمَرُوا لَهُمْ حَقُّ لَسَائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [الذاريات: ١٩]، فهو بيان لشدة الاستحقاق، وفيه إشارة للنهي عن الامتنان^(٢).

وفي التحرير والتنوير لابن عاشور: ((فويل للمصلين...)) موقع الفاء صريح في اتصال ما بعدها بما قبلها من الكلام على معنى التفريع والترتيب والتسبب^(٣).

قال الطبري: (واختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾... وأولى الأقوال في ذلك - عندي - بالصواب بقوله: ﴿سَاهُونَ﴾ لا هون يتخافلون عنها، وفي اللهو عنها والتشاغل بغيرها: تضييعها أحياناً، وتضييع وقتها أخرى، وإذا كان ذلك كذلك صح بذلك قول من قال: عني بذلك ترك وقتها، وقول من قال عني بها تركها، لما ذكرت من أن في السهو عنها المعاني التي ذكرت^(٤).

وفي مفاتيح الغيب للرازي: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ فاعلم أن الفرق بين المنافق والمرائي؛ أن المنافق هو المظهر للإيمان المبطن للكفر. والمرائي المظهر ما ليس في قلبه من زيادة خشوع ليعتقد فيه من يراه أنه متدين، أو تقول: المنافق لا يصلي سراً، والمرائي تكون صلاته عند الناس أحسن^(٥).

وفي المجلد: ١٢ من تفسير الطبري: (قوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ يقول: ويمنعون الناس منافع ما عندهم وأصل الماعون من كل شيء منفعته... واختلف أهل التأويل في الذي عني به من معاني الماعون في هذا الموضع فقال بعضهم: عني به الزكاة المفروضة^(٦).

وقال آخرون: هو ما يتعاوره الناس بينهم من مثل الدلو والقدر ونحو ذلك^(٧).

وقال آخرون: الماعون المعروف.

وقال آخرون: الماعون هو المال^(٨).

وأولى الأقوال في ذلك - عندنا - بالصواب، إذا كان الماعون هو ما وصفنا قبل وكان الله قد أخبر عن هؤلاء القوم، وأنهم يمنعون الناس خيراً عاماً من غير أن يخص من ذلك شيئاً أن يقال إن الله وصفهم بأنهم يمنعون الناس ما يتعاورونه بينهم. ويمنعون أهل الحاجة والمسكنة ما أوجب الله لهم في أموالهم من الحقوق، لأن كل ذلك من المنافع التي ينتفع بها الناس بعضهم من بعض^(٩).

(٢) م: ١٥، ج: ٣٠، ص: ٣١٠.

(٤) م: ١٢، ص: ٧٠٦ - ٧٠٨.

(٦) ص: ٧٠٥.

(٨) ص: ٧١٤.

(١) م: ١٠، ج: ٢٠، ص: ٢١١.

(٣) ج: ٣٠، ص: ٥٦٦.

(٥) م: ١٦، ج: ٣٢، ص: ١٠٧.

(٧) ص: ٧١١.

(٩) ص: ٧١٥.

ولمّا أصبح عليه المسلمون في أغلبهم من ضعف التعاون والتآزر والنفع المتبادل وسيادة الروح الفردية وغياب الشعور الجماعي في الجملة ارتأيت أن أذكر نفسي وأذكرهم بكلام جيد ورد في التفسير الكبير للرازي: (. . . والقول الثاني، وهو قول أكثر المفسرين أن ﴿الْمَاعُونَ﴾ اسم لما لا يمنع في العادة، ويسأله الفقير والغني، ينسب مانعه إلى سوء الخلق، ولؤم الطبيعة، كالفأس والقدر والدلو والمقدحة والغربال والقدوم، ويدخل فيه الملح والماء والنار. . . ومن ذلك أن يلتمس جارك أن يخبز في تنورك، أو يضع متاعه عندك يوماً أو نصف يوم.

وأصحاب هذا القول، قالوا: الماعون فاعول من المعن، وهو الشيء القليل، ومنه: ماله سَعْنَةٌ ولا مَعْنَةٌ أي كثير ولا قليل. وسميت الزكاة ماعوناً لأنه يؤخذ من المال ربع العشر، فهو قليل من كثير. . .

قال العلماء: ومن الفضائل أن يستكثر الرجل في منزله مما يحتاج إليه الجيران، فيعيرهم ذلك، ولا يقتصر على الواجب^(١).

ولله در ابن كثير حيث يقول: (قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعِينُونَ الْمَاعُونَ﴾ أي لا أحسنوا عبادة ربهم، ولا أحسنوا إلى خلفه حتى ولا بإعارة ما ينتفع به، ويُسْتَعَانُ به، مع بقاء عينه ورجوعه إليهم، فهؤلاء لمنع الزكاة وأنواع القربات أولى وأولى^(٢).

نسق واحد سارت عليه السورة منذ البدء حتى الختام إنها جماع لكبريات المخالفات وأنواع من الشرور المتجانسة تنتظم صنفاً بشرياً مندساً في وسط المسلمين، أنكر البعث والجزاء فسهل عليه أن يجحد الحقوق، فتجهم لليتم ونسي الفقير والمسكين؛ وانشغل عن الصلاة فتركها أو أخرها عن وقتها، وفقد الإخلاص فهو يتزين للناس، ومنع رفته وأكل وحده، وما انتفع منه أحد بقليل ولا كثير.

ولست بحاجة إلى تسمية العقوبة المعدة لهذا الصنف؛ فهي عقوبات، لأنها مخالفات، وتفصيلها معروضة بوضوح تام في الكتاب والسنة، ولكن أقول كما جاء في السورة له الويل وكفى.

وفي صحيح البخاري: باب إثم مانع الزكاة. وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُخْمَلُ عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْرَمُونَ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرَّمْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

. . . سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: (قال النبي ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذ لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها». وقال: «ومن حقها أن تجلبب على الماء»^(٣).

(٢) ج: ٧، ص: ٣٨١.

(١) م: ١٦، ج: ٣٢، ص: ١٠٨.

(٣) ٣٠ الزكاة، باب ٣، حديث: ١٣٣٧.

جاء في الفتح: (قوله (باب إثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها: (باب البيعة على إيتاء الزكاة) لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة، والتنصيب على عظيم عقوبته في الدار الآخرة... وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات، فما شددت عقوبته كان إيجابه أكد مما جاء فيه مطلق العقوبة)^(١).

وفي العمدة للعيني: (قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾... وقال الطبري (هو كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو ظهرها). واعلم أن الكنز المستحق عليه الوعيد كل ما لم تؤد زكاته، وكل مال أدت زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين. رواه نافع عن ابن عمر، وروي نحوه عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة موقوفا ومرفوعا. وعن عمر بن الخطاب رض الله تعالى عنه: أي مال أدت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا في الأرض، وأي مال لم تؤد زكاته، فهو كنز يكوى به صاحبه، وإن كان على وجه الأرض.

قوله: ﴿الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ سمي الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى، وسميت الفضة فضة لأنها تنفض أي تنصرف، وحسبك دلالة على فئتهما...

وخصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لأنها مجوفة يصل الحر إليها بسرعة ويقال: لأن الغني إذا أقبل عليه الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه وطوى كشحه، ولأن الكي في الوجه أشبع وأشهر، وفي الظهر والجنب ألم وأوجع...^(٢). وعند الكرماني: ((على صاحبها) بياناً لاستعلائها وتسلطها عليه.

و(خير ما كانت) أي في القوة والسمن ليكون أثقل لو طئها وأشد لنكايتها. قوله: (من حقه) أن تحلب على الماء) أي ليسقى أبنائها أبناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء...

فإن قلت: لم فسر الحق بالحلب، فما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: من للتبويض، فالحلب على الماء من جملة الحقوق، والزكاة أجلها وأعظمها.

قال ابن بطال: في المال فرضان: فرض عين وغيره، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق)^(٣).

وفي الفتح أيضاً: (قوله: ((ومن حقه) أن تحلب على الماء) بحاء مهملة، أي لمن يحضرها من المساكين، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل، وأرفق بالماشية.

وفي الحديث: أن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة. وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده، لأنه قصد منع حق الله منها، وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها؛ فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه.

والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في

(٢) م: ٤، ج: ٨، ص: ٢٤٨، ٢٤٩.

(١) ج: ٣، ص: ٣١٥.

(٣) م: ٣، ج: ٧، ص: ١٧٤.

جميع المال غير متميز، ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر^(١).

ومن النقول الجيدة في العمدة للعيني: (وقال إسماعيل القاضي: الحق المفترض هو الموصوف المحدود، وقد تَحَدُّتْ أمور لا تُحَدُّ، فتجب فيها المواساة للضرورة التي تنزل من ضيق مضطر أو جائع أو عار أو ميت ليس له من يواريه، فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي تزول بها هذه الضرورات)^(٢).

ويقول القسطلاني في إرشاد الساري: (واستدل به من يرى أن في المال حقوقاً غير الزكاة، وهو مذهب غير واحد من التابعين)^(٣).

هذا النص يجمع بين كلام الله ﷻ وحديث رسول الله ﷺ وفي كل تبدو العقوبة متجسدة فيما تعب من أجله الحريص وأنفق عمره وخاصم وعادى دفاعاً عنه، وتلك عدالة الباري جل وعلا، فالمال الذي يمكن لجزء يسير منه أن يتسبب في حل أزمة وتفريج كربة وإزالة ضائقة وتحريك عجلة حينما يقدم لجياع أو مرضى أو مشردين أو جهلة أو مدينين أو لمن لا يجدون نكاحاً أو من ينافحون عن الأرض والعرض... ثم يظل صاحبه ممسكاً به متجاهلاً لما أعد الله للمنفقين والمنفقات، متفرجاً على كل تلك المآسي والمهازل، متصامماً عن صرخات المحتاجين، ونداءات المصلحين قل لي - بربك - : ما الذي يصلح بهذا المال أن يصير إليه سوى أن يُنْقَلَبَ إلى عذاب أليم يُكْوَى به ويرفس ويُبَكَّتْ، ليكون عبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. والبقية مع النص الموالي فمنه تقشعر الجلود:

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته، مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزيمه يعني: شذقيه ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْصِرَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية»^(٤).

جاء عند الكرمانني: (قوله: (مثل له) أي صُورَ له ماله شجاعاً. أو ضُمِنَ (مُثِّلَ) معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع... وهو بضم الشين وكسرهما: الحية الذكرك، وقيل هي التي توثب الرجل والفارس، وتقوم على ذنبها، وربما بلغ رأس الفارس. والأقرع هو الذي انحسر شعر رأسه لكثرة سمه... و(بطوقه) بفتح الواو، أي يجعل طوقاً في عنقه.

و(اللهيمة) بكسر اللام والزاي، مفرد للهزمتين، وهما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين، وفسرهما في الكتاب بالشدقين، أي جانبي الفم.

قوله: (أنا كنزك) إنما يقول ذلك زيادة للتعصبة والهيم، لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو خيراً، وفيه نوع من التهكم.

وأما مناسبة الآية للحديث ففي قوله تعالى: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِخَلُوعِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٥).

(١) ج: ٣، ص: ٣١٦. (٢) م: ٤، ج: ٨، ص: ٢٥١.

(٣) م: ٣، ص: ٥٨٠. (٤) ٣٠ الزكاة، باب ٣، حديث: ١٣٣٨.

(٥) م: ٣، ج: ٧، ص: ١٧٥.

وفي الفتح لابن حجر: (قوله: (له زبيبتان) تَثْنِيَّةٌ زبيبة بفتح الزاي وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين، يقال تكلم حتى زيد شدقاه، أي خرج الزيد منهما، وقيل النُكْتَانُ السوداءوان فوق عينيه، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه، وقيل: هما في حلقه بمنزلة زمتي العنز، وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل: نابان يخرجان من فيه . . .

وزاد في (ترك الحيل) من طريق همام عن أبي هريرة: (يفر منه صاحبه ويطلبه) وفي حديث ثوبان عند ابن حبان: (يتبعه فيقول: أنا كنتك الذي تركته بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يلقيه يده فيمضغها، ثم يُثَغُّهُ سائر جسده).

ولمسلم في حديث جابر: (يتبع صاحبه حيث ذهب، وهو يفر منه، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل).

وللطبراني في حديث ابن مسعود: (فينقر رأسه). وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة.

وفي تلاوة النبي ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت في ما نعي الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير^(١).

وهكذا ينتقم القوي القاهر من كل جَواظ عُتْل يَسْعَى بأنايته المتورمة وفرديته الكاسحة أن يُفقد الحياة توازنها، ويُحيلها جحيماً يلفح الأحياء بسعيه، فيقصي شرع الله الرحمن الرحيم، ويفرض أهواءه وحماقاته لإرضاء شهواته ونزواته غير مكترث بما يسقط من الضحايا وما يقع من الرزايا، وهو في رعونته وطيشه وبلاوته لا يفهم وما يريد أن يفهم أنه يُخرب بيته بيده، ويُقتل الحبل الذي سُبِسَّقَ به، ولا يزال يأمن مكر الله حتى يحل به ما حل بأمثاله ﴿أَلَمْ تَهْلِكِ الْأُولَىٰ﴾ ثُمَّ تَتَّبِعُهُمُ الْآخِرِينَ ﴿٧٧﴾ كَذَلِكَ نَفَعُ الْمُجْرِمِينَ ﴿٧٨﴾ وَيَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿٧٩﴾ [المرسلات: ١٦ - ١٩].

إن المال - في الحقيقة - عطاء من الله تعالى، وليس دليلاً في معظم الحالات على كون مالكة من ذوي القدرات العقلية والتنظيمية والعلمية الفائقة والنادرة، وإذا كانها فالجَوايحُ الطبيعية لا تدخل تحت حصر، ومَن حوله إن انصرفوا عنه وما سُخِرُوا له حساً ومعنى فما عساه أن يفعل، إن استيعاب هذه الحقيقة والإيمان بها يبعث على الامتثال لأمر المعطي بطواعية ورغبة وانسراح، ويُسعر بالانتصار على نوازع الأثرة والغلظة والجفاء. أما من كان شعاره: إنما أوتيته على علم عندي، فقد تنكر للمعطي وادعى الملكية الأصلية، فكيف يعترف بحق أو يشعر بواجب، وإن استمر به الحال على ذلك صار ممن يتلذذ بحرمان الآخرين ويتاجر بأزماتهم وهبُهُ فارق الحياة وهو على تلك الحال، فإن أنسب وضع له أن يلاقي ما حكم عليه الحق سبحانه به، فينقلب ما كان يعتقد أنه مصدر سعادته إلى وسيلة لتعاسته الأبدية؛ مألُهُ نفسه يأمر رب الكائنات خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير، أن يتحول إلى ثعبان خبيث، يُرْعِبُ نفسه، وَيَقْضِمُ جَسَدَهُ، وتكرر العملية إلى ما لا حصر، وهو يردد عليه: (أنا مالك، أنا كنتك).

(١) ج: ٣، ص: ٣١٧، ٣١٨.



خلاصة واستنتاج

اهتم الفصل السابق في أوله بلفت الانتباه إلى أن إيجابية الفكرة ووضوح منافعتها لا يجعلها بمنجاة من المماراة للتخلص من الواجب الذي تدعو إليه. وفيه تم تحديد الجهات المتملصة من حق الفقراء، وعرض مقولاتها والوقوف معها لكشف زيفها وأغاليطها، مع ما صحب هذا من وعيد.

ثم آذن الفصل في المبحثين الأخيرين بتمحوره حول إحدى السنن الإلهية الغير القابلة للتخلف، تلكم هي سنة (تلازم العقوبة والمخالفة) وقامت كل النصوص المعروضة من الكتاب والسنة مقام المؤيد والمثبت.

ويدا من خلال الأدلة انقسام المانعين من حق المساكن إلى من يستعمل المكر معهم فيعدهم ويمنيهم وما يعدهم إلا غروراً. ومن يواجه لكن الذي يحكمهم هو العقاب المعد للجميع، ومنه الدنيوي فهم مهددون بنزع ما بأيديهم، وبالخسف والزلازل، وإعراض الله عنهم وقت حاجتهم إليه. والأخروي وفيه جهنم، والكفي بما كانوا يكتزون، واستحالة الأموال إلى ثعابين وصلال ترعبهم وتنهشهم، وإحياء الله أنعامهم لترفسهم وتنطحهم وهم منبطحون أرضاً.

أما ما يمكن استنتاجه، فإن الفصل مرافعة لا نظير لها عن حق الفقراء، ويجب التذكير بمادته في جميع الفرص وفي كل الأوساط المعنية.

السمو بحق الفقراء والمساكين إلى مرتبة العقيدة فيقرن بالإيمان بالله تارة، وهو علامة على إنكار البعث والجزاء إذ لو آمن به لحض على طعام المسكين، وقرن بالصلاة وهي عماد الدين تارة أخرى.

نوع العقوبة، وصرامة الأسلوب المعروضة به دليل قاطع على فظاعة التنكر لحق الفقراء والمساكين أو حتى على عدم الحض عليه، وقد مر بنا أن الواجبات إنما تتفاوت بتفاوت العقوبات، فما شددت عقوبته كان وجوبه أكد مما جاء فيه مطلق العقوبة.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الثاني

الإنفاق على الفقراء والمساكين

تقديم:

الفصل الأول: قواعد وضوابط للإنفاق.

الفصل الثاني: ما للإنفاق على المساكين ومساعدتهم من فضل عظيم.

الفصل الثالث: الإنفاق العام.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



تقديم

تتميز مادة الباب بالغرارة والوضوح والأصالة والاستمرارية والاكتمال والحياد، وهذه كلها تستدعي من المسلمين الاهتمام المتزايد، فهم يمتلكون كنزاً إن أحسنوا التصرف فيه والتعامل معه، سد حاجتهم، وأمنهم من الإحن والغوائل، ونشر التفاهم والتعاون بينهم، وصار كثير من العاطلين عاملين منتجين، وفوق هذا وذاك قدموا النموذج الأمثل للغير ولم يكونوا فتنه للذين كفروا. ولست بواجد نصوصاً تشريعية ناجحة وناجعة في حل مشاكل من هذا الوزن إلا أن تكون بتلك الصفات، وما هي إلا للقرآن والسنة؛ ودون المصدق والمرتاب الميدان فهو المعيار.

وللباب دعامتان قويتان ورافدان مُعينان يستمد منهما مزيداً من الحيوية والنشاط، كل منهما يتطلب بحثاً خاصاً، ومنا وقفة خفيفة:

أ - روح التأزر والأخوة:

تحس بها وأنت تتلو كتاب الله، وتُجِيل النظر في متون السنة؛ وتجد لصياغتها من الخصائص ما يتواءم مع معناها العظيم؛ ويخرج الملم بحصيلة منها بشعور التقصير في حق إخوانه مهما فعل، وهو شعور من نوع خاص يدفع إلى الولوع بالغاية بعد الغاية. ففي حالة يكون التوتر فيها على أشده، حالة القتل العمد، وتكون النفس بالنفس جبراً لأولياء المقتول الخاصين والعامين في مصابهم، يرد في القرآن الكريم هذا النص الطافح بالأخوة والتأزر، يقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسِغْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّكْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وفي الوضع العام يصدر الأمر المستقطب للجميع، فيقول الحق سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. وعند المهام الخاصة المتطلبة للتعضيد والمؤازرة نقرأ قول الله تعالى: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ [القصص: ٣٥]. فهو نبي مؤيد من رب العزة ولكنها سنة الله. ويتبلور الأمر فيصير مبدأ يعبر عنه بأسلوب الحصر في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فليسوا إلا إخوة ولا تسعهم إلا الأخوة ومن سعى في غيرها شذ ولا عذر له، وعليه أن يرجع إلى الأصل وينادي بالرجوع إليه، فانظر - حفظك الله - ما ثبت عن عبد الله بن عمر، قال (لقد أتى علينا زمان - أو قال حين - وما أحد أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ثم الآن الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كم من جارٍ متعلقٍ بجاره يوم القيامة، يقول يا رب! هذا أغلق بابهُ دوني، فمَنع معروفه!»^(١)). ومن هدي الرسول ﷺ المشهور: «المؤمن للمؤمن كالبنيان

(١) الصحيحة للألباني رقم: ٢٦٤٦. صحيح الأدب المفرد للبخاري: رقم: ٨١. تحقيق الألباني.

يشد بعضه بعضاً»^(١) وكذا قوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢) وحسبك بالحدِيثين فلا نظير لهما في كلام الناس في التعبير عما ينبغي أن يكون عليه المؤمنون من منتهى التماسك والتلاحم وشدة الإحساس بما يلقون جميعاً من السار والضار والحلو والمر، وهو هكذا هذا الدين لا يضاهي في توجيهه وإرشاده وقيمه، وآخر ما أحب أن يبقى في الأذهان من هذه اللمحة عن دعامة هذا الباب الأولي: روح التأزر والأخوة، قول الرسول الكريم صلوات ربي وسلامه عليه: «ليس المؤمن بالذي يشيع وجاره جائع إلى جنبه»^(٣).

ب - الحث على الإنفاق:

دعوة مترعة ومستفيضة إلى الإنفاق في وجوه الخير ومظاهره، وبشتى الأساليب المباشر منها وغير المباشر، تضمن القرآن منها الكثير وكذا السنة، وبحسب القارئ إدارة هذا المصدر ومشتقاته لتتوارد على خاطره آيٌ وأحاديث ليست بالقليلة؛ من ذلك قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ...﴾ [آل عمران: ١٣٤] استنهض الله همم عباده إلى مغفرة وجنة عرضها السماوات والأرض، وذكر صفات المُستَحِقِّين، فكان الإنفاق من

شروط الاستحقاق، وجاء مقيداً بَعَدَمِ التَّأَثُّرِ بِالسَّرِّ وَالرَّخَاءِ وَلَا الْعُسْرِ وَالشَّدَّةِ، وهو مستوى رفيع غير متأتٍ إلا لمن تَشَرَّبَ معاني ومرامي هذا الدين، بل إن الإنفاق إذا كان رشيداً مشروعاً منضبطاً كان ذا صلة وثيقة بوحدات الإيمان، وهو بحث طريف ومهم وفي ضوئه يُنظَرُ إلى النصوص المستدل بها في هذا التقديم، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٩] فهي الوضعية الطبيعية وعكسها انتكاس وارتكاس ويشني المولى سبحانه على الممعنين في الإنفاق، وينفي عنهم ما قد يسبق إلى النفس من التوجس من الرياء، ويبشرهم بنجاح تجارتهم معه ويعدهم الزيادة من فضله في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَتُجَارَ لَنْ تَجُورَ﴾ [٢٩] لِيُوقِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠]. ويعتبر الإنفاق فرصة العمر، فإن فاتت فهيها هيهات أن ترد، ولا يفضل للمفرط غير الحسرة والندم، تأمل قول الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [١٠]. [المناقون: ١٠].

ونقتصر من السنة على ثلاثة أحاديث اتفق عليها الشيخان جديرة بإلانة الجلمود

(١) البخاري: ٥١ المظالم، باب ٦، حديث: ٢٣١٤. مسلم: ٤٥ البر والصلة...، باب ١٧، حديث: ٢٥٨٥ وغيرهما.

(٢) مسلم: ٤٥ البر والصلة...، باب ١٧، حديث: ٢٥٨٦ وغيره.

(٣) البخاري في الأدب المفرد. والحاكم. والبيهقي انظر الصحيحة للالباني رقم: ١٤٩.

وإعداده للوجود. فعن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم أنفق أنفق عليك»^(١) وهو أمر ممن يجب أن يطاع أمره ويستحى من عصيانه؛ ووعد ممن لا يخلف وعده أبداً، وعن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار. ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»^(٢) وبالرغم من أن المنحى العام للشراح في لفظة الحسد أنه الغبطة، فإن استخدام الشارع للفظه وإحداث مجال لها بإبطال النفي يدل على عظم الأمر والشأن، والتعبير بآناء الليل وآناء النهار موذن بالإنفاق، على أوسع نطاق. فهل ذوو المال بهذا المستوى؟

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(٣) ومن أجال النظر في الحياة ووقائعها من هذه الزاوية أيقن أنها تسير وفق دعاء الملكين، مما يدفع بالمنفق أن يضاعف إنفاقه، وبالممسك أن يصلح حاله قبل أن تنزل به الضربة القاضية.

ولما أن صارت الدعامتان الموطأ بهما بارزتين، وعلم ما لهما من أهمية عظيمة في تقوية الاستجابة إلى الإنفاق الخاص الذي نحن بصدد دراسته نقرر - أولاً وبكامل الاطمئنان - أن الإسلام دين التكافل والتراحم والمساندة والمؤازرة والتعااضد والتعاطف والمؤاخاة والجسد الواحد. وإن الإسلام دين الإنفاق والبذل والتضحية والإيثار والكرم والعطاء والبر والمعروف والبيت الواحد. وثانياً أن هذا الإنفاق الخاص بوصفه شعبة داخل كليته العتيدة لا بد له من قواعد تضبطه، وحوافز تغري به، ومناجع لا تجف ترفده، وتلك هي فصول الباب، فإليكها أخي الكريم حسب الترتيب المذكور:

-
- (١) البخاري: ٦٨ التفسير، باب ١٧٤، حديث: ٤٤٠٧. مسلم: ١٢ الزكاة، باب ١١، حديث: ٩٩٣.
(٢) البخاري: ١٠٠ التوحيد، باب ٤٥، حديث ٧٠٩١. مسلم: ٦ صلاة المسافرين، باب ٤٧، حديث ٨١٥.
(٣) البخاري: ٣٠ الزكاة، باب ٢٦، حديث: ١٣٧٤. مسلم: ١٢ الزكاة، باب ١٨، حديث: ١٠١٠.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الأول

قواعد وضوابط للإنفاق

تمهيد:

المبحث الأول: أنفق على نفسك ومن يليك ثم على المسكين.

المبحث الثاني: لا تردوا المسكين صفر الكفين.

المبحث الثالث: لا تخلصوا الفقير بالمستكره.

خلاصة واستنتاج.



تمهيد

من موقع مستلزمات البحوث العلمية في التععيد الهادف إلى صنع المادة ومحاولة تشكيلها على الصيغة الأقرب إلى مراد الشارع، والنأي بها عن مظهر الأعضاء والأشياء المتناثرة؛ تأتي هذه القواعد والضوابط. وتستند إلى أخص خصائص الإسلام: التوازن والإيجابية والإخلاص، وقد تعرض حالات أو تمر ظروف تتطلب الإيثار أو يكون أشخاص ذوي قدرة عليه، وهذا السقف؛ ولكن العام واليومي الذي لا مساومة فيه هو الأولوية والنسب والمقاصد، وتلك هي كبرى قواعد الإنفاق، وقد اعتمدها مباحث للفصل وعالجتها تباعاً فانقادت مطواعة وتجلت في صورها هذه:

أنفق على نفسك ومن يليك ثم على المسكين

بغير هذا تختل الأمور وتضطرب الحياة، ويعسر تفسير معظم التصرفات لخروجها عن دائرة الفطر السليمة والمنطق الصحيح؛ ونقيض هذا الضابط يتسبب في إيجاد مناخ الكراهية والحقد والعداء المولد لجملة من العقد والأمراض النفسية والجسدية؛ إن قاعدة الأولى فالأولى مقبولة ومریحة إن في الحين أو بعد التأمل، ولذلك درج عليها هذا الدين؛ وبالنسبة للمسألة المنعقد البحث فيها فإن الهدي الإسلامي المخصص لها واضح وضوح الشمس، مقنع لمن ألقى السمع وهو شهيد.

أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر: أن رجلا من الأنصار، يقال له: أبو مذكور، أعتق غلاماً له، يقال له: يعقوب، عن دبر، لم يكن له مال غيره. فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «من يشتريه؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام، بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، ثم قال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته أو قال: (على ذي رحمته)، فإن كان فضلاً، فههنا وههنا»^(١).

جاء عن العظيم آبادي في العون: ((عن دبر) بأن قال: أنت حر بعد موتي)^(٢). وعنده: ((فليبدأ بنفسه) أي فليقدم نفسه بالإنفاق عليها مما آتاه الله تعالى قبل التصدق على الفقراء. (فإن كان فيها) أي في الأموال بعد الإنفاق على نفسه (فضل) بسكون الضاد أي زيادة، والمعنى فإن فضل بعد كفاية مؤنة نفسه فضلة (فعلى عياله) أي الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم. (فههنا وههنا) أي فيرده على من عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه من الفقراء يقدم الأحوج فالأحوج، ويعتق ويدبر، يفعل ما يشاء)^(٣).

وما أحسن قوله: (وفي هذا الحديث: نظر الإمام في مصالح رعيته، وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم، وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها والله أعلم)^(٤).

وأخرج أبو داود والنسائي - وهو أتم - عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، بهيئة بذة، فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت؟» قال: لا! قال:

(١) مسلم: ١٢ الزكاة، باب ١٣، حديث: ٩٩٧. أبو داود: العتق، باب ٩، حديث: ٣٣٤٨ - ٣٩٥٧.

النسائي: ٤٤ البيوع، باب ٤٨، حديث: ٤٣٣٨ - ٤٦٥٣.

(٢) ج: ١٠، ص: ٤٩٥. (٣) ج: ١٠، ص: ٤٩٩.

(٤) ج: ١٠، ص: ٤٩٨.

«صل ركعتين» وحث الناس على الصدقة، فألقوا ثياباً، فأعطاه منها ثوبين.

فلما كانت الجمعة الثانية، جاء رسول الله ﷺ يخطب، فحث الناس على الصدقة. فألقى أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: «جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة، فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثياباً، فأمرت له منها بثوبين، ثم جاء الآن، فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما» فانتهره، وقال: «خذ ثوبك»^(١).

قال السندي في حاشيته على النسائي: ((بذة) بفتح فتشديد ذال معجمة أي هيئة تدل على الفقر.

(صل ركعتين) قيل أمره ليرى الناسُ هيئته فيترحمون عليه، لكن مقتضى السؤال بقوله: أَصْلَيْتِ الخ أنه ما قصد بالأمر ذلك.

ثم كلامه ﷺ، وكذا كلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة، فلا يشمل النهي، لأن الإمام إذا شرع في الكلام، فما بقيت الخطبة تلك الساعة (وقال خذ ثوبك) فيه أن المحتاج يقدم نفسه، وأن الإنسان يبدأ بنفسه)^(٢).

إن حرص الشارع على العتق، والترغيب فيه بشتى الوسائل والطرق، والارتفاع به إلى أعلى مستويات البر والقربى، كل ذلك لم يشفع لهذا الذي أقدم على خرم قاعدة أساسية في الإنفاق، يؤدي فعله إلى صدور مسلك من جهة لا يتناسب مع واقعه ووضعيته، وفيه من خروج الفاعل عن أطواره ما يتسبب في أزمات مادية ومعنوية له ولمن يرعاهم، ويحدث خلطاً في المجتمع لأنه مَحْضُ افتعال وتقمص ينمان عن عدم سواء الشخصية؛ وهو ما دعا الرسول ﷺ إلى التدخل لإعادة التوازن ووضع الأرقام في مواضعها فلا تصبح ثلاثة في محل تسعة، فألغى عتق الأول وقعد، ورد على الثاني ثوبه وانتهره ليعي القاعدة.

وإذا كان رضا الله والطمع فيما عنده من الأجر الأعظم هو المحرك للمؤمن فيما يأتيه من قرب، فعليه أن يصغي بسمعه وبقلبه إلى حديث رسوله ﷺ المخرج في صحيح مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(٣).

قال النووي في شرحه على مسلم: (مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه، لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة، وتكون صدقة وصله. ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح، أو ملك اليمين. وهذا كله فاضل

(١) أبو داود: الزكاة، باب ٤٠، حديث: ١٤٦٩ - ١٦٧٥. النسائي: الجمعة، باب ٢٦، حديث: ١٣٣٥ - ١٤٠٨.

(٢) ج: ٣، ص: ١٠٦، ١٠٧.

(٣) مسلم: ١٢ الزكاة، باب ١٢، حديث: ٩٩٥.

محتوث عليه، وهو أفضل من صدقة التطوع، ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي شيبة: (أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك) مع أنه ذكر قبله في سبيل الله وفي العتق والصدقة، ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه^(١).

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه واللفظ للبخاري عن زينب امرأة عبد الله، قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ، فقال: تصدقن ولو من حُلِيْكُن. وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ، أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حَجْرِي من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «من هما» قال: زينب، زوجي وأيتام في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «من هما» قال: زينب، قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله. قال: «نعم، لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(٢).

ورود ضمن حديث مسلم قولها: (...). قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد...^(٣).

وروى ابن ماجه الحديث عن أم سلمة؛ قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة. فقالت زينب: امرأة عبد الله: أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير؟ وبني أخ لي أيتام، وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال؟ قال: قال: «نعم». قال: وكانت صناع اليمين^(٤).

جاء في الفتح لابن حجر: (وفي رواية الطيالسي المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أخيها. وللنسائي من طريق علقمة: (لإحداهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام، وللأخرى فضل مال، وزوج خفيف ذات اليد) وهذا القول كناية عن الفقر. قوله (ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة) أي أجر صلة الرحم، وأجر منفعة الصدقة.

واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبَي أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن مالك وعن أحمد، كذا أطلق بعضهم، ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث، وعبارة الجوزقي: ولا لمن تلزمه مؤنته، فشرحه ابن قدامة بما قيده، قال: والأظهر الجواز مطلقاً إلا الأبوين والولد. واحتجوا أيضاً بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور: (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) دل على أنها

(١) ج: ٧، ص: ٨١، ٨٢.

(٢) البخاري: ٣٠ الزكاة، باب ٤٧، حديث: ١٣٩٧.

(٣) مسلم: ١٢ الزكاة، باب ١٤، حديث: ١٠٠٠.

(٤) ابن ماجه: ٨ الزكاة، باب ٢٤، حديث: ١٤٨٥ - ١٨٣٥.

صدقة تطوع، لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره. وفي هذا الاحتجاج نظر، لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه.

وفي الحديث: الحث على الصدقة على الأقارب، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم^(١).

وقال النووي في شرحه على مسلم: (وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الأنصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما، ونفقة أم سلمة على بنيتها المراد به كله صدقة تطوع، وسياق الأحاديث يدل عليه)^(٢).

هذه حالة جديرة بالوقوف عندها والاهتمام بها والاعتزاز بفتوى الشارع الحكيم فيها، ليزداد اليقين بأن الشريعة الإسلامية إنما تقصد إلى حل مشاكل الناس وإسعادهم وخيرهم بوضع الأحكام العامة للأوضاع الطبيعية المتعلقة بالروابط التي ارتضتها أسساً للمجتمع، وإلى جانبها أحكام لحالات استثنائية تقع لا محالة، إذ في الإسلام لا تجد فراغاً تشريعياً، ففي مسألتنا هذه أنيط واجب الإنفاق على الزوجة والعيال بالزوج أصالة، وقد مر بنا أنه أعظم أجراً من كبريات القرب. لكن قد يوجد زوج ذو استقامة ومروءة، وربما تميز بالعلم أو غيره من الخصال الحميدة وفي البيت عيال، وقد ابتلي بالفقر الملازم أو الطارئ، وليس من أمل إلا الزوجة التي قد تكون ذات مال أو صناعاً تصنع وتكسب، فهي مدعوة إلى التصديق على زوجها والعيال لتظفر من الله تعالى بالأجرين أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة، وفي ذلك ما لا يخفى من تقوية الأواصر وضم الجناح على العائلة ووقايتها من التفكك، والمحافظة على أسرارها، ومساعدتها على اجتياز الأزمة في أمان وبعيداً عن الإصابات التي لا تندمل، إذ الشدائد في معظمها لا تدوم، وإنما تبقى المواقف المشرفة رصيماً محفوظاً للذكرى والصفح والمحبة والرحمة والجزاء على الجميل بمثله.

وفي صحيح البخاري ومسلم، وسنن الترمذي والنسائي، واللفظ للأخير، عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة: إن ربنا ليسألنا عن أموالنا، فأشهدك يا رسول الله أنني قد جعلت أرضي لله. قال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك، في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب»^(٣).

قال السندي في حاشيته على النسائي: (قوله) (ليسألنا عن أموالنا) أي ليطلب منا التصديق ببعض أموالنا ويأمرنا به)^(٤).

(١) ج: ٣، ص: ٣٨٦، ٣٨٧.

(٢) البخاري: ٣٠ الزكاة، باب ٤٣، حديث: ١٣٩٢. مسلم: ١٢ الزكاة، باب ١٤، حديث: ٩٩٨. النسائي: ٢٩ الأقباس، باب ٢، حديث: ٣٣٦٨ - ٣٦٠٢.

(٤) ج: ٦، ص: ٢٣١.

وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصله»^(١).

في التحفة لأبي العلاء محمد المباركفوري: ((الصدقة على المسكين) أي صدقة واحدة. (وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصله) يعني أن الصدقة على الأقارب أفضل لأنه خيران، ولا شك أنهما أفضل من واحد)^(٢).

وعند السندي في حاشيته على ابن ماجه: (قوله: (الصدقة على المسكين الخ) إطلاقه يشمل الفرض والتدب، فيدل على جواز أداء الزكاة إلى القرابة مطلقاً والله ﷻ أعلم)^(٣).

هذا توجيه مبارك طيب وواقعي وملائم جداً، إذ لا يوجد غني إلا وفي قرابته فقراء فالصدقة عليهم سقي لشجرة الرحم ودواء لما يعلق بها من طفيليات وصون لهم عن التطلع إلى الغير، فكأنما المتصدق على ذي الرحم يحفظ شرفه ويذود عن عرضه، وبهذا الفعل - الذي هو طاعة يؤجر عليها إن شاء الله تعالى - يخف ما يكون أحياناً من تحاسد وبغضاء وشماتة بين الأقارب فهم أعلم بما يلاقيه أقاربهم من نعم ونقم، والعامل بهذا الهدى يتمكن - غالباً - من وضع صدقته حيث ينبغي أن توضع، فله من المعلومات - عموماً - عن ذوي رحمه في ماضيهم وحاضرهم ما ليس له عن غيرهم على سبيل التأكيد.

(١) الترمذي: أبواب الزكاة، باب ٢٦، حديث: ٥٣١ - ٦٥٨. النسائي: ٢٣ الزكاة، باب ٨٢، حديث:

٢٤٢٠ - ٢٥٨٢. ابن ماجه: ٨ الزكاة، باب ٢٨، حديث: ١٤٩٤ - ١٨٤٤.

(٢) ج: ٣، ص: ٢٦١.

(٣) ج: ١، ص: ٥٦٦.

لا تردوا المسكين صفر الكفين

إنها قاعدة في غاية الأهمية لأنها تركز على بث عنصر الإيجابية في نفس المؤمن تجاه إخوانه الضعفاء، حتى يتربى المجتمع على ذلك؛ وسريانها في جميع الأوساط، يعلم الناس أن لا يحقروا من المعروف شيئاً، وأن يأخذوا بمبدأ النِسَبِ المتجاوب مع الوسع والاستطاعة، ويزتفع بهم فوق وسوسة إبليس اللعين: هذا تافه وطفيف وزهيد؛ تأن حتى تقدم الأكثر والأكبر والأجدر... وغاية الرجيم صرف أبناء آدم عن جنس الخير. ولعل من غايات الشارع في إحكام هذه القاعدة، ووضع هذا الضابط، الإبقاء على نزعة الخير، والشعور بالخير، بجميع المستويات، ومحاربة الروح الفردية الرامية إلى جعل الناس جزيرات وكيانات منعزلة متعادية متناحرة، وصناديق مغلقة ومنغلقة.

والمسلمون أولى الناس بالتصدي لهذا الاتجاه الكاسح، فبين أيديهم من النصوص الشرعية ما يعبر بوضوح للآخر أنه معتبر وفي الحساب، ولا يمكن إلغاؤه ولو بأدنى ما يمكن مما هو في الإمكان، وكما سيأتي عندنا: (... فإن لم يجد فبكلمة طيبة) وبهذا لم يبق لأحد عذر. فمن النصوص المستجيبية لشرطنا:

ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، عن أم بُجَيِّد - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ - أنها قالت له: يا رسول الله! صلى الله عليك، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أعطيه إياه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجدي شيئاً تُغْطِيَهُ إياه إلا ظلماً محرَقاً، فادفعيه إليه في يده»^(١).

ورد في عون المعبود لمحمد شمس الحق: ((ليقوم على بابي) أي يسأل شيئاً مني ويكرر سؤاله عني حتى أستحيي).

(إلا ظلماً) بالكسر، أي ولو كان ما يدفع به ظلماً، وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا، كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير. يعني شيئاً يسيراً. (محرَقاً) من الإحراق، أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر، ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول منه، فإن الظلف المحرق غير منتفع به، إلا إذا كان الوقت زمن القحط^(٢).

وقال ابن العربي في العارضة: (... ولكنه يستحب في الجملة أن لا يرجع خائباً لثلاث يتعين له حق، فيتوجه على المسئول عتاب أو عقاب).

(١) أبو داود: الزكاة، باب ٣٤، حديث: ١٤٦٦ - ١٦٦٧. الترمذي: الزكاة، باب ٢٩، حديث: ٥٣٣ -

٦٦٥. النسائي: ٢٣ الزكاة، باب ٧٦، حديث: ٢٤١٢ - ٢٥٧٤.

(٢) ج: ٥، ص: ٨٥.

قوله: (ولو بظلف محرق) اختلفَ في تأويله، فقيل: ضربه مثلاً للمبالغة، كما جاء: (من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة)... ولكن لا يتصور الإلحاح من السائل إلا إذا أُعطي، وقبل أن يُعطى لو سأل يومه كله، ما كان ملحاً وملحفاً، حتى لو أُعطي لا يكون سؤاله بعد الإعطاء إلحاحاً ولا إلحافاً إلا بشرط أن يأخذ كفايته^(١).

ولله در أبي العلاء محمد المباركفوري إذ يقول في التحفة: (... أي لا ترديه محروماً بلا شيء مهما أمكن، حتى إن وجدت شيئاً حقيراً مثل الظلف المحرق أعطيه إياه)^(٢).

وفي صحيح البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول: كنت عند رسول الله ﷺ، فجاءه رجلان، أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول الله ﷺ: «أما قطع السبيل: فإنه لا يأتي عليك إلا قليل، حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير. وأما العيلة: فإن الساعة لا تقوم، حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم ليَقْفَنَ أحدكم بين يدي الله، ليس بينه وبينه حجاب، ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالاً؟ فيقولن: بلى، ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولاً؟ فيقولن: بلى، فينظر عن يمينه، فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله، فلا يرى إلا النار، فأليقتين أحدكم النار، ولو بشق تمر، فإن لم يجد فبكلمة طيبة»^(٣).

قال البدر العيني في العمدة: قوله: (يشكو العيلة) بفتح العين المهملة أي الفقر، من عال إذا افتقر، قال الجوهري: يقال: عال يعيل عيلةً وعيولاً إذا افتقر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَتَكُمْ﴾، وهو عائل، وقوم عيلة، وترك أولاده يتامى عيلى أي فقراء، وذكره في الأجوف اليائي.

وأما عال عياله عولاً وعيالة أي قاتهم ومانهم، وأنفق عليهم، فهو من الأجوف الواوي، وقال ابن فرقول: وأصله من العول، وهو القوت، ومنه قوله: (وابدأ بمن تعول) أي بمن تقوت^(٤).

وفي الفتح: (قوله: (فلا يجد أحداً يقبله منه) [بهذه الصيغة في علامات النبوة] أي لعدم الفقراء في ذلك الزمان، تقدم في الزكاة قول من قال: إن ذلك عند نزول عيسى بن مريم ﷺ. ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز، وبذلك جزم البيهقي، وأخرج (في الدلائل) من طريق يعقوب بن سفيان بسنده إلى عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: (إنما وليي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً، ألا والله، ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيه فلا يجده، قد أغنى عمر الناس)

(٢) ج: ٣، ص: ٢٦٨.

(١) ج: ٣، ص: ١٧٠.

(٤) م: ٤، ج: ٨، ص: ٢٧٣.

(٣) ٣٠ الزكاة، باب ٨، حديث: ١٣٤٧.

قال البيهقي: فيه تصديق ما روينا في حديث عَدِي بن حاتم. انتهى. ولا شك في رجحان هذا الاحتمال على الأول، لقوله في الحديث: (ولئن طالت بك حياة)^(١).

وفيه أيضاً: (وَبَشِقْ) بكسر المعجمة: نصفها أو جانبها، أي ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمره واحدة فإنه يفيد. وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً: (اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً، ولو بشق تمره) ولأحمد من حديث ابن مسعود مرفوعاً بإسناد صحيح: (ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمره) وله من حديث عائشة بإسناد حسن: (يا عائشة، استتري من النار، ولو بشق تمره، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان) ولأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه وأتم منه، بلفظ: (تقع من الجائع موقعها من الشبعان) وكأن الجامع بينهما في ذلك حلاوتها.

وفي الحديث: الحث على الصدقة بما قل وما جل، وأن لا يحتقر ما يتصدق به، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار)^(٢).

وفي العمدة للعيني: (قوله (ولو بشق تمره) بكسر الشين، معناه: لا تحقروا شيئاً من المعروف، ولو كان بشق تمره أي بنصفها.

قوله: (فإن لم يجد) أي فإن لم يجد أحدكم شيئاً يتصدق به على المحتاج، فليرده بكلمة طيبة، وهي التي فيها تطيب قلبه، فدل على أن الكلمة الطيبة يتقي بها، كما أن الكلمة الخبيثة مستوجب بها النار.

وفيه حث على الصدقة، وأن لا يحقر شيئاً من الخير قولاً وفعلًا وإن قل)^(٣).

في الحديثين استكناه لما يكون عليه الملهوف من شعور حاد بما يعانیه، وتطلع إلى النجدة من قبل من يقف على بابه، ويأمل تفريج كربته، يدفعه في الأغلب إلى الإلحاح والإلحاف، وصدور صنوف من الاستجداء والاستعطاف، تقوى أو تضعف بالنسبة إلى حاجته وقدرته على التحمل. ولا يخفى ما جُبل عليه الإنسان في الأعم من اعتزاز بذاته، وحرص على البخل بماء وجهه، ورغبته في الاستغناء عن غيره ليكون نداءً له في إنسانيته؛ ولا يغيب هذا إلا في الأوضاع الغير الطبيعية، كل هذا وغيره مأخوذ بعين الاعتبار من لدن الشارع في خطابه الخاص بهذه الفئة من المحرومين، والمقصود أن يزداد المتفهم تفهماً، ويُنبه بل يُبصر من كان بحكم ظروفه غير مستعد للتعاطف مع هذه النماذج البشرية والصور الاجتماعية، فيُربّي الجميع على المساهمة - قدر المستطاع - في التخفيف من معاناة إخوانه، لأن التخلي كلياً - في هذا الباب - غير مقبول من الشارع أبداً فالسلم ينتظم الجميع، وكيف لا؟ وهو يعد الكلمة الطيبة ممن لم يجد، من دُرَجِه، ناهيك عن الوارد في الحديث الثاني من تقرير الحق سبحانه، المنعم عليه بالمال والإرسال، وإقراره، وقد مضى

(٢) ج: ٣، ص: ٣٣٤.

(١) ج: ٦، ص: ٧٠٩.

(٣) م: ٤، ج: ٨، ص: ٢٧٤.

زمن العمل، وحل وقت الجزاء، والنار عن يمينه وشماله تحاصره وهو مشهد رهيب، يحفز كل أريب، أن يبالح في الاجتهاد وبذل الوسع لإقامة الحواجز بينه وبين النار وذلك بالبذل والعطاء المتراوح بين الكلمة الطيبة وشق التمرة، وهذا غير مكلف في الجملة، لكنه معتبر شرعاً وذلك فضل الله، وبين ما لا يحصر. وهكذا هو هذا الدين متفوق في تعاليمه وهديه، فكلما عالجت مسألة من منطلقه وجدت كلمة الفصل ومنتهى الوضوح وغاية الحل؛ ويطيب لي - أيها الأخ الودود - أن آتي على الشق النظري من هذا المبحث بإيراد التنويه بالروح التفاؤلية المتجلية في البشائر الحقة التي تتخلل أحاديث رسول الله ﷺ، ومنها هنا تطمين أمته - عند سيادة الإسلام - من الخوف والجوع العدوين اللدودين للإنسان، وإني لأستغرب خُلُو الخطاب الدعوي في معظمه من ارتباط الإسلام بتحقيق الأمن والرخاء المطلوبين العظيمين لبني الإنسان، مع أن هذه النبرة أصيلة في النصوص الإسلامية، وعلى الأقل فهي التي تشكل العنصر التراسلي بين النصين النظريين السابقين وبين النصوص التطبيقية في الشق الثاني من المبحث قيد الدراسة؛ فلترتقب:

أخرج مسلم والنسائي من حديث جرير، قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مُجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف. عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر. فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة. فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ والآية في الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَتَسْتَظِرَّ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، (حتى قال) «ولو بشق تمره».

قال: فجاء رجل من الأنصار بصره كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل، كأنه مُذهبة. فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(١).

جاء في شرح النووي على مسلم: (قوله: (مجتابي النمار أو العباء) النمار بكسر النون، جمع نمره بفتحها، وهي ثياب صوف، فيها تسمير. والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان.

وقوله: (مجتابي النمار) أي خرقوها، وقوروا وسطها.

قوله: (فتمعر وجه رسول الله ﷺ) هو بالعين المهملة أي تغير^(٢).

(١) مسلم: ١٢ الزكاة، باب ٢٠، حديث: ١٠١٧. النسائي: ٢٣ الزكاة، باب ٦٤، حديث: ٢٣٩٤ - ٢٥٥٤.

(٢) ج: ٧، ص: ١٠٢.

وفي حاشية السندي على النسائي: ((فدخل) لعله أن يجد في البيت ما يدفع به فافتهم فلعله ما وجد فخرج)^(١).

وقال النووي: (قوله: (ففسلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للأمر المهمة ووعظهم، وحثهم على مصالحهم، وتحذيرهم من القبائح.

قوله: (فقال: يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم، ولما فيها من تأكيد الحق لكونهم إخوة)^(٢).

وعند السندي أيضاً: ((تصدق رجل)... فالوجه أنه صيغة ماض بمعنى الأمر، ذكر بصورة الإخبار مبالغة، وبه اندفع قوله: إنه لو كان ماضياً، لم يساعد عليه قوله: «ولو بشق تمر» ، لأن ذلك، لو كان إخباراً معنئ، وأما إذا كان أمراً معنئ فلا، فليتأمل)^(٣).

ولقد كان النووي مسدداً في قوله: (وأما سبب سروره ﷺ، ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى، وبذل أموالهم لله، وامتنال أمر رسول الله ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البر والتقوى.

وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره، ويكون فرحه لما ذكرناه.

قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها» إلى آخره فيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسنات. والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات. وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله: فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها.. فتتابع الناس، وكان الفضل العظيم للبادئ بهذا الخير، والفتاح لباب هذا الإحسان)^(٤).

وقريب من هذا الحديث، وفي نسقه ما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فحث عليه. فقال رجل: عندي كذا وكذا؛ فما بقي في المجلس رجل إلا تصدق عليه بما قل أو كثر. فقال رسول الله ﷺ: «من استن خيراً، فاستن به، كان له أجره كاملاً، ومن أجور من استن به، ولا ينقص من أجورهم شيئاً. ومن استن سنة سيئة، فاستن به، فعليه وزره كاملاً، ومن أوزار الذي استن به، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً»^(٥).

جاء في حاشية السندي على ابن ماجه: (قوله: (فحث عليه) أي على التصدق، قوله: (كذا وكذا) أي من المال، وأنا أتصدق به، ثم جاء به قبل الناس، فتبعه الناس في التصدق، فلذلك ذكّر فيه (من استن خيراً))^(٦).

وفي صحيح مسلم وغيره عن عائشة؛ أنها قالت: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها.

(١) ج: ٥، ص: ٧٥، ٧٦.

(٢) ج: ٥، ص: ٧٦.

(٣) ج: ٧، ص: ١٠٣، ١٠٤.

(٤) ج: ١، ص: ٩٠.

(٥) ابن ماجه، باب ١٤، حديث: ١٦٩ - ٢٠٤.

فأطعمتها ثلاث تَمَرَات، فأعطت كل واحدة تمرّة، ورفعت إلى فيها تمرّة لتأكلها، فاستطعمتها ابتهاها، فشقت التمرّة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ، فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار»^(١).

علق أبو العُلا محمد المباركفوري على الحديث في تحفة الأحوذى . . بقوله: (قوله: فلم تجد عندي شيئاً غير تمرّة) وفي رواية البخاري: (غير تمرّة واحدة) قال العيني: فإن قلت: وقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة: (جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرّة، ورفعت تمرّة إلى فيها لتأكلها، فاستطعمتها ابتهاها، فشقت التمرّة التي كانت تريد أن تأكلها، فأعجبني شأنها. .) الحديث أخرجه مسلم. فما الجمع بينهما؟ قلت: قيل: يحتمل أنها لم تكن عندها في أول الحال سوى تمرّة واحدة، فأعطتها، ثم وجدت اثنتين ويحتمل تعدد القصة، انتهى.

(فأعطتها إياها) أي التمرّة، ولم تستحقرها لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ولقوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرّة»^(٢).

والى النص الأخير في مبحثنا الهادف إلى ترسيخ الإيجابية تجاه الفقراء والمساكين بحسب الوسع، وهو يندرج في الجانب العملي الشق الثاني للمبحث؛ ولكن طبيعته تتواءم مع موقعه الختامي إذ تربطه بالنصوص السالفة وشائج تذكر بأبرز ما سبق، وقد أخرجه الترمذي من حديث طويل عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهو جالس في المسجد فبينما أنا عنده عشية، إذ جاءه قوم، في ثياب من الصوف، من هذه النمار. قال: فصلى؛ وقام فحث عليهم، ثم قال: «ولو صاع، ولو بنصف صاع، ولو قُبْضَةً، ولو ببعض قُبْضَةٍ، بقي أحدكم وجهه حر جهنم، - أو النار - ولو بتمرّة، ولو بشق تمرّة، فإن أحدكم لاق الله، وقائل له: ما أقول لكم: ألم أجعل لك سمعاً وبصراً؟ فيقول: بلى. فيقول: ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى. فيقول: أين ما قدمت لنفسك؟ فينظر قدامه وبعده، وعن يمينه وعن شماله، ثم لا يجد شيئاً بقي به وجهه حر جهنم. ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرّة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة. فإنني لا أخاف عليكم الفاقة، فإن الله ناصركم ومعطيكم، حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة، أكثر ما تُخاف على مطبتها السرقة». فجعلت أقول في نفسي: فأين لصوص طيء^(٣).

ورد في التحفة لأبي العُلا محمد المباركفوري: ((من هذه النمار) بكسر النون، جمع نمرّة بالفتح، وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب، كأنها أخذت من لون النمر، لما فيها من السواد والبياض.

(١) مسلم: ٤٥ البر والصلة . . باب ٤٦، حديث: ٢٦٣٠.

(٢) ج: ٦، ص: ٣٦، ٣٧.

(٣) الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ٢، من حديث: ٢٣٥٣ - ٢٩٥٣.

(فحث عليهم) أي فحث الناس على أن يتصدقوا عليهم بما يتيسر لهم. (ولو قبضة) القبضة من الشيء: ملء الكف منه، وهي بضم القاف، وربما بفتح. (أكثر ما يخاف على مطيتها السرق) كذا في النسخة الأحمدية، وقد سقط منها لفظة: (أو) قبل (أكثر)، تدل على ذلك رواية أحمد، ففيها: (حتى تسير الظعينة بين الحيرة ويشرب أو أكثر ما تخاف السرق على ظعيتها...) والسرق بالرفع على أنه نائب الفاعل، وهو بفتحتين بمعنى السرقة^(١).

ألا قاتل الله البخل والكراسة والذاتية الضيقة والأنا المتورم، فهي الحجب التي لا تعمى معها الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ويفعل المصاب بها بنفسه ما لا يفعله العدو بعدوه، يُحَرِّمُ فضل المنان بأن يخلف عليه أضعاف أضعاف ما قدمه لإخوانه في الحياة الدنيا، ويقيه مصارع سوء، ويجعل له ودأ، ويؤمنه من الغوائل. وفي الآخرة له النعيم المقيم، والأمن من العذاب الأليم.

ولستُ أجد أي عُدْرٍ لِمَنْ يحرم المسكين ويرده صفر الكفين منكسر الخاطر، وأمامه أكثر من خمسة عشر اختياراً، بإمكانه الأخذ بأحدها ليخرج من دائرة المنع والحرمان، مهما كان، ومن أجل محاصرة جميع السليبين وتعريتهم أذكر هذه الاختيارات كما وردت في النصوص الأنفة تباعاً، ومن لم يجد فيها مجالاً للتحرك أبداً، فلا كانت منه حركة! فهي: ظلف محرق، شق تمر، كلمة طيبة، دينار، درهم، ثوب، صاع بر، صاع تمر، ما قل، ما كثير، ثلاث تمرات، تمر، نصف صاع، قبضة، بعض قبضة؛ والذي يحكمها ويرتفع بعدها، قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

وكلما أعملت النظر في هذا المجال الذي هو في منتهى الفساحة هالتك الأرقام المتجاوزة للليار من البشر ممن لا يحصلون على ما هو أدنى من الحد الأدنى لمعيشتهم، ضحايا الجوع والعري والمرض والتشرد والجهل، والغريب أن هذه الأرقام تذاع وتنشر على المستويات الرسمية، ولا تسمع إثرها من التدابير والإجراءات ما هو جدير بمواجهتها حقاً، والمؤسف أن نسبة مرتفعة جداً منها في البلاد الإسلامية، مما ينذر بمصير مشوم، إذا لم يتدارك الأمر عقلاء القوم.

(١) ج: ٨، ص: ٢٣١، ٢٣٢.

لا تخلصوا الفقير بالمستكره

بالغاء هذا الضابط من اعتبار المنفقين على تفاوت مستوياتهم تُمس العملية في صميمها، بل تنقلب وبالأخصرانا على صاحبها، فأول ما يندر بالشر فيها أن لا تُراعى حرمة الله جل وعلا، وهو المتفضل، والأمر بالإنفاق، والمثيب عليه في الدنيا والآخرة. ثم إن القصد إلى المستقدر لجعله ذخراً مؤثر قوي على فساد النية وخراب الطوية، والهزال الشديد لمشاعر الأخوة. وأما المستهدف بالفعل وهو الفقير والمسكين، فالمراد جيره لا كسره، وتحريكه لا شله، وكم يكون وقع هذا المستكره عليه أليماً، وهو ينظر إليه ويقبله في كفه، أو يستعمله على كره مؤذله، فينضاف أخيراً إلى جملة ما لحقه من الإهانات، وليت شعري كيف هي الذكرى التي يحتفظ بها المُتَصَدِّقُ عليه للمُتَصَدِّقِ بهذا المستبعد والمتخلص منه، وما هو الانطباع المنقح لدى الفقير وهو يواجه أو يسمع ما يمت بصلة لمن تدنت همته وسفلت نفسه فطاوعته على الاسترسال في فعله؛ فإن فلتة أو فعلة لو بدرت ثم اختفت لا تقدح في الفاعل ولا تخرم مروءته فلصاحبها من الأعدار أو الدوافع ما يزيلها من الحُساب.

ألا يا عباد الله فلنلتزم بتعاليم هذا الدين الحنيف في كل الشئون، فهو المُرشِدُ للتصرفات والعاصم من السقطات والمرتفع بالمستويات، خذ مثلاً - مسألتنا المنعقدة لحماية المنفقين من التردّي والهَبُوطِ في المستنقعات المنصوص عليها وغيرها؛ فقد اقتضى كرم الله ورحمته بعباده أن خصص لهم من شريعته، ما يحقق تلك الحماية ويضمنها. وإليك الدليل تلو الدليل من الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

أخرج الترمذي وابن ماجه واللفظ للأخير، عن البراء بن عازب، في قوله سبحانه: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار تُخْرَجُ - إذا كان جداد النخل - من حيطانها أقناء البُسْرِ، فَيَعْلِقُونَهُ عَلَى حَبْلِ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. فيعمد أحدهم فيدخل قنواً فيه الحَشْفُ، يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء، فنزل فيمن فعل ذلك: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ يقول: لا تعمدوا للحشف منه تنفقون ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِيضُوا فِيهِ﴾.

يقول: لو أهدي لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه، غيظاً أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة. «واعلموا أن الله غني» عن صدقاتكم^(١).

وفي آخر رواية الترمذي: قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده^(٢).

(١) ابن ماجه: ٨ الزكاة، باب ١٩، حديث: ١٤٧٥ - ١٨٢٢.

(٢) الترمذي: تفسير القرآن، باب ٣، حديث: ٢٣٨٩ - ٢٩٨٧.

قال السندي في قوله: ((يظن أنه جائز...)) أي نافذ ما يتعرّفه أحد، لاختلاطه بغيره^(١). وفي العارضة للقاضي ابن العربي: ((ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)) وأنها نزلت فيمن كان يأتي بالقنو فيه الشيص وهو التمر اليابس، وبالقنو الذي انكسر فيعلقه للناس، ويأكل هو الطيب، وبالجعور وهو يأكل العجوة، فعاب الله ذلك عليهم، ونهاهم عنه.

والخبيث هو الحرام، والخبيث هو المستكره الذي لا يرضاه لنفسه أحد، فيناوله لغيره، وذلك ليس من سيما الكرام، فإنه لو أعطيه ما رضى، فكيف يعطيه لمولاه، وهو الذي أنعم (به) [كذا] عليه وأعطاه؟ (قال ابن العربي) وهذا مذموم في الجملة وعلى الدوام... وقد روى أشهب عن مالك قال: سُئِلَ الحسن عن عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة؟ فقال: لله الصفا والخيار. وقال مالك: وصدق الحسن، قال الله: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (قال ابن العربي): وصدق مالك، لا يتقرب إلى الله - وخاصة في العتق - إلا بالرقبة النفيسة عند أهلها، الغالية الثمن، وهي الحرة المسلمة والرشيدة^(٢).

وفي البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ أو ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللهَ قرضًا حسنًا﴾ قال أبو طلحة: - وكان له حائط - يا رسول الله، حائطي لله، ولو استطعت أن أسره لم أعلنه. فقال: «اجعله في قرابتك أو أقربيك»^(٣).

قال المباركفوري في التحفة: (قوله: (لن تنالوا البر) أي ثوابه، وهو الجنة. حتى تنفقوا) أي تنفقوا. (مما تحبون) من أموالكم... (وكان له حائط) جملة حالية، والحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار، وكان اسم هذا الحائط: (ببر حاء) وكان هو من أحب أمواله إليه^(٤).

وأخرج الشيخان والأربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخبير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخبير، لم أصب ما قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف؛ لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم غير مُتَمَوِّلٍ.

قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير مُتَأَثِّلٍ مالا^(٥).

(١) ج: ١، ص: ٥٥٩. (٢) ج: ١١، ص: ١٠٧، ١٠٨.

(٣) البخاري: ٣٠ الزكاة، باب ٤٣، حديث ١٣٩٢. مسلم: ١٢ الزكاة، باب ١٤، حديث: ٩٩٨. الترمذي: التفسير، باب ٤، حديث: ٢٣٩٦ - ٢٩٩٧.

(٤) ج: ٨، ص: ٢٧٦، ٢٧٧.

(٥) البخاري: ٥٨ الشروط، باب ١٩، حديث: ٢٥٨٦. انظر فيه حديث: ٢٦١٣ و ٢٦٢١. مسلم: ٢٥ الوصية، باب ٤، حديث: ١٦٣٢.

جاء عند الكرمانى فى شرحه على الصحيح: (وفيه فضيلة الوقف، والإنفاق مما يحب، ومشاورة أهل الفضل فى طرق الخير. وقال عبد الله بن عوف: فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين، فقال: معنى غير متمول: غير متأثر مالا، والتأثر: اتخاذ أصل مال، والله ﷻ أعلم)^(١).

وعند الحافظ ابن حجر: (قوله: (ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف) قال المهلب: شبه البخارى الوصى بناظر الوقف، ووجه الشبه أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى)^(٢).

وعنده أيضا: (وفيه فضيلة ظاهرة لعمر، لرغبته فى امتثال قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾)^(٣).

ويقول: (... واستدل به على أن الواقف إذا اشترط للمناظر شيئا أخذه، وإن لم يشترطه له لم يجز، إلا إن دخل فى صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين)^(٤).

وفى شرح لأبى على مسلم: (قوله: (فتصدق عمر فى الفقراء، وفى القربى، وفى الرقاب، وفى سبيل الله، وابن السبيل والضيف)... قلت: ظاهره أنه عينها لهذه المصارف، والأصل أنه مهما عين الواقف مصرفاً لمسجد أو مدرسة أو أهل مذهب، اتبع. وإن لم يعين نسياناً، أو جهل الشهود أن يذكره، اتبع العرف. فإن لم يكن عرف، فهي للفقراء. وفى المدونة: ومن قال: (دارى حبس) ولم يزد فهي للفقراء. إلا أن يرى لذلك وجه تصرف فيه مثل أن يكون موضع رباط كالإسكندرية، وجل ما يحبس الناس فيها فى السبيل، فيجتهد فى ذلك الإمام)^(٥).

وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط والبيهقى عن عائشة، قالت: أتيت رسول الله ﷺ بضم فلم يأكله، ولم ينه عنه، قلت: يا رسول الله، أفلا تطعمه المساكين؟ قال: «لا تطعموهم مما لا تأكلون».

وفى رواية أبى يعلى: ... فقلت: يا رسول الله، ألا تطعمه السؤال؟ قال: «لا أطعمم السؤال إلا ما أكل منه»^(٦).

وفى بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى لأحمد عبد الرحمن البنا: (الظاهر أن نهيه ﷺ عن إطعامه المساكين لا لكونه حراماً، بل لأن نفوسهم تعافه لأنهم لم يتعودوه)^(٧).

بالتقويم والتصحيح آنأ، وبالتوجيه والإرشاد آخر، وبالمبادرة الطيبة التلقائية المنبثقة من اليقين الراسخ، وباستثمار الصور والأحداث اليومية تجلت هذه القاعدة ناصعة مرتبطة بالحق والخير والفضيلة، لا يتجاهلها إلا عديم الصلة بالثلاثة، وإن فعل فما على مثله يعد الخطأ.

(١) م: ٦، ج: ١٢، ص: ٥٧.

(٢) ج: ٥، ص: ٤٧٣.

(٣) ج: ٥، ص: ٦١٧.

(٤) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى رقم: ٢٤٢٦.

(٥) ج: ١٧، ص: ٧٠.

خلاصة واستنتاج

الانتماء إلى الإسلام، غداة اتسامه بالجدية، يفرض على المنتمي - فيما يفرض - ضبط حركاته، وفق بيانات تختص بكل مجال، وبذ العشوائية والارتجال، وبمقدار ما تكون الاستجابة مكتملة العناصر متوفرة الشروط، فإن العملية قيد الطلب، تولد أقرب إلى كامل خلقتها وسوائها.

ومن المتأكد منه أن الإنفاق - عموماً - مطلب أساسي جدآلتعلقه باستمرارية الحياة في الفعل والانفعال والتأثير والتأثر، والإنفاق على الفقراء والمساكين شعبة حيوية من شعبه تختص بتنقية الأجواء، وتمتين العلاقات والشعور بالتضامن عند المحن والأزمات لتفادي الأخطار الناجمة عن الإغراق في الذات واستفحال التراكمات.

غير أن هذا النوع من الإنفاق بحاجة ماسة إلى آليات وقواعد هن الروح منه: فأى معنى لحرمان المرء نفسه ومن تلزمه نفقتهم مما يُسد به الرمق أو من الحد الأدنى الذي هو دون الحاجة ليقدمه إلى السؤال، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالمداومة، ولم يكن حالة أو صورة أو موقفاً؛ لا بد من مراعاة سلم الأولوية والأسبقية، فهي الحقيقة الأقوى في العقل والإحساس، إن كانت التصرفات الأشد تبنى على الحقائق.

وما لم يكن كهذا فلا معنى فيه للسلبية بأي كان، وآخرها الكلمة الطيبة، وما دونها فهو التكلس والجمود بل الموت. وما تفعل ملةً بمتهم إليها من هذا النوع! ويتميز ما فوق الكلمة الطيبة بالرحابة ويسر التحرك، ففيه مكان لكل طالب خير.

وهنا تظهر ضرورة سلامة القصد، وتحري الصواب والأصوب، فلا يستسيغ المؤمن، وذو الأريحية، والشاعر بالغير وبنفسه حقاً، أن تعاف نفسه شيئاً وتستقدره وتشمئز من أن يقدم إليها؛ ثم هو بعد هذا كله يقدمه إلى من ينشد الجميل لديه، ويناشده الله فيه.

وجدير بنا أن نستنتج من تعاملنا مع هذا الفصل العمل ما أمكن على السمو بالدراسات الإسلامية والأبحاث الدائرة في فلكها فوق العمومات والوثبات، والاقتراب بها نحو التععيد والتبويب والترتيب بنضح، فلهذا أهمية عظيمة في الدعوة وإقبال الفئات الخاصة عليها؛ ولا أعدو الحق إذا قررت طواعية المادة الإسلامية لهذا المطلب، فيبينها وبين الفطرة الإنسانية التطابق التام.

الفصل الثاني

ما للإنفاق على المساكين ومساعدتهم من فضل عظيم

تمهيد.

المبحث الأول: فضل الإنفاق على المساكين.

المبحث الثاني: فضل مساعدة المساكين.

المبحث الثالث: هل يتنفع الكافر بإحسانه إلى المسكين.

خلاصة واستنتاج.



تمهيد

إنها إحدى الفرص التي يجد الدارس نفسه فيها أمام نظام محكم ذي فعالية نادرة في حل المشاكل والتغلب على الأزمات خصوصاً إذا تطورت فصارت من النوع الثقيل الخائق للأنفاس، اللاحق شره بجميع الناس، ولا غرابة أن يكون للنظام أسسه القائم عليها، وهي فيما نحن بصده: المنفقون، ويشمل من آمن بهذا الدين وصدق وعوده العاجلة والآجلة فأنفق مما أتاه الله بعد أن عملت الجهات المعنية على توعيته وتبصيره بهذا الشأن. والإنفاق الرشيد بشتى صورته، كالإطعام والإعطاء وحفظ الحقوق والإكساب والكفالة. ومن يستحق الإنفاق، كالمسكين والضعيف والمعدم. والمساعدة المضبوطة، كالإنظار والوضع والتجاوز والتيسير والتنفيس والإعانة. ومن يستحقها كالمعسر والمكروب وذو الحاجة الملهوف. وأخيراً الفضل العظيم إنه المقابل المُعدُّ للمنفقين جزاء إنفاقهم ومساعدتهم الموجهين إلى الأصناف المسماة، وقد نيف على العشرين كما سيظهر عند التفصيل والتبيين، ومنه: الجنة والنعيم والنصرة والسرور، ومثل أجر المجاهد، والصائم النهار القائم الليل، وإظلال الله إياه يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، وتجاوز الله ومغفرته، وتدخل - عموماً - في المقابل الأخروي، وكون الله في حاجته وعونه، والانتصار على الأعداء، والمحبة والعز، وتسخير قوى الطبيعة لإنجاح مساعيه، وتندرج - عموماً - ضمن المقابل الدنيوي.

وينبغي أن يتم التركيز - دوماً - على النظام وأسسه الستة المستخلصة من مادة الفصل المستبعد تناولها وفقه، ولكنها ستكون في منتهى الوضوح وقت تمرير المادة عبر المباحث قوام الفصل.

فضل الإنفاق على المساكين

في غاية الإخلال بمستلزمات العلم بالوحدات الرئيسية للإسلام من طرف الأغنياء والفئات الميسورة خصوصاً أن يظلوا بمنأى عن العلم الضروري بمكونات وحدة الإنفاق على الضعفاء والمعدومين، بل يعتبر من العيب والعار، لما يترتب عليه من الندامة والخسار في الدنيا والآخرة.

وإني لاستبعد - إلى حد كبير - أن يصل الهدى المتعلق بالوحدة إلى عقول وقلوب المخاطبين به على اختلاف مستوياتهم، وبالطرق والوسائل التربوية المدروسة، ويعمل على إدخاله في التكوين الأساسي لهم، ثم بعد ذلك كله لا تجد نسبة محترمة تبادر إلى الاستجابة الجديرة بالتخفيف من معاناة الفقراء والمساكين.

وبالرغم من كون البحث يتطلب إيراد جملة النصوص الداخلة في شرطنا فلست مغاليا إذا قررت أن أياً منها، إذا وظف على الوجه السابق وبالشكل الأمثل، أفضى إلى نتائج باهرة من المعروف الذي لا يخطر على البال وذلك بسبب الوشائج الرابطة بين مكونات النص ومكونات المخاطب.

وعلمي - هنا بكل صراحة - محاولة محدودة للإشعار بالمقرر، والمساهمة المتواضعة جداً في التكوين والوعي المشار إليهما، فإن التعامل مع هذه النصوص ذات الغنى اللامحدود والخصوبة اللامتناهية، يخرج الباحث منه - دوماً - شاعراً بأن هناك الكثير مما ينبغي أن يقال وقد سقط منه، وهناك من نفس النوع ما لم يدر بخلده، فلا يعزبه إلا قصوره وكمالها.

وأناشذك الله - أيها القارئ الكريم - أن تستصحب معك المقولة وتقرأ على ضوءها النص الافتتاحي في الفصل، وإن تكرمت - دام فضلك - ما يليه إلى نهاية الفصل، ثم سجل انطباعتك بالموافقة أو ضدها:

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرُونَ مِنْ كَأْبٍ كَانَ مِزْجُهَا كَأُورًا ۝ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝ يُؤْتُونَ بِالتَّنْدِ وَيَتَّوْنُ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝ وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكِيًا وَبَيْسًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نَطْعَمُكَ لِيُجِيبَ اللَّهُ لَا تُرِيدُ مِنْكَ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ۝ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَتَطِيرًا ۝ فَوَقَدْتُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّهْمُ نَصْرًا وَسُرُورًا ۝ وَجَزَّاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ۝ مُشْكِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرْبَابِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا سَمَسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ۝ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلَّتْ أَطْوْفُهَا نَدِيلًا ۝﴾ ... إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعِيرًا مُشْكُورًا ۝﴾ [الإنسان: ٤ - ٢٢] (١).

(١) يلاحظ إلى قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعِيرًا مُشْكُورًا ۝﴾ الآية: ٢٢.

النص متماسك، ومفصل، وخاص بفريق الأبرار: بم استحقوا هذه الصفة؟ وما أعد الله لهم من ثواب جزيل. فيهم أربع خصال: يوفون بالندر، وعند الطبري: (هو كل ما أوجبه الإنسان على نفسه من فعل)^(١).

ويخافون يوماً كان شره مستطيراً، يوم القيامة بأهواله وشدائده، قال البقاعي في نظم الدرر: (والتخوف أدل دليل على عمارة الباطن، قالوا: وما فارق الخوف قلباً إلا خرب، من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل، والخوف لاجتناب الشر والوفاء لاجتلاب الخير)^(٢).

ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً، قال ابن العربي في أحكام القرآن: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ﴾ تنبيه على المواساة، ومن أفضل المواساة وضعها في هذه الأصناف الثلاثة. وفي الصحيح عن عبد الله ابن عمر: سئل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». وهذا في الفضل، لا في الفرض من الزكاة...^(٣).

وجاء في المحرر الوجيز لابن عطية: (وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ يحتمل أن يعود الضمير على الطعام، أي وهو محبوب للفاقة والحاجة، وهذا قول ابن عباس ومجاهد. ويحتمل أن يعود على الله تعالى أي لوجهه وابتغاء مرضاته، قاله أبو سليمان الداراني. والأول أمدح لهم، لأن فيه الإيثار على النفس. وعلى الاحتمال الثاني فقد يفعله الأغنياء أكثر، وقال الحسين بن الفضل: الضمير عائد على الإطعام، أي محبين في فعلهم ذلك، لا رياء فيه ولا تكلف)^(٤).

وأورد الطبري: (عن مجاهد: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ قال: أما إنهم ما تكلموا به، ولكن علمه الله من قلوبهم، فأثنى به عليهم، ليرغب في ذلك راغب)^(٥).

ولله در الرازي حيث يقول في التفسير الكبير: (واعلم أن مجامع الطاعات محصورة في أمرين: التعظيم لأمر الله تعالى، وإليه الإشارة بقوله ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾، والشفقة على خلق الله، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ﴾)^(٦).

والخصلة الرابعة: وجزاهم بما صبروا، قال البغوي في معالم التنزيل: ﴿وَجَزَّاهُمْ بِمَا صَبَرُوا﴾ على طاعة الله واجتناب معصيته)^(٧).

وأما عن الثواب فمحفز لأولي الألباب، وقد اشتمل على ما تبذل المهج مقابل صنف منه فكيف بالمجموع، لو توفر الفهم السليم والتفاعل الصحيح مع القرآن الكريم؛ فهؤلاء

(٢) ج: ٢١، ص: ١٣٨.

(٤) ج: ٥، ص: ٤١٠.

(٦) م: ١٥، ج: ٣٠، ص: ٢١٥، ٢١٦.

(١) م: ١٢، ص: ٣٥٩.

(٣) ق: ٤، ص: ١٨٨٦.

(٥) م: ١٢، ص: ٣٦١.

(٧) م: ٨، ص: ٢٩٥.

الأبرار، الذين ثبت أن إطعام المسكين له نسبة واحدٍ من أربعة فيما تكرم الحق سبحانه وتعالى عليهم به، أمنوا من العطش فهم يرتوون من كأس معطرة ماؤها من عين ثرة يجدونها في المتناول كلما أرادوا؛ وقد وقاهم الله شر يوم البعث وهو الشر المستطير في اليوم العبوس العصيب؛ فأقبلوا وفي وجوههم بهاء وشفاء؛ وفي قلوبهم سرور وانسراح؛ وفازوا بدخول الجنة وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر؛ وفيها ما تشتهيهِ الأنفس وتلد الأعين وهم فيها خالدون؛ فلباسهم حرير؛ والفرش الوثيرة متكؤهم؛ ولا حر ولا قر؛ تحنو الدوح عليهم بظلالها؛ ولا مشقة تذكر في جني الثمر؛ وما يقدم من أوان فهو رفيع المستوى منسجم مع الذوق؛ وهذا شراب خاص ممزوج بالزنجبيل مستقى من عين تسمى سلسيلاً والسلسيل من الشراب ما كان غاية في السلاسة وسهولة الانحدار في الحلق؛ وبين أيديهم خدم كثر دائمو الحسن أخف في الخدمة؛ إنهم في نعيم لا يحيط به الوصف؛ وملك لا حصر له؛ يتقبلون في أنواع من الألبسة الفاخرة الرقيق منها والسميك؛ وحليتهم أساور من الفضة؛ وتفضل المنعم جل وعلا فسقاهاهم شراباً طهوراً؛ وأعلن عن رضا الله تعالى عنهم بقبول عملهم والثناء عليهم ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُم جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾ (٢٢). ولا يخفى أن علاقة ما ذكر بما يوجد في الدنيا إنما هي علاقة أسماء، أما الجواهر والحقائق فعلمها عند الله، وعلى القارئ الكريم أن يتأمل جيداً في هذه الجملة من حديث أخرجه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي: (. . . وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها. . .) (١).

وقال الله ﷻ: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ﴾ (١١) ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ (١٢) ﴿فَكُ رَقَبَةٌ﴾ (١٣) أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ﴾ (١٤) ﴿يَسْمَا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ (١٥) أَوْ سَكِينًا ذَا مَمْرِيَّةٍ﴾ (١٦) ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ (١٧) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ (١٨) [البلد: ١١ - ١٨].

هاهو إطعام المسكين ومن على شاكلته يعرض من جديد، آخذاً مكانه ومكانته بين قرب أربع يتوسطها ما يعتبر بمنزلة الروح منها: الإيمان، ففي الطرف الأول: العتق والإطعام، وفي الآخر: الصبر والمرحمة. وهذه كلها هي المعبر عنها بالعقبة المتعجب منها والمعظم شأنها نظراً لارتباط اجتيازها - والموفق الله - بالجنة ماوى أصحاب الميمنة، وارتباط القعود عن اقتحامها - والعياذ بالله - بالنار ماوى أصحاب المشأمة، وللتفصيل يراجع صدر سورة الواقعة على الخصوص.

أخذ القاضي عبد الحق بن عطية السياق في الاعتبار - ونعم ما فعل - فقال عن قول الله سبحانه: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ﴾ (١١): (فهو نفي محض، كأنه قال: وهبنا له الجوارح ودلناه على السبيل فما فعل خيراً) (٢).

(١) البخاري: ٦٠ الجهاد، باب ٧٢، حديث: ٢٧٣٥

(٢) ج: ٥، ص: ٤٨٥.

وقال الشوكاني في فتح القدير: (العقبة - في الأصل - الطريق التي في الجبل، سميت بذلك لصعوبة سلوكها، وهو مثل ضربه سبحانه لمجاهدة النفس والهوى والشيطان في أعمال البر، فجعله كالذي يتكلف صعود العقبة)^(١).

وفي التحرير والتنوير يقول ابن عاشور: (والاقتحام الدخول العسير في مكان أو جماعة كثيرين، يقال: اقتحم الصف، وهو افتعال للدلالة على التكلف، مثل اكتسب، فشيبه تكلف الأعمال الصالحة باقتحام العقبة في شدته على النفس ومشقته، قال تعالى: ﴿وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾^(٢)).

وجاء عند القرطبي: (قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ﴾ أي مجاعة، والساغب: الجائع.. وأنشد أبو عبيدة:

فلو كنتُ جاراً - يا ابن قيس بن عاصم - لما بت شبعاناً، وجارئك ساغبا

وإطعام الطعام فضيلة، وهو - مع السغب الذي هو الجوع - أفضل^(٣).

ويقول ابن عاشور: (والمراد بـ ﴿يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ﴾ زمان لا النهار المعروف. وإضافة ﴿ذِي﴾ إلى ﴿مَسْغَبٍ﴾ تفيد اختصاص ذلك اليوم بالمسغبة أي يوم مجاعة، وذلك زمن البرد وزمن القحط)^(٤).

قال ابن كثير: (وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي ثم هو مع هذه الأوصاف الجميلة الطاهرة مؤمن بقلبه، محتسب ثواب ذلك عند الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ الْاَرْضِ سَاطِئًا﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ أي كان من المؤمنين العاملين صالحاً المتواصين بالصبر على أذى الناس وعلى الرحمة بهم، كما جاء في الحديث: الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء. وفي الحديث الآخر: لا يرحم الله من لا يرحم الناس)^(٥).

وفي تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ للخلق: من إعطاء محتاجهم، وتعليم جاهلهم، والقيام بما يحتاجون إليه، من جميع الوجوه، ومساعدتهم على المصالح الدينية والدنيوية، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه)^(٦).

ويريد هذا الدين، أن يُطعم المسكين، في كل آونة وحين، فيجعل إطعامه مشاعاً بين

(٢) ج: ٣٠، ص: ٣٥٦.

(٤) ج: ٣٠، ص: ٣٥٨.

(٦) ج: ٥، ص: ٣٩٧.

(١) ج: ٥، ص: ٤٤٤.

(٣) م: ١٠، ج: ٢٠، ص: ٦٩.

(٥) ج: ٧، ص: ٢٩٨.

المسلمين، فيوصي به ضمن أعمال جليلة، أحدها ركن من أركانه الخمسة، وبصيغة مغرية تدفع إلى تلك الأعمال دُفعاً، لاسيما عندما يترتب على القيام بها - وهي سيرة على من يسرها الله عليه - دخول الجنة والظفر بنعيمها.

روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر ﷺ: أنا. قال «فمن تبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر ﷺ: أنا. قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر ﷺ: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ، إلا دخل الجنة»^(١).

قال الأبي في شرحه على مسلم: (ومعنى: (ما اجتمعن) في يوم واحد من الأيام، لا معنى ذلك اليوم الذي قالها فيه)^(٢).

وليك أخي القارئ نصوصاً ثبتت في إطعام المسكين خاصة تتضمن الثواب والثناء العظيمين من رب العالمين، وتعد بمردود طالما رغب المؤمنون في الحصول عليه لما له من عائد عظيم ونفع جزيل في الدنيا والآخرة، ألا وهو: لين القلب.

في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني مجهود. فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق! ما عندي إلا ماء. ثم أرسل إلى الأخرى، فقالت: مثل ذلك. حتى قلن كلهن: مثل ذلك: لا، والذي بعثك بالحق! ما عندي إلا ماء. فقال: (من يضيف هذا، الليلة، رحمه الله) فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله! فانطلق به إلى رحله. فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صبياني. قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا، فأطفئي السراج، وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل، فقمي إلى السراج حتى تطفئي. قال: فقعدوا وأكل الضيف.

فلما أصبح غدا على النبي ﷺ، فقال: (قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة)^(٣).

في شرح النووي على مسلم: (قوله: (إني مجهود) أي أصابني الجهد، وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع).

هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة... ومنها أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف، ومن يطرقتهم بنفسه، فيواسيه من ماله أو بما تيسر إن أمكنه، ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه، ومنها المواساة في حال الشدائد)^(٤).

ويجدد بي، قبل نهاية التعامل مع النص: مما قيل عنه، وما نزع قوله، إيراد نص له نفس الوجهة، وعلاقته بالسابق عضوية:

(١) مسلم: ١٢ الزكاة، باب ٢٧، حديث: ١٠٢٨. (٢) ج: ٣، ص: ٥١.

(٣) مسلم: ٣٦ الأشربة، باب ٣٢، حديث: ٢٠٥٤. (٤) ج: ١٤، ص: ١١، ١٢.

أخرج البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة: أن رجلاً من الأنصار، بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه؛ فقال لامرأته: نومي الصبية وأطفئي السراج، وقربي للضيف ما عندك. فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَيْ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(١).

قال النووي: (وقد أثنى الله ورسوله ﷺ على هذا الرجل وامرأته فدل على أنهما لم يتركا واجبا، بل أحسنا وأجملا ﷺ)، وأما هو وامرأته فأثرا على أنفسهما برضاها مع حاجتهما وخصاصتهما. فمدحهم الله تعالى وأنزل فيهما ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَيْ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ففيه فضيلة الإيثار والحث عليه، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا، وحظوظ النفوس^(٢).

يجب العمل على إعادة أمثال هذه النصوص إلى ذاكرة الناس، خصوصاً في مجتمعات اختفى فيها العدل الاجتماعي، وملأت القيم المادية العقول والقلوب، فلم تعد تعير انتباهاً للمجهودين الذين تمتلئ بهم الأرجاء، وتصل إحصاءاتهم إلى عشرات بل مئات الملايين؛ لا بد من وجود جهات تبلغ صرخاتهم للمعنيين من مسئولين وأغنياء وذوي كفاية؛ وقد ثبتت ضرورة إحداث نقط على طول البلاد لقوتهم وإيوائهم والنظر في شئونهم، فالجانب العملي هو المطلوب: الإطعام بدل الكلام. فهو جدير بتليين القلوب وشفائها من قسوتها.

أخرج أحمد والطبراني في مختصر مكارم الأخلاق والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة: أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال له: «إن أردت تليين قلبك؛ فاطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم»^(٣).

وما زال الارتقاء بإطعام الفقراء والمساكين تعلق منزلته وتزداد أهميته، حتى اقترن بركنين من أركان هذا الدين، هما كلمة الإخلاص وعمدة الإسلام وأشرف ما نطق به الإنسان: (لا إله إلا الله) و (الصوم) في حديث رواه ابن شاهين في الجزء الخامس من (الأفراد) وأبو نعيم في أخبار أصفهان؛ وقد أحسن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإيراده في السلسلة الصحيحة رقم: (١٦٤٥) تحت هذه الترجمة: (من المبشرات بحسن الخاتمة):

عن حذيفة قال: دخلت على رسول الله ﷺ في مرضه؛ فرأيتهم بالقعود، وعلي ﷺ عنده يميد - يعني من النعاس - فقلت: يا رسول الله، ما أرى علياً إلا قد ساهرك في ليلته هذه، أفلا أدنو منك؟ قال: علي أولى بذلك منك، فدنا منه علي ﷺ فسانده، فسمعته يقول. «من خُتِمَ له بإطعام مسكين محتسباً على الله ﷻ دخل الجنة، من ختم له بصوم يوم

(١) البخاري: ٦٦ فضائل الصحابة، باب ٤٠، حديث: ٣٥٨٧. الترمذي: التفسير، ٥٩، حديث: ٢٦٣٢ - ٣٣٠٤.

(٢) ج: ١٤، ص: ١٢. (٣) انظر السلسلة الصحيحة للألباني رقم ٨٥٤.

محتسبا على الله عز وجل دخل الجنة، من ختم له بقول لا إله إلا الله محتسباً على الله عز وجل دخل الجنة».

وزيادة على ما لهذا الحديث من شرف لا يداني، فكل عمل تصديره بإطعام المسكين يشير إلى أن هذا الفعل من الثمار اليانية للنطق بالشهادة، وأن الصائم استفاد أتم استفادة.

وبعد أن تبين لنا ما لإطعام الفقراء والمساكين من فضل عظيم نتناول جانباً آخر يتعلق بالشواب الجزيل والنفع الجليل، وعلو المنزلة، باعتبارها أجزية على العطاء والإكساء الموجهين إلى المسكين والمعدوم؛ وإبراز ذلك - مصحوباً بأدلة الشرعية الصحيحة - خيراً وسيلة لاستنهاض الهمم وتحريك العزائم للتعود على تخصيص قسط دائم ومستمر من المدخول العام لأهل العوز والخصاصة، للظفر بموعود الله الكريم. وإعلام للممتنع عن هذه الجلى - مع قدرته عليها - أن قد اختار لنفسه الحرمان من منافع دنيوية هو في أشد الحاجة إليها؛ وأما بعد رحيله من الفانية إلى الباقية - وهو وشيك جداً - فإنه مقبل على خراب، ولا عهد ولا وعد له عند الله تعالى في هذا الصد، وسيمتلئ قلبه حسرة وأسى، وهو يحملق بعينه، إلى ما ناله المعطي من ثواب و نفع، ولا يقوى على شيء وقتها إلا أن يقول: (يا ليتني قدمت لحياتي).

والآن فمع هذا الثواب والنفع والخير الخاص بالعطاء:

قال ﷺ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَأَخَذِينَ مَا ءَأْتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ أَتَّيْلَ مَا يَهْجَمُونَ ﴿١٧﴾ وَإِلَّا تَحَارَّ هُم بِسْتَفْرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي ءَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات: ١٥ - ١٩].

ذكر الحق سبحانه عبادة له بوصف مجمل هو التقوى ومدارها على الشعور بالرقابة الإلهية المؤدى إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهي؛ وبالإحسان وهو في أحد معانيه قريب من مفهوم التقوى، وخص - من أعمالهم الجليلة بالذكر - قيام الليل وطلب المغفرة فيه والتزامهم بتخصيص السائل والمحروم بنصيب من أموالهم، وترتب على ذلك أن فازوا بالنعيم المقيم في جنات وعيون، هكذا بصيغة الجمع والإجمال ليحمل أكثر من دلالة على عظم المثوبة، ومن يتصور ما في جنة فكيف بجنات، ومادة عين فكيف بعيون.

وأما صلة النص بالبحث فتتجلى في أحد مسيبات هذا الإنعام والإكرام، ذلكم هو مضمون قول الله سبحانه: ﴿وَفِي ءَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿١٩﴾﴾ قال البيضاوي: ﴿وَفِي ءَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ نصيب يستوجبونه على أنفسهم تقريباً إلى الله وإشفاقاً على الناس^(١).

وخلاصة ما قيل في السائل والمحروم: ما جاء عند الطبري، فبعد ذكر الأقوال في المحروم قال: (والصواب من القول - في ذلك عندي - : أنه الذي قد حرم الرزق واحتاج. وقد يكون ذلك بذهاب ماله وثمره، فصار ممن حرمه الله ذلك؛ وقد يكون بسبب

(١) ج: ٤، ص: ١٦٦.

تعففه وتركه المسألة؛ ويكون بأنه لا سهم له في الغنيمة لغيبته عن الوقعة؛ فلا قول في ذلك أولى بالصواب من أن تعم، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ (١).

وعند القرطبي: (وقالت عائشة رضي الله عنها): المحروم المُحَارَف الذي لا يتيسر له مكسبه؛ يقال: رجل مُحَارَف بفتح الراء أي محدود محروم، وهو خلاف مبارك. وقد حورف كسبُ فلان: إذا شُدِدَ عليه في معاشه، كأنه ميل برزقه عنه) (٢).

وعند برهان الدين البقاعي في النظم: ﴿لِلْسَّائِلِ﴾ أي الذي يئنه على حاجته بسؤال الناس، وهو المتكفف ﴿وَالْمَحْرُورِ﴾ وهو المتعفف الذي لا يجد ما يغنيه، ولا يسأل الناس، ولا يظن له ليتصدق عليه. (٣).

والنص الموالي يحمل من البشائر لمن يُفْتَرَضُ في ماله حقاً للفقير والمسكين أن يكون من عتقاء النار لأن الممسك المواعي الموعب تطلبه النار فهو من أهلها؛ كما أن العطاء علاج لمرض نفسي خطير، سماه كتاب الله (الهلج) وقال عنه الطبري في التفسير: (والهلج شدة الجزع مع شدة الحرص والضجر) (٤). وهو نتيجة حتمية لكل من تضخمت أناه، فتجاهل أخاه؛ وتبقى أعظم البشائر وأجلها مما حظي به من يعطي السائل والمحروم من ماله - ضمن مجموعة من المؤمنين ذوي الأعمال الجليلة والخلال الحميدة انتظموا في سمط واحد وبرزوا في سياق متتابع - هو قول الله عن الجميع: ﴿أُولَئِكَ فِي جَنَّةٍ مُّكْرَمُونَ﴾ (٥).

وهذه الثلاثة إذا لم يتحرك أهل اليسار - عند سماعها وتحديدها - لنجدة الفقراء، فلا خير فيهم، ولا استقرار لحياتهم؛ وتزداد الصورة وضوحاً بعد عرض النص، وما احتف به من منتقي أقوال المفسرين عليهم شآبيب الرحمة:

يقول الباري جل وعلا: ﴿... كَلَّا إِنَّهَا لَأَظُنُّ ۖ نَزَاعَةَ لِّلشَّوْكَ ۖ تَدْعُوا مَنَ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى ۖ وَجَمَعَ فَأَوْعَى ۗ ۝١٨ ۖ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٌ ۖ ۝١٩ ۖ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۖ ۝٢٠ ۖ إِلَّا الْآسِفِينَ ۖ ۝٢١ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۖ ۝٢٢ ۖ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۖ ۝٢٣ ۖ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُورِ ۖ ۝٢٤﴾ [المعارج: ١٥ - ٢٥] (٥).

قال الطبري: (والشوى: جمع شواة، وهي جوارح الإنسان ما لم يكن مقتلاً) (٦). ويقول ابن كثير في قول الله تعالى: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾ (٧) (أي جمع المال بعضه على بعض، فأوعاه أي أوكأه، ومنع حق الله منه من الواجب عليه في النفقات ومن إخراج الزكاة، وقد ورد في الحديث: «ولا توعي فيوعي الله عليك»، وكان عبد الله بن عكيم لا يربط له كيساً، ويقول: سمعت الله يقول: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾ (٨)، وقال الحسن البصري: يا ابن آدم، سمعت وعيد الله ثم أوعيت الدنيا) (٧).

(١) م: ١١، ص: ٤٥٩.

(٢) ج: ١٨، ص: ٤٥٦.

(٣) م: ١٢، ص: ٢٣٤.

(٤) يلاحظ قول الله تعالى في نهاية المقطع: (أولئك في جنات مكرمون) ٣٥.

(٥) م: ١٢، ص: ٢٣١.

(٦) ج: ٧، ص: ١١٦.

وفي معالم التنزيل للبغوي: (.. والهلع: شدة الحرص، وقلة الصبر. وقال عطية عن ابن عباس: تفسيره ما بعده، وهو قوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٥﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْغَنِيُّ مُنَوَّعًا ﴿٢٦﴾﴾ أي إذا أصابه الفقر لم يصبر، وإذا أصاب المال لم ينفق. قال ابن كيسان: خلق الله الإنسان يحب ما يسره، ويهرب مما يكره، ثم تعبد به بإنفاق ما يحب، والصبر على ما يكره^(١).

وعند الطبري: (عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿٢٥﴾﴾ يقول: هو سوى الصدقة، يصل بها رحمه، ويقري بها ضيفاً، أو يحمل بها كلاً، أو يعين بها محروماً^(٢).

وفي المحرر الوجيز لابن عطية: (قال قتادة والضحاك: الحق المعلوم. هي الزكاة المفروضة، وقال الحسن ومجاهد وابن عباس: هذه الآية في الحقوق التي في المال سوى الزكاة، وهي ما نذبت الشريعة إليه من المواساة. وقد قال ابن عمر ومجاهد والشعبي وكثير من أهل العلم: إن في المال حقاً سوى الزكاة، وهذا هو الأصح في هذه الآية، لأن السورة مكية، وفرض الزكاة وبيانها إنما كان بالمدينة^(٣)).

ومن أجل اكتمال الصورة، وانتفاء ما قد يرد من إشكال، نورد ما قاله ابن عاشور في التحرير والتنوير: (وتسمية ما يعطونه من أموالهم من الصدقات باسم: (حق) للإشارة إلى أنهم جعلوا السائل والمحروم كالشركاء لهم في أموالهم من فرط رغبتهم في مواساة إخوانهم، إذ لم تكن الصدقة يومئذ واجبة، ولم تكن الزكاة قد فرضت. ومعنى كون الحق معلوماً: أنه يعلمه كل واحد منهم ويحسبونه، ويعلمه السائل والمحروم بما اعتاد منهم.

ومجيء الصلة جملة اسمية لإفادة ثبات هذه الخصلة فيهم وتمكنها منهم، دفعاً لتوهم الشح في بعض الأحيان لما هو معروف بين غالب الناس من معاودة الشح للنفوس^(٤).

ومن أجل الفوائد الحاصلة بسبب العطاء المقدم للفقراء والمساكين ولا يفتن لها إلا القليل من أهل الثراء، كون العطاء بمثابة عملية التقليل التي تُسْتَهْدَفُ بها الأشجار المتكاثفة الضخمة عندما تبدو عليها الأعراض اللآيلة بها إلى الشيخوخة وضعف النتاج من أجل أغصان وفروع شابة ذات مردود قوي جم؛ وكذلك يجهل معظم الأغنياء - هدانا الله وإياهم - أن العطاء بالنسبة إلى المال قائم مقام الحمية المعتمدة من لدن المصابين بالسمنة وثقل الوزن المفضيين إلى الترهل وفقدان الحيوية البدنية، أو على الأقل فإن العطاء بمنزلة الهواضم التي يهرع إليها كلما كانت التخمة، وكيف يكون الحال والمآل إذا تبادى البدن فيما يضاعف من بدانتته، والمتخوم في ازدراد ما سبب تخمته، وليُنظَرُ إلى الأمر من زاوية

(٢) م: ١٢، ص: ٢٣٦.

(٤) ج: ٢٩، ص: ١٧٢.

(١) م: ٨، ص: ٢٢٣.

(٣) ج: ٥، ص: ٣٦٨.

الواقع اليومي في ضرورة إطراح الفضلات الذي يعتبر من أعظم عوامل بقاء الكائنات، فإن حبس العطاء عن المساكين هو الاحتقان المزمّن المؤدي إلى الهلاك المحقق.

أيها الأخ القارئ إنني مدين بهذا الذي ذكرت لأحد أحاديث النبي ﷺ المخصصة بالمال: كسبه واستثماره وإنفاقه. . والتي تُصدفُ عنها الأنظمة المالية - الآن - فلا تخرج من النفق، وتنتهي - دائماً - إلى الطريق المسدود. وعلى أية حال، فإلى الحديث: أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث: أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: «إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يُفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها». فقال رجل: يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي ﷺ، فقيل له: ما شأنك تُكلم النبي ﷺ ولا يكلمك؟ فرأينا أنه يُنزّل عليه، قال: فمسح عنه الرُحْضَاء، فقال: «أين السائل؟» وكأنه حَمِدُهُ؛ فقال: «إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما يُنبت الربيع يُقتل أو يُلْم، إلا أكلة الخضر، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها، استقبلت عين الشمس، فثَلَطَتْ، وبَالَتْ، ورَتَعَتْ، وإن هذا المال خُضْرَةٌ حُلْوَةٌ، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه الْمُسْكِينِ واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي ﷺ - وإنه مَنْ يأخذه بغير حقه، كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة»^(١).

لعل هذا الحديث له خصوصية تغري بالوقوف معه ملياً، والتمتع ببعض أفهام العلماء منه، وبالتحديد ما له صلة بالبحث، يقول أبو عبد الله محمد بن علي المازري في المعلم بفوائد مسلم: (كأنه قال: أنتم تقولون: إن الربيع خير وبه قوام الحيوان، وهاهو منه ما يقتل للتخمة عاجلاً، أو يكاد يقتل، فحالة المتخوم كحالة البطر الذي يجمع ولا يصرف، فأشار بهذا إلى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن، ثم خشني أن يقع في النفس أن من المكثرين من لا ينفعه إكثاره، فضرب لهم المثل بأكلة الخضر، وشبهها بمن يجمع ثم يفرقه في وجوه المعروف)^(٢).

ومن كلام لأبي سليمان الخطابي نقله الكرمانى وعلق عليه: (والمعنى أن مرعى الربيع ونباته ناعم تستحليه الماشية فتستكثر منه فتنتفخ بطونها، وربما كان سبباً لهلاكها، وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها، وأكلة الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية، والخضر هو من كالأصيف ولا تستكثر منه الماشية، وإنما ترفع منه شيئاً فشيئاً، وجعل ما يكون من ثلثها وبولها لإخراج ما يصرفه من المال في الحقوق ووضعها فيها؛ والحاصل أن جمع المال غير محرم، ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد ضار، كما أن الاستكثار من المأكل مستقيم من غير تحريم للأكل، ولكن أقول:

(١) البخاري: ٣٠ الزكاة، باب ٤٦، حديث: ١٣٩٦. مسلم: ١٢ الزكاة، باب ٤١، إحدى روايات حديث: ١٠٥٢.

(٢) ج: ٢، ص: ٢٢.

ومن تمام التشبيه أن يقال: إن المعطي للمسكين كآكلة الخضر، لا مضرة له، بل ينتفع به وأن الحريص الذي يأخذ بغير حقه كآكل ما يقتل^(١).

وفي شرح مسلم للنووي: (ومعناه: أن نبات الربيع وخضره يقتل حطاً بالتخمة لكثرة الأكل، أو يقارب القتل، إلا إذا اقتصر منه على السير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر، وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه؛ ومنهم من يقتصد فيه، فلا يأخذ إلا يسيراً، وإن أخذ كثيراً فزقه في وجوهه كما تلتطه الدابة، فهذا لا يضره، هذا مختصر معنى الحديث)^(٢).

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن الزين بن المنير قوله: (في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة...) أوصلها إلى ثمانية، قال في السابع: (وسابعها تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدواً، فإن المال من شأنه أن يحرز ويشد وثاقه حباً له، وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سبباً لعقاب مقتنيه...)^(٣).

وقال البدر العيني في العمدة: (قوله: (وإنه من يأخذه) أي وإن المال من يأخذه بغير حقه، بأن جمعه من الحرام؛ أو من غير احتياج إليه؛ ولم يخرج منه حقه الواجب فيه، فهو كالذي يأكل ولا يشبع يعني أنه كلما نال منه شيئاً ازدادت رغبته، واستقل ما في يده، ونظر إلى ما فوّهه فينافسه.

قوله: (فيكون عليه شهيداً يوم القيامة) يحتمل البقاء على ظاهره: وهو أنه يجاء بماله يوم القيامة فينطق الصامت منه ما فعل به؛ أو يمثل له بمثال حيوان؛ أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والإنفاق؛ وقيل معنى قوله: (ويكون عليه شهيداً) أي حجة عليه يوم القيامة، يشهد على صرفه وإسرافه، وأنه أنفقه فيما لا يرضاه الله تعالى، ولم يؤد حقه)^(٤).

ونختم هذه الإضاءات العلمية ببعض الاستنباطات المركزة لعلها تؤكد الغاية المتوخاة من النص بكامله، جاء في شرح البخاري للكرمانبي: (وفيه الحرض على الاقتصاد في المال، والحث على الصدقة وترك الإمساك)^(٥).

وفيه أيضاً: (وفيه: أن للعالم أن يُحذِرَ مَنْ يُجَالِسُهُ من فتنة المال، وينبههم على مواضع الخوف، كما قال ﷺ: (إنما أخاف عليكم) فوصف لهم ما يخاف عليهم، ثم عرّفهم بمداواة تلك الفتنة وهي: إطعام المسكين ونحوه)^(٦).

ولقد أحسن الحافظ ابن حجر وأوجز في قوله: (ويؤخذ منه أن الرزق - ولو كثر -

(٢) ج: ٧، ص: ١٤٣.

(٤) م: ٥، ج: ٩، ص: ٤٠، ٤١.

(٦) ص: ١٠.

(١) م: ٤، ج: ٨، ص: ٩.

(٣) ج: ١١، ص: ٢٥٣.

(٥) م: ٤، ج: ٨، ص: ٩.

فهو من جملة الخير، إنما يعرض له الشر بعارضِ البخل به عمن يستحقه؛ والإسراف في إنفاقه فيما لم يُشرَع^(١).

ومن فوائد العطاء المقدم إلى المساكين والمعدومين محبة الناس للمعطي، والاعتزاز به، والتضامن معه إن لحق به ضيم، ومن يستهين بهذه المكارم؟ إنه لا يَسْتَهِينُ بها إلا نذل خسيس نصب المال وثناً له، فقطع عُرى الأخوة التي تربطه ببني جنسه من الناس، وانطوى على نفسه، ينسج الشرنقة التي تخنقه لا محالة، وما درى الغبي أن خصوم الكريم المعطي يقدرونه، ويتنازلون معه ما أمكن إذا جد الجد، وما شيء مما ذكر للمسيك الجامد فالجميع يشمت به عند إصابته أو على الأقل لا يبالون به.

تأمل معي - أيها الأخ الودود - الفقرة الآتية من حديث طويل في صحيح البخاري أن عائشة رضي الله عنها قالت: .. فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قِلاً الحِشمة، حتى إذا بلغ بَرَكَ العِماد لقيه ابن الدَغِنَةِ - وهو سيد القارة - فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أَخْرَجَنِي قومي، فأنا أريد أن أسيح في الأرض فأعبد ربي. قال ابن الدَغِنَةِ: إن مثلك لا يَخْرُجُ ولا يُخْرَجُ، فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق؛ وأنا لك جارٌّ، فارجع فأعبد ربك ببلاذك؛ فارتحل ابن الدَغِنَةِ، فرجع مع أبي بكر، فطاف في أشراف كفار قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يَخْرُجُ مثله ولا يُخْرَجُ، أُنْتُخِرُونَ رجلاً يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق. فأنفذت قريش جِوَارَ ابنِ الدَغِنَةِ، وآمنوا أبا بكر...^(٢).

ومع الوضوح الكامل للنص، ووفائه التام بالغاية المستشهد به عليها، فلا بد من التأصيل والتشبيث بالمرجعية، وذلك من أخص خصائص المعرفة الإسلامية، فالخصال الرفيعة التي انبنى عليها موقف ابن الدغنة، واستصدار الأمان لأبي بكر من خصومه أشراف كفار قريش، هذه الخصال يسري ويجري فيها كلها عنصر العطاء ومنها ما يشكل العطاء فيها نقطة الارتكاز وحجر الزاوية.

قال الحافظ العيني في العمدة: ((ومعنى لتصل الرحم) تحسن إلى قراباتك على حسب حال الواصل والموصول إليه؛ فتارة تكون بالمال، وتارة تكون بالخدمة، وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك. والرحم: القرابة، وكذلك الرحم بكسر الراء.

قوله: (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام، وأصله الثقل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَانَهُ﴾ وأصله من الكلال وهو الإعياء، أي ترفع الثقل، أراد: تعين الضعيف المنقطع، ويدخل في حمل الكل: الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال، وغير

(١) ج: ١١، ص: ٢٥١.

(٢) البخاري: ٤٤ الكفالة، باب ٤، حديث: ٢١٧٥.

ذلك لأن الكل: مَنْ لا يستقل بأمره، وقال الداودي: الكل: المنقطع^(١).

ويقول الكرمانى فى شرحه للصحيح: (والمعدوم) أى الفقير الذى لفقره كأنه هالك غير موجود، أى يكسب معاونة الفقير^(٢).

وعند ابن حجر فى الفتح: (وقولها: (وتكسب المعدوم) فى رواية الكشميهني: وتكسب بضم أوله، وعليها قال الخطابي: الصواب، المعدم بلا واو: الفقير، لأن المعدوم لا يكسب. قلت: ولا يمتنع أن يطلق على المعدم والمعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تَصْرَفُ له. والكسبُ هو الاستفادة، فكأنها قالت: إذا رغب غيرك أن يستفيد ما لا موجوداً، رغبْتَ أنت أن تستفيد رجلاً عاجزاً فتعونه... ولغير الكشميهني (وتكسب) بفتح أوله، قال عياض: وهذه الرواية أصح. قلت: قد وجهنا الأولى، وهذه الراجحة، ومعناها: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك، فحذف أحد المفعولين^(٣).

وجاء فى العمدة للعيني: (وفى المطالع: القرى، بالكسر مقصوراً: ما يهياً للضيف من طعام ونزل)^(٤).

وما أحسن قول ابن حجر شارحاً لجملة: (وتعين على نوائب الحق): (هى كلمة جامعة لأفراد ما تقدم، ولما لم يتقدم)^(٥).

ومما ينبغى التنويه به، بالنسبة إلى العطاء وبعد الذى سبق، أن الله جل وعلا يكرم مكرم المساكين والسائلين بتسخير قوى الطبيعة له فتنجح بذلك مساعيه، وتؤتي ثمارها ونتائجها المباركة بإذن ربه؛ ورد هذا واضحاً وصريحاً فى الحديث الذى أخرجه مسلم عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «بينا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتاً فى سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه فى حرة، فإذا شُرْجَةٌ من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله. فتنبع الماء فإذا رجل قائم فى حديقة يُحوّلُ الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله، ما اسمك؟ قال: فلان - للاسم الذى سمع فى السحابة - فقال له: يا عبد الله، لِمَ تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتاً فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأصدق بثلته، وأكل أنا وعيالي ثلثاً، وأرد فيها ثلثه».

وبإسناد آخر... حدثنا وهب بن كيسان غير أنه قال: وأجعل ثلثه فى المساكين والسائلين وابن السبيل^(٦).

قال النووي: (وفى الحديث فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين وأبناء السبيل،

(٢) م: ٥، ج: ١٠، ص: ١٢٧.

(٤) م: ٦، ج: ١٢، ص: ١٢٤.

(١) م: ١، ج: ١، ص: ٥٠، ٥١.

(٣) ج: ١، ص: ٣٣، ٣٤.

(٥) ج: ١، ص: ٣٤.

(٦) مسلم: ٥٣ الزهد والرقائق، باب ٤، حديث: ٢٩٨٤ ورواياته.

وفضل أكل الإنسان من كسبه، والإنفاق على العيال^(١).

أما وقد بدا الفضل العظيم للعطاء، فمن ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم.

ومن السنن الإلهية الماضية، ما يوجد من علاقة بين اهتمام المجتمع بالمساكين والضعفاء ورعايتهم؛ وما ينعم به هذا المجتمع من خيرات، وما يكون عليه من هبة ومنعة، يشهد لذلك ما ثبت عن النبي ﷺ فيما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني الضعفاء؛ فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»^(٢).

جاء في شرح هذا الحديث عند محمد عبد الرؤوف المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: ((الضعفاء) من يستضعفهم الناس لفقرهم وراثتهم. قال القاضي: أي اطلبوا لي وتقربوا إلي بالتقرب إليهم وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم والإحسان إليهم قولاً وفعلًا، واستنصاراً بهم، قال الراغب: والضعف يكون في البدن وفي النفس وفي الحال، وهو المراد هنا. (فإنما ترزقون) تمكثون من الانتفاع بما أخرجنا لكم. (وتنصرون) تعاون على عدوكم، ويدفع عنكم البلاء والأذى... (بضعفائكم) بسبب كونهم بين أظهركم، أو بسبب رعايتكم ذمامهم، أو ببركة دعائهم^(٣).

وُشَاد هنا - كما لوحظ في الشرح - بالإحسان إلى الفقراء في القول والفعل ورعاية حقوقهم عموماً، وهو لون آخر بعد الإطعام والعطاء تقترب به الوضعية المرادة للشارع من الاكتمال، ويرصد له من الجزاء والثبوة ما يبعث على البدار إلى تحقيقه: الوفرة والخير والرخاء، والعز والسؤدد والرفعة. ومن غير شك فإن مفهوم المخالفة وارد بالنسبة لكل مجتمع أسقط من اعتباره تلكم الرعاية، فلن يهدأ له بالٌ ولن يستقر أبداً مهما أحاط به نفسه من أسباب توهم بالاستقرار؛ وقد تفتن بعض القادة المسلمين إلى هذا الخطاب البليغ الجامع بين الإيجاز والحصر، فتأكد لهم أن العامل الأساسي في جميع مخططات التنمية واستراتيجية الانتصار على الخصوم يتمثل في جعل مضمون الحديث قيد الممارسة والتطبيق، ولما كان تتبع ذلك في التاريخ يتطلب بحثاً خاصاً، رأيت أن أقتصر على صورة مشرقة من صورته أوردها عز الدين علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري، في كتابه المشهور: الكامل في التاريخ، وهو يؤرخ لنور الدين محمود بن زنكي - هذا القائد الورع العادل المجاهد الذي كان يشبه عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز - وقد كان وقتها بحاجة إلى المال في مواجهته للصليبيين، قال ابن الأثير: (ولما رأى أصحاب نور الدين

(١) ج: ١٨، ص: ١١٥.

(٢) أبو داود: الجهاد، باب ٧٧، حديث: ٢٢٦٠ - ٢٥٩٤. الترمذي: الجهاد، باب ٢٤، حديث: ١٣٩٢ - ١٧٠٢.

النسائي: ٢٥ الجهاد، باب ٤٣، حديث: ٢٩٧٩ - ٣١٧٩.

(٣) ج: ١، ص: ٨٢.

كثرة خرجه، قال له بعضهم: إن لك في بلادك إذرارات وصدقات كثيرة على الفقهاء والفقراء.. والقراء، فلو استعنت في هذا الوقت لكان أصلح. فغضب من ذلك، وقال: والله، إنني لا أرجو النصر إلا بأولئك، وإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم؛ كيف أقطع صلوات قوم يقاتلون عني وأنا نائمٌ على فراشي بسهام لا تخطئ (الدعاء) وأصرفها إلى من لا يقاتل عني إلا إذا رأيي بسهام قد تصيب وقد تخطئ. وهؤلاء القوم لهم نصيب في بيت المال، كيف يحل لي أن أعطيهم غيرهم^(١).

وهنا يظهر بوضوح سفه التخطيطات المنفصلة عن التوجيهات الإسلامية، وقصر نظر أصحابها، حينما يهملون الضعفاء والمساكين، أو يلقون إليهم بالفتات في أحسن الأحوال؛ ﴿... وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَكُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَا تَأْتِيَنَّهُمْ مِنَ اللَّهِ مُجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْتَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ [النساء: ٦٦ - ٦٨].

وينتهي بنا البحث إلى أقصى صور الإحسان إلى المساكين والضعفاء والمعدومين ويتجلى في كفالتهم والسعي عليهم وإنزالهم منزلة من تجب نفقته، بحيث يوفر المحسن لهم جميع ما تقوم به الحياة وليكن فرداً أو جماعة أو دولة؛ المهم أن نتعرف على الجزاء العظيم المَعْدِل لمن ندب نفسه وحملها على الاضطلاع بتلك الأمور الشريفة، فإن العلم به يسهل كل صعبٍ ويخفف كل ثقل.

أخرج الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن صفوان بن سليم - وأبي هريرة - يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل»^(٢).

جاء في المعلم للمازري: (قوله: (الساعي على الأرملة) قال ابن السكيت: الأرامل: المساكين من جماعة رجال ونساء. قال ابن الأنباري: الغالب على الأرامل أنهن النساء دون الرجال. قال ابن قتيبة: سميت المرأة التي مات عنها زوجها أرملة، لما يقع بها من الفقر وذهاب الزاد بعد موت قيمها، يقال: أرملة الرجل: فني زاده)^(٣).

وفي شرح مسلم للنووي: (قوله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله» المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما)^(٤).

وعند أبي العلاء محمد المباركفوري في التحفة: ((كالمجاهد في سبيل الله) أي ثواب القائم بأمرهما وإصلاح شأنهما والإنفاق عليهما كثواب الغازي في جهاده، فإن المال شقيق الروح، وفي بذله مخالفة النفس، ومطالبة رضا الرب)^(٥).

(١) ج: ٩، ص: ٨٣.

(٢) البخاري: ٨١ الأدب، باب ٢٥، حديث: ٥٦٦٠.

مسلم: ٥٣ الزهد والرقائق، باب ٢، حديث: ٢٩٨٢.

(٣) ج: ٣، ص: ٢١٧. (٤) ج: ١٨، ص: ١١٢.

(٥) ج: ٦، ص: ٨٩.

ويقول السندي في حاشيته على ابن ماجه: (قوله: (يقوم الليل) أي كله أو آخره كما هو في المتعارف. (ويصوم النهار) أي على الدوام أو غالباً لما جاء في صوم الأبد، مثل: لا صام من صام الأبد)^(١).

فانظر - حفظك الله - كم هو عظيم أجر هذا الساعي الكافل للأرملة والمسكين، إذ لو تعلقت الهمة بتسميته فقط، لَتَطَلَّبَ ذلك استقراء الأجر العديدة المنصوص عليها في الكتاب والسنة للمجاهد في سبيل الله وللصائم القائم، وهو - بلا مبالغة - يحتاج إلى بحث كامل مستقل، كما لا يخفى على من له أيسر تتبع لنصوص هذا الدين، ومنزلة الجهاد فيه بكل صورته، وكذا فضل الصيام والقيام المُسْتَمِرِّين - وفق الهدى المحمدي - ولا مانع من الإشارة إلى المردود التربوي الحاصل من عملية الجهاد في سبيل الله، والصيام المقرون بالقيام على الشخصية المجاهدة الصائمة القائمة، فبه يتم صقلها وتهذيبها وتخليصها من نقائص كثيرة، وهنا يُجمع بين الأجر والترقي في سلم الكمالات، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

(١) ج: ٢، ص: ٣.

فضل مساعدة المساكين

لئن كان الإنفاق بأشكاله المبيّنة ينصرف رأساً إلى المساكين والضعفاء والمعدومين بالاسم، فإن المساعدة تتوجه إلى المعسر والمكروب وذو الحاجة الملهوف، ومن غير شك فإن هؤلاء من جملة الفقراء والمساكين وتحق أسماؤهم على أصناف منهم، وقد اهتم الإسلام بهم، وخصهم بمساعدات وحلول تلائم وضعهم، وتتجاوب مع كل فريق منهم. ولناخذ المعسر فلم يُترك - في الشريعة الإسلامية - للإعسار يمتنه ويسحق شخصيته ويدوسه، فقد هيئ له أكثر من حل ووضعت أمامه مخارج تساعد على اجتيازه الأزمة بسلام واستثناؤه الحياة الطبيعية؛ فهناك: إنظاره لأجل يسترد فيه نفسه، ويعيد ترتيب شئونه، حتى إذا تبين أن المدة الأولى غير كافية أنظر لأجل جديد. وهناك الوضع عنه بإسقاط الدين كله أو بعضه.

جاء في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، يقول رسول الله ﷺ: «من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله». (رواه أبو اليسر) (١). والحديث بنفس المضمون رواه الترمذي عن أبي هريرة (٢)، وابن ماجه عن أبي اليسر (٣). وعند ابن ماجه عن بريدة الأسلمي، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة، ومن أنظر بعد جلّه، كان له مثله في كل يوم صدقة» (٤).

وهناك التجاوز عن المعسر والتسامح معه بما يشمل ما سبق وغيره: روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، واللفظ للترمذي: عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان رجلاً موسراً، فكان يخالط الناس، وكان يأمر غلماناً أن يتجاوزوا عن المعسر - فقال الله تعالى: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه» (٥).

وقبل أن نخصص كلمة لما تنطق به هذه النصوص من فضل عظيم وخير عميم، نريد الوقوف على شيء مما ذكره علماؤنا الأفاضل رحمهم الله رحمة واسعة وله صلة بالنصوص:

- (١) مسلم: ٣٣ الزهد والرقائق، باب ١٨، من حديث: ٣٠٠٦.
- (٢) الترمذي: البيوع، باب ٦٥، حديث: ١٠٥٢ - ١٣٠٦.
- (٣) ابن ماجه: ١٥ الصدقات، باب ١٤، حديث: ١٩٦٣ - ٢٤١٩.
- (٤) ابن ماجه: ١٥ الصدقات، باب ١٤، حديث: ١٩٦٢ - ٢٤١٨.
- (٥) البخاري: ٣٩ البيوع، باب ١٨، حديث: ١٩٧٢. مسلم: ٢٢ المساقاة، باب ٧، حديث: ١٥٦٢. الترمذي: البيوع، باب ٦٥، حديث: ١٠٥٣ - ١٣٠٧.

قال المازري في المعلم: (قوله: (من أنظر معسراً) أي من أخره، يقال: أنظرتك بالدين وغيره أخرتك، والنظرة: التأخير، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ﴾^(١) وفي آية أخرى: ﴿فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١).

وفي تحفة الأحوذى للمباركفوري: (والمعسر: الفقير. قوله: (من أنظر معسراً) أي أمهل مديوناً فقيراً. (أو وضع له) أي حط وترك دينه كله أو بعضه. (أن يتجاوزوا عن المعسر) أي الفقير، أي يتسامحوا في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير)^(٢).

وللكرماني في شرحه للبخاري: (فإن قلت: ما حد الموسر؟ قلت: الإيسار أمر اعتباري يختلف باختلاف الأحوال:

فقليل: إنه الذي يملك نصاب الزكاة.

وقيل: من لا تحل له الزكاة.

وقيل: من يجد فاضلاً عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت مومنه.

وقيل: الغنى العرفي.

والمعسر في مقابله)^(٣).

ولابن العربي في العارضة كلام ينبغي الوقوف عليه، يقول: (إنظار المعسر أمر يوجهه الحق، ويقتضيه الحكم، فكيف فيه هذا الفضل العظيم والأمر الجسيم. والتحقيق فيه أن الأجر العظيم... إنما يكون له إذا فعله من قبل نفسه دون أن يحوجه إلى إثبات... فإن رفعه حتى أثبت ويحكم له بذلك لم يكن له فيه ثواب. وذلك قول الله تعالى: ﴿فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ وذلك من الغريم، فله الأجر الموعود به آنفاً... .

الأجر في الوضع أعظم من الأجر في التأخير، فإن الوضع أسقط عين مال، والتأخير إمهال... هذا يدل على جواز التجارة وابتغاء الربح الزائد على القوت؛ وإذا انضاف إلى ذلك الصدقة فقد ربح الدنيا والآخرة... هذا يدل على أن الباري تعالى يغفر الذنوب بفضل من غير توبة، إذا أسندت إلى عمل صالح، ولو كانت خصلة واحدة، ولا سيما الصدقة فإنها حجاب النار وتقاة العذاب. والله أعلم)^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (واختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ فروى الطبري وغيره من طريق إبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت في دين الربا خاصة. وعن عطاء أنها عامة في دين الربا وغيره. واختار الطبري أنها نزلت نصاً في دين الربا، ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما، فإذا أعسر المديون وجب إنظاره، ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه)^(٥).

(٢) ج: ٤، ص: ٤٤٤، ٤٤٥.

(٤) ج: ٦، ص: ٤٢، ٤٣.

(١) ج: ٣، ص: ٢٢٠.

(٣) م: ٤، ج: ٩، ص: ٢٠١.

(٥) ج: ٤، ص: ٣٦١، ٣٦٢.

ويقول القسطلاني في الإرشاد: (وقد أمر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أي فعليكم تأخيره إلى ميسرة، لا كفعل الجاهلية إذا حل الدين يطالب إما بالقضاء، وإما بالربا؛ فمتى علم صاحب الحق عسر المدين حرمت عليه مطالبته، وإن لم يثبت عسره عند الحاكم...^(١)).

وفي حاشية السندي على ابن ماجه: (قوله: (من أنظر معسراً) أي أجل دينه ابتداءً. (بعد جلّه) ضبط بكسر الحاء، أي بعد حلول الدين بحضور حل الأجل الأول أي أجل ثانياً)^(٢).

التعامل مع المعسر بالإنظار أو الوضع من الاعمال العظيمة التي جعلها ربنا - بجوده وكرمه - سبباً لفوز المؤمن بظل الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، كما جاء باللفظ في رواية الترمذي، ومهما علم المؤمن بما يكون عليه المحشر من حر شديد وما ينجم عنه، فإن تطلعه للنجاة، وبالأخص كونه تحت ظل عرش الرحمن، يحمله على اعتبار جريان القدر باحتياج المعسر إلى مساعدته فرصة من أغلى الفرص وغنيمة لا تعوض، ومن أضعافها فهو المحروم حقاً.

والإنظار وحده مجلبة لخير عظيم، فعن كل يوم يُمهّل فيه المعسر صدقة هكذا بالتنكير، ولا تسأل عن قيمتها عند الكريم المنان. وأما إذا حل الأجل وجدد الدائن له أجلاً آخر، كان القدر الذي على المعسر صدقة بأجمعه في كل يوم من الأجل الجديد حتى يُقضى دينه، وعند الراغبين في الخير لا تجارة رابحة كهذه التجارة التي يصبح رأس مالها يتضاعف يومياً مبدئياً، ويتضاعف أضعافاً مضاعفة كما هو الشأن في الحسنة.

وما زالت مساعدة المعسر تعظم عند الله حتى جاء النص المؤذن بأن التجاوز عنه - الشامل لكل أنواع المساعدة - سبيل إلى تجاوز الله عن المتجاوز وإدخاله جنته، بعد أن حوسب فلم يوجد له من الخير شيء، سوى هذا العمل الجليل؛ وبهذا يظهر أن التجمعات البشرية التي لا ترحم المعسر، بل تستغل إعساره فتعجل بهلاكه ومن يتعلق به، هي مجتمعات أشقياء وتعساء، ومبءات للشدائد والأزمات التي تأتي على الجميع ولعذاب الآخرة أشد وأبقى.

ويندمج المعسر بالمكروب والضعيف لتظهر أنواع من الثواب الجزيل تشتق من جنس المساعدة لكنها أعظم منها بكثير وذات فائدة في الدارين مما يغري بالتعلق بها عن طريق الأخذ بالأسباب التي جعلها الحق سبحانه طريقاً إليها.

أخرج مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، واللفظ لأبي داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر. يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر على مسلم ستر الله

(٢) ج: ٢، ص: ٧٨.

(١) م: ٥، ص: ٤٣.

عليه في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١).

جاء في حاشية السندي عن ابن ماجه: (قوله: (من نفس) بالتشديد أي فرج. (كزبة) بضم فسكون، أي عمأً وشدةً.

قوله: (ومن ستر مسلماً) أي بثوب، أو بترك التعرض لكشف حاله، بعد أن رآه يرتكب ذنباً.

(ومن يسر) بالتشديد أي سهل. (على معسر) من الإعسار، أي مديون فقير بالتجاوز عن الدين، كلاً أو بعضاً، أو بتأخير المطالبة عن وقته.

قوله: (في عون أخيه) أي بأي وجه كان من جلب نفع أو دفع ضرر^(٢).

وفي بذل المجهود في حل أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري: (ومن يسر على معسر) أي فيما عليه من الدين (يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) فيما عليه من حقوق الناس^(٣).

إن المجتمعات البشرية تظل متفككة ومتنازعة ومتناحرة ما لم يعمد عقلاؤها والمهتمون بها وأولياء أمورها إلى ربطها بمثل هذه النصوص استيعاباً وفهماً وتطبيقاً وتبليغاً، فهي علاج ما يتخبطون فيه من ضوابط وأزمات تولدت عن إلغاء الفكر الصحيح والعواطف الأصيلة، والجري وراء المكر والدهاء والقهر والجبروت؛ ألم يأن للإنسان أن يرحم أخاه الإنسان، واضعاً في اعتباره أن رأفته به رافة بنفسه؛ فمن هذا الذي هو بمنجاة دوماً من الكرب ومن الإعسار ومن التعرية ومن الضعف والحاجة، فإذا كان الجواب أنه لا يوجد، فالمخرج المفضي إلى الخير الأشمل والأعم والأأنفع أن تكون لنا جميعاً مواقف صميمية تترجم هذه التوجيهات إلى واقع معيش، ووقتها نربح الدنيا ونكون قد ضمنا الأخرى بفضل المنعم المتكرم على الجميع، وعلى ما هي عليه هذه التوجيهات من بساطة وبعد عن التعقيد فهي الحل الوحيد الذي يخرج الناس من النفق، ويخلصهم من هذه الشباك المنصوبة لهم باسم المخططات والمناهج، ولا تزيدهم إلا خبالاً.

وهنا ننتهي إلى الإطلاق العام في فعل الخير، ونظيره ممن يقع عليه هذا الفعل يصدق الأول على الصدقة والثاني على ذي الحاجة الملهوف، والصدقة في الاستعمال الإسلامي مقترنة بصنوف من الأجر على حسبها، حال أداؤها على الوجه المطلوب، ورضا الرب عنها؛ وذو الحاجة الملهوف له من الصور ما لا يدخل تحت الحصر، فهو مجال التحرك والكسب. والمسلم إيجابي باستمرار ومحكوم بالإيجابية؛ والسلبية حالة شذوذ في حياته، وتعتبر هذه المفاهيم تويجاً لهذا الفصل واقتراباً طبيعياً من نهايته، فمعها في منبعها:

(١) مسلم: ٤٥ البر والصلة..، باب ١٥، حديث: ٢٥٨٠. أبو داود: ٣٥ الأدب، باب ٦٨، حديث: ٤١٣٧ - ٤٩٤٦.

(٢) (٣) ج: ١٩، ص: ١٨٣.

(٢) ج: ١، ص: ٩٩.

روى الشيخان والنسائي واللفظ للأخير عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة» قيل: أرأيت إن لم يجدها؟ قال: «يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق» قيل: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف» قيل: فإن لم يفعل؟ قال: «يأمر بالخير» قيل: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يمسك عن الشر فإنها صدقة»^(١).

جاء عند السيوطي في حاشيته على النسائي: ((على كل مسلم صدقة) زاد في رواية البخاري: (كل يوم) قال النووي: قال العلماء: المراد صدقة ندب وترغيب، لا إيجاب وإلزام. (يعتمل بيده) الاعتمال افتعال من العمل. (الملهوف) قال النووي: هو عند أهل اللغة يطلق على المتحسر، وعلى المضطر، وعلى المظلوم)^(٢).

وعند السندي على النسائي: ((يعتمل) يكتسب. (الملهوف) بالنصب، صفة ذا الحاجة أي المكروب المحتاج)^(٣).

الوضع الطبيعي في حياة المسلم أن يكون متصدقاً طلباً للمغفرة والأجر العظيم، وقد تعتوزه حالات يظهر معها وكأنه عاجز عن التصدق للنظرة الأولى، لكن الآفاق الرحبة ذات الصبغة التدريجية المناسبة للقدرات الإنسانية أبطلت معاذيره وألزمته بالفعل إلى الحد الذي لا يجد مناصاً منه؛ فالسائل في الحديث محاوراً حاذق استطاع أن ينوب عن كل من يهيمه الأمر، فكلما ظفر بجواب عن حالةٍ تنتظم جموعاً، شعر بحاجة فئات أخرى، حتى وصل إلى ما لا يسع أحداً الانفلات منه وهو الإمساك عن الشر وقد رضيه الشارع صدقة يجزى عليها الجزاء الأوفى.

(١) البخاري: ٣٠ الزكاة، باب ٢٩، حديث: ١٣٧٦. مسلم: ١٢ الزكاة، باب ١٦، حديث: ١٠٠٨.

النسائي: ٢٣ الزكاة، باب ٥٦، حديث: ٢٣٧٨ - ٢٥٣٨.

(٢) ج: ٥، ص: ٦٤.

(٣) ج: ٥، ص: ٦٤.

هل ينتفع الكافر بإحسانه إلى المسكين؟

الكتابة من وجهة إسلامية، لا تبغي بغير الحق بديلاً، تدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، كما أمر الحق سبحانه وتعالى، وتتجنب جميع أشكال الاستخذاء أو التعالي، فلا مدهانة ولا شماتة، ولا شعور بالنقص أمام الأغيار، ولا نظرة إليهم باحتقار، وإنما هو تقرير لما حكمت به الشريعة الغراء، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة وإن الله لسميع عليم.

ضمن هذا المفهوم تندرج المسألة موضوع المعالجة، فتجاهلها غير ممكن منهجية وديناً ودعوة، وإن كان بعض المتعاقلين يحبذ القفز عليها ممتطياً الظرف والمرحلة والمصلحة، ولا اعتبار لهذه إن قامت حجاً تخفي المصير المحتوم الذي لا بد أن تصير إليه البشرية جميعها، وبالضرورة يفرض عليها جدية التفكير فيه والعمل له.

والجواز المؤشر عليه إلى هذا المصير هو الإيمان أساساً، إذ انعدامه إلغاء تام لكل الأعمال هناك في اليوم الآخر، وإن كان نفعها يتحقق في الحياة الدنيا. وعلينا - مبدئياً - أن نتدبر قول الله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]. وقوله عز من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَسَافَرُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحِطُّ بِأَعْمَالِهِمْ﴾ [محمد: ٣٢]. ومن الحديث ما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يعطى بها في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة. وأما الكافر، فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها»^(١). وما أخرجه البخاري عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء ﷺ يقول: أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتل وأسلم؟ قال: «أسلم ثم قاتل» فأسلم ثم قاتل، فقتل، فقال رسول الله ﷺ: «عمل قليلاً وأجر كثيراً»^(٢).

وبعدها مباشرة نعرض النص الذي بسببه أثيرت هذه المسألة، فهو من جملة النصوص الصميمية في البحث، روى مسلم عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جُدعان، كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين. فهل ذاك نافعه؟ قال: «لا ينفعه. إنه لم يقل

(١) مسلم: ٥٠ صفات المنافقين...، باب ١٣، حديث: ٢٨٠٨.

(٢) البخاري: ٦٠ الجهاد، باب ١٣، حديث: ٢٦٥٣.

يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»^(١).

جاء عند النووي في شرحه على مسلم: «معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافراً، وهو معنى قوله ﷺ: «لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» أي لم يكن مصدقاً بالبعث، ومن لم يصدق به كافر، ولا ينفعه عمل.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم، ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشد عذاباً من بعض بحسب جرائمهم...

وذكر الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر. قال البيهقي: وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان، وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر، ورد في أنها لا يكون لها موقع التخلص من النار وإدخاله الجنة، ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنایات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات. هذا كلام البيهقي.

قال العلماء: وكان ابن جدعان كثير الإطعام...^(٢).

وقد مر بنا ما أعد الله تعالى للمطعم من الثواب العظيم، غير أن آفة الكفر التي لا يفوقها ذنب، عصفت بعمله، فلم يبق له - في الآخرة - ثواب عند الله ﷻ، وقد انتفى عنه الإيمان بأقسامه؛ وما من شك في أن عدم الإيمان بواحد منها هو الكفر بعينه. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وبناء على ما في النصوص السابقة من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة وكلام العلماء، فإن جميع الإمدادات والتبرعات والإعانات الصادرة عن الجمعيات والوكالات والهيئات والمؤسسات والأفراد الذين لا يؤمنون بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، إنما ينتفعون بها في الحياة الدنيا بوجه من وجوه الانتفاع التي ستقع الإشارة إليها، هذا في حال رجوع أصلها إلى أعمال عَصَلِيَّة وفكرية تخدم المصلحة وتسد الحاجة، أما إن كان النهب مصدرها والحرام أساسها، فهيهات أن ينتفع أصحابها بشيء منها في الدنيا، وهي وبئالٍ عليهم في الدنيا والآخرة. وهذا الحكم الأخير ماض في الكفار وغيرهم من عصاة المؤمنين الذين كسبوا ويكسبون من الطرق الغير المشروعة. وما يصل الفقراء وذوي الحاجة والمنكوبين والمرضى لا يعدو أقساطاً ضئيلة من حقوقهم المهذرة من جانب، ومن جانب آخر فإن القصد - غالباً - هو التهذئة وخلق نوع من التوازن للحفاظ على (المصالح والمكاسب)، ذلك أن الجهات المتبرعة تدرك أكثر من غيرها خطورة التمردات

(١) مسلم: ١ الإيمان، باب ٩٣، حديث: ٢١٤.

(٢) ج: ٣، ص: ٨٧.

والانتفاضات التي تأتي على الأخضر واليابس ولا تبقي ولا تذر، وقد تنضم إليها القوة المعدة من قبلهم لمواجهتها كلما طفح الكيل وبلغت التراكمات منهاها؛ ووقتها لا يعلم إلا الله وحده ماذا تصير إليه الأمور.

المهم - عندنا - أن الإطعام والعطاء والكفالة والتجاوز...، إن كانت بحقها، فشرط الانتفاع بها في الآخرة للفوز بالجنة والنجاة من النار، هو الإيمان وذلك صريح ما جاء به القرآن، وفيما سبق غنية، لكن لأهمية المسألة وغلبة التعتميم والتعميم والخلط، نضيف - على الأقل - النصين الآتين: قال الله ﷻ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَرَابٍ يَقِعِقُ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ لُزُومُهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُمْ فَوَاقِلَهُمْ حِسَابُهُمُ وَاللَّهُ مَرِيحُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩].

ولاختصار المسألة وإحكام ربطها بالبحث نورد نصاً دقيقاً واضحاً لأحمد عز الدين البيانوني رَحِمَهُ اللهُ مِنْ كِتَابِهِ: الكفر والمكفرات، يقول:

(والكافر لا ينفعه عمل صالح في الآخرة، فإذا عمل صالحاً في الدنيا، كإغاثة ملهوف، وإغاثة مريض، أو تصدق على فقير... فإن الله تعالى يجعل له ثواب عمله هذا في الدنيا، فيعطيه الغنى مثلاً، أو يعافيه من بعض آلام الدنيا وهمومها، ويمنحه الرفاه فيها، فيتمتع الكافر بعمله في الدنيا، وليس له في الآخرة من نصيب). ص ١٨١.



خلاصة واستنتاج

شمل الإنفاق - في الفصل على الجملة - المسكين والضعيف والمعدوم، وتجلى بالنسبة لهؤلاء الأصناف - بالتوالي - في الإطعام والعطاء والكفالة للأول، والاهتمام والرعاية والإحسان العام للثاني، والإكساب والتأليف للثالث.

وظهر ما للإطعام من فضل عظيم فهو السبيل إلى الجنة والنعيم المقيم، وبه تنال رحمة الله ورضاه وثناؤه، وبسببه تلين القلوب وتتخلص من قسوتها وجفائها. وتلاه العطاء وما ينجم عنه من دخول الجنة، وأمن غائلة المال بأن يصير كالصاحب المخلص الناصح، وما يحدث للمعطي من كرامات كتسخير الطبيعة له فتجري ظواهرها وفق مصالحه وما فيه نفعه، هذا فضلاً عن كونه علاجاً من الهلع والمرض النفسي الخبيث الباعث على الحرص والخوف. وأما الكفالة فأجرها غير محدود والكافل يعطيه الله بغير حساب لأنه بمنزلة المجاهد في سبيل الله أو الصائم النهار القائم الليل على الدوام. ويعقب الرعاية والاهتمام والعون، السعة في الرزق، والانتصار على العدو، وكون الله ﷻ في حاجة المعين.

والإكساب والتأليف، يورثان المحبة، والمنزلة الرفيعة في الناس، والصيت الحسن في الحياة وبعدها؛ ولا يخفى ما لهذه من آثار طيبة على المتمتع بها جساً ومعنى. وتوجهت المساعدة - في الفصل على الجملة - إلى المعسر والمكروب وذوي الحاجة الملهوف، وأخذت أشكالاً توائم هؤلاء الثلاثة، كالإنظار والوضع للأول، والتنفيس للثاني، والإعانة للثالث.

والإنظار والوضع من مسميات التيسير والتجاوز، والآخذ بأحدهما يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، وفي الإنظار للأجل الأول بكل يوم صدقة، وبانصرامه وإنشاء أجل جديد يعظم الأجر فيصير مثل الدين كله صدقة في كل يوم، وأي تيسير على المعسر ييسر الله به على صاحبه في الدنيا والآخرة، والتجاوز عنه يؤدي إلى تجاوز الله سبحانه ومغفرته.

وتنفيس كربة من كرب الدنيا يقابلها تنفيس كربة من كرب يوم القيامة وذلك الفضل من الله. وكل إعانة تقدم لذي الحاجة الملهوف فهي صدقة يُضاعفها الله لمن يشاء بما يشاء والله واسع عليم. إنها فرص ونفحات وتجارة رابحة من الكريم المنان لعباده المستزيدين من الخيرات الطامحين لنيل أعلى الدرجات؛ ولمن أثقلتهم الأوزار والآثام، فعادوا إلى ذي الجلال والإكرام، وطمعوا فيما عنده من فضل وإنعام. وللأسف الشديد لعدم تقديمها هكذا حقنة كاملة العناصر، وللتقصير الملاحظ في الدعوة إليها على أوسع نطاق، وبشتى الطرق حتى تشربها الأفتدة والعقول.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الثالث الإنفاق العام

تمهيد.

المبحث الأول: موقع هذا الإنفاق من الدين.

المبحث الثاني: قضايا وحلول في مجال الإنفاق.

المبحث الثالث: ما حكم الصدقة على العصاة والكفار الفقراء؟.

المبحث الرابع: الإنفاق من أخص خصائص المجتمع الإسلامي.

خلاصة واستنتاج.



تمهيد

يبدو أن تكوين تصور علمي عن الإنفاق العام على الفقراء والمساكين، لا يستقيم من غير تحديد لمنزلة هذا العمل الجليل من الإسلام العظيم، وبيان أهم قضاياها وإشكالاته وما وضع لها من حلول، وإيضاح أن هذا الإنفاق من أخص خصائص المجتمع الإسلامي. لأن في ذلك كله تصحيحاً للتصور، وشحذاً للعزائم، وخفة ونشاطاً في الممارسة، ورفعاً لأنواع الحرج عن المنفق عليهم، وتذكيراً بالمسؤولية والواجب وقبل هذا وبعده دعوة إلى دين الإسلام تخاطب كل دارس وباحث عن الحق، وفي الأخير، فهو حجة على ذوي القدرة من المسلمين، إذا لم يعملوا على تجلية الهدى المتعلق به، والسعي الجاد لتفعيله؛ وبالتبع يصبحون فتنة للذين كفروا ينفرون من دين الله ويصرفون الناس عنه. وبهذا الاعتبار فإن مواد الفصل سيتم عرضها ضمن أربعة مباحث:

موقع هذا الإنفاق من الدين

إذا ورد السؤال عن موقع هذا الإنفاق من الدين، أمكننا أن نقول إنه:

أ - بند من ميثاق الله للمؤمنين:

وفي الميثاق ولزوم الوفاء به، إليك - أخي القارئ - تذكيراً بما جاء عند الطبري في التفسير: (قال أبو جعفر: (الميثاق)، (المفعال)، من (الوثيقة) إما بيمين، وإما بعهد، أو غير ذلك من الوثائق)^(١).

وروى: (. . عن سعيد عن قتادة، قوله: (الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه) فإياكم ونقض هذا الميثاق. فإن الله قد كره نقضه، وأوعد فيه وقدم فيه في آي القرآن حجة وموعظة ونصيحة، وإننا لا نعلم الله جل ذكره، أوعد في ذنب ما أوعد في نقض الميثاق. فمن أعطى عهد الله وميثاقه من ثمرة قلبه، فليف به لله)^(٢).

وقد أحببت أن تتم قراءة النص الآتي من كلام الله في ضوء هذا للإشعار بأهمية الأمر، والتوقي من الخفر، للأمن من سخط الله وغضبه، وذلك بأداء الحقوق إلى أهلها، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ [البقرة: ٨٣].

قال ابن جرير الطبري: (وبالمساكين أن تؤتوهم حقوقهم التي ألزمها الله أموالكم)^(٣). وقال أبو بكر أحمد بن علي الجصاص في تفسيره أحكام القرآن: (يدل على وجوب صلة الرحم والإحسان إلى اليتامى والمساكين)^(٤). وعند ابن عطية في المحرر: (وهذا يتضمن الحض على الصدقة والمواساة وتفقد أحوال المساكين)^(٥).

ولقد أجاد الفخر الرازي التعامل مع النص، ولخص معظم ما ينبغي فهمه منه في قوله: (ظاهر الآية يدل على أن الإحسان إلى ذوي القربى واليتامى والمساكين كان واجبا عليهم في دينهم؛ وكذا القول الحسن للناس كان واجبا عليهم، لأن أخذ الميثاق يدل على الوجوب، وذلك لأن ظاهر الأمر الوجوب، ولأنه تعالى ذمهم على التولي عنه، وذلك يفيد الوجوب: والأمر في شرعنا أيضا كذلك من بعض الوجوه، وروي عن ابن عباس أنه قال: إن الزكاة

(٢) م: ١، ص: ٢٢١

(٤) م: ١، ص: ٣٩

(١) م: ١، ص: ٣٦٥

(٣) م: ١، ص: ٤٣٥

(٥) ج: ١، ص: ١٧٢

نسخت كل حق، وهذا ضعيف، لأنه لا خلاف أن من اشتدت به الحاجة وشاهدناه بهذه الصفة، فإنه يلزمنا التصدق عليه، وإن لم يجب علينا الزكاة، حتى إنه إن لم تندفع حاجاتهم بالزكاة، كان التصدق واجبا، ولا شك في وجوب مكاملة الناس بطريق لا يتضررون به^(١).

ولا مرية في أن دين الله واحد في مثل هذه القضايا الأساسية التي لا سبيل إلى استقامة حياة الناس بدون أخذ الميثاق منهم على التزامها فكرياً وعملاً، في سياق الإخبار عن أقوام عوهدوا فنكثوا، فصاروا سلفاً ومثلاً للآخرين، ويوسم - طبعاً - بالميسم نفسه من مر به الدور فكان على شاكلتهم؛ ولما كانت الرسالة الخاتمة هي أيضاً ميثاقاً عاماً فيما له صبغة العموم، وخاصة فيما نحن بصده، جاءت البنود نفسها - وضمنها بند الإحسان إلى المساكين - بصيغة الأمر وهو كاف ابتداءً حتى إذا لم يراع، أنسلك من ضيعه في عداد المتولين المعرضين.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

قال ابن كثير: (والمساكين) وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون من يقوم بكفائتهم، فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم و تزول به ضرورتهم^(٢).

ويقول رشيد رضا في المنار: (وكذلك المساكين لا تنتظم الهيئة الاجتماعية إلا بالعناية بهم، وصلاح حالهم فإن أهمل أمرهم الأغنياء كانوا بلاءً ووبلاً على الناس)^(٣).

فتأمل - رحمك الله - في النصين، وانظر أفراد الوصاة الذين أدرج المساكين ضمنهم، كل وما يليق به، فإن ذلك مما يتبين معه موقع الإنفاق عليهم، والإحسان إليهم، من هذا الدين الذي لا غنى عنه للعالمين، و أيضاً سوء منقلب من فرط فيهم و أهمل حقوقهم. و لا تنس هذا الملحظ و أنت تنظر في النقطة بعد هذه.

ب - أحد أعمدة البر:

على تعدد ما ذكره العلماء من تعاريف للبر، فإن أدقها وأجمعها - خصوصاً فيما نحن بصده - قول القرطبي في الجامع: (البر هاهنا: اسم جامع للخير)^(٤).

ويقصد قول الحق سبحانه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِمَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

ويهدف التأصيل والبيان نسوق مقطعين، أولهما لأبي بكر ابن العربي من كتابه أحكام القرآن، يقول: (وإذا وقع أداء الزكاة، ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء.

(٢) ج: ٢، ص: ٢٨١.

(١) م: ٢، ج: ٣، ص: ١٥٤.

(٤) م: ١، ج: ٢، ص: ٢٣٨.

(٣) ج: ٥، ص: ٩١.

وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم. وكذا إذا منع الوالي الزكاة، فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة فيها نظر، أصحابها - عندي - وجوب ذلك عليهم^(١).

ثانيهما لأبي حيان الأندلسي في البحر: (والسائلون هم المستطعمون، وهو الذي تدعوه الضرورة إلى السؤال في سد خلته، إذ لا تباح له المسألة إلا عند ذلك)^(٢).

ونعود لننظر في مكونات البر كما حددها الحق سبحانه وتعالى، فإذا البذل لأصنافٍ تنتظمهم الحاجة القائمة أو الآتية؛ يتوسطهم المساكين؛ من أكد الأسس، فلا بر بدونه ولو ادعى المدعون؛ وهل يمكن أن ينعت فرد أو تجمع أو مجتمع بالبر يتصامم أو يتعامى عن نفع أولئك الأصناف، ورحم الله الشيخ محمد رشيد رضا إذا يقول في المنار: (ثم ذكر تعالى - بعد بيان أصول الإيمان - الأعمال الصالحة التي هي ثمرته، وبدأ بأقواها دلالة عليه فقال: (وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) أي وأعطى المال لأجل حبه تعالى أو على حبه إياه أي المال. قال الأستاذ الإمام: وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتي، وهو ركن من أركان البر وواجب كالزكاة، وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل في غير وقت أداء الزكاة بأن يرى الواحد مضطراً بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول. وهو لا يشترط فيه نصاب معين، بل هو على حسب الاستطاعة، فإذا كان لا يملك إلا رغباً، ورأى مضطراً إليه في حال استغنائه عنه بأن لم يكن محتاجاً إليه لنفسه أو لمن تجب عليه نفقته وجب عليه بذله. وليس المضطر وحده هو الذي له الحق في ذلك، بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطى من غير زكاة)^(٣).

إن تلك التزكية التي ختمت بها آية البر من الأهمية بمكان ولا ينبغي عدم الوقوف عندها والتنبؤ بها، لأن من العناصر المبنية عليها إيتاء المال لذي القربى واليتامى والمساكين. . . ولهذا الإيتاء حظ في الظفر من رب الخليفة بصفة الصدق وبصفة التقوى وما يترتب عليهما من أجزية جديرة بالتأليف، ولعل من يتطلع إلى أن يُعد من الصادقين ومن المتقين عند الله تعالى، فعليه بالاجتهاد لحيازة ما سماه ربنا برأ، وفصل أسسه وأركانه، فكان الإنفاق على المساكين من أبرزها.

هذا بالإضافة إلى ما يكتسبه الإنفاق عليهم من قيمة المصاحبة للقيم العظيمة التي عرض معها وضمناها؛ وما له من دخول معها في بناء الشخصية الإسلامية المتميزة التي يفترض فيها أن تكون متماسكة في ذاتها، وغير مخلة بحقوق الله وحقوق عباده، وهو فحوى تلك الخصال كلها وجوهرها.

ج - مسؤولية أولي الأمر:

ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً، فمن الأول ما أخرجه الشيخان

(٢) ج: ٢، ص: ٧.

(١) ق: ١، ص: ٥٩، ٦٠.

(٣) ج: ٢، ص: ١١٥، ١١٦.

وأبو داود عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي»^(١).

قال خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود في حل أبي داود: (. . . أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) لقوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٢).

ولم أر من علماء المسلمين ممن تعامل مع هذا النص العظيم شرحاً وإشارة إلا وحمله على مسؤولية ولي الأمر عن الضعفاء، ابتداءً من رسول الله ﷺ الذي أسس للأمة هذا التشريع الخالد، فجزاه الله أعظم الجزاء، وفداه أبي وأمي، وطيب لي أن تكون الصدارة للإشارة الواردة عند أبي عيسى الترمذي في السنن فبعد الحديث، قال: (ومعنى قوله: (من ترك ضياعاً) يعني ضائعاً، ليس له شيء، (فإلي) يقول: أنا أعوله وأنفق عليه)^(٣).

وبعدها لأبي سليمان الخطابي من معالم السنن يقول: ((والضياع) اسم لكل ما هو يعرض أن يضيع، إن لم يتعهد كالذرية الصغار والأطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم، وسائر من يدخل في معناهم.

وكان الشافعي يقول: ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة، وهم من قد احتلم، واستكمل خمس عشرة سنة من الرجال، ويحصى الذرية، وهي من دون المحتلم ودون البالغ، والنساء صغيرتهن وكبيرتهن، ويعرف قدر نفقاتهم، وما يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معاش مثلهم. في بلدانهم. ثم يعطي المقاتلة: في كل عام عطاءهم. والعطاء الواجب من الفيء، لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله الجهاد. ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لستهم في كسوتهم ونفقتهم)^(٤).

وهكذا من غير أن نطيل بالنقول ذات الغاية الواحدة، وإن اختلفت أساليبها.

ومن العمل ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوم فطر فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فوعظهن وأمرهن بالصدقة. أخرج أبو داود (وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه) عن ابن عباس، قال: فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم، وجعل بلال يجعله في كسائه، قال: فقسمه على فقراء المسلمين^(٥).

قال شمس الحق العظيم آبادي في شرحه عون المعبود: ((فقسمه على فقراء المسلمين) وفيه دليل على أن الصدقات العامة، إنما يصرفها في مصارفها الإمام.

(١) البخاري: ٤٨ الاستقراض، باب ١١، حديث: ٢٢٦٨. مسلم: ٢٣ الفرائض، باب ٤، حديث: ١٦١٩. أبو داود: الخراج والإمارة. . . باب ١٥، حديث: ٢٥٦١ - ٢٩٥٤.

(٢) ج: ١٣، ص: ٢٤٤.

(٣) الألباني، صحيح سنن الترمذي، ج: ٢، ص: ٢١١.

(٤) ج: ٤، ص: ٢٠٥، ٢٠٦.

(٥) أبو داود: ٢ الصلاة، باب ٢٤٩، حديث: ١٠١٣.

وفي هذه الأحاديث: استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرهن بما يجب عليهن، واستحباب حثهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد^(١).
 وأيضاً، ما أخرجه أبو داود عن عبد الله الهوزني قال: لقيت بلالاً، مؤذن رسول الله ﷺ بحلب، فقلت يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه، منذ بعثه الله، إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً، فرآه عارياً، يأمرني فأنطلق، فأستقرض، فاشتري له البردة، فأكسوه وأطعمه^(٢)...

فهذا هدي رسول الله ﷺ. في هذا الأمر قولاً وفعلاً، وقد وصل إلى حد الاستقراض لدفع حاجة المعوزين الضرورية، فكيف وبلاد الإسلام - الآن - تزخر بثروات لا أول لها ولا آخر وعلى رأسها الثروة البشرية التي هي أساس كل نهوض وقوام كُلِّ تنمية، ولا يمكن عمل أي شيء ولا إقناع أحد بنظام أو خطة ما لم تتضح النية الصادقة في مساعدة الأغلبية على تحقيق الضروريات اللازمة، فمتى يفهم أولياء الأمر هذا الأمر من منطلق دينهم القويم ليأمنوا العثار في الطريق عند التطبيق، فلهم في رسول الله أسوة حسنة، وفي الخلفاء الراشدين مزيد اطمئنان، وجدير بنا بعدما علمنا من أمر رسول الله ﷺ شيئاً، أن تكون لنا وقفة مع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب لريادته في المسألة، وإلحاحه عليها.

أخرج البخاري وأبو داود وابن ماجه، واللفظ للأخير، عن شقيق؛ قال بعث رجل معي بدراهم هدية إلى البيت. قال: فدخلت البيت، وشيئة جالس على كرسي فناولته إياها. فقال له: ألك هذه؟ قلت: لا، ولو كانت لي، لم آتكَ بها. قال: أما لئن قلت ذلك، لقد جلس عمر ابنُ الخطاب مجلسك الذي جلست فيه، فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين. قلت: ما أنت فاعل. قال: لأفعلن. قال: ولم ذاك؟ قلت لأن النبي ﷺ قد رأى مكانه، وأبو بكر، وهما أحوج منك إلى المال، فلم يحركاه، فقام كما هو، فخرج.

ولله در أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي إذا يقول في تعليقه على سنن ابن ماجه: (قوله: (فلم يحركاه) استدل بتركه ﷺ وترك أبي بكر رضي الله تعالى عنه التعرض لمال الكعبة مع علمه به، وحاجته إليه، على أنه لا يجوز إخراجه والتعرض له؛ ووافقه عمر رضي الله تعالى عنه على ذلك. لكن النبي ﷺ كان يراعي حداثة عهدهم بالجاهلية. وأبو بكر لم يفرغ لأمثال هذه الأمور. والله تعالى أعلم^(٣)).

وقد كانت سياسة هذا الخليفة الراشد في الضعفاء تقوم على الاهتمام بهم في الحال والاستقبال، فهو لا يكتفي بالمُسكِنات ولكنه يسعى إلى تقديم علاج نهائي لداء الفقر للقضاء عليه بالمرة، وذلك بأخذ الاحتياطات المانعة من ظهوره: ما تبلور منها، وما هو قيد التفكير. ونضرب مثلين يوضحان الموقفين، وكلاهما من صحيح البخاري:

(١) ج: ٣، ص: ٤٩٥.

(٢) أبو داود: ١٤ الخراج والإمارة...، باب ٣٥، حديث: ٢٦٢٨ - ٣٠٥٥.

(٣) ج: ٢، ص: ٢٦٩.

الأول،... أخبرني زيد عن أبيه، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بَبَاناً ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية (إلا قسمتها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها^(١)).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (قوله: (لولا أن أترك آخر الناس بَبَاناً) كذا، للأكثر بموحدين مفتوحتين، الثانية ثقيلة، وبعد الألف نون، قال أبو عبيدة بعد أن أخرجه عن ابن مهدي: قال ابن مهدي: يعني شيئاً واحداً. قال الخطابي: ولا أحسب هذه اللفظة عربية، ولم أسمعها في غير هذا الحديث. وقال الأزهري: بل هي لغة صحيحة، لكنها غير فاشية في لغة معد، وقد صححها صاحب العين، وقال: ضوعفت حروفه. وقال: البَبَانُ: المعدم الذي لا شيء له، ويقال: هم على بَبَانٍ واحد أي على طريقة واحدة. وقال ابن فارس: يقال: هُم بَبَانٌ واحد، أي شيء واحد. وقال الطبري: البَبَانُ في المعدم الذي لا شيء له فالمعنى: لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم، أي متساوين في الفقر^(٢)).

ويتناول البدر العيني الحديث بنوع من التفصيل والوضوح في العمدة، فيقول: (ويقال معناه: لولا أن أترك الذين هم من بعدنا فقراء مستوين في الفقر، لقسمت أراضي القرى المفتوحة بين الغانمين، لكنني ما قسمتها بل جعلتها وقفاً مؤبداً، تركتها كالخزانة لهم يقتسمونها كل وقت إلى يوم القيامة، وغرضه: أني لا أقسمها على الغانمين كما قسم رسوا الله صلى الله عليه وسلم، نظراً إلى المصلحة العامة للمسلمين، وذلك كان بعد استرضائه لهم، كما فعل عمر بن الخطاب بأرض العراق...).

قوله: (خزانة يقتسمونها) أي يقتسمون خراجها^(٣).

وللقسطلاني في إرشاد الساري كلمة موجزة ذات دلالة يحسن إيرادها، يقول: (... لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين، بقي من لم يحضر الغنيمة، ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها، فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم^(٤)).

والثاني، عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، قال: كيف فعلتما، أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالوا: حملناها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قال: قالوا: لا؛ فقال عمر: لئن سلمني الله، لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً، قال: فما أتت عليه إلا أربعة حتى أصيب... وقال: أوصي الخليفة من بعدي... وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم رءء الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن

(١) البخاري: ٦٧ المغازي، باب ٣٦، حديث: ٣٩٩٤.

(٢) ج: ٧، ص: ٥٦٠، ٥٦١. (٣) م: ٩، ج: ١٧، ص: ٢٥٥.

(٤) م: ٩، ص: ٢٨١.

رضاهم. وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أسوالهم و يرد على فقرائهم^(١) . . .

قال العيني في عمدة القارئ: (قال: (كيف فعلتما) أي قال عمر لحذيفة وعثمان: كيف فعلتما في أرض سواد العراق توليتما مسحها)^(٢) .

وقال الكرمانى في الدراري: (وفي الحديث، شفقة عمر رضي الله عنه على المسلمين حيث خاف تثقيل الخراج عليهم، والنصيحة لهم حيث أراد توفية أرامل العراق. . .)^(٣) .

فقف - حفظك الله - عند قوله البعيد الغور: (لئن سلمني الله، لأدعن أرامل أهل العراق لا يَخْتَجَنَ إلى رجل بعدي أبداً) وانظر، كم يحمل في طياته من بشائر وحلول لهذه الفئة الضعيفة من الفقراء، الجديرة بجميع أنواع الرعاية والعناية والاهتمام، وما يترتب على إهمالها، وعدم النظر في مشاكلها من فساد وأزمات؛ وإتاحة لكثير من الفرص والثغرات، يستغلها العدو الكافر الكاسر، والمجرم الحاقد لنفث سمومه، والإجهاز على ذلكم القليل القليل مما تبقى من رائحة هذا الدين؛ إلى الحد الذي يجد معه الدعاة إلى الله المخلصون أنفسهم - في أحسن أحوالهم - محاصرين في خطوط الدفاع، مكبلين بقيود الواقع المر، وليد الأنا والتبعية والعشوائية، وإسناد الأمر إلى غير أهله؛ ولو عرفت مبادئ الإسلام طريقها إلى الظهور والتطبيق في المجال الاجتماعي وغيره من المجالات، لتكشفت البشرية المتعبة المرهقة واحة الإسلام، واستظلت بظلالها، وتنعمت بخيراتها وارتوت بالعذب الزلال من معينها الذي لا ينضب؛ وافتضح أمر المتهاونين المتلاعبين ذوي الأغراض والأمراض، ممن هواهم مع غير الأمة ومصيرها وأخص خصائصها، ووجدوا أنفسهم مضطرين إما إلى التوبة النصوح، وإما إلى الاختفاء من الواجهة والرجوع إلى الجحور والسراديب للكيد والدس وانتظار مناسبات الضعف، ووقتها يواجهون باليقظة اللازمة لكل عدو داخلي أو خارجي، وتلك سنة الله، ولن تجد لسنة الله تبديلاً، ولن نجد لسنة الله تحويلاً.

وأما قول الفاروق - رضي الله عنه - في آخر ما سقنا من الحديث: (. . . أن يُؤخَذَ من حواشي أموالهم، و يرد على فقرائهم) فهو المبدأ الإسلامي العظيم الذي لا استقرار للحياة بتجاهله، إنه التوازن المطلوب في جميع المناحي، والذي من أجل إيجاده، والحفاظ على استمراره، شرعت الشرائع وحدت الحدود من لدن العليم الخبير؛ وظهر أن إلعاءها رَجَّ بالمجتمعات في أتون الفوضى والحروب، وتجريد لها من أخص مقوماتها، وقفز على قضايها الكبرى، وإهدار لما وضع لها من حلول.

(١) البخاري: ٦٦ فضائل الصحابة، باب ٨، بعض من حديث: ٣٤٩٧.

(٢) م: ٨، ج: ١٦، ص: ٢١٠.

(٣) م: ٧، ج: ١٤، ص: ٢٤١.

قضايا وحلول في مجال الإنفاق

إن عملية الإنفاق في منتهى اليسر باعتبار، وتصل إلى درجة قصوى من التعقيد باعتبار آخر؛ ففي الحالة التي يُحَرَّص فيها على التقيد والالتزام بالمنصوص عليه في كتاب الله و سنة رسوله؛ بين يدي العملية، وفي أثنائها، وعقبها، تمضي - إن شاء الله تعالى - محققة غاياتها عند جميع الأطراف المعنية بها، وتمر بسلام ويسر وسهولة، وتثمر في الحال والاستقبال، وتنجو من كل الشوائب والأوشاب والمنغصات. لكن يتغير الحال نهائياً. بتككب الوجهة المذكورة، واعتماد الأهواء والأغراض الدنيوية، والمصالح الشخصية، والانتماءات والتكتلات، والأنساب والأجناس والألوان... فعندها تعرف العملية مسلكاً آخر، فتصاب بالتلكؤ والتشنج والتماطل... أو الإسراف والتجاوز والمبالغة... وتصحبها في جميع مراحلها تصرفات ومواقف ومطالب... ينتفي معها أعظم مقصد يقصد من عملية الإنفاق، بقطع النظر عن حجمها، وممن؟ ولمن؟ ولماذا؟. ألا وهو وجه الله الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً. وبمجرد انعدام المقصد الأجل، لا يستبعد أي نوع من أنواع الأذى مما لا يبقى معه معنى للكرامة والأخوة والإنسانية والتعاون، وتهيمن الحسابات والأرباح والتبعية. ومن المعلوم أننا نتحدث عن الإنفاق في جميع مستوياته، ومن أية جهة يمكن صدوره؛ وهذا ما ينشئ حوله قضايا وإشكالات تتطلب حلولاً وإجابات وتوجيهات من قبل الأفراد والجماعات والدول: المعطي منها والمستفيد؛ وقد بسط الحق سبحانه الكلام عن كل ذلك في نص من كتابه الحكيم، يشكل مدونة للإنفاق بكل فصولها: فيتناول فوائد الإنفاق العاجلة والآجلة، وآداب المنفق، وما يبطل النفقة، وأنواع ما ينفق منه، وكيف تُقَدَّم النفقة، ولمن، وأخص خصائص الفقراء الذين ينبغي أن يُتَّقَنُّ إليهم لتصلهم النفقة...

ولست مبالغاً إذا قلت: إن هذا النص الزاخر بالتوجيهات الفريدة... مع ما ألحق به العلماء من السنة الثابتة، أهل لأن يؤلف فيه فهو يتكون من أربع عشرة آية، من سورة البقرة من الآية ٢٦١ إلى الآية: ٢٧٤، تنطوي على أهم قضايا الإنفاق؛ مع ضرب أمثلة من صميم الحياة للنفقة المقبولة عند الله والمردودة؛ وبيان السبب المباشر للبخل، والإرشاد إلى أول إجراء للتخلص من هذا الداء الخبيث؛ على أن الأكبر من كل هذا والأعظم منه، ما ختمت به معظم آيات النص من تلکم المجموعة من الفواصل الدالة من أسماء الله الحسنى ذات الصلة بموضوع الإنفاق، فقد تم استدعاؤها بعناية فائقة، فكان لحضورها دور المصاييح الموثثة في ثنايا الآي الكريم؛ وبإعادة ما وقعت الإشارة إليه أولاً وأخيراً من

بعض محتويات النص إلى بؤرة الذاكرة، واستعراض تلك الأسماء الحسنى: واسع، عليم، غني، حلیم، بصير، حميد، خبير - مع تكرار بعضها - يظهر كيف تتم التربية والتعليم، في كتاب الله الحكيم، فتأمل تلك الأسماء الحسنى وما ينشئ تمثلاً لها - لدى المدعو إلى الإنفاق - من مشاعر وأفكار وما يفتح من آفاق وآمال رحبة؛ فمضاعفة الأجر إلى ما لا حصر له جازز في حق الواسع العليم؛ وإن أعوزك الإنفاق المجرد من الأذى فلا تبخل بالقول الجميل والصفح، والله يغني خلقه ويقبل العثرة؛ والصدقة لوجه الله وعلى بصيرة يضاعفها ويباركها البصير بها؛ وهل يعتمد تقديم الرديء من النفقات من لديه اقتناع بأنه يضعه في يد غني حميد؛ وعلى البخيل أن يستحي ويخرج من بخله وهو يتلقى وعد الواسع العليم بالمغفرة والفضل مقابل تخويف الشيطان له بالفقر وتزيينه الفحشاء في نفسه؛ ولا شك أن اسم الخبير باعث على الإخلاص، وسبب في الإحساس بالرقابة، وهما أساسيان للارتقاء بالأعمال إلى ما يدينها من القبول.

وفي أثناء عرض تلك التوجيهات القيمة وغيرها مشفوعة بما يلائمها من أسماء الله الحسنى، يقول الله عن ذلك - وهو أصدق القائلين - ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٣١﴾﴾: [البقرة: ٢٦٩]، فهي الحكمة الخالدة ولكن أين أولو الألباب؟! إن طبيعة هذا النص الطويل المتشعب المرصد للتمكين لقضية الإنفاق من عقول وقلوب المؤمنين هي التي أملت هذه الطريقة في التعامل معه، أولاً بشكل كلي ومجمل للتجاوب مع بعده الموضوعي العضوي المتناسك، لتحقيق السلامة من الإخلال بهذا الجانب، وقد كان، وهو ما سيسمح ثانياً، بدراسة المقطع الأخير منه على الوجه الذي جربنا عليه في النصوص الوارد فيها الفقير والمسكين أو ما في معناهما، حيث يعتبر هذا المقطع واحداً منها، فدونكه أخي القارئ.

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِصَادِقِينَ إِلَّا أَنْ تُمْضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَسِيدٌ ﴿١٧٧﴾ الشَّيْطَانُ يُعَذِّبُكُمْ بِالْفَقْرِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يُعَذِّبُكُمْ بِمَقْرَةٍ مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٧٩﴾ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٨٠﴾ إِنْ تَسْأَلُوا الصَّدَاقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨١﴾ ﴿١٨٢﴾ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْتُمْ لَهَا أَوْلَىٰ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ لَأُفْقَرْنَا بِهَا وَاللَّهُ يَكْفِي عَنَّا الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ أَحْبَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿١٨٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْمِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧ - ٢٧٤].

قال أبو جعفر الطبري: (ويعني بقوله: (أنفقوا) زكوا وتصدقوا)^(١).

وفي المنار لرشيد رضا: (وأما نوع ما ينفق فهو بعض ما يجنيه المرء بعمله ككسب الفعلة والتجار والصناع، وبعض ما يخرج من الأرض من غلات الحبوب وثمرات الشجر والمعادن والركاز... و اختلفوا في الإنفاق هنا، فقيل هو خاص بالزكاة المفروضة، وقيل خاص بالتطوع، وقيل: يعمهما، وهو الصواب، إذ لا دليل على التخصيص)^(٢).

وقال سيد في الظلال: (وهو نداء عام للذين آمنوا - في كل وقت وفي كل حين - يشمل جميع الأموال التي تصل إلى أيديهم، تشمل ما كسبته أيديهم، من حلال طيب وما أخرج الله لهم من الأرض من زرع وغير زرع مما يخرج من الأرض ويشمل المعادن والبتروك. ومن ثم يستوعب النص جميع أنواع المال. ما كان معهوداً في عهد النبي ﷺ، وما يُستجد)^(٣).

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا أَلْحَيْتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ...﴾ فقد أخذ مكانه ضمن الفصل الأول من هذا الباب، في المبحث الثالث: (لا تخصصوا الفقير بالمستكره). ومع ذلك فلإمام المفسرين كلمة طيبة مختصرة، لا بأس بإيرادها للتذكير، وهي: (يقول: ولا تأتوا من الفعل إلى من وجب له في أموالكم حق، ما لا ترضون من غيركم أن يأتيه إليكم في حقوقكم الواجبة لكم في أموالهم)^(٤).

وجاء في تفسير ابن كثير: (و قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾ أي وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها، فهو غني عنها، وما ذاك إلا أن يساوي الغني الفقير، كقوله: (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) وهو غني عن جميع خلقه، وجميع خلقه فقراء إليه، وهو واسع الفضل لا ينفد ما لديه؛ فمن تصدق بصدقة من كسب طيب؛ فليعلم أن الله غني واسع العطاء، كريم جواد، وسيجزيه بها ويضاعفها له أضعافاً كثيرة، من يُقرض غير عديم ولا ظلوم. وهو الحميد أي المحمود في جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره، لا إله إلا هو ولا رب سواه)^(٥).

ويقول البغوي في معالم التنزيل، عند قول الله تعالى: ﴿السَّيِّئَاتُ يَبْعَدُكُمْ الْفَقْرَ﴾ (أي يخوفكم بالفقر، يقال: وعدته خيراً، ووعدته شراً، قال الله تعالى في الخير: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِدَ كَثِيرَةً﴾ [الفتح: ٢٠] وقال في الشر: ﴿النَّارُ وَعَدَّهَا اللَّهُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحج: ٧٢] فإذا لم يذكر الخير والشر، قلت في الخير: وعدته، وفي الشر أوعدته...

ومعنى الآية: أن الشيطان يخوفكم بالفقر ويقول للرجل: أمسك عليك مالك، فإنك إذا تصدقت به افتقرت)^(٦).

(٢) ج: ٣، ص: ٧٢، ٧٣.

(٤) م: ٣، ص: ٨٦.

(٦) م: ١، ص: ٣٣٣.

(١) م: ٣، ص: ٨٠.

(٣) م: ١، ج: ٣، ص: ٥٩.

(٥) ج: ١، ص: ٥٧٠.

وعند البقاعي في نظم الدرر: ﴿يَعِدُّكُمْ الْفَقْرَ﴾ المانع من الإنفاق، قال الحرالي: الذي لخوفه تقاطع أهل الدنيا وتدابروا وحرصوا وادخروا، وكل ذلك لا يزيل الفقر، كل حريص فقير ولو ملك الدنيا، وكل مقتنع غني، ومن حق من كان عبداً لغني أن يتحقق أنه غني بغنى سيده، ففي خوف الفقر إباق العبد عن ربه، والفقر، فقد ما إليه الحاجة في وقت من قيام المرء في ظاهره وباطنه.

﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾... وقال الحرالي: وكل ما اجتمعت عليه استقباحات العقل والشرع والطبع فهو فحشاء، وأعظم مراد بها هنا البخل الذي هو أذوأ داءً لمناسبة ذكر الفقر، وعليه ينبنى شر الدنيا والآخرة، ويلازمه الحرص، ويتابعه الحسد، ويتلاحق به الشر كله^(١).

وفي قول الله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ يقول رشيد رضا في المنار: (فإنه جعل الإنفاق كفارة لكثير من الخطايا، وسبباً يفضل به المرء قومه ويسودهم أو يسود فيهم بما يجذب إليه من قلوب من يكون سبباً في رزقهم)^(٢).

ويقول محمد الطاهر بن عاشور في قول الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ...﴾ هذه الجملة اعتراض وتذييل لما تضمنته آيات الإنفاق من المواعظ والآداب، وتلقيح الأخلاق الكريمة، مما يكسب العاملين به راحة العقل، واستقامة العمل.

فالمقصود التنبيه إلى نفاسة ما وعظهم الله به، وتنبههم إلى أنهم قد أصبحوا به حكماء، بعد أن كانوا في جاهلية جهلاء. فالمعنى: هذا من الحكمة التي آتاكم الله، فهو يؤتي الحكمة من يشاء، وهذا كقوله: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهَا﴾^(٣).

وفي نفس الآية يقول سيد قطب: (أوتي القصد والاعتدال فلا يفحش ولا يتعدى الحدود؛ وأوتي إدراك العلل والغايات، فلا يضل في تقدير الأمور؛ وأوتي البصيرة المستنيرة التي تهديه للصالح الصائب من الحركات والأعمال.. وذلك خير كثير متنوع الألوان)^(٤).

﴿وَمَا يَدَّكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ قال أبو جعفر: (يعني بذلك جل ثناؤه: وما يتعظ بما وعظ به ربه. في هذه الآيات، التي وعظ فيها المنفقين أموالهم بما وعظهم به وغيرهم، فيها وفي غيرها من آي كتابه، فيذكر وعده ووعيده فيها، فينجز عما زجره عنه ربه، ويطيعه فيما أمره به ﴿إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ يعني إلا أولو العقول، الذين عقلوا عن الله ﷻ أمره ونهيه)^(٥).

ويقول رشيد رضا عند قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ كَذْرٍ...﴾:

(٢) ج: ٣، ص: ٧٤.

(٤) م: ١، ج: ٣، ص: ٦٢.

(١) ج: ٤، ص: ٩١، ٩٢.

(٣) ج: ٣، ص: ٦٠، ٦١.

(٥) م: ٣، ص: ٩١.

(يشمل قليلها وكثيرها، سرها وعلايتها، ما كان منها في حق، وما كان منها في شر، ما كان عن إخلاص، وما كان رياء الناس، ما اتبع منها باليمن والأذى وما لم يتبع بشيء منهما. وقوله: ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾ يأتي فيه مثل ذلك، ويشمل ما كان نذر قرينة وتبرر ونذر لجاح وغضب^(١).

وفي فتح القدير للشوكاني: (وقوله: ﴿فَلْيَاكُ اللَّهُ يَعْلَمُ﴾ فيه معنى الوعد لمن أنفق ونذر على الوجه المقبول، والوعيد لمن جاء بعكس ذلك^(٢)).

وعلى ما وقفت عليه من تفاسير عديدة - بفضل الله - لم أر من تعامل مع الجملة التي ختمت بها الآية المراد إيضاها، كما هو الشأن عند رشيد رضا، فقد أجاد وأحسن وذلك بوضعها في سياقها وربطها بواقع الأمة الأليم، قال بعد قوله ﷺ: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ...﴾ أقول: والظالمون في مقام الإنفاق، الذين ظلموا أنفسهم إذ لم يزكوها ويظهروها من هذه الفحشاء: البخل، أو من رذائل الرياء، واليمن والأذى. وظلموا الفقراء والمساكين، بمنع ما أوجبه الله لهم. وظلموا الملة والأمة: بترك الإنفاق في المصالح العامة، بما كانوا قدوة سيئة لغيرهم. فظلمهم عام شامل. فهل يعتبر بهذا أغنياء المسلمين، وهم يرون أمتهم قد صارت يبخلهم أبعد الأمم عن الخير، بعد أن كانت خير أمة أخرجت للناس؟ أما إنهم لا يجهلون أن المال هو القطب الذي تدور عليه جميع مصالح الأمم في هذا العصر، وأنهم لو شاءوا لانتشلوا هذه الأمة من هذبتها وعادوا بها إلى عزتها ولكنهم قوم ظالمون، قساة لا يتوبون ولا يتذكرون^(٣).

وللمفسرين أفهام جيدة ونقول مفيدة عند قول الله تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا أَلْصَدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا أَلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَكَاتِكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿٧٧﴾﴾ وتميز ما أتوا به بالتنوع: فمن مستنبط، ورابط، ومجيب، ومحلل... مما لا مطمع في الإلمام بكل جوانبه، ولا بد من الوقوف عند المهم منه، مما يبرهن من جديد على ما عند المسلمين من كنوز نفيسة في النصوص والشروح؛ فالأفهام والأفكار التي هي أساس بناء الأمم لا تأتي من فراغ، ولا تستمد من نصوص عجاف، تحكمها الضحالة والإسفاف. فالنص المتعامل معه مثمر خصب معطاء، مستوعب لما لدا الدارسين من استعدادات صحيحة وتطلعات رشيدة. لتأمل ما يلي ثم لنحكم:

قال أبو بكر الجصاص في الأحكام، عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا أَلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وهذا يدل على أن جميع الصدقات مصروفة إلى الفقراء، وأنها إنما تستحق بالفقر لا غير، وأن ما ذكر الله تعالى من أصناف من تُصْرَفُ إليهم الصدقة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَلْصَدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ إنما يستحق منهم من يأخذها صدقة بالفقر

(٢) ج: ١، ص: ٢٩٠.

(١) ج: ٣، ص: ٧٨.

(٣) ج: ٣، ص: ٧٨، ٧٩.

دون غيره، وإنما ذكر الأصناف لما يعمهم من أسباب الفقر، دون من لا يأخذها صدقة: من المؤلفة قلوبهم، والعاملين عليها؛ فإنهم لا يأخذونها صدقة، وإنما تحصل في يد الإمام صدقة للفقراء، ثم يصرف إلى المؤلفة قلوبهم والعاملين ما يعطون على أنه ليس بصدقة، ولكن عوضاً من العمل، ولدفع أذيتهم عن أهل الإسلام، أو ليستمالوا به إلى الإيمان^(١).

وتجد للمقرطبي طعماً آخر يقول في الجامع عند قول الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَبْذَرْنَا أَعْيُنًا عَنْهُمْ حَتَّىٰ يُعْذِرُوا أَوْ يَسْتَمْلُوا بِهِ إِلَى الْإِيمَانِ﴾^(١). وحسنت نيته، وأمن على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة، فالسر له أفضل. وأما المعطى إياها، فإن السر له أسلم من احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغني عنها و ترك التعفف.

وأما حال الناس، فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطى لها بالرياء، وعلى الآخذ لها بالاستغناء؛ ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة لكن هذا اليوم قليل... قوله تعالى: ﴿فَبِعَيْنِنَا لَمَّا خُصِبُوا﴾ ثناء على إبداء الصدقة، ثم حكم على أن الإخفاء خير من ذلك، ولذلك قال بعض الحكماء: إذا اصطنعت المعروف فاستره، وإذا اصطنعت إليك فانشره. قال دعبل الخزاعي:

إذا انتقموا أعلنوا أمرهم وإن أنعموا أنعموا باكتتام
وقال سهل بن هارون:

خل إذا جئته يوماً لتسأله أعطاك ما ملكت كفاه واعتذرا
يخفي ضائعة والله يظهرها إن الجميل إذا أخفيته ظهرا
وقال العباس بن عبد المطلب عليه السلام: لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيله، وتصغيره، وستره، فإذا أعجلته هنيته، وإذا صغرت عظمته، وإذا سترته أتمته. وقال بعض الشعراء فأحسن:

زاد معروفك عندي عظماً أنه عندك مستور حقير
تتناساه كأن لم تأته وهو عند الناس مشهور خطير^(٢)

ويقول محمد رشيد رضا في المنار: (وقد ورد في حديث البخاري أن من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. ومن الناس من يظن أن إخفاء كل أعمال الخير أفضل من إظهارها، وأنه خير للإنسان أن يكون مغموراً من أن يكون معروفاً بالخير مقتدى به، فأين من هذا الظن قوله تعالى: ﴿وَرِيدٌ أَنْ نَمُنَّ عَلَىٰ الَّذِينَ اسْتَضَعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: ٥] وقوله عليه السلام: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [السجدة: ٢٤].

(٢) م: ٢، ج: ٣، ص: ٣٣٣، ٣٣٤.

(١) م: ١، ص: ٤٦٠.

الآية. وقوله في بيان دعاء عباده ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٢٥]. فهل يكون الإمام الذي يقتدى به في الخير مغموراً مجهولاً؟^(١).

ونختار ما ذكره محمد الطاهر بن عاشور إجابة عن الإشكال الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَتُؤْتُوهُمَا الْفُقَرَاءَ﴾ يقول: (توقف المفسرون في حكمة ذكره، مع العلم بأن الصدقة لا تكون إلا للفقراء، وأن الصدقة المبدأة أيضاً تعطى للفقراء. فقال العصام: (كأن نكتة ذكره هنا، أن الإبداء لا ينفك عن إيتاء الفقراء؛ لأن الفقير يظهر فيه، ويمتاز عن غيره، إذ يعلمه الناس بحاله، بخلاف الإخفاء، فاشتراط معه إيتاؤها للفقير، حثاً على الفحص عن حال من يعطيه الصدقة) أي لأن الحرصين - من غير الفقراء - يستحيون أن يتعرضوا للصدقات الظاهرة، ولا يصددهم شيء عن التعرض للصدقات الخفية)^(٢).

وعند الفاصلة ختام الآية: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ قال سيد قطب - فيما يشبه أن يكون تعليقا على النص بكامله لا على المقطع المركز عليه - : (ولا بد أن نلاحظ طول التوجيه إلى الإنفاق، وتنوع أساليب الترغيب والترهيب بصدده، لنذكر أمرين: الأول، بصر الإسلام بطبيعة النفس البشرية، وما يخالجهما من الشح بالمال، وحاجتها إلى التحريك المستمر، والاستجاشة الدائبة، لتستعلي على هذا الحرص وتنطلق من هذا الشح، وترتفع إلى المستوى الكريم الذي يريده الله للناس...).

والثاني، ما كان يواجهه القرآن من هذه الطبيعة في البيئة العربية التي اشتهرت شهرة عامة بالسخاء والكرم... ولكنه كان سخاءً وكرماً يقصد به الذكر والصيت وثناء الناس، وتناقل أخباره في المضارب والخيام! ولم يكن أمراً ميسوراً أن يعلمهم الإسلام أن يتصدقوا دون انتظار لهذا كله، متجردين من هذا كله، متجهين لله وحده دون الناس. وكان الأمر في حاجة إلى التربية الطويلة، والجهد الكثير، والهدايا المستمرة بالتسامي والتجرد والخلاص!... وقد كان...^(٣).

وأما الآية الموالية فتثير مسألة على قدر كبير من الأهمية في موضوع الإنفاق، غير مقبول خلوه هذا البحث منها، وعدم الإمام بها، لكونها واقعاً لا يخلو منه زمان ولا مكان، وغالباً ما تقوى كما هي الحال الآن، وسنفردها بالبحث الثالث.

ونتابع دراسة المقطع بالآية بعدها وهي قول الله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَبِئَاتَ اللَّهُ بِهِمْ عَلَيْهِمْ﴾.

وبما أن هذا الحشد من التوجيه الشامل يقترب في هذا السياق من الاختتام، فإن تخصيص المنفق عليهم بآية تحدد جهتهم الأولى، وتذكر أخص خصائصهم، وتؤكد أن شيئاً

(٢) ج: ٣، ص: ٦٨.

(١) ج: ٣، ص: ٨١.

(٣) م: ١، ج: ٣، ص: ٦٤، ٦٥.

من إحسان المحسنين لن يضيع، أمرٌ أساسي في هذا التنوير، فعلى حد قول أبي حيان في البحر: ﴿وَالْفُقَرَاءُ﴾ في موضع الخبر لمبتدأ محذوف، وكأنه جواب سؤال مقدر، كأنه قيل: لمن هذه الصدقات المحثوث على فعلها؟ فقيل: للفقراء. فبين مصرف النفقة^(١).

ويقول البغوي في «معالم التنزيل»: ﴿الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فيه أقاويل؛ وقال قتادة - وهو أولها - حبسوا أنفسهم على الجهاد في سبيل الله. ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ لا يفرغون للتجارة، وطلب المعاش^(٢).

وقال ابن العربي في الأحكام عند قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا﴾... قيل: هم فقراء المهاجرين، والصحيح أنهم فقراء المسلمين^(٣).

وأما قول الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ ففسره ابن كثير بقوله: (أي الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنياء من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم، وفي هذا المعنى الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده التمرة والتمران، واللقمة واللقتان والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يظن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس»^(٤).

ومن خلال قول الله سبحانه: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيئَتِهِمْ لَا يَسْتَلُوكَ النَّاسَ إِلَّا كَافًا﴾ نفى معظم المفسرين عن هؤلاء الفقراء المذكورين السؤال بالمرة، وشددوا فيه خصوصاً القرطبي الذي ساق نقولاً عن الإمام أحمد هي غاية في الصرامة، وذكر اعتراض أبي عمر بن عبد البر على جانب منها ووسمه بالتضييق والتشديد؛ والذي تعامل مع الفقرة ووضحها أكثر، وقال عن السؤال الوارد فيها ما حقه أن يقال - في تقديري - من المفسرين سواء بما نقل وما أفاء الله عليه، ممن رجعت إليهم، هو: برهان الدين البقاعي في تفسيره: نظم الدرر، جاء فيه: ﴿بِسِيئَتِهِمْ﴾ قال الحرالي: وهي صيغة مبالغة من السمة والوسم، وهي العلامة الخفية التي تتراءى للمستبصر - انتهى. وتلك العلامة - والله سبحانه وتعالى أعلم - هي السكينة والوقار وضعف الصوت وراثثة الحال، مع علو الهمة، والبراءة من الشماخة والكبر والبطر والخيلاء ونحو ذلك.

﴿لَا يَسْتَلُوكَ﴾ لطموح أبصار بصائرهم عن الخلق إلى الخالق ﴿النَّاسِ﴾ من ملك ولا غيره (إلحافاً) سؤال إلزام، أخذاً من اللحاف الذي يَتَّعَطَى به للزومه لما يغطيه ومنه لاحفه أي لازمه، قال الحرالي: هو لزوم مُدَاوَمَةٍ في الشيء، من حروف الحَلْفِ الذي هو إنهاء الخبر إلى الغاية، كذلك [اللحَف] إنهاء السؤال إلى الغاية - انتهى. إنما يسألون إن سألوا على وجه العرض والتلويح الخفي، كما كان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يستقري غيره

(٢) م: ١، ص: ٣٣٧.

(٤) ج: ١، ص: ٥٧٦.

(١) ج: ٢، ص: ٣٤١.

(٣) ق: ١، ص: ٢٣٨.

الآية ليضيفه، وهو أعرف بها ممن يستقرئه، فلا يفهم مراده إلا النبي ﷺ، فالتعبير بالتعفف يفيد الاجتهاد في العفة والمبالغة فيها، والتقيد بالإلحاف يدل على وقوع السؤال قليلاً جداً، أو على وجه التلويح لا التصريح، كما يؤيده ويؤكد المعرفة بالسما^(١).

ومن التوجيهات القيمة ذات الارتباط بهذه الآية الكريمة، ما نص عليه أبو بكر بن العربي في الأحكام إذ قال: (الواجب على معطي الصدقة - كان إماماً أو مالكاً - أن يراعي أحوال الناس، فمن علم فيه صبراً على الخصاصة وتَحَلياً بالقناعة أثر عليه من لا يستطيع الصبر، فربما وقع في التسخط، قال النبي ﷺ في الصحيح: «إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، مخافة أن يكبه الله في النار على وجهه»^(٢)).

وينتهي هذا المقطع بأية توذن بتعميم الإنفاق والإبقاء على بابه مفتوحاً كلما دعت إليه الحاجة، وتعميم ثوابه، وتأمين المنفقين من الخوف والحزن، قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتِّمَاعِ وَاللَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٣) وقد تفنن المفسرون في فهم الآية ورأوا أنها تتويجٌ للمعاني الدقيقة، والتوجيهات السابقة، فربطوها بالخاص والعام منها، فرأيتني مضطراً إلى الاختيار والتأني فيه والصبر على مشقة تبين المُناسب فكانت لي ثلاث محطات: أولاً، مع الفخر الرازي في التفسير الكبير، وفيه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتِّمَاعِ وَاللَّهَارِ سِرًّا...﴾... أن الآية عامة في الذين يعْمُونَ الأوقات والأحوال بالصدقة، تحرضهم على الخير، فكلما نزلت بهم حاجة عجلوا قضاءها، ولم يؤخروها، ولم يعلقوها بوقت ولا حال، وهذا هو أحسن الوجوه، لأن هذا آخر الآيات المذكورة في بيان حكم الإنفاقات، فلا جرم ذكر فيها أكمل وجوه الإنفاقات، والله أعلم... .

وفي الآية إشارة إلى أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية، وذلك لأنه قدم الليل على النهار والسر على العلانية في الذكر^(٣).

وثانيتها مع الشوكاني في فتح القدير، وفيه: (وقوله: ﴿بِالْإِتِّمَاعِ وَاللَّهَارِ﴾ يفيد زيادة رغبتهم في الإنفاق، وشدة حرصهم عليه، حتى إنهم لا يتركون ذلك ليلاً ولا نهاراً، يفعلونه سرّاً وجهراً عند أن تنزل بهم حاجة المحتاجين، ويظهر لديهم فاقة المفتاقين، في جميع الأزمنة، على جميع الأحوال)^(٤).

وثالثتها مع محمد الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير، وفيه: (وقوله ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ مقابل قوله: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ إذ هو تهديد لمانعي الصدقات، بإسلام الناس إياهم عند حلول المصائب بهم؛ وهذا بشارة للمنفقين بطيب العيش في الدنيا، فلا يخافون اعتداء المعتدين؛ لأن الله أكسبهم محبة الناس إياهم، ولا تحل بهم المصائب المحزنة، إلا ما لا يسلم منه أحد، مما هو معتاد في إبانه.

(٢) ق: ١، ص: ٢٣٩.

(١) ج: ٤، ص: ١٠٥، ١٠٦.

(٤) ج: ١، ص: ٢٩٣.

(٣) م: ٤، ج: ٧، ص: ٧٤.

وأما انتفاء الخوف والحزن عنهم في الآخرة فقد علم من قوله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(١).

وبعد، فما يزال القارئ الكريم يذكر كيف وطأنا لهذا المبحث المهم بما ثبت معه أن عملية الإنفاق سهلة وبسيطة، وصعبة معقدة بالاعتبارين الأنفي الذكر، وساعد ذلك على التخلص الطبيعي إلى التعامل المباشر مع مادة المبحث، فإذا نحن مع ذلكم النص الشامخ المشمخر الفريد في موضوعه وصياغته عبر القرآن الكريم كله، فتطلب منا معالجة خاصة للقسم الأول منه انبنت على حصر قضاياها وبيان أهميتها، وانجرّ الحديث بنفس الطريقة إلى القسم الأخير لطبيعة النص المتماسكة؛ وتذكر - أخي الودود - عودتنا إلى المقطع الأخير ووقوفنا معه بالدراسة والبحث، فبالرغم من طوله، فهو على شرطنا من جانب، ومن جانب آخر تغطي مفاهيمه قضايا المبحث وما يقتضيه بعضها من حلول.

وعلى طريقة القرآن الكريم ومنهجيته في التعامل مع القضايا الكبرى الضرورية لحفظ التوازن في الأمم والشعوب، فإنه يبسط القول فيها، ويدخل في التفاصيل، ويأتي بالأساليب المترعة بآليات الإيضاح والبيان، حتى لا يخفى منها شيء من المراد تبليغه على كل ذي بصر وبصيرة، وتقام الحجة على المخاطب. ثم إن المتدبر والدارس المهتم يلحظ أن تلك القضايا نفسها تثار بشكل مختصر، مع الإبقاء على جوهرها، وغالباً بإضافة ملحظ صميمي في القضية، ناهيك بالجدّة والطرافة في العرض.

ولا مرية في أن الإنفاق - بكل وجوهه - على الفقراء مع اختلاف منازلهم من المنفق، من بين هذه القضايا، وقد رأينا الحيز الفسيح الذي امتد فيه الكلام على الإنفاق في النص السابق: أربع عشرة آية [البقرة: ٢٦١ - ٢٧٤]، وبالمواصفات المذكورة، فيكون مثلاً للتناول المفصل؛ وهاك نصاً في نفس القضية يقع في آية واحدة وبالوصف السابق: قال الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

جاء عند الطبري في جامع البيان: (قال ابن جريج: سأل المؤمنون رسول الله ﷺ، أين يضعون أموالهم؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [٢١٥] فذلك النفقة في التطوع، والزكاة سوى ذلك كله^(٢).

وقال أبو بكر الجصاص في الأحكام: (وقد دلت الآية على معان منها أن القليل والكثير من النفقة، يستحق به الثواب على الله تعالى، إذا أراد بها وجه الله تعالى، وينتظم ذلك الصدقات من النوافل والفروض. ومنها أن الأقرب فالأقرب أولى بذلك...)^(٣).

(٢) م: ٢، ص: ٣٥٦.

(١) ج: ٣، ص: ٧٨.

(٣) م: ١، ص: ٣٢٠.

ويقول أبو حيان الأندلسي، في البحر المحيط: (وفي قوله: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ في الإنفاق يدل على طيب المنفق، وكونه حلالاً، لأن الخبيث منهى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ وما ورد من (إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب) ولأن الحرام لا يقال فيه: خير^(١).

وفي الكشاف للزمخشري: (فإن قلت: كيف طابق الجواب السؤال في قوله: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ وهم قد سألوا عن بيان ما ينفقون، وأجيبوا ببيان المصروف؟ قلت: قد تضمن قوله: ما أنفقتم (من خير) بيان ما ينفقونه، وهو كل خير، وبني الكلام على ما هو أهم، وهو بيان المصروف، لأن النفقة لا يُعْتَدُ بها، إلا أن تقع موقعها، قال الشاعر:

إن الصنيعة لا تكون صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع^(٢)

وبما أن المقصودين بالإنفاق في الآية يرجع أمرهم إلى الفقر والحاجة، ومن بينهم الأقربون، وقد تكلم الفخر الرازي في التفسير الكبير من خلال الآية في شأنهم كلاماً جيداً حصيفاً، يعتبر الإضراب عنه خلافاً في البحث، فقد اخترت إirاده، يقول: (ثم ذكر الله تعالى - بعد الوالدين - الأقربين، والسبب فيه، أن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع الفقراء، بل لابد أن يرجح البعض على البعض، والترجيح لا بد له من مرجح، والقرابة تصلح أن تكون سبباً للترجيح من وجوه:

أحدها، أن القرابة مظنة المخالطة، والمخالطة سبب لاطلاع كل واحد منهم على حال الآخر؛ فإذا كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً، كان اطلاع الفقير على الغني أتم، واطلاع الغني على الفقير أتم، وذلك من أقوى الحوامل على الإنفاق.

وثانيها، أنه لو لم يراع جانب الفقير احتاج الفقير للرجوع إلى غيره، وذلك عار وسببة في حقه، فالأولى أن يتكفل بمصالحهم دفعاً للضرر عن النفس.

وثالثها، أن قريب الإنسان جارٍ مجرى الجزء منه، والإنفاق على النفس أولى من الإنفاق على الغير، فلهذا السبب كان الإنفاق على قريب أولى من الإنفاق على البعيد^(٣).

وعند قول الله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَى﴾ يقول عبد الرحمن السعدي في تفسيره: (وهم أهل الحاجات، وأرباب الضرورات الذين أسكنتهم الحاجة، فينفق عليهم لدفع حاجتهم وإغنائهم...)

ولما خصص الله تعالى هؤلاء الأصناف، لشدة الحاجة، عمم تعالى فقال: ﴿وَمَا تَقَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ من صدقة على هؤلاء وغيرهم، بل ومن جميع أنواع الطاعات والقربات، لأنها تدخل في اسم الخير.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ فيجازيكم عليه، ويحفظه لكم، كل حسب نيته وإخلاصه، وكثرة

(٢) ج: ١، ص: ٢٥٧.

(١) ج: ٢، ص: ١٥١.

(٣) م: ٣، ج: ٦، ص: ٢٢.

نفقته وقلتها، وشدة الحاجة إليها، وعظم وقعها ونفعها^(١).

المواضيع التي جاءت في القرآن الكريم مصدرة بصيغة: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ لا تتجاوز أصابع اليدين إلا بقليل، ومعظمها يتعلق بالساعة وبالروح وبالغنائم، وبالأفتين القاتلتين المخربتين للأقوام والأمم الخمر والميسر، وباليتامى وبالاحلال والحرام وبالمعاشرة الزوجية، وبالإنفاق. واختصت الساعة بأربعة منها واختص الإنفاق باثنين: الموضوع المتعامل معه، وبعده بثلاث آيات: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَوْ﴾ وفيه مع السابق واللاحق حث على الإنفاق ودعوة ملحة إليه، وإن أي نكول أو نكوص يدب إليه - وفي جميع الدوائر - يحدث شللاً في السير الطبيعي للحياة، ولا تسأل عما يعقبه من عداوات وقلقل واضطرابات.

والقراءة المتأنية للنص الأول المستفيض في القضية، وكذا الآية الموجزة بعده في المسألة، كل منهما مؤذن بأن لعملية الإنفاق ثلاثة أسس لا تقوم إذا انخرم واحد منها، ونذكرها بمثابة قاعدة، أما تفصيلها فقد سبق في أثناء تفسير النصين، كل حسب ما يقتضيه، وهذه الأسس هي:

١ - أن يكون حلالاً طيباً.

٢ - أن يراد به وجه الله تعالى.

٣ - أن يقع موقعه من ذوي الحاجة.

وبهذا تكون عملية الإنفاق من صميم الدين، والحمد لله رب العالمين.

(١) ج: ١، ص: ١٥٦.

ما حكم الصدقة على العصاة والكفار الفقراء

من أي جهة جئت هذا الدين، تأكدت أنه رحمة للعالمين، وأن أحكامه ومبادئه في ذاتها دعوة للناس أجمعين؛ وبقطع النظر عن الحكم في مسألتنا هذه، والذي هو غاية الغايات في الرفق والحلم والتسامح، فإن الصيغة المعبر عنه بها يجب فقهها من المسلمين عموماً، ومن الدعاة والولادة خصوصاً. قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُّؤْتِكُمْ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٣٧) قال أبو جعفر: (يعني تعالى ذكره بذلك، ليس عليك - يا محمد - هدي المشركين إلى الإسلام، فتمنعهم صدقة التطوع ولا تعطيهم منها، ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها، ولكن الله هو يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفقهم له، فلا تمنعهم الصدقة)^(١).

وفي أحكام القرآن للجصاص عند قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ...﴾: (عن أسماء قالت: أتتني أمي في عهد قريش راغبة - وهي مشركة - فسألت النبي ﷺ: أصلها؟ قال نعم. قال أبو بكر: ونظير هذه الآية في دلالتها على ما دلت عليه، قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) فروي عن الحسن، قال: هم الأسراء من أهل الشرك... ونظيرها أيضاً قوله تعالى: ﴿لَا يَتَنَبَّأُ اللَّهُ غِنَى الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَا الَّذِينَ يُخْرِجُوكَ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ إلى آخر القصة، فأباح برهم وإن كانوا مشركين، إذا لم يكونوا أهل حرب لنا، والصدقات من البر، فاقضى جواز دفع الصدقات إليهم. وظواهر هذه الآي توجب جواز دفع سائرها إليهم، إلا أن النبي ﷺ، قد خص منها الزكوات وصدقات المواشي وكل ما كان أخذه من الصدقات إلى الإمام... وقال لمعاذ: أعلمهم أن الله فرض عليهم حقاً في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد على فقرائهم. فكانت الصدقات التي أخذها إلى الإمام مخصوصة من هذه الجملة، فلذلك قال أبو حنيفة: كل صدقة ليس أخذها إلى الإمام فجائز إعطاؤها أهل الذمة، وما كان أخذها إلى الإمام لا يعطي أهل الذمة. فيجيز إعطاء الكفارات والنذور وصدقة الفطر أهل الذمة)^(٢).

وللبغوي في معالم التنزيل (وهذا في صدقة التطوع، أباح الله تعالى أن توضع في أهل الإسلام وأهل الذمة؛ فأما الصدقة المفروضة فلا يجوز وضعها إلا في المسلمين وهم أهل السهمان المذكورون في سورة التوبة)^(٣).

(٢) م: ١، ص: ٤٦١، ٤٦٢.

(١) م: ٣، ص: ٩٤، ٩٥.

(٣) م: ١، ص: ٣٣٧.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن: (وإذا كان مسلماً عاصياً، فلا خلاف أن صدقة الفرض تصرف إليه، إلا أنه إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام، فلا تصرف إليه الصدقة حتى يتوب، وسائر المعاصي، تصرف الصدقة إلى مرتكبها لدخولهم في اسم المسلمين).

وفي الحديث الصحيح: «أن رجلاً خرج بصدقته فدفعتها، فقيل: تصدق على سارق، فقال: على سارق؟ فأوحى الله تعالى: لعله يستعف عن سرقة»... الحديث^(١).

و يقول الفخر الرازي: (أجمعوا على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير المسلم، فتكون هذه الآية مختصة بصدقة التطوع، وجوز أبو حنيفة رضي الله عنه صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة، وأباه غيره. وعن بعض العلماء: لو كان شر خلق الله لكان لك ثواب نفقتك)^(٢).

وقد كان محمد الطاهر بن عاشور أسدَ نظراً إذ عمم الحكم - باحتراز - في آيات المقطع السابقة المرغبة في الإنفاق، وفصل المسألة وضبطها فأجاد رحمه الله تعالى، قال في التحرير والتنوير: (وقد أخذ من الآيات الأخيرة - على أحد التفسيرين - جواز الصدقة على الكفار، والمراد الكفار الذين يختلطون بالمسلمين غير مؤذنين لهم، وهم أهل العهد وأهل الذمة والجيران. واتفق فقهاء الإسلام على جواز إعطاء صدقة التطوع للكافرين، وحكمة ذلك أن الصدقة من إغاثة الملهوف، والكافرون من عباد الله، ونحن قد أمرنا بالإحسان إلى الحيوان، ففي الحديث الصحيح: قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: «في كل ذي كبد رطبة أجر». واتفق الفقهاء على أن الصدقة المفروضة - أعني الزكاة - لا تعطى للكفار، وحكمة ذلك أنها إنما فرضت لإقامة أود المسلمين ومواساتهم، فهي مال الجامعة الإسلامية، يؤخذ بمقادير معينة، ففيه غنى المسلمين، بخلاف ما يعطيه المرء عن طيب نفس لأجل الرأفة والشفقة).

واختلفوا في صدقة الفطر، فالجمهور ألحقوها بالصدقات المفروضة، أبو حنيفة ألحقها بصدقة التطوع، فأجاز إعطاءها إلى الكافر. ولو قيل ذلك في غير زكاة الفطر كان أشبه، فإن العيد عيد المسلمين؛ ولعله رآها صدقة شكر على القدرة على الصيام، فكان المنظور فيها حال المتصدق لا حال المتصدق عليه. وقول الجمهور أصح، لأن مشروعيتها لكفاية فقراء المسلمين عن المسألة في يوم عيدهم، وليكونوا في ذلك اليوم أوسع حالاً منهم في سائر المدة، وهذا القدر لا تظهر حكمته في فقراء الكافرين)^(٣).

والآية التي هي نص في المسألة ذُيِّلتُ بجُمْل مُحفِزة ومُنشِطة ودافعة إلى الإمعان في الإنفاق ومخلصة من أي إحراج، والوقوف عندها ضروري فهي تشكل عنصراً أساسياً في هذا البناء، فمع الجملة الأولى كما فسرها محمد رشيد رضا في المنار. قال: (وأما

(٢) م: ٤، ج: ٧، ص: ١١١.

(١) ق: ١، ص: ٢٣٨.

(٣) ج: ٣، ص: ٧٣.

الباعث على الإنفاق فيجب أن يكون ما أرشد إليه سبحانه في قوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ﴾ قالوا: معنى هذا أن نفع الإنفاق في الآخرة خاص بكم... ومعنى كونه خيراً في الدنيا أنه يكف شر الفقراء، ويدفع عنهم أذاهم؛ فإن الفقراء إذا ضاق بهم الأمر واشتدت بهم الحاجة يندفعون إلى الاعتداء على أهل الثروة بالسرقة والنهب والإيذاء بحسب استطاعتهم، ثم يسري شرهم إلى غيرهم، وربما صار فساداً عاماً بسوء القدوة، فيذهب بالأمن والراحة من الأمة^(١).

وعن الجملة الثانية: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا لَأَنْفُسِكُمْ﴾ يقول البقاعي في النظم: (أي الملك الأعظم، من سد خلة فقير، أو صلة رحم مسلم أو كافر تجوز الصدقة عليه، لا لأنفسكم ولا غيرها، بل تخلصاً من إمساك المال بأداء الأمانة فيه إلى عباد الله، لأنهم عباده. هذا هو الذي يدعوا إليه الإيمان، فلا يظن لمؤمن أن يفعل غيره؛ وذلك يقتضي البعد جداً عن الأذى والرياء وكل نقيصة، والملازمة لكل ما يوجب القبول من الكمال الحسي والمعنوي)^(٢).

وجاء في البحر المحيط لأبي حيان عن الجملة الثالثة: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ (أي يوفر عليكم جزاؤه مضاعفاً، وفي هذا، وفيما قبله قطع عذرهم في عدم الإنفاق، إذ الذي ينفقونه هو لهم، حيث يكونون محتاجين إليه، فيوفونه كاملاً موفراً، فينبغي أن يكون إنفاقهم على أحسن الوجوه وأفضلها، وقد جاء قوله تعالى: ﴿وَيُرِي الْأَصْدَقَاتِ﴾ وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «إذا تصدق العبد بالصدقة وقعت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل، فيريها لأحدكم، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد»^(٣).

ولله در محمد الطاهر بن عاشور فقد تناول كل ذلك وحرره في قوله: (وكرر فعل تنفقون ثلاث مرات في الآية لمزيد الاهتمام بمدلوله، وجيء به مرتين بصيغة الشرط، عند قصد بيان الملازمة بين الإنفاق والثواب، وجيء به مرة في صيغة النفي والاستثناء، لأنه قصد الخبر بمعنى الانشاء، أي النهي عن أن ينفقوا إلا لابتغاء وجه الله. وتقديم: (وأنتم) على الخبر الفعلي لمجرد التقوى وزيادة التنبيه، على أنهم لا يظلمون، وإنما يظلمون أنفسهم).

وإنما جعلت هذه الأحكام جملاً مستقلاً بعضها عن بعض، ولم تجعل جملة واحدة، مقيدة فائدتها بقيود جميع الجمل، وأعيد لفظ الإنفاق في جميعها بصيغ مختلفة، تكريراً للاهتمام بشأنه، لتكون كل جملة مستقلة بمعناها، قصيرة الألفاظ، كثيرة المعاني فتجري مجرى الأمثال، وتتناقلها الأجيال^(٤).

(٢) ج: ٤، ص: ١٠٣.
(٤) ج: ٣، ص: ٧٢، ٧٣.

(١) ج: ٣، ص: ٨٣.
(٣) ج: ٢، ص: ٣٤١.

الإنفاق من أخص خصائص المجتمع الإسلامي

مما هو محل إجماع بين أهل المعرفة - على اختلاف مشاربهم - أن أي مجتمع له صفات وخصائص ومميزات. وبالنسبة للمجتمع الذي يؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، فإن النظر في مرجعيته: الكتاب والسنة وأفهام علماء الأمة، يؤكد هذه المسلمة، ويحتم كتابة بحث علمي يجليها ويذكر بها، في وقت صارت فيه عوامل النسيان والإنساء على جانب كبير من الخطورة. ومن اللافت للإنتباه، أن تشتمل ثلاثة نصوص موجزة جداً، من كتاب الله ﷻ على اثنتي عشرة خاصية، تتكرر خاصية الإنفاق فيها بنفس الصيغة. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿٤﴾ [الأنفال: ٢ - ٤].

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ نَتَجَاوَىٰ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمُضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٦﴾ [السجدة: ١٥، ١٦].

وقال عز من قائل: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ كَبِيرَ الْأُثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ ﴿٣٩﴾ [الشورى: ٣٧ - ٣٩].

ألا يدل هذا دلالة قطعية على الأهمية القصوى التي تكتسبها خاصية الإنفاق في المجتمع الإسلامي، فهي من الدعائم الأساسية لقيامه وبقائه، وليس لها من عوض؛ ومن نصوص المبحث ما هو صريح جداً في التهديد بإبادة المجتمع الناكث والناقص عن الإنفاق، واستبداله بغيره، بمجتمع يفقه هذه السنة ويعمل بها فلا يكون مثل من سبقه أمثلة سوء وشر، وأنموذج أثره وتفكيره، ومحل اعتبار لمن يعتبر.

ويحق لي بعد هذا، الشروع في استعراض الأدلة الداعية إلى التمسك بخاصية الإنفاق في المجتمع الإسلامي: قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾ [النساء: ٨].

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضيهما: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ ﴾ قال: هي محكمة، وليست بمنسوخة. تابعه سعيد عن ابن عباس^(١).

(١) البخاري: ٦٨ التفسير - النساء -، باب ٨٢، حديث: ٤٣٠٠.

بهذين النصين يتأكد حرص هذا الدين على توجيه جميع الفرص لصالح الفقراء والمساكين، وجبر كسرهم، ورعاية شعورهم، وبشكل لا يضر بمصالح الآخرين، فالرضخ العام لهم من التركة، غير مجحف بأحد، لا سيما إذا كان المال كثيراً، وأغلب الورثة يستشعرون الثواب والرحمة للفقيد بما يمدون به المساكين مادياً ومعنوياً عملاً بمضمون النصين، ثم انظر - رحمك الله - إلى ما ينشأ من أخوة وود وألفة من هذه العملية، تجد ذلك عين الرحمة والإنسانية، وإذا قلبت الصورة ربما خيم جو من الأثرة والأنانية. وجميع الألفاظ المكونة لهذا التوجيه العظيم عميقة الدلالة تفتح لها أشد الأقفال استعصاء، فتأمل جيداً، زيادة على الكلمات، الشطرين اللذين يحيل أحدهما على الآخر، فيكاد المستمع ينطق بجواب (إذا) الشرطية، قبل سماعه، ويتكلم بالشرط كذلك. ولا يحول بينه وبين هذا إلا طغيان الجشع الذي هو السبب الحقيقي لتكليس وتبيس المشاعر والأفهام. واسمع إلى ما قاله علماؤنا الكرام عن الآية والأثر تزداد انشراحاً وجوراً، وتعلم أن الغصن اللينع من الشجرة المباركة.

قال القرطبي في الجامع: (يبين الله تعالى أن من لم يستحق شيئاً إرثاً، وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا، إن كان المال كثيراً؛ والاعتذار إليهم، إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضخ. وإن كان عطاء من القليل، ففيه أجر عظيم؛ درهم يسبق مائة ألف)^(١).

وعند الزمخشري في الكشاف: (والقول المعروف، أن يلفظوا لهم القول، ويقولوا: خذوا بارك الله عليكم، ويعتذروا إليهم، ويستقلوا ما أعطوهم ولا يستكثروه، ولا يمنوا عليهم. وعن الحسن والنخعي: أدركنا الناس وهم يقسمون على القرابات والمساكين واليتامى من العين، يعينان الورق والذهب؛ فإذا قسم الورق والذهب وصارت القسمة إلى الأرضيين والرفيق وما أشبه ذلك قالوا لهم: قولاً معروفاً، كانوا يقولون لهم: بورك فيكم)^(٢).

ويقول أبو حيان في البحر: (وظاهر الكلام أن الأصناف الثلاثة يجمع لهم بين الرزق والقول المعروف)^(٣).

وعند الشوكاني في فتح القدير: (وقالت طائفة: إن هذا الرضخ لغير الوارث من القرابة واجب، بمقدار ما تطيب به أنفس الورثة، وهو معنى الأمر الحقيقي، فلا يصار إلى التذب إلا لقرينة)^(٤).

وإذا رجعنا إلى أهم وأشهر شروح البخاري تمت الصورة نقلاً وعقلاً، وليكن أول تعاملنا مع الحافظ ابن حجر في الفتح، فما جاء فيه: (قوله: (تابعه سعيد بن جبير عن ابن

(٢) ج: ١، ص: ٤٧٧.

(١) م: ٣، ج: ٥، ص: ٤٨، ٤٩.

(٤) ج: ١، ص: ٤٢٩.

(٣) ج: ٣، ص: ١٨٥.

عباس) وصله في الوصايا بلفظ: (إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا - والله - ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: وال يرث، وذلك الذي يرزق، ووال لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك) وهذان الإسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان^(١).

وأما الشرح فتكاد العبارة تتحد فيه غير أنني اخترت أكثرها ارتباطاً بالبحث، وهو الوارد في عمدة القاري لبدر الدين العيني: (وحاصل المعنى: إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين، قسمة مال جزيل فإن أنفسهم تشوف إلى شيء منه، إذا رأوا هذا يأخذ، وهذا يأخذ، وهم آيسون، لا شيء يعطون، فأمر الله تعالى - وهو الرؤوف الرحيم - أن يرضخ لهم شيء من الوسط، يكون برأ بهم، وصدقة عليهم، وإحساناً إليهم، وجبراً لكسرهم).

قوله: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْهُومًا﴾ القول المعروف: العدة الحسنة من البر والصلة، وقيل: الرد الجميل، وقيل: الدعاء، كقولك: عافك الله، بارك الله فيك؛ وقيل: علموهم - مع إطعامهم وكسوتهم - أمر دينهم^(٢).

وأحسن من لخص الخلاف في المسألة: آ الأمر للندب أم للوجوب وفي النسخ، شهاب الدين احمد القسطلاني، يقول في إرشاد الساري: (وهو أمر ندب للبلغ من الورثة، وقيل أمر وجوب، وكان في ابتداء الإسلام، ثم اختلف في نسخه؛ فقيل: بأية المواريث، فألحق الله لكل ذي حق حقه، وصارت الوصية من ماله، يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء، وهذا مذهب جمهور فقهاء الأئمة الأربعة وأصحابهم، وعن ابن عباس: أن الآية محكمة غير منسوخة)^(٣).

ومن النصوص الآمرة بالإنفاق العام، المرشدة له، المثنية على المتعبدين به، نصاب من كتاب الله العزيز، تطابقاً في مستهلها على الأمر بإعطاء ذي القربى والمسكين وابن السبيل؛ وسمى الله سبحانه وتعالى هذا العطاء حقاً في النصين، فلزم كل من يعنيه الأمر القيام به، إبراء لدمته، وطاعة لربه، وصيانة لمجتمعه. ومن المسلم به عند أولى النهي أن ضياع الحق، يغضب الرب، ويؤزم النفوس، ويعصف باستقرار المجتمع. وأية حياة بعد هذه الدواهي؟! وإن شئت فقل: ها قد وضعت يدك على الآفة الخطيرة والطامة الكبرى التي تنذر بخراب العالم؛ والحق المنصوص عام، كما فهمه علماء الإسلام، يمتد إلى جميع ما تقوم به الحياة، ويبقى المجتمع المؤمن محتفظاً بأخص خصائصه. وبعد هذا التطابق الرامي إلى التذكير الذي تشهد الأحداث والوقائع بضرورته للإنسان، يتكامل النصاب في إضافة جملة من التوجيهات المساعدة على مرور عملية الإنفاق العام في ظروف أنسب،

(٢) م: ٩، ج: ١٨، ص: ١٦٦.

(١) ج: ٨، ص: ٩٠.

(٣) م: ١٠، ص: ١٥٣.

وإعطائها نتائج أكثر. ففي النص الأول يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا يَذَّا الْقَرِينُ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينُ وَأَبْنُ السَّبِيلِ وَلَا بُذْرٌ تَبْدِيرًا﴾ (١) إِنَّ الْمُبْدِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿١٧﴾ وَإِنَّمَا تَعْرَضَنَّهُمْ لِيَتَغَاءَ رَحْمَتُ رَبِّكَ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا ﴿١٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴿١٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ بِسُطِّ الرَّزْقِ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴿٢٠﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٣٠].

يقول ابن العربي في أحكام القرآن: ﴿وَالْمَسْكِينُ وَأَبْنُ السَّبِيلِ﴾ ولهم حقان: أحدهما: أداء الزكاة.

والثاني: الحق المفترض من الحاجة عند عدم الزكاة، أو فنائها، أو تقصيرها من عموم المحتاجين، وأخذ السلطان دونهم^(١).

ويقول الرازي: (ويجب أن يدفع إلى المسكين ما يفي بقوته وقوت عياله)^(٢).

وفي التحرير والتنوير لابن عاشور: (وأما إيتاء المسكين فلمقصد انتظام المجتمع بأن لا يكون من أفراد من هو في بؤس وشقاء على أن ذلك المسكين لا يعدو أن يكون من القبيلة في الغالب أفعدّه العجز عن العمل والفقير عن الكفاية)^(٣).

وكم كان عبد الحميد بن باديس موفقاً في تفسيره المسمى في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، إذ يقول: (وحق المساكين ما ثبت لهم من الزكاة، وكذا ما تدعو إليه الحاجة من تعليمهم، وإيوائهم، وتجهيز موتاهم، مما تقوم به الجمعيات الخيرية في هذا العصر... فكل هذا مما تصرف إليه الزكاة، ويجب القيام به عند عدم الزكاة أو فنائها، أو قصورها عنه. ويجب القيام به واجباً موزعاً على كل واحد ما استطاع، فإذا لم يقم به المجتمع عاد الإثم على جميع الأفراد كل بقدر ما قصر فيما استطاع... ثم ما إلى هذا من عموم الصدقة والإحسان.

كل هذا ليعلم أن ذا الحق يعطى حقه على كل حال، ويقطع النظر عن أي اعتبار. وسمي هؤلاء الثلاثة بأسمائهم المذكورة؛ لأنها ترقق عليهم القلوب، من القرية والمسكنة، وغربة الطريق.

وسمي ما ينالونه (حقاً) ليشعر المكلف بتأكيده، ويخدر المعطى من المن به، فلا ينكسر قلب آخذه^(٤).

ولما كان أخطر ما يهدد هذا الحق بالضياح هو التبذير، جاء النهي عنه مباشرة من لدن الحكيم الخبير، وأدق تعريف له ما نقله الطبري في التفسير: (سئل عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا بُذْرٌ تَبْدِيرًا﴾ قال: إنفاق المال في غير حقه)^(٥).

(٢) م: ١٠، ج: ٢٠، ص: ١٥٥.

(١) ق: ٣، ص: ١١٩٠، ١١٩١.

(٤) ص: ١١٨، ١١٩.

(٣) ج: ١٥، ص: ٧٧.

(٥) م: ٨، ص: ٦٨.

وتشدد الشارع فيه حتى ألحق المبذرين بالشياطين وهم النهاية في الشر والفساد والتسيب والتمرد على الحق والعصيان ورفض الخير، وأنسب ما قيل في ذلك - فيما وقفت عليه - ما جاء عند الإمام الطبري: (وأما قوله: ﴿إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ فإنه يعني أن المفرقين أموالهم في معاصي الله المنفقيها في غير طاعته أولياء الشياطين، وكذلك تقول العرب لكل ملازم سنة قوم وتابع أثرهم: هو أخوهم)^(١).

وفي علة هذا النهي بعد الأمر بالحق، يقول محمد الطاهر بن عاشور: (ولأن في الانكفاف عن البذل غير المحمود الذي هو التبذير استيفاء للمال الذي يفى بالبذل المأمور به، فالانكفاف عن هذا تيسير لذلك وعون عليه.

والمقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عُدَّة لها وقوة لابتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها، حتى تكون موهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها، فيبتز منافعها، ويدخلها تحت نير سلطانه)^(٢).

وهؤلاء الفقراء والمساكين عيال الله وعبيده يختبر بهم الأغنياء والقادرين على النفع، في حال امتلاكهم ما ينفقون أو عدمه أنياً، فإن تحتم عليهم إيصال الخير إليهم في الحالة الأولى، فهم في الحالة الثانية مطالبون بإلانة القول لهم وفتح باب الأمل أمامهم؛ وهذه هي الطريقة الربانية في التعامل معهم، قال الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا تَعْرِضَنَّهُمْ لَمَّا نَبَاؤُهُمْ مِنْ رَبِّكَ فَرَّجُوهَا وَقُلْ لَّهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾ قال الإمام الطبري: (يقول تعالى ذكره: وإن تعرض - يا محمد - عن هؤلاء الذين أمرت أن تؤتيهم حقوقهم، إذا وجدت إليها السبيل، بوجهك، عند مسألتهم إياك، ما لا تجد إليه سبيلاً، حياة منهم، ورحمة لهم ﴿إِنِّيغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ﴾ يقول: انتظر رزق تنتظره من عند ربك، وترجو تيسير الله إياه لك، فلا تؤيسهم، ولكن قل لهم قولاً ميسوراً. يقول: ولكن عداهم وعداً جميلاً، بأن تقول: سيرزق الله فأعطيك، وما أشبه ذلك من القول اللين غير الغليظ، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]^(٣).

وإن شئت فهاك القول موجزاً، من فتح القدير للشوكاني: (وفي هذه الآية تأديب من الله سبحانه لعباده، إذا سألهم سائل ما ليس عندهم، كيف يقولون، وبم يردون ولقد أحسن من قال:

إن لا يكن ورق يوماً أجود به للسائلين، فإنني لين العود
لا يعدم السائلون الخير من خلقي إمام نوال، وإما حسن مردود^(٤)

ومن النفائس المودعة في كتاب الله، ويستوي في الحاجة الشديدة إليها الأفراد والجماعات والدول والأمم، قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ

(٢) ج: ١٥، ص: ٧٨، ٧٩.

(١) م: ٨، ص: ٦٩.

(٤) ج: ٣، ص: ٢٢١.

(٣) م: ٨، ص: ٦٩.

الْبَسِطِ فَتَقَعْدُ مَلُومًا تَحْسُورًا ﴿٢٦﴾ وهي من السنن الكونية العظمى؛ بمراعاتها يحصل التوازن أحد ركائز الحياة الكريمة، وبإهمالها يحدث الخلل البداية الطبيعية للانهايار. وإيراد هذه السنة في سياق الأمر بالإنفاق العام مليء بالدلالات، وفيما يخص بحثنا، فإن الناس إذا تُرِكُوا لأنفسهم كانوا - في الأغلب - فريقين: مسيئ شحيح، ومتلاف مضيع، ونذر منهم المتوسط، وذلك أن وراء الحالتين الغالبتين دوافع نفسية كثيرة جداً تنزع بالناس إلى الطرفين بشكل آلي؛ وهنا لابد من تدخل الوحي لحماية الناس من أنفسهم، والحفاظ على التوازن والاعتدال في حياتهم، فإن كانت الاستجابة سلموا ونعموا، وإلا أثموا وحرموا. قال الزمخشري: (هذا تمثيل لمنع الشحيح، وإعطاء المسرف وأمر بالاقتصاد الذي هو بين الإسراف والتقتير)^(١).

وفي التفسير الكبير للرازي: (وقال القفال: المقصود تشبيه حال من أنفق كل ماله ونفقاته بمن انقطع في سفره بسبب انقطاع مطيته، لأن ذلك المقدار من المال كأنه مطية يحمل الإنسان ويبلغه إلى آخر الشهر أو السنة، كما أن ذلك البعير يحمله ويبلغه إلى آخر المنزل؛ فإذا انقطع ذلك البعير بقي في وسط الطريق عاجزاً متحيراً، ومن فعل هذا لِحَقُّهُ اللوم من أهله والمحتاجين إلى إنفاقه عليهم بسبب سوء تدبيره، وترك الحزم في مهمات معاشه)^(٢).

وَيُخْتَمُ النَّصُّ بِمَا فَحَوَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ وَالْقِسْمَةُ قِسْمَتُهُ وَلِحِكْمَةِ وَسْعٍ عَلَى قَوْمٍ وَضِيقٍ عَلَى آخَرِينَ وَالْجَمِيعُ مَبْتَلَى، وستعرض عليهم أعمالهم ويجزون عليها.

وعند الطبري: (وقال ابن زيد: ثم أخبرنا تبارك وتعالى كيف يصنع فقال ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾: يقل، وكل شيء في القرآن يُقَدَّرُ كذلك، ثم أخبر عباده أنه لا يرزوه ولا يثوده أن لو بسط عليهم، ولكن نظرا لهم منه، فقال: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ نَزَّلَ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧]...)^(٣).

ويقول الشوكاني في فتح القدير: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ أي يوسعه على بعض ويضيقه على بعض لحكمة بالغة، لا لكون من وسع له رزقه مكرماً عنده، ومن ضيقه عليه هائناً لديه)^(٤).

ولله در الشيخ عبد الحميد بن باديس إذ يقول في تفسيره عند هذه الآية: (وكما أنه بالعمل بأية الإنفاق ينتظم أمر العباد في معاشهم. كذلك بالإيمان بهذه العقيدة تزول حيرتهم، وتطمئن قلوبهم، فيما يرونه، من أحوال الرزق في أنفسهم وفي غيرهم)^(٥).

(٢) م: ١٠، ج: ٢٠، ص: ١٥٦.

(٤) ج: ٣، ص: ٢٢٢.

(١) ج: ٢، ص: ٦٦٢.

(٣) م: ٨، ص: ٧٢، ٧٣.

(٥) ص: ١٣٠.

والآن، مع النص الثاني، يقول الحق سبحانه: ﴿فَتَاتِذَا الْقَرْنَ حَقُّهُ وَالْمَسْكِينِ وَأَنَّ السَّبِيلُ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٣٨).

قال الفخر الرازي: (وفي تخصيص الأقسام الثلاثة بالذكر دون غيرهم - ومع أن الله ذكر الأصناف الثمانية في الصدقات - فنقول: أراد ههنا بيان من يجب الإحسان إليه على كل من له مال، سواء كان زكواً أو لم يكن، وسواء كان بعد الحول أو قبله، لأن المقصود ههنا الشفقة العامة، وهؤلاء الثلاثة يجب الإحسان إليهم وإن لم يكن للمحسن مال زائد، أما القريب فتجب نفقته، وإن كان لم تجب عليه زكاة، كعقار أو مال لم يحل عليه الحول. والمسكين كذلك، فإنه من لا شيء له، إذا بقي في ورطة الحاجة حتى بلغ الشدة، يجب على من له مقدرة دفع حاجته، وإن لم يكن عليه زكاة. وكذلك من انقطع في مفازة ومع آخر دابة يمكنه بها إيصاله إلى مأمن، يلزمه ذلك، وإن لم تكن عليه زكاة) (١).

وفي تفسير الرازي نفسه: (قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ إشارة إلى أن الاعتبار بالقصد، لا بنفس الفعل، فإن من أنفق جميع أمواله رياء الناس، لا ينال درجة من يتصدق برغيف لله، وقوله: (وجه الله) أي يكون عطاؤه لله لا غير) (٢).

وعند الألويسي في روح المعاني: ﴿هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ حيث حصلوا بإنفاق ما يفنى النعيم المقيم) (٣).

هكذا يتأكد حق هؤلاء الضعفاء في النصين، وتتكامل شروطه وحيثياته، بقصد بلوغه إلى مستحقه سليماً من النقائص والنقائص لئتم الانتفاع به من قبل المعطى والآخذ في الدنيا والآخرة، وهذه الكيفية وتلك المقاصد ليست إلا للكتاب والسنة، ولله الحمد أولاً وأخيراً.

ومن الملاحظ في جميع القضايا الواردة في الوحي، والمطلوب من الناس الأخذ بها، أن تُضَحَّبَ بالمعاني الخاصة، واليقينيات الكبرى، والكواشف المساعدة، مما يؤدي إلى التأثير والاستجابة، لدى المخاطب السليم من التعنت والعناد؛ وفيما يخص قضية الإنفاق موطن البحث، تتأمل الآيات البيّنات من كتاب الله الحكيم: ﴿إِنَّمَا لِلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجْرَكُمْ وَلَا يَسْتَلْكُمْ أَمْوَالِكُمْ﴾ (٣٦) ﴿إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَخَرَجَ أَصْحَابُكُمْ هَآتَتْهُ هَؤُلَاءِ نَدْعَوَاتٌ لِنُفْسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنَّهُ الْفَقْرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ (٣٨) [محمد: ٣٦ - ٣٨].

وخير معين على تأملها - مع كثرة أقوال المفسرين - كلام ابن كثير عنها: (يقول تعالى: تحقيقاً لأمر الدنيا وتهويناً لشأنها ﴿إِنَّمَا لِلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ﴾ أي

(٢) م: ١٣، ج: ٢٥، ص: ١١٠.

(١) م: ١٣، ج: ٢٥، ص: ١٠٩.

(٣) م: ١١، ج: ٢١، ص: ٤٥.

حاصلها ذلك، إلا ما كان منها لله ﷻ، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَمَّنَا وَتَنَفَّوْا يُؤْتِكُمْ أَجْرَكُمْ وَلَا يَسْتَلِكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ أي هو غني عنكم لا يطلب منكم شيئاً، وإنما فرض عليكم الصدقات من الأموال مواساةً لإخوانكم الفقراء، ليعود نفع ذلك عليكم ويرجع ثوابه إليكم، ثم قال جل جلاله: ﴿إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّرُوا﴾ أي يُخرجكم تبخلوا ﴿وَيُخْرِجَ أَضْعَانَكُمْ﴾ قال قتادة: قد علم الله تعالى أن في إخراج الأموال إخراج الأضغان. وصدق قتادة، فإن المال محبوب، ولا يصرف إلا فيما هو أحب إلى الشخص منه. وقوله تعالى ﴿هَاتِنْتُمْ هَؤُلَاءَ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ﴾ أي لا يجيب إلى ذلك ﴿وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَفْسِهِ﴾ إنما نقص نفسه من الاجر، وإنما يعود وبال ذلك عليه، ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ﴾ أي عن كل ما سواه، وكل شيء فقير إليه دائماً، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ﴾ أي بالذات إليه، فوصفه بالغني وصف لازم له ووصف الخلق بالفقر وصف لازم لهم، لا ينفكون عنه^(١).

وإذا وقع العدول عن الأمر بالإنفاق العام وسد حاجات المحتاجين، فإنما لقصد التنوع والتفنن في الأساليب لاستنهاض الهمم وشحذها، وبيان ما يعترى النفوس لمنعها من تأدية واجبها نحو إخوانها، وغضب الشارع من تخليها عن مهمة تؤذن بإسقاط المخاطبين من الاعتبار بإبادتهم أو إهمالهم، واستبدالهم بغيرهم من الكرماء الرحماء، وذلك لعدم استقامة الحياة مع البخل الأشفة اللؤماء، وهو - والله أعلم - الغرض من هذا النص وما شاكله، وهو كاف للدفع بمسألة الإنفاق إلى بؤرة الاهتمام، وجعلها حاضرة باستمرار، فوجود الناس رهين بوجودها، وعدمهم الحسي أو المعنوي بعدمها، وخصوصاً إذا استحضرننا ضرورة الإنفاق في كل الشئون، ثم بعد هذا يوجه الأمر إلى الناس بالإنفاق عادياً حسب وضعيتهم المتفهمة المستجيبة. أخرج البخاري وأبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني». قال سفيان: والعاني الأسير^(٢).

قال محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود: ((أطعموا الجائع) أي المضطر والمسكين والفقير)^(٣).

وعند الكرمانى في الدراري: ((أطعموا) الأمر هنا للندب، وقد يكون الإطعام واجباً في بعض الأحوال.

ويقول القسطلاني في شمولية أهل العلم: (والمتضررون الذين وجب حقهم على

(١) ج: ٦، ص: ٣٢٥.

(٢) البخاري: ٧٣ الأظعمة، حديث: ٥٠٥٨.

أبو داود: ١٥ الجنائز، باب ١١، حديث: ٢٦٦٢ - ٣١٠٥.

(٣) ج: ٨، ص: ٣٧٠.

غيرهم من المسلمين، منحصرين في هذه الأقسام صريحاً وكناية عند إمعان النظر^(١). وفي سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ: أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر، بقنوه يعلق في المسجد للمساكين^(٢).

قال الخطابي في معالم السنن: (قوله: (جاد عشرة أوسق) قال إبراهيم الحربي: يريد قدرًا من النخل يُجد منه عشرة أوسق، وتقديره تقدير مجذوذ بمعنى مفعول. وأراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبُسْر يعلق للمساكين يأكلونه، وهذا من صدقة المعروف، دون الصدقة التي هي فرض واجب)^(٣).

وجاء في عون المعبود للعظيم آبادي: ((من كل جاد) بالجيم والذال المهملة هكذا في عامة النسخ وهو الصحيح.

وقال السيوطي والسندي: بالجيم والذال المعجمة، من جذ بتشديد الذال: إذا قطع، ومن زائدة^(٤).

ويظهر - من النظر في هذا النص الضارب في أعماق الفطرة والتلقائية - أن المادة الأساسية للتغذية في المجتمع الإسلامي يومها، وهي هنا التمر بمقوماته وصلاحيته للاستهلاك الآني، عندما يحل موسم جنيها أو قطفها أو حصادها أو... لا يتوافق مع الروح العامة للإسلام عدم تمكين الفقراء والمساكين من سد ولو جزء من حاجتهم من تلك المادة رغم وفرتها وكثرتها بين يدي من يعملون لإنتاجها، ولا يشك عاقل في أن عملهم إن هو إلا عنصر من جملة عناصر عدة لا سبيل إلى توفرها إلا بفضل الكريم المنان الذي صيغ المجتمع الإسلامي بصيغة التأزر والتعاوض، فجاء في دينه ما يحقق ذلك بشتى الصور، وقد مر بنا الكثير منها، ونحن الآن مع هذا المشهد الأخوي الرفيع مشهد الأقتناء المعلقة ببيت الله ملتقى الجميع، ورمز الوحدة التعبدية التي من ثمارها هذا التمر الشهى المغذي المتدلى المعروض، بسخاء على كل من به حاجة لتناوله والتَّقْوِي به جسماً وروحاً، فينشط للعبادة، ويحب إخوانه الذين كانوا سبباً في هذا الخير ويدعو لهم، ويكون ذلك حافزاً له هو أيضاً على العمل والنتاج إن كان ممن يتيسر لهم، فيكثر الخير وينتفع الغير، وتزول الحاجة، وتختفي الخصاصة؛ وقد وقع مني هذا التعميم، لأنني لا أقتصر في اعتباري على المثال الوارد في النص، وإنما يصح - عندي - عرض كل ما يليق بالعرض مما يحصل به النفع، ويؤخذ بطريق غير مباشر يوفر على أخذه كرامته وماء وجهه، ويشيع في النفوس الإحساس بالخير الغزير، فينتج عنه السلم والاطمئنان وهما من أعظم ما يتغياها المشرع عندما جعل الإنفاق من أخص خصائص المجتمع الإسلامي.

(١) م: ١٢، ص: ١٦٨.

(٢) أبو داود: ٣ الزكاة، باب ٣٣، حديث: ١٤٦٤ - ١٦٦٢.

(٣) ج: ٢، ص: ٢٤٩. (٤) ج: ٥، ص: ٨٠.

خلاصة واستنتاج

كانت فرصة حسنة دفعت إلى محاولة استنتاج نصوص ومواقف الفصل، في ضوء ما احتف بها من أفهام وأحكام وأبعاد، فظهرت خصوبتها وغناها اللامحدود، وإنما اغترفنا منها حسب الوسع، ولو استزدناها لزادت، وهكذا هي طبيعة الوحيين وما تفرع عنهما، مما يهدف إلى الحق، ويحظى بالتوفيق، وقد نجم عن التأمل في الجميع، فيما يخص الإنفاق العام أن بدت جلاله ومهابة المسعى الرفيع الرامي إلى تَرْبِيَّةٍ وتنمية وتقوية روح وفكرة الإنفاق العام الذي هو محض تنازل عن الفاني أو شيء منه للباقي الخالد الغير المجذوذ والغير المحدود، واتضح أن تقريب الخطاب الخاص بذلك جدير بخلق الاستجابة المتنوعة والمتفاوتة في الأوساط المقرب منها مما يحدث استباقا في مجال الإنفاق الطوعي لدى ذوي الاستعدادات الخيرة، ويلين الباقيين ويُعِدُّهُمْ. فما ظنك بمن يتحدد في ذهنه وقلبه موقع هذا الإنفاق من الدين أو يكاد، ويقتنع أو يكاد، بأنه بند رئيس من ميثاق الله للمؤمنين، وأحد أعمدة البر التي تميز البررة، وأنه مسئولية أولى الأمر ومحور نجاتهم أو هلاكهم؛ وبعد ذلك يتم عرض ذلك النص الفريد الشامل من سورة البقرة، فتتجلى أهمية هذا الإنفاق العام، حيث يدخل في تفاصيل وجزئيات قضاياها، وما تتطلبه من حلول، ومن ضمنها حكم الصدقة على العصاة والكفار الفقراء، وآداب المنفق والمنفق عليه. ثم يعلن عن كون الإنفاق من أخص خصائص الأمة الإسلامية، فالتنازل عنه، عامة ومسئولين، هو مسخ وتشويه للأمة وتفريط في أحد مقوماتها الكبرى.

يجدر بالمهتمين بالعلوم الشرعية - وهم يشاهدون تنامي ظاهرة الفقر بين أقوامهم خاصة، وفي العالم عموما - أن ينقبوا عن الهدي المتعلق بالمشاكل والقضايا الراهنة المعيشة وعلى رأسها مشكل الفقراء، وتتم العناية بصياغته وعرضه أسلوبا ومضمونا، ويقع الإصرار الدائم على المدافعة به، والقيام - عن طريق التحليل والاستنتاج - بالمقارنة بينه وبين غيره، وإبراز سداه وتفوقه.

باب الثامن

الموارد الثابتة للإنفاق على الفقراء

تقديم:

الفصل الأول: الزكاة.

الفصل الثاني: الغنائم والفيء والخراج.

الفصل الثالث: الوقف والأضاحي والهدي.


الفصل الرابع: الكفارات والفدية.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



تقديم

صلاحية التشريع لكل الأزمنة والأمكنة، وقدرته على الاستمرار والصمود تثبت بما يشتمل عليه من حلول للقضايا المؤرقة والمقلقة، ولليومية منها، في ربط محكم وثيق بينهما، للفوز بالاستقرار الصحيح مناخ الإنسان السوي، وقضية من الحجم الكبير جدا، مثل قضية الفقر الشائكة العويصة، يستعصي بل يستحيل على تشريع وضعي أرضي أن يجد لها حلا صوابا دائما؛ هذا إذا افترضنا حسن النية، وصدق العزيمة، وجدية العمل؛ وكيف يتأتى ذلك ممن لا يملك أن يكون محايدا في تشريعه، لأنه محكوم بنوازع وأهواء وشكوك وأوهام وتخوفات، حسبه مصارعته، ومحاولة التغلب عليها، ليعرف حجمه، وينيب إلى بارئه المنزه عن كل نقص والمتصف بكل كمال والحقيق بالتشريع لعباده، أو ليس هؤلاء المشرعون من عباده؟ إن أقروا بالعبودية لله تعالى، فيقتضي منهم تحكيم ما جاء عنه في جميع الشئون، وفي هذا الشأن بالضبط، فليس هناك فراغ يطلب منهم ملؤه.

فعلى ما مر بنا من فصول الباب السابق الغنية بالنصوص التشريعية من الكتاب والسنة المرصدة لتأمين الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين، مع الحفاظ على كرامتهم، والمتضمنة لما أعد الحق سبحانه من جزاء عظيم لمن فعل أو سعى في ذلك، وهذا من جملة ما تفتقده التشريعات العلمانية، وأنى لها به! على ما مر، فإن هذا الباب ينعقد - بفضل الله وتوفيقه - ليقول للناس كافة: هاكم الشرط المتمم لما سبق في دفع الفاقة والعوز الحاليين؛ وهذه المرة نلتقي بالخاص بعد العام، وبالثابت بعد الظرفي؛ ومن غير شك، فإن آفة الفقر ليس بالوسع محاصرتها والتقليل من خطورتها إلا بهما معا، وبأخذ هذا الشرط شكل موارد ثابتة للإنفاق على الفقراء والمساكين، بمثابة معين لا ينضب، ترتبط منابعه، وقوة صبيبها ببقاء الإسلام وقوته، ووجود الأمناء الأقوياء الساهرين عليه، ممن يكفون الأيدي الكافرة والضالة والمغرر بها والعليلة التي تسعى إلى تجفيفه، بالتشكيك فيه تارة، والاستهزاء به أخرى وتجاهله ومحاربة أنصاره أخيرا، في خطة أئمة إجرامية هدفها القضاء على هذا الدين بالمرة؛ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون. إذن فهذا المعين باق ببقاء الإسلام، وذلك وعد الله ولن يخلف الله وعده، والذي يلزمنا هو العمل - كل حسب قدراته - على إبراز تلكم الموارد، والتوعية بها، وعرضها، وإحيائها، بما يقرب حقيقتها ومقاصد الشريعة منها إلى عقول الناس ومشاعرهم، وتجلى منافعها وفوائدها التي تعم الآخذ والمعطي والمجتمع بأكمله.

وقد حاولت ترتيب الموارد الثابتة للإنفاق على الفقراء بالنظر إلى أكثرها نفعاً لهم فجاءت هكذا:

١ - الزكاة.

٢ - الغنائم والفيء والخراج.

٣ - الوقف والأضاحي والهدي.

٤ - الكفارات والفدية.

ومعظم هذه الموارد أفرد بالتأليف، وحظيت كلها بالاهتمام الكبير - على تفاوت في ذلك - من لدن المفسرين وشراح الحديث والفقهاء.. مما وسع مادتها؛ وأعتقد أنني لست مطالباً بتقصي قضايا وجوانب تلك الموارد، ولا بالإغضاء عنها، وإنما بذكر ما له صلة بالبحث، ويخدم الباب بالذات، ولا يخل بالمطلوب، فيجعل القارئ الغير المتخصص يتعامل مع مادة غامضة لا تساعده على الوصول إلى الهدف المنشود؛ وقد تطلب مني الأمر من الاطلاع والتفهم والانتقاء والتأمل ما الله عليم به، وأرجو أن أكون موفقاً بفضلته وكرمه، ومن الإنصاف الواجب أن أنوه بالدراسات والأبحاث المنجزة من قبل شيوخ وعلماء معاصرين أجادوا فيها وأفادوا بعرضهم بعض هذه الموارد بما ينسجم وروح العصر وثقافته ويرتفع إلى مستوى تحدياته، ممن ترد أسماؤهم في أثناء بناء فصول الباب، فجزاهم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين، وأمد في عمرهم ونفع بهم ورزقهم سعادة الدارين، إنه سميع مجيب.

ومن الطبيعي أن تتم معالجة الباب عبر فصول أربعة، يستقل كل منها بمورد، يقدم عنه تصوراً موجزاً، ويهتم به - قدر الإمكان - بحسب عوائده على الفقراء والمساكين.

الفصل الأول

الزكاة

أولاً، الزكاة: حكمة مشروعيتها وشروط وجوبها.

ثانياً، أموال الزكاة: الأنصبة والواجب.

ثالثاً، مصارف الزكاة.

رابعاً، علاقة الزكاة بالذمة والزمان والمكان.

خلاصة واستنتاج.

وهي نوعان: أ - زكاة الأموال ب - زكاة الأبدان، وتعرف بزكاة الفطر.

أولاً: الزكاة، حكمة مشروعيتها، شروط وجوبها

١ - الزكاة لغة وشرعا:

١ - في اللغة، دلت على: النماء والصلاح والمدح والطهارة وصفوة الشيء والبركة والتنعم.

وقيل لما يُخْرَجُ من المال للمساكين - وهو حقهم - : زكاة، لأنه تطهير للمال وتتميم وإصلاح ونماء^(١).

٢ - في الشرع، من أكد الدوافع إلى إيراد تعاريفها عند المذاهب الأربعة التكامل الملاحظ بينها، فهي عند الأحناف: (تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاة، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه، لله تعالى).

وعند المالكية: (إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك وحال الحول). وعند الشافعية: (اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة). وعند الحنابلة: (حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص)^(٢).

٢ - الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

تعددت الأدلة على وجوبها من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قول الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠] وهي - في السنة - الركن الثالث من أركان الإسلام: أخرج الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عباس - واللفظ لأبي داود - أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»^(٣).

(١) لسان العرب، لابن منظور. تاج العروس لمرتضى الزبيدي.

(٢) راجع بالترتيب: كثر الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، وهو في حاشية شرحه البحر الرائق، لابن نجيم، ج: ٢، ص: ٢١٦. جواهر الإكليل، لصالح عبد السمیع الآبي، ج: ١، ص: ١١٨. الحاروي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ج: ٣، ص: ٧١. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، ج: ٢، ص: ٢٩١.

(٣) البخاري: ٣٠ الزكاة، باب ١، حديث: ١٣٣١. مسلم: ١ الإيمان، باب ٧، من حديث: ١٩. أبو داود: الزكاة، باب ٦، حديث: ١٤٠٢ - ١٥٤٨.

ومن حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري والنسائي وابن ماجه عن أنس، قال: أنشدك بالله، أَللهُ أمرُك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: (اللهم نعم).....^(١).

وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي:

(إن الزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين...)

من أنكر فرض الزكاة كان كافراً بإجماع المسلمين...)

إن مانعي الزكاة يقاتلون باتفاق الصحابة...^(٢).

٣ - حكمة مشروعيتها:

لقد آن الأوان للمسئولين وذوي الرأي والمشورة وأهل الفكر، أن ينظروا - بجد وإخلاص - إلى نظام الزكاة، في أصوله وما لحقَ به من اجتهادات قديمة وحديثة، سمحت بها طبيعة نصوصه التشريعية الحكيمة وتسمح بالكثير في المستقبل، إن كانوا يؤمنون حقاً بحقوق الإنسان، ويعتبرون تأمين حاجاته الضرورية من أكد هذه الحقوق؛ أفلا يجب النداء والعمل الدءوب من أجل نظام يخدم مصلحة الجميع، ويكون فيه المُعطي هو المستفيد الأكبر: يرضي الله عنه، ويأجره بأضعاف مضاعفة عما قدم، ويظهره من الذنوب، ويرفع منزلته، ويقيه شح نفسه، ويؤمنه على ماله، ويصفيه مما علق به من الحقوق، ويزرع محبته في قلوب الناس، ويكون قد أدى شكر نعمة المال، والنعمة إذا سُكِّرت قرت؛ وإذا كُفِّرت فرت، ولعمري فهي الزكاة تنمي المال وتباركه حساً ومعنى، وهي فرصة غالية لممارسة عبادة وركن من أركان الدين، والمشاركة في التخفيف من معاناة الآخرين، والنجاة بتأديتها من عقاب رب العالمين؛ وعند التدقيق يتبين أن الخصائص الحاصل للفقراء والمساكين هو المسمى شرعاً بالزكاة على وجه الضبط، وبالوفاء به حقيقة، ووصوله إلى جهاته يقينا، وبشكل منظم محكم، يتقلص عدد الفقراء، ويتحول العديد منهم إلى مزكين، ويختفي الحسد والحقد، وتتخلص هذه الفئة من الناس من ذل الفقر وسليته فتشعر بكرامتها، وتقام عليها الحجة فإما أن تندمج أو تكف أذاها على الأقل.

ومجتمع تسوده الزكاة بما يناسب روح العصر، يساوي مجتمعا يكفل العجزة، ويؤهل القادرين، ويؤوي المشردين، ويساعد على النكاح، ويجهز الأسر، ويداوي المرضى، ويقضي على الجهل، ويرعى المواهب، وينشر الوثام والانسجام بين جميع أعضائه، ليتوجهوا نحو هدف موحد يحفظ عليهم دينهم وديارهم.

ومن المفيد جداً أن أنقل فقرة للشيخ علي أحمد الجرجاوي، وهو يتكلم عن حكمة الزكاة في كتابه القيم: حكمة التشريع وفلسفته، وأجعلها مسك الختام لهذه النقطة ذات

(١) البخاري: ٣ العلم، باب ٦، حديث: ٦٣. (٢) سعدي أبو جيب، ج: ١، ص: ٤٦٥.

الصلة القوية ببحثي، يقول: (يخرج الملوك وكبار الحكام، في أوروبا وغيرها من القارات، في جيش من الجند، خوفا على حياتهم من الفوضويين. حتى إن بعضهم يلبس الدرع من تحت الملابس، حتى لا تؤثر فيه مدى ورصاص هؤلاء الفوضويين. ولو كانوا يعطون الفقراء من فضل ما أعطاهم الله، لمشوا على أقدامهم من غير حرس وجند، ولخالطوا الفقراء في ذهابهم وإيابهم وهم آمنون، ترمقهم العيون بالإجلال، وتلقاهم القلوب بكل محبة وإخلاص، وكان لهم من جودهم وعطفهم على الفقراء جند يمنعون عنهم كل مكروه؛ ولكن الطمع والجشع، وحب هذه الدنيا الفانية، جعل حياتهم دائما في خطر، ونفوسهم وأفكارهم في سجن ضيق من الخوف والرعب)^(١).

٤ - شروط وجوبها:

لوجوب الزكاة شروط هي:

- أ - الإسلام، فلا زكاة على كافر، فهي فرع عن الإيمان، ولا فرع بلا أصل.
- ب - الحرية، .. وقال الشافعي وأبو حنيفة: زكاة مال العبد على سيده، وقال الظاهرية على العبد في ماله. وأما البلوغ والعقل، فلا يشترطان، بل يخرجها الولي من مال المجنون والصبي، وفاقا للشافعي وابن حنبل... ..
- ج - كون المال مما تجب فيه الزكاة، مثل العين والحرث والماشية... ..
- د - كونه نصابا أو قيمة نصاب.
- هـ - دوران الحول بالنسبة للعين والماشية، والطيب في الحرث... .. وعدم الدين الذي يستغرق النصاب أو ينقصه... ..^(٢).

(١) ج: ١، ص: ١٧٩.

(٢) عن القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن جزري الغرناطي، ص ٧٣ بتلخيص وتصرف.

ثانياً: أموال الزكاة، الأنصبة والواجب

بعد إعمال النظر في كثير من أمهات كتب الفقه على اختلاف المذاهب، وما لحق بها من جهود معاصرة، جديرة بالتقدير والاحترام، أمكن التأكد من أن أنواع هذه الأموال - في الجملة - تبلغ ثلاثة عشر نوعاً، لا بد من التنويه بها وإبرازها للقارئ والمستول والفقير لالتقاطها مجتمعة عليها تحدث من الأثر في كل طرف ما يدفعه للعمل على إيجاد الوسائل والطرق للاستفادة منها في مكافحة آفة الفقر وما يتولد عنها.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول، المعتبر منها عند الجمهور:

- | | |
|-------------|-------------------|
| ١ - النقدان | ٢ - الماشية. |
| ٣ - الحرث | ٤ - عروض التجارة. |
| ٥ - المعادن | ٦ - زكاة الفطر. |

وهو ما نص عليه شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، في أول كلامه عن الزكاة؛ قال: (ومتعلقاتها في الشرع ستة: النقدان والماشية والحرث والتجارة والمعادن والفطر)^(١).

وهذه لمحة عن كل منها، وفقاً لما اعتمده من مراجع بدا أنها الأنسب وضوحاً واختصاراً وأدلة واختصاصاً من غيرها، ولم أجنح إلى التركيب والتصرف اللذين لا يحيلان المعنى ولا يخلان بالسياق إلا للضرورة، كما أنني أوردت بعض التوضيحات التي لا بد منها، وأسحب هذا الصنيع على القسمين الآخرين من أموال الزكاة، لكنني فيهما كنت أميل إلى ما يخدم مصلحة الفقراء والمساكين داخل المذاهب الإسلامية، وينبغي أن يؤخذ هذا بعين الاعتبار فلن أعود إلى ذكره بين يدي أنواع القسمين الثاني والثالث.

وقد مر أن أنواع هذا القسم ستة، وهي:

١ - النقدان:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في النقود، سواء أكانت سبائك أم مضرورية أم آنية... للأدلة... من الكتاب والسنة والإجماع، في وجوب الزكاة مطلقاً...

نصاب الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً... وتساوي بالمثقال العراقي مائة غرام تقريباً، وبالمثقال العجمي ستة وتسعين غراماً، وعند الجمهور: ١٩,٢٥/٢٣ غراماً. والفرق بين نوعي المثقال (٠,٢)، إذ المثقال العجمي (٤,٨غم) والمثقال العراقي (٥ غرامات)، ولنعتمد

(١) الذخيرة، ج: ٣، ص: ٧.

على الأقل من باب الاحتياط، وهو التقدير بـ ٨٥ غراما، باعتبار الدرهم العربي (٢,٩٧٥غم) وهو الأولى.

ونصاب الفضة: مائتا درهم، تساوي عند الحنفية (٧٠٠) غراما تقريبا، وعند الجمهور (٦٤٢) غراما تقريبا، والأدق (٥٩٥غم).

يجب تقدير نصاب الزكاة، في كل زمان، بحسب القوة الشرائية للنقد المعاصر، وبحسب سعر الصرف لكل من الذهب والفضة في كل سنة، وفي بلد المزكي، وقت إخراج الزكاة، فقد أصبح متقلبا غير ثابت دائما، والشرع حدد مبلغين متعادلين: إما عشرون دينارا (مقالا) أو مائتا درهم، وكانا شيئا واحدا، ولهما سعر واحد.

ويجب - أيضا - اعتبار النصاب الحالي كما كان هو المقرر في أصل الشرع دون النظر إلى تفاوت السعر القائم الآن بين الذهب والفضة، وتقدر الأوراق النقدية - في الأرجح دليلا - بسعر الذهب؛ لأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب، ولأن المثقال كان في زمن النبي ﷺ، وعند أهل مكة هو أساس العملة، وهو أساس تقدير الديات. ويسأل الصراف عن سعر الذهب بالعملة المحلية الراجحة في كل بلد... ويرى كثير من علماء العصر أن النقود تقدر بسعر الفضة احتياطا لمصلحة الفقراء، ولأن ذلك أنفع لهم، وأرى الأخذ بهذا الرأي لأنه يفتي بما هو أنفع للفقراء.

مقدار الزكاة: المقدار الواجب في النقيدين (الذهب والفضة) ربع العشر، أي (٢,٥٠٪) فإذا ملك الإنسان مائتي درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وفي العشرين مثقالا نصف دينار^(١).

٢ - الماشية:

من كتاب الاستذكار للحافظ ابن عبد البر^(٢):

باب صدقة الماشية

مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة. قال: فوجدت فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

في أربع وعشرين من الإبل، فدونها الغنم في كل خمس شاة.

وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين، ابنة مخاض^(٣).

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ج: ٣، ص ١٨١٩ - ١٨٢٢.

(٢) ج: ٩، ص: ١٣٦ - ١٣٩

(٣) ابنة مخاض: هي التي أتى عليها الحول وطعنت في السنة الثانية، لأن أمها تمخض بولد آخر، والذكر ابن مخاض...

فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر^(١).
وفيما فوق ذلك، إلى خمس وأربعين بنت لبون.
وفيما فوق ذلك، إلى ستين، حقة طروقة الفحل^(٢).
وفيما فوق ذلك، إلى خمس وسبعين، جذعة^(٣).
وفيما فوق ذلك، إلى تسعين، ابنتا لبون.
وفيما فوق ذلك، إلى عشرين ومائة، حقتان طروقتا الفحل.
فما زاد على ذلك من الإبل، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.
وفي سائمة الغنم^(٤) إذا بلغت الأربعين، إلى عشرين ومائة، شاة.
وفيما فوق ذلك، إلى مائتين، شاتان.
وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة، ثلاث شياه.
فما زاد على ذلك، ففي كل مائة، شاة.
ومنه^(٥):

باب ما جاء في صدقة البقر

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاووس اليماني: أن معاذ بن جبل الأنصاري، أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا^(٦) ومن أربعين بقرة مسنة^(٧) وأتي بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئا. وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا، حتى ألقاه فأسأله. فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ ابن جبل.
ومنه^(٨):

واختلف العلماء في هذا الباب، فيما زاد على الأربعين، فذهب مالك والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وداود والطبري، وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث إلى أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر، حتى تبلغ ستين، ففيها تبيعان إلى سبعين،

- (١) وابن لبون: هو الذي أتى عليه حولان، وطعن في السنة الثالثة، لأن أمه تصير لبونا بوضع الحمل...
- (٢) والحِقة: هي التي أتت عليها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة، سميت بها لأنها تستحق الحمل والضراب والذكر: حِقٌّ. وطروقة الجمل: بمعنى مطروقة... والمراد أنها بلغت أن يطرقتها الفحل.
- (٣) والجذعة: هي التي تمت لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة...
- (٤) والسائمة: الراعية. وفيه دليل على أن الزكاة تجب في الغنم إذا كانت سائمة، أما المعلوفة، فلا زكاة فيها.
- (٥) ج ٩، ص: ١٥٦، ١٥٧.
- (٦) تبيع أو تبيعة: وهو ما أتم السنة ودخل في الثانية، وعند المالكية بزيادة سنة أخرى.
- (٧) مسنة، وهي عند الجمهور ما أتمت الستين ودخلت في الثالثة، وبزيادة سنة عند المالكية.
- (٨) ج: ٩، ص: ١٦٠.

فإذا بلغت سبعين، ففيها تبيع ومسنة، إلى ثمانين، فيكون فيها مستنان، إلى تسعين، فيكون فيها ثلاث تبائع إلى مائة، فيكون فيها تبيعان ومسنة. ثم هكذا أبداً، في كل ثلاثين تبيعا، وفي كل أربعين مسنة...

٣ - الحرث:

في زكاة الحرث

فيما تجب فيه: فإن ما تنبتة الأرض ثلاثة أنواع:

الحبوب، فتجب الزكاة في القمح والشعير إجماعاً، وفي سائر الحبوب التي تُقتات وتُدخر عند الجمهور.

والثاني الثمار، فتجب في التمر والزبيب إجماعاً. وفي الزيتون خلافاً للشافعي. ولا تجب في الفواكه كالتفاح والرمان خلافاً لأبي حنيفة. وأوجبها ابن حبيب في التين... والثالث الخضراوات والبقول، فلا زكاة فيها خلافاً لأبي حنيفة.

في النصاب... فلا زكاة في أقل من خمسة أوسق^(١) والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ...

في الواجب، وهو مختلف باختلاف سقي الأرض، فما سقي سيحاً بالمطر والعيون والأنهار، ففيه العشر. وما سقي نضحاً بدلو أو سانية، ففيه نصف العشر... ويؤخذ مما لا يعصر من نفسه، ومما يعصر كالزيتون من زيتته^(٢).

٤ - عروض التجارة:

باب في زكاة عروض التجارة

العروض جمع عرض، بإسكان الراء، وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح، سمي بذلك لأنه يعرض لبيع ويشتري. أو لأنه يعرض ثم يزول.

والدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة: قوله تعالى: ﴿حَدِّثْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِسَائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿٢٥﴾﴾.

(١) وبالكيلوجرامات، يوازي ٦٥٢،٨ = ١٧٦ × ٢، ٣٠٠ كيلوجرام قمح، وبالتقريب = ٦٥٣ ك.ج. وغير المكيلات كالقطن أو الزعفران، فيعتمد فيه قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال كالشعير؛ أو المعتبر خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء، فإذا كان القطن يقدر بالقناطر في عصرنا فنصابه خمسة قناطر، وهكذا... فقه الزكاة، ج: ١، ص: ٣٧٣.

(٢) انظر القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٧٨، ٧٩. - ومن أهم الأدلة في النقد والماشية والحرث، حديث أبي سعيد الخدري، وهو عند البخاري ومسلم وأصحاب السنن، ونكتفي بتوثيقه في الصحيحين: قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل. وليس فيما دون خمس أواق صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة). البخاري في مواضع منها: ٣٠ كتاب الزكاة، باب: ٣١، حديث: ١٣٧٨. مسلم: ١٢ كتاب الزكاة - حديث: ٩٧٩.

وعروض التجارة هي أغلب الأموال، فكانت أولى بدخولها في عموم الآيات. وروى أبو داود عن سمرة: (كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع)^(١).

ولأنها أموال نامية، فوجبت فيها الزكاة، كبهيمة الأنعام السائمة. وقد حكى غير واحد إجماع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأئمة الأربعة، وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً، وسواء كان متربصاً (وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصتها، ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر) أو مديراً (كالتجار الذين في الحوانيت) سواء كانت التجارة بزاً من جديد أو لبس، أو طعاماً من قوت أو فاكهة أو أدم أو غير ذلك، أو كانت آنية كالفضار ونحوه، أو حيواناً من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم معلفة أو غير ذلك، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة)، انتهى كلام الشيخ ﷺ.

وكيفية إخراج زكاة العروض، أنها تقوم عند تمام الحول بأحد النقيدين: الذهب أو الفضة، ويراعى في ذلك الأخط للفقراء، فإذا قومت، وبلغت قيمتها نصاباً بأحد النقيدين، أخرج ربع العشر من قيمتها.

ولا يعتبر ما اشترت به، بل يعتبر ما تساوي عند تمام الحول؛ لأنه هو عين العدل بالنسبة للتاجر، وبالنسبة لأهل الزكاة^(٢).

٥ - المعادن:

فصل في المعادن

ومن استخرج من معدن نصاباً من الأثمان أو ما قيمته نصاب، من الجواهر، والصفير، والزئبق والغاز، والنفط، والكحل، والزرنخ وسائر ما يسمى معدناً. ففيه الزكاة - لقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٥٦٧] ولما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية... قال: «فَتِلْكَ لَا يُوْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ» رواه مالك وأبو داود^(٣) - في

(١) أقول: حديث سمرة، قال عنه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار: «ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن» ج: ٩، ص: ١١٥. وفي الاستذكار بحث غزير وعزيز عن عروض التجارة، ووجوب الزكاة فيها... .

(٢) الملخص الفقهي، تلخيص: صالح بن فوزان، ج: ١، ص: ٢٤١، ٢٤٢.

(٣) الموطأ كتاب الزكاة، باب ٣، حديث: ٨. وهو مرسل عند جميع الرواة. ووصله أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٦ باب في إقطاع الأرضين. ووصله الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر في التمهيد، وحسنه. وقال: وهو حجة لملك، ومن ذهب مذهبه في المعادن. وحسنه الألباني في الإرواء: ٣/٣١٣، وفي صحيح أبي داود: ٢٦٣٢.

الحال، ربع العشر من قيمته، أو من عينها، إن كانت أثماناً. سواء استخرجه في دفعة أو دفعات، ولم يترك العمل بينهما ترك إهمال. ولا يجوز إخراجها من عينها إذا كانت أثماناً، إلا بعد السبك والتصفية^(١).

٦ - زكاة الفطر:

أخرج أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم، من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات^(٢).

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر، قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)^(٣).

أ - حكمها:

قال الخطابي: (قوله (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر) فيه بيان أن صدقة الفطر فرض واجب، كافتراض الزكوات الواجبة في الأموال وفيه أن ما فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهو كما فرضه الله تعالى في كتابه، لأن طاعته صادرة عن طاعته. وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها عامة أهل العلم...)^(٤).

ب - حكمتها وعلى من تجب؟

قال أبو سليمان الخطابي: (وقد عللت بأنها (طهارة للصائم من الرفث واللغو)^(٥) فهي واجبة على كل صائم غني ذي جدّة ويسر؛ أو فقير يجدها فضلاً عن قوته، إذ كان وجوبها عليه بعلّة التطهير، وكل من الصائمين محتاجون إليها؛ فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب^(٦).

قال أبو الوليد ابن رشد: (وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها، ذكراناً كانوا أو إناثاً صغاراً أو كباراً، عبيداً أو أحراراً؛ لحديث ابن عمر...)^(٧).

(١) المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، ج: ٢، ٣٥٠ - ٣٥٢.

(٢) (حسن) كتاب الزكاة، باب ١٨ زكاة الفطر، حديث: ١٤٢٠ - ١٦٠٩ نكتفي بأبي داود.

(٣) البخاري: ٣١ أبواب صدقة الفطر، باب: ٢، حديث: ١٤٣٣.

مسلم: ١٢ كتاب الزكاة، باب: ٤، حديث: ٩٨٤.

(٤) معالم السنن، ج: ٢، ص: ٢١٤.

(٥) في عون المعبود: (من اللغو) وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول والرفث) قال ابن الأثير:

الرفث هنا هو الفحش من الكلام ج: ٥، ص: ٣.

(٦) نفسه. ج: ٢، ص: ٢١٤. (٧) بداية المجتهد، ج: ٥، ص: ١٠٧.

ج - المقدار وَمِمَّ يَكُونُ؟

قال أبو الوليد ابن رشد: (وأما مما إذا تجب؟ فإن قوما ذهبوا إلى أنها تجب من البر أو من التمر أو من الشعير أو من الزبيب أو الأقط، وأن ذلك على التخيير للذي تجب عليه. وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد، وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب.

والسبب في اختلافهم، اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نُخْرِجُ زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً^(١) من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر^(٢). فمن فهم من هذا الحديث التخيير، قال: أي أخرج من هذا أجزأ عنه؛ ومن فهم منه أن اختلاف المخرج، ليس سببه الإباحة، وإنما سببه اعتبار قوت المخرج أو قوت غالب البلد، قال بالقول الثاني^(٣).

وفي إخراج القيمة، جاء في المغني لابن قدامة: (وقال الثوري وأبو حنيفة يجوز، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن...^(٤)).

وقال ابن نجيم: (ولم يتعرض المصنف لأفضلية العين أو القيمة، فقيل: بالأول، وقيل بالثاني، والفتوى عليه لأنه أَدْفَعُ لِحَاجَةِ الْفَقِيرِ...^(٥)).

د - وقتها:

قال أبو سليمان الخطابي: (وأما وقت إخراجها، فالسنة أن تخرج قبل الصلاة، وهو قول عامة أهل العلم... وقال بعض أهل العلم: تأخير إخراجها عن وقتها من يوم الفطر كتأخير إخراج زكاة الأموال عن ميقاتها؛ فمن أخرها كان آثماً إلا من عذر^(٦)).

هـ - مصرفها:

في بداية المجتهد يقول ابن رشد: (وأما لمن تصرف، فأجمعوا على أنها تُصْرَفُ لفقراء المسلمين.. واختلفوا هل تجوز لفقراء الذمة، والجمهور على أنها لا تجوز لهم، وقال أبو حنيفة: تجوز لهم...^(٧)).

(١) (صاعاً) وهو يساوي بالوزن بالجرامات: ٢١٧٦ (وذلك حسب الوزن بالقمح) وإذا كان هذا هو وزن الصاع من القمح، فقد قالوا: إن ماعده من الأصناف أخف منه، فإذا أخرج منها مقدار ذلك وزناً كانت أكثر من صاع. فإن كان هناك صنف يقتات منه الناس، وهو أثقل من القمح - كالأرز مثلاً - فالواجب الزيادة على الوزن المذكور بما يوازي الفرق ومن هنا رأي بعض العلماء الاعتماد على الكيل دون الوزن؛ لأن في الحبوب الخفيف والثقيل، فقه الزكاة، ج: ٢، ص: ٩٤٢.

(٢) البخاري: ٣١ أبواب صدقة الفطر، باب: ٤، حديث: ١٤٣٥. مسلم: ١٢ كتاب الزكاة، باب: ٤، حديث: ٩٨٥.

(٣) بداية المجتهد، ج: ٥، ص: ١١٣. (٤) ج: ٢، ص: ٦٢٢.

(٥) البحر الرائق... ج: ٢، ص: ٢٧٤. (٦) معالم السنن، ج: ٢، ص: ٢١٥.

(٧) ج: ٥، ص: ١٢٠.

وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود في شرحه لحديث أبي داود السابق: (وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة)^(١).

القسم الثاني، المختلف فيها:

١ - الركاز ٢ - العسل.

٣ - المستخرج من البحر ٤ - المستغلات.

وهي أربعة: الركاز، والعسل، والمستخرج من البحر، والمستغلات.

١ - الركاز:

الركاز ما كان من دفن الجاهلية ترى عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك.. وهو ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة... والآنية وغير ذلك...

ولأنه مال مخموس، فلا يعتبر له نصاب، كالغنيمة...

وأما مصرفه، فاختلفت الرواية عن أحمد فيه، مع ما فيه من اختلاف أهل العلم، فقال الخِرقي: هو لأهل الصدقات، ونص عليه أحمد في رواية حنبل، فقال: يعطي الخمس من الركاز^(٢) على مكانه، وإن تصدق به على المساكين أجزأه، وهو قول الشافعي^(٣).

وجاء في الحاوي الكبير للماوردي: فصل: الخمس الواجب في الركاز، وما يجب في المعادن، يصرف مصرف الصدقات في أهل السهمان^(٤).

٢ - العسل:

ومذهب أحمد في العسل العشر^(٥)، قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم، أذهب إلى أن في العسل زكاة العُشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به. قال: لا، بل أخذه منهم.

ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق... وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه^(٦).

(١) ج: ٥، ص: ٣.

(٢) أخرج الشيخان عن أبي هريرة، وابن ماجه - واللفظ له - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس» ١٨ - كتاب اللفظة، باب: ٤، حديث: ٢٠٣٦ - ٢٥١٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ج: ٢، ص: ٦١٣ - ٦١٥. (٤) ج: ٣، ص: ٣٤٤.

(٥) في سنن الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل، في كل عشرة أُرُق، زق» الترمذي: الزكاة، باب: ٩، حديث: ٥١٤ - ٦٢٩.

(٦) المغني لابن قدامة. ج: ٢، ص: ٥٧٧.

٣ - المستخرج من البحر:

وقال أبو يوسف: في العنبر وحلية البحر الخمس. (وبه قال من التابعين: الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، ومن الفقهاء عبيد الله بن الحسن العنبري وإسحاق بن راهوية، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] قالوا: ولأنه نماء يتكامل عاجلاً، فاقضى أن يجب فيه الخمس كالركاز، قالوا: لأن الأموال المستفادة نوعان من بر ويحر، فلما وجبت زكاة ما استفيد من البر، اقتضى أن تجب زكاة ما استفيد من البحر^(١).

وقال ابن حزم: وقد صح عن ابن عباس أنه قال في العنبر: إن كان فيه شيء ففيه الخمس... وروي أيضاً عن ابن عباس: لا شيء فيه^(٢).

وعن أحمد رواية أخرى أن فيه الزكاة، لأنه خارج من معدن، فأشبهه الخارج من معدن البر، ويحكى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس، وهو قول الحسن والزهري، وزاد الزهري: في اللؤلؤ يخرج من البحر...

وأما السمك فلا شيء فيه بحال في قول أهل العلم كافة، إلا شيء يروى عن عمر بن عبد العزيز، رواه أبو عبيدة عنه، وقال: ليس الناس على هذا، ولا نعلم أحداً يعمل به، وقد روي ذلك عن أحمد أيضاً^(٣).

٤ - المستغلات:

هذا النوع من الأموال للدكتور يوسف القرضاوي فيه بحث طريف ومتميز يستغرق حوالي ثلاثين صفحة، من ٤٥٨ - ٤٨٦ من كتابه الفريد في بابه «فقه الزكاة»، وما نعرضه في هذه الخلاصة لا يخرج عنه، وإن اتخذ شكلاً يناسب البحث.

ويراد بالمستغلات رؤوس الأموال الثابتة أو شبه الثابتة، وقد تعددت أخيراً، وضاهى دخلها أموال الزكاة النامية، ومن الحيف الشديد مطالبة التاجر والفلاح بالزكاة، وإعفاء أرباب العمارات المؤجرة ووسائل النقل كالحافلات والطائرات والسفن، ومصانع النتاج والحيوانات والدواجن، التي تتخذ لبيع غلاتها، ومحلات الفِراشة التي تؤجر أثاثها ومقاعدتها ومعداتها، ويمكن أن يقال في تعريفها: (هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء؛ فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها).

والمتوسعون في أموال الزكاة يرون وجوبها في المستغلات، وهو رأي بعض المالكية والحنابلة - وإن يكن غير مشهور - ورأي الهادوية من الزيدية، كما هو رأي بعض العلماء المعاصرين أمثال أبي زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن...

(١) الحاوي الكبير للماوردي، ج: ٣، ص: ٢٨٠. (٢) المحلى، ج: ٦، ص: ١١٧.

(٣) المغنى لابن قدامة، ج: ٢، ص: ٦٢٠.

وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة، فإن الحكم يدور معه وجوداً وعدمًا، وتعليل الفقهاء لعدم وجوب الزكاة في الدُّورِ والثياب وآلات الحرفة ونحوها، بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وبأنها غير نامية، يدل - بمفهوم المخالفة - أن ما اتخذ منها للنماء، ولغير الاستعمال في الحاجة الأصلية، يصبح صالحاً لوجوب الزكاة.

وقد أورد نقلاً عن ابن عقيل الحنبلي في الحلبي المعد للكراء، وأنه يزكى على ما روي عن أحمد، وخرج عليه ابن عقيل - بالأولى - إيجاب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها. ثم قال عن الحلبي المعد للكراء، فقد خرج إلى حيز النماء وأصبح صالحاً للدخول في وعاء الزكاة، وهو قول مالك كما ذكره ابن رشد.

وذكر عن الهادوية - من الشيعة الزيدية، في كتاب البحر الزخار - أنهم ذهبوا إلى إيجاب الزكاة في المستغل من كل شيء، لأجل الاستغلال، لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ولأنه مال قصد به النماء في التصرف، فكان كمال التجارة، فيزكاه إذا بلغت قيمته نصاباً.

وبعد مناقشة وبحث، رأى أن الأولى أن تكون زكاة العمارة والمصنع ونحوهما في غلتهما.

وعن النصاب قال: وما دام مالك العمارة أو المصنع... يقبض غلة ملكه نقوداً، فالأولى أن يقدر النصاب بالنقود (٨٥ك) من الذهب، وعن مدة النصاب، فإن الاعتبار بالسنة أنفع للفقراء والمستحقين لما فيه من توسع قاعدة الزكاة، والأموال التي تجب فيها. وترفع النفقات والديون من الإيراد، والحد الأدنى لمعيشة المالك وعياله، إذا لم يكن له مورد يعيش منه غيرها.

وبالنسبة للواجب هنا رأبان، رأي يجعل الواجب ربع العشر، اعتباراً بزكاة النقود. والرأي الثاني يجعل الواجب العشر أو نصفه اعتباراً بزكاة الزرع والثمار، وقياساً لدخل العمارات والمصانع ونحوها على دخل الأرض الزراعية قال الدكتور يوسف القرضاوي: وهذا الرأي هو الذي أختاره، لأنه اعتمد على أصل شرعي صحيح، وهو القياس...

القسم الثالث، المستجدة:

١ - كسب العمل والمهن الحرة ٢ - الشركات والأسهم

٣ - السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها

وهي ثلاثة: كسب العمل والمهن الحرة، الشركات والأسهم، السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها.

١ - كسب العمل والمهن الحرة:

المقصود بهذا النوع من المال ما ينتج عن القوى البشرية للإنسان، كأجور المتميزين

من العمال والموظفين، ودخل الأطباء والمهندسين والخبراء والفنيين ونحوهم. وقد ربطه كثير من الفقهاء المعاصرين بالمال المستفاد، على أن تكون زكاته في حينه، مستشهدين بأقوال عدد من أهل العلم بنسبة: ٢,٥٪ بغير اشتراط الحول.

والملاحظ الذي يعزز هذه الوجهة يتجلى في قول الدكتور يوسف القرضاوي عن الصنف الثاني من أصحاب هذا المال المستفاد: (إن اشتراط الحول في المال المستفاد معناه: إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من وجوب الزكاة في دخولهم الضخمة؛ لأنهم أحد رجلين: إما رجل يستغل كل ما يقبض من إيراده أولاً بأول، في أي مجال من مجالات التثمين المختلفة. وإما رجل من المترفهي المتوسعين بل المسرفين الذين ينفقون كل ما يكسبون، وإن بلغ ما بلغ، ويبعثونه ذات اليمين وذات الشمال دون أن يحول عليه حول. ومعنى هذا: جعل عبء الزكاة على المعتدلين المقتصدين وحدهم...^(١)).

ومما جاء في توصيات وفتاوى المؤتمر الأول للزكاة، المنعقد في الكويت بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ. موافق: ٣٠ أبريل ١٩٨٤ م:

وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكي هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ المقبوض نصاباً. وكان زائداً عن حاجته الأصلية. وسالماً من الدين. فإذا أخرج هذا المقدار، فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول، مع سائر أمواله الأخرى، ويجوز للمزكي - هنا - أن يحسب ما عليه، ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى^(٢).

٢ - الشركات والأسهم:

جاء في توصيات وفتاوى المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ موافق: ٣٠ أبريل ١٩٨٤ م مايو ١٩٨٤ م.

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:

إذا كانت الشركة تستخرج زكاتها؛ فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية، بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها (ومستند هذا الاتجاه، الأخذ بمبدأ الخلطة الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتمدة. والطريق الأفضل - وخروجاً من الخلاف - أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة...).

(١) فقه الزكاة، ج: ١، ص: ٥٠٧.

(٢) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور محمد سليمان الأشقر ودكاترة آخرين، ج: ٢، ص: ٨٧١.

أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة، فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين:

أ - أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها، بيعاً وشراءً، فالزكاة الواجبة فيها، هي إخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية، بسعر يوم وجوب الزكاة؛ كسائر عروض التجارة.

ب - أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي، فزكاتها كما يلي:

١ - إن أمكنه أن يعرف - عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة، فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).

٢ - وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك.

فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ ذمته بذلك.

ويرى آخرون إخراج العشر من الربح (١٠٪) فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية^(١).

٣ - السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها:

توصيات وفتاوى المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ الموافق: ٣٠ أبريل ١٩٨٤ م مايو ١٩٨٤ م. السندات ذات الفوائد الربوية، وكذلك الودائع الربوية، يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود، ربع العشر (٢,٥٪). أما الفوائد الربوية والمترتبة على الأصل، فالحكم الشرعي أنها لا تزكى، وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به، وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة، ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف^(٢).

أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة، فلا يزكى عليها غاصبها، لأنها ليست ملكه، ولكن عليه أن يردّها كلها إلى أصحابها^(٣).

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور محمد سليمان الأشقر ودكاترة آخرين ج: ٢، ص: ٨٦٩، ٨٧٠.

(٢) أقول: ولا يعتبر ذلك قربة إلى الله - فالله طيب لا يقبل إلا طيباً - وإنما هو جزء من حق اغتصب من أصحابه، فعاد إليهم.

(٣) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور محمد سليمان الأشقر ودكاترة آخرين، ج: ٢، ص: ٨٧٢.

ثالثاً: مصارف الزكاة

لا غضاضة أن ينصب الاهتمام على الفقراء والمساكين، دون غيرهم من المصارف الأخرى، فالبحث فيهم وعنهم ولهم، ولا مانع من إثارة قضايا صميمية في هذه النقطة، تحريماً ما وسعنا أن لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، وهي:

أ - مستحقو الزكاة وشروطهم.

ب - متى يحرم القادر على الكسب من أخذ الزكاة.

ج - كم يُعطى الفقير والمساكين من الزكاة.

د - مفهوم وحكم الحاجات الأساسية التي تؤمنها الزكاة للفقير.

هـ - إقامة مشاريع للفقراء وتأهيلهم للتأجج بأموال الزكاة.

وفيما يلي نظرة موجزة عن كل منها:

أ - مستحقو الزكاة وشروطهم:

هم ثمانية أصناف، سماهم الحق سبحانه في الآية: ٦٠ من سورة التوبة فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْيِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةُ لَوُجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾.

قال الشيخ رشيد رضا في المنار: (واللام في قوله: (للفقراء) للملك وللاستحقاق، أو بتقدير: مفروضة، كما يدل عليه قوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(١)).

ويقول: (والترتيب في هذه الأصناف لبيان الأحق فالأحق للصدقات، على القاعدة الغالبة عند فصحاء العرب، في تقديم الأهم فالأهم، على ما دونه في الموضوع. وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب في معطوفاتها فالفقراء والمساكين أحق من غيرهم بهذه الصدقات، لأنهم المقصودون بها أولاً وبالذات)^(٢).

وجاء في التحرير والتنوير، لابن عاشور: (واختلف العلماء في ضبط المكاسب التي لا يكون صاحبها فقيراً، واتفقوا على أن دار السكنى والخادم، لا يعدان مالا يرفع عن صاحبه وصف الفقر)^(٣).

ورحم الله الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، فقد قال في تفسيره: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (فلو أعطى الأغنياء زكاة أموالهم، على الوجه الشرعي، لم يبق فقير من المسلمين، ولحصل من الأموال ما يسد الثغور، ويجاهد به الكفار، وتحصل

(٢) ج: ١٠، ص: ٥٨٨.

(١) ج: ١٠، ص: ٥٦٩.

(٣) ج: ١٠، ص: ٢٣٨.

به جميع المصالح الدينية^(١).

وعن شروط المستحقين للزكاة، فقد فصل القول فيها الدكتور وهبة الزحيلي ثم أوجزها قائلاً: (وبناء على هذه الشروط، لا يجوز دفع الزكاة لغني بمال أو كسب، ولا لعبد، ولا لبني هاشم وبني المطلب عند الجمهور؛ غير المالكية في الأخير؛ ولا لكافر، ولا لمن تلزم المزكي أو غيره نفقته، ولا للصغار والمجانين بأنفسهم...)^(٢).

ب - متى يحرم القادر على الكسب من أخذ الزكاة؟

حرر هذه المسألة الدكتور يوسف القرضاوي، فقال: والخلاصة أن القادر على الكسب الذي تحرم عليه الزكاة، هو الذي تتوفر فيه الشروط الآتية:

١ - أن يجد العمل الذي يكتسب منه.

٢ - أن يكون هذا العمل حلالاً شرعاً، فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة العدم.

٣ - أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة.

٤ - أن يكون ملائماً لمثله، ولائقاً بحاله ومركزه ومروءته ومنزلته الاجتماعية.

٥ - أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم.

ثم تناول بالمناسبة حالتين تتطلبان الإجابة عنهما؛ وتُبرِّزُ تلك الإجابة موضوعية وواقعية الفقه الإسلامي في أجلى صورهما:

الأولى، المتفرغ للعبادة:

فمن الرائع حقاً، ما ذكره هنا فقهاء الإسلام، فقالوا: إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام ونحوهما من نوافل العبادات، لا يعطى من الزكاة، ولا تحل له، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه...

الثانية، المتفرغ للعلم:

فإذا ما تفرغ لعلم نافع، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجته، ومنها الكتب العلمية التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه. وإنما أعطي طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه، بل هي لمجموع الأمة، فمن حقه أن يعان من مال الزكاة، لأنها لأحد رجلين:

إما لمن يحتاج من المسلمين، أو لمن يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع بين الأمرين^(٣).

(١) ج: ٢، ص: ٢٥٣.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ٢، ص: ٨٨٧. (٣) فقه الزكاة، ج: ٢، ص: ٥٥٩، ٥٦٠.

ج - كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة؟

الفقهاء - عموماً - في هذه المسألة فريقان:

١ - من يقول بإعطاء كفاية العمر.

٢ - من يقتصر على كفاية السنة.

وبعد أن استدلل الدكتور يوسف القرضاوي للفريق الأول، وبالأخص ما نص عليه الشافعية، ورواية لأحمد، وكلام جيد لأبي سليمان الخطابي في معالم السنن، أوورد كلمة الفاروق عمر رضي الله عنه، نقلا عن كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، وهي - على وجازتها - مستوعبة لفقهاء القضية، وشاملة لكل ما قيل من قبل هذا الفريق، يقول: (إذا أعطيتم فأغنوا) ثم علق قائلاً: (فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات، أو إقالة عشرته بدرهيمات).

وقال عن الفريق الثاني: (وهناك مذهب ثان، قال به المالكية، وجمهور الحنابلة، وآخرون من الفقهاء: أن يعطى الفقير والمسكين من الزكاة، ما تتم به كفايته وكفاية من يعوله سنة كاملة...).

ويبين أن كلا المذهبين له مجاله الصالح به لدا التطبيق.

ثم عرض لمذاهب وآراء أخرى تبرهن على خصوبة الفقه الإسلامي واهتمامه الواضح بهذا الصنف من الناس في مرونة وطرافة^(١).

د - مفهوم وحكم الحاجات الأساسية التي تؤمنها الزكاة للفقير:

للدكتور محمد عثمان شبير، بحث قيم جداً بعنوان: الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة مطبوع ضمن كتاب أبحاث فقهية. في قضايا الزكاة المعاصرة، من ص ٣٣٩ إلى ص ٣٩٦ ومنه نستمد المعلومات الأساسية في هذه النقطة، مع الإشارة إلى أن عدة جوانب مرت عندنا في مواقعها الملائمة للبحث، وهي مستقاة من مراجع أخرى ذات السبق.

في تعريف الحاجات الأساسية، بدأ بتعريف الخطيب لها في: معنى المحتاج، ٣/ ١٠٦. إذ يقول عنها: (ما يكفي الإنسان مطعماً وملبساً وغيرها مما لا بد منه، على ما يليق بحاله وحال من في نفقته، من غير إسراف ولا تقتير) ثم علق بقوله: هذا تعريف فقهاء الشافعية للحاجات الأساسية، وهو يتفق من حيث المعنى مع تعريفات بقية المذاهب لها.

وفي حكم تأمين الحاجات الأساسية من الزكاة، قال: (اتفق الفقهاء على جواز الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين من الزكاة...).

وبما أن الدراسة ربطت الحاجات الأساسية بمقاصد الشريعة:

(الضروري والحاجي والتحسيني) - ونعم ما فعلت - فقد انتهت إلى أن حد الكفاية،

(١) فقه الزكاة، ج: ٢، من ص: ٥٦٣ إلى ص: ٥٧٨.

لا يقف عند حدود الضروريات، وإنما يتعداها إلى النكاح والتعليم والعلاج والخدام وقضاء الدين وما يُتَرَكُّ به وأدوات الحرفة، ورأس المال الذي يعطى للتاجر، مما يفي ربحه بكفايته، ويراعى فيه نوع التجارة التي يحسنها من الباقلاني إلى الجواهري

وقد كان البحث مترعاً بالأدلة والنقول والأفهام، وسائراً في نسق واحد مع ما يهدف إليه علماء وفقهاء المسلمين في الماضي والحاضر من التنويه بالمقدرة الفريدة لهذا الدين على تقديم الحل الأمثل لمشكل الفقراء والمساكين الذي ما فتئ يتضخم، وينذر بمصير لا يعلم عواقبه على وجه التحديد إلا الله تعالى .

هـ - إقامة مشاريع للفقراء، وتأهيلهم للتاجي بأموال الزكاة:

من دراسة للدكتور محمد عثمان شبير، بعنوان: مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة: ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. ج ١، من ص ٣٩٧ إلى ص ٤٤٩ . .

لاشك أن مبدأ تملك الزكاة لمستحقها، هو الأصل، ولكن بعد البحث بدا أنه يجوز صرف الزكاة في مشاريع تعود على المستحقين بالنفع الأكثر والمستمر، كإنشاء مؤسسات تسد حاجات الفقراء والمساكين إلى السكن أو الطعام والشراب أو التعليم أو العلاج أو التأهيل التاجي، وذلك مثل:

إنشاء مستشفيات خاصة بالفقراء والمساكين، ومدارس لتعليمهم، وحفر الآبار، وإيجاد ملاجئ لإيوائهم . . . وإحداث مشاريع لتأهيلهم التاجي، بواسطة تعليمهم بعض الحرف والمهن، كمشروع تعليم النجارة والحدادة والميكانيك والحيافة والخياطة . . وقد انتهت الدراسة إلى أن هذا كله يتم بواسطة شروط وضوابط لا بد منها، وهي:

- ١ - أن يتفق الهدف من إقامة هذه المؤسسات مع المقصد الأساسي لتشريع الزكاة.
- ٢ - أن لا ينتفع بها غير الفقراء، ويتنفع الأغنياء بمقابل يصرف في مصالح المؤسسة.
- ٣ - أن تنشأ المؤسسة وتدار بإشراف ومعرفة جهة موثوقة.
- ٤ - أن تملك المؤسسة لجهة إسلامية ذات خبرة، وتتخذ كافة الإجراءات القانونية، لضمان بقاء ملكيتها لتلك الجهة.
- ٥ - الإعلان عن أن تلك المؤسسة تم إنشاؤها من أموال الزكاة.

رابعاً: علاقة الزكاة بالذمة والزمان والمكان

أ - ففيما يتعلق بالذمة يرد السؤال:

هل تسقط الزكاة بالموت أو التقادم أو الضريبة؟

قال النووي في المجموع: (إذا وجبت الزكاة، وتمكن من أدائها ثم مات، لم تسقط بموته عندنا، بل يجب إخراجها من ماله عندنا، وهو مذهب عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة وأحمد وإسحق وأبي ثور وابن المنذر وداود، وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وداود بن أبي هند وحميد الطويل وعثمان البتي وسفيان الثوري:

إن أوصى بها أخرجت من ماله كسائر الوصايا، وإن لم يوص لم يلزم الورثة إخراجها. وحكى عن الليث والأوزاعي أنها تخرج من ماله قبل الوصايا بحيث لا يتجاوز الثلث. وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي: تسقط بموته، ولا يلزم الورثة إخراجها، وإن أخرجوها فصدقة تطوع. إلا أن يوصي بها فتخرج وتكون من الثلث، فإن وصى معها بوصايا، وضاق الثلث عنها مع الوصايا، قال أبو حنيفة: هي والوصايا سواء.

دليلنا: قوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى» وهو ثابت في الصحيحين.

احتجوا بأنها عبادة محضة، شرطها النية؛ فسقطت بالموت كالصلاة، وأجاب أصحابنا: بأنها لا تصح الوصية بالصلاة، ولا تدخلها النيابة، بخلاف الزكاة.

إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب، هذا مذهبنا.

قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على البلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً، ثم ظفر بهم الإمام، أخذ منهم زكاة الماضي، في قول مالك والشافعي وأبي ثور. قال: وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليهم لما مضى. وقال أصحاب الرأي: لو أسلم قوم في دار الحرب، وأقاموا سنين ثم خرجوا إلى دار الإسلام، لا زكاة عليهم لما مضى^(١).

وبعد أن عرض الدكتور يوسف القرضاوي للأمر بالدراسة المتأنية، قال في الأخير: (فالذي يتأكد لنا أن الزكاة حق أصيل ثابت، لا يسقطه تقادم ولا موت، وأنها تؤخذ من التركة، وتقدم على كل حق وكل دين سواها)^(٢).

وعن الضريبة، تساءل الدكتور وهبة الزحيلي:

هل تجزئ الضريبة المدفوعة للدولة عن الزكاة؟

(٢) فقه الزكاة، ج: ٢، ص: ٨٣٧.

(١) ج: ٥، ص: ٣٣٦، ٣٣٧.

وأجاب بخلاصة استقائها من بحث الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة في المسألة، فقال: (لا تجزئ أصلا الضريبة عن الزكاة، لأن الزكاة عبادة مفروضة على المسلم شكرا لله تعالى وتقربا إليه، والضريبة التزام مالي محض خال عن كل معنى للعبادة والقربة، ولذا شرطت النية في الزكاة، ولم تشترط في الضريبة، ولأن الزكاة حق مقدر شرعا، بخلاف الضريبة، فإنها تخضع لتقدير السلطة، ولأن الزكاة حق ثابت دائم، والضريبة مؤقتة حسب الحاجة، ولأن مصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية: الفقراء والمساكين المسلمون الخ، والضريبة تصرف لتغطية النفقات العامة للدولة. وللزكاة أهداف روحية وخلقية واجتماعية إنسانية، أما الضريبة فلا يقصد بها تحقيق شيء من تلك الأهداف)^(١).

ب - وجوب الزكاة على الفور وحكم تقديمها:

جاء في الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي:

(الزكاة واجبة على الفور، ولا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، إذا لم يخش ضررا، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: له التأخير ما لم يطالب، لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين الزمن للأداء دون غيره، كما لا يتعين المكان.

ولنا أن الأمر المطلق يقتضي الفور.. ولذلك يستحق مؤخر الامتثال العقاب، بدليل أن الله تعالى أخرج إبليس وسخط عليه بامتناعه من السجود. ولو أن رجلا أمر عبده أن يسقيه، فأخر ذلك استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب، لكون الواجب ما يعاقب على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية، فتنتفي العقوبة بالترك. ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، لاقتضاه في مسألتنا، إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء فيتضرر الفقراء، ولأن هنا قرينة تقتضي الفور، وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزا، ولأنها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، يسأل عن الرجل، يحول الحول على ماله فيؤخره عن وقت الزكاة؟ فقال: لا، ولم يؤخر إخراجها؟! وشدد في ذلك. قيل: فابتدأ في إخراجها، فجعل يخرج أولا فأولا؟ فقال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول، فأما إن كان يتضرر بتعجيل الإخراج، مثل أن يخشى إن أخرجها بنفسه، أخذها الساعي منه مرة أخرى، فله تأخيرها. نص عليه أحمد. وكذلك إن خشي في إخراجها ضررا في نفسه، أو مال له سواها، فله تأخيرها، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، ولأنه إذا جاز تأخير

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ٢، ص: ٨٩٤.

دين الأدمي، فتأخير الزكاة أولى (فصل) فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو حاجة شديدة، فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس، وإن كان كثيراً لم يجز. قال أحمد: لا تجزئ على أقرابه من الزكاة في كل شهر، يعني: لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم مفرقة، في كل شهر شيئاً، فأما إن عجلها، فدفعتها إليهم وإلى غيرهم مفرقة أو مجموعة جاز، لأنه لم يؤخرها عن وقتها^(١).

وعن تقديم الزكاة عن وقتها ينظر فيه - أساساً - إلى نوع الأموال: فإن كانت مما يشترط فيه الحول كالنقود والماشية، فقد جاء عنه في الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي: (وجملة ذلك أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة، وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو عبيد، وحكي عن الحسين أنه لا يجوز، وبه قال ربيعة ومالك وداود... ولأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب، ولأن للزكاة وقتاً فلم يجز تقديمها عليه، كالصلاة.

ولنا ما روى عَلِيُّ أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، وفي لفظ: في تعجيل الزكاة فرخص له في ذلك، رواه أبو داود، وقال يعقوب بن شيبة هو أثبتها إسناداً...

يجوز (تعجيلها لعامين) لأنه قد روي في حديث عمر، أن النبي ﷺ قال: «وأما العباس فهي عَلِيُّ ومثلها» متفق عليه، ورواه الإمام أحمد، وروي أنه قال عليه السلام في حديث العباس: (إنا استسلفنا زكاة عامين)...

فأما تعجيلها لما زاد على الحولين، فقال ابن عقيل: لا يجوز رواية واحدة، لأن التعجيل على خلاف الأصل، وإنما جاز في عامين للنص، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل^(٢).

وإن كانت الأموال مما لا يشترط فيه الحول كالحرث والمعدن والركاز فقد أوجز القول فيها أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي في المهذب: (متن المجموع للنووي) قال: (فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر، وزكاة المعدن والركاز، فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة، وقال أبو علي بن هريرة: يجوز تعجيل العشر، والصحيح أنه لا يجوز، لأن العشر يجب بسبب واحد، وهو إدراك الثمر وانعقاد الحب، فإذا عجله قدمه على سببه فلم يجز، كما لو قدم زكاة المال على النصاب)^(٣).

ح - نقلها إلى بلد آخر:

جاء في فتح الباري للحافظ ابن حجر: (قوله: (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في

(٢) ج: ٢، ص: ٦٨٢، ٦٨٣.

(١) ج: ٢، ص: ٦٦٨، ٦٦٩.

(٣) ج: ٦، ص: ١٦٠.

الفقراء حيث كانوا) قال الإسماعيلي: ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم. وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال، لعموم قوله: (تردد في فقرائهم) لأن الضمير يعود على المسلمين، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان، فقد وافق عموم الحديث. انتهى.

والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم. لكن رجح ابن دقيق العيد الأول، وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية، لا تعتبر، فلا تعتبر في الزكاة، كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختص بهم الحكم، وإن اختص بهم خطاب المواجهة. انتهى. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل؛ فلو خالف ونقل أجزاءه عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح، إلا إذا فقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختار البخاري لأن قوله: حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق^(١).

ولابن العربي في عارضة الأحوذني: (قوله: (وترد على فقرائهم) دليل على أن الصدقة لا تنقل من بلد إلى بلد، وهو دليل على الفقه المعنوي أيضا: فإن أهل كل بلد عليهم أن يقوموا بحق فقرائهم، في حال الحاجة المستأنفة، فكذلك الأصلية. وكذلك إذا ظلم من أهل بلد أحد تعين عليهم نصره دون من ليس منه. وفروض كل بقعة تختص بها، إلا أن ينزل بقوم فاقة، فينفذ إليهم، كما إذا احتاجوا إلى نصرهم نصرهم)^(٢).

(١) ج: ٣، ص: ٤١٨، ٤١٩.

(٢) ج: ٣، ص: ١١٨، ١١٩.

الفصل الثاني

الخنائم والفيء والخراج

تمهيد:

المفاهيم.

١ - الخنائم.

٢ - الفيء.

٣ - الخراج.



تمهيد

مفاهيم الغنائم والفيء والخراج

قبل عرض النصوص المتعلقة بالفصل، وشيء من كلام المفسرين والشرح حولها، نعرف بكل من الغنائم والفيء والخراج مستمدين ذلك من بعض الكتب التي اهتمت بهذه المصطلحات في القديم والحديث، ورأيانها أوضح وأشمل من غيرها:

أ - الغنائم، قال صاحب الكليات أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي:

(الغنم بالضم: الغنيمة. وغنمت الشيء: أصبته غنيمة ومغنما، والجمع: غنائم ومغانم)^(١).

وعرفها علي بن محمد الجرجاني في التعريفات فقال: (الغنيمة: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى. وحكمه أن يخمس، وسائرُهُ للغانمين خاصة)^(٢).

ب - الفيء، قال عنه محمد عبد الرؤوف المناوي في كتابه: التوقيف على مهمات التعاريف: (الفيء: الرجوع إلى ما كان منه الانبعاث. ذكره الحرالي. وهو - عرفاً - ما حصل من الكفار بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرهما)^(٣).

وفي الكليات لأبي البقاء الكفوي: (والفيء أهم من الغنيمة، لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك بعدما تضع الحرب أوزارها، وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس)^(٤).

قال ابن الأثير في النهاية: (قد تكرر ذكر الفيء في الحديث على اختلاف تصرفه، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء الرجوع. يقال: فاء يفيء فئمة وفيوء، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم)^(٥).

ج - الخراج، لخص ما جاء في التعريف به في مصادره الدكتور احمد الشرباصي رحمته الله في كتابه: المعجم الاقتصادي الإسلامي، قائلاً: (الخراج: الإتاوة، وكذلك الخرج، والجمع أخراج وأخارج وأخرجة. وقيل الخِراج - بكسر الخاء - هو في اللغة ما حصل من ريع أرض أو كرائها. وسمي به ما يأخذه السلطان، فيقع على الضريبة والجزية ومال الفيء. وفي الغالب يختص بضريبة الأرض)^(٦).

(٢) ص: ٢٠٩.

(٤) ص: ٦٦٩.

(٦) ص: ١٢٩.

(١) ص: ٦٦٩.

(٣) ص: ٥٦٨.

(٥) ج: ٣، ص: ٤٨٢.

وكذلك الدكتور محمد عمارة في كتابه القيم: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، يقول: (. . .) وخراج الأراضي نوعان: الأول، خراج مقاسمة بالإضافة، وهو جزء معين من الخارج كالرُبع أو الثلث، وأقصاه النصف.

والثاني، خراج موظف - بالإضافة، ويجوز أن يكون تركيباً وصفيّاً - ويسمى خراج الوظيفة والمواظفة أيضاً، وهو شيء معين من النقد أو الطعام على المساحة المحددة. وإذا أطلق الخراج فالمتبادر منه: خراج الأرض، ولا يطلق على الجزية إلا مقيداً. وأول من وضع نظام الخراج - في الدولة الإسلامية - عمر بن الخطاب، بعد فتح العراق والشام ومصر.

ثم ذكر جملة من كتب الخراج، لا بأس بالإلمام ببعضها:

الخراج، لحفصويه، وهو من أقدم ما كتب في فن الخرج.

الخراج، للقاضي أبي يوسف، وفيه أجاب عن مسائل للخليفة العباسي هارون الرشيد في الخراج والأموال. . . .

الخراج ليحيى بن آدم القرشي، وهذان من أشهر كتب الخراج وقد طبعاً وحُقِّقا . . . (١)

وفي التداخل الوارد بين هذه المصطلحات، والعموم والخصوص بينها، يقول الجرجاني في التعريفات - وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْفَيْءِ -: (والغنيمة أخص منه والنفل أخص منهما) (٢).

ويقول أبو البقاء في الكليات: (وقال بعضهم: الغنيمة والجزية، ومال أهل الصلح والخراج كله فَيْءٌ، لأن ذلك كله مما أفاء الله على المؤمنين. وعند الفقهاء: كل ما يحل أخذه من أموالهم فهو فَيْءٌ) (٣).

وعند الدكتور أحمد الشرباصي: (وقيل: إن لفظ الفَيْء يشمل المالين. وقيل: إن كلاً من اسمي الغنيمة والفَيْء يقع على الآخر، إذا أفرد بالذكر، فإذا جمع بينهما افترقا كاسمي الفقير والمسكين) (٤).

وأصل هذا الخلاف قديم نقل ابن الجوزي لمحة عنه في زاد المسير عند قول الله تعالى: ﴿ وَأَطِئُوا أَمْرًا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسُهُمُ وَالرَّيْثُولُ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٥) قال: اختلفوا، هل الغنيمة والفَيْء بمعنى واحد، أم يختلفان؟ على قولين:

(١) ص: ١٨٨.

(٢) ص: ٢١٨.

(٣) ص: ٦٦٩.

(٤) المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص: ٣٢٨.

أحدهما، أنهما يختلفان، ثم في ذلك قولان: أحدهما، أن الغنيمة ما ظهر عليه من أموال المشركين، والفيء ما ظهر عليه من الأرضين، قاله عطاء بن السائب. والثاني، أن الغنيمة ما أُخِذَ عنوة، والفيء ما أُخِذَ عن صلح، قاله: سفيان الثوري. وقيل بل الفيء، ما لم يُوجَفَ عليه بخيل ولا ركاب، كالعشور والجزية، وأموال المهادنة، والصلح، وما هربوا عنه.

والثاني أنهما واحد، وهما كل ما نيل من المشركين، ذكره الماوردي. وقال الزجاج: الأموال ثلاثة أصناف:

فما صار إلى المسلمين من المشركين في حال الحرب، فقد سماه الله تعالى: أنفالاً وغانم.

وما صار من المشركين من خراج أو جزية، مما لم يؤخذ في الحرب، فقد سماه الله فيئاً.

وما خرج من أموال المسلمين كالزكاة والنذر والقرب سماه صدقة^(١).

وهذا الذي وقفنا عنده من تداخل وعموم وخصوص بين الغنائم والفيء والخراج... ينبغي استحضاره طيلة النظر في هذا الفصل فهو يساعد على حل ما يقع من إشكال في النصوص وعزوها وكذا في بعض شروحيها، وفي التقسيم المعتمد أيضاً لاستيعاب النصوص والبرهنة على الحق الثابت للفقراء والمساكين بالكتاب والسنة وفعل الخلفاء الراشدين:

(١) ج: ٣، ص: ٣٥٨.

١ - الغنائم

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَطْمَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْفَتْحِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ [الأنفال: ٤١].

قال أبو عبد الرحمن (النسائي في سننه) قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَأَطْمَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ ﴾ وقوله ﷻ: (لله) ابتداء كلام، لأن الأشياء كلها لله ﷻ. ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء، والخمس بذكر نفسه، لأنها أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه ﷻ، لأنها أوساخ الناس. والله تعالى أعلم.

وقد قيل يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل في الكعبة، وهو السهم الذي لله ﷻ. وسهم النبي ﷺ إلى الإمام، يشتري الكراع منه، والسلاح، ويعطي منه من رأى، ممن رأى فيه غناء ومنفعة لأهل الإسلام، ومن أهل الحديث والعلم والفقه والقرآن. وسهم لذي القربى، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب، بينهم الغني منهم والفقير، وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغني؛ كاليتامى وابن السبيل - وهو أشبه القولين بالصواب عندى والله تعالى أعلم - والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء، لأن الله ﷻ جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم، وليس في الحديث: أنه فضل بعضهم على بعض. ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل، لو أوصى بثلثه لبني فلان: أنه بينهم، وأن الذكر والأنثى فيه سواء، إذا كانوا يحصون، فهكذا كل شيء صُير لبني فلان، أنه بينهم بالسوية، إلا أن يبين ذلك الأمر به، والله ولي التوفيق.

وسهم لليتامى من المسلمين.

وسهم للمساكين من المسلمين.

وسهم لابن السبيل من المسلمين.

ولا يُعطى أحد منهم، سهم مسكين، وسهم ابن السبيل، وقيل له: خذ أيهما شئت.

والأربعة أخماس: يقسمها الإمام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين^(١).

ولابن العربي في أحكام القرآن: (. . .) وأوضحنا أن الله إنما ذكر نفسه تشريفا لهذا المكتسب، وأما رسوله فقد قال: «إنما أنا قاسم، والله المعطي» وقال: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم» وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه المؤلفه قلوبهم، وليسوا ممن ذكر الله في التقسيم، ورده على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى، فدل

(١) النسائي: ٣٨ قسم ألفي، بلا رقم، وهو بعد رقم: ٣٨٦٦ - ٤١٤٧.

على أن ذكر هذه الأقسام، بيان مصرف ومحل، لا بيان استحقاق وملك، وهذا ما لا جواب عنه لمنصف^(١).

ويقول عبد الرحمن السعدي في تفسيره: (والخمس الرابع للمساكين، أي المحتاجين الفقراء، من صغار وكبار وذكور وإناث)^(٢).

ومما يشهد لضرورة أداء خمس الغنائم الذي فيه حق المساكين من السنة: ما أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، واللفظ للأخير، عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا هذا الحي من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك، وندعو إليه من وراءنا، فقال: «أمركم بأربع: الإيمان بالله» ثم فسرها لهم: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم»^(٣).

وأما سهم ذي القربى، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرى أن يخص به الفقراء منهم، كما جاء في سنن النسائي عن يزيد بن هرمز: أن نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن تراه قال: هو لنا، لقربى رسول الله ﷺ، قسمه رسول الله ﷺ لهم.

وقد كان عمر عرض علينا شيئاً، رأيناه دون حقنا، فأبيناه أن نقبله، وكان الذي عرض عليهم: أن يعين ناكحهم، ويقضي عن غارومهم، ويُعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك^(٤).

جاء في حاشية السندي على النسائي: (قوله: «عن سهم ذي القربى» من الغنيمة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية، وكأنه تردد أنه لقربى الإمام أو لقربى الرسول عليه الصلاة والسلام، فبين له ابن عباس أن المراد الثاني، لكن الدليل الذي استدل به على ذلك لا يتم لجواز أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم لهم ذلك لكونه هو الإمام، فقرابته قرابة الإمام، لا ليكون المراد قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام، إلا أن يقال: المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه إماماً، والمتبادر من نظم القرآن، هو قرابة الرسول، مع قطع النظر عن هذا الدليل فليتأمل والله تعالى أعلم. (رأيناه دون حقنا) لعله مبني على أن عمر رآهم مصارف، فيجوز الصرف إلى بعض كما في الزكاة عند الجمهور، وهو مذهب مالك ههنا، والمختار من مذهب الحنفية.

والخيار للإمام إن شاء قسم بينهم بما يرى، وإن شاء أعطى بعضاً دون بعض، حسب ما تقتضيه المصلحة.

وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس - كما يقول الشافعي ههنا وفي الزكاة، فقال ابن عباس: - بناء على ذلك - إنه عرض دون حقهم، والله تعالى أعلم^(٥).

(٢) ج: ٢، ص: ٢٠١.

(١) القسم: ٢، ص: ٨٤٨.

(٣) الترمذي: أبواب الإيمان، باب ٥، حديث: ٢١٠٦ - ٢٧٥٤.

(٤) النسائي: ٣٨ قسم الفيء، حديث: ٣٨٥٣ - ٤١٣٣.

(٥) ج: ٧، ص: ١٢٨، ١٢٩.

٢ - الفيء

قال الله ﷻ: ﴿مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَضْرُوبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُخَيِّبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤِذُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر: ٧ - ١٠].

هذا النص غني جداً، والكلام عنه يطول ويتشعب، ولذلك سأحاول أن أركز على ماله صلة بالبحث من كلام المفسرين، يقول البقاعي في النظم: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ أي الذين هم أحق الناس بالعطف، لأن مبنى الدين على التخلق بأخلاق الله التي من أجلها تقوية الضعيف وجبر الكسير. ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ فإنهم في الضعف على أثرهم، ودخل فيهم الفقراء، فإنه إذا انفرد لفظ الفقير أو المساكين، دخل كل منهما في الآخر، وإنما يفرق إذا جمع بينهما^(١).

وفي الكشاف للزمخشري: (الدولة والدولة - بالفتح والضم -، وقد قرئ بهما: ما يدول للإنسان، أي يدور من الجد. يقال: دالت له الدولة. وأدبل لفلان)^(٢).

ويقول البغوي في معالم التنزيل: ﴿بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ يعني بين الرؤساء والأقوياء، فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء. وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا غنيمة أخذ الرئيس ربعها لنفسه، وهو المربع، ثم يصطفي منها بعد المربع ما شاء. فجعله الله لرسوله ﷺ يقسمه فيما أمر به؛ ثم قال: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ﴾ أعطاكم ﴿الرَّسُولُ﴾ من الفيء والغنيمة ﴿فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ﴾ من الغلول وغيره ﴿فَانتَهُوا﴾ وهذا نازل في أموال الفيء، وهو عام في كل ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه^(٣).

وعند أبي جعفر محمد بن جرير الطبري في التفسير: (... عن قتادة، قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾... إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّٰدِقُونَ﴾ قال: هؤلاء المهاجرون تركوا الديار والأموال والأهلين والعشائر، خرجوا حبا لله ولرسوله، واختاروا الإسلام على ما فيه من الشدة، حتى لقد ذكر لنا أن الرجل كان يعصب الحجر على بطنه

(٢) ج: ٤، ص: ٥٠٢

(١) ج: ١٩، ص: ٤٢٨، ٤٢٩.

(٣) م: ٨، ص: ٧٤.

ليقيم به صلبه من الجوع، وكان الرجل يتخذ الحفيرة في الشتاء ماله دثار غيرها^(١).

ويقول ابن العربي في الأحكام، عند قول الله سبحانه: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَيْ أَنْفُسِهِمْ﴾: هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنياوية رغبة في الحظوظ الدينية، وذلك ينشأ من قوة النفس ووكيد المحبة والصبر على المشقة، وذلك يختلف باختلاف أحوال المؤثرين، كما روي في الآثار أن النبي ﷺ قبل من أبي بكر ماله، ومن عمر نصف ماله، ورد أبا لُبَابَةَ وكعباً إلى الثلث، لقصورهما عن درجتي أبي بكر وعمر؛ إذ لا خير له في أن يتصدق ثم يندم، فيحبط أجره ندمه^(٢).

وللفخر الرازي في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَتْ بِهِمْ حَصَاةٌ﴾: (فبين أن هذا الإيثار ليس عن غنى عن المال، ولكنه عن حاجة وخصاصة، وهي: الفقر، وأصلها من الخصاص، وهي الفرج، وكل خرق في منخل أو باب أو سحاب أو برقع فهي خصاص، الواحد خصاصة)^(٣).

وفي معالم التنزيل للبغوي: ﴿وَلَوْ كَانَتْ بِهِمْ حَصَاةٌ﴾ فاقة وحاجة إلى ما يؤثرون، وذلك أنهم قاسموهم ديارهم وأموالهم... عن أنس قال: دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا، إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها، قال: «ألا فاصبروا حتى تلقوني على الحوض، فإنه سيصيبكم أثرة بعدي». أخرجه البخاري في المسافة^(٤).

ويقول الزمخشري في الكشاف عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾: (الشح - بالضم والكسر وقد قرئ بهما -: اللؤم، وأن تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع، كما قال:

يمارس نفساً بين جنبيه كزة إذا هم بالمعروف، قالت له: مهلا وقد أضيف إلى النفس؛ لأنه غريزة فيها. وأما البخل فهو المنع نفسه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾. ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ ومن غلب ما أمرته به منه، وخالف هواها بمعونة الله وتوفيقه ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الظافرون بما أرادوا^(٥).

ومن لطيف الكلام ما جاء في المحرر الوجيز لابن عطية: (وقال أبو يزيد البسطامي قدم علينا شاب من بلخ حاجاً، فقال: ما حدُّ الزهدِ عندكم؟ فقلت: إذا وجدنا أكلنا، وإذا فقدنا صبرنا. فقال: هكذا كلاب بلخ. فقلت له: فما هو عندكم؟ فقال: إذا فقدنا صبرنا، وإذا وجدنا آثرنا)^(٦).

ويقول أبو عبد الله القرطبي في الأحكام: (فأما الفيء فقسمته وقسمة الخمس سواء.

(٢) ق: ٤، ص: ١٧٦٥.

(٤) م: ٨، ص: ٧٦، ٧٧.

(٦) ج: ٥، ص: ٢٨٧، ٢٨٨.

(١) م: ١٢، ص: ٣٩.

(٣) م: ١٥، ج: ٢٩، ص: ٢٥٠.

(٥) ج: ٤، ص: ٥٠٥.

والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فعل، وإن رأى قسمتهما أو قسمة أحدهما قسمه كله بين الناس، وسوى فيه بين عربيهم ومولاهم. ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يَغْتَوُوا^(١).

ومنه في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَتِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾﴾ (هذه الآية تدل على أن الصحيح من أقوال العلماء، قسمة المنقول وإبقاء العقار والأرض شمالاً بين المسلمين أجمعين؛ كما فعل ﷺ؛ إلا أن يجتهد الوالي فينفذ أمراً فيمضي عمله فيه، لاختلاف الناس عليه، وأن هذه الآية قاضية بذلك؛ لأن الله تعالى أخبر عن الفيء وجعله لثلاث طوائف: المهاجرين والأنصار - وهم معلومون - ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَتِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ فهي عامة في جميع التابعين والآتين بعدهم إلى يوم الدين^(٢).

وقد أخرج أبو داود عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان، قال: (كان فيما احتج به عمر أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ، ثلاث صفايا:

بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير، فكانت حُبْساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله؛ فما فضل عن نفقة أهله، جعله بين فقراء المهاجرين)^(٣).

ورد في عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي عن هذا الحديث: ((كان فيما احتج به عمر) أي استدل به على أن الفيء لا يقسم، وذلك بمحض من الصحابة، ولم ينكروا عليه.

(ثلاث صفايا) بالإضافة، وهي جمع صفية، وهي: ما يصطفى ويختار. قال الخطابي: الصفي ما يصطفيه الإمام عن أرض الغنيمة، من شيء قبل أن يقسم، من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها.

وكان ﷺ مخصوصاً بذلك، مع الخمس له خاصة، وليس لواحد من الأئمة بعده.

والمعنى: أنه ﷺ اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة:

(فأما بنو النضير) أي الأموال الحاصلة من عقارهم (فكانت حُبْساً) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة، أي محبوسة (لنوائبه) أي لحوائجه وحوادثه، من الضيفان والرسل، وغير ذلك من السلاح والكراع، وقال الطيبي: هي جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان، أي ينزل به من الملمات والحوائج.

(لأبناء السبيل) قال ابن الملك: يحتمل أن يكون معناه أنها كانت موقوفة لأبناء

(٢) م: ٩، ج: ١٨، ص: ٣٢.

(١) م: ٩، ج: ١٨، ص: ١٥.

(٣) أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب ١٩، حديث: ٢٥٧١ - ٢٩٦٧.

السييل، أو معدة لوقت حاجتهم إليها وفقاً شرعياً^(١).

وإليك - أيها القارئ الكريم - صورا من سنة رسول الله ﷺ في التعامل مع الفيء كلما حصل له، وكان مما له طبيعة التوزيع:

أخرج أبو داود عن عوف بن مالك، أن رسول الله ﷺ، كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى العزب حظاً - زاد ابن المصفي - فدعينا، وكنت أذعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظين، وكان لي أهل، ثم دُعِيَ بعدي عمار بن ياسر، فأعطى له حظاً واحداً^(٢).

في عون المعبود للعظيم آبادي: ((فأعطى الأهل) بالمد وكسر الهاء أي المتأهل الذي له زوجة. قال في النيل: وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن، إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤنة)^(٣).

وفي سنن أبي داود، عن عائشة، أن النبي ﷺ، أُتِيَ بظبية فيها خَرَزٌ فقسمها؛ للحررة والأمة. قالت عائشة كان أبي يقسم للحر والعبد^(٤).

يقول العظيم آبادي في العون: ((بظبية) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة، في النهاية: هي جراب صغير عليه شعر، وقيل هي شبه الخريطة والكيس.

(فيها خرز) بفتح الخاء المعجمة والراء فزاي. في القاموس: الخرزة محركة: الجوهر، وما ينظم.

(للحررة والأمة) خص النساء لأن الخرز من شأن النساء، لا أنه حق لهن خاصة، ولهذا كان أبو بكر يقسمها للحر والعبد.

وقيل: معنى كان أبي يقسم، أي الفيء، ولا خصوص للخرز، قاله في فتح الوُدود. (يقسم للحر والعبد) قال القاري: أي يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء، والظاهر أن يكون المراد من العبد والأمة المعتوقين أو المكاتبين، إذ المملوك لا يملك، ونفقتة على مالكة لا على بيت المال. انتهى^(٥).

روى أبو داود عن زيد بن أسلم، أن عبد الله بن عمر، دخل على معاوية، فقال: حاجتك أبا عبد الرحمن، فقال: عطاء المحررين، فإني رأيت رسول الله ﷺ، أول ما جاء شيء بدأ بالمُحَرَّرِينَ^(٦).

(١) ج: ٨، ص: ١٩٠، ١٩١.

(٢) أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب ١٤، حديث: ٢٥٦٠ - ٢٩٥٣.

(٣) ج: ٨، ص: ١٦٩.

(٤) أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب ١٤، حديث: ٢٥٥٩ - ٢٩٥٢.

(٥) ج: ٨، ص: ١٦٩.

(٦) أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب ١٤، حديث: ٢٥٥٨ - ٢٩٥١.

في معالم السنن» للخطابي: (قلت: يريد بالمحررين المعتقين. وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليتهم... وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر، فأذكر بهم عبد الله بن عمر، وتشفع في تقديم أعطيتهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم... والمشهور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه سوى بين الناس، ولم يفضل بالسابقة، وأعطى الأحرار والعبيد.

وعن عمر رضي الله عنه (أنه فضل بالسابقة والقدم، وأسقط العبيد).
ثم رد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الأمر إلى التسوية بعد^(١).
ومن عون المعبود للعظيم آبادي: ((عطاء المحررين)... وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم في الأموال التي تأتي إلى الأئمة. كذا في النيل...
قال القاضي الشوكاني: فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم. انتهى^(٢).

(١) ج: ٤، ص: ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) ج: ٨، ص: ١٦٨.

٣ - الخراج

سبق معنا أن أول من وضع نظام الخراج هو الخليفة العادل عمر بن الخطاب، بعد فتح العراق والشام ومصر. وما من شك في أن لعمر رضي الله عنه نظرة خاصة ومتميزة إلى الأموال العامة التي تتولى الدولة جمعها من جهات مختلفة وصرفها فيما يعود بالمصلحة على العموم؛ ولا أحد يجهل ما كان عنده من نزعة بادية إلى إغناء الجميع، وبالأخص الفقراء والمساكين تشهد بذلك سوابقه، وقد مر شيء منها، ونحن على وشك عرض شيء آخر. وقد كان لتوسع دولة الإسلام بتوالي الفتوح في عهده أثر كبير جدا في تفجير ما أوتى هذا الرجل الفذ من نظر سديد، وحكمة بالغة، وفهم لا يداني، وتضحية وفناء في توطيد الدولة الإسلامية وعزتها وهيبتها، ومواجهة أي كان من أجل تحقيق هذا الهدف الأسمى الذي تُحَقِّقُ الأهداف الأخرى بعده بالتبع، ويبدو أَنَّ العدل والصرامة والرفق والتنظيم كانت الثوابت التي تتنظم سياسته الشرعية، وتساعد على ضبط شئون الدولة.

وكان من جملة ما اعتمده نظام الدواوين، ومنه: ديوان الخراج، ومهمته تلقي الأموال العامة من الأصقاع وضبطها والتصرف فيها برشد وأمانة. وكان منها الغنائم والفيء وغيرها، لكن غلب اسم الخراج عليها منذ خلافة عمر رضي الله عنه، فظهرت المؤلفات بهذا الاسم وتوالت. وعلى ذلك اعتمدنا في استعمال مصطلح الخراج من عهد عمر فما والاه، مع مراعاة ما نبه عليه العلماء من تداخل، وعموم وخصوص بين المصطلحات الثلاثة مما سبق الإلمام به في أول المبحث، فليؤخذ ذلك في الاعتبار، ناهيك بصنيع قمم السنة النبوية بالمادة الواقعة ضمن تلكم المصطلحات، فقد أدرجها بعضهم تحت عنوان: كتاب الخراج والإمارة والفيء ومنهم أبو داود. وبعضهم بعنوان: كتاب قسم الفيء، ومنهم النسائي. واللفظ أصيل ومستمد - فوق هذا وذاك - من القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَتْلُوهُمْ حَرَجًا فَخَرَجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزْقِينَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٧٧﴾﴾ [المؤمنون: ٧٢، ٧٣].

وبعد هذا الإيضاح نريد أن ينصب الاهتمام على نظرة عمر رضي الله عنه إلى المال العام في الجملة، وكيف وافقه عليها جمهور الفقهاء:

أخرج أبو داود عن عمر قال: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب». هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة: قرى عريضة فدك وكذا وكذا. «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل». و«للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم».

و«الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم». و«الذين جاءوا من بعدهم».

فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق. قال أيوب:

أو قال حظ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم^(١).

قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن: (قلت: مذهب عمر في تأويل هذه الآيات الثلاث في سورة الحشر: أن تكون منسوقة على الآية الأولى منها. وكان رأيه في الفياء أن لا يخمس كما تخمس الغنيمة، لكن تكون جملة لجملة المسلمين، مُرْصِدة لمصالحهم، على تقديم كان يراه، وتأخير فيها، وترتيب لها.

وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي، فإنه كان يرى أن يخمس الفياء، فيكون أربعة أخماسه لأرزاق المقاتلة والبدرية، وفي الكراع والسلاح، وتقوية أمر الدين ومصالح المسلمين، ويقسم خمسه على خمسة أقسام، كما قسم خمس الغنيمة، واحتج بقوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] ... وإلى هذا ذهب جماعة من أهل التفسير^(٢).

وبعد أن عرض جانباً آخر مما بنى عليه الشافعي نظره عاد فقال:

(إلا أن عمر بن الخطاب أعلم بحكم الآية وبالمراد بها، وقد تابعه عامة الفقهاء، ولم يتابع الشافعي أحد على ما قاله. فالمصير إلى قول الصحابي - وهو الإمام العدل المأمور بالافتداء به. في قوله ﷺ:

«اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر» - أولى وأصوب...

وقوله: (إلا بعض من تملكون من أرقائكم) يتأول على وجهين:

أحدهما، ما ذهب إليه أبو عبيد، فإنه روى حديثاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي عن مخلد الغفاري: أن مملوكين أو ثلاثة، لبني غفار شهدوا بدرأ، فكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم. قال أبو عبيد: فاحسب أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدرين بمشهدهم بدرأ، ألا ترى أنه خص ولم يعم؟ وقال غيره: بل أراد جميع المماليك، وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كل، فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المماليك، وقد يوضع البعض في موضع الكل^(٣).

وعند محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُهُ عَلَيْهِ﴾ يعني أوضعتم، وهو سرعة السير، ﴿مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يعني الإبل التي تحمل القوم، وذلك أن بني النضير لما تركوا رباعهم وضياعهم، طلب المسلمون من رسول الله ﷺ أن يقسمها بينهم كما فعل بغنائم خيبر، فبين الله تعالى في هذه الآية أنها لم يوجف المسلمون عليها خيلاً ولا ركاباً، ولم يقطعوا إليها شقه، ولا نالوا مشقة، وإنما كانوا - يعني بني النضير - على ميلين من المدينة، فمشوا إليها مشياً، ولم يركب إلا رسول الله ﷺ، كان على جمل. وتتمام الآية: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ من أعدائه ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

(١) أبو داود: الخراج والإمارة والفياء، باب ١٩، حديث: ١٥٧٠ - ١٩٦٦.

(٢) ج: ٤، ص: ٢١٤. (٣) ج: ٤، ص: ٢١٥، ٢١٦.

قَدِيرٌ» أي فهي له خاصة، يضعها حيث يشاء فقسّمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين، ولم يعط الأنصار منها شيئاً، إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة^(١).

وروى النسائي عن مالك بن أوس بن الحدّان (والحدّان عند البخاري ومسلم) قال: جاء العباس وعلي، إلى عمر يختصمان... ثم قال: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» هذه لهؤلاء. «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله...» هذه لهؤلاء. «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» قال الزهري: هذا لرسول الله ﷺ خاصة، قرى عربية فدك كذا وكذا. «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل». «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم». «والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم». «والذين جاءوا من بعدهم». فاستوعبت هذه الآيات الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق - أو قال: حظ - إلا بعض من تملكون من أرقائكم.

ولئن عشت إن شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه - أو قال: حظه^(٢). - فانظر - رحمك الله - إلى هذا الجمع العجيب بين النصوص، وصرف كل مصرفه، والنتيجة العظيمة التي خرج بها ألا وهي شمول جميع المسلمين بالعطاء على اختلاف أوضاعهم وأزمتهم؛ ومثل هذا لا يتأتى إلا لنفس تجردت عن شوائب الماديات وأوشابها وأحست بثقل الأمانة وعظم المسؤولية واستمدت العون والتوفيق من الله؛ فالسداد والصواب في الرأي والفهم أساسه طهارة النفس وصفائها والرغبة الصادقة في تطبيق شرع الله. إنه عمر بن الخطاب الذي صح عن النبي ﷺ فيه: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب»^(٣).

وهاك صورة ثالثة يتحدد بها الأمر أكثر لبلوغها الغاية في الشفافية الحقة: ففي سنن أبي داود عن مالك بن أوس بن الحدّان قال: ذكر عمر بن الخطاب - يوماً - الفيء فقال: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد. إلا أنا على منازلنا من كتاب الله ﷻ، وقسم رسول الله ﷺ: فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته^(٤).

جاء في عون المعبود للعظيم آبادي: ((ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم) فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس، لا فضل له على غيره، في تقديم ولا توفير نصيب، قاله الشوكاني.

(إلا أنا على منازلنا من كتاب الله) أي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبيّنة من

(١) ج: ٨، ص: ١٨٧، ١٨٨.

(٢) النسائي: قسم الفيء، حديث: ٣٨٦٧ - ٤١٤٨.

(٣) انظر تخريجه في الصحيحة للألباني رقم: ٣٢٧.

(٤) أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب ١٣، حديث: ٢٥٥٧ - ٢٩٥٠.

كتاب الله، كقوله تعالى: (للفقراء المهاجرين) الآيات الثلاث. وقوله سبحانه: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار) الآية. وغيرهما من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين. قاله القارى (وقسم رسوله) بالجر، عطف على كتاب الله، أي ومن قسمه مما كان يسلكه ﷺ من مراعاة التمييز بين أهل بدر، وأصحاب بيعة الرضوان، وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب، وبين المُعِيل، وغيره المشار إليه بقوله: (فالرجل) بالرفع، وكذا قوله: (وقدمه) بكسر القاف أسبقه في الإسلام. قيل تقدير الكلام، فالرجل يقسم له، ويراعى قدمه في القسم. أو الرجل ونصبيه على ما يقضيه قدمه. أو الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول التفاضل... (والرجل وبلاؤه) أي شجاعته وجبانه الذي ابتلى به في سبيل الله، والمراد مشقته وسعيه، (والرجل وعياله) أي ممن يمونه. (والرجل وحاجته) أي مقدار حاجته^(١).

ونختم بموقف خالد من مواقف الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز، تتجلى فيه عظمة الإسلام، حين يحصل الالتزام به على وجه لا سبيل للمساومة عليه، عند مَنْ يتقلد الحكم في الأمة، ويتبغي وجه الله والدار الآخرة:

أخرج النسائي عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز، إلى عمر بن الوليد، كتاباً فيه: وَقَسْمُ أَيْبِكَ لَكَ الْخُمْسَ كُلَّهُ! وإنما سهم أيبك كسهم رجل من المسلمين، وفيه حق الله، وحق الرسول، وذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل. فما أكثر خصماء أيبك يوم القيامة، فكيف ينجو من كثرت خصماؤه!؟

وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام.

ولقد هممت أن أبعث إليك من يَجْرُ جُمَّتِكَ، جُمَّةُ السَّوِّءِ^(٢).

قال السندي في حاشيته على النسائي: ((من يجز) بجيم وزاي معجمة مشددة: أي يقطع (جُمَّتِكَ) بضم جيم، وتشديد الميم، هي من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين.

ولا كراهة في اتخاذ الجُمَّة، فلعله كره لأنه كان يتبختر بها، فلذلك أضاف إلى السوء. والله تعالى أعلم^(٣).

(١) ج: ٨، ص: ١٦٦، ١٦٧.

(٢) النسائي: ٣٨ قسم الفيه، حديث: ٣٨٥٥ - ٤١٣٥.

(٣) ج: ٧، ص: ١٣٠.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الثالث

الوقف والأضاحي والهدي

تمهيد:

المبحث الأول: الوقف.

- ١ - تعريفه.
- ٢ - وظيفته الاجتماعية.
- ٣ - مشروعيته.
- ٤ - أهم شروط الوقف.
- ٥ - أنواع من الوقوف.

المبحث الثاني: الأضاحي والهدي.

- ١ - في التعريف وما إليه.
- ٢ - حق الفقراء في هذه اللحوم.
- ٣ - لزوم التفكير في استفادة كل فقير.

الوقف

١ - تعريفه:

جاء في كتاب التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي: (الوقف، لغة: الحبس).

وشرعاً: حبس المملوك، وتسهيل منفعته مع بقاء عينه، ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتملكه، أو جهة عامة، في غير معصية، تقرباً إلى الله^(١).
وفي كتاب قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية للدكتور محمد عمارة: (الوقف: - بفتح الواو وسكون القاف - والجمع: الأوقاف - لغة - : الحبس والمنع. وعند الفقهاء: هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، للمُتَحَقِّق من المصارف - كالعارية -، بصيغة دالة عليه، مدة ما يراه الواقف.

وقيل: هو حبس العين على ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى خاصة، على وجه تعود منفعته إلى العباد. والموقوف يسمى حبيساً^(٢).

ويقول الدكتور أحمد الشرباصي في كتابه: المعجم الاقتصادي الإسلامي: (الحُبْس - بضم فسكون - الوقف، يقال: حَبَسْتُ أَحْبَسَ حَبْساً، وَأَحْبَسْتُ أَحْبَسَ إِحْبَاساً، أي وقفت. والاسم: الحُبْس بالضم، والحُبْس بضمين، جمع حبيس، بمعنى محبوس، أي موقوف. وفي الحديث: (ذلك حبيس في سبيل الله) أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد. وفي الحديث أيضاً: (حبس الأصل، وسبل الثمرة) أي اجعلها وقفاً حبيساً...^(٣).

وعند الفقيه محمد أبي زهرة في كتابه محاضرات في الوقف: (أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه: أنه حبس العين، وتسهيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها. أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (إنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة).

فقوام الوقف في هذه التعريفات متفاوتة: حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع

(٢) ص: ٦٢٧.

(١) ص: ٧٣١، ٧٣٢.

(٣) ص: ١٠٧.

والرهن والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف، على مقتضى شروط الواقفين^(١).

٢ - وظيفته الاجتماعية:

يشكل الوقف مظهراً من مظاهر الأثر القوي والعميق الذي تحدثه مجموعة من آي الكتاب العزيز والأحاديث النبوية الشريفة الداعية بوضوح إلى الإكثار من صنع المعروف وإغاثة الملهوف، وتربية روح التعاضد والتآزر والتكافل، وحمل هموم الآخرين، وبالأخص الإخوان في العقيدة؛ وأكثر ما يتميز عن غيره من ضروب البر بكون نفعه يطول الحاضر والآتي من واقف وموقوف عليه. ورحم الله الشيخ ولي الله الدهلوي إذ يقول في كتابه حجة الله البالغة: (ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً، ثم يفني، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويَجِيءُ أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف)^(٢).

والوقف بتشريعاته وأحكامه ونظمه وتنوعه صورة مشرقة من صور الحضارة الإسلامية الراقية التي ستظل كل المجتمعات المتمدنة تستوحىها وتحذو حذوها، فهو برهان على النزعة الخيرية المتأصلة في الإنسان، والتي هي بمثابة بذرة تنتظر الأجواء والظروف الملائمة، لتنبث وترعرع وتؤتي أكلها، وتشارك مشاركة فعالة في نشر التآخي والأمن والاستقرار التلقائي العفوي الذي هو أعظم أنواع الاستقرار.

والوقف - في جوهره - انبعاث وتحرك داخلي يترجح فيه عند الواقف وجه الله وابتغاء رضوانه على حطام الدنيا ومتاعها الزائل، ومن ثم فهو آية على يقين صاحبه، واليقين أعز ما يطلب. ثم بعد ذلك تكون النفس مالكة لما تملك لا مملوكة له وفي هذا الخير كله، ولا تسأل عن القبول والحب الذي يوضع له في الأرض وما يترتب عنه من اطمئنان وراحة بال، فضلاً عن الدعاء له بالخير العاجل والآجل.

هذه الملاحظ وغيرها كانت وراء ذلكم الإقبال المنقطع النظير من قبل المسلمين - حُكَّاماً ومحسنين - على الوقف والتنافس فيه - وفي ذلك فليتنافس المتنافسون - يوم أن كان الدين مرجعهم فيما يأتون ويذرون، وقبل أن يُزاحم في عقولهم ومشاعرهم بالعديد من المذاهب والأفكار..

ويحاصر في زوايا ضيقة ومحدودة، وتنزع منه القيادة قسراً وقهراً ومكراً.. ولقد أحسن الأستاذ محمد عبد العزيز بن عبد الله عندما قال في كتابه القيم الوقف في الفكر الإسلامي: (وإن انحطاط المؤسسات الخيرية الإسلامية إنما وقع بانحطاط القوة السياسية

(٢) ج: ٢، ص: ١١٦.

(١) ص: ٤١.

الإسلامية في العصر الأخيرة. وأما قبل ذلك، فلم تكن مدينة تذكر في الإسلام إلا فيها البيمارستانات ودور المجازيم والمجاذيب، وملاجئ الزمنى والعميان. . وكل هذه المؤسسات كانت لها أوقاف دارة، ومنافع رزق ينفق منها عليها عن سعة وبغير حساب، بل الذي خطر ببال المسلمين من جهة إسداء الخير. وإماطة الأذى وتخفيف آلام البشر، قد وصل من التناهي إلى درجات لم تبلغها أوروبا في عصر مدنيها هذه، ودل على أن في الإسلام من رقة الشعور، ودقة اللحظ، وتوقع النادر من التوازل، ما ليس في غيره^(١).

وقد ارتأيت - حسب بحثي - أن أحصر الكلام على الوقف في أربع نقاط:

٣ - مشروعيته:

تنبني مشروعية الوقف من القرآن الكريم على عموم آيات فعل الخير والرغبة فيه، وما أعد للمنفقين من أجر عظيم، من ذلك قول الله ﷻ: ﴿لَنْ نَأْتُوا الْقَبْرَ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَا﴾ [آل عمران: ٩٢] وقوله سبحانه: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥] وقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْحَمُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

ومن السنة، حديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وهو في البخاري ومسلم وعند النسائي وابن ماجه. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخبير أرضا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضا، لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: (إن شئ حبست أصلها وتصدقت بها)، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه^(٢).

قال النووي في شرحه على مسلم: (وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وإنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات. . وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما يتبع فيه شرط الواقف، وفيه صحة شروط الواقف. وفيه فضيلة الوقف، وهي الصدقة الجارية، وفيه فضيلة الإنفاق مما يحب...)^(٣).

وقال ابن حجر في الفتح: (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف، قال احمد: حدثنا حماد هو ابن خالد، حدثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر قال: أول صدقة - أي موقوفة - كانت في الإسلام صدقة عمر.

... قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز الأرضين.

(١) ج: ١، ص: ١٦٨.

(٢) البخاري: ٥٩ الوصايا، باب ٢٩، حديث: ٢٦٢٠. مسلم: ٢٥ الوصية، باب ٤، حديث: ١٦٣٢.

(٣) ج: ١١، ص: ٨٦.

... قال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه... وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام، أي وقف الأراضى والعقار، قال: ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية^(١).

وأيضاً ما أخرجه الترمذي والنسائي والدارقطني، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: لما حصر عثمان أشرف عليهم فوق داره، ثم قال: أذكركم بالله، هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ: «أثبت حراء، فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد» قالوا: نعم. قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: في جيش العسرة: «من ينفق نفقة متقلبة؟» والناس مجهدون معسرون، فجهزت ذلك الجيش؟ قالوا: نعم. ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمان، فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم نعم. وأشياء عدها^(٢).

قال أبو العلاء المباركفوري في تحفة الأحوذى: ((أن رومة) بضم الراء وسكون الواو فميم: بئر عظيم شمالي مسجد القبليتين، بوادي العقيق، ماؤه عذب لطيف في غاية العذوبة واللطافة، تسميها - الآن - العامة بئر الجنة، لترتب دخول الجنة لعثمان على شرائها، قاله صاحب اللمعات. وقال الكرمانى: كان رومة ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان بعشرين ألف درهم^(٣).

والحديث المشهور الذي أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٤).

جاء في شرح مسلم للنووي: (وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف... وفيه دليل لصحة الوقف وعظيم ثوابه)^(٥).

٤ - أهم شروط الوقف:

أ - الواقف، يشترط في الواقف:

١ - أن يكون عاقلاً.

٢ - بالغاً.

٣ - غير محجور لسفه.

٤ - غير محجور عليه لدين، بطلب من المدينين.

(١) ج: ٥، ص: ٤٧٢.

(٢) الترمذي: المناقب، مناقب عثمان، حديث: ٢٩١٩ - ٣٦٩٩.

(٣) ج: ١٠، ص: ١٣١.

(٤) مسلم: ٢٥ الوصية، باب ٣، حديث: ١٦٣١. (٥) ج: ١١، ص: ٨٥.

ب - العين الموقوفة:

يجوز أن يكون الموقوف عقاراً، كما يجوز أن يكون منقولاً بالإجماع، كما يجوز أن يكون منفعة في مذهب مالك وأصحابه: فمن استأجر داراً مملوكة، أو أرضاً مدة معلومة، ووقف منفعتها في تلك المدة صح وقفه.

وقد كان الحكم قديماً أن المال الموقوف، إما أن يوقف تبعاً للعقار، كما لو أوقف الدار بما فيها من متاع، فإن الوقف صحيح في العقار و المنقول.

أما إذا وقف المنقول مستقلاً، وتعرف الناس في وقفه كوقف الكتب والمصاحف والأسلحة، والخيل على الأربطة، فالوقف صحيح.

ج - الجهة الموقوفة عليها:

يشترط في الجهة الموقوفة عليها أن تكون قرية في نظر الشرع ونظر الواقف معاً.

ومن القرب المتفق عليها: وقف المسلمين على فقراء المسلمين وغير المسلمين . . .

ويجوز الوقف على غير الناس، كالوقف على المسجد والمستشفى، وتصرف غلة الوقف لصالح هذه الأشياء، وإقامة معالمها، وهو متفق عليه.

واختلف في الوقف على الحيوانات، لان ثنوتها على صاحبها، والصحيح الجواز، وقد تعرف الوقف على الحيوانات رافة بها.

والشيء المحظور هو الوقف على المعاصي والأشياء المحرمة كالوقف على أندية القمار والملاهي . . . ولا يجوز الوقف على ما لا قرية فيه كالوقف على الأغنياء دون الفقراء فإنه ليس من أعمال البر.

وأما ما فيه قرية كالوقف على اليتامى، والزمنى، والمكفوفين، والجرحى، والعاجزين، والمدنين، وأبناء السبيل، فجازز حتماً. (١).

٥ - أنواع من الوقوف:

لقي الوقف من المسلمين إقبالاً منقطع النظير طيلة تاريخ الإسلام، فلم يتركوا باباً من أبواب الخير والبر والإحسان إلا أوقفوا عليه، واهتموا به وأكثروا منه، تقرباً إلى الله وابتغاء مرضاته بالاستجابة إلى أمره وحثه على دفع حاجة الفقراء والمساكين المختلفة المظاهر وبشكل رسمي ودائم ومتنوع، وهذه نماذج من الوقف نعرضها على القارئ قصد إغرائه بالبحث عن تفاصيلها في كتب التاريخ والحضارة الإسلامية والمؤلفات الخاصة بالوقف:

وقوف: لتزويج الفقيرات، وتعريس المكفوفين.

(١) اعتمدنا في هذه الشروط على كتاب: المختصر في الوقف لزهدي يكن، ص: ٣٧ - ٤٢. بتصرف.

للقرض المالي بدون فائدة .

لختان الأطفال اليتامى .

للأضرء والزمنى . للمعاتمة . لذوي العاهات . للمجاذيم .

للغرباء وعابري السبيل .

لتغسيل الأموات .

الآبار والسقايات .

لصيانة دارِ رَهْنِ العرسان الفقراء .

لسكنى الضعفة والمساكين .

لتعويض الأواني المكسورة للخدم والصبيان والعجزة والضعاف .

دار للشيوخ الضعفاء .

لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، والماء بالسكر: ميزابان: أحدهما يسيل منه الحليب . والآخر يسيل منه الماء بالسكر، تأتي الأمهات فيأخذن لأطفالهن ما يحتجن إليه من الحليب والسكر .

قصر الفقراء .

للمستشفيات والبيمارستانات .

لفرق التمثيل الشعبي المضحك، حتى ينشغل المرضى بالضحك وينسون آلامهم . وقصاصون يقصون النوادر والطرائف والقصص الشعبي على المرضى^(١) .

ومن المرجح المذكور نأخذ هذين النصين:

أ - قصر الفقراء:

من غريب الأوقاف وأجملها (قصر الفقراء) الذي عمره في ربوة دمشق نور الدين بن زنكي السلجوقي . . فإنه رأى في ذلك المتزده قصور الأغنياء، عز عليه أن لا يستمتع الفقراء مثلهم في الحياة، فعمر القصر، ووقف عليه قرية «داريا» وهي أعظم قرى الغوطة وأغناها؛ وفي ذلك يقول تاج الدين الكندي:

إن نور الدين لما أن رأى في البساتين قصور الأغنياء
عمر الربوة قصرا شاهقاً نزهة مطلقة للفقراء^(٢)

ب - نُقِفَ من نص وَفْقِيَةِ مستشفى المنصوري الكبير المعروف بمستشفى قلاوون:

... فإن أحق ما انتهزت فرص أجره العزائم، وأحرزت مواهب بره الغنائم . .

(١) انظر كتاب الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ج: ١ ففيه تفاصيل ما ذُكِرَ.

(٢) ج: ١، ص: ١٤٣.

وهي الأوقاف العميم برها، المقيم أجرها، الجسيم وفرها الكريم ذخرها... ولا يخفى ما فيها من إدخال السرور على المريض الفقير، وإيصال الجبور إلى قلبه الكسير، وإغناؤه بإيوائه ومداواته التي لا يعبر عن وفور أجرها بتعبير... ولما علم بذلك مولانا السلطان الملك المنصور.. فتقدم أمره الشريف بوقف اليمارستان المنصوري (وهنا تذكر الوقفية وصفه ومكانه وأوقافه) لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء، من الأغنياء المثرين والفقراء المحتاجين بالقاهرة ومصر وضواحيها... وأمره، بإجراء النفقات على من يقوم بمصالح المرضى به، من الأطباء والكحالين والجراحين، وطباخي الشراب والمزاور والطعوم، وصانعي المعاجين والأكحال والأدوية، والمسهلات المفردة والمركبة، وعلى القومة والفراشين والخزان والأمناء والمباشرين وغيرهم، ممن جرت عادة أمثالهم بذلك وعلى ما يقوم بمداواة المرضى من الأطعمة والأشربة والأكحال والسيافات، والمعاجين والمراهم والأدهان والشربات، والأدوية المركبة والمفردة، والفرش والقذور والآلات المعدة للانتفاع بها في مثله... ويباشر (الأمين) المطبخ بهذا اليمارستان، وما يطبخ به للمرضى من مزاور ودجاج وفراريج ولحم وغير ذلك، ويجعل لكل مريض ما طبخ له - في كل يوم - في زبديّة منفردة له، من غير مشاركة مع مريض آخر، ويغطيها ويوصلها إلى المريض، إلى أن يتكامل إطعامهم، ويستوفي كل منهم غداءه، وما وصف له بكرة وعشية... ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف للقومة والفراشين الرجال والنساء بهذا اليمارستان، ما يرى صرفه إلى كل بحسب عمله، على أن كلا منهم يقوم بخدمة المرضى والمختلين الرجال والنساء... وبغسل ثيابهم، وتنظيف أماكنهم، وإصلاح شئونهم، والقيام بمصالحهم... ومن كان مريضاً في بيته - وهو فقير - كان للناظر أن يصرف إليه ما يحتاج إليه من حاصل هذا اليمارستان، من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها، مع عدم التضييق في الصرف على من هو مقيم به؛ فإن مات بين أهله صرف إليه الناظر في موته، بتجهيزه وتغسيله وتكفينه وحمله إلى مدفنه ومواراته في قبره، ما يليق بين أهله. ومن حصل له الشفاء والعافية ممن هو مقيم بهذا اليمارستان المبارك، صرف الناظر إليه من ريع هذا الوقف المذكور كسوة مثله على العادة، بحسب الحال، من غير زيادة تقتضي التضييق على المرضى والقيام بمصالحهم، كل ذلك على ما يراه الناظر، ويؤدي إليه اجتهاده، بحسب ما تدعو إليه الحاجة.

وعلى الناظر في هذا الوقف، أن يراعي تقوى الله سبحانه وتعالى سراً وجهراً، ولا يقدم صاحب جاه على ضعيف، ولا قويا على ما هو أضعف منه، ولا متأهلاً على غريب. بل يقدم في الصرف إليه، زيادة الأجور والثواب، والتقرب إلى رب الأرباب^(١).

(١) ج: ١، ص: ١٦١ - ١٦٤.

الأضاحي والهدي

حرصاً مني على تكوين تصور مناسب للبحث، عن الأضاحي والهدي، باعتبارهما مورداً من الموارد الثابتة للإنفاق على الفقراء والمساكين، فقد تهيأ لي أن يتم ذلك عبر ثلاث نقاط:

١ - في التعريف، وما إليه:

١ - الأضحية:

يُقال: ضَحِيَ ضَحْياً، وَضُحُوا، وَضُحِيًّا، وَضَحًا: أصابه حر الشمس. وأكَلَ فِي الضَّحَى، فهو: ضَحٌّ، وَضُحِيَانٌ، وهو: أَضْحَى، وهي: ضَحْيَاءٌ، جمع: ضُحْيٌ. وَضَحَى بِالشَّاةِ، ونحوها: ذبحها فِي الضُّحَى من أيام عيد الأضحى. . والمَأْشِيَّةُ: رعاها فِي الضُّحَى... والأضْحَاءُ: الأضْحِيَّةُ، جمع: أَضْحَى، ومنه: عيد الأضْحَى. الأضْحِيَّةُ: شاة، ونحوها، يُضْحَى بها فِي عيد الأضحى، جمع: أَضْحِي، وَأَضْحِي.

وشرعاً: ذبح حيوان مخصوص، بنية التقرب إلى الله تعالى، فِي وقت مخصوص. ويُقال: الإضْحِيَّةُ وَالْأضْحِيَّةُ وَالْإضْحِيَّةُ، لِلْأضْحِيَّةِ^(١).

قال القاضي أبو الوليد محمد بن رشد: (اختلف العلماء فِي الأضحية، هل هي واجبة أم هي سنة؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنها من السنن المؤكدة؛ ورخص مالك للحاج فِي تركها بوقت؛ ولم يفرق الشافعي فِي ذلك بين الحاج وغيره.

وقال أبو حنيفة: الضحية واجبة على المقيمين فِي الأمصار الموسرين، ولا تجب على المسافرين)^(٢).

وفي حكمتها اتحد المنظور عند علماء المسلمين وإن اختلف التعبير، ومن ثم اخترت الصيغة الواردة فِي كتاب: لحوم الهدي والأضاحي. لمحمد عبد الله الصانع وشركائه: (وحكمتها أنها قربة إلى الله تعالى، فِي صورة ترفع من قدسية اليوم المبارك؛ وترقى بالمسلمين عن تقديم القرابين للأصنام، أو لبني البشر من الأنبياء والأولياء؛ وعصيانا للشيطان الرجيم؛ كما أنها صورة من صور التآلف والتكاتف، والتوزيع العادل للمصادر

(١) من كتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، ص: ٢٢٠، بقليل من الصرف.

(٢) بداية المجتهد، ج: ٦، ص: ١٧١.

الغذائية، وكفالة ضد الجوع بين فقراء المسلمين^(١).

وفي المفاضلة بين ذبح الأضحية والتصدق بلحمها، وبين التصدق بقيمتها، يلخص الدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي المسألة، فيقول: (اتفقوا على أن ذبح الأضحية، والتصدق بلحمها، أفضل من التصدق بقيمتها، لأن النبي ﷺ ضحى، ولا يفعل إلا الأولى، ولأن الأضحية شعار، ولأنها مختلف في وجوبها، بخلاف الصدقة، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وحكى النووي عن مالك والشعبي وأبي ثور أن الصدقة أفضل من الذبح)^(٢).

وورد عند النووي عن وقت ذبح الأضحية: (وأما وقت الأضحية، فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحينئذ تجزيه بالإجماع.

قال ابن المنذر: وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك، فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزاء، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى الضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أم من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا)^(٣).

ب - الهدى؟

(الهدى - بفتح الهاء، وسكون الدال - والهِدْيُ: اسم لما يهدى إلى مكة وحرمها، أي يساق إلى البيت الحرام من الإبل والبقر والغنم لينحر ويذبح هناك، ويتصدق بلحمه، أو من المال لإنفاقه هناك. وكذلك لما يلزم الناس ذبحه في الحرم من الإبل والبقر والغنم، لأمر وقع في بعض شئون النسك، أو لقتل الصيد في الحرم)^(٤).

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن الهدى قسمان: تطوع وواجب، كما جاء في بداية المجتهد لابن رشد: (إنهم قد أجمعوا على أن الهدى المسوق في هذه العبادة، منه: واجب، ومنه تطوع؛ فالواجب منه: ما هو واجب بالنذر، ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة، ومنه ما هو واجب لأنه كفارة. فأما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة، فهو هدي التمتع باتفاق، وهدى القارن باختلاف. وأما الذي هو كفارة، فهدي القضاء، على مذهب من يشترط فيه الهدى، وهدى كفارة الصيد. وهدى إلقاء الأذى والتفث، وما أشبه ذلك من الهدى الذي قاسه الفقهاء في الإخلال بنسك نسك منها على المنصوص عليه)^(٥).

(١) ص: ١٤٤.

(٢) الذبائح في الشريعة الإسلامية، ج: ٥، ص: ٦١.

(٣) شرح مسلم، ج: ١٣، ص: ١١٠.

(٤) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، الدكتور محمد عمارة، ص: ٦١٠.

(٥) ج: ٥، ص: ٤٧٥.

وإذا وقع السؤال عن الحكمة من ذبائح الهدى بمنى ومكة، فإن مما يصلح جوابا عن ذلك قول الدكتور عبد الله عبد الرحيم: (فالمقصد الأول، هو طاعة الله تعالى، والتقرب إليه سبحانه، وامتنال أوامره. والمقصد الثاني التوسعة على الفقراء والمساكين، فإذا ما انتفى المقصد الثاني، فلا شك في أن النسك قد خرج عما يهدف إليه الشارع الحكيم، ولذلك نجد العلماء رحمهم الله تعالى قد نصوا في كتبهم على أن صاحب الهدى مكلف بإيصال اللحوم إلى أيدي الفقراء والمساكين والمحتاجين، يقول الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك: ولو أن رجلا نحر هديه، فمَنع المساكين دفعه إليهم أو نحره بناحية لم يخل بين المساكين وبينه، حتى يتن، كان عليه أن يبذله)^(١).

ومن السنن الثابتة في الهدى: الإشعار والتقليد والتجليل، ففي الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان: ((ويندب له إشعاره وتقليده) لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها، وقلدها نعلين)^(٢).

وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي: (التجليل سنة، وهو عند العلماء يختص بالإبل، وهو مما اشتهر من عمل السلف، قال: وممن رآه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق، قالوا: ويكون بعد الإشعار، لثلا يتلطح بالدم، قالوا: ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي. وكان بعض السلف يجلل بالوشى، وبعضهم بالحبرة، وبعضهم بالقباطى والملاحف والأزر. قال مالك: وتشق على الأسمنة، إن كانت قليلة الثمن، لثلا تسقط.

قال مالك: وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب، لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط والبرود والحبر)^(٣).

وسياأتي الحديث الصحيح في أن هذه الأثوبة للفقراء هي أيضا.

وقد اختلف العلماء في وقت ذبح الهدى تطوعا كان أو واجبا، وهو ما يساعد على تمديد أيام الذبح وتمكن الفقراء من الانتفاع أكثر، وبعد البحث وجدت الدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي لخص هذا الخلاف بقوله:

(وأما هدي التطوع، فقد قال النووي، رحمه الله تعالى،: وفي وقت ذبح الهدى وجهان: الصحيح أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق كالأضحية، وبهذا قطع العراقيون وغيرهم، والثاني أنه لا يختص بزمان كدماء الجبران. فعلى الأول لو أخرج الذبح حتى مضت هذه الأيام، فإن كان الهدى واجبا، ذبحه قضاء، وإن كان تطوعا فقد فات ذبحه، قال الشافعي رحمه الله: كان شاة لحم.

(١) الذبائح في الشريعة الإسلامية، ج: ٥، ص: ١٠٠.

(٢) ج: ٩، ص: ٦٦.

(٣) ج: ١، ص: ٢٧٤.

أما بالنسبة لدم التمتع، والقران فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:
الأول قول الجمهور، ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة: وهو أنه لا يجوز الذبح قبل
يوم النحر، وأنه يبدأ بعد طلوع الشمس وصلاة العيد أو مضي قدرها. وعند المالكية يبدأ
بعد رمي جمرة العقبة.

الثاني، أنه يجوز قبل يوم النحر، وهو قول الشافعي وأصحابه رحمهم الله تعالى،
وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية أنه يجوز الذبح إذا قدم قبل عشر ذي الحجة.
ومنهم من يرى أنه يجوز الذبح إذا أحرم بالعمرة، ومنهم من يرى أنه يجوز إذا حل
من العمرة، ومنهم من قال: إنه يجوز الذبح بعد الإحرام بالحج وهو مروى عن أبي
حنيفة^(١).

وفي السنن يقول ابن رشد في البداية:

(وأما الأسنان، فإنهم أجمعوا أن الثني فما فوقه يجزى منها، وأنه لا يجزى الجذع
من المعز في الضحايا والهدايا لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة: تجزي عنك، ولا
تجزي عن أحد بعدك. واختلفوا في الجذع من الضأن، فأكثر أهل العلم يقولون بجوازه في
الهدايا والضحايا. وكان ابن عمر يقول: لا يجزى في الهدايا إلا الثني من كل جنس، ولا
خلاف في أن الأعلى ثمننا من الهدايا أفضل. وكان الزبير يقول لبنيه: يا بني، لا يهدين
أحدكم لله من الهدى شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من
اختير له)^(٢).

ويقول موفق الدين ابن قدامة في المغنى:

(ويمنع من العيوب في الهدى ما يمنع في الأضحية. قال البراء بن عازب: قام فينا
رسول الله ﷺ فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي، العوراء البين عورها، والمريضة البين
مرضها، والعرجاء البين ظلعهما، والكبيرة التي لا تنفى)^(٣).

ولابن رشد في البداية: (وليس في عدد الهدى حد معلوم؛ وكان هدي رسول الله ﷺ
مائة)^(٤).

وربما افتقد القارئ الكريم بعض الإشارات الضرورية ذات الصلة بهذه النقطة، ونعده
بالوقوف عليها في النقطة الموالية، لاشتمال النصوص المعتمدة عليها.

٢ - حق الفقراء في هذه اللحوم:

قال الله ﷻ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ

(١) الذبائح في الشريعة الإسلامية، ج: ٥، ص: ٨٩، ٩٠.

(٢) ج: ٥، ص: ٤٧٥، ٤٧٦.

(٣) ج: ٣، ص: ٥٨٢.

(٤) ج: ٥، ص: ٤٧٧.

فِي عَمِيْقٍ ﴿٢٧﴾ لِشَهْدَاؤِ مَنْفَعٍ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

جاء في نظم الدرر للبقاعي: ﴿مَنْفَعٍ لَهُمْ﴾ أي لا للمعبود، دينية وديوية، فإنه كما جعل سبحانه تلك المواطن ماحية للذنوب، جالبة للقلوب، جعلها جالبة للفوائد، جارية على أحسن العوائد، سالبة للفقر، جارية للكسر^(١).

وفي التحرير والتنوير للعلامة ابن عاشور، في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾: (والمعنى: ليذكروا اسم الله على بهيمة الأنعام، وأدمج في هذا الحكم الامتنان بأن الله رزقهم تلك الأنعام، وهذا تعريض بطلب الشكر على هذا الرزق، بالإخلاص لله في العبادة، وإطعام المحاييج من عباد الله من لحومها، وفي ذلك سد لحاجة الفقراء بتزويدهم ما يكفيهم لعلمهم، ولذلك فرع عليه (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير))^(٢).

ويقول البيهقي في معالم التنزيل عند قول الله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾: (واتفق العلماء على أن الهدى إذا كان تطوعا، يجوز للمهدي أن يأكل منه، وكذلك أضحية التطوع. . عن جابر بن عبد الله قال - في قصة حجة الوداع - . . .

وقدم علي ببدن من اليمن، وساق رسول الله ﷺ مائة بدنة، فنحر منها رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بدنة بيده. ونحر علي ما بقي، ثم أمر النبي ﷺ، أن تؤخذ بَضْعَةٌ من كل بدنة، فتجعل في قدر، فأكلا من لحمها، وحسيا من مرقها (قطعة من حديث جابر، أخرجه مسلم)^(٣).

ورود عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (دماء الكفارات لا يأكل منها أصحابها، ومشهور مذهب مالك ﷺ، أنه لا يأكل من ثلاث: جزاء الصيد، ونذر المساكين وفدية الأذى. ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ محله، واجبا كان أو تطوعا، ووافقته على ذلك جماعة من السلف، وفقهاء الأمصار. فإن أكل مما منع منه، فهل يغرم قدر ما أكل، أو يغرم هديا كاملا؟ قولان في مذهبننا، وبالأول قال ابن الماجشون، قال ابن العربي: وهو الحق، لا شيء عليه غيره)^(٤).

وفي التفسير الكبير للفخر الرازي: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ فمن الناس من قال: إنه أمر وجوب؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون منها ترفعا على الفقراء، فأمر المسلمين بذلك لما فيه من مخالفة الكفار، ومساواة الفقراء، واستعمال التراضع. وقال الأكثرون: إنه ليس على الوجوب ثم قال العلماء: من أهدى أو ضحى فحسن أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾. ومنهم من قال: يأكل الثلث،

(١) ج: ١٣، ص: ٣٨.
(٢) ج: ١٧، ص: ٢٤٦.
(٣) م: ٥، ص: ٣٨٠.
(٤) م: ٦، ج: ١٢، ص: ٤٤.

ويدخر الثلث، ويتصدق بالثلث. ومذهب الشافعي - كَتَبَهُ - أن الأكل مستحب، والإطعام واجب، فإن أطمع جميعها أجزأه، وإن أكل جميعها لم تجزه. هذا فيما كان تطوعا، فأما الواجبات كالنذر والكفارات والجبرانات لنقصان، مثل دم القران ودم التمتع ودم الإساءة، ودماء القلم والحلق، فلا يؤكل منها.

﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ فلا شبهة في أنه أمر بإيجاب. والبائس: الذي أصابه بؤس، أي شدة، والفقير الذي أضعفه الإعسار. قال ابن عباس: البائس الذي ظهر بؤسه في ثيابه وفي وجهه؛ والفقير الذي لا يكون كذلك، فتكون ثيابه نقية، ووجهه وجه غني^(١).

ويقول الحق ﷻ ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَبِيرٌ فَادْكُرُوا آسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

في الاقتصار على ذكر البُذْنِ، يوضح ذلك ابن عاشور في التحرير والتنوير بقوله: (والاقتصار على البدن الخاص بالإبل، لأنها أفضل في الهدى: لكثرة لحمها. قد ألحقت بها البقر والغنم بدليل السنة، واسم ذلك هدي.

والخير: النفع، وهو ما يحصل للناس من النفع في الدنيا، من انتفاع الفقراء بلحومها وجلودها وجلالها ونعالها وقلائدها، وما يحصل للمهدين وأهلهم من الشيع من لحمها يوم النحر، وخير الآخرة من ثواب المهدين، وثواب الشكر من المعطين لحومها لربهم الذي أغناهم بها)^(٢).

وعند الطبري في جامع البيان: ﴿فَادْكُرُوا آسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً﴾ قال: الله أكبر الله أكبر، اللهم منك ولك. ﴿صَوَافً﴾ قياما على ثلاث أرجل^(٣).

وهذا عند ذبحها، وهو صريح في خلوصها لله، ومناقضتها لذبائح المشركين بكل أنواعها، وما يتلو ذلك من التصرف فيها وفق شرع الله الحكيم.

يقول ابن عاشور كَتَبَهُ في التفسير: (ومعنى: ﴿وَجِئَتْ﴾ سقطت، أي إلى الأرض، وهو كناية عن زوال الروح التي بها الاستقلال، والقصد من هذا التوقيت المبادرة بالانتفاع بها، إسراعا إلى الخير الحاصل من ذلك، في الدنيا بإطعام الفقراء، وأكل أصحابها منها، فإنه يستحب أن يكون فطور الحاج يوم النحر من هديه. وكذلك الخير الحاصل من ثواب الآخرة)^(٤).

ويورد الألوسي في روح المعاني بحثا مستفيضا في ﴿الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ لغة، ويخلص أخيرا إلى اختيار الأول من الأقوال كلها، ونكتفي به، وهو قوله:

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ﴾ أي الراضي بما عنده، وبما يُعْطَى من غير مسألة، ولا تعرض لها، وعليه حمل قول لبيد:

(١) م: ١٢، ج: ٢٣، ص: ٢٧.

(٢) م: ٩، ص: ١٥٣.

(٣) ج: ١٧، ص: ٢٦٣.

(٤) ج: ١٧، ص: ٢٦٤.

فمنهم سعيد أخذ بنصيبه ومنهم شقي بالمعيشة قانع
﴿وَالْمُعْتَرَّ﴾ أي المعترض للسؤال، من اعتراضه: إذا تعرض له، وتفسيرهما بذلك مروى
عن ابن عباس، وجماعة...^(١).

وفي تفسير الطبري: (. . . فليل لابن عباس: ما نضع بجلودها؟ قال: تصدقوا بها،
واستمعوا بها).

وفي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه . . . أن علي بن أبي طالب أخبره؛ أن نبي الله ﷺ
أمره أن يقوم على بدنه، وأمره أن يقسم بدنة كلها: لحومها وجلودها وجلالها في
المساكين، ولا يعطي في جزارتها منها شيئا^(٢).

في شرح مسلم للنووي: (قال أهل اللغة: سميت البدنة لعظمها، ويطلق على الذكر
والأنثى، ويطلق على الإبل والبقر والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة. ولكن معظم
استعمالها - في الأحاديث وكتب الفقه - في الإبل خاصة.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، منها: استحباب سوق الهدى. وجواز النيابة في نحره.
والقيام عليه وتفرقة. وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها. وأنها تجلل، واستحسنوا أن
يكون جلا حسنا. وأن لا يعطى الجزار منها، لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع
جزء منها، وذلك لا يجوز. وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه...^(٣).

٣ - لزوم التفكير في استفادة كل فقير:

ربما أشعر هذا العنوان بنوع من المبالغة، إلا أنها الحقيقة التي لا مراء فيها، والتي
يجب بذل جميع الجهود لتحقيقها، ومما يساعد على ذلك، الإقبال المتزايد جدا على
الحج والعمرة، سنة بعد أخرى، حيث تصل أعداد الواقفين بعرفة إلى الملايين من جانب،
ومن جانب ثان المضحون على طول البلاد الإسلامية وعرضها والأقليات الإسلامية في
العالم، ومن جانب ثالث التطور الهائل الذي عرفته وسائل التخطيط والإحصاء، وآلات
التخزين والتجميد والتصبير، وما صحب ذلك من تقنية عالية ومهندسين على أرفع
المستويات، ناهيك عن إمكانيات النقل التي تنمحي أمامها المسافات. لا بد من الحرص
على توظيف كل ذلك والتطلع إلى أحدث وأنجع الوسائل والسبل، حتى لا يتعرض ذلكم
الكم الهائل من لحوم الهدى والأضاحي بمكة أعزها الله وشرفها، وأضاحي المسلمين في
العالم إلى التلف والضياع، خصوصا وأن أهمية اللحم في التغذية مهمة جدا لما يشتمل
عليه من البروتينات والدهنيات والمعادن الأساسية لجسم الإنسان.

(١) م: ٩، ص: ١٥٣.

(٢) مسلم: ١٥ الحج، باب ٦١، إحدى روايات حديث: ١٣١٧. ابن ماجه: ٢٦ الأضاحي، باب ١٤،
حديث: ٢٥٥٥ - ٣١٥٧.

(٣) ج: ٩، ص: ٦٥.

وقد تفتن إلى هذه الثروة عدد من الغيورين علماء ومختصين، فأرسلوا النداءات والاقترحات ووضعوا المشاريع المؤدية إلى إظهار حكمة الإسلام وسداد شرائعه؛ وبعد الإشارة إلى شيء من ذلك من نदन مؤلفي كتاب: لحوم الهدى والأضاحي قالوا: (لذلك فقد ركز الجميع على هذا المهدر الرهيب من لحوم الأضاحي التي تقدر بملايين الرؤوس من الماشية، ويشاهد الحاج في موسم تلالا من اللحوم المكدسة وأكواما مكومة من جمال وأبقار وخراف وغيرها، متروكة في العراء، متعفنة بانتظار جرافات الجهات الصحية، لأخذها إلى المحرقة، ويثار التساؤل.. كيف نشكو في العالم العربي من سوء التغذية، بسبب غلاء بعض المواد الغذائية كاللحوم؟ بينما تنحر في موسم الحج ملايين الرؤوس وترك في العراء... لمجرد أننا أدينا فريضتنا في الأضحية؟؟^(١) .

وبالرغم من أن تلك الصورة المرسومة ترجع إلى عشرين سنة، فالطبعة الأولى للكتاب سنة ١٩٨١، وأن محاولات مهمة اعتمدت للحد من الهدر وترشيد هذه الثروة، فجزى الله العاملين، فإن الشعار الذي نرفعه الآن وغدا هو: لزوم التفكير في استفادة كل فقير .

وللإنصاف لا بد من التنويه بالكتاب، فإن الفصل الرابع منه حمل عنوان: (مشروع الاستفادة من لحوم الهدى والأضاحي) وهو مشروع بحق، ويكفي أن البند الخامس منه يقول: (تقام إلى جانب المسلخ مصانع متخصصة في كل نوع من أنواع الصناعة التكميلية للمخلفات، مثل مصانع الدم - مصانع الشعر والصوف - مصانع الجلود - مصانع الأقدام - مصانع العظام - مصانع لحوم وجثث الإعدام والأحشاء - مصانع الأمعاء - مصانع الحوافر والقرون - الفرت - مصانع المستحضرات الطبية .

هذا مع ذكر نتاج كل مصنع . فليراجع الكتاب .

وفيما يتعلق بالخلاف المنصوص عليه في أمهات كتب الفقه حول ما وجب ذبحه بالحرم، هل يقتصر فيه على الفقراء الموجودين بالحرم أو يمكن تفرقة بالحل؟ فسناحاول الحسم فيه بما يوائم البحث، وذلك باعتماد نصين في منتهى الوضوح، الأول من المغني لابن قدامة، جاء فيه:

(وما وجب نحره بالحرم، وجب تفرقة لحمه به، وبهذا قال الشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة: إذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل)^(٢) .

والثاني من كتاب: الذبائح في الشريعة الإسلامية . للدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي، يقول: (لا شك أن الله تعالى - وهو العالم بأحوال العباد - قد شرع هذه الذبائح، في هذا البلد الكريم، لكي تكون اللحوم في متناول أيدي الفقراء والمساكين في هذا البلد

(١) ص: ٢٣٩ .

(٢) ج: ٣، ص: ٥٧٠ .

أصلاً، أو من بطن تلك البقاع المطهرة، وهذا من حقهم وحدهم، ولا يجوز نقلها إلى بلد آخر، إلا إذا جزمنا أن فقراء مكة مستكفون تماماً عن تلك اللحوم بناء على قول من أجاز نقل الزكاة إلى بلدان أخرى غير بلد المزكي إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك^(١).

ونأتي على هذا الفصل بسؤال: هل يجوز إطعام الفقير من أهل الذمة من لحوم الأضاحي والهدي؟ وقد لخص ابن قدامة في المغني الجواب بقوله:

(ويجوز أن يطعم منها كافراً، وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ وكره مالك والليث إعطاء النصراني جلد الأضحية، وقال مالك: غيرهم أحب إلينا. ولنا: أنه طعام له أكله فجاز إطعامه الذمي كسائر طعامه، ولأنه صدقة تطوع، فأشبهه سائر صدقة التطوع. وأما الصدقة الواجبة منها فلا يجزئ دفعه إلى كافر، لأنها واجبة، فأشبهت الزكاة، وكفارة اليمين)^(٢).

(١) ج: ٥، ص: ١٠١، ١٠٢.

(٢) ج: ٣، ص: ٥٨٣.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الرابع الكفارات والغفوية

تمهيد:

المبحث الأول: الكفارات.

- ١ - اليمين.
- ٢ - الإفطار عمداً في رمضان.
- ٣ - الظهار.
- ٤ - المحرم يقتل الصيد.
- ٥ - من قال لصاحبه تعال أقامرك.
- ٦ - الذي يأتي امرأته وهي حائض.

المبحث الثاني: الغفوية.

- ١ - الصيام.
- ٢ - الحج والعمرة.
- خلاصة واستنتاج.



تمهيد

عند التأمل في الأسباب الداعية إلى وجوب تقديم قدر معين من المال إلى المساكين، باعتباره أحد وجوه الكفارة أو الكفارة، يظهر أن هذه الأسباب، انتهاكات شرعية، وحيثة عن الجادة، تصيب المنهج بخلل تكون له آثار غير حميدة على السلوك العام، ساعة إهماله، وعدم المبادرة إلى إصلاحه ورفء رتقه، وستر العيب الناجم عنه؛ وهنا تحضر جملة من المفاهيم والأفكار، وفي طليعتها مفهوم الكفارة نفسه، فعلى حد قول محمد عبد الرؤوف المناوي في كتابه: التوقيف على مهمات التعاريف: (والكفارة: ما يغطي الإثم. وقيل الكفارة لغةً، من الكفر: الستر. وشرعاً: ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع، وزجراً عن مثله)^(١). وهذا مترتب على ما يعتري الآدمي من ضعف يفقده توازنه، وذلك في جبلته، ولا بأس عليه منه - بمشيئة الله - إن أخذ الجرعة في وقتها وبشروطها، واستقام على الطريقة، لأن التراكمات هي المبعدة عن المنهج والمتسببة في حالات غير قليلة في القطيعة معه. وما جاء في الشريعة من كفارات هي المخلص الوحيد من تلك السقطات؛ فهي تُمدد المخالف بإحساس خاص يُشعره بالانتصار بعد الانكسار؛ خذ مثلاً ما يُقدمه للمسكين فهو يُقيم به أوده وَيَجبر كسره ويُصلح حاله وبالوسع إعادة الضمائر على أي منهما، وهذه من خصائص الشريعة ومميزاتها؛ وبإمكان القارئ الكريم استصحاب المفاهيم السابقة وغيرها في أثناء عرض الأنواع المولية من الكفارات:

(١) ص: ٦٠٦

الكفارات

١ - اليمين:

قال الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

يقول الألوسي في روح المعاني في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (اللغو في اليمين: الساقط الذي لا يتعلق به حكم، وهو - عندنا - أن يحلف على أمر مضى يظنه كذلك، فإن علمه على خلافه فاليمين غموس، وروي ذلك عن مجاهد. وعند الشافعي رحمه الله تعالى: ما يسبق إليه اللسان من غير نية اليمين، وهو المروي عن أبي جعفر، وأبي عبد الله، وعائشة رضي الله عنهم)^(١).

وفي قوله سبحانه: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ يقول ابن عاشور في التحرير والتنوير: (أي ما قصدتم به الحلف، وهو يُبَيِّنُ مجمل قوله في سورة البقرة: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ والمقصود أن المؤاخظة تكون على نية التوثق باليمين، فالتعبير عن التوثق بثلاثة أفعال في كلام العرب: عقد المخفف، وعقد المشدد، وعاقد)^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ يقول الماوردي في تفسيره النكت والعيون: ((أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ فيه قولان: أحدهما، من أوسط أجناس الطعام، قاله ابن عمر والحسن وابن سيرين. والثاني، من أوسطه في القدر، قاله علي وعمر وابن عباس ومجاهد... ثم اختلفوا في المقدار على خمسة أقاويل: أحدها: أنه مد واحد من سائر الأجناس، قاله ابن عمر وزيد بن ثابت وعطاء وقتادة. وهو قول الشافعي..

والثاني: أنه نصف صاع من سائر الأجناس، قاله علي وعمر. وهو مذهب أبي حنيفة. والثالث: أنه غداء وعشاء، قاله علي في رواية الحارث عنه، وهو قول محمد بن كعب القرظي والحسن البصري.

والرابع: أنه ما جرت به عادة المكفر في عياله، إن كان يشبعهم أشبع المساكين، وإن كان لا يشبعهم فعلى قدر ذلك، قاله ابن عباس وسعيد بن جبيرة.

(٢) ج: ٧، ص: ١٩.

(١) م: ٤، ج: ٧، ص: ٩، ١٠.

والخامس: أنه أحد الأمرين من غداء أو عشاء، قاله بعض البصريين^(١).

وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (الإطعام عند مالك مد لكل واحد من المساكين العشرة، إن كان بمدينة النبي ﷺ، وبه قال الشافعي وأهل المدينة. قال سليمان بن يسار: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مُجَزَّئاً عنهم؛ وهو قول ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال عطاء. واختلف إذا كان بغيرها؛ فقال ابن القاسم: يجزئه المد بكل مكان، وقال ابن المواز: أفتى ابن وهب بمصر، بمد ونصف. وأشهب بمد وثلاث؛ قال: وإن مداً وثلاثاً لوسط من عيش الأمصار في الغداء والعشاء... قال مالك: إن غدى عشرة مساكين وعشاهم أجزاء^(٢).

قال الله تعالى: (أو كسوتهم) فعند البغوي في معالم التنزيل: (وقال مالك: يجب لكل إنسان ما تجوز فيه صلاته، فيكسو الرجال ثوباً واحداً، والنساء ثوبين درعاً وخماراً)^(٣).

وأما ابن العربي فيقول في أحكام القرآن: (وما كان أحرصني على أن يقال: إنه لا تجزى فيه إلا كسوة تَسْتُرُّ عن أذى الحر والبرد، كما أن عليه طعاماً يشبعه من الجوع، فأقول به. وأما القول بمئزر واحد فلا أدريه، والله يفتح لي ولكم في المعرفة بمعونه)^(٤).

وفي المنار لرشيد رضا: (وأن العبرة بالعرف في كل حال من أحوال الرخص والغلاء، والإعسار والإيسار والصيف والشتاء وغير ذلك)^(٥).

ومن أراد إخراج القيمة بدل الإطعام أو الكسوة أو العتق، ففيه خلاف أوجزه القرطبي في الجامع بقوله: (لا تجزي القيمة عن الطعام والكسوة؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تجزئ. وهو يقول تجزئ القيمة في الزكاة، فكيف في الكفارة! قال ابن العربي: وعمدته أن الغرض سد الخلة ورفع الحاجة؛ فالقيمة تجزئ فيه. قلنا: إن نظرتم إلى سد الخلة، فأين العبادة؟ وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة. والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع)^(٦).

ويكفر الحانث بما شاء من الثلاثة، فقال أبو جعفر الطبري في جامع البيان: (والمكفر مخير في تكفير يمينه التي حنث فيها، بإحدى هذه الحالات التي سماها الله في كتابه، وذلك: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، بإجماع من الجميع لا خلاف بينهم في ذلك)^(٧).

ولا يلجأ المكفر إلى الصيام إلا عندما يعجز عن أحد الثلاثة، جاء عند الطبري في التفسير: (فقال بعضهم: إذا لم يكن للحانث في وقت تكفيره عن يمينه إلا قدر قوته وقوت عياله يومه وليلته، فإن له أن يكفر بالصيام، فإن كان عنده في ذلك الوقت قوته وقوت

(٢) م: ٣، ج: ٦، ص: ٢٧٦، ٢٧٧.

(٤) ق: ٢، ص: ٦٤٧.

(٦) م: ٣، ج: ٦، ص: ٢٨٠.

(١) م: ٢، ص: ٦١.

(٣) م: ٣، ص: ٩٢.

(٥) ج: ٧، ص: ٤٧.

(٧) م: ٥، ص: ٢٩.

عياله يومه وليلته، ومن الفضل ما يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، لزمه التكفير بالإطعام أو الكسوة، ولم يجزه الصيام حينئذ... (وَصَوَّبَهُ) وقال آخرون: جائز لمن لم يكن عنده مائتا درهم أن يصوم، وهو مِمَّنْ لا يجدل^(١).

وعند القرطبي: (وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد)^(٢).

في قول الله سبحانه: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ قال ابن عاشور في التحرير والتنوير: (وهذا الأمر يستلزم الأمر بالإقلال من الحلف، لثلا يعرض الحالف نفسه للحث، والكفارة ما هي إلا خروج من الإثم)^(٣).

ويلحق باليمين في بحثنا هذا:

النذر:

وذلك أن معظم صورته ترجع إلى كفارة اليمين، ولا تخفى استفادة الفقهاء منها، وقد تشتمل صيغة النذر على الصدقة، وهي لهم أساساً، وحتى يتضح المراد، وتتكون فكرة عن النذر نجمل الكلام في أربع نقاط:

أ - النذر لغة واصطلاحاً:

ورد في كتاب التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي: (النذر لغة: التزام بعمل شيء أو تركه. وشرعاً: التزام مسلم مكلف بقربة باللفظ منجزاً أو معلقاً، ومجازاة بما يقصد حصوله، من غير واجب الأداء)^(٤).

ب - شرطه:

ويعتبر النذر عبادة، ومن ثم فشرط صحته أن يراد به وجه الله تعالى، قال الشوكاني رحمته الله: (إنما يصح إذا ابتغي به وجه الله، فلا بد أن يكون قربة، ولا نذر في معصية الله)^(٥). فمن نذر لِقَبْرِ أو وَلِيٍّ أو مَكَانٍ، فقد أشرك بالله الشرك الأكبر.

ج - حكمه:

قال الله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ [البقرة: ٢٧٠] وقال الله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ﴾ [الإنسان: ٧] وقال سبحانه: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطبع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٦)، ويؤخذ من هذه النصوص الإذن بالنذر في الطاعة والنهي عنه في المعصية.

(١) م: ٥، ص: ٣٠.

(٢) م: ٣، ج: ٦، ص: ٢٨٣.

(٣) ج: ٧، ص: ٢٠.

(٤) ص: ٦٩٥.

(٥) الروضة الندية، ج: ٢، ص: ١٧٥.

(٦) البخاري: ٨٦ الأيمان والنذور، باب ٢٧، حديث: ٦٣١٨. مسلم: ٢٦ النذر، باب ٣، حديث: ١٦٤١.

وأما ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من مال البخيل)^(١). فأحسن توجيه له مما وقفت عليه، ما ذكره الدكتور أحمد الشرباصي في كتابه: المعجم الاقتصادي الإسلامي، يقول: (وقد تكرر في أحاديث النبي ﷺ ذكر النهي عنه، وهو تأكيد لأمره، وتحذير من التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل، لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم.

وإنما وجه الحديث، أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يعجز لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يرد قضاءً، فقال: لا تنذروا، على أنكم قد تذكرون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم. فإذا نذرتهم ولم تعتقدوا هذا، فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم عليكم)^(٢).

د - أنواع النذر:

الأول: النذر المطلق، كأن يقول: لله علي نذر، ولم يسم شيئاً، سواء أطلق أم علق، فيلزمه فيه كفارة يمين.

الثاني: نذر اللجاج والغضب، ويكون معلقاً بشرط، يقصد المنع منه أو الحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب؛ كأن يقول: إن دخلت الدار، أو إن لم أصعد الجبل، أو إن لم يكن هذا الخبر صحيحاً، أو إن كان كاذباً، فعلي أن أصوم كذا أو أصلي كذا... فهو مخير بين فعل ما نذره أو كفارة يمين.

الثالث: النذر بالمباح، كما لو نذر أن يلبس ثوبه أو يركب دابته، فهو مخير بين فعل ما نذر وبين كفارة يمين كالنوع الثاني.

الرابع: نذر المعصية، كنذر شرب الخمر، أو الصوم يوم العيد، أو اغتصاب مال... وهذا النوع يحرم الوفاء به، ويلزم صاحبه كفارة يمين، لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة، فيما أخرجه الترمذي وابن ماجه أنه قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين»^(٣).

الخامس: نذر التبرُّر، وهو نذر الطاعة، كأن يقول لله علي أن أصلي أو أن أتصدق، وهذا مطلق، ويكون معلقاً على شرط، كقوله: إن شفى الله مريضى أو قضى حاجتى أو قدم غائبى فله علي أن أتصدق بكذا، فإذا وجد الشرط لزمه الوفاء؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيُؤْتُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله جل اسمه: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]،

(١) البخاري: ٨٦ الأيمان والنذور، باب ٢٥، حديث: ٦٣١٥. مسلم: ٢٦ النذر، باب ٢، حديث: ١٦٣٩.

(٢) ص: ٤٥٩.

(٣) الترمذي: النذور والأيمان، باب ١، حديث: ١٢٣١ - ١٥٧٨. ابن ماجه: ١١ الكفارات، باب ١٦، حديث: ١٧٢٨ - ٢١٢٥.

وقول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه...» (١)(٢).

٢ - الإفطار عمداً في رمضان:

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «مالك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ. فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المِكْتَلُ - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتئها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك» (٣).

هذا الحديث بجميع طرقه يستند إليه الفقهاء. في مسألة المفطر في رمضان بالجماع، وهو جلي فيه، أو بالأكل والشرب، وهو مقيس عليه، فينظرون فيما يترتب عن ذلك من كفارة حصرها الشارع في الوجوه الثلاثة المذكورة، وفي حال القدرة أو العجز عنها، وما يقتضيه النص والواقع من تفاصيل؛ وبالرغم من وقوفي واطلاعي على الكثير من ذلك فقد آثرت أن أضمن بحثي شيئاً منه، يساعد أكثر على تأصيل المورد من جانب، وعدم إغفال موقف الشارع من الفقير عندما يكون هو المعني بالأمر.

ففي كتاب: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ ابن عبد البر: (ومن أكل وشرب أو جامع عامداً ذاكراً لصومه، فإن كان صومه تطوعاً، فعليه القضاء، وكذلك كل صوم واجب غير رمضان، لا كفارة على المفطر فيه عامداً، وإنما فيه الإثم والمعصية؛ وإن كان ذلك في رمضان، فعليه الكفارة والقضاء، والكفارة في ذلك: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. أي هذه الثلاثة فعل أجزاء؛ واستحب مالك الإطعام في ذلك. والإطعام ستون مداً، لستين مسكيناً، بمُد النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا أقل ما يجزئه من الإطعام، وإن أطعم مداً ونصفاً أو مدين لكل مسكين فحَسَنٌ، ولا يزيد على مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم) (٤).

ولما كان الإفطار بالجماع عامداً؛ يعني المرأة بوصفها طرفاً، فقد اختلفوا وفصلوا في وجوب الكفارة عليها، يقول أبو بكر بن مسعود الكاساني في بدائع الصنائع: (وأما المرأة فكذا يجب عليها عندنا، إذا كانت مطاوعة. وللشافعي قولان في قول: لا يجب

(١) تقدم قريباً.

(٢) انظر، الملخص الفقهي، لصالح بن فوزان، ج: ٢، ص: ٤٨٦، ٤٨٧.

(٣) البخاري: ٣٦ الصوم، باب ٣٠، حديث: ١٨٣٤. مسلم: ١٣ الصيام، باب ١٤، حديث: ١١١١.

(٤) ص: ١٢٤.

عليها أصلاً، وفي قول: يجب عليها، ويتحملها الرجل^(١).

وإذا تكرر الإفطار فهل تُكرر الكفارة؟ يقول أبو الوليد بن رشد في بداية المجتهد: (فإنهم أجمعوا على أن من وطئ في يوم رمضان ثم كفر. ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى. وأجمعوا على أنه من وطئ مراراً في يوم واحد، أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة).

واختلفوا فيمن وطئ في يوم رمضان، ولم يكفر، حتى وطئ في يوم ثان، فقال مالك والشافعي وجماعة: عليه لكل يوم كفارة. قال أبو حنيفة وأصحابه: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول^(٢).

ولا بأس أن نعيد إلى الذاكرة حكم نبي الرحمة في الفقير المعدم الذي لا يده على الكفارة، وهو وعائلته في أشد الحاجة إليها لسد الحاجة النازلة بهم، فقد أمره ﷺ - بعد أن سلم الكفارة إليه، وعلم ما به من خصاصة - أن يذهب، ويطعمها أهله يقيم أودهم.

وقد أجاد الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني عندما قال في كتابه النفيس الصيام ورمضان في السنة والقرآن: (يستفاد من هذا الحديث برواياته أن من عجز عن عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، فله أن يأخذ من الصدقة ليؤدي كفارة الإطعام، كما يدل على أنه إذا كان محتاجاً حاجة ماسة بسبب فقره لما كان يملك، أو ملك من مال يكفي للكفارة، وكان أحوج له من غيره، فإن الكفارة تسقط عنه عندئذ، ويكون إطعام أهله مما ملك بمثابة إطعام مساكين آخرين؛ ولا أرى داعياً لحمل ما أفتى به رسول الله ﷺ الرجل على أنه خصوصية له، إذ لا دليل في روايات الحديث على الخصوصية، فمن كانت حالته مثل حالته فينبغي أن يكون حكمه مثل حكمه، كما لا أرى رد الظاهر بإيراد الاحتمالات المخالفة. والله أعلم^(٣)).

٣ - الظهار:

جاء في القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً. لسعدى أبو جيب:

(ظاهر - امراته، ومنها: قال لها: أنت علي كظهر أمي: أي أنت علي حرام. وفي الكتاب العزيز: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّيْتُ وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَفُوفٌ﴾ [المجادلة: ٢]...)

الظهار: مصدر ظاهر.

شريعاً: تشبيه المسلم زوجته، أو تشبيه جزء منها بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء امرأة محرمة عليه نسبا، أو مصاهرة، أو رضاعاً^(٤).

(٢) ج: ٥، ص: ١٩٤.

(٤) ص: ٢٣٩.

(١) ج: ٢، ص: ٦١٧.

(٣) ص: ٢١١، ٢١٢.

والذي يرتبط بالبحث من الظهار، ما ينشأ عنه من كفارة ورد النص عليها في القرآن الكريم والسنة المطهرة:

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ نُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

في معالم التنزيل للبغوي: (قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ والمراد بالتماس: المجامعة، فلا يحل للمظاهر وظء امرأته التي ظاهر منها ما لم يُكْفِر، سواء أراد التكفير بالاعتاق أو بالصيام أو بالإطعام.

وعند مالك، إن أراد التكفير بالإطعام يجوز له الوطاء قبله؛ لأن الله تعالى قيد العتق والصوم بما قبل المسيس، وقال في الإطعام: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ ولم يقل: من قبل أن يتماسا.

وعند الآخرين: الإطلاق في الإطعام محمول على المقيد في العتق والصيام. وكفارة الظهار مرتبة، يجب عليه عتق رقبة مؤمنة؛ فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن أفطر يوماً متعمداً، أو نسي النية، يجب عليه استئناف الشهرين، فإن عجز عن الصوم يجب عليه أن يطعم ستين مسكيناً^(١).

وقال القرطبي في الجامع: (فمن لم يطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدان بمد النبي ﷺ. وإن أطعم مدا بمد هشام - وهو مدان إلا ثلثاً - أو أطعم مدداً ونصفاً بمد النبي ﷺ أجزاء).

وقال أبو عمر بن عبد البر: (وأفضل ذلك مدان بمد النبي ﷺ؛ لأن الله ﷻ لم يقل في كفارة الظهار: ﴿أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ﴾ فوجب قصد الشباع^(٢)).

وجاء في التحرير والتنوير لابن عاشور: (وقد أمر النبي ﷺ بكفارة سلمة بن صخر من أموال بيت المال، فحق على ولاة الأمور أن يدفعوا عن العاجز كفارة ظهاره. فإن تعذر ذلك، فالظاهر أن الكفارة ساقطة عنه، وأنه يعود إلى مسيس امرأته، وتبقى الكفارة ديناً عليه في ذمته؛ لأن الله ابطل طلاق الظهار^(٣)).

ويقول ابن كثير في التفسير: (وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي محارمه فلا تنتهكوها. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّكَفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي الذين لم يؤمنوا ولا التزموا بأحكام هذه الشريعة. ولا تعتقدوا أنهم ناجون من البلاء، كلا، ليس الأمر كما زعموا، بل لهم عذاب أليم أي في الدنيا والآخرة^(٤)).

(٢) م: ٩، ج: ١٧، ص: ٢٨٥.

(٤) ج: ٦، ص: ٥٧٩.

(١) م: ٨، ص: ٥٢.

(٣) ج: ٢٨، ص: ٢٢.

وأخرج أبو داود عن خويلدة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجنث رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض. فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فيطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قالت: فأتى ساعتئذ بعرقٍ من تمر. قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرقٍ آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجمي إلى ابن عمك»^(١). . قال: والعرقُ ستون صاعاً.

قال الخطابي في معالم السنن: (وروى أبو داود عن محمد بن إسحاق: أن العرقَ مكتل يسع ثلاثين صاعاً، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن العرقَ قد يختلف في السعة والضيق؛ فيكون بعض الأعراق أكبر، وبعضها أصغر)^(٢).

وفي عون المعبود للعظيم آبادي: ((إلى الفرض) أي إلى ما فرض الله تعالى من الكفارة. وتمام الآية: ﴿وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ...﴾ إلى قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَوْ يَسْتَطِيعَ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(٣).

٤ - المحرم يقتل الصيد:

قال ﷺ: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحِكْمٍ بِهِ ذَوْأٌ عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَمْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَفِمْهُ اللَّهُ يَنْتَهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

في تفسير ابن كثير: (والذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه. وقال الزهري: دل الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسي)^(٤).

وقد استفاض الطبري في الآية، ومما جاء فيه: (عن ابن عباس: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحِكْمٍ بِهِ ذَوْأٌ عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَمْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ قال: إذا قتل المحرم شيئاً من الصيد، حكم عليه فيه. فإن قتل طيباً أو نحوه، فعليه شاة تذبح بمكة. فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين. فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وإن قتل أيلاً أو نحوه، فعليه بقرة. فإن لم يجدها، أطعم عشرين مسكيناً. فإن لم يجد صام عشرين يوماً. وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً. والطعام مُدُّ مُدٌّ، شَبَعُهُمْ)^(٥).

(١) أبو داود: ٧ الطلاق...، باب ١٧، حديث: ١٩٣٤ - ٢٢١٤.

(٢) ج: ٣، ص: ١٤٠. (٣) ج: ٦، ص: ٣٠٢.

(٤) ج: ٢، ص: ٦٤٨. (٥) م: ٥، ص: ٥٢.

وعند ابن العربي في أحكام القرآن: (قال ابن وهب: قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه: أنه يُقَوِّمُ الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مُدًّا، أو يصوم مكان كل مُدٍّ يوماً^(١)).

وإذا قتل الصيد من قِبَلِ محرمين ففيه خلاف ذكره القرطبي في الجامع قال: (إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد، فقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحد جزء كامل. وقال الشافعي: عليهم كلهم كفارة واحدة)^(٢).

وهل كفارة قتل الصيد من قبل المحرم على الترتيب أو على التخيير؟ في ذلك يقول ابن عطية في المحرر الوجيز: (وقال مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وجماعة من العلماء: القاتل مخير في الرتب الثلاثة، وإن كان غنياً، وهذا عندهم مقتضى (أَوْ). وقال ابن عباس وجماعة: لا ينتقل المكفر من الهدى إلى الطعام، إلا إذا لم يجد هدياً، وكذلك لا يصوم إلا إذا لم يجد ما يطعم، وقاله إبراهيم النخعي، وحمام بن أبي سليمان)^(٣).

ويقول أبو حيان في البحر المحيط: (والظاهر عدم تقييد الإطعام والصوم بمكان، وبه قال جماعة من العلماء، فحيثما شاء كفر بهما. وقال عطاء وغيره: الهدى والإطعام بمكة، والصوم حيث شاء)^(٤).

وفي قول الله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ أجاد الفخر الرازي في تفسيره إذ يقول: (وفيه مسألتان:

المسألة الأولى، البوال في اللغة: عبارة عما فيه من الثقل والمكروه، يقال: مرعى وبيل، إذا كان فيه وخامة، وماء وبيل، إذا لم يُسْتَمَرَّ، أو الطعام البويل الذي يثقل على المعدة فلا ينهضم، قال تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٦] أي ثقيلاً.

المسألة الثانية، إنما سمي الله تعالى ذلك وبالاً، لأنه خيره بين ثلاثة أشياء: اثنان منها توجب تنقيص المال، وهو ثقل على الطبع، وهما: الجزاء بالمثل والإطعام، والثالث: يوجب إيلاام البدن، وهو الصوم، وذلك أيضاً ثقل على الطبع، حتى يحترز عن قتل الصيد في الحرم وفي حال الإحرام)^(٥).

وعند ابن كثير: ((عَفَا اللهُ عَنْكَ سَلَفٌ)) أي في زمان الجاهلية، لمن أحسن في الإسلام، واتبع شرع الله، ولم يرتكب المعصية؛ ثم قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ أي ومن فعل ذلك بعد تحريمه في الإسلام وبلوغ الحكم الشرعي إليه ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ وألله عزيبٌ ذُو انْتِقَامٍ... وقيل معناه: فينتقم الله منه بالكفارة، قاله: سعيد بن جبير وعطاء. ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء،

(٢) م: ٣، ج: ٦، ص: ٢٨٣.

(٤) ج: ٤، ص: ٤٢٦.

(١) ق: ٢، ص: ٦٦٨.

(٣) ج: ٢، ص: ٢٣٩.

(٥) م: ٦، ج: ١٢، ص: ٨٠.

ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة، وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد^(١).
ومن الطريف ذي الصلة بالنص، وفيه تجرؤ الجاهل على العالم وجيلم العالم عنه، ما
أخرجه الطبري في التفسير: (عن بكر بن عبد الله المزني قال: كان رجلاً من الأعراب
محرمين، فأحاش أحدهما ظبياً، فقتله الآخر. فأتيا عمر، وعنده عبد الرحمن بن عوف،
فقال له عمر: ما ترى؟ قال: شاة، قال: وأنا أرى ذلك، اذهباً فأهديا شاة.

فلما مضيا، قال أحدهما لصاحبه: ما درى أمير المؤمنين ما يقول، حتى سألت
صاحبه! فسمعها عمر، فردهما، فقال: هل تقرأن سورة المائدة؟ فقالا: لا! فقرأ عليهما:
(يحكمم به ذوا عدل منكم) ثم قال: استعنت بصاحبي هذا^(٢).

٥ - من قال لصاحبه: تعال أقامرك:

روى الشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من
حلف فقال في حلفه: واللوات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال
أقامرك، فليصدق.

وعند مسلم وأبي داود: فليصدق بشيء^(٣).

ورد في معالم السنن «للخطابي: (وقوله: (من قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق)
معناه: فليصدق بقدر ما جعله خطراً في القمار^(٤).

ولأبي زكرياء النووي في شرحه على مسلم: (قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيراً
لخطيئته في كلامه بهذه المعصية. قال الخطابي: معناه: (فليصدق بمقدار ما أمر أن يقامر
به) والصواب الذي عليه المحققون - وهو ظاهر الحديث - أنه لا يختص بذلك المقدار،
بل يتصدق بما تيسر، مما ينطلق عليه اسم الصدقة، ويؤيده رواية معمر، التي ذكرها مسلم:
(فليصدق بشيء).

قال القاضي: ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور: أن العزم على المعصية إذا
استقر في القلب كان ذنباً يكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب^(٥).

وفي شرح الأبي على مسلم: (قوله: (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق) قال
أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي: الظاهر وجوب هذه الصدقة، ولا حد لها، بل يتصدق
مما يصدق عليه الاسم. وللقاضي عياض: وقال المخالف: إنما أراد في الحديث بالصدقة
كفارة يمين. وقال الخطابي: يتصدق بما أراد أن يقامر عليه. وليس في الحديث ما يدل
على شيء من الأمرين، لأن الأمر بها جاء بعد ذكر المقامرة، فهي كفارة تختص بالمقامرة،
لا أنها كفارة يمين. وحجتنا على الخطابي: أنه لا تختص الصدقة بما أراد أن يقامر عليه،

(٢) م: ٥، ص: ٤٩.

(١) ج: ٢، ص: ٦٥١، ٦٥٢.

(٣) البخاري: ٦٨ التفسير، باب ٣٤١، حديث: ٤٥٧٩. مسلم: ٢٧ الأيمان، باب ٢، حديث: ١٦٤٧.

(٥) ج: ١١، ص: ١٠٧، ١٠٨.

(٤) م: ٤، ص: ٣٥٧.

بل لأنه لما نوى بذل مال في وجه غير جائز كانت كفارة بنية أن يتصدق بمال يخرجه في طريق البر ومسالك الشرع، كما أمر أن يقول: (لا إله إلا الله) تكفيراً لتلك الكلمة، فيكفر القول بالقول، والفعل بالفعل^(١).

وفي فتح الباري للحافظ ابن حجر: (وقال الطيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات، أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فأمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق. قال: وفي الحديث: أن من دعا إلى اللعب فكفارته أن يتصدق، ويتأكد في حق من لعب بطريق الأولى)^(٢).

٦ - الذي يأتي امرأته وهي حائض:

أ - أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار^(٣).

ب - وأخرج أبو داود، عن ابن عباس قال: إذا أصابها في أول الدم بدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم، فنصف دينار^(٤).

قال الخطابي في معالم السنن: (فذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء، منهم قتادة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبه قال الشافعي قديماً، ثم قال في الجديد: لا شيء عليه.

قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة، لأنه وَظَّءَ محظور كالوطء في رمضان. وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه، ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً، والذم برية إلا أن تقوم الحجة بشغلها.

وكان ابن عباس يقول: إن أصابها في فور الدم تصدق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار.

وقال قتادة: دينار للحائض، ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل. وكان أحمد بن حنبل يقول: وهو مخير بين الدينار والنصف الدينار. وروي عن الحسن أنه قال: عليه ما على من وقع على أهله في شهر رمضان^(٥).

وجاء في تحفة الأحوذى لأبي العلا محمد المباركفوري: (وذهب إلى إيجاب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض: ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير والأوزاعي أيضاً.

(١) ج: ٦، ص: ٢٥. (٢) ج: ١١، ص: ٥٤٥.

(٣) أبو داود: الطهارة، باب ١٠٦، حديث: ٢٣٧ - ٢٦٤.

(٤) أبو داود: الطهارة، باب ١٠٦، حديث: ٢٣٨ - ٢٦٥.

(٥) ج: ١، ص: ١٧٢، ١٧٣.

واختلفوا في الكفارة، فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة، وقال الباقر: دينار أو نصف دينار، على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار، بحسب اختلاف الروايات. كذا في النيل^(١).

وفي عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: (وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض)^(٢).

ولله در محمد بن علي الشوكاني إذ يقول في نيل الأوطار - بعد أن سمي جمهرة من العلماء الذين لا يرون هذه الكفارة - : (وقد عرفت انتهاض الرواية الأولى من حديث الباب، فالمصير إليها متحتم، وعرفت - بما أسلفناه - صلاحيتها للحجية، وسقوط الاعتلالات الواردة عليها)^(٣).

ويطيب لي أن يكون هذا الانتصار للسنة الصحيحة مسك ختام هذا الفصل الخامس؛ فإلى الذي يليه وهو نهاية الباب. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) ج: ١، ص: ٣٥٩.

(٢) ج: ١، ص: ٤٤٨.

(٣) ج: ١، ص: ٣٥٢.

الفدية

(الفدية: الفداء .

ما يُقَدَّم لله تعالى جزاء لتقصير في عبادة، مثل كفارة الصوم. والحلق، ولبس المخيط، في الإحرام^(١).

والفدية - بالنظر إلى البحث - تتعلق بعبادتين عظيمتين في الإسلام:

١ - الصيام:

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَلْفُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

لإيضاح هذا النص المبارك، ومحاولة ضبطه وفهمه والتمكن منه، رأينا أن نسوق - بين يديه - نقولا من السنة الصحيحة، مصحوبة بمختار من كلام الشراح، ثم بعده، نرجع إلى كتب التفسير نقتطف منها ما يزيد النص بياناً ويلائم البحث، ثم نختم النقطة بنموذج للفتوى المرتبطة بالفدية. وبالتحديد، فإن الأمر ينحصر في خمسة جوانب:

١ - التدرج في فرض الصيام:

أخرج أبو داود:

١ - عن معاذ بن جبل، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال،... وقال في الصوم، قال: فإن رسول الله ﷺ، كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزاء ذلك؛ وهذا حول.

فأنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ إلى: ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي.

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، ص: ٢٨١.

وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم^(١).

٢ - عن ابن عباس: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى، وتم له صومه، فقال: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢).

جاء في عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: (وإنما خيرهم الله تعالى، لثلا يشق عليهم، لأنهم كانوا لم يتعدوا الصوم، ثم نسيخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فصارت هذه الآية ناسخة للتخيير. قاله الخازن في تفسيره. وقال في تفسير الجلالين:

معناها، وعلى الذين لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، انتهى. أي بتقدير: (لا) ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٣).

وجاء فيه أيضا: ((وتم له صومه) أي أجراً، وإلا فهو مفطر... ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ليعتادوا الصوم، فحين اعتادوا ذلك أوجب عليهم)^(٤).

ب - القول بالنسخ العام:

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، واللفظ لمسلم، عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه، أنه قال: كنا في رمضان - على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(٥).

وفي صحيح البخاري:

١ - وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: «وأن تصوموا خير لكم» فأمروا بالصوم^(٦).

قال ابن حجر في الفتح: (قوله: (وقال ابن نمير الخ) وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه، ولفظ البيهقي:

(١) أبو داود: الصلاة، باب ٢٨، من حديث: ٤٧٩ - ٥٠٧.

(٢) أبو داود: الصوم، باب ٢، حديث: ٢٠٣١ - ٢٣١٦.

(٣) ج: ٢، ص: ١٩٩. (٤) ج: ٦، ص: ٤٢٩، ٤٣٠.

(٥) مسلم: ١٣ الصيام، باب ٢٥، إحدى روايات حديث: ١١٤٥. البخاري: ٦٨ التفسير، باب ٢٨، حديث: ٤٢٣٧.

(٦) البخاري: ٣٦ الصوم، باب ٣٨، حديث: ١٨٤٧.

قدم النبي ﷺ المدينة، ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر، حتى نزل: (شهر رمضان) فاستكثروا ذلك وشق عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، ثم نسخه: (وأن تصوموا خيراً لكم) فأمروا بالصيام^(١).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قرأ: (فدية طعام مسكين) قال: هي منسوخة^(٢).

وعن هذه الأحاديث يقول ابن حجر في الفتح: (قوله: (قال: هي منسوخة) هو صريح في دعوى النسخ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام، لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ مع أنه لا يطيق الصيام.

قوله: في حديث ابن الأكوع: (لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية الخ) هذا أيضاً صريح في دعوى النسخ، وأصرح منه ما تقدم من حديث ابن أبي ليلى^(٣). وعند أبي العلاء محمد المباركفوري في تحفة الأحوذى: ((كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي) كذا وقع في رواية الترمذي، وفي رواية الشيخين، ووقع في رواية أبي داود: (كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل) وهذه الرواية، هي مفسرة لرواية الترمذي والشيخين...).

وهذا الحديث دليل صريح على أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ منسوخ، وهو قول الجمهور، وهو الحق^(٤).

ويجمل الحافظ ابن حجر الكلام على النصوص السابقة فيقول: (واتفقت هذه الأخبار على أن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ. وخالف في ذلك ابن عباس، فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه^(٥)).

ج - القول بالإثبات في بعض الحالات:

أخرج النسائي، عن ابن عباس، في قوله ﷺ: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) يطيقونه: يُكَلِّفُونَهُ، فدية طعام مسكين واحد. فمن تطوع خيراً طعام مسكين آخر، ليست بمنسوخة، فهو خير له. (وأن تصوموا خيراً لكم) لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام، أو مريض لا يشفى^(٦).

(١) ج: ٤، ص: ٢٢١.

(٢) البخاري: ٣٦ الصوم، باب ٣٨، حديث: ١٨٤٨.

(٣) ج: ٨، ص: ٣٠.

(٤) ج: ٣، ص: ٤٢٨، ٤٢٩.

(٥) فتح الباري، ج: ٤، ص: ٢٢٢.

(٦) النسائي: ٢٢ الصيام، باب ٦٣، حديث: ٢١٨٣ - ٢٣١٧.

وفي صحيح البخاري، سمع ابن عباس يقرأ: (وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فدية طعام مسكين) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً^(١).

وعند أبي داود، عن قتادة، أن ابن عباس قال: أُثْبِتَتْ للحبلى والمرضع^(٢).

قال السندي في حاشيته على النسائي: (قوله: (يُكَلِّفُونَهُ) يعِدُونَهُ مشقة على أنفسهم، ويحملونه بكلفة وصعوبة. في الكشف وغيره من التفاسير:

أن هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس، وهي: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ تفعيل من الطوق. ثم ذكروا عنه روايات أخرى. ثم ذكروا أنه يصح هذا المعنى على قراءة: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ أي يبلغون به غاية وسعهم وطاقتهم، وعلى هذا لا حاجة إلى تقدير حرف النفي على القراءة المشهورة، والمشهور أنه على القراءة المشهورة يقدر حرف النفي، والله تعالى أعلم.

(ليست بمنسوخة) أي الآية على هذا المعنى، ليست بمنسوخة، وجملة: ليست بمنسوخة، معترضة بين تفسير الآية.

(إلا للذي لا يطيق) قد يؤخذ منه الإشارة إلى التوجيه المشهور، وهو تقدير: (لا للقراءة المشهورة على هذا المعنى)^(٣).

ورود في عمدة القاري للبدر العيني: (قوله: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ بضم الياء وتخفيف الطاء وتشديد الواو على البناء للمجهول. بمعنى يتكلفونه، وكذا وقع تفسيره عند النسائي، وهو قراءة ابن مسعود أيضاً.

قوله: (قال ابن عباس) إلى آخره، إشارة إلى أن ابن عباس لا يرى النسخ في هذا وقد خالفه الجمهور...^(٤).

ويقول شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود: ((قال أثبتت للحبلى) أي أثبتت آية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ...﴾ لهما، ونسخت في الباقي، فالنسخ السابق أراد به نسخ العموم)^(٥).

ونقل النووي في شرحه على مسلم كلاماً مطولاً عن القاضي عياض وفيه: (وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك: هي محكمة، ونزلت في المريض يفطر، ثم يبرأ أولاً يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه، ثم يقضي بعده ما أفطر، ويطعم عن كل يوم مدأ من حنطة، فأما من اتصل مرضه برمضان الثاني، فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط)^(٦).

(١) البخاري: ٦٨ التفسير البقرة، باب ٢٧، حديث: ٤٢٣٥.

(٢) أبو داود: الصوم، باب ٣، حديث: ٢٠٣٢ - ٢٣١٧.

(٣) ج: ٤، ص: ١٩١. (٤) م: ٩، ج: ١٨، ص: ١٠٥.

(٥) ج: ٦، ص: ٤٣٠. (٦) ج: ٨، ص: ٢١.

د - من أقوال المفسرين:

قال أبو جعفر الطبري: (واختلف أهل العلم في مبلغ الطعام الذي كانوا يطعمون في ذلك إذا أفطروا، فقال بعضهم: كان الواجب من طعام المسكين لإفطار اليوم الواحد، نصف صاع من قمح.

وقال بعضهم: كان الواجب من طعام المسكين لإفطار اليوم مداً من قمح، ومن سائر أقواتهم.

وقال بعضهم: كان ذلك نصف صاع من قمح، أو صاعاً من تمر أو زبيب. وقال بعضهم: ما كان المفطر يتقوته يومه الذي أفطره.

وقال بعضهم: كان ذلك سحوراً وعشاء يكون للمسكين إفطاراً^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ﴾ يقول البخوي: أي زاد على مسكين واحد، فأطعم مكان كل يوم مسكينين فأكثر، قاله مجاهد وعطاء وطاووس، وقيل: من زاد على القدر الواجب عليه فأعطى صاعاً، وعليه مد، فهو خير له^(٢).

وعند ابن كثير في التفسير: (فحاصل الأمر، أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام، فله أن يفطر، ولا قضاء عليه، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان ذا جدة؟.

فيه قولان للعلماء:

أحدهما، لا يجب عليه إطعام، لأنه ضعيف عنه لسنه، فلم يجب عليه فدية كالصبي، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو أحد قولي الشافعي.

والثاني، وهو الصحيح، وعليه أكثر العلماء، أنه يجب عليه فدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف، على قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي يتجشمونه، كما قال ابن مسعود وغيره. وهو اختيار البخاري، فإنه قال:

وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً، خبزاً ولحماً وأفطراً...^(٣).

ولقد أجاد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قوله: (ونلحق بالهرم والمرضع والحامل، كل من تلحقه مشقة أو توقع ضرر مثلهم، وذلك يختلف باختلاف الأمزجة، واختلاف أزمان الصوم من اعتدال أو شدة برد أو حر، وباختلاف أعمال الصائم التي يعملها لاكتسابه من الصنائع، كالصانع والحداد والحمامي، وخدمة الأرض، وسير البريد،

(٢) معالم التنزيل، ج: ١، ص: ١٩٧.

(١) م: ٢، ص: ١٤٨.

(٣) ج: ١، ص: ٣٧٩.

وحمل الأمتعة، وتعبيد الطرقات والظنثر^(١).

وعن قول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. يقول الخازن في تفسيره: (إنما كرره لأن الله تعالى، ذكر في الآية الأولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح، ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فلو اقتصر على هذا لا حتمل أن يشمل النسخ الجميع، فأعاد بعد ذكر الناسخ الرخصة للمريض والمسافر، ليعلم أن الحكم باق على ما كان عليه^(٢).

هـ - إحدى حالات الفدية:

في سنن أبي داود، عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء. وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه^(٣).

قال خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود: (ومعنى الكلام - على هذا - إذا مرض الرجل في رمضان، ولم يصم لأجل المرض، ثم لما مضى رمضان، صح عن المرض، وأدرك عدة أيام آخر ولم يصم في قضاء ما فات عنه، ثم مات أطعم عنه وليه، ولم يكن عليه قضاء، أي لم يجز للولي أن يصوم عنه قضاء لصومه.

(وإن نذر قضى عنه وليه) أي إن نذر ثم مات، ولو يوف بنذره، قضى عنه، أي يقضى عنه وليه، بأن يصوم عنه، فالقضاء بالصوم، مختص بالنذر، وأما رمضان، فلا يؤدي صومه إلا بالإطعام. وهذا قول داود، قال القاري: قال داود: وهذا في النذر، وفي قضاء رمضان، يطعم عنه وليه، ولا يصوم^(٤).

٢ - الحج والعمرة:

قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُرَّةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره: (فإذا حصل الضرر بأن كان به أذى من مرض، ينتفع بحلق رأسه له، أو قروح، أو قمل، ونحو ذلك، فإنه يحل له أن يحلق رأسه، ولكن يكون عليه فدية، من صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو نسك ما يجزي في أضحية، فهو مخير.

ومثل هذا، كل ما كان في معنى ذلك، من تقليص الأظفار، أو تغطية الرأس، أو لبس المخيط، أو الطيب، فإنه يجوز عند الضرورة، مع وجوب الفدية المذكورة، لأن القصد من الجميع، إزالة ما به^(٥).

(١) التحرير والتنوير، ج: ٢، ص: ١٦٧. (٢) ج: ١، ص: ١٣١، ١٣٢.

(٣) أبو داود: الصوم، باب ٤١، حديث: ٢١٠١ - ٢٤٠١.

(٤) ج: ١١، ص: ٢٣٧. (٥) ج: ١، ص: ١٤١.

وأغلب العلماء على أن أنواع الفدية الثلاثة على التخيير، قال ابن كثير في التفسير: (وعامة العلماء أن يخير في هذا المقام، إن شاء صام، وإن شاء تصدق بفرق - وهو ثلاثة أصع - لكل مسكين نصف صاع، وهو مدان، وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء، أي ذلك فعل أجزاءه)^(١).

وهناك خلاف في مكان الذبح والإطعام بالأخص فمنهم من اشترط فعله بمكة، ومنهم من أطلق. قال الطبري في التفسير: (والصواب من القول في ذلك: أن الله أوجب على حائق رأسه من أذى من المحرمين، فدية من صيام أو صدقة أو نسك، ولم يشترط أن ذلك عليه بمكان دون مكان، بل أبهم ذلك وأطلقه، ففي أي مكان نسك أو أطعم أو صام، فيجزى عن المفتدى)^(٢).

قال الشوكاني: (وقال مالك ومجاهد: حيث شاء في الجميع، وهو الحق لعدم الدليل على تعيين المكان)^(٣).

وإذا كانت الفدية نسكاً، فما حكم الأكل منها؟ يقول ابن جرير الطبري في التفسير: (والذي نقول به في ذلك: أن الله أوجب على المفتدى نسكاً - إن اختار التكفير بالنسك - ولن يخلو الواجب عليه في ذلك، من أن يكون ذبّحه دون غيره أو ذبّحه والتصدق به:

فإن كان الواجب عليه في ذلك ذبّحه، فالواجب أن يكون إذا ذبح نسكاً فقد أدى ما عليه، وإن أكل جميعه، ولم يطعم مسكيناً منه شيئاً، وذلك ما لا نعلم أحداً من أهل العلم قاله.

أو يكون الواجب عليه ذبّحه والصدقة به، فإن كان ذلك عليه، فغير جائز له أكل ما عليه أن يتصدق به، كما لو لزمته زكاة في ماله، لم يكن له أن يأكل منها، بل كان عليه أن يعطيها أهلها الذين جعلها الله لهم.

ففي إجماعهم على أن ما ألزمه الله من ذلك، فإنما ألزمه لغيره، دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره)^(٤).

ومن السنة المطهرة، ما رواه الشيخان وأصحاب السنن، عن كعب بن عُجرة: أن النبي ﷺ مر به - وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة، وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه - فقال: «أتؤذيك هوامك هذه؟» فقال: نعم. فقال: «احلق، وأطعم فرقا بين ستة مساكين» - والفرق ثلاثة أصع - «أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسكاً».

قال ابن أبي نجیح: (أو اذبح شاة)^(٥)..

(١) ج: ١، ص: ٤١٢.

(٢) م: ٢، ص: ٢٤٩.

(٣) فتح القدير، ج: ١، ص: ١٩٦.

(٤) م: ٢، ص: ٢٥١.

(٥) البخاري: ٣٤ الإحصار وجزاء الصيد، باب ٦، حديث: ١٧١٩. مسلم: ١٥ الحج، باب ١٠، إحدى روايات حديث: ١٢٠١.

جاء في عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي:

((هوام رأسك) قال في المصباح: والهامة، ماله سم يقتل كالحية، قاله الأزهري. والجمع الهوام مثل: دابة ودواب. وقد تطلق الهوام على مالا يقتل كالحشرات، ومنه حديث كعب بن عجرة: (أبوذيك هوام رأسك) والمراد: القمل على الاستعارة بجامع الأذى.

(اذبح شاة نسكاً) بضم النون والسين، قال في النهاية: والنسيكة: الذبيحة، وجمعها، نسك، والنسك أيضاً: الطاعة والعبادة، وكل ما تقرب به إلى الله تعالى.

(أصع) جمع صاع، وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث، وهو مكيال يسع خمسة أرتال وثلاثاً بالبغدادي، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرتال. وأجمعوا على أن الصاع: أربعة أمداد. وهذا الذي قدمناه، من أن (الأصع) جمع صاع صحيح^(١).

ولأبي العلا محمد المباركفوري في تحفة الأحوزي: ((وأطعم فرقاً) بفتح الفاء والراء، وقد تسكن، قاله ابن فارس. وقال الأزهري:

كلام العرب بالفتح، والمحدثون قد يسكنونه. وآخره قاف: مكيال معروف بالمدينة^(٢).

وللنووي في شرحه على مسلم: (ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين الثلاثة.

وأما قوله في رواية: (هل عندك نسك؟) قال: ما أقدر عليه. فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، فليس المراد به أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدى، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجدته أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن عدمه، فهو مخير بين الصيام والإطعام^(٣).

ويقول ابن حجر: (قوله (باب الإطعام في الفدية نصف صاع) أي لكل مسكين، من كل شيء، يشير بذلك إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره. قال ابن عبد البر: قال أبو حنيفة والكوفيون: نصف صاع من قمح، وصاع من تمر وغيره. وعن أحمد رواية تضاهي قولهم. قال عياض: وهذا الحديث يرد عليهم^(٤).

ويبين الخطابي في المعالم حكم من حلق لغير عذر فيقول: (فأما من حلق رأسه عامداً لغير عذر، فإن عليه دما، وهو قول الشافعي، وإليه ذهب أبو حنيفة. وقال مالك: هو مخير إذا حلق لغير علة، فهو إذا حلق لعذر^(٥).

(٢) ج: ٤، ص: ٢٣.

(٤) فتح الباري، ج: ٤، ص: ٢١.

(١) ج: ٥، ص: ٣٠٩.

(٣) ج: ٨، ص: ١٢١.

(٥) ج: ٢، ص: ٣٦٦.

خلاصة واستنتاج

الأريحية وحب البذل والسماحة، هذه المشاعر والأحاسيس الطيبة الحميدة، خصصت لها الشريعة الغراء من نصوصها ما هو جدير بتفجير ينابيعها في النفوس الكريمة الرحيمة المتأبية عن عوامل التحجر، والقسوة والإمعان في حب الذات، وكان لذلك أثره الحميد، ومظاهره التي لا تنكر.

لكن الشارع الحكيم، ما كان ليدع واجبا ضخما وثقيلًا ويوميا وواسعا، للمبادرات المشكورة التي تهل من هنا أو هناك، كلما اشتدت الأزمة وأحكمت حلقاتها، ثم تختفي وكأن شيئا لم يحدث، لكثرة المتطلبات وإلحاحها الدائم والمستمر؛ فأناط بذوي الغنى والقدرة تكاليف وفرائض من صميم الدين، وأوجب عليهم الوفاء بالتزامات لا تنفك عنها طبيعة الإنسان ما دامت الحياة؛ فنتج عن هذا أن وُجِدَتْ موارد ثابتة كالزكاة والفيء، والوقف والهدى، والأضاحي والكفارات، والفدية، لتواكب الخصاصة وتسد حاجة الفقير والمسكين القائمة الماثلة، ريثما تعرف الحلول المعدة للمواجهة المباشرة مع الفقر طريقها إلى واقع الناس.

ويستتج المتأمل في هذه الموارد: أنها تتسم بدقة التشريع وإحكامه، ووفرة النصوص الشاملة لما يمكن أن يعرض من الصور، مع ما صاحبها من جهود عظيمة وعديمة النظير تجلت في غزارة النتاج الفقهي لفقهاءنا الأجلاء في القديم والحديث شكر الله مسعى الجميع.

وأنها قابلة للتطبيق شريطة العودة العامة للمسلمين إلى دينهم، والتخلص من خبال الكفار وسفهمهم، وقمامات آرائهم وأفكارهم.

وأن دخلها المالي يشكل أرقاما فلكية تسامت ما يشكو منه العموم في مجالات كالغذاء والسكن والدواء والتعليم والعزوبة... وتوشك أن تخفف من وطأته، إن وضعت لها قنوات وضاف تصونها عن الهدر والضياع، وتولاها مسئولون أقوياء أمناء.

وأنها توفر على الفقير كرامته وماء وجهه، فهي حقه الخالص؛ وبواسطتها تسقط التبعات والمتابعات، عن الغني والملتزم، والفاعل والتارك.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الرابع

المواجهة المباشرة مع الفقر

تقديم.

الفصل الأول: بالعمل والرجوع إلى الله يدفع الفقر.

الفصل الثاني: الاشتراك في الضروريات عند الشدائد والأزمات.

الفصل الثالث: رخص ومراعاة منحت للفقراء وبسببهم.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



تقديم

قد بدا - بما لا مرية فيه - أن الطرق والوسائل - الخاص منها والعام - المبسوطة في الباب السابق، كفيلة بمعالجة حالات الفقر المزمنة الناجمة عن عجز دائم لا سبيل إلى التخلص منه بتاتا، أو يتطلب وقتاً غير محدد. كما أنها كفيلة أيضا بالمساهمة المهمة جداً، في إنقاذ الكثير من حالات الفقر الظرفية القابلة للإنقاذ وعلى مستويات متعددة.

ومن خصائص هذا الدين - في معالجة الإصابات الاجتماعية - أنه يقدم الإسعافات الأولية، ثم يعقبها بالمنعشات، ثم يأتي دور الأدوية الخفيفة والمكثفة، وفي الأخير يقدم ما بقي من النكسات ويضمن العافية ويحافظ عليها. ودعنى مما يطلع علينا - عبر المواسم - من إفرازات عدد من الإيديولوجيات أو الجهات، مما يسمى بالمخططات والبرامج... فعلى تعدد مصادرها، فهي لا تخرج عن ثوابتها المعروفة: تحديد النسل، اللجوء إلى القروض، الرفع من الضرائب، إقامة مشاريع لا تخدم مصلحة البلاد الحقيقية، الاستهانة بالطاقات الإنسانية والخيرات المحلية... وهي محكومة بالفشل لأنها وضعت لمصلحة الكبار، ولمحادة الله، وقد انكشف عوارها، وما زادت الناس إلا خبالاً، وأرقام الفقراء إلا تضخماً.

وهنا بالذات، ننبه إلى ضرورة إيجاد جهاز متخصص متدرب ذي دوائر ثلاث: التوعية لأطراف القضية، التنظيم المالي، المواجهة المباشرة. يتقاسم مهام المعالجة، ويعتمد التنسيق لتحريك آليات المعالجة في آن واحد.

وتبرز خصوصية هذا الباب، في كون هذه المواجهة لا بد أن تتم على مراحل - في جملتها - تنضبط كل مرحلة بالتشريعات الملائمة لها: المادة المتعلقة بالعمل والعمال...، الجانب المساعد على الإنابة العامة إلى الله وكيفية تحقيقها وترسيخها والتربية عليها...، سيادة الروح الجماعية عند الملمات والشدائد والأزمات وخضوع التعامل والمعاملات للمصلحة العامة واصطباغهما بعقلية وروح مستمدتين من التوجيهات الشرعية...، المرونة اللازمة والتفهم الرشيد المطلوبين في معالجة كثير من الحالات والمواقف والاستفادة في ذلك مما أسسته الشريعة الغراء المحكمة... هذا مع العلم بأنه لا يتم الإقلاع حتى تعمل كل القطع مؤدية دورها في تناسق وتنسيق ولهدف واضح يرضي إله العالمين وبالطبع يحقق مصالح الناس أجمعين؛ من كل ما يحذق، وما يقدر عليه، وما يتطلبه الحين، مع التكوين المستمر والتمرين الدائم.

وما يستطيع الفقراء إنجازَه وتحقيقه - ساعتئذ لأنفسهم ولغيرهم - لا يدخل تحت حصر مما يتولد عنه الوفرة والاستقرار العالميان، خصوصاً عند إيلاء أعمالهم وجهدهم

الفكري والعضلي ما تستحق من الاحترام والتقدير المادي والمعنوي، فإن في الإنصاف خيرا غزيرا وعميما، وهو رجاء البشرية بعد أن استنفدت قوى الشر ما في جعبتها من مكر ودهاء إبليسيين، وهي آخذة - الآن - بتلابيب المستضعفين والمساكين عن طريق القوة توشك أن تخفقهم، ولا خيار لهم في الانتهاء إلى القول: (علي وعلى أعدائي).

ومن المسلم به أن يكاد الباب الذي من محاوره التوجيه إلى العمل والتوجه إلى الله، يكون هو الحل الحقيقي والأمثل لعويصة الفقر، لأن في نهاية المطاف، ومع تمام الدائرة، لا بد من الرجوع إليهما دائما. وبالرغم من وضوح فصول الباب من خلال التقديم، فلا بد من الإعلان عنها فهي تباعا:

الفصل الأول

بالعمل والرجوع إلى الله يدفع الفقر

تمهيد.

المبحث الأول: العمل.

١ - المرفق الأول: الفلاحة.

٢ - المرفق الثاني: الصناعة.

٣ - المرفق الثالث: التجارة.

٤ - المرفق الرابع: الاشتغال بالعلم عموماً.

المبحث الثاني: الرجوع إلى الله.

١ - الرجوع العام إلى الله.

٢ - الإيمان والتقوى.

٣ - الدعاء والتضرع إلى الله.

٤ - الاستعاذة بالله من الفقر والقلّة.

٥ - صلاة الاستسقاء.

٦ - المتابعة بين الحج والعمرة.

٧ - الاستغفار.

خلاصة واستنتاج.



تمهيد

لو أطلق أي من الناس العنان لتفكيره، باحثا لنفسه، أو لبني جنسه، عن خلاص من الفقر، ما اهتدى - الدهر - إلى أن يأتي بما يقوم بديلا عن العمل واللجوء إلى الله، أو يفضلهما أو يزيد عليهما، فهما الوسيلتان المنصوص عليهما في كتاب الله العزيز، وفي أخرج المواقف: فهذا موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام يخرج مطاردا من أعتى قوة غاشمة من فرعون وزبانيته، لا زاد معه ولا نصير، وهو في أشد الحاجة والفقر، فانظر إلى صنيعه، وقد وجد - في أول فرصة - أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان، قال: ما خطبكما قالتا: لا نسقى حتى يصدر الرعاء، وأبونا شيخ كبير. لا شك في أنها فرصة للشغل والعمل؛ لمن لا عقد عنده ولا خلفيات، وبدون تردد، ولا تأثر بما كان عليه من إرهاق نفسي وبدني، انخرط في العمل؛ وبعزة وشرف، مع تعلق - لا غموض فيه - برب الوجود. قال الله ﷻ: ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القصص: ٢٤]. ومن كلام كثير للمفسرين عن ضراعة موسى لربه ولجوئه إليه ليرحم فقره وحاجته، نختار قوله جاءت في معالم التنزيل للبيهقي: (قال الباقر: لقد قالها وإنه لمحتاج إلى شقِ تمر) (١).

ولست تجهل أيها القارئ الكريم، ما ترتب عن الحركة العضوية والقلبية واللسانية لهذا العبد الصالح، من ضيافة ومصاهرة وعقد عمل استمر عشر سنوات، فهدى الله المتقاعسين والغافلين، وقد أشار ابن عاشور في التحرير والتنوير إلى شيء من ذلك بقوله: (فكان استجابة الله له بأن ألهم شعيبا أن يرسل وراءه، لينزله عنده، ويزوجه بنته، كما أشعرت بذلك فاء التعقيب في قوله: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا﴾) (٢).

وقد صدرت الفصل بهذا النص العظيم المبارك، لاشتماله على وسيلتي دفع الفقر، فهو بمثابة قاسم مشترك بين مبغثيه اللذين نعرض مادته من خلالهما.

(١) ج: ٦، ص: ٢٠١.

(٢) ج: ٢٠، ص: ١٠٣.

العمل

توالت الأدلة والبراهين الساطعة على أهمية العمل في الإسلام، وكيف حث عليه،^(١) وفضل أدناه على سؤال الناس،^(٢) وقرر أن اليد العليا - وهي المنتجة - خير من اليد السفلى وهي المستهلكة فقط،^(٣) وألحق العامل بالمجاهد في سبيل الله^(٤).

وخصوصية هذا المبحث أنه يمكن من اللقاء بصور ونماذج في منتهى الروعة، صنعها وخلدها الإسلام، لتكون مثالا يحتذى، ومرجعاً عند تعبئة الناس للتشجيع عن سواعد الجد والاجتهاد.

وقد حرصنا أن نتعامل مع نصوص يتضمن معظمها مُسمى الفقر أو معناه، وفي نفس الوقت تشكل محطات لمرافق كبرى في ميادين العمل الضروري والنافع والذي يستحيل أن تقوم الحياة وتسير سيراً طبيعياً إلا به، ولا يخفى أن هذه المرافق هي الفلاحة والصناعة والتجارة والاشتغال بالعلم عامة، وستسمع عن غنى وقوة وستر من انصرف إليها بهمة وحب ومعرفة.

وبودي أي يشاطرنني القارئ المفضل إعجابي اللامتتهي بنص اخترت أن يقع بين

-
- (١) في صحيح البخاري:
 أ - قالت عائشة رضي الله عنها: كان أصحاب رسول الله ﷺ، عمال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: (لو اغتسلتم). ٣٩ البيوع، باب ١٥، حديث: ١٩٦٥.
- ب - عن المقدم رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: (ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده). ٣٩ البيوع، باب ١٥، حديث: ١٩٦٦.
- (٢) في الصحيحين، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعهها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه». البخاري: ٣٠ الزكاة، باب ٤٩، حديث: ١٤٠٢. مسلم: ١٢ الزكاة، باب ٣٥، حديث: ١٠٤٢.
- (٣) في صحيح مسلم، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: - وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة - «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة». ١٢ الزكاة، باب ٣٢، حديث: ١٠٣٣.
- (٤) روى الطبراني، عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ مِنْ جَلْدِهِ ونشاطه فقالوا: يا رسول الله، لو كانَ هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن كان خرج يَسْتَعِي على وَلَدِهِ صِغَاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يَسْمَى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يَسْمَى على نفسه يَعْفُها فهو في سبيل الله. وإن كان خرج يَسْمَى رِياءً ومُفَاخرة فهو في سبيل الشيطان». صحيح الترغيب والترهيب للألباني رقم: ١٦٩٢.

ييدي ما أريد عرضه، لو لقي آذانا واعية وقلوبا حية ما احتاج إلى الزيادة عليه، فيه ما ينبغي للأغنياء بل ما يكون عليه الأغنياء عندما يتشربون الدين من سماحة وأريحية وحب صادق لإخوانهم الفقراء؛ وفي النص عفة الفقير وسَمَمُه واعتداده بنفسه وثقته بأن لديه ما يقدم وما يعطي. وهذه هي المعادلة الصعبة التي لم تستطع البدائل الأرضية الاقتراب منها بله حلها، وحده الإسلام يُشيع كلا الشعورين، وَيَخْلُقُ كلا النموذجين في واقع الناس الحي.

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا. فقالوا: تكفوننا المثونة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا^(١).

أقول لكل من يرفع راية للإصلاح غير راية الإسلام: فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كَرَّتَيْنِ ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير؛ فأولئك هم المسلمون: نبيهم وفقيرهم وغنيهم، وذلك تفكيرهم وهذا موقفهم.

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع

المرفق الأول: الفلاحة:

وهو من أعظم وأنفع المرافق، ويتطلب من العمل الفكري والعضلي ما تحشد له الجموع البشرية على اختلاف أسنانها، ويستوعب ما لذا الفرد والجماعة من نشاط وإبداع وتطلع؛ والتوجه إليه بقوة واهتمام وتجديد وتنظيم، يوفر على الأمة أحد عناصر وجودها والمتمثل في أمنها الغذائي، إذ الأمة التي لا تملك حاجتها من الغذاء، هي كيان مهدد وغير مستقر ومريض وغارق في التبعية إلى حد فقدان الشخصية وعدم الاعتبار من الجهة الممددة له بشيء من تلك الحاجات، ولا تسأل عن الثمن المادي والمعنوي في مقابل ما تبعث به؛ ومن المقولات المسلمة: احتج إلى من شئت تكن أسيره، واستغن عن من شئت تكن نظيره، وأحسن إلى من شئت تكن أميره. وهذا الأمر كان وما يزال من الحقائق الثابتة ولا يزيده الزمن والأحداث إلا وضوحاً.

ولما أن كانت الفلاحة بهذا الوزن نسمح لأنفسنا بأن نذكر بنصين صحيحين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس بعدهما كلام يحسس بأهميتها ويدفع الناس إليها دفعا. النص الأول ورد مختصراً عند البخاري ومسلم. ومفصلاً عند مسلم وأحمد، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يغررس غرساً، إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يروؤه [أي ينقصه ويأخذ منه] أحد إلا كان له صدقة [إلى يوم القيامة]»^(٢). والنص الثاني أخرجه أحمد والطيالسي والبخاري في الأدب المفرد، عن أنس رضي الله عنه عن

(١) البخاري: ٤٦ المزارعة، باب ٥، حديث: ٢٢٠٠.

(٢) البخاري: ٤٦ المزارعة، باب ١، حديث: ٢١٩٥. مسلم: ٢٢ المساقاة، باب ٢، حديث: ١٥٥٢.

النبي ﷺ قال: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»^(١).

فانظر - حفظك الله - أين المسلمون من هذا التوجيه الفريد وملايين الهكتارات والسواعد والعقول جامدة في بلادهم، وهم من أكثر شعوب العالم فقراً وحاجة للحبوب واللحوم والدواب والدهون والخضر والفواكه واللباس والأفرشة والأغطية... والعدو يحيط بهم إحاطة السوار بالمعصم، منه من يمتص ويستنزف إمكانياتهم... ومنه من تتلمظ شفاهه ويسيل لعابه ويبحث ليل نهار عن منفذ إلى بلاد الذين منحوا عقولهم وسواعدهم عطلّة غير محدودة، وعاشوا على الملاهي والأوهام والعداوات والتبعيات الفكرية والمذهبية والسياسية حتى انتهوا إلى أوضاع هي غاية في التردّي والتدني.

وهاك - أخي القارئ - صورة من صور الفلاحة، يحدد فيها الشارع عمل الفلاح، وأنه مرتبط أيضاً بنيهته، وعليها يترتب الجزاء الخاص بعد العام وأن من المقاصد الحسنة أن يتحرك الفلاح معفاً نفسه، وناشداً الوقاية من الفقر، فمما صح عن النبي ﷺ، مما أخرجه أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الخيل ثلاثة: ففرس للرحمن، وفرس للشيطان، وفرس للإنسان. فأما فرس الرحمن: فالذي يرتبط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله في ميزانه. وأما فرس الشيطان: فالذي يقامر أو يراهن عليه. وأما فرس الإنسان: فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها، فهي ستر من الفقر»^(٢).

المرفق الثاني: الصناعة:

فهي المساعد الأول والأخير على أية ضرورة من ضروريات العيش، أو متعة من متعه، أو وقاية للمكاسب، أو حماية للأعراض والأنفس، أو حرمة للأديان والمعتقدات.

وما الأمة بدون صناعة خفيفة وثقيلة وعلى جميع الأصعدة؟! فإذا عدت الأولى افتقرت إلى استيراد الإبر فما فوقها من متطلباتها اليومية، وأعطت في المقابل أنفس ما عندها لا أقصد الخيرات التي حباها الله بها، وهو محاسبها عليها، فقط، ولكن أعني بالدرجة الأولى أن تسجل في قائمة من لا عقل لهم، ولا اهتمام ولا فضول معرفي لديهم، وعليهم لا على غيرهم يصدق قول القائل:

دع المكارم لا ترحل لبغيتهما واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

وإذا نشرت قائمة وسجلات الأمم فيما يخص المخترعات والإنجازات الصناعية ذات النفع العميم على الناس، كانت الخانات التي تحمل أسماءهم في ناصيتها أصفاراً ومسارب يذرعها الريح جيئةً وذهاباً، وتشعر العقلاء منهم بالمرارة ورفع شارات الخطر.

(١) صحيح الأدب المفرد للألباني، باب ١٩٥، حديث: ٣٧١.

(٢) إرواء الغليل للألباني: حديث: ١٥٠٨.

وفي عالم كالذي نعيش فيه الساعة، فإن انعدام الثانية الصناعة الثقيلة هي الطامة الكبرى وقاصمة الظهر، وليت شعري ماذا يقول علماء المسلمين لربهم عندما يسألهم عن هذا المجمع على السكوت عليه، وخصوصا الهيئات والدوائر المقربة من المسؤولين والمعتمدة عند أولي الأمر، فلا كتابات ولا أحاديث ينفض بها غبار السنين الذي علا النصوص والاجتهادات الداعية إلى الأخذ بالقوة والكلام عن الحديد والنحاس والنار والسدود والسفن... إلا أصواتا تنحصر في أصابع اليد في العالم الإسلامي، ولا يراد لها أن تكون من العلماء، إذ العالم (حقاً) من لا يخطر على باله شيء من ذلك؛ ما أظلم المستقبل إن استمر الحال على ما هو عليه، ولم تختَر الكفاءات وتتعهد وتنشأ المراكز المجهزة، ويعمل على استرجاع الأطر بأي ثمن ممن هم في بلاد الكفر ومن هو في بلاد الإسلام فالكل لا يَتَّبِعُ بجهوده العلمية الجليل منها والدقيق إلا الكافر العدو الحقود.

ويدخل في هذا النوع من الصناعة السلاح المتفوق على سلاح الأعداء فإن أمة لا سلاح لها بالوصف السابق، أو إنما تأخذ سلاحها من عدوها بمقادير وأنواع وشروط... وغالباً ما يوضع في صدر الأخ أو يهدد به ليلازم الصمت والإذعان - إن أمة على هذه الحال هي أمام اختيارين: إما أن تخطط للخروج من هذه الوضعية اللاوضعية، وتتعطف على نفسها، ففي مثل هذه الأحوال يستحيل التعويل على الغير، ويجب تمحيص الأخ والقريب، وعلينا أن نتيقن أن ليس في رؤوس العدو أمخاخ وفي رؤوسنا القش، وأن يرصد ما أمكن من المال والجهد، فتوضع الأحزمة على البطون، وتزال الأغطية عن السواعد، وتحرك العقول بوجود المناخ المعتاد لتحريكها.

وإما أن تعتبر نفسها أمة دجاج وأرانب تنتظر من يجمعها في السلال والأقفاص إن لم تكن جغرافيتها الطبيعية هي سلالها وأقفاصها.

ونحن أمة ورثة الأنبياء والصالحين من أتباعهم، أمة ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلَمُونَ ﴿٦٠﴾ [الأنفال: ٦٠]. ونحن أمة ﴿وَأَصْنَعُ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا وَلَا تَخْطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ ﴿٣٧﴾ [الهود: ٣٧]. ونحن أمة ﴿قَالُوا يَنْذَا الْقَافِرِينَ إِنْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ جَعَلْ لَكَ خَرْمًا عَلَيَّ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٤٥﴾ ءَأَتُونِي زِينَةَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَأَتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قَطْرًا ﴿٤٦﴾ فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُمْ نَبَأًا ﴿٤٧﴾ قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي ﴿[الكهف: ٩٤ - ٩٨].

وبما أن العمل الصناعي مرتبط في شقه الأول بالصالح والفاسد بشقه الثاني بالحماية وردع المفسدين أعداء الله، فإن النموذج الذي نقف عنده هو قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجْعَالُ آوِيَّ مَعَهُ وَالظَّالِمِينَ وَالنَّارَ لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١١﴾ أَنْ أَعْمَلَ سَيِّئَاتٍ وَقَدِرَ فِي السَّرِيَّةِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ [سبا: ١٠، ١١].

قال أبو الفداء إسماعيل بن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الآية ما ملخصه: (والصواب أن المعنى في قوله تعالى: ﴿أَوْبَى مَعَهُ﴾ أي رجعى مسبحة معه.. ﴿أَنْ أَمَلَّ سَيِّغَتِي﴾ وهي الدروع.. ﴿وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ﴾ هذا إرشاد من الله تعالى لنبيه داود عليه السلام، في تعليمه صنعة الدروع، وقال مجاهد في قوله تعالى:

﴿وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ﴾ لا تدق المسمار في الحلقة، ولا تغلظه فيفصمها واجعله بقدر.. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: السرد: حلق الحديد.. وقوله تعالى: ﴿وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ في الذي أعطاكم الله تعالى من النعم. ﴿إِنِّي يَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي مراقب لكم، بصير بأعمالكم وأقوالكم، لا يخفى علي من ذلك شيء).

واللافت للانتباه، الذي يهيم الصناعات أجمعين على اختلاف الأزمنة والأمكنة ما ذيلت به الآية الكريمة من التوجيه الخالد والدقيق والمحكم والبعيد الغور، والذي لو استقام الناس لجعلوه شعار كل مصنع أو معمل، يتقيدون به كلما هموا بإحداث جديد يطلعون به على المجتمع؛ ألسنت معي أيها القارئ الكريم، ألا تترتاح أن يكتب بخط واضح على أبواب المصانع كلها:

﴿وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي يَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فليس المهم هو العمل، ولكن الأهم منه ما ينتج عنه مما يخدم البعد الجسمي أو العقلي أو الروحي في الإنسان، ويحقق له العيش الكريم والأمن والطمأنينة، ويخفف عنه كثيرا من الأعباء في كثير من المواقع ليتفرغ إلى تحمل أعباء أخرى في مواقع جديدة، وهذا هو المعبر عنه بالأسلوب القرآني الأكثر دلالة وشمولاً: (.. صالحاً) وعلى العامل أن يراقب رب الكون ويرضيه بعمله، فهو يسجل عليه ما يأتي وما يذر، ونفع صناعته والضرر، ويجازيه على الصالح خيرا، وعلى الفاسد شراً في الدنيا والآخرة: ﴿إِنِّي يَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

وهكذا هي مصانع المسلمين، لو قامت لهم دولة، فلا مجال فيها للفساد والضرار والمؤذي والمحرم، فهي لا تقوم على أساس الربح فقط، ولا لامتصاص غضب الشغيلة والأمن من تمردها، وإنما الهدف بالدرجة الأولى تفجير ما لدى الناس من طاقات للعمار والنماء والرخاء، وذلك رهين بصناعة الصالح المأذون فيه شرعا، إذ المسلم الحق حريص كل الحرص على انسجام وتوافق عقيدته مع ما يصنع، هذا مع الإتقان والنصح، وكأني بالمشرفين على العمال في مصانع المسلمين، يهمسون في أذن كل صانع قائلين له ومذكرين: (وقدر في السرد...).

المرفق الثالث: التجارة:

فإن السلع والبضائع والمواد أمور حيوية لا غنى للناس أجمعين عنها في حياتهم اليومية، وكل نوع منها يختلف ما بين الجيد والأجود والرديء والأردأ والمتوسط والأوسط وداخل هذه القسمة السداسية درجات وأشكال وأحجام. ومنها المغشوش والمموه

والمزور، ومنها الطبيعي والعادي والحقيقي. ومنها الضار والنافع إن في المدى القريب أو البعيد. ومنها الأطول صلاحية ومنها ما يدب إليه الفساد والتلف فتتعدم صلاحيته. ومنها ما يوافق بيئة ولا يوافق أخرى. والذي هو في المستوى المعيشي في وسط، وهو دون أو أعلى في غيره. والذي يوجد بكثرة والنادر، وما تعتربه الحالتان. والمعروف وما هو بحاجة إلى التعريف إن سلباً أو إيجاباً. ومنها ما يوافق فئة ولا يليق بغيرها. وما يلائم سناً معيناً ويستهن في سن مغاير. وما تفره العقيدة والمروءة وما ترفضه بتاتاً أو يعتبر من خوارم المروءة. ومنها الخاضع لفصول السنة من حيث الطلب أو عدمه. وما الأطفال بحاجة إليه خاصة. وكذا المتداول بين النساء والخاص بالرجال. والبطيء الرواج والذي يكسر خروجه. ومنها ما هو قابل للكسر أو التبخر أو النقص بنسب معينة. ومنها الغالي والرخيص. والذي يحتاج لتحديد مستواه إلى خبرة عليا أو متوسطة أو بسيطة. ومنها ما به عيب خفي يصعب اكتشافه. ومنها ما يستقر ثمنه غالباً، وما هو دائم بين الارتفاع والانخفاض. وما اتفق على بيعه ولم تتم حيازته، وما يطرأ عليه طارئ في هذه الحالة. وما تتغير الرغبة فيه للدافع أو آخر، بعد شرائه. وما ينتهي إلى أن يصبح من سقط المتاع بعد مرور زمن عليه. وما يشمل على مادة نجسة أو محرمة ليست معروفة عند العموم. إلى غير ذلك مما لا يدخل تحت حصر.

ثم إن الزبناء فيهم عينات كثيرة جداً، فهذا غني يمكن أن يتسع دخله للربح المعقول، وللكرم، وللدفع الفوري، وذلك فقير لا يسعه شيء من ذلك. فيهم الحاذق المحنك، والساذج المغفل الذي يصدق كل ما يلقي إليه ويستحسن كل ما يعرض عليه. ومنهم المستعجل بحكم عمله أو وضعيته لا وقت عنده للتمحيص والمشاحة ومن هو في ريث ينظر ويدقق ولديه متسع للأخذ والرد. وفيهم الحدث، والمسمن. وفيهم شديد الحياء ومعه نخوة وليونة، ومن لديه دربة على المواجهة والمساومة ويتابه مضاء عند الشراء.

وفيهم من يكسب بسهولة ويسر، ومن ينحت من صخر. ومنهم من لديه وعائلته ظروف خاصة، وآخر يعيش أوضاعاً عادية. وفيهم المراوغ المحتال، والقاصد المقبل على ما يعنيه، ومنهم كثير الكلام يأتي منه بالمناسب وغيره، ومن تتم الصفقة معه بكلمتين أو ثلاث. وفيهم قليل الأدب كأنما يمن بشرائه، واللبق الذي يكاد يمثل المهدي إليه. وفيهم من يصحب معه أقرب الناس إليه أو بعض أصدقائه، ليروا شطارته أو يشاهدوا بذله. ومنهم المبتلي - فقط - بالسوم والحوم.

ومنهم من يحب المساعد والرفق والأناة ليصل إلى غايته ومبتغاه ولا يهمه ما دفع. وفيهم من يتغيا في الشيء الجانب العملي والجمالي، ومن يكفيه أحدهما. ومنهم من يعجبه الانشراح والابتسام والملاطفة، ومن يرى أن ذلك كله أحابيل وأشراك لاصطياد ما بجيبه. وفيهم السيد الرزين الوقور، والمداعب المقتحم الجسور. وفيهم وفيهم.

والتاجر المسلم من يكون ما ذكرنا عن السلع والبضائع والمواد وما والاه من

معلوماته الأولى، وأما ما في ذهنه عن عينات الزبناء وأصنافهم فبوسعه التأليف فيه. ولا بد من توفر شروط تؤهله للاضطلاع بهذه المهمة التي لها صلة بكل فرد من المجتمع، فترشيده الاستهلاك والانتفاع رهين بتكوين أطر يتولون التجارة في البلاد ومن أهم هذه الشروط:

- ١ - الميول والحس التجاري في داخل الفرد، فكل ميسر لما خلق له.
- ٢ - التكوين العلمي المبني على نصوص الشريعة الغراء وما أغزر مادة هذا الباب.
- ٣ - البناء الخلقي للتاجر وبالأخص الأعمدة الثلاثة: الصدق والجرأة والرحمة.
- ٤ - الاقتناع بأنه على ثغر من ثغور المسلمين، ونائب عنهم فلا يؤتون من قبله.
- ٥ - الشعور القوي بالرقابة الإلهية وأنه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها حتى يكون بعيدا عن الربا والجشع والغش والاحتكار. . .

والنموذج الذي تقدمه في هذا المرفق هو أحد الصحابة الذين اشتهروا بالتجارة وبرع فيها ونقلت عنه أخبار صحاح فيها، مع ما للنص من صلة وثقى بموضوع البحث والمبحث.

أخرج البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه، واللفظ للترمذي، من حديث عن أنس قال: لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، فقال له: هلم أقاسمك مالي نصفين، ولي امرأتان فأطلق إحداهما، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فدلوه على السوق، فما رجع يومئذ إلا ومعه شيء من أقط وسمن قد استفضله^(١)

فانظر إلى هذا الرجل الفذ أحد خريجي جامعة الإسلام كيف عرف مهمته وعول عليها بعد الله تعالى فأغنى واستغنى، وأعطى المثال وخلد الموقف، فتعسا لأهل الدعة ممن يرضيهم أن يجهد غيرهم ويناموا.

المرفق الرابع: الاشتغال بالعلم عموما:

ولا يشك أحد من المؤمنين أن علم العلوم هو الوحي وما تولد عنه من شرائع وتنظيمات. وهو بالضبط القرآن العظيم والسنة المطهرة. والاشتغال به والتفرغ له وما يساعد عليه من أشرف المهام في حياة الإنسان بل لا أشرف منه؛ وكل النصوص الثابتة في العلم والعلماء إنما تنصرف أساسا إليه؛ وإلى غيره مما لا بد للأمة منه من صنوف العلوم والمعرفة وهي لا تخرج عن خمس دوائر كبرى يدخل تحت كل منها عدد من الوحدات: الفلسفات والعلوم والفكر والآداب والفنون، ومن نافلة القول أن نذكر بالتفوق المنقطع النظير الذي سجله المسلمون في علوم الشرع وداخل كل دائرة من الدوائر الأنفة الذكر؛ ولكن كان ذلك تاريخيا، ونحن بحاجة إلى إثبات الذات في الحاضر، فهل من زعامات

(١) الترمذي: البر والصلة، باب ٢٢، بعض حديث: ١٥٧٧ - ١٩٣٣.

وربادات عاقلة واعية توجه الأمة إلى الانكباب التام والدائم على علوم الشرع بقصد الانضباط والاتزان، وإصلاح وتحسين علائق الإنسان الأربع: علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره من بني جنسه، وعلاقته بجميع الأشياء من حوله. وإلى الانصراف بجد وحزم ووعي إلى علوم الكون لتسخيره والتنعم بخيراته. فالعدو اليوم يأمر وينهى، ويصول ويجول، ويجثم بكلكله على صدور الأمة ومقدراتها وخيراتها، وليس هناك ما يخول له هذا أو يساعده عليه غير تمكنه من العلوم الكونية واعتناؤه بالنبغاء فيها، فهو السر الذي وراء كل قوة له، وللأسف الشديد فإن في الواقع المعيش مظهرين مؤلمين جدا بل قاتلين: أولهما طغمة فاسدة العقل، فاسدة المزاج، تخرجت على برامج وأشخاص، برامج مبتورة مبتوتة الصلة بالواقع والحياة، تقصد منها المعلومات لذاتها وتشكل شرنقة تحيط بصاحبها فتكبل أو تأكل ما وهبه الله من طاقات وقدرات، ثم تلتف عليه أكثر فيظل يراوح في مكانه لا يبرحه، حتى يصل درجة الموت في الحياة. وأشخاص لا ينظرون أبعد من أنوفهم، وقع منهم النفي الاختياري لأنفسهم خارج هموم الأمة ومصيرها، ومنهم من باع نفسه للشيطان مقابل أطماع ومناصب، ودخل في مهمتهم إحداث متاهات ومشادات وتفنتوا في ذلك، وعرفوا مهمتهم بحق فعمدوا إلى نكرات ورازحين تحت الحاجة فنفخوا فيهم ولقنوهم كيف يمثلونهم، ويقومون بالدور لا يتعدونه.

ولإعادة الاعتبار لهذا المرفق بشكل جذري لا بد من أمرين:

أولهما إعادة النظر في جميع المناهج وصياغتها من جديد على أساس التأكد من أن كل مادة كفيفة بشكل مضمون أن تحدث تحولا في المتلقي نحو الأهداف المشار إليها قبل قليل وهي في نفس الوقت تلقيح ضد الانتكاس والمضاد، ثم عقد العزم على نشر المؤسسات التعليمية بالقدر الكافي والمستوعب، ثم التجهيز المعقول الذي لا مندوحة عنه. والعمل بكل وسيلة على إقناع الجميع بأن الخلاص وإعادة ماء الوجه في تعاطي العلم والإقبال عليه، فتلك طريقة رسول الله ﷺ وعليها سار، وبها بني الأمة.

وثانيهما إذا اضطرتنا الانطلاقة إلى الشروع في العملية بأطر لا سبيل إلى انتقائها، فلننتق نخبة منها يعهد إليها بأفواج يتكونون، ويتوسع الأمر لفترة معينة، حتى يتحقق تعميم هذا النوع ويستلم المهمة في كل المؤسسات، ففاقد الشيء لا يعطيه.

فالتعليم هو صناعة البشر للارتقاء بهم فكراً وروحاً ومادة وتحسين أوضاعهم، وهاك نص هذا المرفق مما هو شديد الصلة بالبحث والمبحث، ففي صحيح البخاري، ... كنا عند أبي هريرة، وعليه ثوبان ممشقان من كتان، فتمخط، فقال: بخ بخ، أبو هريرة يتمخط في الكتان، لقد رأيتني وإني لأخر فيما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حجرة عائشة، مغشيا علي، فيجئ الجائي فيضع رجله على عنقي، ويرى أنني مجنون، وما بي من جنون، ما بي إلا الجوع^(١).

(١) البخاري: ٩٩ الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ١٦، حديث: ٦٨٩٣.

قال الكرمانى: ((بخ بخ) يأسكان المعجمتين، وبالتونين، مخففتين، ومشددين: كلمة تقال عند الرضاء والإعجاب)^(١).

وعند ابن حجر في الفتح: (قوله: (ثوبان مشقان) بفتح الشين المعجمة الثقيلة، بعدها قاف، أي مصبوغتان بالمشق بكسر الميم، وسكون المعجمة، وهو الطين الأحمر...).

وقال ابن بطال عن المهلب: وجه دخوله في الترجمة، الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي ﷺ، في طلب العلم، جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الأحكام وغيرها، وذلك ببركة صبره على المدينة^(٢).

والنص واضح الدلالة فيما سقناه له، فالرجل يبدي حبوراً وبهجة بنعمة الله عليه، حيث عانى في زمن الطلب أقصى وأقصى ألوان المعاناة فقد كان مفتقراً إلى كسرة يقيم بها صلبه، ويتقى بها عض الجوع الأليم، ويستمر به الحال على هذا حتى يصرع على الأرض غير شاعر ولا قادر على التماسك، ويعامل مما ينتفض ويترنح ويلتوي معاملة المجنون، وهذه حالة من حالات الفقر والحاجة لا أقل منها. فإذا بهذا الشخص نفسه تتحسن أوضاعه، وتسند إليه مهام، ويقبل الخلائق على علمه، ويصبح محل إكرام وتكريم، فرضي الله عنه وجزاه أعظم الجزاء، لما أن سجل هذه الأمر وأفاد به من بعده من طلبية العلم، حتى يظل لهم حافظاً ومذكراً، فلا يصرفهم ما يعثورهم من مشاق وصعاب، وظروف معاكسة عما توجهوا إليه من العلم، فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً. وعند الصباح يحمد القوم السرى.

وقد تأتى لي بعد الإمام بتلك الجملة من النصوص والأفكار، وبعد التعرّيج على المجالات الفسيحة التي هي أعظم مجالات العمل في حياة الأمم والشعوب - أن أسجل - بوثوق - القدرة الفائقة على استيعاب كل منها لجموع وأعداد من العقول والسواعد، ما لا يتم معه دفع الفقر فقط، وإنما تصعد معه الأمة إلى مصاف الأمم الغنية القوية العاملة. وما ينقصها أو يهدد سيرها أو ينذر بسقوطها حتى لو تبوأ أعلى رتب الغنى إلا إن تكون قد عنت عن أمر ربها ورسله، فعندها تجري عليها سنة الله التي لا تتخلف، فتأمل قول الله ﷻ: ﴿وَكَايِن مِّن قَرِيْبٍ عَنَّتْ عَن أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَنَاسَبْنَاهَا حَسَابًا شَدِيْدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾﴾ [الطلاق: ٨، ٩]. وهذا هو موضوع المبحث الموالي.

(١) شرح البخاري، م: ١٢، ج: ٢٥، ص: ٦٥.

(٢) ج: ١٣، ص: ٣١٩.

الرجوع إلى الله

هذا المبحث يهتم بما يصلح الحال، وتستدر به الخيرات والآلاء، ويضمن بقاءها والمزيد منها، والتنعم والتمتع بها، وعدم تحولها إلى نقمة تنغص العيش وتكدره، وتسبب في شقاء الغارقين فيها، وهذا كله هو المعبر عنه بالرجوع إلى الله، وحذار أن يستهان به أو يعتبر عاملا مكملا، فهو والعمل جناحا النهوض ورجلا القيام والسير، وبدونهما أو أحدهما لا شيء. وكما يأخذ العمل صورا ومظاهر حسب مجالاته، كذلك يتشكل الرجوع إلى الله في صور ومظاهر على مقتضى الأحوال والأوضاع، وهذا بعض منها، مما له صلة بالبحث والمبحث:

١ - الرجوع العام إلى الله:

مما يعني الاعتماد والتوكل عليه، وانقطاع الرجاء إلا فيه، وهو مستوى رفيع لا يبلغه إلا من أدمن النظر والتدبر في كتاب الله تعالى واتصل اتصالا وثيقا بسنة رسول الله ﷺ وعبد ربه على مقتضاهما، ومرن النفس على التحلي بهديهما، وعندها تنحل مشاكله وأزماته، وهو وعد الله الجاري على لسان رسوله، ففي سنن أبي داود وغيره عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقة، فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله، أو شك الله له بالغنى، إما بموت عاجل أو غنى عاجل»^(١).

قال محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود: ((من أصابته فاقة) أي حاجة شديدة، وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة. (فأنزلها بالناس) أي عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم، وطلب إزالة فاقته منهم...))

وخلصته أن من اعتمد في سدها على سؤالهم (لم تسد فاقته) أي لم تقض حاجته، ولم تزل فاقته، وكلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها، (ومن أنزلها بالله) بأن اعتمد على مولاه، (أو شك الله) أي أسرع وعجل (بالغنى) بالكسر مقصورا أي اليسار...))

(وإما بموت عاجل) قيل: بموت قريب له غني، فيرثه.

ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(٢).

(١) أبو داود: الزكاة، باب ٢٩، حديث: ١٤٤٨ - ١٦٤٥. الترمذي: الزهد، باب ١٣، حديث: ١٨٩٥ - ٢٣٢٦.

(٢) ج: ٥، ص: ٦٠.

ولله در المتنبي عندما اقتبس من الحديث وأجاد:

أبعين مفتر إليه نظرتي أهنتني وقذفتني من حالق
لست الملموم، أنا الملموم لأنني أنزلت آمالي بغير الخالق

ومن المعروف ضرورة في العربية أن لفظ: «من» من صيغ العموم فهو يصدق على الواحد والجماعة، ومن ثم لا ينظر إلى الحديث على أنه خطاب للأفراد، فهو أيضاً ينتظم الحكومات والشعوب والأمم، ومن هذه الزاوية، فهو من إحدى نبوءات النبي ﷺ الصادقة، فقل لي بربك من هو الشعب الذي نجحت حكومته في انتشاله من الفقر بواسطة هذه السياسات المعولة لا على غير الله، ولكن على العدو الكاشح، والتي تعالن الله بمشاقته ومحادثته؟! ألم يأن لهم أن يكفوا أيديهم عن الجحر الذي لدعوا منه مراراً؟!!

ومن النصوص الجيدة في الرجوع العام إلى الله، والذي يجب التطرق إلى معناه الصحيح بين الفينة والأخرى، فقد ضل في فهمه أقوام وأضلوا، وكان لهم بذلك جناية عظمى على أمة الإسلام، ما صح عن النبي ﷺ من الأحاديث القدسية، ففي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة؛ قال: (ولا أعلمه إلا قد رفعه) قال: (يقول الله سبحانه: «يا ابن آدم، تفرغ لعبادتي، أملاً صدرك غنى، وأسد فقرك. وإن لم تفعل، ملأت صدرك شغلاً، ولم أسد فقرك»^(١)).

والذي هو أخطر وأدهى وأمر أن تصرف العبادة في الحديث إلى الصلاة والصوم والحج وما في معناها فقط مع ما لهذه الأركان من أهمية عظمى في الدين، وينبغي جهلة ومفسدون ومغرضون لإشاعة هذا المفهوم الواضح الفساد، وينزلوه على قول الله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [٥٦] [الناربات: ٥٦] ونظرة خاطفة على كتاب الله أو أحد كتب السنة تجعل من هو في مستوى أدنى أمام واجبات وفرائض وأمر ونهي وترغيب وتنظيم وتحديد للمسئوليات من كسب وأنكحة وجهاد وبيع وأموال وسياسة شرعية وعلاقات إنسانية وزراعة وتجارة وإعداد وطلب علم وتربية أولاد وأمر بمعروف ونهي عن المنكر وأخلاق وإعفاف نفس وسعي على الأرملة والمسكين وإغاثة ملهوف وزجر ظالم وإقامة عدل ومداواة مريض وإرشاد ضال وحفر آبار وتعليم جاهل... مما لا سبيل إلى حصره، ويغطي حياة الناس، غير أن هذا القليل جداً الذي سميناه يأتي على الفرية والأحموقة والسخافة المروجة لتثبيط المسلمين والقعود بهم ليزدادوا فقراً وجوعاً ومرضاً وجهلاً، ويعطي للعبادة مفهومها الصحيح الذي عليه خاتم القرآن والسنة، وهذا المفهوم بإيجاز هو: أن تكون حركات الجن والإنس وسكناتهم وفق الكتاب والسنة، ولوجه الله تعالى وحده. وعندها فأنت من العابدين، بالبسمة في وجه أخيك وبجماع زوجتك، وبسقي كلب، وإماطة أذى عن طريق...

(١) ابن ماجه: ٣٧ الزهد، باب ٢، حديث: ٣٣١٥ - ٤١٠٧.

وهنا تظهر الغاية من الحديث، وهي أن لا يصبح شيء مما يعمل فيه ابن آدم معبودا له، يلتف عليه وينسبه خالقه، ولو كان ذلك الشيء مما يقره الكتاب والسنة، فإذا لم يكن كذلك، فظلمات بعضها فوق بعض. وقد تمتلئ يد ابن آدم متاعا ومع ذلك تجده في غاية الشعور بالفقر، فالقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيفما شاء، والعكس صحيح وذلك فحوى الحديث وجوهره، فالرجوع إلى الله بالمفاهيم السابقة هو السبيل إلى الغنى والخلاص من الفقر في جوهر الأمر.

٢ - الإيمان والتقوى:

جعلهما الله سبحانه وتعالى شرطاً في إفاضة النعم وإسباغها إسباغ رضى وامتنان لا إملاء واستدراج، إذ العطاء الأول هو المأمون والمستفاد منه بكل أنواع الاستفادة، وهو الذي يحبو به إله العالمين عباده المؤمنين المتقين: آمنوا بقلوبهم وألسنتهم وجوارحهم، والتزموا أوامر ربهم واجتنبوا نواهيه، فبلغوا الرشد الذي خول لهم التفضل والتكرم من خالق الكائنات ومدبرها ومسخرها؛ فليؤمن الفقراء أفراداً أو شعوباً بالإيمان الصادق وليتقوا، وعندها تنحل أزماتهم وتنفرج كربهم، فذلك وعد الله، ولن يخلف الله وعده، قال ﷺ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

قال البغوي في معالم التنزيل: (يعنى المطر من السماء، والنبات من الأرض، وأصل البركة: المواظبة على الشيء، أي تابعنا عليهم المطر والنبات، ورفعنا عنهم القحط والجذب. ﴿وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ من الأعمال الخبيثة)^(١).

وعند ابن كثير: (قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا﴾ أي آمنت قلوبهم بما جاء به الرسل، وصدقت به، واتبعوه، واتقوا بفعل الطاعات، وترك المحرمات)^(٢).

ومع التسليم بأن في المطر والنبات بركات لا يقادر قدرها، ولا يدرك الكثير منها إلا ذوا الخبرة والممارسة، وهي أصل النماء والخصب، ومادة الحياة، ولا تلبى حاجات الناس الضرورية إلا بوجودها، وانقطاعها لا يؤدي إلى الخصائص والحاجة والفقر فقط ولكن تتولد عنه أمراض وأوبئة تفتك بالخلائق وتسري فيهم سريان النار في الهشيم؛ أقول مع التسليم بهذا، فإن البركات المذكورة في الآية الكريمة لا تنحصر فيما توقف عنده جل المفسرين، فما يمكن أن يفتح على المؤمنين المتقين من السماء والأرض، ويستحق أن يندرج في مدلول البركات كثير وكثير جداً، ومعظم ما اهتدى إليه الإنسان من خزائن الأرض السائل منه والصلب، نزل من السماء أو تولد في الأرض بإذن الله فله الحمد والمنة.

(١) م: ٣، ص: ٢٦٠.

(٢) ج: ٣، ص: ٢١٠.

٣ - الدعاء والتضرع إلى الله :

والتذلل بين يديه، وإظهار الحاجة إليه، والافتقار إلى ما عنده، وتلك سنة محمد ﷺ أشرف الخلق وأكرمهم على الله، عمل بها، وعلمها ابنته فاطمة رضي الله عنها، في موطن الحاجة، ولقنها أصحابه ورووها عنه وظلوا متشبهين بها، يهرعون إليها في الصغير والكبير.

وقد رفع القرآن من شأن الدعاء وجعله مفتاح كل خير وهو نفس ما فعلته السنة، ولأهمية الدعاء، وانصراف الأغلبية العظمى عنه نسوق بعض الآي والأحاديث الصحيحة المذكرة بوزنه في الدين وضرورة اللجوء إليه في كل حين، خصوصا في الخطوب والملمات، ونفعل ذلك أيضا لكون الدعاء يكاد ينتظم معظم ما وقفنا ونقف عنده من صور ومظاهر الرجوع إلى الله.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْزُبُا يَكُورِي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧].

وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَن عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ ذَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ [غافر: ٦٠].

ومما ثبت عن النبي ﷺ: «ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء» رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي والحاكم. عن أبي هريرة^(١).

(الدعاء هو العبادة) رواه أحمد وأصحاب السنن... عن النعمان بن بشير^(٢).

(لا يراد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر) رواه الترمذي والحاكم. عن سلمان^(٣).

(الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء) رواه الحاكم. عن ابن عمر^(٤).

إن نظرة عجلية إلى هذه النصوص الواضحة المشرقة لتغري المؤمن باللجوء الدائم والمستمر إلى هذا الإكسير المرصود لكل أمر خطير، وذلك باعتبارين: أولهما أن الصدود والإعراض عن الدعاء عصيان لله الأمر به، المرغوب فيه، المتوعد كل مستكبر متعال عنه. وثانيهما إهدار وإهمال لأعظم سبب ارتضاء الكريم جل وعلا لنجدة عباده الضعفاء، كلما حل بهم مكروه أو أصابهم بلاء، ومن أعظم البلايا الفقر الذي يزهده في صاحبه أقرب الناس إليه، ويعرض المصاب به إلى ما لا يدخل تحت حصر من مواقف الإحراج،

(١) صحيح الجامع الصغير للألباني رقم: ٥٣٩٢.

(٢) صحيح الجامع الصغير للألباني رقم: ٣٤٠٧.

(٣) صحيح الجامع الصغير للألباني رقم: ٧٦٨٧.

(٤) صحيح الجامع الصغير للألباني رقم: ٣٤٠٩.

ويحضرني الكثير مما قاله الشعراء والحكماء في الأمر؛ وبه يفهم من يريد لماذا كان رسول الله صلى الله عليه يدعوه ربه أن يغنيه من الفقر، ولماذا كان يستعيذ منه كما في الصورة الموالية للدعاء. ونفسح المجال لشاعرين يطويان علينا المسافة الطويلة جدا التي تفصل بينهما ويلخصان جل ما قيل، قال عروة بن الورد - وهو من شعراء الجاهلية:

ذريني للغنى أسعى فإنني رأيت الناس شرهم الفقير
وأهونهم وأحقرهم عليهم وإن أمسى له كرم وخير
يباعده القريب وتزكديه حليلته وينهره الصغير
وتلقى ذا الغنى وله جلال يكاد فؤاد صاحبه يطير
قليل ذنبه والذنب جم ولكن للغنى رب غفور
وقال محمود سامي البارودي - وهو شاعر (النهضة):

إذا افتقر المرء استهان بفضله ذو قربه واستهجنته الأبعاد
فإن قال حقا كذبوه وإن أبى مجاراتهم في الغي قالوا معاند
فحجته مطوَّلةٌ وهي حقه ومنطقه مستكره وهو قاصد
فحافظ على ما نلت بالسعي من غنى فبالمال - لا بالفضل تعنو المقاصد

روى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، كلهم عن أبي هريرة.

... كان أبو صالح يأمرنا، إذا أراد أحدنا أن ينام، أن يضطجع على شقه الأيمن.

ثم يقول: «اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء». اقض عنا الدين واغننا من الفقر».

وكان يروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(١).

وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة؛ قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادما، فقال لها: «ما عندي ما أعطيك» فرجعت. فأتاها بعد ذلك فقال: «الذي سألت أحب إليك، أو ما هو خير منه؟» فقال لها علي: قولي: لا، بل ما هو خير منه، فقالت. فقال: «قولي: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين واغننا من الفقر»^(٢).

فانظر - وفقني الله وإياك - إلى ما اشتمل عليه النصان من تمجيد وتعظيم وإجلال

(١) مسلم: ٤٨ الذكر والدعاء، باب ١٧، حديث: ٢٧١٣. أبو داود: الأدب، باب ١٠٧، حديث: ٥٠٥١ - ٤٢٢٤.

(٢) ابن ماجه: ٣٤ الدعاء، باب ٢، حديث: ٣٠٨٩ - ٣٨٣١.

ووصف الله بما هو أهله، وجعل ذلك كله بين يدي المطلوب ووسيلة له، وهو من أدب الدعاء الذي سنه رسول الله ﷺ لأمته، إذ بمثله ترجى الاستجابة من الكريم المنعم الذي لا تنقص خزائنه ولا يغيض معينه، وهو وحده القادر على إغناء عباده من الفقر إذا أخلصوا التوجه إليه ومحضوه، وكم الله من نفحات وعطايا، فلماذا لا يحرص الفقراء على التعرض لها، موقنين بالإصابة منها، مع تكرار الدعاء، وإطابة المطعم، وعدم استبطاء الاستجابة. وإليك رسول الله ﷺ بوصفه قائداً وأمامه من هم بحاجة إلى الضروري من العيش وليس بين يديه ما يدفع به خلتهم، فما كان صنيعه؟

أخرج أبو داود عن ابن زُعب الأيادي، قال: نزل علي عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا، فرجعنا فلم نغنم شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا فقال:

«اللهم لا تكلمهم إلي فأضعف عنهم، ولا تكلمهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلمهم إلى الناس فيستأثروا عليهم»^(١) . . .

في عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي: (قال الطيبي: المعنى، لا تفوض أمورهم إلي فأضعف عن كفاية مؤنتهم، ولا تفوضهم إلى أنفسهم فيعجزوا عن أنفسهم، لكثرة شهواتها وشروورها، ولا تفوضهم إلى الناس فيختاروا أنفسهم على هؤلاء فيضيعوا، بل هم عبادك، فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد)^(٢).

واستمع إليه - وهو بنفس الصفة - وهم بنفس الحالة إلا أن الأمر في النص الموالي أوضح، والموقف أخرج.

ففي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ، خرج يوم بدر، في ثلاثمائة وخمسة عشر، فقال رسول الله ﷺ:

«اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم» ففتح الله له يوم بدر، فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين، واكتسوا وشبعوا^(٣).

حفاة، قال خليل أحمد السهار نفوري في بذل المجهود: (. . . والمراد ههنا: المشاة على أقدام بغير مركوب. (فاحملهم) أي أعطهم من الدواب ما تحملهم)^(٤).

إن أمة تضرع إلى الله قيادة وشعباً لن يذهب دعاؤها - بفضل الله الكريم - أدراج الرياح، ولن تنقلب على أعقابها خاسرة فانظر إلى نهاية النص تظهر النتائج على غاية من الوضوح.

(١) أبو داود: الجهاد، باب ٣٧، بعض حديث: ٢٢١٠ - ٢٥٣٥.

(٢) ج: ٧، ص: ٢٠٩.

(٣) أبو داود: الجهاد، باب ١٥٧، حديث: ٢٣٨٦ - ٢٧٤٧.

(٤) ج: ١٢، ص: ٣٦١.

وفي آخر هذا المظهر المهم جدا من مظاهر التوجه إلى الله، ومن وحي بدر وغيرها من الغزوات، ومن وحي الهجرة، ومن وحي عمله ﷺ للدعوة، نسجل باعتزاز، أنه من قرأ السيرة النبوية بعقله وقلبه، اتضح عنده وترسخ أن رسول الله ﷺ ضرب أروع الأمثال في الجمع العديم النظير، في كل أعماله، بين العمل والرجوع إلى الله تعالى، يحرص على تعاطي الأسباب، حتى لا مجال للتعلق بالله، ويشد تعلقه بالله حتى لكأنه لم يأت بأي سبب، وهنا السر!

٤ - الاستعاذة بالله من الفقر والقلة:

وهي من وجوه وصور اللجوء إلى الله، وهل من معيد سواه؟ إذا احتفى الخائف بحماه مخلصا صادقا، عجزت قوى السماء والأرض أن تناله بمكروه، وأخطأته سهام الغوائل والدواهي، وكان في حرز وحصن حصين، تتكسر على أسواره السهام، وهو في أمن وسلام.

والفقر عندما يجثم بكلكله البغيض الخائق على صدر شخص أو صدور قوم، يصعب انزياحه، وبالأخص إذا صاروا محارفين، وجرت الرياح بما لا يشتهون، وضاع منهم رأس الخيط، وضلوا الطريق، وتكسر المجذاف وانطفأ المنار وتعطلت البوصلة، وهنا يوضع السؤال الكبير: أين المصير؟!

وبالله الذي لا إله إلا هو الذي قامت به السماوات والأرض، ما هنالك من جواب إلا العمل والرجوع إلى الله، ولو كان من الفقر مخرج غير ما ذكر، لنص عليه، ووقع العمل به، كما مر بك في كل ما سبق.

وفيما يخص التعوذ بالله من الفقر فقد فعله رسول الله ﷺ، وأمر به أمته، ونقله عنه أصحابه وعملوا به، وثبت الدليل على التزامه في دبر الصلاة وفي الصلاة:

روى أبو داود والنسائي عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلة، والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم»^(١).

قال محمد بن الحسن بن الفضل بن العباس بن علي بن أبي طالب (ع) في عون المعبود: (والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة)^(٢).

وقال خليل أحمد السهار نفوري في بذل المجهود: ((والقلة) أي قلة الخيرات)^(٣).

وفي حاشية السندي على النسائي: «قوله: (والذلة) بكسر الذال كالقلة، وكل ذلك مما ينبغي للإنسان الاستعاذة منه لإفضائه كثيرا إلى الخلل في الدين»^(٤).

(١) أبو داود: الصلاة، باب ٣٦٧، حديث: ١٣٦٦ - ١٥٤٤. النسائي: الاستعاذة، باب ١٤، حديث: ٥٠٤٦ - ٥٤٦٠.

(٢) ج: ٤، ص: ٤٠٤. (٣) ج: ٧، ص: ٤٠٣.

(٤) ج: ٨، ص: ٢٦١.

وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من الفقر، والقلّة، والذلة. وأن تظلم أو تظلم»^(١).

وكأنني بهذا الأمر النبوي من الأوامر المهملة عند معظم المسلمين، وإذن فلا عجب أن يحل بهم الفقر، ويألف ديارهم، وربما وجد منهم من ألفه وتكيف معهم، وأيقن - لبعده عن الفهم الصحيح للدين - أن الواقع لا يرتفع، وما دما قد ذكرنا سقم الفهم للدين، فإن في الواقع ما هو أغرب وأعجب، ألا وهو اختيار العطالة والبطالة عن عمدٍ وسبق إصرار، ووجود تجمعات يعتبر الفقر أحد المبادئ التي تنتظمهم؛ ولا يفوتني أن أسجل - إحقاقاً للحق - التقصير والقصور البيّنين عند الشراح في أثناء تعاملهم مع مثل هذه النصوص، فمنهم من يسكت عنها نهائياً. ومنهم من يشرح لفظاً لغوياً لا داعي إلى شرحه. ومنهم من يصرف الأمر كله إلى فقر النفس، إن فقر النفس أدهى فقر يصيب الشخص، ولكن أي إخراج، بل أي ضياع يتتاب الفرد والعائلة من أب وأم وأطفال يعجزون عن أبسط مقومات العيش: أكل، لباس، فراش، غطاء، مأوى، دواء، ماء، نظافة... وما الذي تستطيع أمة تحقيقه، هذا واقعها. ومنهم من يدخل في متاهات وتقسيمات تنأى بالنص عن هدفه والغاية منه. ولا أخالني بعيداً عن الصواب إذا قررت أن النوع المذكور هو الغالب، وقليل من الشراح من ينهج نهجاً مترناً، فيند عن ذلك الطابع السلبي الذي دمع معرفتنا الأم، وكرس في أذهان الناس أن الفقر بالنسبة للفقراء هو قدرهم الذي لا فكاك لهم منه، ولا سبيل إلى دفعه، وأنهم عند الاستسلام إليه مأجورون، وإني لأعجب غاية العجب كيف غاب عن هؤلاء وغيرهم، أن المسلمين مفروض عليهم وملزمون بأن يفروا من قدر إلى قدر، وأن الغنى هو أيضاً قدر الله!! وفيه الاستغناء والوفر والعزة، وقد ضبطه الإسلام بضوابط إذا خرج عنها برئ منه.

وانظر إلى النص الموالي الذي يأتي الأمر من زاوية أخرى، ويجعل التعوذ من الفقر في قرن مع التعوذ من الكفر ولهذا وزنه ودلالته في عالم النظر والتحليل والفهم. أخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي بكره أنه قال لأبيه:

يا أبت، إني أسمعك تدعو كل غداة: اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت. تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسى؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا أحب أن أستن بستته. قال عباس فيه: وتقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت. تعيدها ثلاثاً، حين تصبح، وثلاثاً حين تمسى، فتدعو بهن. فأحب أن أستن بستته^(٢).

(١) ابن ماجه: ٣٤ الدعاء، باب ٣، حديث: ٣٨٤٢ - ٣٠٩٩.

(٢) أبو داود: الأدب، باب ١١٠، حديث: ٤٢٤٥ - ٥٠٩٠.

والتعوذ من الكفر والفقر وعذاب القبر من الذكر المسنون دبر الصلاة، وهذا جانب آخر يجعل المسلم طالبا باستمرار النجاة من هذا الثالوث المشئوم وأخذا من الاستعدادات ما يحول بينه وبينه.

ففي سنن النسائي (عن مسلم بن أبي بكره قال:) كان أبي يقول: في دبر الصلاة: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر) فكنت أقولهن، فقال أبي: أي بني عمنا أخذت هذا؟ قلت: عنك! قال: إن رسول الله ﷺ، كان يقولهن في دبر الصلاة^(١).

ومن هذا القبيل ما أخرجه البخاري عن عائشة، زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟؟ فقال: إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعده فأخلف^(٢).

قال ابن حجر في الفتح: (قوله: (والمغرم) أي الدين، يقال: غرم بكسر الراء أي: ادان، قيل المراد به ما يُسْتَدَانُ فيما يجوز، وفيما لا يجوز، ثم يعجز عن أدائه؛ ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك؛ وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين، وقال القرطبي المغرم: الغرم. وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله أعلم^(٣)).

وإذا كان المغرم أحد وجوه الفقر، ويتولد عنه الكذب وإخلاف الوعد، وهما ما هما في الإسلام، فكيف بالفقر بكل وجوهه فهو مما ينبغي أن يحرص المسلم على التعوذ منه بمن له العياد، وإليه اللجوء، بالله العزيز الرحيم. ثم نقول في الأخير لمن يصر على تفسير الفقر بفقر النفس كلما عرض له في نص: ماذا عن المغرم، وقد ثبت تعوذ النبي ﷺ منه؟! وهو بالمنزلة التي ذكرنا من الفقر؟!!

٥ - صلاة الاستسقاء:

وهي طلب السقيا من الكريم الرحيم، بعد أن تكون الأسباب الممكنة والميسرة قد عجزت عن تلبية حاجات الناس، وأضر بهم القحط والجفاف، فيبس الزرع وجف الضرع، وعطشت الخلائق وتلوث الجو، وتفشت الأمراض، وكاد القنط يعم الناس؛ وفي مثل هذه الحالة يلجأ المسلمون إلى ما شرع الله لهم وفعله نبيهم من غير توان ولا تردد، إلى صلاة الاستسقاء بشروطها وآدابها، وعندها يمن الله على من يشاء من عباده.

وقد آثرنا أن نسوق نصا من سنن أبي داود يشتمل على معظم ما يتعلق بهذه الشعيرة الإسلامية الأصيلة، ويبين ما كان عليه المجتمع الإسلامي من التزام بأوامر الله ونواهيه في

(١) النسائي: ١٣ السهو، باب ٩٠، حديث: ١٢٧٦ - ١٣٤٧.

(٢) البخاري: ١٦ صفة الصلاة، باب ٦٥، حديث: ٧٩٨.

(٣) ج: ٢، ص: ٣٧١، ٣٧٢.

أغلبته الساحقة الأمر الذي أهلهم إلى استجابة المولى لطلبهم وفي الحين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:

شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة:

فخرج رسول الله ﷺ، حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷻ، وحمد الله ﷻ، ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم، واستنخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين. لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدأ بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب - أو حول - رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه فَرَدَعَتْ وبرتت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِن، ضحك ﷻ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأنى عبد الله ورسوله»^(١).

وهذه بعض المعلومات العلمية واللغوية عن هذا النص الغني جداً، نقتطفها من عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي:

((وقد أمركم الله) يريد قول الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُ أَسْتَجِبْ لَهُ﴾.

(وبلاغاً) أي زادا بليغاً... قال الطيبي: البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب، والمعنى: اجعل الخير الذي أنزل علينا سبباً لقوتنا، ومدداً لنا مُدداً طوالاً... (ثم رفع يديه إلخ) فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء... (ثم حول إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب - عند تحويل الرداء - القبلة، والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها، وهي المواجهة للناس، إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه وهم الحذب بحال آخر وهو الخصب)^(٢).

ومنه: ((إلى الكِن) بكسر الكاف وتشديد النون: ما يرد به الحر والبرد من المساكن... قال الطيبي: وكان ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً، ثم طلبهم الكِن عنه فراراً، ومن عظيم قدرة الله تعالى، وإظهار قربة رسوله وصدقه بإجابة دعائه سريعاً، ولصدقه أتى بالشهادتين)^(٣).

وفي بذل المجهود لخليل أحمد السهارنفوري: ((اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء) المحتاجون إليك في الإيجاد والإمداد)^(٤).

(١) أبو داود: الصلاة، باب ٢٦١، حديث: ١٠٤٠ - ١١٧٣.

(٢) ج: ٤، ص: ٣٥، ٣٦. (٣) ج: ٤، ص: ٣٦، ٣٧.

(٤) ج: ٦، ص: ٢٢٦.

على المسلمين أن يظلوا أوفياء لدينهم، معترزين بشخصيتهم ومقوماتهم ممارسين في ثقة وإخلاص، وأن يتخلصوا من تجزئة الدين ليأخذوا ما وافق هواهم وهوى أعدائهم، فإن الدين متكامل ومترابط، ولا أقبح من الموسمية في الدين، فهي تنبئ عن فساد العقيدة في الله الحي القيوم الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور؛ وخذ - مثلاً - صلاة الاستسقاء باعتبارها صورة ومظهرًا من مظاهر الرجوع إلى الله لتفريج الأزمة وكشف الغمة، فهل يخرج لها قوم يحكمون بغير ما أنزل الله، ويقيمون معاملاتهم على الربا، وتشيع بينهم الخمر ويواجهون الله بعظائم الأمور...؛ فأنى يستجاب لهم؟! لا بد من التخلص من المخالفات أولاً، ثم التوجه إلى الله ثانياً لعله يرحمنا إنه غفور رحيم.

٦ - المتابعة بين الحج والعمرة:

فإنها من الطرق والوسائل المبعدة عن الفقر، أخبر بذلك من لا ينطق عن الهوى رسول الله ﷺ، روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود، والنسائي عن ابن عباس وابن ماجه عن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»^(١).

قال أبو العلاء محمد المباركفوري في تحفة الأحوذى: ((تابعوا بين الحج والعمرة) أي قاربوا بينهما، إما بالقران أو بفعل أحدهما بالآخر. قال الطيبي رحمه الله: أي إذا اعتمرتم فحجوا، وإذا حججتم فاعتمروا... (ينفيان الفقر) أي يزيلانه، وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد، والفقر الباطن بحصول غنى القلب.

(والذنوب) أي يمحوانها، قيل المراد بها الصغائر، ولكن يأباه قوله:

(كما ينفي الكير) وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية. (خبث الحديد والذهب والفضة) أي وسخهما^(٢).

أودع الله سبحانه في العبادات أفضالاً، وضمنها مزايا وخصالاً، وخصوصاً الأركان منها، وعند القدرة لا تغنى واحدة منها عن الأخرى، فلكل غايته وصلاحيته في الفرد والمجتمع، وتعاطي الجميع - حسب الإمكان وفي مناسباته - يفضي إلى بناء الشخصية الإسلامية القوية القادرة على التغيير والإصلاح والبناء والإغناء والتأبي والإباء والصمود والتصدي.

وما فقدت العبادات - في المجتمعات الإسلامية الراهنة - مفعولها، إلا بعد أن جردت - وللأسف الشديد - من حقيقتها الشكلية والجوهرية، ولحق الفساد والتحرير قلبها وقالبها، وصارت طقوساً وطلاسم لدا جماهير المسلمين وعامتهم، وهجرت من لدن

(١) الترمذي: الحج، باب ٢، حديث: ٦٥٠ - ٨١٠. النسائي: ٢٤ مناسك الحج، باب ٦، حديث: ٢٤٦٧ - ٢٦٣٠. ابن ماجه: المناسك، باب ٣، حديث: ٢٣٣٤ - ٢٨٨٧.

(٢) ج: ٣، ص: ٤٥٤.

الكثيرين ممن يعدون من أهل العلم والمعرفة، ومورست من قبل فئات على قدر المتأتى والموروث، ونسبة قليلة جدا هي التي يرى عليها حرص وإصرار على المزاولة الصحيحة لكل العبادات، واقتنعت بأن أية عبادة لها شروطها ومواصفاتها وقواعدها وأسسها؛ لا تكون حتى يؤتى بذلك كله وما نقص فله اعتباره ووزنه ونسبته، وهو يتراوح ما بين البطلان النهائي، وما بين الإخلال الجزئي؛ وإذا كان الوضع على ما ذكرنا وأكثر من ذلك، فلا عجب أن تختفي ثمار العبادة في المسلمين، ولا تظهر إلا لماماً وفي أوساط نادرة جداً.

ولقد وقع - أخيراً - إقبال ملحوظ على الحج والعمرة، يصنف في دائرة ما حدث من انتعاش نسبي في الجسم الإسلامي، لكن - وبدون تحفظ - يغلب عليه الكم ويفتقر إلى النوع، ومن ثم فلنا اليقين بأن المداومة على الحج والعمرة لا تؤتي أكلها، ودار لقمان على ما هي عليه، وبالضبط لن يكونا سببا في نفي الفقر والذنوب، فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، والله تبارك وتعالى تكرم بذلك، ونحن على اقتناع كبير به شريطة أن يتم كل من الحج والعمرة وفق المشروع والمسنون، ومع هذا وذاك، فهذا الفضل العظيم الثابت من جراء هذه المداومة، هو مكافأة على ما في المداومة على هاتين الشعيرتين، من إيمان وتصديق بالله ورسوله، وما يحتمله الحاج والمعتمر من إنفاق ومشاق وفراق وما يكون عليه من تبذل وخضوع وتجرد وتضرع ورجاء في الله تعالى أضف إلى هذا خصوصية الزمان والمكان والمظهر الذي لا يعدم - في عمومها - جوهرها، وهذه كلها نستطيع أن نجملها ونقول عنها:

أين هي من واحدة من الثلاثة المذكورة في النص: التخلص من الفقر، النجاة من الذنوب، الدخول إلى الجنة؛ ولكن هكذا تكون مكافأة الكريم البر الرحيم، يغمر بأفضاله وجوده وإحسانه كل طاعة يأتيتها العبيد، حتى ليتمنى أحدهم أن لو ازداد من القرب والطاعات، لما يرى من المكارم والخيرات.

٧ - الاستغفار:

وقد ارتبط بخير كثير وفضل كبير، وأعظم فوائده:

أنه مدعاة لرضا الله ومجلبة لمغفرته، وهو من أعظم صور الإنابة إليه، ومظاهر الملاذ به، وهو دليل التوبة والندم على ما بدر من العبيد من مخالفة ومعصية؛ وأما ما ينجم عنه فيما يتعلق بالبحث، فلندع النص يعبر عنه، فلا أبلغ ولا أصدق ولا أوفى منه، قال الله ﷻ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ أَغْفَارًا ﴿١٥﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٦﴾ وَيَمْذُكِرُ بِأَمْوَالِكُمْ لِيَتَّبِعُهَا الَّذِينَ يَكْفُرُوا وَتُجْعَلَ لَكُمُ جَنَّاتٌ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٧﴾﴾ [نوح: ١٥ - ١٧].

ولقد أجاد ابن كثير وأفاد ﷻ في تفسير هذه الآيات، فقد جاء عنه فيها:

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ أَغْفَارًا ﴿١٥﴾﴾ أي ارجعوا إليه، وارجعوا عما أنتم فيه، وتوبوا إليه من قريب، فإنه من تاب إليه تاب عليه، ولو كانت ذنوبه مهما كانت في الكفر

والشرك، ولهذا قال: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ أي متواصلة الأمطار.

ولهذا تستحب قراءة هذه السورة في صلاة الاستسقاء لأجل هذه الآية، وهكذا زوي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صعد المنبر ليستسقي فلم يزد على الاستغفار، وقراءة الآيات في الاستغفار، ومنها هذه الآية:

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ ثم قال: لقد طلبت الغيث بمجاذيع السماء، والتي يستنزل بها المطر...

وقوله تعالى: ﴿وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جُنْدًا وَيَجْعَلْ لَكُمْ زُرْعًا وَيَجْعَلْ لَكُمْ فِيهَا آيَاتٍ لَّكُم مِّنْهَا وَلَكُمْ فِيهَا لَعْنَةٌ لِّكُم مَّا كَانُوا فِيهَا يَسْتَفْتُونَ ﴿١١﴾﴾ أي إذا تُبِّئْتُمْ إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه، كثر الرزق عليكم، وأسقاكم من بركات السماء، وأنبت لكم من بركات الأرض، وأنبت لكم الزرع، وأدر لكم الضرع، أمدكم بأموال وبنين، أي أعطاكم الأموال والأولاد، وجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار، وخللها بالأنهار الجارية بينها^(١).

تقرأ هذه الآيات فتملك رشداً، وتحس وتدرك من جديد، أن خزائن السماوات والأرض بيد المهيمن المتعالي سبحانه وتعالى يتصرف فيها كيفما شاء ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿١١﴾﴾ وأنه يصدق على عباده، ويمدهم بما تقوم به حياتهم ويصلح عيشتهم، حتى إذا حادوا عن الجادة، وتكبوا صراط الله المستقيم، واتبعوا السبل، وتفرقت بهم الأهواء، وركبهم الغرور فظنوا أن المفاتيح صارت بأيديهم، وتنكروا لمن بيده الملك وهو على كل شيء قدير؛ منع عنهم خيره، وذلك عدله من جانب وفضله من جانب آخر ولا يفعل ربك إلا خيراً، فإذا لاحظت حالهم قبل قليل أقررت عقابهم وهل يجازى إلا الكفور؟! وإذا علمت الغاية من العقاب أقررت بالفضل عليهم وهل يتركون في غيهم يعمهون؟!!

وتزداد تفهما كلما أعدت تدبر الآيات، فما المطلوب منهم؟! فقط، أن يستغفروا ربهم، أن يقفوا بين يديه ضارعين صادقين مبدئين ضعفاءهم وخطأهم عاقدين العزم على عدم العودة إلى ما يغضبه طالبين منه العفو والمغفرة والصفح والتجاوز؛ عندهم استعداد لتحكيم شرعه في العباد والبلاد، وإصلاح كل ما قد ظهر من أنواع الفساد، وقد شرعوا في الكثير من ذلك بكل ما أوتوا من جهود ووسائل وأدوات، من غير مراعاة لمخسوبة أو قرابة أو محاباة، ووقتها تنزل عليهم الخيرات وتشملهم البركات. وهذا من فضائل الرجوع إلى الله الذي ما بقي لنا إلا أن نقول، - إنهاء للفصل، وعن جدارة واستحقاق والفضل لله أولاً وأخيراً - بالعمل والرجوع إلى الله يدفع الفقر.

خلاصة واستنتاج

لقد استطعنا - بفضل الله وتوفيقه - أن نقيم الدليل على أن للإسلام طريقته الخاصة في دفع الفقر والحيلولة التامة بينه وبين المسلمين، وأهم ما يعتمد في هذه المهمة الخطيرة والعسيرة أمران أساسيان لا يستغني أحدهما عن الآخر:

١ - العمل وهو من سنن الله الثابتة في الكون، لا يستغنى عنه أحد، جاء به الكتاب وأمرت به السنة ودل عليه العقل السليم؛ واعتمده الأنبياء والمصلحون والساسة المخلصون والعلماء والحكماء الصالحون وعموم الناس ووقفنا عند أربعة مجالات كبرى منه هي الفلاحة والصناعة والتجارة والاشتغال بالعلم بالمفهوم الواسع، وحرصنا على بيان أهمية وضرورة كل منها، مع ما كان منا من تأصيل مبني - وبلا هوادة - على الصحيح الثابت من النصوص. وركزنا في الأخير على ما يمكن أن تستوعبه تلك المجالات الواسعة من عقول وسواعد تستنفد كل ما يقدم إليها، وتطلب المزيد شريطة أن تحرك بأيادٍ أمينة وعقول مخلصة وللمصلحة الحقيقية للبلاد والعباد...

٢ - الرجوع إلى الله، وفحواه الانضباط والتقيّد بأوامره ونواهيه وتحكيم شرعه في الخاص والعام والصغير والكبير، ووقتها يفيض الرزق والخير، فإن الملك لله وهو القادر على تسخيرِه وتعطيلِه، وإن حركة البشر وحدها غير كافية، وإن التسخير رهين بالطاعة والتعطيل مقرون بالمعصية، وبيننا أن الرجوع إلى الله له مظاهر وصور ووقفنا الله إلى الوقوف على سبع منها بأدلتها الواضحة الصريحة.

وإنني موقن بأن من قرأ الفصل - بروية وأناة - استنتج أن لا سبيل بتاتا إلى تخلص المسلمين بل والناس أجمعين مما يتخبطون فيه من فقر مدقع أضرب بهم ضررا بالغا - إلا بالوسيلتين الأساسيتين اللتين حددهما العليم الخبير: العمل والرجوع إلى الله، وأن أي حل آخر إنما هو استفحال للأزمة، ورفع وتضخيم لأرقام الفقراء في العالم.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الثاني

الإشترائك في الضروريات عند الشدائد والأزمات

تمهيد.

المبحث الأول: البيوت مفتوحة.

المبحث الثاني: الأقوات مشتركة.

المبحث الثالث: الادخار ممنوع.

المبحث الرابع: لا حق لأحد في فضل ولصاحب الظهر عقبة.

خلاصة واستنتاج.



تمهيد

الكيفية المُعدَّة في الكتاب والسنة لمواجهة الفقر، لم يعد - لحد الآن - يُعبر عنها بوفاء، لفظ: معالجة، ولا حل.. ولكن في جوهرها - وقد بدأنا نقرب من اكتمال صورتها - هي عملية محاصرة وتطوير للفقر؛ بل اجتثاث وقلع لجذوره من جميع المجتمعات والتجمعات الاسلامية، إذا المواجهة على أشدها كيفما كانت الأحوال والأوضاع؛ فإذا كان شعار الأكثر ثورية، والأقوى غيرة وحباً على المظلومين في العالم هو: «العيش الكريم للجميع» فإن شعار المسلمين من كتاب الله ﷻ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. ومن سنة رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالذي يشع، وجاره جائع إلى جنبه»^(١) وهذا هو الخيط الذي ينتظم نصوص هذا الفصل كلها، فهي صور مشرقة لما كان عليه المسلمون وما يجب أن يكونوا عليه من تكافل وتعاقد وتآزر ومواساة إذ هم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى؛ بيوتهم مفتوحة، وأقواتهم مشتركة، وقد نهوا عن الادخار، وليس لأحدهم من مركوبه إلا عقبة كعقبة أحدهم؛ وقل عند كل واحدة من هؤلاء: عند الشدائد والأزمات، ومن المحفوظ عن نبئهم والشائع بينهم، وبصيف متنوعة تتواءم مع كل الظروف والملابسات، وهاك منها ما أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي، من حديث جابر: (طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية)^(٢).

وعند التخطيط لخطر داهم ماحق فتاك كالفقر، لا يكفي، بل تظل التخطيطات والاستعدادات المتخذة غير مسيجة ولا مضمونة إذا انصبت العناية على المنشآت والحالات الراهنة والإمكانات، ولم تتخذ التدابير اللازمة للطوارئ والاستثناءات والشدائد والأزمات، ولها - كما نعرف - أكثر من سبب؛ والنظام الكامل هو الذي يجد المنضوون تحته إجابات عن كل ما يعين ويعرض لهم، ويساعدهم على الاجتياز، والتغلب، حتى في الظروف العارضة والانتقالية، التي تكون فيها الوسائل والأدوات والآليات الرسمية والأساسية غير مهياة لتأدية دورها، ولا كذلك التوعية بخلفتها العقدية التي لم تأخذ مكانها بعد من النفوس والعقول، ولا الدربة والمرونة والطلاقة التي لا بد للأعضاء من كسبها؛ ناهيك بإعطاء الكبار والدعاة للجديد والمغاير والغير المألوف أمثلة وتصرفات، تبعث على

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني والحاكم والبيهقي، عن ابن عباس، ورقمه في السلسلة الصحيحة للألباني: ١٤٩.

(٢) مسلم: ٣٦ الأشربة، باب ٣٣، حديث: ٢٠٥٩. ورواه أحمد والترمذي والنسائي، كلهم عن جابر.

التصديق بأن الهدف هو الصالح العام حقاً، وأن عهد الأثرة والاستثمار والمصلحة الفردية، الذي قد شل الأعضاء وكبل الطاقات، قد ولى إلى غير رجعة، وبإيجاز: ماذا عن حالات الطوارئ؟ والمراحل الانتقالية؛ وأطوار النقاهاة، وهي أساسية وحاسمة بالاعتبارات الأنفة الذكر - في المواجهة المباشرة مع الفقر؟! والجواب عن هذا هو مدار الفصل، ويتم عبر مباحث أربعة أشير إليها تلقائياً.

البيوت مفتوحة

بذور الخير والمعروف والإحسان، دفيئة وكامنة في الإنسان، وبالأخص عند أهل الإيمان، وهي بحاجة إلى إيجاد الأجواء وتوفير الشروط، لتنتب وتثمر، وينعم الجميع بثمارها، ومن أعظم ما يساعد على ذلك أن تكون القيادة ذات اهتمام فعلي خالص لله تعالى بإسداء الجميل وتعميم الخير، ثم تدعو إلى ذلك بصنوف القول والفعل، وتكون السبابة والمثل والأسوة فيهما، ومن غير شك، فإن الميدان سيعرف سباقاً لا نظير له؛ فالناس على دين ملوكهم، فكلما عاينوهم في وجهة ولعوا بها، وتناولت قاماتهم يحاكون ويتشبهون؛ وكما لحلبات الشر والأذى أقوام يهتزون ويحنون لمواسمها، فكذلك لميادين الخير والنفع أقوام يتهللون ويستبشرون ويتعرضون لنفحاتها، يرون أنها فرصتهم التي لا تعوض، والتاريخ كله - على العموم - يتعاوره المظهران، وإن كان الغالب عليه الأول.

والحكاية عندنا - نحن المسلمين - لا تخرج عن هذا، ففي مرحلة التأسيس، أعطى رسول الله ﷺ المثل الأعلى، والأسوة الحسنة في الإيثار والمواساة، وشدة الاهتمام بالفقراء والعيانة الفائقة بشئونهم، فتجد أصحابه الكرام البررة ممن عندهم سعة في العيش، أو هم من ذوي اليسار، طالبين رضا الله تعالى عنهم، ومؤثرين الباقي على الفاني، ومختارين المجتمع المتكافل المتعاقد على المجتمع المتآكل المتناحر، وعلى المدى القريب والبعيد فلأول الاستقرار والاستمرار، وللثاني الاضطراب والانفجار، وشتان بين من ينظر في العواقب والمآلات، وبين من لا ينظر أبعد من أنفه. ودخل السباق والمنافسة حتى من ليس بين يديه إلا طعام عياله، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون؛ والقاعدة المستخلصة من تلك الأمثلة الكثيرة: أن الأزمة تنتهي في شهر أو شهرين، وتظل الأوسمة على الصدور، ولمن تولى الخسار والشبور. وإليك - أخي القارئ - نصاً أفصح وأبلغ مما كنت أرطن به، فقد أخرج البخاري ومسلم، عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس». وأن أبا بكر جاء بثلاثة، فانطلق النبي ﷺ بعشرة، قال: فهو أنا وأبي وأمي، فلا أدري قال: وامرأتي وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر، وأن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حيث صليت العشاء، ثم رجعت فلبثت حتى تعشى النبي ﷺ، فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته: وما حبسك عن أضيافك، أو قالت: ضيفك؟ قال: أو ما عشيتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا فأبوا، قال: فذهبت أنا فاختبأت، فقال: يا عثرتُ، فجدد وسب، وقال: كلوا، لا هنيأ، فقال: والله لا أطعمه أبداً.

وايم الله، ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها، قال: يعني، حتى شعبوا، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك؛ فنظر إليها أبو بكر، فإذا هي كما هي، أو أكثر منها؛ فقال لامرأته: يا أخت بني فراس: ما هذا؟ قالت: لا وقرة عيني، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات، فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان، يعني يمينه، ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي ﷺ، فأصبحت عنده، وكان بيننا وبين قوم عقد، فمضى الأجل، ففرقنا اثني عشر رجلا، مع كل رجل منهم أناس، الله أعلم كم مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون. أو كما قال^(١).

للشراح - رحمهم الله - في هذا النص الجيد، كلام كثير، يحسن إيراد جانب منه، ليقع الحافر على الحافر، وليبان اتحاد الوجهة ووحدة الهدف، ما بين أمس واليوم، مع ما تقتضيه الأحوال من تغير - أحيانا - في الأدوات والتنظيم؛ ورغبة في الاتصال المقصود لما هو في صميم المبحث، وعدم التشويش عليه بأي كان، بغاية إسماع كل من يعنيه الأمر صوت علماء المسلمين في القضية، رغبة في ذلك تقدم بعض التوضيحات الضرورية، ثم بعد ذلك ينطلق ذلكم الصوت إلى آخر الشوط.

قال النووي في شرحه على مسلم: (وقوله: (يا عَثْرُ) بغين معجمة مضمومة، ثم نون ساكنة، ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان، هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه، قالوا: وهو الثقل الوخيم، وقيل هو الجاهل، مأخوذ من العَثارة بفتح الغين المعجمة، وهي الجهل، والنون فيه زائدة. وقيل: هو السفیه. وقيل هو ذباب أزرق. وقيل: هو اللثيم، مأخوذ من العثر، وهو اللؤم)^(٢).

وقال البدر العيني في العمدة: (قوله: (فجدع) بفتح الجيم، وتشديد الدال المهملة، وفي آخره عين مهملة. أي دعا بالجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة وهو بالأنف أخص...)^(٣).

وفي شرح الكرماني على البخاري: (فإن قلت: كيف جاز له خلاف اليمين؟ قلت: لأنه إتيان بالأفضل، قال ﷺ: «ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»)^(٤).

وجاء في العمدة للعيني: (قوله: (أبر) أي امتنعوا، وامتناعهم من الأكل رفقا به، لظنهم أنه لا يجد عشاء، فصبروا حتى يأكل معهم)^(٥).

وفي الفتح لابن حجر: (والحكمة في كونه يزيد كل أحد واحدا فقط، أن عيشهم - في ذلك الوقت - لم يكن متسعا، فمن عنده - مثلا - ثلاثة أنفوس، لا يضيق عليه أن يطعم

(١) البخاري: ١٣ مواقيت الصلاة، باب ٤٠، حديث: ٥٧٧. مسلم: ٣٦ الأشربة، باب ٣٢، حديث: ٢٠٥٧.

(٢) ج: ١٤، ص: ١٩. (٣) م: ٣، ج: ٥، ص: ١٠٠.

(٤) م: ٢، ج: ٤، ص: ٢٣٩. (٥) م: ٣، ج: ٥، ص: ٩٩.

الرابع من قوتهم، وكذلك الأربعة وما فوقها، بخلاف ما لو زيدت الأضياف بعدد العيال، فإنما ذلك إنما يحصل الاكتفاء فيه عند اتساع الحال^(١).

وهذه أصوات نخبة من العلماء جاءت في شرح النص، نفسح لها المجال وإن تشابهت أحيانا، فذلك لا يضر، لأن المهم هنا هو الموقف: قال النووي في شرحه على مسلم: (وفي هذا الحديث فضيلة الإيثار والمواساة، وأنه إذا حضر ضيفان كثيرون، فينبغي للجماعة أن يتوزعهم، ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله، وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك، ويأخذ هو من يمكنه)^(٢).

وقال الكرمانى في شرحه على البخاري: (... وفيه أن للسلطان - إذا رأى مسغبة - أن يفرقهم على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم. وقال كثير من العلماء: إن في المال حقوقا سوى الزكاة.

وإنما جعل رسول الله ﷺ على الاثنين واحدا، وعلى الأربعة واحدا، وعلى الخمسة واحدا. ولم يجعل على الأربعة والخمسة بإزاء ما يجب للاثنين مع الثالث، لأن صاحب العيال أولى أن يرفق به...

وفيه أن رسول الله ﷺ كان آخذا بأفضل الأمور، وسابقا إلى السخاء والجود، فإن عياله كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة، فواسى بنصف طعامه أو نحوه، وواسى أبو بكر بثلث طعامه أو أكثر، وواسى الباقر بدون ذلك)^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواساة، إذا لم يكن في ذلك إلحاح ولا إلحاف ولا تشويش على المصلين، وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط. وفيه التوظيف في المخصصة)^(٤). وجاء في عمدة القارئ لبدر الدين العيني:

(وقال ابن العربي: لم يقل ﷺ: إن طعام الاثنين يشبع الثلاثة، إنما قال: (يكفي) وهو غير الشيع. وكانت المواساة إذا ذاك واجبة لشدة الحال)^(٥).

ثم قال بدر الدين العيني بعد ذلك: (وفيه فضيلة الإيثار والمواساة، وأنه عند كثرة الأضياف يوزعهم الإمام على أهل المحلة، ويعطي لكل واحد منهم ما يعلم أنه يتحمله، ويأخذ هو ما يمكنه. ومن هذا أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعله في عام الرمادة، على أهل كل بيت مثلهم من الفقراء، ويقول لهم: لم يهلك امرؤ عن نصف قوته، وكانت الضرورة ذلك العام)^(٦).

وقال القسطلاني في إرشاد الساري: (واستنبط منه أن السلطان يفرق - في المسبغة - الفقراء على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم)^(٧).

(٢) ج: ١٤، ص: ١٧.

(٤) ج: ٦، ص: ٦٩٤، ٦٩٥.

(٦) م: ٣، ج: ٥، ص: ١٠١.

(١) ج: ٦، ص: ٦٨٩.

(٣) م: ٢، ج: ٤، ص: ٢٤٠.

(٥) م: ٣، ج: ٥، ص: ٩٩.

(٧) م: ٢، ص: ٢٧٦.

هذه تصريحات علماء المسلمين، وهل يسمح أحد ممن ينتمي إليهم أن يتكلم بما يناقض ذلك، ولو فعل لضرب به على وجهه. وغاية ما يفعله من باع نفسه للشيطان، أن يلف ويدور ويلامس مواضع يرى أنها ليست بذات حساسية، ولا تجر عليه متاعب وآلام، أو يضيع منه لسانه من شدة جبنه وإحداق الأوهام والأطماع به، فيستمر ساكتا حتى يختم على قلبه، وتعلو الغشاوة سمعه وبصره فلا يقر معروفا ولا يغير منكراً، وساعتها يكون قد خسر الدنيا والآخرة؛ فإذا سكت العالم تقية وسكت الجاهل جهلاً، فمتى يظهر الحق؟! .

وهذه المسألة التي نبدي فيها ونعيد، إن هي إلا واجب الجميع، ومسئولية الجميع، قمة وقاعدة، وعندما يسير الأمر سيراً طبيعياً، لكن القيادة تبقى دائماً رهن الإشارة، ترى وتسمع ما خفي عن غيرها وما لا يدُّ لهُمُّ به وتجد له حلاً؛ وهل كان نبي الأمة إلا أستاذ كل قائد في هذا؛ وحسب الباحث عن الحق أن يتأمل النص الموالي:

روى الترمذي عن أبي هريرة قال: كان أهل الصفة أضياف أهل الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال، والله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون فيه، فمر بي أبو بكر، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليستتبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر عمر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليستتبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر أبو القاسم رضي الله عنه، فتبسم حين رأيته وقال: «أبو هريرة» قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «الحق» ومضى فاتبعته، ودخل منزله، فاستأذنت فأذن لي، فوجد قدحا من اللبن، قال: «من أين هذا اللبن لكم؟» قيل: أهناه لنا فلان. فقال رسول الله ﷺ: «أبا هريرة» قلت لبيك. قال: «الحق أهل الصفة، فادعهم، وهم أضياف أهل الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال».

إذا أتته الصدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب منها، وأشركهم فيها.

فساءني ذلك، وقلت: ما هذا القدح بين أهل الصفة، وأنا رسول إليهم، فسيأمرني أن أديره عليهم، فما عسى أن يصيبني منه؟ وقد كنت أرجو أن أصيب منه ما يغنيني، ولم يك بد من طاعة الله وطاعة رسوله، فأتيتهم فدعوتهم. فلما دخلوا عليه فأخذوا مجالسهم، قال: «أبا هريرة، خذ القدح فأعطهم» فأخذت القدح فجعلت أناوله الرجل، فيشرب حتى يروي، ثم يرده، فأناوله الآخر، حتى انتهت به إلى رسول الله ﷺ، وقد روي القوم كلهم، فأخذ رسول الله ﷺ القدح، فوضعه على يده، ثم رفع رأسه، فتبسم وقال: «أبا هريرة اشرب» فشربت، ثم قال: «اشرب» فلم أزل أشرب ويقول: «اشرب» ثم قلت: والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلماً، فأخذ القدح فحمد الله وسمى وشرب^(١).

وتحصل الكفاية - حسب المتأني - بتعليقات كانت من أبي العلا محمد المباركفوري

(١) الترمذي: صفة القيامة، باب ١٥، حديث: ٢٠١٤ - ٢٤٧٧.

في تحفه الأحوذى: ((لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع) أي ألصق بطني بالأرض، وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيدة من شد الحجر على بطنه، أو هو كناية عن سقوطه على الأرض مغشيا عليه، قاله الحافظ. وذكر روايات تدل على خورر أبي هريرة رضي الله عنه على الأرض من الجوع مغشيا عليه.

قلت: الاحتمال الأول هو الظاهر، وأما خورره على الأرض من الجوع مغشيا عليه فحالة أخرى له من الجوع، والله تعالى أعلم... (ثم مر عمر) قال الحافظ: لعل العذر لكل من أبي بكر وعمر، حمل سؤال أبي هريرة على ظاهره، أو فهما ما أراداه، ولكن لم يكن عندهما إذ ذاك ما يطعمانه...

(فتبسم حين رأني) زاد البخاري: وعرف ما في نفسي وما في وجهي... وقوله: (وما في وجهي) كأنه عرف من حال وجهه ما في نفسه من احتياجه إلى ما يسد به رمقه^(١).

وفيه: ((فحمد الله وسمى) أي حمد الله على ما من به من البركة التي وقعت في اللبن المذكور مع قلته، حتى روي القوم كلهم وأفضلوا، وسمى في ابتداء الشرب. (وشرب) أي الفضلة كما في رواية البخاري أي البقية^(٢)).

وهذه البركة الواضحة هي من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما هو الشأن في حديث عبد الرحمن الذي قبل هذا ففيه كرامة واضحة من كرامات الصديق رضي الله عنه في تكثير الطعام الذي قدمه للفقراء، وانتهى الأمر إلى معجزة للرسول عندما أصبحت الجفنة في بيته، وأكلت منها الأعداد العديدة، وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر في الفتح شارحا الجملة الأخيرة من حديث عبد الرحمن السابق: (قوله: (فأكلوا منها أجمعون، أو كما قال) هو شك من أبي عثمان في لفظ عبد الرحمن.

وأما المعنى، فالحاصل أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التي أرسل بها أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وظهر بذلك أن تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الذي وقع فيها في بيت أبي بكر، ظهور أوائل البركة فيها، وأما انتهاؤها إلى أن تكفي الجيش كلهم، فما كان إلا بعد أن صارت عند النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبز والله أعلم^(٣).

وما من شك في أن الناس إذا أخلصوا دينهم لله، وعمت بينهم المودة والمواساة، وعلم الله أن في قلوبهم خيرا آتاهم خيرا، وبارك مساعيهم وأكرمهم، وأفاض عليهم العطايا من حيث لا يحتسبون، ولا يخطر على بالهم، وإن أبوا إلا الجشع وكلوا إلى أنفسهم، وزوى الله عنهم الخيرات والبركات. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

(١) ج: ٧، ص: ١٥١.

(٢) ص: ١٥٣.

(٣) ج: ٦، ص: ٦٩٤.

الأقوات مشتركة

في أزمنة الشدائد والأزمات يلجأ الإسلام - في جملة ما يلجأ إليه - إلى ما يشبه رفع الملكية عن الضروري لحياة الناس، وهو المخرج من وجهة، ومن وجهة أخرى إشعار للجميع بما تمر به البلاد، وأن الرفاهية لا تدوم؛ وحتى لا تعطى الفرصة لنشأة فئة من المترفين المتتممين الذين يعيشون وعائلاتهم بمعزل عن هموم الآخرين، قد شيدوا قصورهم وتحصنوا بها عن كل طالب حاجة أو راغب؛ وبمرور الزمن يدب إليهم الاعتقاد بأن الحياة هكذا وأن ما هم عليه وغيرهم هو الوضع الطبيعي؛ وبمرور أجيال، يصنعون، أو تصنع لهم وسائل من القوة والمكر تضمن بقاء ما كان على ما كان، فينتشر الفساد، وسيطر العقم الفكري والإبداعي، وتهدر طاقات بشرية لا تحصى من غير أن يعطاها أي اعتبار، أو يحسب لها أي حساب. ومن وجهة ثالثة أن تنال جميع الأطراف شرف التضحية عند الشدة، والفوز بالثواب الجزيل المدخر عند الله ﷻ، قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا مَنَّ أَعطَىٰ وَآلَقَىٰ ④ وَصَدَقَ بِالْحَقِّ ① فَسَتَّيْرُهُ لِيَسْرَىٰ ⑦ وَأَمَّا مَن يُخَلِّ وَأَسْتَفْتَىٰ ⑧ وَكَذَّبَ بِالْحَقِّ ① فَسَتَّيْرُهُ لِيَسْرَىٰ ⑩ وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ ⑪﴾ [الليل: ٥ - ١١]. ساعة ثم ينجلي الغيم وتنقشع السحب، وتهدأ العاصفة، وتعود المياه إلى مجاريها، ويتميز المنقوش من المغشوش، إذ الشدائد هي التي تكشف عن معادن الناس، وهي المحك والمعيار؛ وما يرجى من خير في فرد أو عائلة يرى إخوانه من حوله قد أصابتهم سنة أو أكلتهم الضبع، وهو يطلب النجاة لنفسه سادرا في أنانيته، وكم كان المعري موقفا إذ يقول:

فلا نزلت علي ولا بأرضي سحائب ليس تنتظم البلادا
ولو أني حبيت الخلد فرداً لما أحببت بالخلد انفرادا

ومن وجهة رابعة فإن قبول مبدأ اشتراك الأزواد والأقوات وتوزيعها من جديد، هو أول درجة يرتقيها الفرد في سلم التربية العملية، ونكران الذات، والتمرن على الصبر والتحمل والاندماج في الآخرين، والدفاع العام المشترك عنه وعنهم، وتحمل التبعات من الطرفين، وتقاسم المر والحلو مما يعرض. ومن وجهة خامسة انخراط مع الجميع في البحث عن الحل الصحيح للخروج من الأزمة فهو واحد ممن يعينهم الأمر، ولربما فتح الله عليه، فاستفاد المجموع من تفكيره ورأيه، وقديما قيل: ليست النائحة كالثكلي، زيادة على ما يحدوه من أمل مشترك مع إخوانه في الله تعالى في تنفيس كربتهم وتفريج ضائقهم. بإضافة القليل إلى الكثير إلى المتوسط والجيد إلى الرديء والقديم إلى الجديد ثم يتم التوزيع بالتساوي عن رضى وطواعية من الجميع، فهل سمعت أو رأيت ما يؤدي معنى

انصهار تلك الذوات كلها في ذات واحدة، مثل ما يحدث في هذه العملية التي لا يبقى معها أثر للأثرة، وعبادة الذات، وعندها يذكر قول الحكيم: كم من نعمة في طيها نعمة. واحسب أن قد حان الحين للاتصال بالنصوص لنتركها تعبر عن نفسها في تصوير الأزمة والتخفيف من وطأتها. ففي صحيح البخاري عن سلمة رضي الله عنه قال: خفت أزواد القوم وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقبهم عمر فأخبروه فقال: ما بقاءكم بعد إبلكم؟ فدخل على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما بقاءهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: ناد في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم. فُبَسِطَ لذلك نِطْعٌ، وجعلوه على النِطْعِ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتشى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله عليه وسلم: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ^(١).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (وفي الحديث: حسن خلق رسول الله ﷺ، وإجابته إلى ما يلتمس منه أصحابه، وإجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج إلى الزاد في السفر. ومنقبة ظاهرة لعمر دالة على قوة يقينه بإجابة دعاء رسول الله ﷺ، وعلى حسن نظره للمسلمين. على أنه ليس في إجابة النبي ﷺ لهم على نحر إبلهم ما يتحتم أنهم يقون بلا ظهر، لاحتمال أن يبعث الله لهم ما يحملهم من غنيمة ونحوها، لكن أجاب عمر إلى ما أشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام...

وقول عمر: (ما بقاءكم بعد إبلكم) أي لأن توالي المشي ربما أفضى إلى الهلاك...

قال ابن بطال: استنبط منه بعض الفقهاء، أنه يجوز للإمام في الغلاء إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرجه للبيع، لما في ذلك من صلاح الناس.

وفي حديث سلمة جواز المشورة على الإمام بالمصلحة وإن لم يتقدم منه الاستشارة^(٢).

ويصبح الاشتراك في الأقوات ظاهرة عند قوم، فيقرهم رسول الله ﷺ عليها بأعلى صيغ الإقرار، ويبقى ثناؤه ﷺ عليهم مفخرة لهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ويدخلون أصالة في بشارة الحديث الشريف الذي رواه مسلم: «... من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص من أجورهم شيئا...».

أخرج البخاري ومسلم عن أبي موسى قال، قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»^(٣).

جاء عند المازري في شرحه على مسلم: (وقوله ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في

(١) البخاري: ٥٢ الشركة، باب ١، حديث: ٢٣٥٢.

(٢) ج: ٦، ص: ١٥١، ١٥٢.

(٣) البخاري: ٥٢ الشركة، باب ١، حديث: ٢٣٥٤. مسلم: ٤٤ فضائل الصحابة، باب ٣٩، حديث: ٢٥٠٠.

الغزو» أي نفذ زادهم. يقال: أرمِل الرجل وأقوى وأنفض، إذا فني زاده^(١).

وقال النووي في شرحه على مسلم: (وفي هذا الحديث، فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم يقسم. وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه، بشروطها، ومنعها في في الربويات، واشتراط المواساة وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً، ومواساتهم بالموجود.

وقوله ﷺ: «فهم مني وأنا منهم» سبق تفسيره في باب: فضائل جلييب^(٢).

وقد رجعت إلى هذه الإحالة: في باب من فضائل جلييب ﷺ: قوله ﷺ: «هذا مني وأنا منه» معناه: المبالغة في اتحاد طريقتهما، واتفاقهما في طاعة الله تعالى^(٣).

وقال العيني في عمدة القاري: (قوله: (فهم مني) أي متصلون بي، وكلمة (من) هذه تسمى اتصالية نحو: (لا أنا من الدد ولا الدد مني)... وقيل المراد: فعلوا فعلي في المواساة. وفيه منقبة عظيمة للأشعريين من إثارهم ومواساتهم، بشهادة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأعظم ما شرفوا به كونه أضافهم إليه.

وفيه استحباب خلط الزاد في السفر والحضر أيضاً... وفيه فضيلة الإيثار والمواساة^(٤).

وللأبي في شرحه على مسلم كلمة طيبة يحسن اقتطافها، يقول: (وفي هذا الحديث فضل المواساة والسماحة، وأنه كانت خلقه ﷺ، وخلق صدر هذه الأمة، وأشرف الناس)^(٥).

إذا كان أصحاب رسول الله ﷺ على هذا المستوى الرفيع من التآزر والتعاون - وهم في حالة الطوارئ والاستثناء، فإن الفضل كله يرجع إلى المنهج الفريد الذي ربوا بمواده وتكونوا عليه أولاً، وثانياً إلى الطرق والوسائل التربوية القاصدة، والمستخلصة من المنهج نفسه، فإنه يحمل معه كيفية توصيله وإقناع من لديه استعداد للإقناع، وثالثاً إلى شخصية سيدنا محمد ﷺ، ومن المستحيل أن تتكون أجيال كذلك، قادرة على مواجهة جميع الأحوال إلا باعتماد تلكم الأسس العظمى، وهي متوفرة ومحفوظة في الكتاب والسنة والسيرة وجهود علماء الأمة المخلصين الواعين، وكل هذا صار بالإمكان وفي المتناول بسبب الكنوز العلمية التي عرفت النور أخيراً، لا بد من أن تتكون لجان تعي الأمر وتطلبه، للاستخلاص والتنظيم والتنزيل، لإخراج أجيال متماسكة قوية تحق الحق وتزهق الباطل وتتحمّل في سبيله ما شاء الله أن تتحمّل. إن انقراض مثل ذلك النوع - هو الذي يبدو في

(٢) ج: ١٦، ص: ٦١، ٦٢.

(٤) م: ٧، ج: ١٣، ص: ٤٤.

(١) ج: ٣، ص: ١٥٦.

(٣) ج: ١٦، ص: ٢٦.

(٥) ج: ٨، ص: ٤٢٥.

الأفق خسارة عظمى للبشرية وانتهاء بها إلى حرب عالمية لا تبقي ولا تذر، ومن المستحيل أن تنشأ أجيال تستطيع على الأقل أن تتعايش وتساكن بواسطة المناهج التربوية السائدة، وما اختير لها من طرق، وموصلين، وما يراد له أن يكون المادة العلمية التي تنشأ عليها الأجيال، ويتكونون بواسطتها؛ فقد شهد الواقع بفشل الجميع، وأن من وراء ذلك كله مؤسسات وشركات عالمية وأبنكا لها رغبة في كائن بشري بمواصفات معينة أهمها ميوعة الشخصية ولزوجتها وقدرتها الجنونية على التقلب؛ والتشكل والتكيف مع أي وضع كان مهما بلغ من المسخ والتشوه والتآمر والفساد والمنكر. أرني - من فضلك - في أي نقطة من العالم خرجت المدارس والجامعات مجتمعا ينصهر بعضه في بعض ويحمل هما واحدا، ولا يشعر فيه الفقير بالعزلة والحرمان والقلق على نفسه وذويه، وأنهم جميعا معرضون وفي أي وقت إلى الامتهان والانتقاص والإجحاف بحقوقهم ومنعهم منها والضغط على الكثير منهم لبيع شرفهم وكرامتهم وأعراضهم.

أين هذا من ذلك القليل الذي مر بك من جلوس الفقراء إلى سيد ولد آدم وإلى جانب أبي بكر الخليفة الأول للمسلمين وفي المنزل وعلى مائدة واحدة، وشرب الرسول الكريم ﷺ، بأبي هو وأمي، فضلتهم، واهتمام عمر رضي الله عنه بإيادهم التي هي عمدة حياتهم، واشتراك الجميع في الزاد المتبقي واقتسامه بالسوية، وانتهاء الأمر إلى أن يصبح عاما في الأشعرين يهرعون إليه كلما حز بهم الخصاص ونزلت بهم الحاجة.

الإدخار ممنوع

ما زال القارئ الكريم يذكر أن الفصل برمته، معقود للإجراءات المتخذة في أزمته الشدائد والأزمات، والحاجة والاضطرار، مما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء، وطبقه رسول الله ﷺ وصحابته الأجلاء، والتابعون ومن تبعهم بإحسان، ومن هذا القبيل، وغير بعيد عنه، النهي الوارد عن ادخار لحوم الأضاحي خاصة، فوق ثلاثة أيام، وما جاء في تفصيله وتنزيله، وما هو قابل لأن يقاس عليه، عند تماثل الأوضاع وتطبيقها، وكذا الاستجابة المطلقة بالامتناع عن الادخار وحفظه إلى أن ارتفعت الأزمة ونسخ النهي.

والادخار من حيث هو لا بد من كلمة فيه لشيوعه بين كثير من الناس ومن غير ضوابط ولا خضوع للأحكام الشرعية، وهو عندما يتجاوز الحدود يصبح مرضا نفسيا وهوسا يركب المصائب ويذهب به بعيدا حتى يستصغر كل ما وقع تحت يديه ولو كان ألوفا مؤلفة وقناطير مقنطرة، ويخيل إليه، كلما أمعن في الجمع و الادخار، أن قد صار من ذوي النظر والاعتبار وأهل الخبرة والاستبصار، ويغيب عن ذهنه الكليل وشعوره العليل أن قد صار بفعله الأخرق، وتصرفه الأحمق، ممن لهم قصب السبق، في العمل على ندره المتطلبات وارتفاع أسعارها فيضر بنفسه وبغيره وخاصة بالفقراء والمساكين وهم الكثرة الكاثرة من الناس، وبدون نفع ولا فائدة يستفيدها بل على العكس ينقلب ما بالغ في ادخاره وإرجاء الاستفادة منه إلى سبب في حرمانه وتعاسته. ولقد كنت وقفت على حكمة عظيمة من قديم تقول: من عمل بنصيحة النملة:

والدرهم الأبيض وهو بيدي ينفعني في كل يوم أسود
كانت أيامه كلها سوادا. ومن المتداول: الشيء إذا تجاوز حده، انقلب إلى ضده.
والادخار المبالغ فيه إن هو إلا مؤشر واضح على انعدام الثقة في المجتمع، وإحساس بفقدان الاستقرار، وشيوع الروح الفردية، ودليل التفكك والتفتت والتمزق، وما الحياة مع هذه المصائب!؟

وقد علم الله ما لهذا الداء العضال من أخطار وإصابات قاتلة، فضمن شرعه الشامل المستمر إلى نهاية الدنيا، التحذير من البالغة فيه، وإسلام النفس إليه في الأحوال العادية والظروف المواتية، ونهى عنه، وعموم الخلق يرزحون تحت وطأة الفقر والمسغبة. وقد رأيت شيئا من المقت والانحراف والشذوذ والتعاسة لدا المدخر، والكفاية حاصلة للآخرين، وقد تعمدنا عرض تلك الصورة لتتم المقارنة بينه وبين من يلج في الادخار، وإخوانه يتضورون جوعا، ويكتونون بنار الحاجة؛ لست أتصور مثل هذا إلا وحشا ضاريا،

لا تعرف الرحمة إلى قلبه سبيلا، تجده على أهبة لأن يأكل اللحوم ويلغ في الدماء؛
وايم الله لهي حالة المرابين، يدخرون ويكدسون، ولا يتهللون ويستبشرون إلا في الشدائد
والأزمات الخاصة والعامّة، ولسان حالهم يقول: هل من مزيد من الصرعى والضحايا.

ولقد أبى الله سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ، للمجتمع الإسلامي أن يظهر فيه ناس يقفون
من بلوى الآخرين كالمتفرجين، وكأن الأمر لا يعينهم، أو آخرون تذهب بهم الخسة والدناءة
والتريبة المنحرفة الفاسدة إلى استثمار أوجاع الفقراء والمساكين الصابرين على الجراح
المطرقين على الحياة؛ من أجل عدم ظهور هذا النوع أو ذاك جاءت النصوص تترى تحت على
البذل والمواساة، وتعد عليهما بأعلى الدرجات، وتشنى على الكرماء والأجواد وتقدمهم نماذج
تحتذي، وأمثلة بها يقتدي، وتذم اللؤماء والبخلاء وأنهم الأشقياء التعساء، قد انطوا وانزوا
حتى تأسنت نفوسهم، وتكلست وتيبست مشاعرهم، وترى الواحد منهم ككلب الصيد يمسك
فريسته ليأكلها سواه، قد جمع مالا وعدده يحسب أن ماله أخلده كلا لينبذن في الحطمة وما
أدراك ما الحطمة نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة إنها عليهم موصدة في عمد ممددة.

وأخطر ما في هذه الآفة وهذا الوباء أنه يمس العقيدة في الله مباشرة، أفستطيع أن
تنعت المريض به بالوثوق بالله الكريم وما عنده من خزائن لا تنفذ وأنه تعهد للمنفقين أن
يخلف عليهم ما أنفقوا، وأنه خير الرازقين، فضلا عن الثواب الجزيل والأجر العظيم على
ما قدم لغد، وعلى ما للعطاء والتصدق من عائد ومردود في الدنيا والآخرة؟! إن قواه
العقلية والنفسية لفي شغل عن هذه المعاني السامية.

وللحافظ ابن حجر في الادخار فقرة موجزة وكافية في مثل هذا البحث، تأتي في
حينها؛ وأما الآن، ففيما أعلم، لا يوجد نص يأذن في الادخار على مستوى أعلى، ويطلبه
من الدولة والأمة، وللمصلحة العامة، إلا ما كان من النص الرائع والعظيم الذي يقول فيه
الحق سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا
تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ
بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [يوسف: ٤٧ - ٤٩]. والله در أبى عبد الله
القرطبي إذ يقول عن الآية الأولى من النص: (هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية
التي هي: حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال؛ فكل ما تضمن تحصيل
شيء من الأمور فهو مصلحة، وكل ما يفوت شيئا منها فهو مفسدة، ودفعة مصلحة؛ ولا
خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية؛ فيحصل لهم التمكن من
معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلى السعادة الأخروية، ومراعاة ذلك فضل من الله ﷻ
ورحمة رحم بها عباده، من غير وجوب عليه، ولا استحقاق، هذا مذهب كافة المحققين
من أهل السنة أجمعين؛ وبسطه في أصول الفقه^(١).

(١) الجامع، م: ٥، ج: ٩، ص: ٢٠٣.

ويقول ابن كثير رحمته الله في التفسير: (... ثم أرشدهم إلى ما يعتدونه في تلك السنين، فقال: ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلَيْهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ أي مهما استغللتهم في هذه السبع السنين الخصب، فادخروه في سنبله ليكون أبقي له وأبعد عن إسراع الفساد إليه إلا المقدار الذي تأكلونه، وليكن قليلا قليلا، لا تسرفوا فيه لتنفعوا في السبع الشداد، وهن السبع السنين المحل التي تعقب هذه السبع المتواليات...^(١).

وفي التحرير والتنوير للعلامة محمد الطاهر بن عاشور: (وقد مزج تعبيره بإرشاد جليل لأحوال التموين والادخار لمصلحة الأمة... والإحصان: الإحراز والادخار، أي الوضع في الحصن وهو المظمور.

والمعنى: أن تلك السنين المجدبة يفنى فيها ما ادخر لها إلا قليلا منه يبقى في الأهرام. وهذا تحريض على استكثار الادخار)^(٢).

وها أنت ترى - رحمك الله - مدى حرص الشريعة على تحقيق مصالح العباد ودرء المفسد عنهم حيث كان الترخيص في الادخار لما أن ارتبط بالمصلحة المؤكدة للأمة، ولم يخرج عما ندور حوله، فهو من جهة أخرى إجراء ووقاية للعموم من الفقر والحاجة والمسغبة ولذلك وضع عليه الشرع الحكيم طابعه؛ وهذا أمر لا انقطاع له أبدا، فكلما دلت التجارب والأرصاء والمعطيات العلمية الموثوق بها على ما ينذر بكارثة توشك أن تحل بالناس إلا وجب القيام بما ينجي الخاص والعام منها، وما وفقنا عند هذا النص الجليل القدر. إلا لكلمة القرطبي فيه فلتراجع بتأن وعناية.

وفي ضوء ما تقدم ينبغي أن ننظر إلى الحديث الذي رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وقد ورد بصيغ متعددة لا داعي إلى سوقها، ففي لفظ النسائي ما يتجاوب مع البحث: عن عابس قال: دخلت على عائشة فقلت: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث؟ قالت: نعم، أصاب الناس شدة، فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم الغني الفقير^(٣)....

في شرح السندي على ابن ماجه: (وقوله: (عن لحوم الأضاحي) عن ادخارها)^(٤). وعند النووي في شرحه على مسلم: (قوله صلى الله عليه وسلم): «إن ذلك عام كان الناس فيه بجهد، فأردت أن يفشو فيهم» هكذا هو في جميع نسخ مسلم، يفشو بالفاء والشين، أي يشيع لحم الأضاحي في الناس، ويتشع به المحتاجون)^(٥).

ونسمح لأنفسنا بالوقوف مع الحافظ ابن حجر في الفتح فإن ما يقدم من علم يفرض

(١) ج: ٤، ص: ٣٠، ٣١.

(٢) البخاري: ٧٣ الأطعمة، باب ٢٦، حديث: ٥١٠٧. مسلم: ٣٥ الأضاحي، باب ٥، حديث: ١٩٧٤. النسائي: ٤٣ الضحايا، باب ٣٧، من حديث: ٤١٢٩ - ٤٤٣٢.

(٤) ج: ٢، ص: ٢٨٠.

(٥) ج: ١٣، ص: ١٣٣.

ذلك ويدعو إليه، يقول: (قوله: (وادخروا)... ويؤخذ من الأذن في الادخار الجواز، خلافا لمن كرهه. وقد ورد في الادخار: (كان يدخر لأهله قوت سنة) وفي رواية: (كان لا يدخر لغد) والأول في الصحيحين، والثاني في مسلم والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله؛ أو أن ذلك كان باختلاف الحال، فيتركه عند حاجة الناس إليه، ويفعله عند عدم الحاجة^(١).

ومنه: (فقد قال القرطبي: حديث (سلمة) و(عائشة) نص على أن المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجب، فتعين الأخذ به، ويعود الحكم تعود العلة، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعين عليهم أن لا يدخروها فوق ثلاث.

قلت والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة:

واستدل بهذه الأحاديث على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحى فأما من أهدي له أو تصدق عليه فلا، لمفهوم قوله: (من أضحيته) وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى، ما يفيد ذلك، ولفظه: (قلت يا نبي الله، أرأيت قد نهى المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث، فكيف نصنع بما أهدي لنا؟) قال: (أما ما أهدي إليكم فشأنكم به) فهذا نص في الهدية. وأما الصدقة، فإن الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له، لأن القصد أن تقع المواساة من الغني للفقير، وقد حصلت^(٢).

وكل ما في الأمر، أن الادخار المبالغ فيه، ومن غير دواع فردية أو جماعية ممنوع في الإسلام لأن فيه الضرر بالنفس وبالآخرين. والادخار في الأحوال العادية، ولسنة هو سنة محمد ﷺ. وأما في أوقات الشدائد والأزمات فهو ممنوع في الشرع والطبع كما سبق إيضاح ذلك كله والله الحمد.

(١) ج: ١٠، ص: ٢٨.

(٢) ج: ١٠، ص: ٣١.

لا حق لأحدٍ في فضل ولصاحب الظهر عقبة

تكتمل الدائرة بالمفهوم الشامل للتعاقد في فترات المحن والملمات، بحيث يبرز واضحا كفلق الصبح، ليس من سبيل للتنكر له ولا تجاهله، ويقوم حجة على المسلمين خاصة، بكونهم من أكثر بلاد العالم فقرا أو حاجة، مع البون الشاسع بينهم وبين بعض (العقلاء) في البلاد الأخرى، فهؤلاء يبدون اهتماما ويعملون من غير كلل على الحد من ظاهرة الفقر المتفشية والمريعة بالرغم من أن المحرك الأغلب لاهتمامهم وعملهم هو تحقيق نوع من التوازن في الحياة والذي دلت التجارب والأحداث على استحالة العيش شبه الطبيعي بدونه، ويغلفون مخططاتهم بغلاف الإنسانية عموما؛ بخلاف المسلمين قادتهم وأغنياءهم والموسرين منهم وعلماءهم ومفكرهم ومثقفهم وذوي الرأي فيهم، فإن سد حاجة المعوزين بينهم عقيدة ودين لم يأل القرآن ولا السنة ولا السيرة ولا الشروح في عرضها بأشكال وطرق وصور هي من الكثرة بمكان وبوضوح يشبه الشمس في رابعة النهار، ومع ذلك لا تسمع إلا بوادر قليلة وأصواتا خافتة، وكتابات لا تصل إلى عدد الأصابع، فليت شعري ما هذا الخلل والعوج والانحراف في التعامل مع العقيدة والدين؟ وإلى متى يستمر ما نحن عليه من تذبذب وانشطار وفصام وتناقض؟

أيها المسلم، إن أية مجموعة من إخوانك تعيش بينهم، لهم عليك حق ولك عليهم حق، كما تحرصون على الصلاة والصيام وفرائض الإسلام، تكونون بالموازاة ذوي عيون وآذان وأفئدة مفتوحة، تلتقط أنات وتأوهات وضعف ووهن ورثانة وذبول وحيرة من أناخ بهم الدهر بكلكله، فإن ذلك كله بين لذوي البصائر والأبصار، وحافز لهم على نجدة إخوانهم، واختبار إيمانهم ومحبة ربهم ونبيهم، وتطبيق لكثير من تشريعات دينهم المعطلة. أيها المسلم، إن دينك شرع لك كثيرا من فرص اللقاء والاجتماع بإخوانك، لتظل الصلة قائمة بينك وبينهم فحذار أن يزهك الشيطان في شيء منها، أو أن تستسلم لتيار هذه الحياة الجارف فيلقى بك حيث شاء، وما هو إلا الضياع والسراب، والانفراد والعزلة السلبية، فإن المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية؛ ولا يخفى عليك أن المخالطة البدنية وحدها لا تكفي وهي عديمة الفائدة والجدوى، وما أغنت شيئا عن الذين تجمعهم الصلوات ومواسيم الحج والولائم والمناسبات الشرعية تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى، ولتكن كما قال أحدهم في أخيه:

رأى خلتي من حيث يخفي مكانها فكانت قذى عينيه حتى تجلت

أيها المسلم، إن دينك - على الأقل - لا يرضى لك بأي وجه أن تكون واحدا من مجموعة الذئاب الخبيثة التي تقترب في فترات قرمها لتنهش لحوم الفقراء والمحايير وتمتص ما تبقى في شرايئهم من دم تحت غطاء الدفاع عن مصالحهم ورفع الحيف عنهم، فإنها للعبة مكشوفة وديئة، وإنها لوسيلة مغشوشة للوصول إلى الأهداف والغايات الخاصة والشخصية؛ إن نفع الناس، ودفع الضرر عنهم لئمن أنبل الغايات، ولا يتوصل إليه إلا بأنظف الوسائل، وهو من أبعد المجالات عن الاتجار والمزايدات، ولا يتاجر به إلا الفاشلون في ميادين أعمالهم والشهون، وربما طلبه المرضى بالظهور والنجمية فافتضح أمرهم وانكشف عوارهم فحبل الكذب قصير. أيها المسلم، إن الاقتراب من الفقراء والمساكين وعامة الناس والسهر على قضاء حوائجهم، وتلبية مطالبهم الضرورية والتي لا تقوم الحياة إلا بها، وخصوصا في مراحل الضيق والحرج، من غير أذيتهم بالقول أو الفعل ولوجه الله إن هذا الأمر لعلم خاص وفن فريد، لا يوفق إليه إلا القلة القليلة، ولست بظافر به لا في مدرسة شرقية ولا غربية، فكلاهما ضل السبيل إليه منذ الخطوة الأولى، فما ازداد إلا بعدا وتيها وغرورا أولئك الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. وقد قيل لعالم مسلم: هل قرأت أدب النفس لأرسطو؟ فقال: قرأت أدب النفس لمحمد بن عبد الله! عند هذا النبي الكريم والرسول العظيم صلوات ربي وسلامه عليه - فقط - تجد ذلكم العلم الخاص والفن الفريد عسلا مصفى، وكيف لا تجده فيما جاء به؟ وإليه انتهى إرث النبوة، بعظمته وغزارته ونقاؤه وخلوده وقوة حجته ووضوح محجته، ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم. وفي هذه اللحظة قد استوى الطيبخ وطاب، وأنت صاحب الذوق، فإليك منه، تذوق وقارن واستنتج واحكم من غير تهيب ولا وجل، وحاول أن تتخلصن ولو للحظات، من التأثير بالشائع الذي يقدم يوميا، وعش البساطة والعمق في أجلى صورهما وأدقها:

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل على راحلة له. قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا. فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له. ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له».

قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل^(١). قال النووي رحمته في شرحه على مسلم: (في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة، والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج. وأنه يكفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء

(١) مسلم: ٣١ اللقطة، باب ٤، حديث: ١٧٢٨.

وتعريضه من غير سؤال، وهذا معنى قوله: (فجعل يصرف بصره) أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته...^(١).

ويقول محمد بن خليفة الأبى في شرحه على مسلم إكمال المعلم: (... فلما رآه ﷺ على ذلك الحال أمر من عنده زائد على قدر كفايته أن يبذله، وهو أمر وجوب إلى يوم القيامة) ثم نقل من شرح مسلم: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبى العباس أحمد بن عمر القرطبي قوله: (تجب المواساة - عند الحاجة - في كل شيء، من مال أو إعانة في عمل أو غير ذلك)^(٢).

لنتصور قيادة رشيدة مخلصه مطاعة، لها وسائلها الفعالة، ومعاونوها من نفس الطراز، لإبلاغ وإقناع جموع المسلمين، أن من الواجب عليهم شرعا - ما دام الفقراء معظمهم - أن يتقدموا بالزائد عن حاجاتهم، من مأكول وملبوس ومفروش وغطاء، ودواء ومركوب ومسكون ومقروء، وجهد فكري أو عضلي... وأن البدار به لا يقل أهمية عن تقديمه، ثم كانت الاستجابة المرتقبة والمطابقة لمصدر النداء، أفيقل أن تجد فقيرا واحدا في ديار المسلمين؟ هذا الدواء، وتبلغ الأزمة والشدة ما بلغت، المهم أن يكون لك إيمان بأن لأخيك حقا في الحياة والحياة الكريمة وأنك معني وطرف في ذلك، وأن تخليك تنكر لدينك وخيانة لواجبك لا بد من تلقي الجزاء عليها في العاجل والآجل. لكن يبقى هذا التصور المعقول والمقبول والأوحد حيبس الخيال لسبيين جوهرين: أولهما، هيمنة السياسة الوضعية، ومن غير شروطها كما هي عند من اختاروها، والبعد الشديد عن السياسة الشرعية من غير ما مسوخ ولا عوض. وثانيهما، أن الجهة التي يليق بها أن تتبنى ذلكم النداء، لا وجود لها في بلاد المسلمين، إذ من العبث والتناقض والفضيحة، أن تطلب من عموم الناس التنازل عن الفاضل جهة يصل بها الأمر أن تملك أو أحد زبائنها ما يعيش به فقراء البلاد أو أغلبيتهم؛ إذ النبي ﷺ كان يعيش تحت الضوء، ولا يخفى شيء من عيشه وكسبه على الناس عامهم وخاصهم، وأنه - كما في صحيح البخاري - ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مادوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله. وما جاءه من غنائم وزكوات وفيء... يفرقه في حينه ولو بلغ ما بلغ، ولا يرى له إلا أكباد الفقراء والمساكين بالدرجة الأولى، ويظل الناس ينظرون ويسمعون ويستفيدون ويشاهدون الفقر وهو يصفع ويصرع ويطرده ويطارده، وهذا وحده لا غيره هو الذي يعطي لكل توجيه مصداقيته في هذا المضممار حيث يكون الناس في معاناة ومكابدة وشدة واضطرار، وينتصب الدافع الشخصي طالبا النجاة للذات ومن في ذمتها مباشرة، وفي نفس الوقت يطلب منهم البذل والعطاء والتنازل عما زاد عن كفايتهم في كل ما يمكن أن يسد رمق الآخرين أو يخفف من تعبهم، وأنه واجب عليهم ولا حق لهم في إمساكه والاحتفاظ به، وما عليهم إلا السمع والطاعة إن كانوا مؤمنين

(٢) ج: ٦، ص: ٢٨٢.

(١) ج: ١٢، ص: ٣٣.

حقاً، وهو ما كان. وإليك مشهداً آخر من ذلك: ففي سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله، حدث عن رسول الله ﷺ، أنه أراد أن يغزو فقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة، فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة» فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة - يعني - أحدهم. فضممت إلي اثنين أو ثلاثة. قال: مالي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي^(١).

في عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي: ((فما لأحدنا من ظهر) أي مركوب... (إلا عقبة) العقبة، بالضم: ركوب مركب واحد بالنوبة على التعاقب. (كعقبة يعني أحدهم) بالجر، وهو المضاف إليه لعقبة، ووقع لفظ: (يعني) بين المضاف والمضاف إليه. وليس في بعض النسخ لفظ (يعني). والمعنى: لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضممتهم إلي، بل كان لي عقبة من جملي مثل عقبة أحدهم^(٢).

وعند خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود: ((أو الثلاثة) في مأكوله ومركوبه. (- يعني - أحدهم) من الذين لا مال لهم ولا عشيرة، أي كانت دابة كل واحد منا مشتركة في الركوب، فتركب نوبة، ويركبون نوبة أخرى بقدر ما نركب^(٣).

هكذا - ورب الكعبة - تكون الأخوة والمحبة، وتم التربة والإعداد للصدود والثبات أمام أعتى الشدائد والأزمات، حتى تتخطاها المجموعة، وما نالت من النفوس ولا ذلتها للتي ليس تجمل، وقد زادت التحاماً وتماسكاً وترابطاً وتراسماً، ودليلاً على قوة عقيدتها وصفاء معدنها.

ولئن اصطبغ النص الأول بصبغة التعميم حتى ما يند عنه شيء مما هو ضروري للعيش، فإن هذا النص الأخير نموذج في التحمل والإلحاق المستتلي لتقاسم المثونة وتوابعها في وحدة تستمر ما شاء الله لها أن تستمر من أيام الحاجة والطوارئ، وبانشرائح ورحابة صدر؛ وهذا جانب أساسي في الصورة، ومعه جانب ثان هو وجهها الآخر، فالقوم في طريقهم إلى الغزو وليسوا مقيمين وهنا يفرض المركوب نفسه، فهل يستأثر صاحب الظهر براحلته ويسلم أفراد وحدته إلى الجهد الذاتي الذي يتطلبه المشي الحثيث أو المتوالي حتى يأتي عليهم الإرهاق الشديد؟. نعم، إننا نقر تماماً، بملكيتك الخاصة لهذا المركوب ولا ينازعك فيها أحد، وحتى باختصاصك به في الأحوال العادية، وفي ظروف اليسر والوفر والسعة والرخاء، لكن لا يستقيم بأي حال أن تستوي على راحلتك وتتذوق راحة الركوب ومن خلفك من يشاطرك العقيدة والدين وأنت وإياه في خندق واحد تدافعان عن هدف واحد ومصير مشترك، وتحذوكما آمال وآلام واحدة... وقد تصيب عرقه وتتابعته أنفاسه وأجهده التعب والإعياء، وفوق ذلك كله، لم يجد تفسيراً لحالك وحاله يطمئن به

(١) أبو داود: الجهاد، باب ٣٦، حديث: ٢٢٠٩ - ٢٥٣٤.

(٢) ج: ٧، ص: ٢٠٨. (٣) ج: ١٢، ص: ٢٤.

نفسه ويقنع تفكيره، فكانت القاضية التي لها ما بعدها عند اللقاء وفي السلم، وهنا مربوط
الفرس، إذ الدين - وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس - جاء ليتمم مكارم الأخلاق،
ويرتب عليها الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، والفطر السليمة ليست بقبالة إلا ما جاء
به؛ فبمضمون الحديث الشريف نطق الشاعر:

إذا كنت ربا للقلوص فلا تدع رفيقك يمشي خلفها غير راكب
أنخها فأردفه فإن حملتكما فذاك، وإن كان العقاب فعاقب
وبهذا يتبين أن كل حالة لها طبيعتها، وما تفرضه ضرورتها من مشاركة واقتسام لِمَا
في الحوزة، حتى تتحقق النجاة للجميع مما حل، وتعتبر فرصة للتآزر والمساندة والأخوة
في الله.

خلاصة واستنتاج

إن حالات الطوارئ والشدة، التي تخيم بظلالها القاتمة بين آونة وأخرى، على الأمم والشعوب لعجم عودها وفتنة معدنها، لتستدعي جملة من التدابير والإجراءات تتناسب مع نوعية الأزمة والظروف المحيطة بها، وتساعد على الخروج منها في أسرع وقت وبأيسر كلفة وأقل مجهود، وللإسلام القدح المعلى في ذلك، وقصب السبق، مع اعتبارها ذات فعالية في المراحل الانتقالية فقط، وهي - وإن كانت معتمدة في المواجهة المباشرة مع الفقر - فليست الدرع الواقية منه بأي حال، ولا أحد يزعم لها ذلك.

ف عندما تنعدم أوليات العيش، ويفتقد معظم الناس أبسط ما تقوم به الحياة، ويكون المطلوب بالدرجة الأولى كل ما هو من قبيل النجدة والإغاثة والإسعاف... فإن أول ما تقع المبادرة إليه أن تشرع البيوت لاستقبال الضيوف على حسب الوسع فمن ذاهب بواحد فما فوق وقد مر بك حديث البخاري ومسلم حيث استضاف أبو بكر ثلاثة واستضاف رسول الله ﷺ عشرة وهكذا. وتمزج الأقوات وتوزع بالسوية وينوه بكل مجموعة ترتضي ذلك وتداب عليه، وتنعت بأنها على المنهج. ويصدر النص بتحريم الادخار في مثل هذه الظروف، ويتسابق الناس إلى إخراج ما عندهم وتقديمه للفقراء والمحتاجين. ثم يتقرر أن لا حق لأحد فيما زاد عن حاجته، ويعم حتى يشمل كل مال أو مركوب منتفع به. وإن أوجزت فقل: البيوت مفتوحة. والأقوات مشتركة. والادخار ممنوع. ولا حق لأحد في فضل ولصاحب الظهر عقبة كغيره.

إنني كلما أعدت النظر في هذه التدابير، تأكد لدي أنها المخرج الوحيد من الأزمات والشدائد، وأن جميع البدائل إن هي إلا تكريس للأوضاع، وتعقيد لها، وحرمان للأمة من أصالتها، وحائل بينها وبين دينها.

كما أن تلك التدابير في حد ذاتها دروس تربية عملية لها أثرها القوي في صنع الشخصية الفذة القادرة على مواجهة الأحداث والتحديات.

الفصل الثالث

رخص ومراعاة منحت للفقراء وبسببهم

تمهيد.

المبحث الأول: الرخص.

- ١ - في الأكل من غير اتخاذ خبنة.
- ٢ - في الأكل من مال اليتيم.
- ٣ - في إعطية مَنْ يعمل.
- ٤ - في السؤال.
- ٥ - في العرايا أن تباع.
- ٦ - في نكاح الأمة والصدّاق المعنوي والرمزي.
- ٧ - في عدم الخروج إلى الجهاد.

المبحث الثاني: المراعاة.

- ١ - أسقط أو أرجأ الكفارة وأداها عن صاحبها.
- ٢ - نهى عن الجِدَادِ والحصاد بالليل.
- ٣ - أنظر المعسر وندب إلى الصدقة عليه، ومَنْ أصابته جائحة وحماهما.
- ٤ - الرخص بالعطاء.

٥ - أعفى من الدية والتمس الإعفاء من القصاص.

المبحث الثالث: تشريعات لغيرهم بسببهم.

- ١ - أخذ العطاء لغير الفقير إذا جاء عفواً.
- ٢ - رفع الحرج من الأكل عند أحد الناس.
- ٣ - حلية طعام أهل الكتاب.
- ٤ - في المفلس يوجد عنده المتاع بعينه فهو لصاحبه.
- ٥ - الترخيص في الأضحية بالعنّاق. - خلاصة واستنتاج.



تمهيد

الفقراء فريق من الناس يعيش وضعية غير عادية يمر فيها بالكثير من مواقف الإحراج والضييق والانحسار، ومن ثم فهو بحاجة شديدة وأكيدة، إلى ما يخفف من معاناته، ليس بإلحاقه ولا مشاطرته ولا إمداده فقط، ريثما تتحسن أوضاعه ويندمج؛ ولكن - وهذا مما يؤكد عظمة هذا الدين، وصلاحيته للناس أجمعين - بورود رخص ومراعاة وأحكام في كتاب الله تعالى وسنة الرسول ﷺ تخصه ولها ارتباط به، وهي في جوهرها برهان قاطع على ما لهذا الصنف من عناية ورعاية في شريعتنا الغراء.

والفقير - في أحواله الانتقالية - شديد الإحساس بكل التفاتة تعنيه، وليست سدا لحاجته فحسب، وإنما يتأثر أكثر كلما تعلق الأمر بجبر خاطره والرفع من معنوياته، فيستفيد ويزداد التصاقا بالدين وارتباطا بالصف، إذ يسمع رب العزة يرخص له فيما عزم فيه على غيره، ويراعيه فيما جزم به على من سواه، ويكون سببا في صدور أحكام تشريعية تنتفع بها الأمة كلما دعت الحاجة إليها.

ولا نشك في أنه إذا تأنى القارئ الكريم حتى وقف على المادة العلمية للفصل اقتنع تمام الاقتناع - بالإضافة إلى ما مر به - أن الفقر العام والإسلام الصحيح نقيضان لا يجتمعان. فما من مجتمع يثن تحت وطأة الحاجة إلا وذلك دليل على بعده الشديد عن الإسلام وتعاليمه الشافية من جميع الأوصاب والاختلالات والاضطرابات؛ فما من منفذ يحاول الفقر أن يتسلل منه ويجد له ضحايا إلا وجد التقنيات والتنظيمات والتشريعات الإسلامية له بالمرصاد تنتزعهم من بين نابه والظفر، فتقدم لكل إصابة ما يناسبها، مع النظر إلى المرحلة والممكن والحالة في ذاتها؛ وإن اقتضى الحال تغيير الحكم الشرعي العام، إلى ما يوافق الحالة الراهنة، بالترخيص في الفعل أو الترك؛ ظهر الحكم على حسب المقتضى فبدت من خلاله الحكمة والرحمة وصلاح الناس، واليسير عليهم. وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة السمحة، عليه أدلة عامة وخاصة من الكتاب والسنة، نكتفي بذكر شيء من النوع الأول، مع تعريف الرخصة لوقوع معظم صور الفصل ضمنها، وكذا أهم تقسيماتها المستوعبة للنماذج والأمثلة الغزيرة جدا، إذ إن هذه التقسيمات أطرت جل ما اعتمدها من الرخص، وسمتها بأسمائها الأصولية؛ وعلى الرغم من أن هذا الموضوع الشيق مبسوط في نتاج أسلافنا الكرام وبالأخص كتاب الموافقات للإمام الشاطبي رحم الله الجميع، فإن كتاب الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية للدكتور محمد الشريف الرحموني ليعد بحق - فيما وقع لي - أعظم وأعمق ما أنجز في هذا الشأن، وقد اعتمدها في اللمحة المشار إليها:

فمن أدلة الرخصة العامة من الكتاب، قول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. وقوله عز من قائل: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن السنة، ما رواه مسلم عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى لم يبعثني معتنا ولا متمتنا ولكن بعثني معلما ميسرا»^(١) وفي الصحيحين وغيرهما عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»^(٢). وعند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(٣).

وفي تعريف الرخصة يورد تعريف ابن عاشور في مقاصد الشريعة ويقول:

(ومهما اختلفت المفاهيم في نطاق المذاهب الأصولية المتعددة أو داخل المذهب الواحد فإن كلمة الفقهاء قد أجمعت على أن الرخصة تغير الفعل من صعوبة إلى سهولة لعذر عرض لفاعله اقتضى عدم اعتداد الشريعة بما في الفعل المشروع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، مقابل المضرة العارضة لارتكاب الفعل المشتمل على المفسدة)^(٤).

وأما أهم تقسيمات الرخصة، فلها أقسام باعتبار حكمها، وباعتبار العموم والاطراد وعدمهما، ولها أقسام بحسب أنواع التخفيف، وأقسام باعتبار أسبابها^(٥).

وقد اقتصرنا على ما ذكرنا خوفاً من أن يتشعب بنا الموضوع، فنبتعد عن المقصود المعقود له الفصل، وهو التطرق إلى واجهة ذات أهمية من واجهات المواجهة المباشرة مع الفقر لها خصوصية وتميز، النظر في نصوصها والعمل بمحتوياتها، يطلق أيدي الفقهاء، ويعطيهم بدائل يتغلبون بها على جملة من المشاكل، ويعفيهم من تكاليف تكون بالنظر إليهم غاية في المشقة، ويشعرهم بوجودهم ووزنهم، وتتجلى به حمايتهم وهم في موقع الضعف، ويكونون سببا مباشرا في تشريعات ترفع الحرج عن الآخرين. وهذه المفاهيم وما ولاها هي التي نحاول عرضها من خلال مباحث الفصل الثلاثة، وقد توخينا في عناوينها التفاهم الأكثر مع أكبر قاعدة من القراء، فجاءت كما يلي:

(١) مسلم: ١٨ الطلاق، باب ٤، حديث: ١٤٧٨.

(٢) البخاري: ١٥ الجماعة والإمامة، باب ٣٦، حديث: ٦٧٧. مسلم: ٤ الصلاة، باب ٣٧، حديث: ٤٧٠.

(٣) البخاري: ٢ الإيمان، باب ٢٨، حديث: ٣٩.

(٤) ص: ١٢٩، الرخص الفقهية، محمد الشريف الرحموني.

(٥) المرجع السابق.

الرخص

ما من رخصة مما سنعرضه إلا جاء في المقابل لها من التشريعات ما يقف له الشعر، أو يعظم ترك العمل به، أو خرّم لقاعدة عامة، أو إيجاد حرج في النفس. . ومع كل هذا تقوم حالة الفقر، فتكون لها الغلبة في تغيير الحكم إلى التخفيف والتيسير وقيام العذر. ودونك أيها القارئ الكريم هذه الأمثلة فتأملها جيدا، فقد لا يشفي فيها أي تعليق:

١ - في الأكل من غير اتخاذ خبنة:

أخرج أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو: عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة، ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤيه الجرين، فبلغ ثمن المِجَن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثلية والعقوبة»^(١).

قال محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود: ((الثمر المعلق) المراد بالثمر المعلق ما كان معلقا في النخل قبل أن يجذ ويجرن. والثمر اسم جامع للطرب واليابس من الثمر والعنب وغيرهما.

(ما أصاب بفيه) فيه دليل على أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له. (غير متخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بنون، وهو معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل: إذا خبا شيئا في خبنة ثوب أو سراويله. انتهى ما في النهاية^(٢).

وفي بذل المجهود لخليل أحمد السهار نفوري: ((من ذي حاجة) بيان له أي فقير أو مضطر، أي من أصاب للحاجة والضرورة الداعية.

وفي شرح السنة: هذا إيجاب للغرامة والتعزير فيما أخرجه، لأنه ليس من باب الضرورة المرخص فيها)^(٣).

وروى أبو داود عن عباد بن شرحبيل قال: أصابني سنة، فدخلت حائطا من حيطان المدينة، ففركت سنبلا فأكلت، وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال له: «ما علمت إذ كان جاهلا! ولا أطعمت إذ كان جائعا!» أو

(١) أبو داود: اللقطة - جزء من حديث: ١٥٠٤ - ١٧١٠. النسائي: ٤٦ قطع السارق، باب ١٢، حديث: ٤٥٩٣ - ٤٩٥٨.

(٢) ج: ٥، ص: ١٣٢.

(٣) ج: ٨، ص: ٢٧٧.

قال (ساغبا) وأمره فرد علي ثوبي، وأعطاني وسقا - أو نصف وسق - من طعام^(١).
قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن: ((السنة) المجاعة تصيب الناس... وفيه: أنه ﷺ عذره بالجهل، حين حمل الطعام فلام صاحب الحائط أن لم يطعمه، إذ كان جائعا^(٢)).

ويقول السهاري نفوري شارحا قول رسول الله ﷺ: «إذ كان جاهلا» (أي كان اللائق بك أولا أن تعلمه بالرفق والشفقة. وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم:

يعني أنه لم يكن يعلم أن ليس لكم عرف في التحمل، وإنما علم أن الجائع لا ينهي عن أكله وأخذه وتحمله وقدر ما يطعمه رفيقه الساغب، أو قدر ما يأكله في غير وقته هذا فهلا علمته ذلك؟!^(٣).

٢ - في الأكل من مال اليتيم:

قال الله ﷻ: ﴿وَأَكْلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَإِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].
أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيرا، أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف^(٤).

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم! قال: «كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا مبادر ولا متأثل»^(٥).

يقول البغوي في معالم التنزيل: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي ليمتنع من مال اليتيم، فلا يرزؤه قليلا ولا كثيرا، والعفة: الامتناع عما لا يحل ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا﴾ محتاجا إلى مال اليتيم، وهو يحفظه ويتعهده فليأكل بالمعروف^(٦).

وقال ابن عطية في المحرر: (فأمر الغني بالإمساك عن مال اليتيم، وأباح الله للوصي الفقير أن يأكل من مال يتيمه بالمعروف)^(٧).

ويقول القرطبي في أحكام القرآن: (روي عن إبراهيم وعطاء والحسن البصري والنخعي وقتادة: لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف؛ لأن ذلك حق النظر،

(١) أبو داود: الجهاد، باب ٩٣، حديث: ٢٢٨١ - ٢٦٢٠.

(٢) ج: ٣، ص: ٤٢٦، ٤٢٧. (٣) ج: ١٢، ص: ١٢٩.

(٤) البخاري: ٦٨ التفسير، باب ٨١، حديث: ٤٢٩٩. مسلم: ٥٤ التفسير - حديث: ٣٠١٩.

(٥) أبو داود: الوصايا، باب ٨، حديث: ٢٤٩٦ - ٢٨٧٢. النسائي: ٣٠ الوصايا، باب ١١، حديث:

٣٤٢٩ - ٣٦٦٨. ابن ماجه: ٢٢ الوصايا، باب ٩، حديث: ٢١٩٨ - ٢٧١٨.

(٦) ج: ٢، ص: ١٦٧. (٧) ج: ٢، ص: ١١.

وعليه الفقهاء قال الحسن: هو طعمة من الله له، وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل^(١).

وفي بذل المجهود، لخليل أحمد السهارنفوري: ((... إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم) أي غني (قال: فكل من مال يتمك غير مسرف) أي غير مجاوز عن الحاجة (ولا مبادر) أي متعجل مخافة أن يكبر، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (لا متائل) أي غير جامع مالا لنفسه، بأن يتجر فيه، فإذا بلغ أعطاه رأس ماله وأخذ الربح لنفسه^(٢).

٣ - في أعطية من يعمل:

أخرج مسلم والنسائي عن عمير مولى أبي اللحم قال: أمرني مولاي أن أقدد لحما، فجاءني مسكين فأطعمته منه. فعلم بذلك مولاي فضربني. فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فدعاه، فقال: (لم ضربتني؟) فقال: يعطي طعامي بغير أن أمره. فقال: (الأجر بينكما)^(٣).

جاء في شرح مسلم للنووي: (قوله: (مولى أبي اللحم) هو بهزمة ممدودة وكسر الباء، قيل: لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: لا يأكل ما ذبح للأصنام...).

وقوله: (أمرني مولاي أن أقدد لحما) هذا محمول على أن عميرا تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضي به، ولم يرض به مولاه، فلعمير أجر لأنه فعل شيئا يعتقد طاعة بنية الطاعة. ولمولاه أجر لأن ماله تلف عليه.

ومعنى الأجر بينكما: أي لكل منكما أجر، وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه...^(٤).

وللأبي على مسلم: (قلت: لم يرد بذلك ﷺ إطلاق يد العبد في مال السيد، وإنما كره ضرب العبد في أمر تبين رشد فيه، فحض السيد على اغتنام الأجر ورغبه فيه)^(٥).

وفي حاشية السنوسي: (يشاركان في أصل الأجر، ولا يلزم التساوي، بل قد يكون المناول أكثر أجرا بقدر زيادة مشقته، كأن يبلغ ما لا قيمة له على معطية - كرمانة لفقير، بموضع بعيد)^(٦).

وفي حاشية السندي على النسائي: ((الأجر بينكما) أي إن رضيت بذلك، يحل له إعطاء مثل هذا مما يجري فيه المسامحة، وليس المراد تقرير العبد على أن يعطي بغير رضا المولى، والله تعالى أعلم)^(٧).

(٢) ج: ١٣، ص: ١٢٩.

(١) م: ٣، ج: ٥، ص: ٤٢.

(٣) مسلم: ١٢ الزكاة، باب ٢٦، إحدى روايتي حديث: ١٠٢٥. النسائي: ٢٣ الزكاة، باب ٥٦، حديث: ٢٣٧٧ - ٢٥٣٧.

(٥) ج: ٣، ص: ٤٩٥.

(٤) ج: ٧، ص: ١١٤.

(٧) ج: ٥، ص: ٦٤.

(٦) ج: ٣، ص: ٤٩٥.

٤ - في السؤال :

قال الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلْنَا الضَّرُّ وَجِئْنَا بِبِضْعَةٍ مُزَجَّجَةٍ فَاؤْفَ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴿١٨٨﴾﴾ [يوسف: ١٨٨].

قال ابن العربي في أحكام القرآن عند قوله تعالى: ﴿فَاؤْفَ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾ (المعنى، جئنا بقدرنا، فأعطنا بقدرك، تضاءلوا بالحاجة، وتمسكنا بفادحة المصيبة في الأخوين، وما صار إليه أمر الأب بعدهما).

ومنه؛ في قوله تعالى: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾: (قال علماؤنا: لما علموا أن بضاعتهم غير مرضية، قالوا: اجعلها حياء، وإن لم تكن شراء)^(١).

وعند القرطبي في الأحكام: (فلما دخلوا على يوسف قالوا: (مسنا) أي أصابنا، (وأهلنا الضر). أي الجوع والحاجة؛ وفي هذا دليل على جواز الشكوى عند الضر، أي الجوع، بل واجب عليه إذا خاف على نفسه الضر من الفقر وغيره، أن يبدي حالته إلى من يرجو منه النفع؛ كما هو واجب عليه أن يشكو ما به من الألم إلى الطبيب ليعالجه؛ ولا يكون ذلك قدحا في التوكل، وهذا ما لم يكن التشكي على سبيل التسخط؛ والصبر والتجلد في النوائب أحسن، والتعفف عن المسألة أفضل)^(٢).

ويقول الفخر الرازي في التفسير الكبير: ((مسنا وأهلنا الضر) وهو الفقر والحاجة وكثرة العيال وقلة الطعام)^(٣).

ومما صح عن النبي ﷺ، وهو عند أحمد وابن خزيمة والضياء المقدسي عن حبشي بن جنادة أن رسول الله ﷺ قال: «من سأل من غير فقر، فكأنما يأكل الجمر»^(٤).

وقد أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن قبيصة بن مخارف الهلالي، قال:

تحملت حَمَالَةً. فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حَمَالَةً، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سداد من عيش. ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجج من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش (أو قال) سداداً من عيش. فما سواهن من المسألة، يا قبيصة! سحتا، يأكلها صاحبها سحتاً»^(٥).

(١) ق: ٣، ص: ١٠٩٣، ١٠٩٤. (٢) م: ٥، ج: ٩، ص: ٢٥٢.

(٣) م: ٩، ج: ١٨، ص: ١٦٠.

(٤) انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني، رقم: ٧٩٦. وكذا غاية المرام له، رقم ١٥١.

(٥) مسلم: ١٢ الزكاة، باب ٣٦، حديث: ١٠٤٤. أبو داود: الزكاة، باب ٢٧، حديث: ١٤٤٤ -

١٦٤٠. النسائي: ٢٣ الزكاة، باب ٨٠، حديث: ٢٤١٨ - ٢٥٨٠.

على كثرة ما ذكر الشراح عن هذا الحديث، فأغلبه يرجع إلى أبي سليمان الخطابي في معالم السنن، ومما أحاول توفيره في بحثي أن تعزى الأفهام والأفكار إلى أصلها، ومن ثم فبقدر ما أخذ عن الخطابي أستغني عن غيره، يقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قلت: في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة، ويدخل في أبواب من العلم والحكم. وذلك انه قد جعل من تحل له المسألة من الناس أقساما ثلاثة:

غنيا وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين: فقرا ظاهرا، وفقرا باطنا.

فالغني الذي تحل له المسألة هو صاحب الحمالة، وهي الكفالة، والحميل والكفيل والضمين، وتفسير الحمالة: أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث بسببها العداوة والشحناء، ويخاف منها الفتق العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالا لأصحاب الطوايل يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة، فهذا الرجل صنع معروفا، وابتغى بما أتاه صلاحا، فليس من المعروف أن تورك الغرامة عليه في ماله، ولكن يعان على أداء ما تحمله منه، ويُعطى من الصدقة قدر ما يبرئ به ذمته ويخرج من عهدة ما تضمنه منه.

وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة، فهو رجل أصابته جائحة في ماله فأهلكته، والجائحة في غالب العرف هو ما ظهر أمره من الآفات، كالسيل يغرق متاعه، والنار تحرقه، والبرد يفسد زرعه وثماره، في نحو ذلك من الأمور وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها، فإذا أصاب الرجل شيء منها، فذهب ماله وافترق حلت له المسألة، ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة، من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إياها.

وأما النوع الآخر، فإنما هو فيمن كان له ملك ثابت، وعرف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله، من لص طرقة، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان، فإذا كان ذلك، وقعت في أمره الريبة في النفوس، لم يعط شيئا من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه، وذلك معنى قوله: (حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلانا الفاقة) واشتراطه الحجا تأكيد لهذا المعنى، أي لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة، ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبين والتعرف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه، أو جيرانه، أو من ذوي الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدعيه، أعطى الصدقة.

وفيه أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش، وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته وليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم^(١).

(١) ج: ٢، ص: ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩.

وجاء في حاشية السنوسي على شرح مسلم للأبي: (قلت: قال الطيبي: - في قوله: (حتى يقوم ثلاثة) إلى آخره، هو أبلغ في الكف عن المسألة، من تشبيه السائل بالمضطر الذي يحل له أكل الميتة إلى أن يسد رمقه، حيث وضع فيه (يقوم) مقام: (يقول) لأن قوله: (لقد أصابت فلانا فاقة) مقول للقول، فلا يناسب أن يقال: (يقوم لقد أصابت فلانا فاقة) لكن لاهتمام الشأن، وقع يقوم مقام يقول، جاعلا المقول حالا، أي (يقوم ثلاثة قائلين هذا القول) ولمزيد الاهتمام أبرزه في معرض القسم، وقيدهم بذوي العقول حتى لا يشهدوا عن تخمين، وجعلهم من قومه لأنهم أعلم بحاله.

قلت: السحت هو الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة أي يذهبها. وجملة: (يأكلها صاحبها) صفة سحت، والضمير الراجع إلى الموصوف مؤنث بتأويل الصدقة وفائدة الصفة أن أكل السحت لا يجد له شبهة يبيحه بها^(١).

وفي عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي: ((حتى يصيب قواما) بكسر القاف، أي إلى أن يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية.

(سدادا) بالكسر، ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة

ثم إن هذا محمول على من كان معروفا بالغنى ثم افتقر؛ أما إذا لم يكن كذلك، فإنه يحل له السؤال، وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله. وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبي ليلى، وأنه تسقط به العدالة. والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين، أو أن يكون المسئول السلطان^(٢).

٥ - في العرايا أن تباع:

في صحيح البخاري، وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر.

. عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا^(٣)

تناول الحافظ ابن حجر العريفة في نُقْطِ كافية لتكوين تصور واضح عنها حيث بدأ بتعريفها فقال: ((قوله: باب تفسير العرايا) هي جمع عرية، وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة. كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمَنيحة، وهي عطية اللبن دون الرقبة

والعرية: فعيلة بمعنى مفعولة أو فاعلة، يقال: عرى النخل، بفتح العين والراء

(١) ج: ٣، ص: ٥٢٤. (٢) ج: ٥، ص: ٥١، ٥٢.

(٣) البخاري: ٣٩ البيوع، باب ٨٤، حديث: ٢٠٨٠.

بالتعدية يعرفها، إذا أفردتها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة، ليأكل ثمرها، وتبقى رقبته لمعطيها. ويقال: عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر، فكانها عريت عن حكم أخواتها، واستنبتت بالعطية. واختلف بالمراد بها شرعا^(١).

ثم ذكر مجموعة من صورها يحسن أن نسوقها للتوضيح والفهم ولاندراج صور بينها لها صلة بما نهدف إليه، فقال **كَطَلَّه**: (ثم إن صور العرية كثيرة.

منها أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيخرصها ويبيعه، ويقبض منه التمر، ويسلم إليه النخلات، بالتخلية، فينتفع برطبها.

ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه، فيخرصها، ويشتري منه رطبها، بقدر خرصه، بتمر يعجله له.

ومنها أن يهبه إياها، فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا، ولا يُجِبُّ أكلها رطباً، لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره يأخذه معجلاً.

ومنها أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه، ويستثنى منه نخلات معلومة، يبقيةا لنفسه أو لعياله، وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة، وسميت عرايا، لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم، وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها.

ومما يطلق عليه اسم عرية، أن يعري رجلاً تمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها، وهذه هبة مخصوصة.

ومنها أن يعري عامل الصدقة لصاحب الحائط، من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة. وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيها.

وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور. وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية. وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع، وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه بتجارة ولا ادخار. ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة، وهو أن يعري الرجل تمر نخلة من نخله، ولا يسلم ذلك له، ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع التمر بالتمر. وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم، وفي حديث غيره^(٢).

ثم رجع إلى الحديث وبين من وصله، وألحق صورته بما تقدم قائلًا:

(١) فتح الباري، ج: ٤، ص: ٤٥٦، ٤٥٧. (٢) الفتح، ج: ٤، ص: ٤٥٧، ٤٥٨.

(...) وهذا وصله الإمام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا، قال سفيان بن حسين فذكره، وهذه إحدى الصور المتقدمة^(١).

وفيما يشبه الحكم العام والخلاصة في العرايا قال:

(وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية، ومنع غيرها، وأما من عمل بها كلها، ونظمها في ضابط يجمعها، فلا اعتراض عليه والله أعلم)^(٢).

وفي إرشاد الساري للقسطاني: (أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع) ثمرتها الرطب والعنب، بخرصها بقدره من اليابس (كيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل^(٣).

٦ - في نكاح الأمة والصداق المعنوي والرمزي:

قال الله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ (٥١) ... ﴿[النساء: ٢٥].

في تفسير الطبري: (فلينكح من لم يستطع منكم طولا لحره من فتياتكم المؤمنات، لينكح هذا المقتر الذي لا يجد طولا لحره، من هذا الموسر، فتاته المؤمنة التي قد أبدت الإيمان فأظهرته، وكلوا سرائرهن إلى الله، فإن علم ذلك إلى الله دونكم، والله أعلم بسرائركم وسرائرهن)^(٤).

وفي أحكام القرآن لإلكيا الهراسي: (وإنما الطول الفضل والغنى، قال الله تعالى: ﴿أَسْتَدْنَكَ أَوْ لَوْ أَلْطَوْلُ مِنْهُمُ﴾ [سورة التوبة: ٤٨٦]^(٥).

وجاء في مفاتيح الغيب للفخر الرازي: (فذهب الشافعي ﷻ، أن الله تعالى شرط في نكاح الإماء شرائط ثلاثة، اثنان منها في الناكح، والثالث في المنكوحه. أما اللذان في الناكح، فأحدهما: أن يكون غير واجد لما يتزوج به الحره المؤمنة من الصداق، وهو معنى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فعدم استطاعة الطول عبارة عن عدم ما ينكح به الحره.

فإن قيل: الرجل إذا كان يستطيع التزوج بالأمة، يقدر على التزوج بالحره الفقيرة، فمن أين هذا التفاوت؟ قلنا: كانت العادة في الإماء تخفيف مهورهن ونفقتهن، لاشتغالهن بخدمة السادات، وعلى هذا التقدير يظهر هذا التفاوت.

وأما الشرط الثاني، فهو المذكور في آخر الآية وهو قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ أي بلغ الشدة في العزوبة.

(٢) فتح الباري، ج: ٤، ص: ٤٦٠.

(٤) م: ٤، ص: ٢١.

(١) الفتح، ج: ٤، ص: ٤٥٨، ٤٥٩.

(٣) م: ٥، ص: ١٦٨.

(٥) ج: ٢، ص: ٤٢٣، ٤٢٤.

وأما الشرط الثالث المعتبر في المنكوحة، فإن تكون الأمة مؤمنة لا كافرة^(١).

وفي الصداق المعنوي أخرج الشيخان وأصحاب السنن - وبوب عليه البخاري بقوله: باب تزويج المعسر. لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور، ٣٢]. عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: وهل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئا.

فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتما من حديد، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزارى - قال سهل: ماله رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء.

فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ موليا، فأمر به فدُعِيَ، فلما جاء، قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عددها، فقال: تقرؤهن عن ظهر قلب؟

قال نعم، قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن^(٢).

يقول أبو سليمان الخطابي في معالم السنن:

(والباء في قوله: (بما معك) باء التعويض، كما تقول: بعثك هذا الثوب بدينار، أو بعشرة دراهم، ولو كان معناها ما تأوله بعض أهل العلم: من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن، تفضيلا له، لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر، وهذه خصوصية ليست لغير النبي ﷺ، ولولا أنه أراد به معنى المهر، لم يكن لسؤاله إياه: (هل معك من القرآن شيء؟) معنى، لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز، جوازه ممن يحسنه، وليس في الحديث أنه جعل دينا عليه إلى أجل، فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهرا لها)^(٣).

وجاء في شرح النووي على مسلم: (وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول، إذا تراضى به الزوجان، لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة... وقال القاضي: هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه.

(١) م: ٥، ج: ١٠، ص: ٤٧.

(٢) البخاري: ٧٠ النكاح، باب ١٥، حديث: ٤٧٩٩. مسلم: ١٦ النكاح، باب ١٣، حديث: ١٤٢٥.

(٣) ج: ٣، ص: ٤٩.

وقال مالك: أقله ربع دينار كنصاب السرقة، قال القاضي: هد مما انفرد به مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشرة دراهم. وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم، اعتباراً بنصاب القطع في السرقة عندهما. وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً، وقال مرة: عشرة.

وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة، وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح^(١).

وفي صميم المسألة يقول: (وفي هذا الحديث: دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن)^(٢).

وفي تعليقات ابن القيم على مختصر المنذري لأبي داود، وهي مع معالم السنن: (وأما تزويج المرأة على تعليم القرآن، فكثير من أهل العلم يجيزه كالشافعي وأحمد وأصحابهما، وكثير يمنعه كأبي حنيفة ومالك.

وفيه جواز نكاح المعدم الذي لا مال له)^(٣).

وقد استفاض ابن حجر في شرحه في: ٥٠ - باب التزويج على القرآن وبغير صداق - ومنه نأخذ الفقرة الموالية (قوله: (أذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن)... وفي حديث ابن مسعود: (قد أنكحتها على أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك)^(٤).

وفي شرح السندي لابن ماجه: (قوله (على ما معك) أي على تعليمها، كما يدل عليه بعض الروايات. ومن لا يقول بظاهر هذا الحديث يدعي الخصوص)^(٥).

وفي الصداق الرمزي جاء في صحيح البخاري... قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِئَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَمَتِّينَ﴾^(٦).

يقول ابن حجر في الفتح: ((والخصاء) هو الشق عن الانثيين وانتزاعهما. قوله: (ألا نستخصي) ألا نستدعي من يفعل لنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا.

وقوله: (فنهانا عن ذلك) هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم.

قوله: (أن ننكح المرأة بالثوب) أي إلى أجل في نكاح المتعة.

قوله: (ثم قرأ) في رواية مسلم: (ثم قرأ علينا عبد الله) وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير المائدة.

(٢) ص: ٢١٤.

(٤) ج: ٩، ص: ١١٧.

(١) ج: ٩، ص: ٢١٣.

(٣) ج: ٣، ص: ٤٩.

(٥) ج: ١، ص: ٥٨٤.

(٦) البخاري: ٧٠ النكاح، باب ٨، حديث: ٤٧٨٧.

قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية ساق الإسماعيلي إلى قوله: ﴿الْمُتَّيِّبِينَ﴾ وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد: (ففعله ثم ترك ذلك) قال:

وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل: (ثم جاء تحريمها بعد) وفي رواية معمر عن إسماعيل: (ثم نسخ)^(١).

٧ - في عدم الخروج إلى الجهاد:

قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِجُّدُ مَا أَهْلَكُمُ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩١، ٩٢].

قال ابن العربي في أحكام القرآن: (قوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِجُّدُ مَا أَهْلَكُمُ عَلَيْهِ﴾ أقوى دليل على قبول عذر المعتذر بالحاجة والفقر عن التخلف عن الجهاد، إذا ظهر من حاله صدق الرغبة، مع دعوى المعجزة، كإفاضة العين وتغيير الهيئة؛ لقوله: ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ...﴾ الآية^(٢).

وفي التفسير الكبير للفخر الرازي عند قول الله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: (ومعناه أنهم إذا أقاموا في البلد، واحترزوا عن إلقاء الأراجيف، وعن إثارة الفتن، وسعوا في إيصال الخير إلى المجاهدين الذين سافروا، إما بأن يقوموا بإصلاح مهمات بيوتهم، وإما بأن يسعوا في إيصال الأخبار السارة من بيوتهم إليهم، فإن جملة هذه الأمور جارية مجرى الإعانة على الجهاد.

ثم يقول:

واعلم أنه تعالى لما ذكر الضعفاء والمرضى والفقراء وبين أنه يجوز لهم التخلف عن الجهاد، بشرط أن يكونوا ناصحين لله ورسوله، وبين كونهم محسنين، وأنه ليس لأحد عليهم سبيل، ذكر قسما رابعا من المعذورين، فقال: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِجُّدُ مَا أَهْلَكُمُ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾^(٣) فإن قيل: أليس أن هؤلاء دخلوا تحت قوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ﴾ فما الفائدة في إعادته؟ قلنا: الذين لا يجدون ما ينفقون هم الفقراء الذين ليس

(١) ج: ٩، ص: ٢٠، ٢١.

(٢) ق: ٢، ص: ٩٨٣.

معهم دون النفقة. وهؤلاء المذكورون في الآية الأخيرة هم الذين ملكوا قدر النفقة، إلا أنهم لم يجدوا المركوب^(١).

ويربط ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النص القرآني بنصوص السنة كعادته فيقول:

(... وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أنس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن بالمدينة أقواما ما قطعتم واديا ولا سرتم سيرا إلا وهم معكم. قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: نعم حسبهم العذر.

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع... عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لقد خلفتم بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سلكتم طريقا إلا شركوكم في الأجر. ورواه مسلم وابن ماجه من طرق عن الأعمش به^(٢).

وفي تفسير المنار لرشيد رضا يوضح أكثر إذ يقول عند قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ﴾: (وهم الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون منه على أنفسهم إذا خرجوا للجهاد، ويتركون لعيالهم ما يكفيهم)^(٣).

ويقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾: (هذا معطوف على نفي الحرج عن الضعفاء والمرضى والفقراء، ونفي السبيل عن المحسنين، أي لا حرج على من ذكر بشرطه، ولا سبيل على المحسنين منهم في قعوده، ولا على الذين إذا ما أتوك لحملهم على الرواحل فيخرجوا معك فلم تجد ما تحمّلهم عليه إلخ وهؤلاء جماعة من الفقراء يدخلون في عموم الذين لا يجدون ما ينفقون للجهاد في سفر طويل كغزوة تبوك، وهو فقدهم الرواحل التي تحمّلهم، فهو من عطف الخاص على العام)^(٤).

ولله در عبد الرحمن السعدي إذ يقول في تفسيره عند قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾: (وإذا أحسن العبد فيما يقدر عليه، سقط عنه ما لا يقدر عليه)^(٥).

(١) م: ٨، ج: ١٦، ص: ١٢٧، ١٢٨.

(٢) ج: ٣، ص: ٤٤٢.

(٣) ج: ١٠، ص: ٦٧٩.

(٤) ج: ١٠، ص: ٦٨١.

(٥) ج: ٢، ص: ٢٦٨.

المراعاة

بالصور والنماذج التي ستبرز في هذا المبحث أيضا، كما تجلت في سابقه، سيتم الاقتناع بأن الشارع الحكيم، نظر إلى الفقر على أنه من أعظم الأعداء والعوائق التي تستلزم معالجة خاصة، وتتطلب رعاية استثنائية، واعتبارات خفية، تنفذ إلى عمق المصاب، وتدرك آلامه ومعاناته وما يعتلج بداخله، فتدافع عنه في الوقت الذي لا يملك حتى حق التظلم، وتسجل حضوره وهو وراء مئات الصفوف وتقبل عثرته فهو على الحافة وإن وقع فربما لا أمل في حياته، وتقابله بالصفح الذي يبينه، ويصنع منه كيانا جديدا قويا متخلصا من نقصه، قادرا على الاندماج والبناء تُراعي وضعيته، ويُذكر في الأحكام إلى جانب الغني فيقرأ: ﴿وَمَعَّوْهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى التُّقَرِّيرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ويسمع: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُزِيلُ الصُّلُوبَ﴾ [الطلاق: ٧]؛ والتشريع الخالي من هذه المراعاة التي لها الكثير مما يفرضها ويدعو إليها كالحالة التي نحن بصدددها، إن هو إلا سيف مصلت على رؤوس الناس عامة والفقراء خاصة، يترقب لحظة ضعفهم ليوقع بهم. كما أن التشريعات التي انتهت إلى درك من المطاطية والميوعة لا تعدو أن تكون من أكبر عوامل الفوضى والاضطراب وضياع الحقوق.

في ضوء هذه المفاهيم، نشرع - بعون الله تعالى - في عرض صور ونماذج المبحث:

١ - أسقط أو أرجأ الكفارة وأداها عن صاحبها:

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ.

فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به.

فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لا بيتها - يريد الحرطين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك^(١).

(١) البخاري: ٣٦ الصوم، باب ٣٠، حديث: ١٨٣٤. مسلم: ١٣ الصوم، باب ١٤، حديث: ١١١.

هذا حديث عظيم جدا قال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح: (وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا، فتكلم عليه في مجلدين، جمع فيهما ألف فائدة وفائدة...) (١).

وسنحاول أن نورد ماله صلة بالبحث، وما لا بد منه للفهم:

ففي شرح النووي على مسلم: (قوله: (فأتي النبي ﷺ بعرق) هو بفتح العين والراء، هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة، وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور، ثم قال: ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء، قال: والصواب الفتح... والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا، وهي: ستون مدا لستين مسكينا، لكل مسكين مد...).

قوله: (فما بين لا بتيها) هما الحرتان، والمدينة بين حرتين، والحررة: الأرض الملبسة حجارة سودا، ويقال: لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاه أبو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من أهل اللغة، قالوا: ومنه قيل للأسود: لوبي ونوبي باللام والنون، قالوا: وجمع اللابة: لوب، ولاب، ولا بات، وهي غير مهموزة) (٢).

قال ابن حجر: (قوله: (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام، زاد ابن عيينة عند الإسماعيلي وابن خزيمة: (المكتل الضخم).

قال الأخفش: سمي المكتل عرقاً لأنه يضفر عرقه جمع، فالعرق: جمع عرقه كعلق وعلقة، والعرق الصغيرة من الخوص) (٣).

ومنه: (قوله: (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه)...).

فقد قيل: إن سبب ضحكه ﷺ، كان من تباين حال الرجل، حيث جاء خائفا على نفسه، راغبا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة. وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه، وحسن تأتبه وتلفظه في الخطاب، وحسن توصله في توصله إلى مقصوده) (٤).

وقال الخطابي في معالم السنن: (وقد اختلف الناس في تأويل قوله: (كله...)) فقال الزهري: هذا خالص لذلك الرجل، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التفكير. قلت: وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهانا.

وقال غيره: هذا منسوخ، ولم يذكر في نسخه خيرا يعلم به صحة قوله.

وأحسن ما سمعت فيه: قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال: هذا الرجل وجبت عليه الرقبة، فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة، فقيل له: صم، فلم يطق الصوم؛ فقيل له: أطعم ستين مسكينا، فلم يجد ما يطعم. فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فلم ير له

(٢) ج: ٧، ص: ٢٢٥، ٢٢٦.

(٤) ص: ٢٠٢.

(١) ج: ٤، ص: ٢٠٥.

(٣) ج: ٤، ص: ١٩٩.

أن يتصدق على غيره، ويترك نفسه وعياله، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم، صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت، فكانت في ذمته إلى أن يجدها، وصار كالمفلس يمهل ويؤجل، وليس في الحديث أنه قال له: لا كفارة عليك.

وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر الحديث^(١).

وفي فتح الباري لابن حجر: (وقال ابن دقيق العيد: تباينت في هذه القصة المذاهب، فقيل: إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها، لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعي وجزم به عيسى بن دينار من المالكية، وقال الأوزاعي: يستغفر الله ولا يعود، ويتأكد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها، وهو هلال الفطر؛ لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز.

وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذي أذن له في التصرف فيه، ليس على سبيل الكفارة. ثم اختلفوا، فقال الزهري: هو خاص بهذا الرجل، وإلى هذا نحا إمام الحرمين، ودل بأن الأصل عدم الخصوصية. وقال بعضهم: هو منسوخ، ولم يبين قائله ناسخه . . .

وقيل: لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم، وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه، بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه . . .

والحق، أنه لما قال له ﷺ، خذ هذا فتصدق به، لم يقبضه بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره، فأذن له حينئذ في أكله، فلو كان قبضه، لملكه ملكا مشروطا بصفة: وهو إخراجه عنه في كفارته، فينبني على الخلاف المشهور في التملك المقيد بشرطه، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه، فلما أذن له ﷺ في إطعامه لأهله وأكله منه كان تملكيا مطلقا بالنسبة إليه وإلى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة، وتصرف النبي ﷺ فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة، واحتمل أنه كان تملكيا بالشرط الأول، ومن ثم نشأ الإشكال، والأول أظهر. فلا يكون فيه إسقاط، ولا أكل المرء من كفارة نفسه، ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه . . .^(٢).

وفي شرح مسلم للأبي: (وقال أحمد والأوزاعي: حكم من لزمته الكفارة ولم يجدها السقوط، كهذا الرجل)^(٣).

وفي حكم عام وموجز ودقيق يقول الدكتور محمد الشريف الرحموني في كتابه القيم:

(٢) ج: ٤، ص: ٢٠٣.

(١) ج: ٣، ص: ٢٧٤.

(٣) ج: ٤، ص: ٥٤.

الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية: (وثبت أيضا من كلام الفقهاء أن للإعسار أثرا في تأخير الكفارات أو سقوطها، خاصة إذا كان عاجزا عن الصوم، والذي تم عليه الاتفاق، أن الكفارات بأنواعها لا تجب على المعسر حال إعساره. وما وراء ذلك فيه تفصيل بين المذاهب، بل فيه تفصيل حتى داخل المذهب الواحد)^(١).

وفي تأدية الكفارة عن صاحبها الفقير المحتاج، أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه واللفظ للأخير، عن سلمة بن صخر البياضي؛ قال كنت امرأ استكثر من النساء، لا أرى رجلا كان يصيب من ذلك ما أصيب، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان. فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء، فوثبت عليها فواقعتها. فلما أصبحت غدوت على قومي، فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: سلوا لي رسول الله ﷺ، فقالوا: ما كنا نفعل، إذن ينزل الله فينا كتابا، أو يكون فينا من رسول الله ﷺ قول، فيبقى علينا عاره، ولكن سوف نسلمك بجريرتك، اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله ﷺ.

قال: فخرجت حتى جثته، فأخبرته الخبر. فقال رسول الله ﷺ: «أنت بذلك؟!» فقلت: أنا بذلك، وها أنا، يا رسول الله، صابر لحكم الله علي.

قال: «فأعتق رقبة» قال: قلت: والذي بعثك بالحق، ما أصبحت أملك إلا رقبتي هذه. قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: قلت: يا رسول الله، وهل دخل علي ما دخل من البلاء إلا بالصوم؟ قال: «فتصدق أو أطعم ستين مسكينا» قال: قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا هذه، مالنا عشاء.

قال: «فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريف، فقل له: فليدفعها إليك، وأطعم ستين مسكينا، وانتفع ببقيتها»^(٢).

فانظر - رحمك الله - إلى هذا الرجل لما أن ظاهر من زوجته أي: جعلها عليه كظهر أمه فحرمت عليه - أتى صاحب الشريعة السمحة محمدا ﷺ فبين له الكفارة مرتبة، فلما أن ثبت عجزه عن العتق والصوم والإطعام، وتبين فقره وأنه بات مع أهله بلا عشاء، أدى عنه الكفارة وأرجعه إلى زوجته ويده ملأى بالخير.

٢ - نهى عن الجِداد والحصاد بالليل:

أخرج ابن الأعرابي في معجمه، والبيهقي، والخطيب في التاريخ، عن الحسين أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الجِداد بالليل، والحصاد بالليل» قال جعفر بن محمد: أراه من أجل المساكين^(٣).

(١) ص: ٥٢٥.

(٢) أبو داود: ٧ الطلاق، باب ١٧، حديث: ١٩٣٧ - ٢٢١٧. الترمذي: الطلاق واللعان، باب ٢٠، حديث: ٩٥٩ - ١٢٠٠. ابن ماجه: ١٠ الطلاق، باب ٢٥، حديث: ١٦٧٧ - ٢٠٦٢.

(٣) انظر تخريجه في السلسلة الصحيحة للألباني، رقم: ٢٣٩٣.

قال ابن الأثير في النهاية: الجد بالفتح والكسر: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جد الثمرة يجدها جدا. وإنما نهى عن ذلك لأجل المساكين حتى يحضروا في النهار فيتصدق عليهم منه.

قال محققه: زاد الهروي: لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

جاء في كتاب: موسوعة المناهي الشرعية في صحيح السنة النبوية مرتبة على الأبواب الفقهية، وهو كتاب نفيس جدا، لمؤلفه أبي أسامة سليم به عيد الهلالي: ٣٥٥ - باب الزجر عن الجداد والحصاد بالليل. وبعد أن ساق الحديث وعزاه وحكم بصحته، قال تحت عنوان: من فقه الباب:

١ - النهي عن قطع وحصد الزرع ليلا، وكانوا يفعلون ذلك فرارا من الفقراء؛ فنهوا عن ذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وبهذا فسره جعفر بن محمد راوي الحديث، كما وقع عند البيهقي فقال: أراه من أجل المساكين.

قلت: وهو الصواب لكيلا يقع المسلمون فيما وقع فيه أصحاب الجنة الذين تقاسموا على قطع ثمار بستانهم في الليل؛ لئلا يدخله عليهم مسكين، وقص الله نبأهم وسوء نهايتهم في سورة القلم، والله أعلم.

٢ - وعلل بعض أهل العلم النهي لأجل الهوام؛ لئلا تصيب الناس، والأول أرجح، وهذا لا يستبعد، والله أعلم^(١).

٣ - أنظر المعسر وندب إلى الصدقة عليه ومن أصابته جائحة، وحماهما:

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قال أبو جعفر الطبري: (.. فإن الحكم الذي حكم الله به: من إنظار المعسر برأس مال المرابي، بعد بطول الربا عنه حكم واجب لكل من كان عليه دين لرجل فدخل عليه، وهو بقضائه معسر، في أنه منظر إلى ميسرته، لأن دين كل ذي دين في مال غريمه، وعلى غريمه قضاؤه منه؛ لا في رقبته، فإذا عدم ماله، فلا سبيل له على رقبته بحبس ولا بيع. وذلك أن مال رب الدين، لن يخلو من أحد وجوه ثلاثة:

إما أن يكون في رقبته غريمه أو في ذمته يقضيه من ماله، أو في مال له بعينه.

فإن يكن في مال بعينه، فمتى بطل ذلك المال وعدم، فقد بطل دين رب المال، وذلك ما لا يقوله أحد.

أو يكون في رقبته، فإن يكن كذلك، فمتى عدت نفسه، فقد بطل دين رب الدين، وإن خلف الغريم وفاء بحقه وأضعاف ذلك، وذلك أيضا لا يقوله أحد.

(١) م: ٢، ص: ٢٩٥.

فقد تبين إذن إذ كان ذلك كذلك، أن دين رب المال في ذمة غريمه يقضيه من ماله، فإذا عدم ماله، فلا سبيل له على رقبته...^(١).

وعند ابن الجوزي في زاد المسير: (فأما العسرة فهي الفقر والضيقة، والجمهور على تسكين السين، وضمها أبو جعفر هاهنا، وفي (ساعة العسرة))^(٢).

ولابن العربي في الأحكام: (ما الميسرة التي يؤدي بها الدين؟ وقد اختلف الناس فيها اختلافا متباينا بيناه في مسائل الفقه. تحرير قول علمائنا: أنه يترك له ما يعيش به الأيام وكسوة لباسه ورقاده، ولا تباع ثياب جمعته، وبياع خاتمه)^(٣).

وفي قول الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ ﴾ يقول الفخر الرازي في مفاتيح الغيب:

(وفيه وجوه: الأول، معناه إن كنتم تعلمون أن هذا التصدق خير لكم إن عملتموه، فجعل العمل من لوازم العلم، وفيه تهديد شديد على العصاة. والثاني، إن كنتم تعلمون فضل التصدق على الأنظار والقبض. والثالث، إن كنتم تعلمون أن ما يأمركم به ربكم أصلح لكم)^(٤).

قال ابن كثير: (يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقال: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لَكَ مِيسَرَةٌ ﴾ لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربى. ثم يندب إلى الوضع عنه، ويعد على ذلك الخير والشواب الجزيل؛ فقال: ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي وأن تركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين؛ وقد وردت الأحاديث من طرق متعددة عن النبي ﷺ بذلك...)^(٥).

وفي التحرير والتنوير يقول العلامة ابن عاشور: (والصيغة طلب، وهي محتملة للوجوب والندب:

فإن أريد بالعسرة العدم، أي نفاذ ماله كله، فالطلب للوجوب، والمقصود به إبطال حكم بيع المعسر واسترقاقه في الدين إذا لم يكن له وفاء. وقد قيل إن ذلك كان حكما في الجاهلية، وهو حكم قديم في الأمم، كان من حكم المصريين، ففي القرآن الإشارة إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ﴾، وكان في شريعة الرومان استرقاق المدين، وأحسب أن في شريعة التوراة قريبا من هذا، وروي أنه كان في صدر الإسلام ولم يثبت.

وإن أريد بالعسرة ضيق الحال وإضرار المدين بتعجيل القضاء، فالطلب يحتمل الوجوب، وقد قال به بعض الفقهاء، ويحتمل الندب، وهو قول مالك والجمهور، فمن لم

(٢) ج: ١، ص: ٣٣٤.

(١) م: ٣، ص: ١١٢، ١١٣.

(٤) م: ٤، ج: ٧، ص: ٩١.

(٣) ق: ١، ص: ٢٤٦.

(٥) ج: ١، ص: ٥٨٨.

يشأ لم ينظره، ولو بيع جميع ماله، لأن هذا حق يمكن استيفاؤه، والإنظار معروف والمعروف لا يجب. غير أن المتأخرين بقرطبة كانوا يقضون عليه بتعجيل الدفع، ويؤجلونه بالاجتهاد، لثلا يدخل عليه مضرة بتعجيل بيع ما به الخلاص^(١).

وبعد هذا كله، لا بد من إفساح المجال لنص بصور الفرق بين مجتمع الإيمان ومجتمع الشيطان الذي يعيشه العالم الآن، وهو لسيد قطب رحمته الله، وبالإضافة إلى أنه الكلام الذي يجب أن تفسر به الآية موضوع البحث، فإنه يفسر بوضوح سببا من أسباب إعدام الرجل جسما ومحاولة إعدام نتاجه بعده؛ وأما ما يروج عن أخطائه الصحيح منها والمفتعل، فإننا نقول عن الأول يجب أن يصحح وينبه عليه، ومن هذا الذي لا يخطئ؟ وعن الثاني: كفى طمسا لمعالم الخير في هذه الأمة، ومع من أنتم وعلى من تدافعون؟ والله المستعان، يقول رحمته الله عند قول الله عز وجل:

﴿وَأَنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ . . .﴾ (إنها السماحة الندية التي يحملها الإسلام للبشرية، إنه الظل الظليل الذي تأوى إليه البشرية المتعبة في هجير الأثرة والشح والطمع والتكالب والسعار. إنها الرحمة للدائن والمدين، والمجتمع الذي يظل الجميع! ونحن نعرف أن هذه الكلمات لا تؤدي مفهوما (معقولا). في عقول المناكيد الناشئين في هجير الجاهلية المادية الحاضرة! وأن مذاقها الحلو لا طعم له. في حسم المتحجر البليد! - وبخاصة وحوش المرابين، سواء كانوا أفرادا قابعين في زوايا الأرض يتملظون للفرائس من المحاويج والمنكوبين الذين تحل بهم المصائب، فيحتاجون للمال، للطعام والكساء والدواء، أو لدفن موتاهم في بعض الأحيان، فلا يجدون في هذا العالم المادي الكرز الضنين الشحيح من يمد لهم يد المعونة البيضاء، فليلجأون مرغمين إلى أوكار الوحوش، فرائس سهلة تسعى إلى الفخاخ بأقدامها، تدفعها الحاجة وترجيها الضرورة! سواء كانوا أفرادا هكذا، أو كانوا في صورة بيوت مالية ومصارف ربوية، فكلهم سواء. غير أن هؤلاء يجلسون في المكاتب الفخمة على المقاعد المريحة؛ ووراءهم ركام من النظريات الاقتصادية، والمؤلفات العلمية، والأساتذة، والمعاهد والجامعات، والتشريعات والقوانين، والشرطة والمحاكم والجيش. . . كلها قائمة لتبرير جريمتهم وحمايتهم، وأخذ من يجرؤ على التكلؤ في رد الفائدة الربوية إلى خزائنتهم باسم القانون.!!^(٢).

وتأمل - أيها القارئ الكريم - حديث الرجل الذي أصيب في ثمار ابتاعها، ماذا كان من شأنه؟ أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: أصيب رجل، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما

(١) ج: ٣، ص: ٩٦.

(٢) م: ١، ج: ٣، ص: ٩٢.

وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(١).

في تحفة الأحوذني لأبي العلا محمد المباركفوري: ((وليس لكم إلا ذلك) أي ما وجدتم، والمعنى: ليس لكم إلا الأخذ ما وجدتم، والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة.

وقال المظهر: أي ليس لكم زجره وحبسه لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه في الدين، بل يخلى ويمهل إلى أن يحصل له مال، فيأخذه الغرماء، وليس معناه: أنه ليس لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ كذا في المرقاة.

قلت: ما نفاه المظهر، قد قال به جماعة، وهم الذين ذهبوا إلى وجوب وضع الجائحة، قال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح، وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجداد بأفة سماوية. هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال الشافعي في أصح قولي، وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون: هي من ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة لكي يستحب. وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي من ضمان البائع، ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر، وجب وضعها وكانت من ضمان البائع...^(٢).

٤ - خصص بالعطاء:

روى أبو داود عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ... (من حديث طويل إلى أن قال) فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة، أعطاه الله إياها وخصه بها، فقال: (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول: بغير قتال. فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وتسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوي حاجة، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما. وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ، التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها^(٣).

في بذل المجهود لخليل أحمد السهارنفوري: ((وقسم منها لرجلين من الأنصار) قال في التفسير الكبير: ولم يعط الأنصار منها شيئا إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة، وهم: أبو دجانة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة.

(وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ) وإنما عبرها بالصدقة، لقوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة»^(٤).

(١) أبو داود: الإجارة، باب ٢٤، حديث: ٢٩٦١ - ٣٤٦٩. الترمذي: الزكاة، باب ٢٤، حديث: ٥٢٨ - ٦٥٥. النسائي: ٤٤ البيوع، باب ٩٥، حديث: ٤٣٦٣ - ٤٦٧٨.

(٢) ج: ٣، ص: ٢٥٧.

(٣) ج: أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب ٢٣، من حديث: ٢٥٩٥ - ٣٠٠٤.

(٤) ج: ١٣، ص: ٣٣٢.

٥ - أعفى من الدية والتمس الإعفاء من القصاص:

أخرج أبو داود والنسائي عن عمران بن حصين: أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً^(١).

قال الخطابي في معالم السنن: (معنى هذا: أن الغلام الجاني كان حراً، وكانت جانيته خطأ، وكانت عاقلته فقراء، وإنما تواسى العاقلة عن وجد وسعة، ولا شيء على الفقير منهم)^(٢).

وفي صحيح مسلم والنسائي... أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ:

«أقتلته؟» فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة. قال: نعم قتلته. قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نختب من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربتته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: مالي مال إلا كسائي وفأسي. قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذلك. فرمى عليه بنسعته، وقال: «دونك صاحبك» فانطلق به الرجل. فلما ولي، قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فرجع، فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله» وأخذته بأمرك. فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟» قال: يا نبي الله - لعله قال - بلى. قال: «فإن ذلك كذلك» قال: فرمى بنسعته، وخلق سبيله^(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحه على مسلم: (أما النسعة فبنون مكسورة، ثم سين ساكنة، ثم عين مهملة، وهي حبل من جلود مضفورة، وقرنه جانب رأسه.

وقوله: (نختب) أي نجمع الخبط، وهو ورق السمر، بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه، فيجمعه علفاً)^(٤).

ثم يتناول محتوى الحديث فيقول: (وفيه سؤال الحاكم وغيره الولي عن العفو عن الجاني، وفيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم.

أما قوله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فالصحيح في تأويله: أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه كان له

(١) أبو داود: الديات، باب ٢٧، حديث: ٣٨٣٧ - ٤٥٩٠. النسائي: ٤٥ القسامة، باب ١٥، ١٦، حديث: ٤٤٢٦ - ٤٧٥١.

(٢) ج: ٦، ص: ٣٨٢.

(٣) مسلم: ٢٨ القسامة، باب ١٠، حديث: ١٦٨٠ النسائي: ٤٥ القسامة، باب ٦، حديث: ٤٤٠٧ - ٤٧٢٧.

(٤) ج: ١١، ص: ١٧٢، ١٧٣.

الفضل والمنة، وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء في الدنيا. وقيل: فهو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى، لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو، وإنما قال النبي ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه، لإيهام لمقصود صحيح، وهو أن الولي ربما خاف فعفا، والعفو مصلحة للولي والمقتول في دينهما، لقوله ﷺ: «يبوء بإثمك وإثم صاحبك» وفيه مصلحة للجاني وهو إنقاذه من القتل، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض.

وأما قوله ﷺ في الرواية الموالية: «القاتل والمقتول في النار» فليس المراد به في هذين، فكيف تصح إرادتهما مع أنه إنما أخذه ليقته بأمر النبي ﷺ، بل المراد غيرهما، وهو: إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة، كالقتال عصبية ونحو ذلك، فالقاتل والمقتول في النار. والمراد به التعريض كما ذكرناه، وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه، ولهذا ترك قتله فحصل المقصود، والله أعلم^(١).

ويقول السندي رحمه الله في حاشيته على النسائي عند قول النبي ﷺ: «بإثمك وإثم صاحبك» (ظاهره أن الولي إذا عفا عن القاتل بلا مال، يتحمل القاتل إثم الولي والمقتول جميعا، ولا يخلو عن إشكال، فإن أهل التفسير قد أولوا قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَىٰ بِإِثْمِ رَبِّكَ إِثْمَ أَبِيكَ﴾ فضلا عن إثم الولي.

ولعل الوجه في هذا الحديث أن يقال: المراد برجوعه بإثمهما، هو رجوعه ملتبسا بزوال إثمهما عنهما. ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له ولمقتوله، فيرجع والقاتل، وقد أزيل عنهما إثمهما بالمغفرة. والله تعالى أعلم^(٢).

إن في المسألة والتحقيق الذي كان من النبي ﷺ مع هذا الجاني، ما يدعو خصوصا إلى التلطف في استدراغ عفو وصفح الولي مع عمق جرحه، وقد جرى قدر الله، فهل يصح أن يُسَمَّحَ للخصاصة والفقر والكدح. وهي أسباب جوهرية في توتر الأعصاب وهوان الحياة - أن تحصد روحين في لحظات معدودة. فانظر - رعاك الله - إلى قوله: (مالي مال إلا كسائي وفأسي)، وقوله: (أنا أهون على قومي من ذاك)، تجد له دخلا في التماس العفو من ذلك الولي الذي يظهر أنه متشبث بالقصاص وهو حقه، بعد أن ظهر عجز الجاني عن الدية؛ والطريقة البديعة المعتمدة في جعل الولي يتنازل لهي من أدق المسالك الشرعية، ومما يجريه الحق سبحانه على لسان نبيه ﷺ ويكرمه به.

(١) ج: ١١، ص: ١٧٣، ١٧٤.

(٢) ج: ٨، ص: ١٤.

تشريعات لغيرهم بسببهم

تعرض لبعض الناس مواقف، وتحدث أحداث، وتقع تصرفات، مما يستدعي استحضار الفقراء وحضورهم في الذهن وال خاطر، فينشأ عن ذلك حرج وإحراج، حيث يخشى أن يكون إجحاف في حقهم من لدنه، بسبب ما يعن له من أنهم أحق وأسبق بالخير الذي وصله أو وضع أمامه.

كما يرد السؤال عن المعاملات التي تبرم مع الشخص، فينتهي حاله إلى الفقر والإفلاس، ما الجواب الشرعي بالنسبة للغرماء من هلكت بضاعته ومن بقيت على حالتها؟ وكذلك التصرفات التي تستهدفهم ألقا اعتبار في الشريعة أم يخضع أصحابها للحكم العام؟ من أجل إثبات أن أمورا من هذا القبيل اهتمت بها الديانة الإسلامية، وحكمت فيها بما يناسبها، نسوق النماذج التي وقعت لنا في أثناء التقاط مادة البحث:

١ - أخذ العطاء لغير الفقير إذا جاء عفواً:

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما، (.. سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني. حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذ، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ؛ ومالا فلا تتبعه نفسك»^(١).

قال النووي في شرحه على مسلم: (هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وإيثاره.

والمشرف إلى الشيء، هو المتطلع إليه الحريص عليه. (ومالا فلا تتبعه نفسك) معناه: ما لم يوجد فيه هذا الشرط، لا تعلق النفس به.

واختلف العلماء فيمن جاءه مال، هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون. والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور: أنه يستحب في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان، فحرمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم، والصحيح: أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان، حرمت. وكذا إن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح، إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ.

(١) البخاري: ٣٠ الزكاة، باب ٥٠، حديث: ١٤٠٤. مسلم: ١٢ الزكاة، باب ٣٧، حديث: ١٠٤٥.

وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره. وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره، والله أعلم^(١).

وفي فتح الباري لابن حجر: (قوله: (فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني) زاد في رواية شعيب عن الزهري الآتية في الأحكام: (حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني) فقال: (خذه فتموله وتصدق به)^(٢).

وجاء في عمدة القاري للبدر العيني: (وقال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم، فكانت تلك الأموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن من حقوقهم فيها. فكره رسول الله ﷺ لعمر حين أعطاه قوله: «أعطه من هو أفقر مني» لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر، ثم قال له: «خذه فتموله» كذا رواه شعيب عن الزهري، فدل أن ذلك ليس من أموال الصدقات، لأن الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقات، ما يتخذه مالا كان عن مسألة أو غير مسألة^(٣).

قال السندي في حاشيته على النسائي: ((فتموله) أي إذا أخذت، فإن شئت أبقه عندك مالا، وإن شئت تصدق به.

(فلا تتبعه) أي من أتبع مخففا، أي فلا تجعل نفسك تابعة له، ناظرة إليه لأجل أن يحصل عندك، إشارة إلى أن المدار على عدم تعلق النفس بالمال، لا على عدم أخذه ورده على المعطى، والله تعالى أعلم^(٤).

وفي نفس المعنى وبوضوح تام فيما يتعلق بسبب العطاء، أخرج النسائي عن عبد الله ابن السعدي، أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته، فقال عمر: ألم أخبر أنك تلى من أعمال الناس أعمالا، فإذا أعطيت العُمالة كرهتها؟ قال: فقلت: بلى! قال: فما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراسا وأعبدا، وأنا بخير، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين. فقال عمر: فلا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان النبي ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خذه فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، ومالا، فلا تتبعه نفسك»^(٥).

قال السيوطي في شرحه على النسائي: ((عمالة) بضم العين اسم أجرة العامل)^(٦).

(٢) ج: ٣، ص: ١٩٥.

(١) ج: ٧، ص: ١٣٤، ١٣٥.

(٣) م: ٥، ج: ٩، ص: ٥٦.

(٤) ج: ٥، ص: ١٠٤.

(٥) النسائي: ٢٣ الزكاة، باب ٩٤، حديث: ٢٤٤٤ - ٢٦٠٧.

(٦) ج: ٥، ص: ١٠٣.

٢ - رفع الحرج من الأكل عند أحد من الناس:

٣ - حلية طعام أهل الكتاب:

روى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فكان الرجل يَحْرَجُ أن يأكل عند أحد من الناس، بعدما نزلت هذه الآية.

فنسخ ذلك الآية التي في النور، قال: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾.

كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام، قال: إني لأَجْنَحُ أن أكل منه - والتجنع: الحرج - ويقول: المسكين أحق به مني. فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه. وأحل طعام أهل الكتاب^(١).

قال الخطابي في معالم السنن: (قوله: (أجنع) أي أراه جناحا وإثما، أن أكله)^(٢). ويقول محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود: (وبيان مقصود الباب أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ حرم بذلك أكل الرجل من مال غيره مطلقا إلا بتجارة صادرة عن تراض، فقد وقع بسبب تلك الحرمة ضيق على المكلفين في الأكل من مال غيره، قال ابن عباس: (فكان الرجل يحرص) من باب التفعيل أي يحسب الرجل الوقوع في الحرج والإثم وكان يجتنب (أن يأكل عند أحد من الناس) سواء كان مسلما أو كتابيا أو غيرهما، وسواء كان ذلك الطعام مما ذكر اسم الله عليه أو لم يكن)^(٣).

ثم يبدي ملاحظة في متن الحديث حيث يقول: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا﴾. إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾ ليست التلاوة هكذا، فهذا النقل الذي في الكتاب، إنما هو نقل بالمعنى لا باللفظ، وتمام الآية مع تفسيرها هكذا: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ أي لا حرج عليكم ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ...﴾^(٤).

ويعود إلى المقصود فيقول: (وقال ابن عباس: كان الغني يدخل على الفقير من ذوي قرابته وصداقته، فيدعوه إلى طعامه، فيقول: والله إني لأجنع - أي أتحرص - أن أكل معك، وأنا غني وأنت فقير، فنزلت هذه الآية.

(ويقول) ذلك الرجل المدعو للرجل الغني الداعي أيضا: (المسكين أحق به) أي بهذا الطعام (مني) فأعطه المسكين، (فأحل) بصيغة المجهول (في ذلك) أي في قوله تعالى الذي

(١) أبو داود: الأطعمة، باب ٦، حديث: ٣١٩٢ - ٣٧٥٣.

(٢) ج: ٥، ص: ٢٩٤. (٣) ج: ١٠، ص: ٢٢٠، ٢٢١.

(٤) ج: ١٠، ص: ٢٢١.

في النور (أن يأكلوا) من مال غيرهم، إذا كان ذلك الغير ممن ذكر في هذه الآية، حال كون ذلك المال (مما ذكر اسم الله عليه) بخلاف ما لم يذكر اسم الله عليه، فإنه لم يدخل في الحل، لكونه باقيا على حرمة كما كان. (وأحل) في ذلك (طعام أهل الكتاب) أيضا أن يؤكل، كما أحل في ذلك طعام المسلمين أن يؤكل، لكون الآية عامة غير مختصة بأحد الفريقين^(١).

٤ - في المفلس يوجد عنده المتاع بعينه فهو لصاحبه:

أخرج النسائي - بصيغتين - عن أبي هريرة.

أ - عن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرئ أفلس ثم وجد عنده سلعته بعينها، فهو أولى بها من غيره»^(٢).

ب - عن النبي ﷺ، عن الرجل يعدم إذا وجد عنده المتاع بعينه وعرفه، إنه لصاحبه الذي باعه^(٣).

جاء عند السيوطي في شرحه على النسائي: (قال الخطابي: هذا سنة سنها النبي ﷺ، في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء فأخلف موضع ظنه، وظهر على إفلاس غريمة)^(٤).

ويقول السندي في حاشيته على النسائي: ((أفلس) يقال أفلس الرجل: إذا صار إلى حال لا فلوس له. أو صار ذا فلس، بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، وحقيقته الانتقال من اليسر إلى العسر.

قيل: المفلس لغة: من لا عين له ولا عرض.

وشرعا: ما قصر ما بيده، عما عليه من الديون.

(ثم وجد رجل) أي بعد أن باعها منه، ولم يقبض من ثمنه شيئا كما في رواية الموطأ عند مالك. (فهو أولى به) أي بذلك الذي وجد من السلعة، أي يجوز له أن يأخذه بعينه، ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر الغرماء، وبهذا يقول الجمهور... قوله: (عن الرجل) أي في الرجل. (يعدم) من أعدم الرجل: إذا افتقر، وهو صفة الرجل، لأن تعريفه للجنس لا للعهد)^(٥).

وقد اقتصر على ما جاء عند النسائي مع توضيحات السيوطي والسندي، وإلا فالحديث عند الستة وغيرهم، ولفظه عند البخاري ومسلم، وغيرهما: (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره).

(١) ج: ١٠، ص: ٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) النسائي: ٤٤ البيوع، باب ٩٥، حديث: ٤٣٦١ - ٤٦٧٦.

(٣) النسائي: ٤٤ البيوع، باب، حديث: ٤٣٦٢ - ٤٦٧٧.

(٤) ج: ٧، ص: ٣١١، ٣١٢.

٥ - الترخيص في الأضحية بالعناق:

في صحيح البخاري، أن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر، ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، جيران لي، إما قال بهم خصاصة، وإما قال: فقر، وإني ذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لي، أحب إلي من شاتي لحم، فرخص له فيها^(١).
قال الكرمانى: ((والخصاصة) الخلل والفقر)^(٢).

وفي الفتح لابن حجر: (والعناق بفتح العين وتخفيف النون: الأنثى من ولد المعز عند أهل اللغة... فإن معنى (عناق لبن) أنها صغيرة سن ترضع أمها، ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن أبي حنمة: (أن أبا بردة ذبح ذبيحةً بسحر، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة اذهب فضح، فقال: ما عندي إلا جذعة من المعز) الحديث... وزاد في رواية أخرى: (هي أحب إلي من شاتين) وفي رواية لمسلم: (من شاتي لحم)، والمعنى أنها أطيب لحماً، وأنفع للأكلين، لسمنها ونفاستها)^(٣).
وعند القسطلاني في إرشاد الساري: ((فرخص له) عليه الصلاة والسلام (فيها) ولم تعم الرخصة غيره)^(٤).

لاشك في أن ترتب الأضحية على الصلاة أمر لازم للمضحى، وقد توالى النصوص في ذلك واستفاض الشراح فيه، حتى لا عذر لمن ضحى قبل الصلاة، وأنه مجرد لحم قدمه لأهله، وإن رغب في حصول ثوابها، ومعانيها المرتبطة بها، فعليه أن يأتي بأخرى قد استوفت الشروط المطلوبة، ومنها السن، وهذا هو ما وجه إليه النبي ﷺ أبا بردة حيث قال له: «اذهب فضح» فلما أن اعتذر بأن الحامل له على ما صنع هو الرغبة في إطعام جيرانه الفقراء، وأن ليس عنده إلا عناق، رخص له خاصة في الأضحية بها.

(١) البخاري: ١٩ العيدين، باب ٢٣، حديث: ٩٤١.

(٢) م: ٣، ج: ٦، ص: ٨٦.

(٣) ج: ١٠، ص: ١٦.

(٤) م: ٢، ص: ٧٦٨.

خلاصة واستنتاج

الالتزامات والتكاليف والنواهي والعقوبات والجوابر التي تتعلق بالشخص حال يسره وسويته، وتطلب منه وتفرض عليه على الوجه المرتضى في الشريعة؛ هي نفسها التي تخضع للمبدأ العام المعبر عنه في قول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً مَاتِنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]. وتتنظم صوراً وحالات لا حصر لها، وفي دائرتها تقع النماذج والأمثلة الواردة في مباحث الفصل عموماً وتتميز بكونها تشكل خطأ واحداً، يهم صنفاً من الناس يعرف في الزمان والمكان بالفقراء والمساكين، ويظل مهماً في معظم القوانين والأنظمة والأعراف، إلا من إشارات قليلة وخجولة من جانب؛ وأما من الجانب المقابل فعلى عاتقه وضع الأثقال، وبساحته تنزل الأحكام بصرامة، وعلى حسابه يطفو كل من في الواجهة. . ويمضي الأمر في صمت عام وشبه متفق عليه؛ ويبقى الصوت الوحيد الذي يخرق ذلك الإجماع الظالم هو الإسلام بقيمه الخالدة، حيث ينادي بأعلى صوته: ألا إن رخساً ومراعاة وتشريعات تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع المعيشة للفقراء والمساكين (مما بسطناه في الفصل) يجب العمل بها والرجوع إليها، لفعاليتها النافذة، ونجاعتها القوية، في المواجهة المباشرة مع الفقر، باعتبارها الواجهة الثالثة من الواجهات المعتمدة في خاتمة الأديان لاجتثاث شافة الفقر والتخلص من عقابيله ومضايقاته.

والقراءة المتأنية للفصل تبعث على الجزم بأن من العناصر الكبرى التي تحقق تطور الأمم ورفيها وتمدنها وتسريع خطاها في ذلك كله، اشتغال تشريعها على بنود هي غاية في اعتبار أوضاع الفقراء والمساكين والرفق بهم والابتعاد عن تحميلهم ما لا يطيقون، أو أن يطلب منهم كل شيء ولا يعطون أي شيء. وتفسر جانباً مهماً من الجوانب التي تم بها صنع جيل فريد على يد رسول الله ﷺ، في ظرف وجيز جداً، لا يتسع حتى للفحوص والصور والتحليلات.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الخامس إشكالات في مسألة الفقر

تقديم.

الفصل الأول: الفقر بين العقوبة والابتلاء.

الفصل الثاني: الغني الشاكر والفقير الصابر.

الفصل الثالث: من محاذير الفقر.

الفصل الرابع: إذا تمول الفقراء ولم يلتزموا.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



تقديم

نحن - الآن - على موعد للبحث في قضايا شيقة وشائكة ومثيرة لدواعي المعرفة العميقة الجذور في الإنسان، والمتطلبة لإجابات لها مصداقيتها، إن على المدى القريب أو البعيد، وفي منأى عن التكتيل ودغدغة العواطف، وضمن رؤية عامة للقضايا الإنسانية القديمة الحديثة، وفي غير تنكر للاجتهادات المعقولة والمحترمة والغير القابلة للتخطي، وفي مراعاة للمسلمات العلمية، مع الأخذ بعين الاعتبار، لما لم يقل العلم فيه - بعد - كلمته المدعومة بالبراهين والأدلة؛ فلم يعد - في تقديري - مجال للمراهقة الفكرية التي لا غاية لها إلا التنكر والجحد للمخالف والمضاد، بلا روية ولا أناة، وهو ما يفوت عل طالب الحق معارف شتى يحتاج إليها على الأقل في حوار مع الآخر، إذ يكون على إمام بما يبني عليه موقفه؛ وإن استساغ الوصولي والنفعي الإدلاج واستعجال النتائج بتمرير الأفكار والأعمال المتجاوزة ولو بدافع إثبات الذات وشفاء الغيظ والنكاية... فإن العالم والباحث عن الحق يعاف أمثال تلك التصرفات ويشنؤها، ويشفق كثيراً على المتردين في هوتها السحيقة، بالرغم من سنهم ومستواهم وما مروا به من تجارب، وما شاهدوا من أحداث ووقائع. ونحن في غمرة هذا لا ننسى فريقياً آخر يتعامل مع تلك القضايا بوافر من الغباء والسطحية فيكون كحاطب ليل يعرض ما عن له، فتكون إجاباته متشحة ومترزة بالضعيف والموضوع من النصوص، والسقيم والهزيل من الآراء والأفكار، وبالطبع فمع هؤلاء تنتشر الخرافة ويتعش الدجل، وتظهر السطحية في أجلى صورها، وهناك فريق ثالث يحاول معالجة تلك القضايا ببضاعة مزجاة من العلم تنم عما هو فيه من أزمة معرفة بجوانب لا بد منها لمن يتصدى لخطاب الناس في مناخ عالمي كثرت فيه البدائل، وتشعبت الأفكار، وأصبح السلاح الوحيد لأهل الحق هو سعة الاطلاع والقدرة على الإقناع.

وحذار أن يفهم من ذلك التشخيص للتعامل مع كثير من قضايا الإنسان، أننا ندعي القدرة على استخلاص ما يجب أن يقال، من النصوص الصحيحة التي سنعرض لها في الباب، فلو حالفني شيء من الصواب في التشخيص فإنه لا يعطي ضماناً لتقديم العلاج المطلوب، وحسبي أن أكون قد أثرت المفاهيم السابقة بين يدي الإشكالات المزمع البحث فيها، وإن كانت علي فلا يههم، فالحق أكبر من أي أحدٍ ومن أي اعتبار.

وحسب ما تجمع لدي من نصوص وكتابات، فإن الإشكالات البارزة الموماً عليها انحصرت - عندي - في أربعة، اعتمدها فصولاً للباب، وهذه أسماؤها تباعاً:

١ - الفقر بين العقوبة والابتلاء.

٢ - الغني الشاكر والفقير الصابر.

٣ - من محاذير الفقر.

٤ - إذا تمول الفقراء ولم يلتزموا.

وهي - كما يظهر - جديرة بالدراسة، ويغلب على معظمها ميسم الانحراف، وفي تناوله، مصحوباً بأدلته وما يؤخذ منها من توجيه، دعوة تربوية صريحة لتصحيح المسار وتدارك الخطأ. وهذا - فضلاً عن بسط الإشكال والقول فيه - يخدم الهدف الكبير من البحث الذي هو مكافحة الفقر وما يتسبب فيه. وأما الباقي من حمولة عناوين الفصول، فهو الفقر القسري القهري الناجم عن عوامل وأسباب لا تخلو منها حياة الإنسان في معركة التدافع وإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وإلى جانبه المملك الغني، فهل استطاع حل المعادلة الصعبة المطروحة عليه بأداء الحق الواجب نحو المعدم الفقير، وذلك نوع من أنواع الابتلاء السنة الإلهية الجارية، وهذا ما سنحاول إيضاحه بالوقوف عند كل فصل على حدة.

الفصل الأول

الفقر بين الحقوبة والابتلاء

تمهيد.

المبحث الأول: متى يكون الفقر عقوبة؟

- ١ - تعاطي الربا.
- ٢ - الحكم بغير ما أنزل الله.
- ٣ - الانصراف عن عبادة الله.
- ٤ - دعوة المظلوم.
- ٥ - التكالب على الدنيا.
- ٦ - السؤال من غير ضرورة.

المبحث الثاني: متى يكون الفقر ابتلاء؟

- ١ - العلامة الأولى: النقص في الحاجيات المادية والمعنوية.
- ٢ - العلامة الثانية: الفقر العام والأذى.
- ٣ - العلامة الثالثة: في منتهى الصلاح والفقر.
- ٤ - العلامة الرابعة: المثل الأعلى والفقر.
- ٥ - بهذا تهون أنواع الابتلاء.

خلاصة واستنتاج.

تمهيد

الإصابة بالفقر فردياً أو جماعياً أو قومياً تدعو - بجدية - إلى وقفة متأنية لمراجعة الحسابات وترتيب الأوراق وتبيين الوجهة والقيام بنقد ذاتي صارم في ضوء الموازين الشرعية التي لا تخطئ، وستأكد المصاب أنه أحد شخصين: معاقب أو مبتلى.

ويشهد للصنف الأول قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهُ لَمْ يَكْ مُعْتَرَا نَعَمَةً أَمَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَقَّ يُعْتَرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾ [الأنفال: ٥٣]. وما رواه الطبراني في الكبير والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»^(١). وهو من سنن التغيير الإلهية ذات العلاقة السببية، ويتجلى في ارتباط المعصية بالأحداث الكونية، وارتباطها بالشقاء عموماً.

ويشهد للمبتلى قول الله سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهِدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الْقَادِرِينَ ﴿١٤٢﴾ [آل عمران: ١٤٢]. وقوله عز من قائل: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِنْ آمَنَّا بِهِمْ لَا نُفْتَنُوهُمْ أَفَلَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٢﴾ [العنكبوت: ١ - ٣] وقوله تبارك اسمه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوَنَّكُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٣٦﴾ [محمد: ٣٦]. ومن السنة الصحيحة ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة، ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»^(٢). وفي سنن الترمذي وابن ماجه عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنْ عِظَمَ الْجَزَاءُ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنْ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ»^(٣). وعند أحمد ومسلم، من حديث صهيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمَرَهُ كُلُّهُ لِهَيْبَةٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شُكِرَ وَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبِرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٤). وهو من السنن الإلهية الفطرية في الأنفس والأمم، وتجده مفضلاً وفي سياقه في كتاب أصول العلوم الإنسانية من القرآن الكريم. إعداد زينب عطية محمد^(٥). اقتصرث فيه على

- (١) تنظر صحيح الجامع الصغير للألباني رقم: ٦٧٩.
- (٢) راجع السلسلة الصحيحة للألباني رقم: ١٤٣، ١٤٤.
- (٣) راجع السلسلة الصحيحة للألباني رقم: ١٤٦.
- (٤) مسلم: ٥٣ الزهد والرقائق، باب ٣، حديث: ٢٩٩٩.
- (٥) م: ١، ص: ٢٩.

نصوص القرآن، وقد أضفتُ إليه الأحاديث المذكورة. وبودي أن يشاركني القارئ المفضل الوقوف على نص رائع وفريد في بابه لمحمد حسين الطباطبائي من كتابه الميزان في تفسير القرآن ساقته المؤلفه تفسيراً لقول الحق جل وعلا: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] أحد أدلتها على ارتباط المعصية بالأحداث الكونية، الشق الأول لهذا الفصل، والنص فيه إشارة قوية جداً للشق الثاني، الابتلاء ولجمعه بينهما وعمق مدلوله اشتدت رغبتني في إيراده، فأخذته عنها وفيه يقول: (الخطاب في الآية اجتماعي موجه إلى المجتمع، والمراد أن المصائب العامة الشاملة التي نصيب المجتمع كالحقن والغلاء والوباء والزلازل وغيرها، بسبب معاصي المجتمع ككل أي إن بين أعمال الإنسان وبين النظام الكوني ارتباطاً خاصاً، فلو جرى المجتمع الإنساني على ما تقتضيه الفطرة من الاعتقاد والعمل لنزلت عليه الخيرات، وفتحت عليه البركات، ولو أفسدوا أفسد عليهم. هذا ما تقتضيه هذه السنة الإلهية. إلا أن ترد عليه سنة الابتلاء أو سنة الاستدراج والإملاء فينقلب الأمر؛ ويمكن أن يشمل الخطاب الأفراد، فيكون ما يصيب كل إنسان من مصيبة في نفسه أو ماله أو ولده أو عرضه، مستنداً إلى معصية أتى بها، ويعفو الله عن كثير منها، فالآية مسوقة لبيان ارتباط المصائب بالمعاصي، وكون المعاصي ذوات آثار دنيوية سيئة، منها ما يصيب الإنسان ولا يخطئ، ومنها ما يعفى عنه، فلا يصيب لأسباب صارفة، وحكم مانعة، كصلة الرحم والصدقة ودعاء المؤمن والتوبة^(١)).

وإنَّ هذا التوضيح الضروري لأخذ الدراسة مجراها الطبيعي، يأتي الإعلان المُتَوَقَّع منذ البدء عن الصيغة المختارة لظهور الفصل بكامله، وهي عبارة عن مبحثين يتمحوران حول اعتبار الفقر عقوبة، واعتباره ابتلاء:

(١) عن كتاب: أصول العلوم الإنسانية... زينب عطية محمد، م: ٢، ص: ١٤٠٣، ١٤٠٤.

متى يكون الفقر عُقُوبَةً؟

١ - تعاطي الربا:

أخرج ابن ماجه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»^(١).

قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: (قوله: (أكثر من الربا) أي أكثر ماله وجمعه من الربا)^(٢).

وهذا الذي حدث به رسول الله ﷺ يبدو جلياً محلياً وعالمياً، فيما يطفو من أخبار ويعاين من مشاهد، تخص أفراداً ومؤسسات تنتفخ وتتورم حتى تملأ أعين ضعاف الإيمان، ومن ليس لهم علم بنظرة الكتاب والسنة إلى الربا أخذوا وعطاء، ثم هي بعد ذلك تنفجر مخلفة وراءها العبر الواضحة ولكن أين من يعتبر؟! فصوت الباطل يملأ الأذان، والطواير من الضحايا لا تزداد إلا كثرة.

وأصل هذا الحديث قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَمَحُؤُاَ اللّٰهُ اَرْبٰوًا وَيُرِي اَلصَّدَقٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] يقول ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي التفسير: (يخبر تعالى أنه يمحق الربا، أي يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله، فلا ينتفع به، بل يعدمه به في الدنيا، ويعاقب عليه يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي اَلْخَيْثُ وَالْخَيْبُ وَتَوُاْ اَعْجَبَكَ كَثْرَةُ اَلْخَيْثِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَيَعْمَلُ اَلْخَيْثُ بَعْضُهُمْ عَلٰٓى بَعْضٍ فَرَكْمُهُمْ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِيْ جَهَنَّمَ﴾ وقال: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّنْ رِّبَا لِّيَرْبُوْا فِيْ اَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْا عِنْدَ اللّٰهِ﴾ (الآية)^(٣).

وينظر إلى الحديث والآية الحديث الصحيح الذي أخرجه الحاكم وغيره عن عبد الله بن مسعود رَحِمَهُ اللهُ أَنْ النبي ﷺ قال: «الربا وإن كثر، فإن عاقبته تصير إلى قُل»^(٤). ويفهم منه أن الحق سبحانه وتعالى يعامل المرابي بنقيض قصده حيث تكون قدراته كلها منصرفة إلى الغنى والسعة فيرده إلى الفقر والضيق، وأيضاً فهو جزاء من جنس العمل فالذي يبني ثروته على استثمار حاجة أخيه، جزاؤه أن يتجرع مرارة الحاجة.

٢ - الحكم بغير ما أنزل الله:

روى الطبراني في الكبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «خمس بخمس». قيل:

(١) ابن ماجه: التجارات، باب ٥٨، حديث: ١٨٤٨ - ٢٢٧٩.

(٢) ج: ٢، ص: ٤٠. (٣) ج: ١، ص: ٥٨٣.

(٤) صحيح الجامع الصغير للألباني رقم: ٣٥٤٢.

يا رسول الله، ما خمس بخمس؟ قال: «ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر، ولا طففوا المكيال إلا حبس عنهم النبات، وأخذوا بالسنين»^(١).

كأنني برسول الله ﷺ يبين للأمة منذ نشأتها وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها عوامل وأسباب انهيارها، وزوال القيادة من يدها وذهاب هيبتها وتجرؤ العدو عليها؛ عندما حذرنا من هذه الأخطار الخمسة الماحقة، فأى وجود لأمة لا عهود لها ولا موثيق سواء أعطينا العهود المفهوم العام فدخلت فيها الشرائع والأوامر والنواهي الإلهية فهي عهود وتكاليف وأمانات أنيطت بالإنسان وعليها يترتب المدح والقدح، وبذلك يكون بينها وبين الحكم بما أنزل الله أواصر شتى. أم أقصرنا العهود على مفهومها في السياسة الشرعية فكانت الموثيق المبرمة مع الأعداء والاتفاقيات التي يلزم المسلمون الوفاء بها.

وأما الحكم بغير ما أنزل الله فهو السبب المباشر للفقر النفسي والمادي، لأنه يؤدي - يقيناً وحسب الواقع العالمي الآن - إلى اختلال الموازين في جميع الميادين، ويشيع الشعور المأساوي بانعدام الضوابط الحقة والحياد التام في المحتكم إليه، من قبل الجميع، وتصبح الأحكام والأفهام بعدد الرؤوس المشاركة في حكم قضية ما، وتتشعب المداخل والمخارج وتسود البلبلة.

وترك الحكم بما أنزل الله، التحاق فعلي بأحد أبرز مظاهر الجاهلية التي يغلب عليها طابع الهياج والافتتال والتناحر وسيادة قانون الأقوى وأكل القوي الضعيف، حتى يؤكل الجميع، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. والله در ابن كثير إذ يقول في التفسير عن هذه الآية: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاضطرابات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياستق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها؛ وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير؛ قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ﴾ أي يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي ومن أعدل من الله في حكمه

(١) صحيح الترغيب والترهيب للألباني رقم: ٧٦٥.

لمن عقل عن الله شرعه، وأمن به، وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء، العادل في كل شيء^(١).

ولا غرابة أن ترتفع أعداد الفقراء في العالم سنة بعد أخرى، ويعلن العجز في كثير من الحالات عن تسديد حتى ما يسمى بالفوائد للمرابين العالميين بَلَّةُ الأصول، ويلجأ هؤلاء الأخيرون إلى ما تخصصوا فيه من حيل ومكر ودهاء فيروجون لإعادة جدولة الديون، وتحويل القروض إلى مشاريع، والتنازلات الصورية عن أقساط من الديون بعد أن يتأكدوا أن لم يعد في الضروع سوى الدم وعليهم أن يمهلوها لتدر بعد حين، وهذا ما ينبئ باشتداد الأزمة وانتهاؤها وشيكاً إلى التمرد من قبل الفقراء المستنزفين، وذلك ما يخشاه البنكي المسترخي فوق أريكته. ولا حل إلا بالحكم بما أنزل الله إذ به تحدد الحقوق ويتنفي الجور وتتكافأ الفرص، ويعول الجميع على المجهود العقلي والعضلي النافع، ويتعدون عن الدخول في المتاهات التي تهدر فيها الأوقات والطاقات، وعندما يحكم شرع الله، يصل كلاً من الظالم والمظلوم والمعتدي والمعتدى عليه والمستغل والمستغل ما يستحقه من زجر أو حق، فلا محاباة ولا محسوبية، ولا صغير ولا كبير، ولا قوي ولا ضعيف، ولا غني ولا فقير، ولا عداة ولا صداقة، ولا عرق ولا جهة، وهذه كلها آفة العدل والحق والكرامة التي لا يمكن لأمة أن تنتج وتستغني إلا في ظلها.

وبعد أن نتساءل مرة أخرى عن أي وجود لأمة غرقت في الفاحشة، ومنعت حق الفقير، وفسدت أسواقها ومعاملاتها؟ في إشارة خاطفة إلى الثلاثة المُتَمَمَّة للخمسة؛ نقرر أن هذا الحديث من أعلام نبوة سيدنا محمد ﷺ.

٣ - الانصراف عن عبادة الله:

روى الترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقول: يا ابن آدم، تفرغ لعبادتي أملاً صدرك غنى، وأسد فقرك. وإن لا تفعل، ملأت يديك شغلاً، ولم أسد فقرك»^(٢).

على المؤمن أن يفهم هذا التوجيه ضمن السياق العام للشريعة، ليمارس العبادة على وجهها الأمثل والأشمل، ويتفادى ضرب النصوص بعضها ببعض، ما دام المصدر واحداً والقصد واحداً؛ وعليه فإن معنى التفرغ لعبادة الله تعالى يتحقق بالإصرار على الأخذ بالمنهج بكل تفاصيله وجزئياته ابتغاء وجه الله تعالى وامثالاً لأوامره واجتناباً لنواهيه، من غير ما اعتبار لجهة كيفما كان نوعها ووزنها بأن لها استقلالية في النفع والضرر، والخير

(١) ج: ٢، ص: ٥٩٠.

(٢) الترمذي: صفة القيامة، باب ١٤، حديث: ٢٠٠٦ - ٢٤٦٦. ابن ماجه: ٣٧ الزهد، باب ٢، حديث: ٣٣١٥ - ٤١٠٧.

والشر، والإعطاء والمنع؛ وإن حدث تنكب جزئي أو كلي عن هذا المفهوم، بداعي الغفلة أو الانقطاع عن الوقاية، أو الانخداع بما يطفو أحياناً فيملاً الأعين والأسماع وتتجه نحوه الآمال والأطماع، فتجب الإنابة عاجلاً إلى رب الأرباب وملك الملوك، للاحتماء به واللجوء إليه، وعندها يعم القلب شعور بالغنى، وتُقضى الحاجات بلا عراقيل ولا منغصات. والمخوف منه في مثل هذه الحالة هو التفریط باستمراء المغربي، والاغترار بالبرق الخلب، لينتهي الأمر بالمفرط إلى الاندماج في ذلك الوضع الشاذ، فيتحول من عبد الله، إلى عبد لأي كان، ووقتها تحل به العقوبة التي يستحقها حيث يعامل بنقيض قصده، فيدخل في دوامة من المتاعب والفتن، ويمتلكه شعور بالفقر يملأ عليه كيانه، ولا يبعد أن يعاقب بالفقر المادي كذلك، وبهذا تكون منيته في أمنيته. قال أبو العلاء محمد المباركفوري في تحفة الأحوذى - عند قوله في الحديث: (ولم أسد فقرك): (أي وإن لم تتفرغ لذلك، واشتغلت بغيري لم أسد فقرك، لأن الخلق فقراء على الإطلاق فتريد فقراً على فقرك)^(١).

٤ - دعوة المظلوم:

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر بن سمرة قال: شكوا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه، فعزله واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ قال أبو إسحاق: أما أنا - والله - فإنني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أخرج عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين، وأخف في الآخرين. قال ذاك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل معه رجلاً، أو رجلاً، إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويشنون معروفًا، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم، يقال له أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة، قال: أما إذ نشدتنا، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد أما والله لأدعون، بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره وعرضه بالفتن.

وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتنى دعوة سعد. قال عبد الملك: فأنا رأيت بعد، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن^(٢).

من المعلوم أن دعوة المظلوم لها طابع العموم، وهي بحسب ما دعا به المظلوم على ظالمه، ومن خصائصها النفاذ وإصابة الهدف إن عاجلاً أو آجلاً، ويقطع النظر عمّن صدرت عنه ولو كان كافراً. وبهذا وغيره انتصبت شارات التحذير والتخويف منها، تأمل

(١) ج: ٧، ص: ١٤١.

(٢) البخاري: ١٦ صفة الصلاة، باب ١٣، حديث: ٧٢٢. مسلم: ٤ الصلاة، باب ٣٤، حديث: ٤٥٣.

من جديد - مما ثبت عن النبي ﷺ فيها - الحديثين الموالين على الأقل:

روى الطبراني والضياء المقدسي عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تحمل على الغمام، ويقول الله: وعزتي وجلالي، لأنصرك ولو بعد حين»^(١).

وفي مسند أبي أحمد وأبي يعلى، والأحاديث المختارة للضياء، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب»^(٢).

وبالنسبة لما نحن بصده، فإن الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص دعا على ظالمه بطول العمر وطول الفقر والتعرض للفتن، فما أخطأه سهم منها، ويرحم الله الشافعي فهو القائل:

أتهزأ بالدعاء وتزدريه
سهام الليل لا تخطى ولكن
فيمسكها إذا ما شاء ربي
وما تدري بما صنع الدعاء
لها أمد ولأمد انقضاء
ويرسلها إذا نفذ القضاء^(٣)

وحتى يتضح القصد من النص أكثر نفتح بعض النوافذ على بعض الشراح فقد كانت لهم نظرات سديدة عليهم شآبيب الرحمة.

يقول الكرمانى في شرحه على البخاري: (فإن قلت: الدعاء بطول العمر دعاء له، لا دعاء عليه. قلت: طوله في الغاية، بحيث يرتد إلى أسفل سافلين، ويصير إلى أرذل العمر، وتضعف القوى، ويتكس في الخلق، محنة لا نعمة. أو المراد طوله مع طول الفقر.

فإن قلت: كيف جاز لسعد أن يدعو على أخيه المسلم؟ وإن جاز، فلم لم يكتب بدعوة واحدة؟ قلت: جاز لأنه كان مظلوماً بالافتراء. وأما التثليث، فلأنه أيضاً ثلث في نفي الفضائل عنه، سيما الثلاث التي هي أصل الفضائل، وأمها الكمال، يعني الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية، حيث قال: (لا يسير...) والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية، حيث قال: (لا يقسم...) والحكمة التي هي كمال القوة العقلية، حيث قال: (لا يعدل...) وراعى أمراً آخر في الدعاء، وهو أنه قابل كل ما نسب إليه التقصير، مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله، فدعا عليه بما يتعلق بالنفس، وهو طول العمر. وبالمال، وهو الفقر. وبالدين، وهو الوقوع في الفتن)^(٤).

ويقول ابن حجر في الفتح: (ومن أعجب العجب أن سعداً مع كون هذا الرجل واجهه بهذا، وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه، راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه، إذ علقه بشرط أن يكون كاذباً، وأن يكون الحامل له على ذلك، الغرض الدنيوي.

(١) السلسلة الصحيحة للألباني رقم: ٨٧٠. (٢) السلسلة الصحيحة للألباني رقم: ٨٧٠.

(٣) ديوانه جمع وشرح وترتيب: محمد عبد الرحيم، ص: ١١٤.

(٤) م: ٢، ج: ٥، ص: ١٢٢.

قوله: (رياء وسمعة) أي ليراه الناس ويسمعه، فيشهرهوا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر^(١).

وفي الفتح أيضاً: (قوله: (وأطل فقره) في رواية جرير: (وشدد فقره) وفي رواية سيف: (وأكثر عياله) قال الزين ابن المنير: في الدعوات الثلاث مناسبة للحال: أما طول عمره، فليراه من سمع بأمره، فيعلم بكرامة سعد. وأما طول فقره، فلنقيض مطلوبه، لأن حاله يشعر بأنه طلب أمراً دنيوياً. أما تعرضه للفتن، فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده.

قوله: (شيخ كبير مفتون) قيل لم يذكر الدعوة الأخرى، وهي الفقر، لكن عموم قوله: (أصابني دعوة سعد) يدل عليه. قلت: قد وقع التصريح به في رواية الطبراني، من طريق أسد بن موسى. وفي رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج، كلاهما عن أبي عوانة، ولفظه: (قال عبد الملك: فأنا رأيته يتعرض للإماء في السكك، فإذا سأله، قال: كبير فقير مفتون) وفي رواية إسحاق عن جرير: (فافتقر وافتتن)^(٢).

قال القسطلاني في إرشاد الساري: (وفي رواية سيف: (وأكثر عياله) وهذه الحالة بثست الحالة، وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال، نسأل الله العفو والعافية)^(٣).

وللكرمانى في شرح البخاري: (قوله: (يغمزهن) أي يعصر أعضاءهن بالأصابع؛ وفيه أيضاً إشارة إلى الفتنة وإلى الفقر أيضاً، إذ لو كان غنياً لما احتاج إلى غمز الجواري في الطريق)^(٤).

٥ - التكاليف على الدنيا:

روى الترمذي وابن ماجه، والسياق للأول، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت الآخرة همه، جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة. ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأتها من الدنيا إلا ما قدر له»^(٥).

فرق كبير بين مزاولة الأسباب المشروعة بتوازن واعتدال لتحصيل الرزق، وإعفاف النفس، وتلبية حاجات الأهل والأبناء ومن بمنزلتهم، وإيصال الخير والنفع لذوي الحاجة من الأقارب وغيرهم، وإغناء الحياة بالخروج من نفق العطالة والسلبية؛ وفوق كل ذلك للاستجابة لله الأمر بتعاطى الأسباب للظفر برضاه وثوابه الجزيل. وبين من يهيم في كل واد، ويخبط خبط عشواء بدون معايير ولا كوابح، لا يخطر بباله حلال ولا حرام، ولا

(١) ج: ٢، ص: ٢٨٠.

(٢) ج: ٢، ص: ٢٢١.

(٣) ج: ٢، ص: ٤٥٣.

(٤) م: ٢، ج: ٥، ص: ١٢٢.

(٥) الترمذي: صفة القيامة، باب ١٤، حديث: ٢٠٠٥ - ٢٤٦٦. ابن ماجه: ٣٧ الزهد، باب ٢، حديث:

٣٣١٣ - ٤١٠٥.

مشروع ولا ممنوع، بل يصير الحلال بالنسبة إليه هو ما حل باليد، وتصبح مجالات الكسب عنده حلبات صراع وميادين اقتتال، وأن الكلمة الأولى والأخيرة للناب والمخلب، والمكر والخداع والنفاق والمراوغة. وإذا اخترنا الإيجاز، فإن شعار الفريق الأول قول الرزاق جل وعلا: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢]. وشعار الفريق الثاني قول المهيمن جل شأنه: - على لسان عبد ضال مغرور - قال: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [القصص: ٧٨]. وعبر هذين المسارين تجري السنن والنواميس الربانية ولا تستطيع أية قوة ولا أي تدبير تغيير مسارها: وهنا ترتسم علامات الطمأنينة وراحة البال على محيا الفريق الأول، وتيسر شئونه، وتذلل له الدنيا وتسخر كأنما هي راحلة مطواعة مُتَّفَادَةٌ. يجد راحة الركوب على ظهرها، فهي مأمورة من قبل مولاها وخالقها. وأما الفريق الثاني فيوكل إلى نفسه ومن يتربص به ويتربص بهم فيردى بعضهم بعضاً؛ فالشعور بالفقر النفسي ملازم له، ولا نجاة له من الفقر المادي كذلك، إما بذهاب ما جمع أصلاً، وإما بالحرمان من التمتع به، وأحلاهما مر نسأل الله العافية ولا تسأل عن فتنته وشقوته وحيرته اليومية، فلا التثام لأمره، ولا اقتراب من هدفه، ومقتله في التصور المنحرف الذي لا يزياله وعنه مورده وصدوره، وعَلُّه ونهله: فهو يرى أن تسخير كل قواه العقلية والبدنية لطلب الدنيا وبأية وسيلة هو غاية وجوده. وماذا على هذا الجاهل الغافل لو تأمل وتناول هذا القول البديع، والمصل المضاد لما أصيب به، فعن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: «إن روح القدس نفث في روعي: أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فاتقوا الله، واجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله، فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته»^(١).

هكذا هما صورتان في نضاعة الأولى وقتامة الثانية، على وجه الإجمال والأخذ بروح النص وفحواه، وأما عند الاتصال المباشر به، لاستنطاق مكوناته فنجد الشراح - رحمهم الله - لم يألوا جهداً في ذلك، ففي تحفة الأحوزي لأبي العلاء محمد المباركفوري: ((همه) أي قصده ونيته... (جعل الله غناه في قلبه) أي جعله قانعاً بالكفاف والكفاية كي لا يتعب في طلب الزيادة. (وجمع شمله) أي أموره المتفرقة، بأن جعله مجموع الخاطر بتهيئة أسبابه من حيث لا يشعر. (وأنته الدنيا) أي ما قدر وقسم له منها. (وهي راغمة) أي ذليلة حقيرة تابعة له، لا يحتاج في طلبها إلى سعي كثير، بل تأتيه هينة لينة على رَغَمِ أنفها وأنف أربابها.

(ومن كانت الدنيا همه) وفي المشكاة: ومن كانت نيته طلب الدنيا (جعل الله فقره بين عينيه) أي جنس الاحتياج إلى الخلق كالأمر المحسوس منصوباً بين عينيه. (وفرق عليه شمله) أي أموره المجتمعة... (ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له) أي وهو راغم، فلا يأتيه

(١) صحيح الجامع الصغير للألباني رقم: ٢٠٨٥.

ما يطلب من الزيادة على رغم أنفه وأنف أصحابه^(١).

ويقول السندي في شرحه على ابن ماجه: ((وأنته الدنيا وهي راغمة) أي مقهورة. فالحاصل: أن ما كتب للعبد من الرزق يأتيه لا محالة، إلا أنه من طلب الآخرة يأتيه بلا تعب، ومن طلب الدنيا يأتيه بتعب وشدة. فطالب الآخرة، قد جمع بين الدنيا والآخرة، فإن المطلوب من جمع المال الراحة في الدنيا، وقد حصلت لطالب الآخرة. وطالب الدنيا قد خسر الدنيا والآخرة، لأنه في الدنيا في التعب الشديد في طلبها، فأى فائدة له في المال إذا فاتت الراحة^(٢)).

٦ - السؤال من غير ضرورة:

روى الترمذي وابن ماجه، عن سعيد الطائي أبي البخترى أنه قال: حدثني أبو كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث أقسم عليهن، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه» قال: «ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزاء، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر - أو كلمة نحوها - وأحدثكم حديثاً فاحفظوه» فقال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلماً، فهو يتقي ربه فيه، ويصل رحمه، ويعلم الله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالا لعلمت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالا، ولم يرزقه علماً، يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم الله فيه حقاً، فهو بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالا لعلمت فيه بعمل فلان فهو بنيته، فوزرهما سواء». سبق أن بينا واستدلنا - في الفصل الثالث من الباب الرابع - أن سؤال الناس حرام شرعاً، ولا يخصص فيه إلا للضرورة. والآن يظهر - واضحاً - ورود السؤال بوصفه مخالفة شرعية تترتب عليها عقوبة معينة تتجلى في الفقر حيث يعامل السائل المستكثر بنقيض قصده، ويدخل في متاهة لا نهاية لها، فكلمة عاد إلى المسألة أنزل الله به من المصائب والأضرار ما يأتي على ما جمعه منها، أو يقذف في قلبه وكيانه الإحساس والشعور بالحاجة والخصاصة فينتهي إلى فقر النفس شر أنواع الفقر وأدهاها.

جاء في تحفة الأحوذى للمباركفوري: ((ولا فتح) أي على نفسه. (باب مسألة) أي سؤال الناس. (إلا فتح الله عليه باب فقر) أي باب احتياج آخر، وهلم جرأ، أو بأن سلب عنه ما عنده من النعمة، فيقع في نهاية من النعمة كما هو مشاهد^(٣)).

وتلك عدالة الباري جل اسمه، إذ إن هذا الشحاذ مفتر كذاب، يتظاهر بعكس حاله الحقيقي، فيكذب على الخالق بكون لسان حاله وقاله يبثان في الناس والمسئولين

(٢) ج: ٢، ص: ٥٢٥.

(١) ج: ٧، ص: ١٣٩، ١٤٠.

(٣) ج: ٦، ص: ٥٠٧.

خصوصاً، أن الله حرمه وقد أعطاه. ويكذب على من يسألهم بانتحال صفة الفقر وتقمص شخصية الفقير بشكل عادي؛ وأحياناً باللجوء إلى الحيل التي لا حصر لها في هذا المجال، وقد كشف الكثير منها الدكتور صلاح الدين المنجد في كتابه الطريف: الظرفاء والشحاذون في بغداد وباريس. ويرجع معظمها إلى رثاة الثياب واصفرار الوجه، والإيهام بفقد عضو أو شلله وانتفاخه مع لفه بأسمال متسخة، وخشوع في الصوت، وضعف في الديق، وتفنن في الهوان والمسكنة، والادعاء بأنه ابن السبيل، وتبني المصائب والنوائب والأزمات مع إحكام عرضها والتأثير في المستهدف بها. ويخون أمته في المهمة التي كان من الممكن أن يقوم بها ويشارك في نهوض مجتمعه بواسطتها. وينشر التسول ويهونه على ضعاف النفوس أمثاله. ويتعرض لحقوق وعطاءات الفقراء الحقيقيين فيزيد في حرمانهم وحجب المعروف عنهم. ويتسبب في الحرص والمنع عند العديدين لخيفتهم وتوجسهم من أن ينتهوا إلى حاله ووضعيته. ومهما كان دخله اليومي فيستحيل تحسن حاله معه، فهو يخشى أن يظن به الناس الكفاية فيحبسوا عنه العطاء، فلا ينتقل إلا من سيئ إلى أسوأ، فيجري عليه حكم الله تعالى المبين في كلام رسول الله ﷺ، وأنى له أن ينجو منه.

متى يكون الفقر ابتلاءً؟

جميع النصوص الواردة في هذا الشأن صريحة في انتفاء أية علاقة بين رضا الله تبارك وتعالى وبين ما يعطيه لبعض الناس من مال ومتاع، فقد يُمدُّه بالكثير وهو عنه ساخط. وكذلك هي في منتهى الصراحة في أن من عباد الله من يصاب بالفقر الشديد ومنزلته عند الله عظيمة وكريمة. كما أن لا دليل على أن كل غني بَغِيضٌ إلى الله تعالى، وكل فقير حبيبه. فكون العبد كريماً أو مهاناً عند الحق جل وعلا، فوق الغنى والفقر وغيرهما من الأعراض الزائلة، وهو رهين بارتباطه بالمنهج عموماً على وجه التوفيق والقبول من الكريم المنان؛ وقد استكنه المفسرون والشرح هذه الحقيقة، وعبروا عنها بشتى الأساليب وفقاً لما عرضت به في الكتاب والسنة.

قال الله ﷻ: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ﴾ [الرعد: ٢٦].

قال أبو عبد الله القرطبي في الجامع: (بين أنه تعالى الذي يبسط الرزق ويقدر في الدنيا، لأنها دار امتحان؛ فبسط الرزق على الكافر لا يدل على كرامته، والتقتير على بعض المؤمنين لا يدل على إهانتهم)^(١).

وهذا أبو حيان في البحر المحيط يقول: (ولما كان كثير من الأشقياء فتحت عليهم نعم الدنيا ولذاتها، أخبر تعالى أنه هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر. والكفر والإيمان لا تعلق لهما بالرزق، قد يقدر على المؤمن ليعظم أجره، ويبسط للكافر إملاءً لازدياد آثامه)^(٢).

ويرى البقاعي في نظم الدرر المسألة بأدق مما سبق فيقول: ﴿اللَّهُ﴾ أي له الكمال كله ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ﴾، ودل على تمام قدرته سبحانه وتعالى بقوله - جلّت قدرته -: ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ فيطبع في رزقه أو يعصى (ويقدر) على من يشاء، فيجعل رزقه بقدر ضرورته، فيصبر أو يجزع لحكم دقت عن الأفكار، ثم يجعل ما للكافر سبباً في خذلانه، وفقر المؤمن موجبا لعلو شأنه. فليس الغني مما يمدح به، ولا الفقر مما يذم به، وإنما يمدح ويذم بالآثار)^(٣).

ولإتمام الصورة، نورد ما ذكره الزمخشري في الكشاف عن الجانب الثاني من الآية:

(٢) ج: ٥، ص: ٣٧٩.

(١) م: ٥، ج: ٩، ص: ٣١٤.

(٣) ج: ١٠، ص: ٣٣٤.

﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يقول: (بما بسط لهم من الدنيا فرح بطر وأشر، لا فرح سرور بفضل الله تعالى وإنعامه عليهم، ولم يقابلوا بالشكر حتى يستوجبوا نعيم الآخرة)^(١).

وقول البقاعي في النظم: ﴿إِلَّا مَتَعٌ﴾ حقير متلاش؛ قال الرماني: والمتاع ما يقع به الانتفاع في العاجل، وأصله: التمتع وهو التلذذ بالأمر الحاضر)^(٢).

ويتناول كتاب الله هذا الإشكال بطريقة جديدة، وفي سياق واقعي، مسجلاً مقولة المغرورين بالمتاع والجاه، بعد رفض طلبهم طرد الفقراء من مجلس النبي ﷺ كشرط للاجتماع به، فقد أشاروا إليهم ساخرين ومتهكمين بقولهم: ﴿أَهْتَوْلَاءَ مَنْ أَلَّهَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ ويحسن ذكر السياق ثم التركيز على المقصود.

يقول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُؤِ الَّذِينَ يُدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْرِ وَالْعَيْشِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَقْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهْتَوْلَاءَ مَنْ أَلَّهَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنعام: ٥٢، ٥٣].

قال الإمام الطبري في جامع البيان: (وأما قوله: ﴿لِيَقُولُوا أَهْتَوْلَاءَ مَنْ أَلَّهَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ يقول تعالى: اخترنا الناس بالغنى والفقر، والعز والذل، والقوة والضعف، والهدى والضلال. كي يقول من أضله الله وأعماه عن سبيل الحق، للذين هداهم الله ورزقهم: ﴿أَهْتَوْلَاءَ مَنْ أَلَّهَ عَلَيْهِمْ﴾ بالهدى والرشد، وهم فقراء ضعفاء أذلاء ﴿مِنْ بَيْنِنَا﴾ ونحن أغنياء أقوياء؟ استهزاء بهم، ومعادة للإسلام وأهله. يقول تعالى ذكره: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ وهذا منه تعالى ذكره، إجابة لهؤلاء المشركين الذين أنكروا أن يكون الله هدى أهل المسكنة والضعف للحق وخذلهم عنه وهم أغنياء، وتقرير لهم: أنا أعلم بمن كان من خلقي شاكراً إياي على نعمتي، وتخليلي من خذلت منهم عن سبيل الرشاد، عقوبة كفرانه إياي نعمتي. لا لغنى الغني منهم، ولا لفقر الفقير، لأن الثواب والعقاب لا يستحقه أحد إلا جزاء على عمله الذي اكتسبه، لا على غناه وفقره، لأن الغنى والفقر، والعجز والقوة ليس من أفعال خلقي)^(٣).

وعند ابن الجوزي في الزاد: (قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمُ بِالْمَعْنَى﴾ وكما ابتلينا قبلك الغني بالفقير، ابتلينا أيضاً بعضهم ببعض. و﴿فَتَنَّا﴾ بمعنى ابتلينا واختبرنا، ﴿لِيَقُولُوا﴾ يعني الكبراء، ﴿أَهْتَوْلَاءَ﴾ يعنون الفقراء والضعفاء ﴿مَنْ أَلَّهَ عَلَيْهِمْ﴾ بالهدى؟ وهذا استفهام معناه الإنكار، كأنهم أنكروا أن يكونوا سبقوهم بفضيلة)^(٤).

وإن صحبتني أيها القارئ الودود رأيت العجب مما يشتمل عليه القرآن الكريم، فالفقرة المعالجة سابقاً، هي نفسها المتناولة لاحقاً، من قبل الفخر الرازي في التفسير

(٢) ج: ١٠، ص: ٣٣٤.

(٤) ج: ٣، ص: ٤٧.

(١) ج: ٢، ص: ٥٢٨.

(٣) م: ٥، ص: ٢٠٥.

الكبير؛ ولخطورة الفكرة مدار الكلام، وحاجة الناس أفراداً وجماعات إليها، مهورة بتوقعات الأفاذ والقمم من علماء الإسلام، نفضح المجال للرازي على أن نمدد الجولة بعض الشيء بما نراه لازماً لنا ومن حق القارئ علينا. يقول: «اعلم أنه تعالى بين في هذه الآية أن كل واحد مبتلى بصاحبه، فأولئك الكفار الرؤساء الأغنياء، كانوا يحسدون فقراء الصحابة على كونهم سابقين في الإسلام مسارعين إلى قبوله، فقالوا: لو دخلنا في الإسلام لوجب علينا أن نقاد لهؤلاء الفقراء المساكين، وأن نعترف لهم بالتبعية، فكان ذلك يشق عليهم. ونظيره قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ الذِّكْرُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ [القمر: ٢٥] ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]. وأما فقراء الصحابة فكانوا يرون أولئك الكفار في الراحة والمسرات والطيبات والخصب والسعة، فكانوا يقولون. كيف حصلت هذه الأمور لهؤلاء الكفار، مع أنا في هذه الشدة والضيق والقلّة؟ فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ فأحد الفريقين يرى الآخر متقدماً عليه في المناصب الدنيوية، والفريق الآخر يرى الفريق الأول متقدماً عليه في المناصب الدنيوية، فكانوا يقولون: أهذا هو الذي فضله الله علينا! وأما المحققون فهم الذين يعلمون أن كل ما فعله الله تعالى فهو حق وصدق وحكمة وصاب، ولا اعتراض عليه، إما بحكم المالكية على ما هو عليه قول أصحابنا، أو بحسب المصلحة على ما هو عليه قول المعتزلة. فكانوا صابرين في وقت البلاء، شاكرين في وقت الآلاء والنعماء، وهم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾^(١).

ويضيف ابن كثير إلى الآية من النصوص ما تزداد به رسوخاً في العقول والقلوب، وتوضح معه الطريق، فقد جاء في تفسيره: (والغرض أن مشركي قريش كانوا يسخرون بمن آمن من ضعفائهم، ويعذبون من يقدرون عليه منهم، وكانوا يقولون: ﴿أَهْتَوْلَاءَ مَنْ أَلَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ أي ما كان الله ليهدي هؤلاء إلى الخير، لو كان ما صاروا إليه خيراً ويدعنا، كقولهم: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نُتِلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾^(٢).

قال الله تعالى في جواب ذلك: ﴿وَكَمْ أَمَلْنَا قُلُوبَهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا وَرَبِّيَ﴾ وقال في جوابهم حين قالوا: ﴿أَهْتَوْلَاءَ مَنْ أَلَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ أي أليس هو أعلم بالشاكر له: بأقوالهم وأفعالهم وضمائرهم، فيوقفهم ويهديهم سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣) وفي الحديث الصحيح: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى ألوانكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٤).

ونختم هذه الإطالة التي اعتمدها نموذجاً لا للنقطة موضوع البحث فقط، ولكن

(٢) ج: ٣، ص: ٢٧.

(١) م: ٦، ج: ١٢، ص: ١٩٦.

أيضاً للوقوف على ما لدا المسلمين من كنوز غنية بالآراء والشواهد والتوجيهات المفيدة جداً في الصحة النفسية والاجتماعية، والثبات على المبدأ أمام العواصف العاتية والأرزاء المتعاقبة على الأمة الإسلامية جمعاء، نختم ذلك بكلام رصين لأحد فحول العلم وهو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مما حرر ونور، يقول: (وقولهم: ﴿مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ قالوه على سبيل التهكم، ومجازاة الخصم، أي حيث اعتقد المؤمنون أن الله من عليهم بمعرفة الحق وحرم صنديد قريش؛ فلذلك تعجب أولئك من هذا الاعتقاد، أي كيف يظن أن الله يمن على فقراء أو عبيد، ويترك سادة أهل الوادي، وهذا ما حكى الله عنهم: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ ﴿٢١﴾ وهذه شنشنة معروفة من المستكبرين والطغاة، وقد حدث بالمدينة مثل هذا: روى البخاري، أن الأقرع بن حابس، جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنما بايعك سراق الحجيج، من أسلم وغفار ومزينة وجهينة. فقال له رسول الله: «أرأيت إن كانت أسلم وغفار ومزينة وجهينة خيراً من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان، أخابوا وخسروا». (أي أخاب بنو تميم ومن عطف عليهم) فقال: نعم، قال: «فوالذي نفسي بيده، إنهم لخير منهم»^(١).

وتوضع المسألة في إطارها العام الشامل للفقير والغنى، والصادق على جنس الإنسان؛ ولو أنه جهل صرف في حق الكافر وغفلة شديدة في حق المؤمن، والتصحيح المقيم لميزان الحق هو الغاية من النص الجديد لإنقاذ الآدمي من التخبط والهواجس والسواس والأوهام، والارتفاع به إلى مستوى القيم والمبادئ والمعتقدات التي يهون من أجلها كل شيء.

يقول الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا...﴾ [الفجر: ١٥ - ٢٠].

بين يدي مجموعة من النقول لعدد من المفسرين، قد استفرغوا وسعهم في إيضاح هذا النص وبيان معناه، غير أنني سأقتصر على البعض منهم لوضوح الفكرة الأساس من خلال ما تقدم، وإن اختلف عرضها، وتحددت واتضح معالمها هنا.

يقول ابن عطية في المحرر الوجيز: (ذكر الله تعالى في هذه الآية ما كانت قريش تستدل به على إكرام الله تعالى وإهانتة لعبده، وذلك أنهم كانوا يرون أن من عنده الغنى والثروة والأولاد فهو المكرم، وبضده المهان. ومن حيث كان هذا المقطع غالباً على كثيرين من الكفار، جاء التوبيخ في هذه الآية لاسم الجنس، إذ يقع بعض المؤمنين في شيء من هذا المنزع... (كلا) رداً على قولهم ومعتقداتهم، أي ليس إكرام الله تعالى وإهانتة في ذلك، وإنما ذلك ابتلاء، فحق من ابتلي بالغنى أن يشكر ويطيع، ومن ابتلي بالفقر أن يشكر ويصبر. وأما كرم الله تعالى فهو بالتقوى، وإهانتة فبالمعصية)^(٢).

(٢) ج: ٥، ص: ٤٧٩.

(١) ج: ٧، ص: ٢٥٤.

وفي وضوح الشمس وظهورها يقول عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تيسير الكريم الرحمن... : ((كلا) ليس كل مَنْ نَعَمته في الدنيا، فهو كريم عليّ، ولا كل من قدرت عليه رزقه فهو مهان لدي. وإنما الغنى والفقر، والسعة والضيق، ابتلاء من الله وامتحان يمتحن به العباد، ليرى من يقوم له بالشكر والصبر، فيثيبه على ذلك الثواب الجزيل؛ ومن ليس كذلك، فينقله إلى العذاب الويل!)^(١).

وفي مثل النقطة التي نتعامل معها يجب الرجوع إلى الظلال، ومن الخسارة العظمى تجاهله، ولقوة توفيقه في ذلك وعمقه، وتفرده، وسمو عبارته، تحثار في الانتقاء من كلامه، فمن مثله يسمى الأشياء بمسمياتها، ويربط كتاب الله تعالى بواقع الناس وحياتهم ومعاناتهم، في إصرار لا ينقطع على عودة شرع الله إلى مراكز القرار وتعليل ذلك بما يطمئن إليه أهل الحق ويغضب الطغاة والمستغربين وأعوانهم، والذين يعادونه ليس بسبب ما وقع فيه من أخطاء كان المفروض أن تصحح وينبه إليها وكفى، ولكن يسعون - وخاب مسعاهم - إلى صرف الناس عما فتح الله عليه به، مما يعتبر - بحق - من أهم عوامل وعي الأمة وصحة توجهها، وتطبيق الشريعة في كل مجالاتها. لتأمل في كلامه على النص الشاهد: (فهذا هو تصور الإنسان، لما يتبليه الله به من أحوال، ومن بسط وقبض، ومن توسعة وتقدير. . يتبليه بالنعمة والإكرام بالمال أو المقام، فلا يدرك أنه الابتلاء، تمهيداً للجزاء. إنما يحسب هذا الرزق وهذه المكانة دليلاً على استحقاقه عند الله للإكرام، وعلامة اصطفاء الله له واختياره، فيعتبر البلاء جزاء، والامتحان نتيجة! ويقيس الكرامة عند الله بعرض هذه الحياة! ويتبليه بالتضييق عليه في الرزق فيحسب الابتلاء جزاء كذلك، ويحسب الاختبار عقوبة، ويرى في ضيق الرزق مهانة عند الله، فلو لم يرد مهانته ما ضيق عليه رزقه... وهو في كلتا الحالتين مخطئ في التصور، ومخطئ في التقدير... ورضى الله أو سخطه لا يستدل عليه بالمنح والمنع في هذه الأرض، فهو يعطي لبيتي، ويمنع لبيتي، والمعول عليه هو نتيجة الابتلاء!)^(٢).

وأما ما يضع اليد عملياً على أن لا اعتبار للفقر والغنى والجاه والبساطة في التفاضل الحقيقي بين الناس فهو الحديث الذي أخرجه البخاري عن سهل قال: مر رجل على رسول الله ﷺ، فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يُشَفَّع، وإن قال أن يُسْتَمَعَ. قال: ثم سكت. فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن لا يُنكح، وإن شفع أن لا يُشَفَّع، وإن قال أن لا يُسْتَمَعَ. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا...»^(٣). وهذا درس

(١) ج: ٥، ص: ٣٩٢.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، م: ٨، ج: ٣٠، ص: ١٥٦، ١٥٧.

(٣) البخاري: ٧٠ النكاح، باب ١٦، حديث: ٤٨٠٣.

رفيع لقلنه رسول الله ﷺ أصحابه، لثلا يَغْتَرُوا بالمظاهر الجوفاء والأعراض الزائلة التي تملك العقول الضعيفة وتملاً عيون وآذان أصحابها، فيحكمون على الناس وهيئات أن يكونوا عدولاً، فيرفعون ويضعون ويمدحون ويقدمون ويجلون ويذلون استناداً إلى الهوى والأحكام العامة، وكم من مأسٍ ومصائب تتولد عن تلك الأحكام فتفسد على المتأثرين بها حياتهم وتتعداهم إلى غيرهم؛ ولو أخذوا بالمعايير الشرعية الدقيقة لأنزلوا كل واحد منزله اللائقة به، واختفى الزيف والنور والتمويه والدجل. وإذا طلبنا من الشراح شيئاً من الإيضاح، فنجد الحافظ ابن حجر يقول في الفتح: (وأما المار، فلم أقف على اسمه، ووقع في رواية أخرى لابن حيان: (سألني رسول الله ﷺ عن رجل من قريش، فقال: «هل تعرف فلاناً؟» قلت: نعم) الحديث. ووقع في المغازي لابن إسحاق ما قد يؤخذ منه أنه عيينة بن حصن الفزاري، أو الأقرع بن حابس التميمي)^(١).

وعند البدر العيني في العمدة: (قوله: (ومر رجلٌ من فقراء المسلمين) قيل: إنه جعيل بن سراقه. وقال ابن عمر: جعال ابن سراقه، ويقال جعيل بن سراقه الضمري، ويقال: الثعلبي. وكان من فقراء المسلمين، وكان رجلاً صالحاً دميماً قبيحاً، أسلم قديماً، وشهد مع رسول الله ﷺ أحداً)^(٢).

وفي استنباط ابن حجر من الحديث نجد قوله: (وفي الحديث، بيان فضل جعيل المذكور، وأن السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها، وإنما الاعتبار في ذلك بالآخرة كما تقدم: (أن العيش عيش الآخرة) وأن الذي يفوته الحظ من الدنيا يُعَاضُ عنه بحسنة الآخرة)^(٣).

وفي غير تخل عن مسؤوليات المؤمن في هذه الحياة، وضمن التزامه بأوامر الله تعالى ونواهيه؛ وَيَبْرُزُ منها هنا صبره على الابتلاء بالفاقة، التي فوق الطاقة، يحق له أن يتلقى البشارة العظيمة الواردة في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احتجت النار والجنة. فقالت هذه: يدخلني الجبارون وال متكبرون. وقالت هذه: يدخلني الضعفاء والمساكين. فقال الله ﷻ لهذه: أنتِ عذابي، أعذب بك من أشياء - ورَبِّمَا قال: أصيب بك من أشياء - وقال لهذه: أنتِ رحمتي أرحم بك من أشياء. ولكل واحدة منكما ملؤها»^(٤).

وقد ورد الحديث بألفاظ أخرى عند الشيخين يتم الإلمام بها فيما جاء - في سياق واحد - عند النووي في شرحه على مسلم: (قوله ﷺ: (وقالت الجنة: فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ) أما سقطهم، فبفتح السين والقاف، أي ضعفاؤهم

(٢) م: ١٠، ج: ٢٠، ص: ٨٧.

(١) ج: ١١، ص: ٢٨١.

(٣) ج: ١١، ص: ٢٨٢.

(٤) البخاري: ٦٨ التفسير، باب ٣٣٣، حديث: ٤٥٦٩. مسلم: ٥١ الجنة وصفة نعيمها...، باب ١٣، حديث: ٢٨٤٦.

والمحتقرون منهم. وأما عجزهم، فبفتح العين والجيم، جمع عاجز، أي العاجزون عن طلب الدنيا، والتمكن فيها، والثروة والشوكة.

وأما الرواية، رواية محمد بن رافع فيها (لا يدخلني إلا ضعاف الناس وغرتهم) فروي على ثلاثة أوجه حكاه القاضي، وهي موجودة في النسخ: إحداها، (غرتهم) بغين معجمة مفتوحة وطاء مثناة، قال القاضي: هذه رواية الأكثرين من شيوخنا، ومعناها: أهل الحاجة والفاقة والجوع، والغرت: الجوع.

والثاني: عجزتهم، بعين مهملة مفتوحة، وجيم وزاي وطاء، جمع عاجز، كما سبق. والثالث: غرتهم، بغين معجمة مكسورة، وراء مشددة، وطاء مثناة فوق، وهكذا هو الأشهر في نسخ بلادنا، أي البله الغافلون الذين ليس بهم فتك وحذق في أمور الدنيا^(١).

ويقول الكرماني في شرح البخاري: (فإن قلت: ما معنى الحصر، وقد يدخل في الجنة غير الضعفاء من الأنبياء والمرسلين والملوك العادلة والعلماء المشهورين ونحوهم؟ قلت: ذلك بالنظر إلى الأغلب، فإن أكثرهم الفقراء والمساكين والبله وأمثالهم، وأما غيرهم من أكابر الدارين فهم قليلون، وهم أصحاب الدرجات العلى. وقيل معنى الضعيف الساقط الخاضع لله المذل نفسه له تعالى، المتواضع للخلق ضد المتكبر المتجبر)^(٢).

وعند الحافظ ابن حجر في الفتح: (قوله: (ضعفاء الناس وسقطهم) بفتحيتين، أي المحتقرون بينهم الساقطون من أعينهم، هذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس، وبالنسبة إلى ما عند الله هم عظماء رفقاء الدرجات. لكنهم بالنسبة إلى ما عند أنفسهم - لعظمة الله عندهم وخضوعهم له - في غاية التواضع لله، والذلة في عبادة، فوصفهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح)^(٣).

وجاء في إرشاد الساري للقسطلاني: ((بالمتكبرين والمتجبرين) مترادفان لغة، فالثاني تأكيد لسابقه. أو المتكبر: المتعظم بما ليس فيه، والمتجبر: الممنوع الذي لا يوصل إليه، أو الذي لا يكثرث بأثر ضعفاء الناس وسقطهم)^(٤).

ومن البشائر الخاصة بهذه الفئة المستضعفة السلبية الحق، والمغلوبة على أمرها من قبل الجبابرة والمستكبرين الذين لا يرقبون في الضعفاء إلا ولا ذمة. ما أخرجه مسلم من حديث حارثة بن وهب، أنه سمع النبي ﷺ، قال: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟» قالوا: بلى. قال ﷺ: «كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره» ثم قال: «ألا أخبركم بأهل النار؟» قالوا: بلى. قال: «كل عتُلٍ جَوَاطٍ مستكبر»^(٥).

قال النووي في شرحه على مسلم: (قوله ﷺ: «كل ضعيف متضعف» ضبطوا قوله:

(١) ج: ١٧، ص: ١٨١. (٢) م: ٩، ج: ١٨، ص: ١٠٦.

(٣) ج: ٨، ص: ٤٦٢. (٤) م: ١١، ص: ٩٨.

(٥) مسلم: ٥١ الجنة وصفة نعيمها..، باب ١٣، حديث: ٢٨٥٣.

«متضعف» بفتح العين وكسرها، المشهور الفتح ولم يذكر الأكثرون غيره، ومعناه: يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا، يقال تضعفه، واستضعفه. وأما رواية الكسر، فمعناها: متواضع متذلّل خامل واضح من نفسه.

قال القاضي: وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها، وإخباتها للإيمان. والمراد: أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن معظم أهل النار القسم الآخر، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين.

قوله ﷺ: «لو أقسم على الله لأبره» معناه: لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله تعالى بإبراره لأبره، وقيل لو دعاه لأجابه، يقال: أبررت قسمه وبررته، والأول هو المشهور^(١).

أقول: وهذا مثل حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المخرج في مسند البزار وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: «رُبّ ذي طمرين، لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره»^(٢). قال ابن الأثير في النهاية: (الطمر: الثوب الخلق).

وحديث ابن مسعود متمحض الدلالة على الفقير، وذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وتلك عدالة الله لا يغمط معها أحد.

وأما الشق الثاني من حديث حارثة بن وهب السابق، ويشكل النقيض، وبضدها تمييز الأشياء، فقد جاء عنه في شرح مسلم للنووي: (قوله ﷺ في أهل النار: «كل عتل جواظ مستكبر» وفي رواية: (كل جولظ زنيم متكبر). أما (العتل)، بضم العين والتاء، فهو الجافي الشديد الخصومة بالباطل، وقيل: الجافي الفظ الغليظ.

(والجواظ) بفتح الجيم وتشديد الواو، وبالطاء المعجمة؛ فهو: الجموع المنوع. وقيل: كثير اللحم المختال في مشيته...

وأما (الزنيم) فهو: الدعي في النسب الملتصق بالقوم، وليس منهم، شبة بزئمة الشاة. وأما (المتكبر والمستكبر) فهو صاحب الكبر، وهو بطر الحق، وغمط الناس^(٣).

لما أن صار من المسلمات أن لا علاقة بين فقر المرء وغناه، وبين غضب الله عليه ورضاه، وقامت على ذلك الأدلة والحجج من الكتاب والسنة وكلام أئمة التفسير والحديث، واتضح بما لا ريب فيه أن من الفقراء من ظفروا بتزكية الله ورسوله ونالوا الفوز الكبير بأن زحزحوا عن النار وأدخلوا جنات تجري من تحتها الأنهار؛ ولا تفسير لذلك في مثل هذه الحالة إلا أن تكون مشيئة الله المطلقة قد اقتضت ذلك، وأنه تعالى ابتلاهم وابتلى بهم، وجعل صبرهم واحتسابهم سبباً في عظم أجرهم وعلو منزلتهم، والكتاب والسنة صريحان واضحان لا يصوران للمدعويين أنهم بمجرد التزامهم بالمنهج يجنون ما طاب لهم

(١) ج: ١٧، ص: ١٨٦، ١٨٧.

(٢) صحيح الجامع الصغير للألباني رقم: ٣٤٨٧.

(٣) ج: ١٧، ص: ١٨٧، ١٨٨.

وأرادوا من الثمار اليانعة، وأن الطريق مفروش بالورود، وأنهم سيقابلون بالأحضان.
وكيف يكون هذا والمنهج كله ابتلاء، والعكس هو الذي تنطق به الآي والأحاديث،
ليهلك من هلك عن بينه وبحيا من حيي عن بينه وإن الله لسميعٌ عليم؛ ألا إن سلعة الله
غالية، ألا إن سلعة الله الجنة. والنصوص المستشهد بها في هذا الجانب من هذه النقطة
من البحث هي وحدها - على الأقل - كافية لبيان وعورة الطريق واحتفافها بالمخاطر
والأهوال والموانع والمشطات.

وتأمل هذه العلامات، لتعرف على ماذا أنت مقبل في حال تيقنك من المنهج،
وعزمك على التعامل مع وحداته بصدق وإصرار ووضوح، وبعيداً عن اتخاذه مطية أو
مظلة، وبقطع النظر عن رضا أو غضب فلان أو علان، ومن غير أي اعتبار لتحقيق النتائج
أو تعذرها، فالمقصود الله؛ وهنا عليك أن تلتفت لترى من بقي بجانبك، وكيف هي
أوضاعك، وماذا يتهددك.

١ - العلامة الأولى: النقص في الحاجيات المادية والمعنوية:

قال الله ﷻ: ﴿وَلَتَبْلُوكُمْ بِئْسَ وِثْقٌ مِّنَ الْكُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ
الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن
رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

بعد أن تكلم الفخر الرازي في مفاتيح الغيب على الآية الأولى من النص ضمن
مسائل، قال في المسألة الأخيرة: (دلت هذه الآية على أمور:
أحدها: أن هذه المحن لا يجب أن تكون عقوبات، لأنه تعالى وعد بها المؤمنين من
الرسول وأصحابه.

وثانيها: أن هذه المحن إذا قارنها الصبر، أفادت درجة عالية في الدين.

وثالثها: أن كل هذه المحن من الله تعالى، خلاف قول الثوية الذين ينسبون الأمراض
وغيرها إلى شيء آخر، وخلاف قول المنجمين الذين ينسبونها إلى سعادة الكواكب
ونحوستها)^(١).

ويقول ابن كثير في التفسير: (وكل هذا وأمثاله مما يختبر الله به عباده فمن صبر
أثابه، ومن قنط أحل به عقابه، لهذا قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾)^(٢).

وفي التحرير والتنوير لابن عاشور: (وجيء بكلمة: (شيء) تهوينا للخبر المفضع،
وإشارة إلى الفرق بين هذا الابتلاء وبين الجوع والخوف اللذين سلطهما الله على بعض
الأمم عقوبة، كما في قوله: ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِسَانَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ولذلك
جاء هنا بكلمة شيء، وجاء هنا لك بما يدل على الملابسة والتمكن، وهو أن استعار لها

(٢) ج: ١، ص: ٣٤٧.

(١) م: ٢، ج: ٤، ص: ١٣٩.

اللباس الملازم للباس^(١).

وتزداد العلامة وضوحاً بما جاء في تفسير المنار لرشيد رضا وهو قوله: (. . . ثم ذكر مجموع المصائب التي يبلوهم ويمتحنهم بها، وهي لا تنافي ما وعدهم به من نعم الدنيا، فقال: ﴿وَلَتَبْلُوكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْكُفْرِ وَالْجُبُونِ وَنَقْصِ مِّنَ الْأَمْوَالِ﴾ أي ولنمتحننكم ببضض ضروب الخوف من الأعداء، وغيره من المصائب البشرية المعتادة في المعاش، وأكد هذا بصيغة القسم لتوطين الأنفس عليه، فعلمهم به أن مجرد الانتساب إلى الإيمان لا يقتضي سعة الرزق، وقوة السلطان، وانتفاء المخاوف والأحزان، بل يجري ذلك بسنن الله تعالى في الخلق، كما أن من سنن الخلق وقوع المصائب بأسبابها. وإنما المؤمن الموفق من يستفيد من مجاري الأقدار، إذ يتربى ويتأدب بمقاومة الشدائد والأخطار، ومن لم تعلمه الحوادث وتهذبه الكوارث، فهو جاهل بهدي الدين، متبع غير سبيل المؤمنين، غير معتبر بقوله تعالى - بعد ذكر هذا البلاء المبين -: ﴿وَيَسِّرِ الصَّدِيرِينَ﴾^(٢).

وفيه يقول: (والمراد بالصبر في هذه الآيات كلها: ملكة الثبات والاحتمال، التي تهون على صاحبها كل ما يلاقه في سبيل تأييد الحق ونصر الفضيلة)^(٣).

ومن الكلام الجيد الموجز الذي فُسر به قول الله سبحانه ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ قول ابن عطية في المحرر الوجيز: (وجعل هذه الكلمات ملجأ لذوي المصائب، وعصمة للمتحنين، لما جمعت من المعاني المباركة، وذلك: توحيد الله، والإقرار له بالعبودية، والبعث من القبور، واليقين بأن رجوع الأمر كله إليه، كما هو له. وقال سعيد بن جبير: لم يعط هذه الكلمات نبي قبل نبينا، ولو عرفها يعقوب، لما قال: يا أسفا على يوسف)^(٤).

وعند ابن كثير: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أي ثناء من الله عليهم. قال سعيد بن جبير: أي أمنة من العذاب. ﴿هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ قال أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب: نعم العدلان، ونعمت العلاوة: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فهذان العدلان، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ فهذه العلاوة، وهي ما توضع بين العدلين، وهي زيادة في الحمل، فكذاك هؤلاء، أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضاً^(٥).

٢ - العلامة الثانية: الفقر العام والأذى:

قال الله ﷻ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]. الآية صريحة جداً في انتظام سنة الابتلاء لاتباع الأنبياء، والمدافعين عن الحق، ومضي السنة في الزمان والمكان، وعلى وجهها المؤذن بالإيذاء في المكاسب

(٢) ج: ٢، ص: ٣٩.

(٤) ج: ١، ص: ٢٢٨.

(١) ج: ٢، ص: ٥٤.

(٣) ج: ٢، ص: ٣٥.

(٥) ج: ١، ص: ٣٤٧، ٣٤٨.

والأبدان، وتعاقب ذلك واستمراره إلى الحد الذي تتطلع فيه الصفة إلى الفرج وتجأر بالتساؤل عنه، ويحمل التعبير الوارد شدة رجائها إياه، وهو ما ينبئ عن استفحال المصائب وهَوْلُه وفداحة وقعه، وتلك هي الطريق، وبذلك تنتصر الرسالات وتسود وتقود، ويتضح المراد من الآية بالتأمل في الحديث الذي أخرجه البخاري عن خباب بن الأرت، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ - وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: «قد كان من قبلكم، يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمشتر فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه. والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»^(١).

وفي كتب التفسير خير كثير عن هذه الآية، مما يلجئنا إلى الاختيار، وقد وقفت عند ثلاث محطات متميزة وجامعة:

يقول الإمام الطبري: (فمعنى الكلام: أم حسبتم أنكم أيها المؤمنون بالله ورسوله تدخلون الجنة، ولم يصبكم مثل ما أصاب من قبلكم من أتباع الأنبياء والرسل من الشدائد والمحن والاختبار، فتبتلوا بما ابتلوا واختبروا به من ﴿الْبِئْسَاءِ﴾ وهو شدة الحاجة والفاقة، ﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ وهي العلل والأوصاب، ولم تنزلوا زلزالهم، يعني: ولم يصبهم من أعدائهم من الخوف والرعب شدة وجهد، حتى يستبطئ القوم نصر الله إياهم فيقولون: متى الله ناصرنا؟ ثم أخبرهم الله أن نصره قريب، وأنه عليهم على عدوهم، ومظهرهم عليه، فتَجَزَّ لهم ما وعدهم، وأعلى كلمتهم، وأطفأ نار حرب الذين كفروا)^(٢).

وعند الفخر الرازي: (واعلم أن تقدير الآية: أم حسبتم أيها المؤمنون أن تدخلوا الجنة لمجرد الإيمان بي وتصديق رسولي، دون أن تعبدوا الله بكل ما تعبدكم به، وابتلاكم بالصبر عليه، وأن ينالكم من أذى الكفار، ومن احتمال الفقر والفاقة، ومكابدة الضر والبؤس في المعيشة، ومقاساة الأهوال في مجاهدة العدو، كما كان كذلك من قبلكم من المؤمنين... أما ﴿الْبِئْسَاءِ﴾ فهو اسم من البؤس بمعنى الشدة، وهو الفقر والمسكنة، ومنه يقال: فلان في بؤس وشدة.

وأما ﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ فالأقربُ فيه أنه ورود المضار عليه، من الآلام والأوجاع وضروب الخوف؛ وعندي: أن البأساء عبارة عن تضيق جهات الخير والمنفعة عليه، والضراء عبارة عن انتفاخ جهات الشر والآفة والألم عليه)^(٣).

وفي قول الحق سبحانه: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ يقول سيد قطب: (إنه مدخر لمن يستحقونه، ولن يستحقه إلا الذين يثبتون حتى النهاية، الذين يثبتون على البأساء والضراء،

(١) البخاري: ٩٣ الإكراه، باب ١، حديث: ٦٥٤٤.

(٢) م: ٣، ج: ٦، ص: ١٧، ١٨.

(٣) م: ٢، ص: ٣٥٣.

الذين يصمدون للزلزلة، الذين لا يحنون رؤوسهم للعاصفة، الذين يستيقنون أن لا نصر إلا نصر الله، وعندما يشاء الله^(١).

٣ - العلامة الثالثة: في منتهى الصلاح والفقر:

روى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري؛ قال: دخلت على النبي ﷺ، وهو يُوعَكُ، فوضعت يدي عليه، فوجدت حره بين يدي؛ فوق اللحاف. فقلت: يا رسول الله، ما أشهدا عليك! قال: «إنا كذلك، يُضَعَفُ لنا البلاء، ويُضَعَفُ لنا الأجر» قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء» قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال: «ثم الصالحون، إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر، حتى ما يجد أحدهم إلا العبادة يحويها. وإن كان أحدهم ليفرَحُ بالبلاء، كما يفرح أحدهم بالرخاء»^(٢).

قال مجد الدين ابن الأثير: ((الوَعَكُ) وهو الحُمَى. وقيل: أَلْمُهًا. وقد وَعَكَه المرض وَعَكًا. وَوَعِكَ فهو مَوْعُوكُ).

وقال: (التحوية: أن يدير كساء حول سنام البعير ثم يركبه). النهاية في غريب الحديث والأثر.

الأنبياء هم المثل الأعلى في تجسيد الرسالات بكل جزئياتها وتفصيلاتها وهو ما يتطلب استنفار قواهم الفكرية والروحية والبدنية وتسخيرها للاضطلاع بهذه الأمانة العظمى على الوجه الأكمل والأشمل. والأنبياء هم الأوصياء الأمناء على الإنسانية جمعاء في تصحيح عقيدتها وعبادتها وأخلاقها ومعاملاتها ونظامها السياسي، وإحاطة ذلك كله بالقوة المادية والفكرية لضمان الاستمرارية في سلامة من التحريف والانحراف، وهو ما يتطلب غليان دم واحتراق أعصاب وتحملا واحتمالا لما تنوء به الجبال الراسيات، ويجعل الواحد منهم محاطا بالأخطار وتوقعات الشر، بله ما يكون حل ويحل بهم وقد وطنوا أنفسهم عليه، إذ لا أشق ولا أصعب ولا أدق من صناعة الإنسان ولا عجب - بعد هذه اللمحة - أن يكون الأنبياء أشد الناس بلاء.

والصالحون من هم؟ لا أوعب في تعريف الواحد منهم بقولنا:

وقائم بحق رب وبحق عباده، فصالحا قد استحق أو بقولنا:

الصالح: الخالص من كل فساد فلا يحوم حوله ولا يكاد وهو بهذا: من تشرب رسالة نبيه والتزم بها، وانضبطت أقواله وأفعاله بضوابطها، فكان من الحواريين أو الصحابة أو التابعين أو تابعيهم أو ممن تبعهم بإحسان إلى يوم

(١) م: ١، ج: ٢، ص: ١٥٣.

(٢) ابن ماجه: ٣٦ الفتن، باب ٢٣، حديث: ٣٢٥٠ - ٤٠٢٤.

الدين. ومن المسلم به أن هذه رتبة أدنى من سابقتها، ولكن أهلها هم الورثة الشرعيون لمهمة الأنبياء الآتفة الذكر، وإذن فلا غرابة أن يشتد بلاؤهم ليتم تمحيصهم وتخليص معدنهم من الشوائب والأوشاب، ويزوى عنهم متاع الحياة الدنيا حتى الضروري منها، مما يستر به جسمه، ويقيه الحر والقر، وكما هو مثبت في الحديث العلامة الثالثة: ما يجد أحدهم إلا العبادة يلفها عليه فهي لباسه وسكنه وغطاؤه وفراشه. إلا أن وعيه بابتلائه واختياره - لا نقول: يخفف عنه ما هو فيه - ولكن يحيل حاله إلى باعث على الحبور والانسراح، بسبب اتصاله بالمنهج واشتغاله به، وما يرجوه من وعد الله للصابرين.

٤ - العلامة الرابعة: المثل الأعلى والفقر:

أ - أخرج البزار في مسنده عن أنس قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إني أحبك. قال: «استعد للفاقة»^(١).

ب - أخرج الحاكم في المستدرک عن أبي ذر رضي الله عنه، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إني أحبكم أهل البيت. فقال: له النبي ﷺ: «الله؟» قال: الله. قال: «فأعد للفقر تجفافاً، فإن الفقر أسرع إلى من يحبنا من السيل من أعلى الأكمة إلى أسفلها»^(٢).

ج - أخرج أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري أنه شكا إلى رسول الله ﷺ حاجته. فقال رسول الله ﷺ: «اصبر أبا سعيد! فإن الفقر إلى ما يحبني منكم أسرع من السيل على أعلى الوادي، ومن أعلى الجبل إلى أسفله»^(٣).

جاء في النهاية لابن الأثير: (وفي حديث الحديدية: (فجاء يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مجفف) أي عليه تجفاف، وهو: شيء من سلاح يترك على الفرس يقيه الأذى. وقد يلبسه الإنسان أيضاً، وجمعه تجافيف)^(٤).

ويقول أحمد عبد الرحمن البنا في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: (فيه الأمر بالصبر على الفقر، وأن الفقر لازم للصالحين، لا سيما من كان أكثرهم محبة لرسول الله ﷺ، ومعلوم أن المرء مع من أحب، وفي الحديث: «من أحب قوما حشره الله في زمرة»^(٥)).

كانت النواة الصلبة التي انبنى عليها الإسلام في معظمها من هؤلاء، يعيشون على العقيدة ولها، ولحكمة عظيمة خلت قلوبهم وأيديهم من متاع الدنيا، فانطلقوا ما هناك قيد يعرقل أو يحول بينهم وبين الهدف الأسمى: نشر الدعوة في المعمور، وذلك من باب تيسير الأمور على الداعي والمدعو والدعوة، وهي في انطلاقتها الأولى، وفي أذهان الناس من التاريخ والواقع قصص ومشاهد لجموع وحشود من الكذبة والمحتالين والدجاجلة

(١) السلسلة الصحيحة للألباني رقم: ٢٨٢٧. (٢) ساقه وهو يتكلم على الرقم السابق.

(٣) السلسلة الصحيحة للألباني رقم: ٢٨٢٨. (٤) م: ١، ص: ٢٧٩.

(٥) ج: ١٩، ص: ١٢١.

والمتنبئين؛ وكسب المال والرغبة البادية الملحاحة فيه، معيار وعلامة، قلما تخطئ على الادعاء والافتراء والانتحال، والمقاصد الشخصية والمصالح الخاصة؛ وإن صحبها ميل إلى التمتع واللذائذ والمظاهر الدنيوية البارزة، فأيقن بأن ما يقال أحابيل وأشراك وأنشوبات. فالدعوة في طورها التأسيسي أو ما يشبهه، تفرض على القيادات والقائمين عليها خصوصاً، أن يكونوا على ما كان عليه محمد ﷺ ومعظم من قامت الدعوة على عواتقهم من أصحابه، وأخبار ما قدمه الأغنياء منهم وتنازلوا عنه لا تخفى على أحد، فالفقر هنا ليس هدفا لذاته، هذا إلى أن هؤلاء الذين عانوا منه قد ادخر الله لهم - بفضلهم وكرمه - مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وفي ذلك ما يفوق العوض بما لا يدخل تحت حصر؛ وهم أيضاً رصيد تعود إليه الأمة لتقديم القدوة، كلما عقدت العزم على التجديد والإصلاح والتغيير. وحتى يكون بين يدي القارئ تصور مجمل وموجز عن هذا الذي يفوق العوض بما لا حصر له نقدم نصاً ذا صلة بالبحث، وبه نختم الفصل، ونحن على بينة من أكبر غاية لهذا الابتلاء.

٥ - بهذا تهون أنواع الابتلاء:

روى مسلم عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بأهل الدنيا، من أهل النار، يوم القيامة، فيصبغ في النار صبغة، ثم يقال: يا ابن آدم، هل رأيت خيراً قط؟ هل مريك نعيم قط. فيقول: لا، والله يا رب!.

ويؤتى بأشد الناس بؤساً في الدنيا، من أهل الجنة، فيصبغ صبغة في الجنة، فيقال له: يا ابن آدم، هل رأيت بؤساً قط؟ هل مريك شدة قط! فيقول: لا، والله يا رب ما مر بي بؤس قط! ولا رأيت شدة قط!»^(١).

في شرح مسلم للنووي: (قوله ﷺ: «فيصبغ في النار صبغة» الصبغة بفتح الصاد، أي يُعَمَسُ غَمَسَةً)^(٢).

(١) مسلم: ٥٠ صفات المنافقين...، باب ١٢، حديث: ٢٨٠٧.

(٢) ج: ١٧، ص: ١٤٩.

خلاصة واستنتاج

يفضى البحث الجاد المدعوم بالشواهد والأدلة، إلى أن الإصابة الفردية أو الجماعية بالفقر، لا تخرج عن أن تكون عقوبة أو ابتلاء، وبالمراجعة البصيرة، والنقد الذاتي الصريح - في ضوء الأوامر والنواهي الشرعية - تتبين الحالة من أي القبيلين هي .

فإن غلب على الفرد أو الجماعة التمرد والعصيان واقتراف الموبقات والآثام، والتمادى على ذلك في غير اكتراث ولا مبالاة، فإن الفقر نتيجة طبيعية لمثل هذه الوضعية الشاذة المنحرفة، ومن أجل تسمية الأمور بمسمياتها، ولكون التعميمات في مثل هذه الحالات لا فائدة ترجى من ورائها، يجدر بنا أن نضع اليد على جرائم ومخالفات ومعاص ارتببطت بالفقر، ومنها تتولد، وهي المسؤولة عنه: فالمعاملات الربوية سبب قوي في القلة والخصاصة، وإن انتفخت وانتفشت فالله يمحقتها. وكذا الحكم بغير ما أنزل الله فإنه مقترن بالفقر وهو جزاء وفاق له. وكلما أعرض الفرد والجمع عن عبادة الله والدينونة له، حبس عنهم الخير وحاق بهم الشر والفتن، وما جوا واحتاجوا. والمظلوم يدعو على ظالمه بالفقر، فإن دعوة المظلوم نافذة. وأي شيء يشبع حاجة المتكالب على حطام الدنيا وقد جعل الحق سبحانه فقره بين عينيه، فكلما ازداد شرابا ازداد عطشا. ومن تخلى عن أسباب العيش وبه قدرة على تعاطيها وعاش عالة على الناس يسأل ويستجدي عوقب بالفقر المستمر وعدم الانتفاع بما يجمع من هذا الباب.

وفي حال استقامة والتزام الفرد أو الجماعة، ومع ذلك تبدو عليهم الحاجة لفترة تطول أو تقصر، فإنما هو الابتلاء الذي يتطلب الصبر والرضا، فليست هناك علاقة بين فقر المرء وغناه، وبين غضب الله عليه ورضاه، وفي هذه الحالة يعظم الأجر وترفع الدرجات ويقضي الله أمرا كان مفعولاً.

ويفهم من هذا أن الأفراد والجماعات لا بد لم من أن يعرضوا أوضاعهم على الكتاب والسنة في حالة الفقر فإن كانت أبعد ما تكون أنابوا إلى الله ورجوا عفوه فرحمهم. وإن كانت أقرب ما تكون صبروا وتأكدوا أن لله حكمة في ذلك، وعند الله الجزاء الأوفى.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الثاني

الغني الشاكر والفقير الصابر

تمهيد

المبحث الأول: التنافس على الخير أصل الإشكال

المبحث الثاني: من أجل فهم سليم

أول ما نعرض له الحديث: اللهم أحييني مسكينا

وثانيه: الغنى غنى النفس

وثالثه: ذم الدنيا ومدحها

ورابعه: من أحق برسول الله ﷺ؟

وخامسه: دعوى أن جمهور الصحابة كانوا على التقليل!

وسادسه: مفهوم الصبر والشكر؟

وسابعه: ما معنى الزهد؟!

وثامنه: إقصاء متحل الفقر وذو الثروة الجموع المنوع

المبحث الثالث: الفقير الصابر أفضل أم الغني الشاكر؟

المطلب الأول: الفقير الصابر أدلة وحجج

١ - بشر الفقراء بما لم يبشر به الأغنياء

٢ - فقراء وفي منازل عالية

٣ - الفقير يدخر أجره كاملا

٤ - إذا أحب الله عبدا حماه الدنيا

٥ - المال فتنة قل من سلم من إصابتها

٦ - شدة الارتباط بين الغنى والطغيان

٧ - انظروا صنيع المال بالعموم

المبحث الثالث : الفقير الصابر أفضل أم الغني الشاكر؟

المطلب الثاني: الغني الشاكر أدلة وحجج

١ - أعيدوا النظر في المال

٢ - قرب خاصة بالأغنياء

٣ - من فوائد الصدقة

٤ - امتنان الله والرسول بالغنى

٥ - أن تذرهم أغنياء خير من أن تذرهم عالة

٦ - المال والقرآن

٧ - اليد العليا واليد السفلى

المطلب الثالث: آراء بعض الأعلام في المسألة

١ - من له روايتان

٢ - من فضل الفقير

٣ - من فضل الغني

٤ - من توقف

المبحث الرابع: هكذا تكلموا عن المال والكسب!

١ - نص رصين

٢ - فهم دقيق

٣ - مقولات مأثورة ومؤثرة

٤ - فتوى جامعة

تمهيد

لئن كانت الرغبة في إبراز مظاهر الخير والإشادة بصور التنافس فيها تحدو كل المؤمنين بفعالية الكلمة، وذهابها بعيدا في التغيير المستمر نحو الأفضل، فإن جانبا مهما من نصوص وأفكار هذا الفصل تستجيب لذلك وتجليه، وتبين مسيس الحاجة إليه، من قبل الآدمي عموما، وإنسان العصر خصوصا، مؤمنه وكافره، المتقدم منه والمتخلف ماديا، بعد أن زج بالمعظم منه في أتون الحاجة المستعر، بسبب فقدان التوازن، وجور القوي على الضعيف، وحقد الأخير على الأول.

ومن أطرف ما يُعَرَّض - وبطريقة عملية - إحدى الوسائل المساعدة على سلامة الفهم والوصول إلى الحق؛ وتتحدد في البدء بإزالة العراقيل وتنقية الأجواء وإقصاء الاعتراضات الناجمة عن الشبه والبتسبية في الخلط والاضطراب وعدم التفاهم، لاسيما في إشكالية كثر فيها الكلام وتباينت الآراء وعرفت في أكثر القرون الإسلامية؛ يقول ابن القيم في كتابه القيم، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين:

(هذه مسألة كثر فيها النزاع بين الأغنياء والفقراء، واحتجت كل طائفة على الأخرى بما لم يمكنها دفعه من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار. ولذلك يظهر للمتأمل تكافؤ الطائفتين، فإن كلا منهما أدلت بحجج لا تدفع، والحق لا يعارض بعضه بعضا، بل يجب اتباع موجب الدليل أين كان. وقد أكثر الناس في المسألة من الجانبيين، وصنفوا فيها من الطرفين، وتكلم الفقهاء والفقراء والأغنياء والصوفية، وأهل الحديث والتفسير، لشمول معناها وحقيقتها للناس كلهم)^(١).

ثم إن اشتغال المفاضلة بين الغني الشاكر والفقير الصابر على حجج وأدلة، مما يربي لدى المطلع والدارس، ملكة الحجاج والاستدلال، والمهارة الفائقة في نقض دعائم المجافي للحق من الآراء، وفيه شحذ ومران على مواجهة بدائل الأغيار مما لا يخلو منه عصر من الأعصار، ويظهر معه للمدقق ذلك الخيط الرفيع جدا الفاصل بين الصواب والخطأ، في الوقت الذي يكاد الفاصل ينعدم بينهما، ويبدو بشكل مشرف وباعث على الفخر والاعتزاز - انعدام الفراغ نهائياً في المنظومة الإسلامية، ومدى إحاطتها بقضايا الإنسان وما يهيمه ويعرض له. ويصير هذا كله ثانويا أمام ما تقدمه المفاضلة من رؤية حصيفة للفقير القسري المتحمل الذي لا بد للمبتلى به منه؛ وللغنى المشروع الذي تظل وحداته إلى طرق المعروف تستبق، فتشاهد تباريهما، وإصرار كل منهما على الوصول بصاحبه إلى الدرجات العلى، والنعيم المقيم. مع ما يحفل به قول هذا وذاك من توجيهات

(١) ص: ١٧٧.

تربوية، وتصحيح مفاهيم، لا تتأتى إلا بوجودك الشخصي في غمرة هذا المعترك البطولي ذي النتائج الفريدة الخالدة.

ويتم اللقاء بأئمة أعلام عاشوا الأحداث، وواكبوا الوقائع، يدلون بشهاداتهم وتقويماتهم، ما بين مفصل ومختصر، ومفضل للغني أو الفقير أوحاك لوجوه الخلاف في المسألة أو متوقف، ولكل مستنده الذي يدعم موقفه، ويتواءم مع طبيعة المسألة، لكن الرابط الذي يربط بينهم جميعاً هو روح المسؤولية والهدف والأمانة العلمية النابعة من تضاعيف أحكامهم.

وينتهي الفصل بمقولات رائدة مستمدة من صميم الكتاب والسنة في المال والكسب لزمزة من جلة علماء الإسلام الأفذاذ ذوي الرأي والسداد، وهي صالحة - إذا ما نشرت وتم الإقناع بها وصارت شعاراً - أن تكون سبباً في انبعاث الأمة من هذا الجانب الذي هو أحد المقومات الأساسية للحياة الكريمة التي يرضى عنها الله جل وعلا، ويسترد بها المسلمون مجدهم وهيتهم ويتمكنوا من دعوة العالم إلى الدين الإسلامي الحنيف. من هذا التمهيد تتحدد مباحث الفصل، ويبقى المطلوب هو البيان والإيضاح:

التنافس على الخير أصل الإشكال

يجدر بنا أن نعيد إلى الذاكرة، أن تعاليم أي دين أو مذهب أو نحلة ترجع غالباً إلى الفكرة الأم، وفي مسألتنا هذه، نقرر أولاً أن كسب المال يجب أن يكون بالطرق المشروعة، والفكرة الأم بعد، أنه قسمة الله ولا اعتراض على قسمته، وبالأول انتظم المجتمع، وعلى الثاني انعقدت القلوب، وإلى الاثنين ينتهي الحكم والتحاكم، وينصرف الناس إلى مهامهم في الحياة متنافسين في الخير، كل حسب وسعه وما يقدر عليه، ويتطلع الجميع إلى الرصيد الأهم عند من بيده الملك وإليه المصير. وخير ما يوضح هذا الأساس ويؤسس للإشكال موضوع البحث الحديث النفيس المخرج في الصحيحين عن أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم. فقال: «وما ذاك» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم. ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم» قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين مرة». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

وعند البخاري: «... ولهم فضل من أموال، يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون...»^(١).

ورد في شرح البخاري للكرماني: (قوله: (الدثور) الجوهري، الدثر بفتح المهملة وسكون المثناة: المال الكثير. وبكسرهما وسكون الموحدة: مثله.

وذكر (المقيم) تعريض بالنعيم العاجل، فإنه قلما يصفو، وإن صفا فهو في وشك الزوال، وسرعة الانتقال.

فإن قلت: كيف تساوي هذه الكلمات - مع سهولتها وعدم مشقتها - الأمور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه، وأفضل العبادات أحزمها؟ قلت: أداء هذه الكلمات حقها من الإخلاص، سيما الحمد في حال الفقر، من أعظم الأعمال وأشقتها. ثم إن الثواب ليس بلازم أن يكون على قدر المشقة، ألا ترى في التلطف بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في

(١) البخاري: ١٦ صفة الصلاة، باب ٧١، حديث: ٨٠٧. مسلم: ٥ المساجد ومواضع الصلاة، باب

٢٦، حديث: ٥٩٥.

الكثير من العبادات الشاقة . وكذلك الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها^(١) .

ولما أخبر الفقراء رسول الله ﷺ أن أهل الأموال شاركوهم في الذكر، وما زالوا متميزين بالعبادات المالية، أجابهم ﷺ بقوله: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» قال ابن حجر عن هذا الجواب: (ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبي ﷺ أن متمنى الشيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر)^(٢) .

وقد جاء في عدة الصابرين لابن القيم ما يدفع هذا الاحتمال، ويلزم ابن حجر بمناقشته على الأقل؛ يقول: (وقد صرح في حديث أبي كبشة الأنماري (مر في آخر المبحث الأول من الفصل السابق) أن صاحب المال إذا عمل في ماله بعلمه، واتقى الله ربه ووصل به رحمه، وأخرج منه حق الله فهو في أعلى المنازل عند الله، وهذا تصريح بتفضيله . وجعل الفقير الصادق إذا نوى أن يعمل بعلمه، وقال ذلك بلسانه ثانياً، وأنه بنيته وقوله، وأجرهما سواء، فإن كلا منهما نوى خيراً، وعمل ما يقدر عليه، فالغني نواه ونفذه بعلمه، والفقير العالم نواه ونفذه بلسانه، فاستويا في الأجر من هذه الجهة، ولا يلزم من استوائهما في أصل الأجر، استوائهما في كفيته وتفصيله، فإن الأجر على العمل والنية له مزية على الأجر على مجرد النية التي قارنها القول . . . فأعط ألقاظ رسول الله حقها، وأنزلها منازلها يتبين لك المراد . يوضح هذا أن فقراء المهاجرين شكوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: (يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي . . . الحديث) فلو كانوا يلحقون بهم في مقدار الأجر، بمجرد النية، لقال لهم: انووا أن تفعلوا مثل فعلهم فتنالوا مثل أجرهم، فلما أعضهم عما فاتهم من ثواب الصدقة والعتق والحج والاعتماد بما يحصل نظيره بالذكر، علم أن الأغنياء قد فضلوهم بالإنفاق، فلما شاركوهم في الذكر بقيت مزية الإنفاق، فشكوا إلى رسول الله أن الامتياز لم يزل، وأنهم قد ساوونا في الذكر، كما ساوونا في الصوم والصلاة، فأخبرهم: أن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فلو كان لهم سبيل إلى مساواتهم من كل وجه بالنية والقول لدلهم عليها)^(٣) .

وبالرغم من أن كلام ابن القيم هذا سيق على لسان الأغنياء إظهاراً لفضلهم، فهو قوي الحجة واضح المحجة، خصوصاً في تفريقه بين أصل الأجر وكفيته وتفصيله؛ واعتباره أولى من اعتماد مفهوم الأجر عموماً في الاستدلال للفقراء به كما هو وارد عنده من هذه الوجهة .

والذي يهمنا - أكثر - هو النموذج القدوة للأغنياء باستحقاق وللفقراء بابتلاء، إذ نجد الصنفين نتاج المنهج النبوي - في إحدى مراحل - صنف أغنياء بمواصفات خاصة: يصلون - يصومون - يحجون - يعتمرون - يجاهدون - يتصدقون - يعتقدون - يسبحون - يحمدون -

(١) م: ٢، ج: ٥، ص: ١٩١، ١٩٢ .

(٢) الفتح، ج: ٢، ص: ٣٨٥ .

(٣) ص: ٢٥٧، ٢٥٨ .

يكبرون. وصنف فقراء بمواصفات خاصة: يصلون - يصومون - يحجون - يعتمرون - يجاهدون - يسبحون - يحمدون - يكبرون.

وحج الفقراء وجهادهم ثابت. وبعضه الجمع بين الروايات ونرجع فيه إلى الحافظ بن حجر في الفتح فهو أحد خصائص منهجه، يقول: (قوله: (يحجون بها) أي ولا نحج، يشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث أبي الدرداء: (ويحجون كما نحج) ونظيره ما وقع هنا: (ويجاهدون) ووقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي: (وجاهدوا كما جاهدنا) لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر، وهو التفرقة بين الجهاد الماضي، فهو الذي اشتركوا فيه، وبين الجهاد المتوقع، فهو الذي تقدر عليه أصحاب الأموال غالباً. ويمكن أن يقال مثله في الحج، ويحتمل أن يقرأ: (يحجون بها) بضم أوله من الرباعي أي يعينون غيرهم على الحج بالمال^(١).

شعار الجميع: (فاستبقوا الخيرات) كلما رأى أخ أخاً تفوق عليه بقرية تاقت نفسه إلى الأخذ بها لنيل رضا الله تعالى والفوز بالدرجات العلى والنعيم الدائم؛ ومعلوم أن مجالات البر التي يتقلب فيها ذوا اليسار المنصوص عليهم، محرك قوي لنيل ما هم موعودون به من ثواب جزيل وأجر عظيم، ومع أن العين بصيرة واليد قصيرة، فإن ذوي المبادئ الصحيحة يتقنون ولا يستسلمون، فكان أن فتح عليهم باب عظيم من أبواب الخير فنجم عن مسعاهم وحركتهم ما يضاهاى العبادة المالية، مما حرك همم الأغنياء وكان لهم فيه فضل جديد فأقبلوا يعبون وينهلون ويستفرغون الوسع في تنزيه الله ونفي النقائص عنه، وإثبات الكمالات له، والإعلان عن أن حقيقة ذاته أكبر من أن تدركها الأوهام أو أن تحيط بها الأفهام؛ ووقتها أحس الفقراء أكثر بالمنافسة، فأجيبوا بما يفهم منه - والله أعلم - أن ذكر الله حقيقة لا يلحقها تغير في جوهرها، وإن الفقر والغنى من الأعراض، وعلى غني اليوم أن يوقن أن ما هو عليه من عبادات مالية فضل من الله تعالى أثره واختبره به، فليستمر في البذل والنفق. وعلى فقير اليوم أن يعقد العزم على الاتساع بأخيه الغني ويهيئ نفسه للجهاد والصدقة وفك الرقاب. إذا ما تغيرت أوضاعه وأفاء الله عليه فصار من أهل المال، وليس هذا بمستعبد، وفي الحياة منه صور لا حصر لها، ولا يعتبر الفقر ضربة لازب، ولا هو قدر المصاب به لا ينفك عنه، وإن لازمه ابتلاء ففي الصبر ما يعظم الأجر، وهو جوهر التفاضل ولا بأس بتحديدته من الآن، ففي إرشاد الساري للقسطلاني: (قال المهلب: في حديث أبي هريرة، فضل الغني نصاباً لا تأويلاً، إذا استوت أعمالهم المفروضة، فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير إليه. وتعبه ابن المنير بأن الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف، إذ لا يختلفون في أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة، وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة؛ وإنما الخلاف إذا ما قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر

(١) ج: ٢، ص: ٣٨١.

على مصيبة شظف العيش، ورضاه بذلك؛ بمزية الغني بثواب الصدقات، أيهما أكثر ثواباً^(١).

في الحالة الراهنة لذلکم الغني والفقير يكون کل منهما مبتلى بالشکر والصبر قال الله ﷻ: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالنَّارِ وَالْخَيْرِ فَتَنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] بعد أن استنفذ الطرفان جهدهما في المتاح والممكن مبادرين إلى العمل والسؤال ومتقيدين بالمشروع من غير تعظيم ولا تهوين، وبإدراك الحكمة أو العجز عنها.

يقول ابن حجر محدداً أبرز محاور النص: (وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية، لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، ولم ينكر عليهم ﷻ، فيؤخذ منه أن قوله: «إلا من عمل..» عام للفقراء والأغنياء خلافاً لمن أوله بغير ذلك. وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق... وفيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافاً لمن قال: إن المتعدي أفضل مطلقاً، نبه على ذلك الشيخ عز الدين ابن عبد السلام^(٢)).

وهكذا تبرز هذه الروح العالية التي هي أحد ركائز تربية الإنسان في الإسلام فلا يكلف إلا وسعه، ثم هو بعدها آمن من الضعة والهوان، ومن الضغينة والحسد، إن في صف الفقراء أو الأغنياء كان موقعه، فلديه من الفضل ما ينافس به لو دعي إلى المناقشة؛ وهو محمي بنصوص الكتاب والسنة، وهذا موضوع المبحث الثالث بالأخص، أما المبحث الموالي فقد دعت إليه الضرورة لما يتضمنه من احتياطات لا بد منها بين يدي لاحقته، ومن ثم كان تحت عنوان:

(١) م: ٢، ص: ٥٧٣.

(٢) الفتح، ج: ٢، ص: ٣٨٦.

من أجل فهم سليم

لهذا المبحث غايتان أساسيتان، إحداهما تنظيمية تساعد على تنقية الأجواء، وتعميد الطريق، وإزالة ما قد يمنع من الفهم والتفاهم. والثانية علمية يتيسر معها عرض مادة مرتبطة بالبحث، ونافعة في التكوين، ومصححة لجملة من المفاهيم.

أول ما نعرض له الحديث: اللهم أحيني مسكيناً

وهو الحديث الذي رواه الترمذي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أحيني مسكيناً وأمّتي مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين يوم القيامة»^(١). قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (إن الحديث - لو صح - (وقد صح) لم يدل على مطلوبهم، فإن المسكنة التي يحبها الله من عبده ليست مسكنة فقر المال، بل مسكنة القلب، وهي انكساره وذله وخشوعه وتواضعه لله، وهذه المسكنة لا تنافي الغنى ولا يشترط لها الفقر، فإن انكسار القلب لله ومسكنته لعظمته وجلاله وكبريائه، وأسمائه وصفاته، أفضل وأعلى من مسكنة عدم المال، كما أن صبر الواحد عن معاصي الله طوعاً واختياراً وخشية من الله ومحبة له، أعلى من صبر الفقير العاجز. وقد أتى الله جماعة من أنبيائه ورسله الغنى والملك ولم يخرجهم ذلك عن المسكنة لله)^(٢).

وفي تحفة الأحوذني شرح سنن الترمذي للمباركفوري: (قوله: «اللهم أحيني مسكيناً» قيل: هو من المسكنة، وهي الذلة والافتقار، فأراد ﷺ بذلك إظهار تواضعه، وافتقاره إلى ربه إرشاداً لأمته إلى استشعار التواضع والاحتراز عن الكبر والنخوة. وأراد بذلك التنبيه على علو درجات المساكين وقربهم من الله تعالى، قاله الطيبي رحمه الله).

«واحشرنني في زمرة المساكين» أي اجمعني في جماعتهم، بمعنى اجعلني منهم. لكن لم يسأل مسكنة ترجع للقلّة، بل للإخبات والتواضع والخشوع)^(٣).

وفي التحفة أيضاً: (قال البيهقي: ووجهه - عندي - أنه لم يسأل المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع)^(٤).

فهؤلاء ثلاثة من وجوه علماء الإسلام يوجهون الحديث التوجيه الصحيح البعيد عن الدروشة واطراح أسباب العيش؛ والمنسجم مع روح الدين وقيمه في العمار والأخذ

(١) الترمذي: الزهد، باب ٢٤، حديث: ١٩١٧ - ٢٣٥٢.

(٢) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ص: ١٧٨.

(٣) ج: ٧، ص: ١٦. (٤) ج: ٧، ص: ١٨.

بأسباب القوة لاستغناء المسلمين وهيبتهم وكرامتهم، فكفى ما آل إليه حالهم من تأخر وتخلف في جميع المجالات كان للتأويلات الفاسدة أثرها السلبي في واقعهم الأليم.

وثانيه: الغنى غنى النفس

ففي الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»^(١).

وحديث أبي ذر في صحيح ابن حبان، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «أبا ذر، أترى كثرة المال هو الغنى؟ قلت: نعم، يا رسول الله. قال: «فترى قلة المال هو الفقر؟ قلت: نعم، يا رسول الله. قال: «إنما الغنى غنى القلب، والفقر، فقر القلب...»^(٢).

إن الخطأ في الحديثين أن يتشبه الفقراء بالمعنى الذي يحملانه لتوظيفه في الرؤية التلبية إلى المال أو يهمل ذلك المعنى العظيم من قبل الأغنياء. فينجم عن الموقفين تدهور وتدني أحوال الفقير. وتكالب وجشع الأغنياء. وكما كان الحافظ ابن حجر حصيفاً عند ما قال في الفتح وأوجز: (قوله: «الغنى غنى النفس» أي سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره)^(٣).

وحتى يتم الانتفاع بمضمون الحديثين على الوجه المطلوب من قبل الفقير والغني، ثبت ما جاء في الفتح من نقل عن القرطبي هو غاية في الدقة والفهم، ونردفه بكلمة مركزة للحافظ.

(وقال القرطبي: معنى الحديث، أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس وبيانه، أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت، وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس، لحرصه، فإنه يورطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال، لدناءة همته ويخله، ويكثر من يذمه من الناس، ويصغر قدره عندهم، فيكون أحقر من كل حقير، وأذل من كل ذليل...).

ويقول ابن حجر: (وإنما يحصل غنى النفس، بغنى القلب: بأن يفتقر إلى ربه، في جميع أموره، فيتحقق أنه المعطى المانع، فيرضى بقضائه، ويشكر على نعمائه، ويفزع إليه في كشف ضرائه، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى).

ألا فليحرص الأغنياء والفقراء على هذا الوصف فهو جوهر الإنسان، وله اعتبار أسمى من الفقر والغنى، والفقير غني به والغني فقير بفقده، ومن هذه الوجهة اندرج في مفاهيم هذا الفصل.

(١) البخاري: ٨٤ الرقاق، باب ١٥، حديث: ٦٠٨١. مسلم: ١٢ الزكاة، باب ٤٠، حديث: ١٠٥١.

(٢) رقم الحديث: ٦٨٥، قال محققه: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) ج: ١١، ص: ٢٧٦.

وثالثه: ذم الدنيا ومدحها

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] وقال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ
الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى ﴿٧﴾﴾ [العلق: ٦، ٧].

وقال رسول الله ﷺ فيما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن مسهر بن مسعد: «لو كانت
الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء»^(١). وفي سنن الترمذي عن
قتادة بن النعمان أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يظل أحدكم
يحمي سقيم الماء»^(٢).

وهذا في الذم، والنصوص من الكتاب والسنة فيه من الكثرة بمكان. وقال تعالى:
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ
عَائِلًا فَاغْنَى ﴿٨﴾﴾ [الضحى: ٨] فانظر كيف جعلها قوام الحياة، وامتن على حبيبه بأن أغناه.
وفي صحيح البخاري من حديث أنس أن النبي ﷺ دعا له فقال: «اللهم أكثر ماله،
وبارك له فيما أعطيته»^(٣) ومن حديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: نهى
عن إضاعة المال^(٤).

وهذا في المدح، والنصوص من الكتاب والسنة فيه من الكثرة بمكان.

مدح وذم وذات الشيء واحدة، فما الأمر وكيف التوفيق؟

أحسن ما وقفت عليه في هذا الصدد ما جاء في رسالة: المفاضلة بين الغني الشاكر
والفقير الصابر لمحمد بن بدير علي البيركلي، يقول: (المدح والذم لشيء واحد من جهة
واحدة تناقض لا يصدر من الله ولا عن رسوله. وأما إذا اختلفت الجهة فجائز بل واقع.
وهنا كذلك:

فجهة مدح الدنيا، كونها قياما وقواما للبدن الذي هو مطية التقرب إلى الله تعالى،
ومركب الوصول إلى رضاه وجنانه، فهي مزرعة الآخرة، وبها ينتظم المعاش والمعاد،
وفيها صلاح الدارين. على ما لا يخفى على المتدبر.

وجهة الذم كونها غارة ومطغية وملهية عن ذكر الله وعن الموت والآخرة... بالأبنية
المرتفعة والثياب الفاخرة، والأطعمة النفيسة وكثرة الخدم والمركوبات ونحو ذلك، وصاداً
عن الصلاة في الجماعة وسائر الخيرات، كما يشاهد في أكثر أرباب الدنيا. وهذه الجهة
غالبة عليها، فلذلك كثر الذم.

(١) الترمذي: الزهد، باب ١٠، حديث: ١٨٨٩ - ٢٣٢٠. ابن ماجه: ٣٧ الزهد، باب ٣، حديث:
٤١١٠ - ٣٣١٨.

(٢) الترمذي: ٢٩ الطب، باب ١، حديث: ١٦٥٩ - ٢٠٣٦.

(٣) البخاري: ٨٣ الدعوات، باب ١٨، حديث: ٥٩٧٥.

(٤) مسلم: ٣٠ الأفضية، باب ٥، حديث: ١٧١٥.

فالذم في الحقيقة راجع إلى صفتها الضارة، وهي الإلهاء والإطغاء والإنساء، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ولم يقل: لا يكن لكم أموال ولا أولاد. ومدح قوماً بقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ﴿١٦٦﴾ ﴿يَمَّا لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِحْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَابِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ ﴿١٦٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَرْزُقَهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ﴿١٦٨﴾ (١).

رابعه: من أحق برسول الله ﷺ؟

إن أية جهة استطاعت أن تبرهن بالقطع على أن اختيارها هو عين ما كان عليه رسول الله ﷺ دون سواه، بزت الجهة المقابلة، ولكن لا سبيل إلى ذلك، فأنى للفقراء بصبرهم أن يضاهاوا رسول الله ﷺ، وهو إمام الصابرين، وهيئات أن يحاكيه الأغنياء بشكرهم وهو سيد الشاكرين؛ وعلى الفريقين أن يتنافسوا فيما بينهم، وفي حدود ما تأتي لهم من الصبر والشكر.

ولله در ابن القيم إذ يقول: (فجمع الله له سبحانه بين أعلى أنواع الغنى، وأشرف أنواع الفقر، فكمّل له مراتب الكمال، فليست إحدى الطائفتين بأحق به من الأخرى. فكان ﷺ في فقره أصبر خلق الله وأشكرهم، وكذلك في غناه، والله تعالى جعله قدوة للأغنياء والفقراء...)

فإذا احتج الغني الشاكر بحاله ﷺ لم يمكنه ذلك إلا بعد أن يفعل فعله. كما أن الفقير الصابر إذا احتج بحاله ﷺ لم يمكنه ذلك إلا بعد أن يصبر صبره، ويترك الدنيا اختياراً لا اضطراراً؛ فرسول الله وفي كل مرتبة من مرتبتي الفقر والغنى حقها وعبوديتها» (٢).

وبعد هذا الكلام الجيد عقد فصلاً جدياً بعنوان: (كمال صفات الرسول ﷺ) في غاية الفهم والعرفان، قال في آخره: «والمقصود بهذا الفصل، أنه ليس الفقراء الصابرون بأحق به ﷺ من الأغنياء الشاكرين. وأحق الناس به أعلمهم بسنته، وأتبعهم لها، وبالله التوفيق» (٣).

وخامسه: دعوى أن جمهور الصحابة كانوا على التقليل!

مما يبعد عن الحقيقة والتصوير الصحيح في كل مسألة توضع قيد الدراسة، أو تكون محل نقاش، أن يعمد الدارس أو المحاور إلى عرض مجموعة من الإثباتات تهم جانباً أو

(١) ص: ٥٥، ٥٦، بقليل من التصرف.

(٢) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ص: ٢٦٣.

(٣) ص: ٢٧١.

جوانب من المسألة غافلا عن أدلة الجوانب الأخرى أو معرضا عنها؛ وينعكس أثر هذا التوجه الميتور على التسليم - لذا ضحاياه وفيما يخص الصحابة من هذا الجانب - بأنهم كانوا على التقلل والفقر والإعراض عن المال في مجموعهم، وفي أطوار حياتهم، ومن درس سيرهم ثبت عنده العكس، فعلم أن فيهم أغنياء وفقراء، ومن كان يبقي على المال بعد أداء حقوقه، ومن كان لا يحتفظ بشيء منه، ولكل اجتهاده من صميم الشرع الحكيم؛ لكن التربية المباشرة التي اختصوا بها على يد رسول الله ﷺ، والمعتمدة على الكلمة والقدوة، صاغتهم صياغة لا نظير لها في تاريخ البشرية، فحصنتهم من سلبات المال، حتى كان من اغتنى منهم في غاية الحذر والحيطه من أن ينتقل المتاع من يده إلى قلبه، ويخشى أن تكون قد عجلت له طبياته، وظلت مناقبهم وكلماتهم معالم في الطريق لأغنياء الدنيا ما دامت الحياة، ويسبب تلك التربية، سبق إلى الكثيرين، أن هذا الجيل قضى حياته كلها، وبجميع أفرادها، على الفقر والتقلل والحاجة. وزاد الطين بلة الصورة المحتفظ بها في الأذهان عن الأغنياء خارج الإطار الإسلامي الصحيح والتربية النبوية. ولعل الصورة تصوير في غاية الوضوح بمجرد الوقوف على هذين النموذجين:

أخرج البخاري ومسلم عن أبي وائل قال: (عدنا خباباً فقال: هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله، فوقع أجرنا على الله تعالى، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئاً - منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نمره، فإذا غطينا رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجله بدا رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ونجعل على رجله من الإذخر ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها^(١)).

وفي صحيح البخاري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتى بطعام - وكان صائماً - فقال: قتل مصعب بن عمير، وهو خير مني، كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه. وأراه قال: وقتل حمزة، وهو خير مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام^(٢).

ويبدو أن كلمة الفصل بخصوص الوجود الفعلي للفقراء والأغنياء بين الصحابة هي التي جاءت عن الحافظ ابن حجر - وهو مؤلف كتاب الإصابة في تمييز الصحابة، من أعظم ما كتب عن هذا الجيل وأوعبه - يقول رحمته الله في الفتح:

(ودعوى أن جمهور الصحابة كانوا على التقلل والزهد، ممنوعة بالمشهور من أحوالهم، فإنهم كانوا على قسمين، بعد أن فتحت عليهم الفتوح، فمنهم من أبقى ما بيده

(١) البخاري: ٨٤ الرقاق، باب ١٦، حديث: ٦٠٨٣. مسلم: ١١ الجنائز، باب ١٣، حديث: ٩٤٠.

(٢) البخاري: ٢٩ الجنائز، باب ٢٦، حديث: ١٢١٦.

مع التقرب إلى ربه بالبرِّ والصلة والمواساة، مع الاتصاف بغنى النفس. ومنهم من استمر على ما كان عليه قبل ذلك، فكان لا يبقى شيئاً مما فتح عليه به، وهم قليل بالنسبة للطائفة الأخرى. ومن تبحر في سير السلف علم صحة ذلك، فأخبارهم في ذلك لا تحصى كثرة، وحديث خباب في الباب شاهد لذلك. والأدلة الواردة في فضل كل من الطائفتين كثيرة: فمن الشق الأول بعض أحاديث الباب وغيرها، ومن الشق الثاني، حديث سعد بن أبي وقاص رفعه: (إن الله يحب الغني التقي الخفي) أخرجه مسلم، وهو دال على ما قلته، سواء حملنا الغنى فيه على المال أو على غنى النفس^(١).

فإنه على الأول ظاهر، وعلى الثاني يتناول القسمين فيحصل المطلوب).

وبهذه الكلمة لا يبقى أي مطمع لأي من الفريقين في تأييد وجهته بجعل الصحابة الكرام سلفه، وإن فعل فلاأخر أن يفعل، والحمد لله رب العالمين.

وسادسه: مفهوم الصبر والشكر؟

حظيت هاتان الصفتان بما تستحقان من تنويه واهتمام وبيان، وما خصص لهما من آي القرآن الكريم وأحاديث السنة المطهرة يتطلب بحثاً مستقلاً من جهة غزرت معارفها واكتملت أدواتها ونضجت شخصيتها، حتى تسلم الصفتان مما أحيط بهما في كثير من الكتابات، فقد جرى تناولهما بكثير من التعميم، والفهم السقيم والتوظيف المقلوب، ونتج عن ذلك وغيره أن سلبنا الصبغة العلمية، وتحكمت فيهما الأمزجة، ولم يعد لمفهوميهما ضفاف.

وفي الإشارة الهادفة للصفتين بما يناسب البحث أحاول الالتزام بشيء من المطلوب حسب الإمكان:

أ - الصبر

• في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة لابن فارس: الصاد والباء والراء، أصول ثلاثة:

الأول الحبس، والثاني أعالي الشيء، والثالث جنس من الحجارة.

فالأول، الصبر وهو الحبس، يقال: صبرت نفسي على ذلك الأمر، أي حبستها.

وأما الثاني، فقالوا: صُبر كل شيء أعلاه.

وأما الأصل الثالث، فالصُّبرَةُ من الحجارة: ما اشتد وغلظ، والجمع صِبَارٌ.

ومن لسان العرب لابن منظور: صَبَر يَصْبِرُ صَبْرًا، فهو صابِر، وصَبَارٌ، وصَبِيرٌ،

وصبور، والأنثى صبور أيضا بغير هاء. وجمعه صُبُرٌ.

(١) ج: ١١، ص: ٢٨٠، ٢٨١.

والصُّبْرَةُ: ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض.

وأما أُمُّ صَبُورٍ، فقال أبو عمر الشيباني: هي الهَضْبَةُ التي ليس لها منفذ، يقال: وقع القوم في أُمِّ صَبُورٍ أي في أمر ملتبس شديد ليس له منفذ، كهذه الهضبة التي لا منفذ لها.

وأُمُّ صَبَارٍ، وأُمُّ صَبُورٍ، كلتاها الداهية والحرب الشديدة.

والصَّبِيرُ: عصارة شجر مر، واحدته صَبِيرَةٌ، وجمعه صَبُورٌ.

يتبين من هذه المادة أن الجذر اللغوي الذي اشتق منه الصبر يدور في معظمه على الحبس والشدة والجمع والمرارة، فكأنما الصابر هو من اشتدت نفسه وقويت وتجمعت وتماسكت، فإذا حبسها تجرعت واستجابت، وإلى هذا المعنى نظر كل من عرف الصبر على تعدد التعاريف ولجوئنا إلى الانتقاء:

• في الاصطلاح:

جاء في سراج الملوك لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي: (فالصبر: حبس النفس على الأوامر والمكاره، وعن النواهي والمعاصي)^(١).

وقال الراغب في المفردات: (والصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع، أو عما يقتضيان حبسها عنه)^(٢).

وفي كتاب التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي: (الصبر: قوة مقاومة الأهوال، والآلام الحسية والعقلية)^(٣).

وقد أورد ابن القيم في عدة الصابرين.. عدة تعاريف اخترت منها تعريفين:

الأول نسبة إلى عمرو بن عثمان المكي وهو: (الصبر هو الثبات مع الله وتلقى بلائه بالرحب والدعة).

والثاني لأبي علي الدقاق يقول: (حد الصبر أن لا يعترض على التقدير)^(٤)

• مجالات الصبر:

عند التأمل في تعاريف الصبر يظهر أن لا محيص عنه في مواطن ثلاثة حددها ابن القيم في العدة بقوله: (الصبر باعتبار متعلقه ثلاثة أقسام: صبر على الأوامر والطاعات حتى يؤديها. وصبر عن المناهي والمخالفات حتى لا يقع فيها. وصبر على الأقدار والأقضية حتى لا يتسخطها)^(٥).

ومدار هذه الثلاثة على الابتلاء الذي هو سر الحياة وجوهرها، وعلى نتيجهته يسعد الإنسان ويشقى، وما نجح أحد في الابتلاء - بعد توفيق الله وعونه - إلا بالصبر؛ ومن

(٢) ص: ٢٧٣.

(٤) ص: ١٤، ١٥.

(١) م: ١، ص: ٣٩١.

(٣) ص: ٤٤٧.

(٥) ص: ٢٦.

المناسب جدا إيراد بعض ما ذكر عن الصبر على الابتلاء في موسوعة نضرة النعيم بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد وعبد الرحمن بن محمد بن ملح. جاء فيها:

(وينقسم الابتلاء إلى قسمين: الأول، الابتلاء بالشر، وهو مناط الصبر. الثاني، الابتلاء بالخير وهو مناط الشكر.

وفيما يتعلق بالنوع الأول، فإنه يشتمل الابتلاء بالمحن والكوارث ونقص الأموال والأنفس والثمرات مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٥]. وهنا يكون الصبر والرضا هما المقياس الحقيقي للإيمان الصادق.

ضرورة الابتلاء بالشر: قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - سأل رجل الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - فقال: يا أبا عبد الله، أيهما أفضل للرجل أن يمكن (فيشكر الله ﷻ) أو يتلى (بالشر فيصبر)؟ فقال الشافعي: لا يُمكن حتى يتلى، فإن الله ابتلى نوحاً وإبراهيم ومحمداً - صلوات الله عليهم أجمعين - فلما صبروا مكنتهم، فلا يظن أحد أن يخلص من الألم البتة^(١).

• الصبر الممدوح:

يحتاج كل إنسان في هذه الحياة إلى التمكن من صفة الصبر في مستوياتها ومظاهرها ليكون على علم بما يمارسه منها، ويشعر باطرادها فيما يواجهه من مواقف وتحديات أو بتخلفها بين آن وآخر، ومما يوضح ذلك، ويكاد يستقصيه، قول ابن المقفع في الأدب الكبير: (واعلم أن اللثام أصبر أجسادا، وأن الكرام هم أصبر نفوساً.

وليس الصبر الممدوح بأن يكون جلد الرجل وقاحاً على الضرب، أو رجله قوية على المشي، أو يده قوية على العمل. وإنما هذا من صفات الحمير.

ولكن الصبر الممدوح، أن يكون للنفس غلوبا، وللأمر متحملا، وفي الضراء متجملا، ولنفسه عند الرأي والحفاظ مرتبطاً، وللحزم مؤثراً، وللهمى تاركاً، وللمشقة التي يرجو حسن عاقبتها مستخفاً، وعلى مجاهدة الأهواء والشهوات مواظبا، ولبصيرته بعزمه منفذاً^(٢).

• تعلق الأحكام الخمسة بالصبر:

وهذا من أكد الأبحاث وأهمهما في الصبر إذ يكون في بعض الحالات محرماً كالصبر على الموت جوعاً واستسلاماً لكافر أو حيوان، أو كالصبر على من قصده أو حرّمته بالفاحشة. وقد لخص ابن القيم المسألة في عدة الصابرين فقال:

(وبالجملة فالصبر على الواجب واجب وعن الواجب حرام. والصبر عن الحرام واجب وعليه حرام. والصبر على المستحب مستحب وعنه مكروه. والصبر عن المكروه

(٢) ص: ١١٠، ١١١.

(١) م: ٦، ص: ٢٤٤٥، ٢٤٤٦.

مستحب وعليه مكروه. والصبر عن المباح مباح والله أعلم^(١).

ب - الشكر.

• في اللغة:

جاء في اللسان لابن منظور: الشكر: عرفان الإحسان ونشره. وهو الشكور أيضاً. قال ثعلب: الشكر لا يكون إلا عن يد، والحمد يكون عن يد وعن غير يد، فهذا الفرق بينهما.

والشكر من الله: المجازاة والثناء الجميل.

شكره، وشكر له، يشكر وشكوراً وشكراناً.

وشكرت الله

وتَشَكَرَ له بلاءه، كشكره، وتشكرت له مثل شكرت له.

ورجل شكور: كثير الشكر. وكذلك الأثنى بغير هاء.

وهو من شكرت الإبل، تشكر إذا أصابت مرعى فسمنت عليه.

والشكر: الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف. يقال: شكرته وشكرت له،

وباللام أفصح.

والشكور من الدواب: ما يكفيه العلف القليل؛ وقيل: الشكور من الدواب:

الذي يسمن على قلة العلف.

والشُكْرَةُ والمَشْكَاوُ من الحلوبات: التي تغزر على قلة الحظ من المرعى....

وأشكر الضرع واشتكر: امتلاً لبناً... وعشب مَشْكْرَةٌ: مَغْزَرَةٌ للبن....

واشتكرت السماء وحَفَلَتْ وَاغْبَرَتْ: جد مطرها واشتد وقعها. واشتكرت الرياح:

أنت بالمطر. واشتكرت الريح: اشتد هبوبها. واشتكر الحر والبرد: اشتد.

الشكير: ما ينبت في أصل الشجرة من الورق وليس بالكبار... وشكير النخل:

فراخه... والشكير: لحاء الشجر.

والشُكْرُ: فرج المرأة... والشُكْرُ: لغة فيه.

من تأمل في المادة اللغوية المتعلقة بهذا الاشتقاق، وجدها تدور حول الزيادة والنماء

والامتلاء والغُزْر والإمراع والخصب، وهي المعاني المناسبة - تماماً - لصفة الشكر على

جميع مستوياتها، والملحوظة في معظم التعاريف التي وقفت عليها واخترت منها ما يلي:

• في الاصطلاح:

قال الراغب الأصفهاني في المفردات: (هو الامتلاء من ذكر المنعم عليه)^(٢).

وفي سراج الملوك للطرطوشي: (ومن العبارات الجامعة للشكر، أن يقال: الشكر معرفة بالجنان، وذكر باللسان، وعمل بالجوارح)^(١).

وعند ابن القيم في عدة الصابرين: (شكر النعمة: مشاهدة المنة، وحفظ الحرمة، والقيام بالخدمة . . .) وقيل: (الشكر: استفراغ الطاقة في الطاعة)^(٢).

ويقول المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف: (والشكر شكران:

شكر باللسان، وهو الثناء على المنعم. وشكر بجميع الجوارح، وهو: مكافأة النعمة بقدر الاستحقاق)^(٣).

• أسس الشكر:

ما من مؤمن إلا وهو راغب في أن يعد من الشاكرين ليظفر بالمفقود ويقيد الموجود، لكنه بحاجة ماسة إلى معرفة القواعد التي لا بد من توفرها ليكون شكره شرعياً، مستوجباً لما تفضل به الشكور جل وعلا على من تخلق بالشكر، فإذا عرفها عمل بها وداوم عليها.

وقد عرضت هذه القواعد مركزة ومنقحة في موسوعة نضرة النعيم، بإشراف: صالح ابن عبد الله بن حميد وعبد الرحمن بن محمد بن ملوح، حيث جاء فيها:

(قال الفيروزبادي - رحمه الله تعالى - الشكر أعلى منازل السالكين، وفوق منزلة الرضا، فإنه يتضمن الرضا وزيادة، والرضا مندرج في الشكر، إذ يستحيل وجود الشكر بدونه، وهو نصف الإيمان، ومبناه على خمس قواعد:

١ - خضوع الشاكر للمشكور.

٢ - وحيه له.

٣ - واعترافه بنعمته.

٤ - والثناء عليه بها.

٥ - وألا يستعملها فيما كره.

فمتى فقد منها واحدة اختلفت قاعدة من قواعد الشكر^(٤).

• الشكر في أعلى درجاته:

من خصائص التأليف عند الحدائق من علماء المسلمين أن يأخذوا بيد طالب العلم في المسألة، ويتدرجوا به فيها حتى يبلغوا الغاية القصوى منها، وعندها يوكل لهمته وقدراته، ومداركه، ومن النماذج التي نعمت بها في أثناء انكبابي على هذا البحث المبارك، تناول أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي لموضوع الشكر في كتابه النفيس سراج الملوك، إذ ورد فيه ما لا يستقيم الكلام عن الشكر إلا به، يقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأسكنه الفردوس:

(٢) ص: ١٥٠.

(٤) م: ٦، ص: ٢٣٩٦.

(١) م: ٢، ص: ٤٣١.

(٣) ص: ٤٣٥.

(وفي حكمة إدريس - عليه السلام -: لن يستطيع أحد أن يشكر نعمة الله تعالى عليه، بمثل الإنعام على خلقه، ليكون صانعا إلى الخلق مثلما صنع به الخالق تعالى. وإذا ثبت أن فعل الطاعات شكر، فإن فيها ما هو اشد ملازمة من غيره، فالطاعة في مواساة الفقراء أشكل بالشكر على الغنى من غيرها، لأنها من جنس النعمة، فإذا أردت أن تحرس دوام نعم الله تعالى عليك، فأدم مواساة الفقراء.

والطاعة في رفع ذوى الضعة والخمول والمسكنة - بغير معصية - أشبه بالشكر على رفع قدرك، والتنويه باسمك.

والطاعة في تريض الفقراء، وتلطيف أغذيتهم، أشبه بالشكر على العافية من سائر الطاعات.

والطاعة في الشفاعات عند السلطان، وقضاء حوائج الغرباء والإخوان أشبه بذوي الجاه من سائر الطاعات.

وعلى هذا المثال ينبغي أن تقابل سائر نعم الله تعالى على العبد^(١).

إن مفهوم الشكر يتجرد عن هدفه الأسمى ما لم يتم فهمه بهذا البعد، وكذا جميع الوحدات الأخلاقية ضمن المنظومة الإسلامية المتميزة.

وسابعه: ما معنى الزهد؟!

لقد أتى على أمة الإسلام حين من الدهر عاشت فيه قطيعة مع الهدى الصحيح المستمد من كتاب ربها وسيرة نبيها، فدبت إليها جملة من المفاهيم والتصرفات المغلوطة المعادية لما يجب أن يكون عليه المسلم من إيجابية عامة وشاملة تمكنه من إحقاق الحق وإزهاق الباطل. ومن الإصابات القاتلة أن يستقر في الأذهان مفهوم مقلوب بالمرّة عن الزهد يؤدي إلى السلبية التامة يتخلى المصاب بها عن جميع المهام المنوطة به في هذه الحياة والملخصة في تعاطي الأسباب كالمهن والزواج والنصح ومصاولة الأعداء. . . فيسقط في العدمية بدعوى التقرب إلى الله، والأخذ بالباقي وترك الفاني واعتزال الجميع والنزول عن الحد الأدنى في العيش إلى درجة الضرر والمعاناة الشديدة، مما هو معروف وموصوف في كتب القوم.

والزهد الذي يضع عليه الإسلام خاتمه هو المشار إليه في عدة الصابرين لابن القيم بما فيه غنية ويعصم من سوء الفهم، يقول: (فالزهد لا ينافي الغنى، بل زهد الغني أكمل من زهد الفقير، فإن الغني زهد عن قدرة، والفقير عن عجز وبينهما بعد بعيد... وستل الإمام أحمد عن الرجل يكون معه ألف دينار، وهل يكون زاهدا؟ قال: نعم، بشرط أن لا يفرح إذا زادت ولا يحزن إذا نقصت.

(١) ج: ٢، ص: ٤٣٠، ٤٣١.

وقال بعض السلف: الزاهد من لا يغلب الحلال شكره، ولا الحرام صبره، وهذا من أحسن الحدود: حقيقة مركبة من الصبر والشكر، فلا يستحق اسم الزاهد من لا يتصف بهما. فمن غلب شكره لما وسع عليه من الحلال، وصبره لما عرض له من الحرام فهو الزاهد على الحقيقة، بخلاف من غلب عليه الحلال شكره، والحرام صبره، فكان شكره وصبره مغلوبين، فإن هذا ليس بزاهد.

وسمعت شيخ الإسلام يقول: الزهد ترك ما لا ينفعك، والورع ترك ما يضررك. فالزهد فراغ القلب من الدنيا، لا فراغ اليدين منها^(١).

وفي حلية الأولياء لأبي نعيم: (. . . قال: وسمعت أبا سليمان الداراني وأبا صفوان يتناظران في عمر بن عبد العزيز، وأويس القرني، فقال أبو سليمان لأبي صفوان: كان عمر بن عبد العزيز أزهد من أويس. فقال له: ولم؟ قال: لأن عمر بن عبد العزيز ملك الدنيا فزهد فيها. فقال له أبو صفوان: وأويس، لو ملكها لزهد فيها مثلما فعل عمر فقال أبو سليمان: أتجعل من جرب كمن لا يجرب؟...^(٢).

وهذا كلام في غاية الدقة، لكون الموازنة معقودة بين زاهدين حقا:

أويس القرني ثبت فضله وزهده بما لا مرية فيه: بشر به من لا ينطق عن الهوى ﷺ ونعته بالفضل، وعرضت عليه الحظوة فأبى إلا أن يكون في غبراء الناس وعامتهم. ففي صحيح مسلم... عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد، ثم من قرن. كان به برص، فبرأ منه إلا موضوع درهم. له والدة هو بها بر. لو أقسم على الله لأبره. فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل». فاستغفر لي. فاستغفر له. فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة. قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غبراء الناس أحب إلي.

قال: فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشrafهم، فوافق عمر، فسأله عن أويس، قال: تركته رث البيت قليل المتاع^(٣).

قال النووي في شرحه على مسلم: (قوله: (أكون في غبراء الناس أحب إلي) هو بفتح الغين المعجمة، ويأسكان الموحدة بالمد: ضعافهم وصعاليكهم وأخلاطهم الذين لا يؤبه لهم، وهذا من إيثار الخمول وكنم حاله.

قوله: (رث البيت) هو بمعنى الرواية الأخرى: قليل المتاع، والرثاءة والبذاعة بمعنى، وهي حقارة المتاع، وضيق العيش^(٤).

وفي شرح مسلم للأبي: (قوله: (لو أقسم على الله لأبره) يشير إلى عظيم مكانته

(١) ص: ٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) مسلم: ٤٤ فضائل الصحابة، باب ٥٥، إحدى روايات حديث: ٢٥٤٢.

(٣) ج: ١٦، ص: ٩٥، ٥٦.

عند الله تعالى، وأنه لا يخيب أمله فيه، ولا يرد دعوته. وقسمه عليه هو بصدق توكله عليه. وقيل: معنى أقسم: دعاه، ومعنى ابره: أجابه... .

قوله: (فاستغفر له) (قال الطبري): لا يوهم أنه أفضل من عمر، ولا أن عمر غير مغفور له، للإجماع على أن عمر أفضل. وأيضا فإنه تابعي والصحابي أفضل على ما تقدم. وإنما مضمون ذلك الإخبار بأنه مستجاب الدعوة، وإرشاد عمر رضي الله عنه إلى الازدياد من الخير، وهذا كنعنو ما أمرنا به من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسؤال الوسيلة له، وإن كان أفضل ولد آدم...^(١).

وعمر بن عبد العزيز، وهو الخليفة الخامس العادل التقي الورع صاحب الخصال والمناقب المفردة بالتأليف قديما وحديثا، ويكفي للوقوف على طرف مهم من فضائل الرجوع إلى السفر النفيس جداً: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي. على أن أخباره في العدل والزهد سارت بها الركبان وتناقلتها الأجيال.

غير أن الاضطلاع بالمهام العظام، وتحقيق المنجزات الضخام، ووجود الفرد في وسط المعترك، وقد أحدثت به المغريات والمطغيات والملهيات، فما نالت منه، ولا حولت وجهته عن الحق والخير والعدل، فإن أقل ما ينعت به أنه أزهد، كلما قامت سوق الزاهدين، وانعددت المقارنة بين وجوههم.

وثامنه: إقصاء منتحل الفقر وذي الثروة الجموع المنوع

الأدعياء والواغلون في كل مجال سبب قوي جدا في التمييع والخلط والإفساد، وقلب الحقائق والتشويه، وتزداد خطورتهم بمقدار قدرتهم على التقمص، وأداء الأدوار الموصلة إلى غايتهم الدنيئة. كما أن ذوي النزعة الفردية الأنانية المتفانية في حب الذات وعبادتها، عامل قوي جدا في انصرام العلاقات الودية الأخوية التعاونية، وشيوع الروح الاستغلالية الانتهازية، ونضوب الرحمة والمودة من قلوب السواد الأعظم. ولهذا وذاك يتحتم قبل إقامة أي مقارنة بين جانبين متقابلين التأكد من الأصيل والدخيل في كل جانب لتسفر المقارنة عن نتائج أقرب إلى الحق والصواب. وفي سياق ما نحن فيه وجدت أكثر من تفتن لهذا الملحظ المنهجي الحاسم مع وضوح في الرؤية وبيان القصد شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية إذ يقول في عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين:

(... ولكن أخرجوا من بيننا من تشبه بالفقراء الصادقين الصابرين، ولبس لباسهم، على قلب أحرص الناس على الدنيا وأشجعهم عليها، وأبعدهم من الفقر والصبر، من كل مظهر للفقر مبطن للحرص، غافل عن ربه، متبع لهواه، مفرط في أمر معاده، قد جعل زي الفقر صناعة، وتحلى بما هو أبعد الناس منه بضاعة. أو فقير حاجة، فقره

(١) ج: ٨، ص: ٤٧١.

اضطراراً لا اختياراً، فزهده زهد إفلاس، لا زهد رغبة في الله والدار الآخرة. أو فقير يشكو ربه بلسان قاله وحاله، غير راض عن ربه في فقره، بل إن أعطى رضي وإن منع سخط، شديد اللهف على الدنيا والحسرة عليها، وهو أفقر الناس فيها، فهو أرغب شيء فيها، وهي أزهى شيء فيه.

وأخرجوا من بيننا ذا الثروة الجموع المنوع المتكاثر بماله المستأثر به الذي عض عليه بناجذه، وثنى عليه خناصره، يفرح بزيادته، ويأسى على نقصانه، فقلبه به مشغوف، وهو على تحصيله ملهوف، إن عرض سوق الإنفاق والبذل أعطى قليلاً وأكدى، وإن دعى إلى الإيثار أمعن في الهرب جداً.

وأخلصونا وإخواننا من سُباق الطائفتين، وسادات الفريقين الذين تسابقوا إلى الله والدار الآخرة بإيمانهم وأحوالهم، ونافسوا في القرب منه بأعمالهم وأموالهم، فقلوبهم عاكفة عليه، وهمتهم إلى المسابقة إليه: ينظر غنيهم إلى فقيرهم، فإذا رآه قد سبقه إلى عمل صالح، شمر إلى اللحاق به. وينظر فقيرهم إلى عتيهم، فإذا رآه فاتته بإنفاق في طاعة الله أنفق هو من أعماله وأقواله وصبره وزهده نظير ذلك أو أكثر منه، فهؤلاء إخواننا الذين تكلم الناس في التفضيل بينهم، وأيهم أعلى درجة.

وأما أولئك، فإنما ينظر أيهم تحت الآخر في العذاب، وأسفل منه، والله المستعان^(١).

أظن أنه بعد هذه الاحتياطات الثمانية، صار في الوسع عقد مقارنة بين الفقير الصابر والغني الشاكر، في جو صاف مما يحدث خللاً في الفهم أو اهتزازاً في الصورة، وهذا ما نسعى إليه ونحرص عليه، وبالله التوفيق.

(١) ص: ٢٥٢، ٢٥٣.

الفقير الصابر أفضل أم الغني الشاكر

باستحضار ما ذكر في تمهيد الفصل - على الأقل - عن هذه المفاضلة ينقشع ما قد يجتمع في بعض الأذهان من غيوم، مؤداها أن الاشتغال بمثل هذا المبحث ترف فكري، استناداً إلى استبعاد الوصول إلى أيهما أفضل على وجه الجزم؛ وذلك في ذاته لا يهم كثيراً، بقدر ما يتولد عن فهم المادة المعتمدة في الموازنة من توازن بين التفاني الكلي في المتاع والمال، وبين التخلي النهائي عن تعاطي الأسباب، وكفى بذلك نتيجة، إذ العالم كله - قديماً وحديثاً - بحاجة إليها، وفي الظرف الراهن أكثر.

وستتم - إن شاء الله - معالجة هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الفقير الصابر أدلة وحجج

اقتصرت على الأهم لطول الوارد وتشعبه، واكتفيت باستدلال واستدلالين، ورتبت الحجج ترتيباً قيمياً، وانسحب هذا على هذا المطلب والذي يليه، وتمثلت المفاضلة في شقها الأول فما يلي:

١ - بُشِّرَ الفقراء بما لم يبشر به الأغنياء:

واتخذ هذا التبشير صورتين

إحداهما عامة، وفيها من قوة الدلالة ما تهون به صنوف المعاناة مهما اشتد خطبها وثقلت وطأتها، ولقد آتت أكلها فاجتازت الجماعة الأزمة بأمان:

روى الترمذي عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بالناس يخبر رجالاً من قامتهم في الصلاة من الخصاصة، وهم أصحاب الصفة حتى تقول الأعراب: هؤلاء مجانين، أو مجانون. فإذا صلى رسول الله ﷺ، انصرف إليهم فقال: «لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة». قال فضالة: أنا يومئذ مع رسول الله ﷺ^(١).

جاء في تحفة الأحوذني لأبي العلاء محمد المباركفوي: (هؤلاء مجانين أو مجانون) الشك من الراوي، والأول جمع تكسير لمجنون، والثاني شاذ كقراءة الشياطون، كذا في المجمع^(٢).

(١) الترمذي: الزهد، باب ٢٦، حديث: ١٩٣٠ - ٢٣٦٨.

(٢) ج: ٧، ص: ٢٨.

والثانية مفصلة ومحددة، وفيها خير عميم وفضل كريم، بل هي بشائر على وجه التدقيق، وإليكها تباعاً:

١ - الشفاعة والشهادة.

أخرج مسلم عن أبي سعيد - مولى المهري - أنه جاء أبا سعيد الخدري، ليالي الحرة، فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله، وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها. فقال له: ويحك! لا آمرك بذلك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر أحد على لأوائها، فيموت، إلا كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة، إذا كان مسلماً»^(١).

في شرح مسلم للنووي: (قوله: (جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة) يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين.

قوله: (فاستشاره في الجلاء) هو بفتح الجيم والمد، وهو الفرار من بلد إلى غيره)^(٢).

وروى الترمذي عن ابن عمر، أن مولاة له أته، فقالت: اشتد علي الزمان، وإني أريد أن أخرج إلى العراق. قال: فهلا إلى الشام أرض المنشرق؟ واصبري لكاع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صبر على شدتها ولأوائها، كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة»^(٣).

وعند أبي العلاء محمد المباركفوري في التحفة: ((واصبري لكاع) بفتح اللام، وأما العين فمبنيّة على الكسر. قال أهل اللغة، يقال: امرأة لكاع، ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف؛ ويطلق ذلك على اللثيم، وعلى العبد، وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره، وعلى الصغير. وخاطبها ابن عمر بهذا، إنكار عليها، لا دلالة عليها، لكونها ممن ينتمي إليه، ويتعلق به، وحنها على سكنى المدينة، لما فيه من الفضل.

(من صبر على شدتها ولأوائها) مهموزاً وممدوداً، قال في النهاية: اللأواء: الشدة وضيق المعيشة)^(٤).

ويلخص النووي رحمه الله القصد من الحديثين وما جرى مجراهما، فيقول في شرحه على مسلم: (قال العلماء: وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب، مع ما سبق، وما بعدها، دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة، والصبر على شدائدتها، وضيق العيش فيها، وإن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة)^(٥).

(١) مسلم: ١٥ الحج، باب ٨٦، إحدى روايات حديث: ١٣٧٤.

(٢) ج: ٩، ص: ١٤٩.

(٣) الترمذي: المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة، حديث: ٣٠٧٧ - ٣٩١٨.

(٤) ج: ١٠، ص: ٢٨٧. (٥) ج: ٩، ص: ١٥١.

ب - أول من يجتاز الصراط:

في صحيح مسلم، أن ثوبان - مولى رسول الله ﷺ . قال: كنت قائما عند رسول الله ﷺ، فجاء خبر من أحبار اليهود، فقال: السلام عليك يا محمدا! فدفعته دفعة كاد يصرع منها. فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول: يا رسول الله! فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله ﷺ: «إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي» فقال اليهودي: جئت أسألك. فقال له رسول الله ﷺ: «أيتفعلك شيء إن حدثتك؟» قال: أسمع بأذني. فنكت رسول الله ﷺ بعود معه. فقال: «سل» فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم في الظلمة دون الجسر». قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال: «فقراء المهاجرين». قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: «زيادة كبد النون» قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: «ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها» قال: فما شرايبهم عليه؟ قال: «من عين فيها تسمى سلسبيلا» قال: صدقت^(١).

ورد عند الأبي في «شرحه على مسلم» قوله: «فمن أول الناس إجازة؟» أي عبورا إلى الجنة. قلت: ولا يدل على أن فقراء المهاجرين أفضل من أغنيائهم، للإجماع على أن عثمان، وعبد الرحمن بن عوف أفضل من أبي هريرة وأبي ذر رضوان الله عليهم أجمعين. وقد يختص المفضلون بخاصية ليست في الفاضل، ولا يكون بسببها أفضل. ولهذا المعنى لا يحتج به لترجيح الفقراء.

ولا يشترط في فقراء المهاجرين دوامة، بل فقر زمنه ﷺ^(٢).

وما ذكره الأبي من أنها خاصة هو الذي يهمننا، ثم لسنا بصدد التفضيل بين آحاد الصحابة فيكون ما ذكره حقا وصدقا. ولا يبعد أن يكون في الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أغنياء أدنى منزلة من أبي هريرة وأبي ذر وغيرهما من فقراء المهاجرين.

ج - لا يحاسبون:

روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدى العبد حق الله، وحق مواليه، كان له أجران».

قال: فحدثتها كعبا. فقال كعب: ليس عليه حساب. ولا على مؤمن مؤهله^(٣).

قال النووي في شرحه على مسلم: (المزهد: بضم الميم، وإسكان الزاي، ومعناه: قليل المال)^(٤).

(١) مسلم: ٣ الحيض، باب ٨، من حديث: ٣١٥.

(٢) ج: ٢، ص: ١٥٧.

(٣) مسلم: ٢٧ الإيمان، باب ١١، حديث: ١٦٦٦.

(٤) ج: ١١، ص: ١٣٦.

وصح عند الحاكم والبيهقي، عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أتعلم؟ أول زمرة تدخل الجنة من أمتي، فقراء المهاجرين. يأتون يوم القيامة إلى باب الجنة، ويستفتحون، فيقول لهم الخزنة: أو قد حوسبتم؟ قالوا: بأي شيء نحاسب، وإنما كانت أسيفنا على عواتقنا في سبيل الله، حتى متنا على ذلك؟ فيفتح لهم فيقبلون فيها أربعين عاماً، قبل أن يدخلها الناس»^(١).

د - يسبقون الأغنياء إلى الجنة:

في صحيح مسلم، (...) قال أبو عبد الرحمن: وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو ابن العاص - وأنا عنده - فقالوا: يا أبا محمد! إنا - والله - ما نقدر على شيء، لا نفقة، ولا دابة، ولا متاع. فقال لهم: ما شئتم. إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم. وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان. وإن شئتم صبرتم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة، بأربعين خريفاً». قالوا: فإننا نصبر. لا نسأل شيئاً^(٢).

وفي سنن الترمذي عن أبي هريرة، وكذا عند ابن ماجه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء، بخمسمائة عام، نصف يوم»^(٣).

وفي رواية للترمذي عن جابر بن عبد الله: (... بأربعين خريفاً)^(٤).

قال ابن القيم: (ولا يدل ذلك على علو درجتهم، إذا دخلوا الجنة قبل الأغنياء، بل يدل على سبق، لعدم ما يحاسبون عليه. ولا ريب أن ولي الأمر العادل يتأخر دخوله للحساب، وكذلك الغني الشاكر، ولا يلزم من تأخر دخولهم نزول درجتهم عن درجة الفقير... فمنزلة الفقر والخمول منزلة السلامة، ومنزلة الغني والولاية منزلة الغنيمة أو العطب)^(٥).

ويقول أبو العلام محمد المباركفوري في تحفة الأحوذى: (قوله: (فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام) فالفقراء في تلك المدة لهم حسن العيش في العقبى مجازاة لما فاتهم من التنعم في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْفَالِيَةِ﴾ أي الماضية، أو الخالية عن المأكول والمشرب صياماً، أو وقت المجاعة)^(٦).

ويلاحظ - من خلال الروايات الصحيحة المثبتة - أن سبق الذي حظي به أولئك

(١) السلسلة الصحيحة للألباني رقم: ٨٥٣.

(٢) مسلم: ٥٣ الزهد والرقائق، حديث: ٢٩٧٩.

(٣) الترمذي: الزهد، باب ٢٤، حديث: ١٩١٨ - ٢٣٥٣.

(٤) الترمذي: الزهد، باب ٢٤، حديث: ١٩١٩ - ٢٣٥٥.

(٥) عدة الصابرين.. ص: ١٧٩. (٦) ج: ٧، ص: ١٥.

الفقراء لا جدال فيه، وهو المقصود عندنا، مع التقدير الكبير لملاحظة ابن القيم التي لا تنقض السبق ولكنها تحججه. كما يلاحظ القارئ المفضل أن ذلكم السبق صحت فيه من حيث الزمان روايتان: الأولى أنه أربعون عاماً، والثانية أنه خمسمائة عام، فكيف التوفيق بينهما؟

الذي استقصى وجوه التوفيق - فيما وقفت عليه - هو العلامة أبو العلاء محمد المباركفوري في التحفة، حيث يقول: (فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث السابق، فإنهما - بظاهرها - متخالفان؟ قلت: أوجه التوفيق بينهما أن يقال: المراد بكل من العديدين إنما هو الكثير، لا التحديد، فتارة عبر به وأخرى بغيره تفننا، ومآلهما واحد.

أو أخبر - أولاً - بأربعين، كما أوحى إليه، ثم أخبر ثانياً بخمسمائة عام، زيادة من فضله على الفقراء ببركته ﷺ.

والتقدير بأربعين خريفاً إشارة إلى أقل المراتب، وبخمسمائة عام إلى أكثرها، ويدل عليه ما رواه الطبراني عن مسلمة بن مخلد، ولفظه: (سبق المهاجرون الناس بأربعين خريفاً إلى الجنة)، ثم يكون الزمرة الثانية مائة خريف. فالمعنى أن يكون الزمرة الثالثة مائتين، وهلم جرا، وكأنهم محصورون في خمس زمر.

أو الاختلاف، باختلاف مراتب أشخاص الفقراء، في حال صبرهم ورضاهم وشكرهم، وهو الأظهر المطابق لما في جامع الأصول، حيث قال: وجه الجمع بينهما: أن الأربعين أراد بها تقدم الفقير الحريص على الغني. وأراد بالخمسمائة تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب. فكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد، وهذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة.

ولا تظن أن التقدير وأمثاله يجري على لسان النبي ﷺ جزافاً، ولا باتفاق، بل لسر أدركه ونسبة أحاط بها علمه، فإنه ﷺ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى^(١).

هـ - أكثر أهل الجنة:

أخرج البخاري عن عمران بن حصين، ومسلم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء. واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء»^(٢).

وأخرج البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين. وأصحاب الجدد محبسون. غير أن أصحاب النار، قد أمر

(١) ج: ٧، ص: ١٧.

(٢) البخاري: ٦٣ بدء الخلف، باب ٨، حديث: ٣٠٦٩. مسلم: ٤٨ الذكر والدعاء...، باب ٢٦، حديث: ٢٧٣٧.

بهم إلى النار. وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء»^(١).

جاء في فتح الباري لابن حجر: (قوله: «فرأيت أكثر أهلها الفقراء» في حديث أسامة: (فإذا عامة من دخلها المساكين) وكل منهما يطلق على الآخر.

قوله: (محبوسون) أي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل المحاسبة على المال، وكان ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط)^(٢).

وفي شرح مسلم للنووي: (قوله ﷺ: «وإذا أصحاب الجدد محبوسون» هو بفتح الجيم، قيل المراد به: أصحاب البخت والحظ في الدنيا، والغني والوجاهة بها، وقيل: المراد أصحاب الولايات.

ومعناه: محبوسون للحساب، ويسبقهم الفقراء بخمسمائة عام كما جاء في الحديث)^(٣).

ورود في لعمدة القاري للبدر العيني: (وقال الداودي: أرجو أن يكون المحبوسون أهل التفاخر، لأن أفاضل هذه الأمة كان لهم أموال، ووصفهم الله تعالى بأنهم سابقون. وقال ابن بطال: إنما صار أصحاب الجدد محبوسين لمنعهم حقوق الله تعالى الواجبة للفقراء في أموالهم، فحبسوا للحساب كما منعه، فأما من أدى حقوق الله تعالى في ماله، فإنه لا يحبس عن الجنة، إلا أنهم قليل، وإذا كثر المال تضيع حقوق الله فيه لأنه محنة وفتنة)^(٤).

و - أول مَنْ يرد الحوض:

روى الترمذي وابن ماجه، عن أبي سلام الحُبشي، قال: بعث إلي عمر بن عبد العزيز فحملت على البريد - فلما دخل عليه - قال: يا أمير المؤمنين، لقد شق علي مركبي البريد. فقال: يا أبا سلام، ما أردت أن أشق عليك، ولكن بلغني عنك حديث تحدثه عن ثوبان، عن النبي ﷺ في الحوض، فأحبيت أن تشافهني.

قال أبو سلام: حدثني ثوبان، عن رسول الله ﷺ، قال:

«حوضي من عدن إلى عمان البلقاء، ماؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، وأكوابه عدد نجوم السماء. من شرب منه شربة، لم يظمأ بعدها أبدا. أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين، الشغف رءوسا، الدُّنس ثيابا، الذين لا ينكحون المتنعمات، ولا يفتح لهم السُدَّة»^(٥).

(١) البخاري: ٧٠ النكاح، باب ٨٦، حديث: ٤٩٠٠. مسلم: ٤٨ الذكر والدعاء...، باب ٢٦، حديث: ٢٧٣٦.

(٢) ج: ١١، ص: ٤٢٧. (٣) ج: ١٧، ص: ٥٢، ٥٣.

(٤) م: ١٠، ج: ٢٠، ص: ١٨٧.

(٥) الترمذي: صفة القيامة، باب ١٣، حديث: ١٩٨٩ - ٢٤٤٤. ابن ماجه: ٣٧ الزهد، باب ٣٦، حديث: ٤٣٠٣ - ٣٤٧٢.

في عارضة الأحوزي لابن العربي: (والبريد: كلمة فارسية يراد بها في الأصل: البغل).

وقوله: (الشعث رهوسا الدنس ثياباً) الشعث، جمع أشعث، وهو المتفرق الشعر. والدنس: الوسخ القذر.

والسدود: جمع سدة، وهي: كالظلة على الباب تقيه من المطر، وقيل: هي الباب نفسه، وقيل: هي الساحة التي بين يديه. المعنى أنه لا تفتح لديه الأبواب^(١).

هذه مجموعة من البشائر بأدلتها تشكل الحجة الأولى في الملف المركز المقدم من لدن الفقراء في المفاضلة التي يخوضونها مع الأغنياء، وقد اقتضت طبيعتها أن تقدم في أرقام ثانوية متسلسلة على أن تتم العودة إلى الأرقام الأساسية الخاصة بكل حجة على حدة، وإذن فالرقم الموالي هو:

٢ - فقراء وفي منازل عالية:

عندما لا يكون للمؤمن يد في فقره، ويلحقه ابتلاء نتيجة ندرة ظرفية أو تشبث بدينه ودفاع عنه، وهذا من المسلمات عندنا نحن الفقراء، فإن وضعية الفقر هذه ليست مانعاً من الوصول إلى رتب عالية عند الحق سبحانه وتعالى، يشهد لهذا نصوص كثيرة نكتفي بهذين: في صحيح مسلم عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «رب أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره»^(٢).

وفي سنن الترمذي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يوبه له، لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك»^(٣). قال النووي في شرحه على مسلم: (قوله ﷺ: «رب أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره» الأشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل.

ومدفع بالأبواب، أي لا قدر له عند الناس، فهم يدفعونه عن أبوابهم، ويطردهونه عنهم احتقاراً له. لو أقسم على الله لأبره، أي لو حلف على وقوع شيء، أوقعه الله إكراماً له، بإجابة سؤاله، وصيانتته من الحنث في يمينته، وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى، وإن كان حقيراً عند الناس. وقيل معنى القسم هنا: الدعاء، وإبراره إجابته. والله أعلم^(٤).

وعند أبي العلاء محمد المباركفوري في تحفة الأحوزي: (أغبر) أي مغبر البدن. (ذي طمرين) بكسر فسكون، أي صاحب ثوبين خلقين.

(١) ج: ٩، ص: ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) مسلم: ٤٥ البر والصلة... باب ٤٠، حديث: ٢٦٢٢.

(٣) الترمذي: المناقب، مناقب البراء، حديث: ٣٠٢٨ - ٣٨٥٤.

(٤) ج: ١٦، ص: ١٧٤، ١٧٥.

(لا يوبه له) بضم الياء، وسكون واو. وقد يهمز. وفتح موحدة، وبهاء: أي لا يبالي به، ولا يلتفت إليه. يقال: ما وبهت له، بفتح الباء وكسرهما، وبهأ، وبهأ، بالسكون والفتح. وأصل الواو، الهمزة، كذا في النهاية^(١).

٣ - الفقير يُدخِر أجره كاملاً:

من علم أن الدنيا ظل زائل، والآخرة خير وأبقى، صبر واحتمل واحتسب، وأثر أن لا يكون ممن عجلت لهم طبيباتهم في حياتهم الدنيا، إذ من الثابت أن أكثر الأعمال مشروعية يحسب على صاحبها ما ناله من أجر دنيوي عند قيامه بها وينقص من أجره عند الله تعالى؛ والعاقل الموفق من ينظر ما قدمت نفسه لغد ويبقى على الزاد لوقت الحاجة الشديدة المديدة: ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث. وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم»^(٢).

٤ - إذا أحب الله عبدا حماه الدنيا:

روى الترمذي عن قتادة بن النعمان، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله عبدا حماه الدنيا، كما يظل أحدكم يحمي سقيم الماء»^(٣).

وفي التحفة للمباركفوري: (قوله: (إذا أحب الله عبدا حماه الدنيا) أي حفظه من متاع الدنيا ومناصبها، أي حال بينه وبين ذلك، بأن يبعده عنه، ويعسر عليه حصوله. (كما يظل يحمي سقيم الماء) أي شربه، إذا كان يضره، والأطباء تحمي شرب الماء في أمراض معروفة)^(٤).

فهذا من مظاهر رحمة الله تعالى بعباده الفقراء حيث أعفاهم من التكاليف الشاقة المطلوبة من ذي المال والجاه والتمتع وأسقط ذلك عنهم، فإذا لقي أحدهم ربه يوم العرض ظفر بخفة الحساب ويسره، وهذه من النعم العظيمة والمنن الكبرى المستلزمة للصبر والرضا.

٥ - المال فتنة قل من سلم من إصابتها:

على كل مؤمن أن يتأمل جيدا قول الله ﷻ:

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] وينظر بعمق في حديث كعب بن عياض

(١) ج: ١٠، ص: ٢٤٠.

(٢) مسلم: ٣٣ الإمارة، باب ٤٤، حديث: ١٩٠٦.

(٣) الترمذي: ٢٩ الطب، باب ١، ١٩٠٥ - ٢٣٣٦.

(٤) ج: ٦، ص: ١٥٩.

من سنن الترمذي أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال»^(١) ليدرك خطورة ما يترتب على اكتساب الأموال وحيازتها، ويعرف أن تطلع النفس للمتاع ورغبتها الملحاحة في الامتلاك، إنما هي في ذلك كله كالباحث عن حتفه بظلفه، وكالذي ينسج الشبكة التي تحيط به والحبل الذي يخنقه، وفي أحسن أحواله يروض الصلال والأفاعي والسباع الضارية، وحظوظ النجاة في مثل هذه الأوضاع في منتهى الضلالة؛ ومن كان في ريب من هذا فما عليه - إن تمكن - إلا أن يعيد النظر في حياة أرباب الثروات من حوله، ويطلب المزيد من توجيهات نبيه ﷺ في المسألة بالضبط، وما كان يربى عليه أصحابه النواة الأولى والأساس الذي قام الدين عليه. استمع إليه في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عمرو بن عوف الأنصاري. أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها... فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ فلما صلى بهم الفجر انصرف، فعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رأيهم، وقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»^(٢).

وإن شئت أن تقف على الأمر في جليلة فاقراً وأعد الحديث الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه وغيره، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، وهما مهلكاكم»^(٣).

٦ - شدة الارتباط بين الغني والطفغان:

وقد توالى الدلائل على هذه الحقيقة يقول الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾^(٤) أن رَوَاهُ أَشَقَقُ^(٥) [العلق: ٦، ٧] إذا ازداد ماله وعظم غناه يغلب عليه أن يحدث نفسه بأنه صار في موقع قوة بسبب ما يحيط به من خدم وأعوان ومتنعين، وما يشاهد من مسارعة لإرضائه والنزول عند رغبته، وما يسمعه من كلمات وعبارات التبجيل والإطراء، وما يتقلب فيه من لذائذ ومتع؛ ومع توالي هذا وغيره يتسرب إليه الشعور بأنه مستغن عن حوله، وأن جميع المحيطين به في حاجة ماسة إليه، وعندها يتعاضم ويتكبر ولا يعود يبالي بأحد، ويخيل إليه دوام ما هو عليه وهذا هو الطغيان الذي تظهر أعراضه على معظم ذوي الثراء أفراداً أو جماعات.

وإن كنت بحاجة إلى دليل آخر، فاقراً قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ

(١) الترمذي: الزهد، باب ١٨، حديث: ١٩٠٥ - ٢٣٣٦.

(٢) البخاري: الجزية، باب ١، حديث: ٢٩٨٨. مسلم: ٥٣ الزهد والرقائق، حديث: ٢٦٩١.

(٣) رقمه: ٦٩٤.

لَبَعًا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُزِيلُ يَقْدِرُ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾ [الشورى: ٢٧].

كم من أناس تمردوا وداسوا إخوانهم لما أن تغير حالهم من الفقر إلى الغنى؛ وردد كثير من الملاحظين بسبب فسادهم وظلمهم الحكمة القائلة: (من العصمة أن لا تجد) وقال أيضاً: (الظلم تحت جناح كل بعوضه القوة تظهره والضعف يخفيه) وذاق الناس منهم الأمرين. ونسبتهم بالنظر إلى أعداد مجتمعاتهم قليلة فكيف لو عمم نوعهم! ولا يحتاج الأغنياء علينا ببعض الفضلاء منهم، فنحن الفقراء نعرفهم قبلهم ونجلهم، ولكن أين هم من الكثرة الكاثرة الطاغية الباغية المستغلة لفقر الفقراء وحاجة المساكين، فإذا استخدمتهم لم توفهم أجورهم، وإن استغنت عن فئة منهم أهدرت إنسانيتهم، ثم هم بعد هذا وذاك يلغون في أعراض الضعفاء، ولولا نص النصين على الطغيان والبغي ما ذكرنا شيئاً من ذلك، فيكفيها السلامة مما يجره هذا الغنى.

٧ - انظروا صنيع المال بالعموم:

من الأمراض الفتاكة التي تأتي على الأمم والأقوام، انصرافها إلى الاهتمام بالمظاهر الجوفاء، واستسلام النفوس والطباع لها حتى تصير المعيار الذي على أساسه تقوم المشاهد والمواقف والتصرفات، وما من شك في أن عليية القوم هم السبب المباشر في الأخذ بالمظهر وإهمال الجوهر، والأغنياء منهم على الخصوص؛ لكن ضحايا هذا المرض وسريعي التأثير به يكونون أغلبية الناس وعامتهم، وهذا ما يساعد على تجذر الباطل والشر والزور، وضعف الحق والخير واليقين، فأصحاب البصر يرغبون أو يرهبون أو ينهبون، وأصحاب البصيرة يتساءلون ويبحثون ويعتبرون، والصنف الأول هو كل شخص، والصنف الثاني العالم المؤمن الملتزم، وهذا الأخير يتطلب توفيقاً وتكويناً وإعداداً ومتابعة، أما الأول فموجود في كل وقت وحين، قابل للمساومة والشراء وحتى للمجانبة حالاً وللمتوقع مستقبلاً، ومن هنا - على الأقل - تظهر فضائح المال وفضائحه من قدرته الفائقة والمنقطعة النظير على إيجاد أعداد عديدة من الأشباح المنزوعة الأرواح التي تهرف بما لا تعرف، وتحكم وتقوم وهي في نفس الوقت تظلم وتهدم. وليبيان مصدر ما نقول، وصوابه نطلب من كل منصف باحث عن الحق أن يتدبر معنا نصين من كتاب الله جل وعلا كافيين شافيين: الأول يضعنا أمام موكب أغنى شخصية في زمانه قارون ورد فعل معاصريه ذوي البصر والبصيرة، قال الله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ تَوَاتُؤُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُفْلِحُهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الفصص: ٧٩، ٨٠] ولئن كان للمال تأثير حال حضوره وتفاخره في هذا النص، فإن النص الآخر يبين أثره وهو غائب، يقول الله ﷻ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَأَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ

وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُوتَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾
[البقرة: ٢٤٧].

وهكذا يذكر رب العزة بالأهم والذي لا بد من العناية والاهتمام به ولا سبيل إلى الاستغناء عنه، وهو الإيمان والعلم والعمل وهو وكدنا وغايتنا، وبه نفاخركم، وإن زدتم زدنا.

المطلب الثاني

الغني الشاكر أدلة وحجج

وأما الشق الثاني الذي تكتمل به هذه المفاضلة، فالكلمة فيه للأغنياء، وقد تمثلت فيما يلي:

إخواننا الفقراء؛ إننا لا ننكر، ولا نستصغر، ما أنتم عليه من صبر وتحمل، ونكبر جلدكم وإباءكم، وصيانة أعراضكم وشرفكم، بالرغم مما أنتم فيه من حاجة وخصاصة. ونهنتكم من الصميم، بما حباكم الله به من خير عميم.

ولكن هذا كله، لا يحملنا على أن نسلم لكم بالأفضلية، وهذه واحدة، والثانية - وهي من باب: وأما بنعمة ربك فحدث - لا بد أن نذكركم بجانب مما خصنا به الحق سبحانه وتعالى، والثالثة - وقد نكون واهمين فيها - وتلخص في استهانتكم بالمال ونظرتكم الدونية له، مما أصبح لزاما علينا بسببه تبصيركم بأهمية المال ومكانته العظمى في ديننا الحنيف، ونرجو أن تعيروا كلمتنا من الإصغاء والعناية مقابل ما تلقينا به كلمتكم، وكما خاطبتمونا ضمن نقط محددة ومتسلسلة، فإننا نسلك معكم نفس الطريقة لعلنا نتوصل جميعا إلى الحقيقة، فنقول: وبالله التوفيق:

١ - أعيّدوا النظر في المال:

بما أننا نعود جميعاً إلى مرجعية قارة إليها نحتكم، وبها نرضى، فإننا لن نقبل بغير كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فيما نحتج به وندعوكم إلى اعتباره، وبخصوص المال، فإن النظرة المتزنة ترى أنه نعمة وخير وبركة، وهذا مستندنا:

أ - سمي الله سبحانه المال خيرا في غير آية، فقال تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

ب - مدح النبي ﷺ المال ونعته بالصالح، فعن عمرو بن العاص قال:

بعث إلي النبي ﷺ، فأمرني أن آخذ علي ثيابي وسلاحي، ثم آتته، ففعلت، فأتيته - وهو يتوضأ، فصعد إلي البصر ثم طأطأ، ثم قال: «يا عمرو إنني أريد أن أبعثك على جيش فينمك الله، وأرغب لك رغبة من المال صالحة».

قلت: إنني لم أسلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الإسلام، فأكون مع

رسول الله ﷺ . فقال: «يا عمرو، نعم المال الصالح للمرء الصالح»^(١).

ج - أمر الحق ﷺ بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ...﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وفي هذا دليل صريح على أهمية المال، ولو كان مما يستغنى عنه، وليس له شأن لما أرشد الله تعالى إلى التحري والاحتياط عند التعامل به.

د - أمر النبي ﷺ كعبا أن يمسك عليه بعض ماله فهو خير له، ففي صحيح البخاري،... سمعت كعب بن مالك في حديثه: (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) فقال في آخر حديثه: إن من تويتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك)^(٢).

هـ - طلب التوسط في الإنفاق، ومالا اعتبار له، وفيه ضرر محض المفروض أن يتخلص منه نهائيا، والأمر على العكس من ذلك تماما، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٦٦﴾﴾ [الإسراء: ٢٩].
وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧].

و - إباحة القتال دون الأموال، وهذا ينبغي أن يعيه كل متزاهد يحكم على نفسه بالسلبية، ويشيع فيمن حوله روح التواكل، ويجرهم إلى الضعف والدروشة والمهانة؛ أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٣). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» (قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «هو في النار»^(٤). ومن هذا وغيره استخلص علماء الإسلام أن المال هو أحد الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها ولا حياة بدونها وهي: النفس والعقل والدين والمال والعرض.

ز - اشتراء الله تعالى أنفس المؤمنين وأموالهم بالجنة، وهو صريح في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

ولقد أجاد محمد بن بير علي البيركلي عندما قال في رسالته: المفاضلة بين الغني

(١) صحيح الأدب المفرد للبخاري تصحيح الألباني، رقم: ٢٢٩.

(٢) البخاري: ٨٦ الإيمان والنذور، باب ٢٣، حديث ٦٣١٢.

(٣) البخاري: ٥١ الوظائف، باب ٣٤، حديث: ٢٣٤٨. مسلم: ١ الإيمان، باب ٦٢، حديث: ١٤١.

(٤) مسلم: ١ الإيمان، باب ٦٢، حديث: ١٤٠.

الشاعر والفقيه الصابر: (انظر كيف اشترى تعالى - مع ذلك الجلال والعظمة - أموالنا، وجعل الجنة - التي هي دار رحمته وجواره - ثمنه؟ وهذا غاية في تعظيم المال، من حيث إن المقصود من البيع المبيع، ولو قال تعالى: إن الله باع جنته بأنفسكم وأموالكم؛ لم يدل على ذلك التعظيم^(١)).

ح - ولكن لا غنى لي عن بركتك؛ في حال اعتدال الإنسان وسويته يجد في نفسه ميلا إلى المال والمتاع لسد الحاجة وفعل المعروف وشكر الوهاب جل وعلا، والأخذ بالعافية فهي أوسع، فقد خلق الإنسان ضعيفا، ويشهد لشيء من هذا ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بينما أيوب يغتسل عريانا، خر عليه رجلٌ جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيك عما ترى، قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك»^(٢).

ط - الإعداد للعدو لا يتم إلا بالمال؛ المسلمون هم حملة الحق وأصحاب الدين الصحيح، ويحيط بهم الكفرة والفجرة وأهل الباطل، وقد أوجب عليهم ربهم الإعداد لأعدائهم بكل ما يدخل في وسعهم، ولا عذر لهم في ذلك، وكل خلل أو تهاون يظهر منهم، لا بد لهم من التعرض لما يناسبه من العقوبة، في نفوسهم أو عقولهم أو دينهم أو أموالهم أو أعراضهم؛ ويظهر بكل وضوح ما لحقهم في هذا كله، ولسنا ميممين هذه الوجهة حتى نبينها حسب الإمكان.

والمقصود عندنا أن الإعداد للعدو - وليكن ماديا أو فكريا أو نفسيا - لا يتحقق - وعلى مستوى التحدي المتنامي - إلا بالمال، وختام الآية المعهودة في هذا الصدد صريح فيما نقرر، قال الله تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ
وَالْآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا
تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فأطر هذا الإعداد ومصانعه وسواعده ومخططاته، لا يمكن أن يكون شيء منها إلا بالمال، فلنعد النظر في التصور المنحرف عنه في أذهان الكثيرين، والذي هو وليد عصور الاستبداد والقهر والانحراف عن الدين الصحيح.

٢ - قرب خاصة بالأغنياء:

مما يستوجب الحمد لله المتفضل المنعم، والمزيد من الشكر على آلائه العظام، أن خصنا نحن معاشر الميسورين بعبادات وقرب وأعمال جليلة تواتت أي الكتاب الحكيم

(١) ص: ٤٩.

(٢) البخاري: ٦٤ الأنبياء، باب ٢٢، حديث: ٣٢١١.

وأحاديث السنة المطهرة في بيان فضلها والتنويه بالقائمين بها والملازمين لها، والتبشير بما أعد الله لهم من الدرجات العلى والنعيم المقيم والأجر العظيم؛ ومن هذه الأعمال - والله الحمد والمنة - ما هو ركن من أركان الدين كالزكاة والحج اللذين يسقطان عن من لا يستطيعهما، وغير خاف ما يترتب على رعاية جانبهما والتمسك بأدائهما، مما يصح أن يكون تأليفاً عن كل منهما. وبما أنكم فاخرتمونا بالدخول إلى الجنة - ونعم ما فعلتم - فإننا نفتاحكم في جملة ما نورده عليكم، بهذه المكرمة العظمى التي جعل الله - بفضلها وكرمة - لها طرقاً شتى غير الصبر على الفقر، وحسبنا التركيز في البدء على هذا، والبقية تأتي إن شاء الله تعالى.

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه - فيما رواه الطبراني بإسناد جيد - قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأتى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة» قيل: يا رسول الله، وما أداء الأمانة؟ قال: «الغسل من الجنابة، إن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها»^(١).

وهذه الخمس مجتمعة، لنا بعون الله وتوفيقه، لا ينافسنا فيها غيرنا، وإن أتى ببعضها.

ومما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢).

والجهد ذروة سنام الإسلام، ومن مظاهره الجهاد بالمال، ويكفي فيه ما رواه الشيخان عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا»^(٣). وما ينتظره الغازي في سبيل الله من جنان ورضوان لا يخفى على أهل الإيمان.

ومن هذه القرب، كفالة اليتيم، والسعي على الأرملة والمسكين، أخرج البخاري وغيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً^(٤).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»، - وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر»^(٥).

(١) انظر صحيح الترغيب والترهيب، ج: ١، ص: ٢٧١.

(٢) البخاري: ٣٣ العمرة، باب ١، حديث: ١٦٨٣. مسلم: ١٥ الحج، باب ٧٩، حديث: ١٣٤٩.

(٣) البخاري: ٦٠ الجهاد، باب ٣٨، حديث: ٢٦٨٨. مسلم: ٣٣ الإمارة، باب ٣٨، حديث: ١٨٩٥.

(٤) البخاري: ٧١ الطلاق، باب ٢٣، حديث: ٤٩٩٨.

(٥) البخاري: ٨١ الأدب، باب ٢٦، حديث: ٥٦٦١. مسلم: ٥٣ الزهد والرقائق، باب ٢، حديث: ٢٩٨٢.

ألا هل لصحبة رسول الله ﷺ في الجنة من ثمن؟! ألا هل لأجر القائم الصائم على الدوام من حدود؟! ولمثل هذا حقا يطلب المال ويسعى بجهد لكسبه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

ومنها بناء المساجد، وهو من منن الله تعالى على الأغنياء، وقد جاء في بنائها والعناية بها الكثير، ونكتفي بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عثمان بن عفان، رضي الله عنه أنه قال: - عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ - إنكم أكثرتم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدا - قال بكبير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله - بنى الله له بيتا في الجنة»^(١).

ومن الأعمال الجليلة الخاصة بذوي اليسار، خصوصا إذا تعلق الأمر بالدوام والاستمرار إطعام الطعام، ويتجلى في تخصيص وجبات ثابتة أو دورية يهرع إلى أماكن تقديمها الجوعى والمحتاجون تقيهم عض الجوع وآلامه، وتحفظهم من الأمراض الناجمة عن انعدام أو ضعف أو سوء التغذية، وتصون عليهم كرامتهم، وتحول بينهم وبين الجريمة بأنواعها، وهذا وغيره هو الملحوظ للشارع الحكيم في توجيهه إلى الإطعام في الكتاب والسنة وتكراره وإعظام المثوبة عليه، وللمثال نذكر بما رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفسوا السلام تدخلوا الجنة بسلام»^(٢). وعلى مر التاريخ ظل هذا التوجيه حيا وله أهله والطالبون لثوابه، ونرى نماذج منهم بين ظهرانينا لا يشيهم عنه غلاء المعيشة، ولا مشقة تهيب أو صعوبة تنظيم.

ولما قرن كتاب الله تعالى الإطعام بعق الرقبة، وهو يتحدث عن الإنسان واقتحام العقبة، في قوله تعالى: ﴿فَلَا أَفْنَحَمُ الْعَقَبَةَ ۗ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۗ فَكُّ رَقَبَةٍ ۗ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبٍ ۗ يَلِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ۗ أَوْ سَكِينًا ذَا مَتْرَبٍ ۗ﴾ [البلد: ١١ - ١٦].
لما كان هذا الاقتران في القرآن، رأينا إيراد حديث عظيم قرن بينهما وأضاف؛ للنص على مجال جديد لتحرك أهل المال، وعد الله من قام به بالجنة، ألا وهو العتق من الرق واستعادة الحرية التي هي الأصل في الإنسان.

أخرج ابن حبان في صحيحه وغيره عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، علمني عملا يدخلني الجنة، قال:
«لئن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة: أعتق النسمة، وفك الرقبة».

قال: أو ليستا بواحدة؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تفرد بعقها، وفك الرقبة أن تعطى في ثمنها. والمنحة الكوف. والفيء على ذي الرحم القاطع».

(١) البخاري: ١١ المساجد، باب ٣٢، حديث: ٤٣٩. مسلم: ٥ المساجد ومواضع الصلاة، باب ٤، حديث: ٥٣٣.

(٢) الترمذي: أبواب الأطعمة، باب ٤٢، حديث: ١٥١١ - ١٨٥٥.

«فإن لم تطق ذلك، فأطعم الجائع، واسق الظمآن. ومر بالمعروف وانه عن المنكر. فإن لم تطق ذلك، فكف لسانك إلا من خير»^(١).

وإن غنا الطرف عن أعمال لا تنال إلا بالمال، فلا يفوتنا أن نشير إلى الوقف، وهو ميدان فسيح تبارى فيه أهل الدثور وتنافسوا، فلم يتركوا بابا من أبواب الخير إلا طرقوه، سعيا منهم إلى نيل ما بشر به نبي الهدى ﷺ من الأجر الذي لا ينقطع حتى بعد موت صاحبه، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

وبمناسبة ذكر الصدقة، ولإصراركم على منافستنا، وإمعانكم في ذكر ما تميزتم به، فإننا نسمح لأنفسنا بأن ننطلق من هذا الخصوص إلى عموم الصدقة وما تضمنته من فضل لا يداني ولا يجاري، لتتأكدوا من جديد أن المال والغنى نعمة لا نقمة، وذخر لا وزر، وسبب قوي للتقرب إلى الله والفوز برضاه، وذلك بالعمل بما أمر به في كتابه وأجراه على لسان نبيه ﷺ. فتأملوا واعرفوا وأنصفوا، ولن نطيل عليكم.

٣ - من فوائد الصدقة:

قبل الإمام ببعض فوائد الصدقة، لا بد من إشارة خفيفة إلى منزلتها في الدين، ويتبين الأمر بأيتين من كتاب الله ﷻ، وحديث للفاروق رضي الله عنه. يقول الله تعالى ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَضًا حَسَنًا يُضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّاهِدَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ﴿١٩﴾﴾ [الحديد: ١٨، ١٩].

فهؤلاء ثلاثة أصناف من السعداء ذوي الرتب العالية، شرفوا وارتفع قدرهم بذكر الله لهم، وزاد الحق سبحانه المصدقين بأن منحهم الصدارة وجعلهم طليعة هذا الذكر المبارك الكريم. ولعل هذا يكون منسجما مع فحوى حديث عمر رضي الله عنه إذ قال: «ذكر لي: أن الأعمال تباهى، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم»^(٣).

ولو تتبع الناس أثر الصدقة بصنوفها ما أحصوه ولا زادوا فقها في النصين السابقين خصوصا إذا شاهدوا حالات ووقائع، كان للصدقة فيها دور المنقذ والمخلص من فجاج وأهوال ومآس، استحالت كلها إلى فرح وأمل وهدوء واستقرار؛ وتأتي على قدر الكرام المكارم، وما يزال هذا في الناس ما بقي من يردد ويعمل بمقتضى الآية الكريمة: ﴿كُلُّ مَنْ عَظِيَ فَإِنَّ رَبَّهُ بَعْدَ ذُرِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ السَّادِقُونَ﴾ [الرحمن: ٢٦/٢٧].

وبعد هذا البيان يحق لنا أن نستعرض وإياكم ما لنا على الصدقة عند الكريم المنان: * هي ظل لصاحبها؛ يستحضر المؤمن حال الناس في المحشر حين تدنو الشمس

(١) م: ٢، رقم الحديث: ٣٧٤، قال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) مسلم: ٢٥ الوصية، باب ٣، حديث: ١٦٣١.

(٣) صحيح الترغيب والترهيب للألباني، رقم ٨٧٨.

منهم فيسبحون في عرقهم على تفاوت بينهم، ويفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبه وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه، ويفرى الفرع والترقب القلوب، ويجمع الله الأولين والآخرين، ويتساءل المؤمن: هل من سبيل للأمن من هذا الفرع الأكبر؟! فيأتي الجواب المطمئن فيما صح عن الأمين ﷺ، فيما رواه عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضي بين الناس» أو قال: «حتى يحكم بين الناس»^(١).

* ينميها الله تعالى؛ وهذه وحدها كافية في عظم ثواب الصدقة، ومن نظر في الثابت عنها أيقن أن لا حدود لأجر الغني المواظب عليها، فلتقر أعين المتصدقين بهذا الصنيع، فإنه تجارة رابحة؛ روى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها، كما يربى أحدكم فلوله حتى تكون مثل الجبل».

وفي رواية مسلم: «... فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل»^(٢).

تطفئ وتطفئ وتطفئ؛ ما أعظم شأن الصدقة، فكلما رحت تتقصى مزاياها، وتبحث عن صلاحياتها المرصودة لها، ازدادت غبطة لمن أفاء الله عليهم فالتزموها، ورصدوا من أموالهم أقساطا معدة لها تصل مستحقيها دوما وبلا انقطاع، ولا يخضعونها للتلقائية والاتفاق، وللإلحاح وتردد المحتاجين على أبوابهم، فهي بالنسبة إليهم أشد ضرورة من الماء والهواء والغذاء، ولو استغني عنهم فيها - بمعنى من المعاني - لأكلت قلوبهم الحسرة والأسف، وكيف لا، وقد ثبت أنها تطفئ غضب الرب، روى الطبراني في الكبير عن معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ قال: «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى»^(٣).

وفيه من رواية الطبراني أيضا والبيهقي عن مرثد بن أبي عبد الله اليزني قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته»^(٤).

وفي مسند أبي يعلى وغيره عن جابر بن عبد الله سمع رسول الله ﷺ يقول لكعب بن عجرة: «يا كعب بن عجرة، الصلاة قربان، والصيام جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار. يا كعب بن عجرة، الناس غاديان: فبائع نفسه، فموبق رقبته، ومبتاع نفسه فمعتق رقبته»^(٥).

(١) رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وغيرهما، ورقمه في الأول: ٢٤٣١، وفي الثاني: ٣٣١٠، وقال عنه الألباني وشعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) البخاري: ٣٠ الزكاة، باب ٧، حديث: ١٣٤٤. مسلم: ١٢ الزكاة، باب ١٩، حديث: ١٠١٤.

(٣) صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، رقم: ٨٨٨.

(٤) رقمه: ٨٧٣. (٥) رقمه: ١٩٩٩.

فانظروا إلى هذا العمل الجليل، واسألوا: من أولى الناس بالإكثار منه والمداومة عليه يأتكم الجواب صريحا، وتعرفوا عندها قيمة عمل يطفى غضب الرب، وحر القبر، ونار الخطيئة، هداكم الله، وعرفنا جميعاً بأقدارنا.

* تقي مصارع السوء؛ طيلة المدة التي يعيشها الإنسان، تهدده أخطار وكوارث وإصابات قاتلة؛ وعند التأمل في السهام المحدقة به، واحتمال أن تودي بحياته في كل لحظة منها، فيسقط صريحا قد فارق كل شيء، يشعر بضعفه الشديد، وفي حال سويته، يتساءل: هل من سبيل إلى اتقاء تلك الآفات، والإحساس بالأمن منها؟ وأنى له أن يأمن الزلازل، والصواعق والظوفان والرياح والأوبئة والحوادث والعدو المتربص، وما شاكل! إلا أن يكون على علم وإيمان بقول المصطفى ﷺ: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء والآفات والهلكات، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة»^(١).

فيهرع إلى العمل به والمداومة عليه فردا كان أوجماعه، وساعتها يُكفَى ما لا قبل له به. وكلما كثر وغزر الموت بالجملة في بني آدم أعطاك نبأ يقينا عن قلة أو اختفاء صنائع المعروف، والأخذ بعبادة الذات والتفاني فيها وتورم الأنا على الأرض، والتنكر المقيت للصدقة باعتبارها قيمة من كبريات القيم الدينية.

* دليل على الإيمان وحسن الظن بالله؛ روى مسلم وغيره عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهور شطر الإيمان. والحمد لله تملأ الميزان. وسبحان الله والحمد لله تملآن (أو تملأ) ما بين السماوات والأرض. والصلاة نور. والصدقة برهان. والصبر ضياء. والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها»^(٢). هكذا هو الإسلام في شموله طهارة وذكر وصلاة وصدقة وصبر وعلم وعمل ونفع ومؤاخذه وفوز وإخفاق... وليس طقوسا هلامية ضبابية مجردة. وكل وحدة منه لها وظيفتها في كيان الإنسان النفسي والجسدي، وفي مصيره الذي من أجله وُجدَ وعليه المعول، وفيما يخص طلبتنا من النص فإنها تتركز على العلاقة بين الصدقة والبرهان، البرهان على ماذا؟ على الإيمان بالله أما بالصدقة ومخلفها وبالملك واسطة وبالكتاب منهاجا إلهيا، وبالرسول مبلغا، وباليوم الآخر جزاء وعوضا، وبالقدر ابتلاء. وهذه هي الشحنة المحركة الدافعة ذات الصبغة المتجددة المستمرة داخل الكيان المؤمن الواثق، جاء في فيض التقدير لمحمد عبد الرؤوف المناوي: (والصدقة برهان) حجة جلييلة على إيمان صاحبها، أو أنه على الهدى والفلاح، أو لكون الصدقة تنجيه عند الحساب كما تنجي الحجة عند المحاكمة، وقال القزويني: الصدقة برهان على جزم المتصدق بوجود الآخرة، وما تقتضيه من المجازاة، لأن المال محبوب للنفوس المتصفة بالخواص الطبيعية، فلا يقدر

(١) رواه الحاكم عن أنس، صحيح الجامع الصغير، للألباني، رقم ٣٧٩٥.

(٢) مسلم: ٢ الطهارة، باب ١، حديث: ٢٢٣.

على بذل المال، ما لم يصدق بانتفاعها فيما بعد بثمرات ما يبذله، وفوزها بالعوض، وحصول السلامة من ضرر متوقع، بسبب فعل قرنت به عقوبة^(١).

وما يقدم الغني على الصدقة - وهي نتيجة الكسب والجهد وتحويل المال والمتاع عما تهواه النفوس ويلذ لها - إلا لحسن ظنه في الله أن يكفر عنه، ويعظم له الأجر، ويجعلها له ذخرا يوم يحكم على العملات كلها بالزيف، ولا يبقى مقبولا في التعامل إلا الحسنات.

* تزيد في العمر؛ الزيادة في العمر محل خلاف بين العلماء؛ المبدأ لا يجادل فيه أحد لورود النصوص الصحيحة فيه، وينصب خلافهم على حقيقة الزيادة، المقصود بها الزيادة الفعلية بالأيام والشهور والأعوام، أم الزيادة بالبركة والتوفيق حتى يتحقق من الخيرات والمطالب في الوقت القليل ما لا يحصل في الزمن الطويل، ولكل إثباتاته واجتهاده. والذي يعيننا هنا أن الزيادة حاصلة بأي معنى، ففي سنن الترمذي وغيره عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»^(٢).

والبر هو الإحسان والطاعة. قاله محمد أبو العلاء المباركفوري في التحفة^(٣).

* تجلب الرزق؛ نحن الأغنياء مع الرزاق في تجارة رابحة، نعطي، فيعطي ويعطي ويعطي. . ولا حدود لعطائه إذا صدقته، وقد لمسنا هذا وتعودناه، وتذوقنا حلاوته ومردوده

المالي والمعنوي، فلا يثنينا عنه وهم ولا عارض، وإذا أحسنا من الشيطان الجني أو الإنسي بنزغ تعوذنا وقرأنا قول الله ﷻ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] وتزيدنا تفاسير العلماء الراسخين بيانا وثبिता، ونذكر على سبيل المثال ما جاء عند ابن كثير في هذه الآية: أي مهما أنفقتم من شيء فيما أمركم به وأباحه لكم، فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب، كما ثبت في الحديث:

(يقول الله تعالى: أنفق أنفق عليك) وفي الحديث: (أن ملكين يصبحان كل يوم، يقول أحدهما: اللهم أعط ممسكا تلفا؛ ويقول الآخر: اللهم أعط متفقا خلفا) وقال رسول الله ﷺ: (أنفق بلال، ولا تخش من ذي العرش إقلالا)^(٤).

وإذا فتحنا على كتب السنة قوت عزائمنا، وزادت محبتنا للإنفاق، وطربنا أكثر إلى الصدقة، ولاحظنا مدى التوافق والتطابق بين كلام الحق سبحانه وتعالى وهدى رسول الله ﷺ فالكل يخرج من مشكاة واحدة؛ وحسبنا في هذه اللحظة أن نتملى بحديث أبي هريرة المخرج في صحيح مسلم وغيره والذي يقول فيه الرسول الكريم ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال. وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا. وما تواضع أحد لله إلا رفعه»^(٥). وبهذا نجد أنفسنا

(١) ج: ٤، ص: ٢٩١.

(٢) الترمذي: القدر، باب ٦، حديث: ١٧٣٨ - ٢١٣٩.

(٣) ج: ٦، ص: ٢٨٩. (٤) ج: ٥، ص: ٥٥٨.

(٥) مسلم: ٤٥ البر والصدقة...، باب ١٩، حديث: ٢٥٨٨.

على الطريق، وكلما رفعنا رءوسنا واجهنا شعار مما ذكرنا ومما لم نذكر فثابروا على السير حتى نلقى ربنا وهو راض عنا وتلك غاية الأمانى.

٤ - امتنان الله والرسول بالغنى :

غير مقبول، بأي وجه من الوجوه، أن يدور بخلد مؤمن كيفما كانت وضعيته المادية، أن الله تعالى يمتن بشيء على أنه نعمة وفضل منه، وذلك الشيء متمحض في الشر والسوء والأذى. ولا نتعلق بهذا الامتنان في إطلاقه، كما ورد في حق بني إسرائيل، حيث جاء الامتنان عليهم بالمال في أحد أدوارهم التاريخية صريحا وواضحا في قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ [الإسراء: ٦] وجعل الصدارة للأموال. لا نتعلق بهذا فقط، ولكننا نطلب، ويالحاح من كل من لا يرى للغنى قيمة، أن يبين لنا كيف يفهم امتنان الله على نبيه وحبيبه وخيرة خلقه ﷺ بالغنى عندما قال سبحانه في حقه: ﴿وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨] وسلفا نقول: إنه لا يجد ما يقول، إلا أن يدخل جحر الضب.

وإذا توجهنا إلى السنة نجدها نسجت على نفس المنوال، فأمتنت بالمال ما نظنكم قرأتكم بقلوبكم وعقولكم حديث الشيخين، عن عبد الله بن عاصم قال: لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين، قسم في الناس - في المؤلفة قلوبهم - ولم يعط الأنصار شيئا، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس. فخطبهم فقال: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وكنتم عالة فأغناكم الله بي». كلما قال شيئا، قالوا: الله ورسوله أمن قال: «ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ». قال: كلما قال شيئا، قالوا: الله ورسوله أمن. قال: «لو شئتم قلتم: جئتنا كذا وكذا، أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار والناس دثار، إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(١).

إننا لا ننكر أن ما عند الله خير للأبرار، وأن الآخرة خير وأبقى، وفي نفس الوقت ننظر بعين التقدير والإجلال إلى من فاته شيء من الدنيا على الرغم منه فصبر وتماسك واحتسب؛ لكننا نشدد على أن طلب المتاع والغنى أمر مشروع ولا عتب على صاحبه كما يبدو من خلال القراءة المتأنية للحديث، إذ إن الرسول الكريم ﷺ تصرف وفق ما تقتضيه المصلحة، وركز على العوض المعنوي الحاصل للأنصار، وما بدا منه نكير عليهم فيما طلبوا وتاقت نفوسهم إليه؛ ولزيادة الفائدة وتعميق الفهم نعرض عليكم استنباطات الحافظ ابن حجر من الحديث ففيها تأييد لما نقول. جاء في الفتح: (وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء، وأن له أن يعطي الغني منه للمصلحة، وأن من طلب

(١) البخاري: ٦٧ المغازي، باب ٥٣، حديث: ٤٠٧٥. مسلم: ١٢ الزكاة، باب ٤٦، حديث: ١٠٦١.

حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك، ومشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصاً أم عاماً، وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة، وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة، والحض على طلب الهداية والألفة والغنى، وأن المنة لله ورسوله على الإطلاق، وتقديم جانب الآخرة على الدنيا، والصبر على ما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة، والآخرة خير وأبقى^(١).

٥ - أن تذرهم أغنياء خير من أن تذرهم عالة:

من في اعتقاده وبقينه يداني ما كان عليه رسول الله ﷺ إلى الحد الذي لم يكن يبقى على دينار أو درهم في يده؟! ومع ذلك ما أذن لمن هم بالتصدق بماله كله حتى وهو في مرض أشفى منه على الموت، ولا بنصف ماله، وقضى على الفكرة في مهدها حيث افترض موت صاحب المال، ولم يعد بحاجة إلى الانتفاع به، فإن ورثته أولى أن يستغنوا بذلك المال عن مد أيديهم إلى الناس. هذه هي الشريعة وهذا هو الإسلام فلا يفسد علينا أحد ديننا بالدخيل، فإن النصوص في درجاتها العليا من كتاب لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ومن سنة متفق عليها تلي مرتبة الكتاب تحبذ الغني وتختاره، أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفنصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». فقلت: بالشرط؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثلث والثلث كبير، أو كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك...»^(٢).

قال ابن حجر في الفتح: (وفيه إباحة جمع المال بشرطه، لأن التنوين في قوله:

(وأنا ذو مال) للكثرة. وقد وقع في بعض طرقه صريحاً: (وأنا ذو مال كثير). والحث على صلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد. والإنفاق في وجوه الخير، لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة... وفيه أن من ترك مالا قليلاً فالاختيار له ترك الوصية، وإبقاء المال للورثة)^(٣).

وعند بدر الدين العيني في العمدة: (وفيه إباحة جمع المال، وأنه لا عيب في ذلك كما يدعيه بعض المتصوفة... وفيه أن طلب الغنى للورثة أرجح على تركهم عالة)^(٤).

٦ - المال والقرآن:

من المزايا العظمى للمال والغنى أن يقرون الغني بمن آناه الله الحكمة أو القرآن،

(١) ج: ٧، ص: ٦٤٩.

(٢) البخاري: ٢٩ الجنائز، باب ٣٥، حديث: ١٢٣٣. مسلم: ٢٥ الوصية، باب ١، حديث: ١٦٢٨.

(٣) ج: ٥، ص: ٤٣٣، ٤٣٤. (٤) م: ٤، ج: ٨، ص: ٩١، ٩٢.

ويكونا في حكم واحد، ولا يذكر لهما ثالث؛ ويقتضي الأمر أن نذكركم بالنص وروايته، وهو في ذاته ملزم للمنصف وطالب الحق، وبعدها نضيف ما تدعو الحاجة إليه.

أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه علىهلكته في الحق. ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها».

وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال:

«لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار. ورجل آتاه الله مالا، فهو يتفقه آناء الليل، وآناء النهار»^(١).

وفي رواية أخرى لمسلم أيضا عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله هذا الكتاب، فقام به آناء الليل، وآناء النهار. ورجل آتاه الله مالا فتصدق به آناء الليل، وآناء النهار».

جاء عند النووي في شرحه على مسلم: (قوله ﷺ: (لا حسد إلا في اثنتين) قال العلماء: الحسد قسمان، حقيقي، ومجازي، فالحقيقي: تمنى زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة؛ وأما المجازي فهو: الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره، من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة. والمراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين، وما في معناهما)^(٢).

في هذا النص من المعاني الرفيعة والإشارات الدقيقة ما لو استحضرتم بعضا منه لدعاكم إلى التسليم النهائي بأفضلية الغني وغبطته:

فالرسول ﷺ، سعياً منه لبيان ما يمكن أن يحققه المال لصاحبه كأنما يقول: لا أظع ولا أشنع من الحسد وكفى أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، ولو جاز لكان في هذا الغني لعظم أجره وبلوغه ما لا تحسبه الأرقام.

وهذا الذي أعطي الحكمة - وهي كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح - وجمع بين الالتزام بها وتعديتها للآخرين، كم أجره وما هو جزاؤه؟ والذي آتاه الله القرآن، وهو يقوم به بلا انقطاع، له على كل حرف عشر حسنات، في الحد الأدنى، ما مجمل ثوابه؟! ذلك ما لا يدخل تحت حصر ولا يعده العادون؛ والذي يضاهي هذا وذاك هو من آتاه الله مالا فجعل يتصدق به ويتفقه في الطاعات، وبهذه المقارنة يعظم شأن الغني وتظهر مكانته.

ثم إن أسلوب الحصر الذي صيغت به المقارنة يفيد التفرد والتميز الحاصل لصاحب المال المتصدق وللقائم بالقرآن، فكأنما المعنى: من أراد أن ينافس فأمامه طريقان لا ثالث

(١) البخاري: ٣ العلم، باب ١٥، حديث: ٧٣. مسلم: ٦ صلاة المسافرين، باب ٤٧، حديث: ٨١٦.

(٢) ج: ٦، ص: ٩٧.

لهما: طريق المال وما وراءه من تحقيق مصالح، ومنافع، وضروريات، لا تتحقق إلا به.
وطريق القرآن من حيث العمل به ونشره، وإصلاح الحياة به.

ولا شك أن هذا الحديث من معجزات رسول الله ﷺ لاشتماله على أي جانب من الجوانب المطلوبة للنهوض بالأمم والأقوام: فالقرآن هو النظرية، والتطبيق يكون بالمال؛ وقد ارتبط المال والقرآن في الحديث بالبذل والحركة الدائمين ولا سير للحياة بدونهما.

٧ - اليد العليا واليد السفلى:

إن ما أنتم عليه من فقر وصبر، وما نحن عليه من غنى وشكر، ليجعل كل فريق يتطلع إلى أن يكون أفضل، ولكن الأفضلية والأحقية لا يفصل فيها أحد، فهي متوقفة على النصوص الشرعية في مجملها وحصيلتها، لا في بعض المزايا، ولو أنها ثابتة وواعدة بفضل كبير. وقد سمعتم وعرفتم ما أتاح لنا الله تعالى من فرص التفوق والتقدم المؤسسة على نفع الغير ونشر الخير، حتى وردت خيرتنا صريحة وواضحة. ونحن، بالمناسبة، نذكركم بحديث البخاري ومسلم المروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: - وهو على المنبر، وذكر الصدقة والتعفف والمسألة -: «اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة»^(١).

فهلا اعترفتم وأنصفتم فالإنصاف فضيلة نتمنى أن لا تفوتكم؛ وليكن في علمكم أنه ما زال في الجعبة الكثير، وفيما قيل كفاية، وإن عدتم عدنا.

المطلب الثالث

آراء بعض الأعلام في المسألة

وقف كثير من العلماء عند مسألة التفضيل بين الفقير الصابر والغني الشاكر، ومنهم من حاول استقصاء الوارد فيها من الآراء، كأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ، حيث جاء في فتح الباري لابن حجر: (وقال القرطبي: للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال. ثالثها: الأفضل الكفاف. رابعها: يختلف باختلاف الأشخاص. خامسها: التوقف)^(٢).

وقبل تنقيح هذه الأقوال والإبقاء على المنطقي منها، نعرض لأشدها توهما من القولين الواجب إقصاؤهما، وهو القول بالكفاف، وقد قال به ابن رشد، ونقله عنه الأبي في شرحه على مسلم، قال: (ولما ذكر ابن رشد الخلاف في المسألة، اختار، أن الكفاف أفضل من الفقر والغنى. قال: وهي صفته ﷺ).

والكفاف: ما لا يحتاج معه، ولا يفضل عن الحاجة)^(٣).

(١) البخاري: ٣٠ الزكاة، باب ١٧، حديث: ١٣٦٢. مسلم: ١٢ الزكاة، باب ٣٢، حديث: ١٠٣٣.

(٢) ج: ٢، ص: ٣٨٥. (٣) ج: ٢، ص: ٥٢١.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح كلاما طويلا عن ابن بطال في المسألة، جاء في آخره: (ثم ذكر كلاما طويلا حاصله: أن الفقير والغني متقابلان لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض، فيمدح أو يذم، والفضل كله في الكفاف لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ وقال ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»... قلت: وهذا كله صحيح. لكن لا يدفع أصل السؤال، عن أيهما أفضل: الغني أو الفقير؟ لأن النزاع، إنما ورد في حق من اتصف بأحد الوصفين، أيهما في حقه أفضل؟...^(١)).

ورحم الله ابن حجر فقد كفانا غاية الكفاية بهذا الكلام ذي الصبغة العلمية الدقيقة، الرد على من اعتد بالقول الثالث الذي هو الكفاف. وأما القول الرابع وهو أنه يختلف باختلاف الأشخاص فالنتيجة المترتبة عنه هي التوقف. ومن ثم فالأقوال ثلاثة بدون زيادة ولا نقصان ويقطع النظر عن تعدد الرواية من جانب واحد:

١ - من له روايتان:

الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة: ٢٤١هـ.

قال ابن القيم في عدة الصابرين...: (وحكوا عن الإمام أحمد فيها روايتين، ذكرهما أبو الحسن في كتاب التمام، فقال:

مسألة: الفقير الصابر، أفضل من الغني الشاكر في أصح الروايتين. وفيه رواية ثانية: الغني الشاكر أفضل)^(٢).

٢ - من فضل الفقير:

أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن شافلا المتوفى سنة: ٣٦٩هـ.

أخذ بالرواية الأولى للإمام أحمد المذكورة سابقا؛ يقول ابن القيم في عدة الصابرين: (... ووجه الأولى واختارها أبو إسحاق بن شافلا...)^(٣).

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة: ٥٤٣هـ.

قال في عارضة الأحوذى: (... في هذا دليل على فضل الفقر على الغنى، لا من ذاتيتهما، ولكن لأن الصبر على فتنة الفقر أكثر من الصبر على فتنة الغنى، لأن فتنة الغنى أكبر وأعظم، ففي فتنة الفقر: التسخط. وفي مقابلها من جهة الغنى: الكبر، وتزيد فتنة الغنى بوجوه بينها في التفسير)^(٤).

أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة: ٥٩٧هـ.

جاء في فتح الباري لابن حجر: (وقال ابن الجوزي: صورة الاختلاف، في فقير

(٢) ص: ١٧٧

(١) ج: ١١، ص: ٢٧٩

(٤) ج: ١٠، ص: ٥٩، ٦٠

(٣) ص: ١٧٧

ليس بحريص، وغني ليس بممسك؛ إذ لا يخفى أن الفقير القانع أفضل من الغني البخيل.
وأن الغني المنفق أفضل من الفقير الحريص.

قال: وكل ما يراد لغيره، ولا يراد لعينه، ينبغي أن يضاف إلى مقصوده، فبه يظهر فضله: فالمال ليس محذورا لعينه، بل لكونه قد يعوق عن الله، وكذا العكس. فكم من غني لم يشغله غناه عن الله، وكم من فقير شغله فقره عن الله.
إلى أن قال: وإن أخذت بالأكثر، فالفقير من الخطر أبعد، لأن فتنة الغنى أشد من فتنة الفقر، ومن العصمة أن لا تجد^(١).

٣ - من فضل الغني:

جماعة منهم: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة: ٢٧٦هـ. أخذ بالرواية الثانية للإمام أحمد المذكورة سابقا؛ يقول ابن القيم في العدة: (... وفيه رواية ثانية: الغني الشاكر أفضل. وبها قال جماعة منهم ابن قتيبة...)^(٢).

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة: ٣١٠هـ.
قال ابن حجر في الفتح: (وبين بعض من فضل الغني على الفقير كالطبري جهته بطريق أخرى، فقال: لا شك أن محنة الصابر أشد من محنة الشاكر، غير أنني أقول كما قال مطرف بن عبد الله: لأن أعافى فأشكر، أحب إلي من أن أتلى فأصبر)^(٣).

أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة المتوفى سنة: ٤٣٠هـ.
جاء عند الأبي في شرحه على مسلم: (قال أبو القاسم بن أبي صفرة: الحديث نص في تفضيل الغني على الفقير، لأنه لما استووا في عمل الفرض، واختص الأغنياء من العبادات المالية، بما عجز الفقراء عنه قال: (ذاك فضل الله يؤتيه من يشاء) فالإشارة بذلك إلى الفضل الذي اختصوا به)^(٤).

أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة: ٧٠٢هـ.
قال: (والذي يقتضيه النظر: أنهما إن تساويا، وفضلت العبادة المالية، أنه يكون الغني أفضل، وهذا لا شك فيه)^(٥).

كثير من الشافعية، قال أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة:

٨٥٢هـ:

(وصرح كثير من الشافعية بأن الغني الشاكر أفضل)^(٦).

-
- (١) ج: ١١ ص: ٢٨٠.
(٢) ج: ١١ ص: ٢٨٠.
(٣) ج: ٢ ص: ٣٨٥.
(٤) ج: ١١ ص: ٢٨٠.
(٥) ج: ٢ ص: ٣٨٥.
(٦) ج: ١١ ص: ٢٨٠.

بدر الدين أبو محمود بن أحمد المعروف بالبدر العيني المتوفى سنة: ٨٥٥هـ .
يقول (. . .) وفيه أن طلب الغنى للورثة أرجح على تركهم عالة، ومن هنا أخذ ترجيح
الغني على الفقير^(١) .

محي الدين بن علي البيركلي المتوفى سنة: ٩٨١هـ .

قال في رسالته: المفاضلة بين الغني الشاكر والفقير الصابر: (والخلاف مشهور بين
العلماء - قديماً وحديثاً - في أن الفقير الصابر أفضل أم الغني الشاكر؟
وقد ذهب إلى كل منهما طائفة بأدلة وحجج، والذي يقوي تفضيل الثاني:
اتفاقهم على أن العبادة المتعدية أفضل من القاصرة، وتلك لا تتحقق - من جهة
المال - إلا في الغني)^(٢) .

٤ - من توقف:

أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المتوفى سنة: ٤٠٢هـ .

جاء في الفتح لابن حجر، أن الداودي قال: (إن السؤال أيهما أفضل لا يستقيم،
لاحتمال أن يكون لأحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر، فيكون أفضل، وإنما يقع
السؤال عنهما إذا استويا، بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به العمل الآخر.
قال: فعلم أيهما فضل عند الله)^(٣) .

أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية المتوفى سنة: ٧٢٨هـ .

قال في مجموع الفتاوى: (قد نازع كثير من متأخري المسلمين في الغني الشاكر
والفقير الصابر) أيهما أفضل؟ فرجح هذا طائفة من العلماء والعباد، ورجح هذا طائفة من
العلماء والعباد .

وقد حكى في ذلك عن الإمام أحمد روايتان .

أما الصحابة والتابعون فلم ينقل عنهم تفضيل أحد الصنفين على الآخر .
وقال طائفة ثالثة: ليس لأحدهما على الآخر فضيلة إلا بالتقوى، فأيهما كان أعظم
إيماناً وتقوى كان أفضل، وإن استويا في ذلك استويا في الفضيلة، وهذا أصح الأقوال؛
لأن الكتاب والسنة إنما تفضل بالإيمان والتقوى، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ
فَقِيرًا فَلِلَّهِ أَوْلَىٰ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾ .

وقد كان في الأنبياء والسابقين الأولين من الأغنياء من هو أفضل من أكثر الفقراء،
وكان فيهم من الفقراء من هو أفضل من أكثر الأغنياء، والكاملون يقومون بالمقامين؛

(١) عمدة القاري له، م: ٤، ج: ٨، ص: ٩٢ .

(٢) ص: ٥٣، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف .

(٣) ج: ١١، ص: ٢٧٩، ٢٨٠ .

فيقومون بالشكر والصبر على التمام، كحال نبينا ﷺ، وحال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (١).
أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ.
توقف في المسألة، مع ميل إلى تفضيل الغني.

قال في عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: (. . .) والتحقيق أن يقال:
أفضلهما أتقاهما لله تعالى، فإن فرض استواؤهما في التقوى استويا في الفضل.
فإن الله سبحانه لم يفضل بالفقر والغنى، كما لم يفضل بالعافية والبلاء.
وإنما فضل بالتقوى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ . . .
والتقوى مبنية على أصليين: الصبر والشكر، وكل من الغني والفقير لا بد له منهما،
فمن كان صبره وشكره أتم كان أفضل.

فإن قيل: فإذا كان صبر الفقير أتم، وشكر الغني أتم، فأيهما أفضل؟
قيل: أتقاهما لله، في وظيفته، ومقتضى حاله. ولا يصح التفضيل بغير هذا البتة. فإن
الغني قد يكون أتقى لله في شكره من الفقير في صبره. وقد يكون الفقير أتقى لله في صبره
من الغني في شكره. فلا يصح أن يقال: هذا بالشكر أفضل من هذا بالصبر، ولا بالعكس،
لأنهما مطيتان للإيمان لا بد منهما، بل الواجب أن يقال: أقومهما بالواجب والمندوب هو
الأفضل (٢).

وقال في الكتاب نفسه: (وسر المسألة: أن طريق الفقر والتقلل طريق سلامة مع
الصبر. وطريق الغنى والسعة - في الغالب - طريق عطب، فإن اتقى الله في ماله، ووصل به
رحمه، وأخرج منه حق الله، وليس مقصورا على الزكاة، بل من حقه إشباع الجائع،
وكسوة العاري، وإغاثة الملهوف؛ وإعانة المحتاج والمضطرب. فطريقه طريق غنيمه، وهي
فوق السلامة.

فمثل صاحب الفقر كمثله مريض قد حبس بمرضه عن أغراضه، فهو يثاب على حسن
صبره على حبسه.

وأما الغني فخطره عظيم، في جمعه وكسبه وصرفه، فإذا سلم كسبه، وحسن أخذه
من وجهه وصرفه في حقه، كان أنفع له.
فالفقير كالمتعبد المنقطع عن الناس.

والغني المنفق في وجوه الخير كالمعين والمعلم والمجاهد، ولهذا جعله النبي ﷺ قرين
الذي آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها، فهو أحد المحسودين اللذين لا ثالث لهما.
والجهلة يغبطون المنقطع المتخلي المقصور النفع على نفسه، ويجعلونه أولى بالحسد
من المنفق والعالم المعلم (٣).

(٢) ص: ١٥٤.

(١) ج: ١١، ص: ١١٩، ١٢٠.

(٣) ص: ٢٦٧.

هكذا تكلموا على المال والكسب

من خاض معترك هذا الفصل وعاش وقائمه، رأى أنه من الطبيعي أن يكون هذا المبحث خاتمة له يتممه، ويزيل معظم الشبه التي من الممكن أن تثيرها مادته، ويحاول أن يوقظ العزائم والهمم في عموم المسلمين، ليقبلوا على الأخذ بعناصر القوة وعلى رأسها المال، عن طريق الكسب بكل صنوفه المشروعة، إذ من البديهي أن أكبر التجمعات البشرية الأشد فقرا هي التي تعيش ضمن خارطة العالم الإسلامي، وما تعج به أكثر بلاد الإسلام من خيرات طبيعية لا يغني عنها شيئا إن لم يرشدها؛ واللجوء إلى الصدقات والإعانات لا يخرج من الأزمة، وإنما يغذيها وينميها وهو مسكن ظرفي ومرحلي، ودائم لفئة خاصة جداً.

إن حصيلة ضخمة من معارف المسلمين تعلي من شأن المال وتبين أهميته في صنع الحياة الكريمة، وفرض المهابة والتقدير والاحترام على كل من يتجرأ على الاستهانة بالضعيف، وتجاهل حقه، ونهب خيراته، هذه الحصيلة لا بد أن تعمل كل جهة تحس بمسئوليتها في نهضة الأمة، على تحريكها وإعادةها إلى مركز الاهتمام، والعمل بكل وسائل التوصيل والتواصل، على تداولها والوعي بها، والعمل بمقتضاها، والتنديد بالمضاد لها مما يجري على ألسنة من يغطون في سبات أشبه بالموت، أو يحترفون دغدغة العواطف المريضة، ويجولون بمخاطبيهم خارج التاريخ والجغرافيا، وهذه المادة موجودة، لها رجالاتها - وهم طليعة علماء الأمة - ومقولاتها - وهي المقبولة شرعا وعقلا وطبعا - ومصادرها - وهي الأساس في ثقافة المسلمين وتكوينهم - وهي تشكو من خذلان ذويها وانصرافهم عنها، وتلك نقطة الضعف الشديدة عندها. ناهيك عما ورد في الكتاب والسنة، وقد مر منه الكثير.

وهذه الإمامة خفيفة ببعض جوانبها، وهي نماذج فقط، آثرنا أن تبرز في شكل نص رصين، أو فهم دقيق، أو مقولات موثرة، أو فتوى جامعة؛ والغاية تقديم صورة مصغرة تبين نظرهم إلى المال والكسب بعد أن علموا من القرآن وعلموا من السنة:

١ - نص رصين:

من بين نصوص إسلامية صرفة، تتغيا زرع وتربية النزعة النتاجية الذاتية الاكتفائية، على تفاوت لهجتها وطريقتها، نضع اليد على أحدها، مع تعمد عرضه وسبق الإصرار عليه، لما يمكن أن يحدثه من صدمة وخلخلة عنيفة في مستوى استمرار العيش على

الصدقات والرضابة وانتشاره إلى حد أن صار ظاهرة في جميع الأوساط الإسلامية، تتنامى بشكل مخيف يهدد الجميع، ويستمد مشروعيته من تبنى جهات مسئولة له وغياب النظرة الدينية الصحيحة إليه عن المعطي والآخذ.

ففي موطأ مالك صح موقوفا عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنه قال: قال عبد الله بن الأرقم: ادللني على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين. فقلت: نعم، جملا من الصدقة.

قال عبد الله بن الأرقم: أتحب أن رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورُقْعِيهِ، ثم أعطاكه فشربته؟! قال: فعصب وقلت: يغفر الله لك، أتقول لي مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم: إنما الصدقة أوساخ الناس، يغسلونها عنهم^(١).

وعلى وضوح النص، ويلوغه الغاية فيما رصد له، فإننا نضيف إليه - نظرا لهول الظاهرة المرضية الفظيعة - قولين لشارحين - على الأقل - من شراح موطأ مالك رحمه الله. يقول القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباحي في المنتقى:

(وقوله: (أتحب أن رجلا بادنا، في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه، ثم أعطاكه فشربته).

قصد إلى البادن لأنه يكون أكثر عرقا ووضرا من النحيف، وذكر اليوم الحار لأن العرق ووضر البدن يكون فيه أكثر، وذكر ما تحت الإزار والرفغين لأنه أقدر موضع في الجسد، لأنه أكثر عرقا ووسخا، مع الغسل والإنقاء، فكيف مع العرق في اليوم الحار. لعلمه أن مال الصدقة أقيح الأموال وأقدرها، وما يجب أن يستعفف عنه المسلم الغني عنها، ولذلك قال: (إنما الصدقة أوساخ الناس) يريد أوساخ أموالهم، ومما يتطهر بها، وأن الآخذ لمال الصدقة يحمل وسخها عن أرباب الأموال المخرجين لها والمطهرين أموالهم بها، فمن كان فقيرا أبيحت له لضرورته، ومن كان غنيا فقد عدم الضرورة المبيحة له، والله أعلم وأحكم^(٢).

وفي شرح الموطأ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني: ((... أتحب أن رجلا بادنا) بنون، أي سمينا. وفي نسخة بالتحية، أي من أهل البادية، والغالب عليهم عدم النظافة (في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه) بضم الراء، وإسكان الفاء، وغين معجمة: تشية رفع، بضم الراء في لغة العالية والحجاز، والجمع أرفاغ، مثل قفل وأقفال. ويفتح الراء في لغة تميم، والجمع رفوغ وأرفع، كفلس وفلوس وأفلس، قال ابن السكيت: هو أصل الفخذ، وقال ابن فارس: أصل الفخذ وسائر المغابن، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ، فهو رفع (ثم أعطاكه فشربته قال) أسلم (فغضبت وقلت: يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا) الكلام الفظيع

(١) الموطأ: ٥٨ الصدقة، باب ٣، حديث: ١٥. ورقمه في صحيح الترغيب والترهيب للألباني: ٨٠٧.

(٢) ج: ٧، ص: ٣٢٦.

(فقال عبد الله بن الأرقم: إنما الصدقات أوساخ الناس) كما قال ﷺ «يغسلونها عنهم» فلا يجوز تناولها لغير من هو من أهلها، وقد جاء مرفوعاً أنها داء في البطن، وصداع في الرأس وكان مراد ابن الأرقم، أن أسلم يد له على بعير من غير إبل الصدقة يطلبه من عمر، فلما دله على حمله من الصدقة ضرب له هذا المثل لينبهه على ما غفل عنه^(١).

٢ - فهم دقيق:

وعن الفهم الدقيق المستمد من صميم الشريعة، نقف عند فقرة مختصرة من كلام طويل جداً، ومهم جداً أورده أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي في الجامع لأحكام القرآن في نهاية تفسير آية الدين والتي بعدها، وهو نموذج لما ينبغي أن يفسر به كتاب الله، ويصل عقول وقلوب المسلمين ويترجم إلى فعل عام، يقول رحمه الله: (لما أمر الله تعالى بالكتب والشهاد واخذ الرهان، كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، ورداً على الجهلة المتصوفة ورعاها الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم، ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم؛ ثم إذا احتاج واقتقر عياله، فهو إما أن يتعرض لمنن الإخوان أو لصدقتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم، وهذا الفعل مذموم منهى عنه...)^(٢).

٣ - مقولات مأثورة ومؤثرة:

ولست تجد أبلغ كلام ولا أدله على أهمية المال في الحياة من ذلك الذي صدر عن أئمة وعلماء مسلمين عرفوا برسوخهم في العلم وورعهم في الدين وخوفهم من رب العالمين ووقوفهم في وجه الظلم والظالمين، وإليك - أيها الأخ الودود - شيئاً من ذلك: أربع مقولات لسفيان الثوري لا تترك زيادة لمستزيد أثبتها في ترجمته الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي ضمن كتابه الفريد: تهذيب الكمال في أسماء الرجال. قال سفيان: (لأن أخلف عشرة آلاف درهم يحاسبني الله عليها أحب إلي من أن احتاج إلى الناس).

ويقول: (كان المال فيما مضى يكره، فأما اليوم فهو ترس المؤمن).

ونظر رجل إلى سفيان الثوري فقال: يا أبا عبد الله، تمسك هذه الدنانير؟ قال: (اسكت، فلولا هذه الدنانير لتمندل بنا هؤلاء الملوك).

وقال: (من كان في يده من هذه شيء فليصلحه، فإنه زمان إن احتاج كان أول ما يبذله دينه)^(٣).

وفي حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني عن

(٢) م: ٢، ج ٣، ص: ٤١٧.

(١) ج: ٤، ص: ٢٦٦.

(٣) ج: ١١، ص: ١٦٨.

سعيد بن المسيب قال: (لا خير فيمن لا يحب هذا المال، يصل به رحمه، ويؤدي به أمانته، ويستغنى به عن خلق ربه).

ويقول: (لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله، يعطى منه حقه، ويكف به وجهه عن الناس).

وعن سعيد بن المسيب: أنه مات، وترك ألفين أو ثلاثة آلاف دينار، وقال: (ما تركتها إلا لأصون بها ديني وحسبي)^(١).

وفي إشارة سريعة أورد ابن القيم رحمته الله مجموعة أقوال في المال، جاء عنه في عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين:

(وقال أبو إسحاق السبيعي: كانوا يرون السعة عوناً على الدين. وقال محمد بن المنكدر: نعم العون على التقى الغني. وقال سفيان الثوري: المال في زماننا هذا سلاح المؤمن. وقال يوسف بن أسباط: ما كان المال في زمان، منذ خلقت الدنيا أنفع منه في هذا الزمان. والخير كالخيل: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر)^(٢).

٤ - فتوى جامعة:

ومن الفتاوى الجامعة النافعة الدالة على إمامة صاحبها في الدين وفهمه عن رب العاملين وسيد المرسلين، ما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح، ففيه:

(ومن المواضيع التي وقع فيها التردد: من لاشيء له، فالأولى في حقه أن يكتسب للضون عن ذل السؤال، أو يترك وينتظر ما يفتح عليه بغير مسألة؟

فصح عن أحمد - مع ما اشتهر من زهده وورعه - أنه قال لمن سأله عن ذلك: أكره السوق. وقال لآخر: استغن عن الناس، فلم أر مثل الغني عنهم. وقال: ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله، وأن يعودوا أنفسهم التمسك، ومن قال بترك التمسك فهو أحمق، يريد تعطيل الدنيا (نقله عنه أبو بكر المروزي).

وقال: أجرة التعليم والتعلم، أحب إلي من الجلوس لانتظار ما في أيدي الناس.

وقال أيضاً: من جلس ولم يحترف، دعت نفسه إلى ما في أيدي الناس.

وأسند عن عمر: كسب فيه بعض الشيء خير من الحاجة إلى الناس.

وأسند عن سعيد بن المسيب أنه قال، عند موته وترك مالا،: اللهم إنك تعلم أنني لم

أجمعه إلا لأصون به ديني.

وعن سفيان الثوري وأبي سليمان الداراني ونحوهما من السلف نحوه، بل نقله البربهاري عن الصحابة والتابعين، وأنه لا يحفظ عن أحد منهم أنه ترك تعاطي الرزق مقتصرًا على ما يفتح عليه)^(٣).

(٢) ص: ٢٦٠.

(١) ج: ٢، ص: ١٧٣.

(٣) ج: ١١، ص: ٢٨١.

خلاصة واستنتاج

في بحث ينصب الاهتمام فيه على الفقير، من الضروري أن يكون للغني حضور مقابل وذاتي و متمازج، وتنصهر كلها في بوتقة الحياة اليومية والعامية، مولدة العديد من الأفكار والتصرفات والتداعيات والأحكام ذات الصبغة الاحتمالية والقطعية. ومن هذه ينشأ الإشكال، ويكون لكل مقام مقال، وينبني أولو الفهم للفصل في القضية، فتأبى طبيعتها المستعصية، بعد نظرولاًي، أن يفصل فيها برأي، فهذا قد نظر إلى الفقير وصبره، وذاك قد ركز على الغني وشكره، وثالث تكافأت الأدلة عنده فتوقف.

وعنصر المقابلة المتجلى - باختصار - في أن هذا واجد، والآخر فاقد، ترتب عنه - في مجتمع يستبق الخيرات - وجود ذات واسعة المردودية، وأخرى تتسم بالمحدودية. ويمتزج المقابل بالذاتي، فيعتز الغني بإيجابية المال، ويفخر الفقير بفضيلة الاحتمال، فيلجان ميدان المفاضلة من بابه الواسع، واحد بصبره والثاني بشكره، وينقبان عن المرجحات والمؤيدات من الكتاب والسنة، فيجدان وبغزارة، مما يستدعي التحري في المادة المعروضة، للاحتفاظ بما هو من حق الفئة، والتنبيه على المقحم والعام، حتى إذا صدرت الأحكام، تبين المتبع القطعي منها والمحتمل، فما خص الله تعالى به كل جهة يقطع به؛ وخلجات النفوس، وخلفيات المواقف، ومجموع أسباب الحالة علم ذلك عند الله تعالى، وذلك من دواعي الاحتمال، وهو ما فرض التنويه بقيمة المال والكسب، من غير ما ضجرة ولا تململ ولا حساسية من أحد، فقد قضت حكمة الباري أن لا حياة بدون كسب ولا مال.

تظهر أهمية التنافس على الخير في نهوض وحضارة الأمم والشعوب، وخير المعتقدات ما يولد هذه النزعة وينميها، بحيث يخصص لها بنوداً تستجيب لفطرة الإنسان وطاقاته وتنوع أوضاعه، مما ينشأ عنه خصوبة في الأفكار وغنى في المفاهيم، يستأنس بها كل فريق، ولا يجعلها محطته الأخيرة، لأن ما يورده عليه الفريق المقابل يشعره بعدم التسليم، ويحفزه على المزيد من البذل انطلاقاً من موقعه أو بتغييره للموقع طوعاً أو قهراً. هذا مع التغطية العلمية والتنظير المستمرين لأصل القضية، ومعالجة الموازي لها الأساسي منه والتكميلي.

الفصل الثالث من محاذير الفقر

تمهيد

المبحث الأول: المحاذير

- ١ - قتل الأولاد
- ٢ - باعث على البخل
- ٣ - يدفع إلى الكذب
- ٤ - مانع من الزواج أو مؤخر له
- ٥ - وسيلة إلى قلب الحقائق
- ٦ - يؤدي إلى التبعية والتنازلات
- ٧ - مفوت لصنوف من الخير

المبحث الثاني : الوقاية منها

- ١ - التعوذ
- ٢ - القصد والاعتدال
- ٣ - الاستعفاف
- ٤ - المساعدة على الزواج
- ٥ - اجتناب التكلف والافتعال

خلاصة واستنتاج



تمهيد

للفقر انعكاسات ذاتية وخارجية، تبدو وبصفة فردية وجماعية؛ وهي شديدة الشبه بالمتورمات السرطانية، في اختلاف حداثتها، ونوعية الجسم المصاب بها، والتبكير والتأخير في مقاومتها، ومدى فعالية وسائل العلاج، ومستوى الإشراف والمتابعة.

دع عنك كل هذا وضع بين عينيك نموذجا للفقر، وليكن فردا أو مجتمعا، ثم سجل التدايعات المتتالية الواردة عليك، من غير انسياق مع تشعبات كل منها: الحالة الصحية بدنا وعقلا ونفسا، النظرة المتبادلة مع الآخر: العادي والمتحدي، المهابة والمهانة ممن لا يؤمن جانبه، مصداقية الكلمة والموقف واستمرارها، إهدار ذلك واعتباره من اللغو والعبث، إغناء الحياة بالتسخير والتطوير والإبداع، الاكتفاء بالمتاح والوارد والإغراق في الأماني والأحلام، ما يتولد عن أفكار ومسلكتيات وأخلاق وعلائق هذه العينة وذلك الوسط، من شر وفساد ورذائل وفجائع ومأس، لا يبقى معها معنى للحياة في أدنى مستوياتها.

أفراد وجماعات وشعوب من هذا القبيل، لا يساعدهم على الحفاظ بالإنسان في أعماقهم بعد ما انهال عليه، ريشما يمد بأسباب الانبعاث والحياة، إلا أن يكونوا قد خضعوا لتعاليم وتوجيهات إسلامية والتزموا بها في تلك المرحلة بالضبط، لأن التعبئة المنصرفة في مخططاتها وأهدافها إلى الجانب المادي الصرف، لا تسترد إنسانا ولا تحافظ عليه، وتظل - في حال وجودها وتحقق ما تتغياها - تفتقد الصبغة البشرية المبنية على الفطرة والاعتدال وضبط النفس، والتراحم والتعاطف والابتعاد عن التكلف والافتعال: حتى لا فرق يذكر بين المظهر والمخبر؛ وهي التي تقي من المحاذير المشار إليها وغيرها.

وإذن فنحن - في بحثنا - مع إصابات وأضرار وآفات، تتولد يقينا من الفقر، وتشتد وتخف باشتداده وخفته، وقع النص والتلميح إلى جانب منها - وعلى شرطنا - في الكتاب والسنة؛ وفيهما نصوص أخرى تتضمن الوقاية مما ذكر وغيره، على طريقة القرآن والحديث في وصف الداء وتقديم الدواء باطراد. كما وقفت على نصين جيدين يقعان في صميم المسألة، ويستفيضان في تسمية بلايا الفقر وطوامه؛ رأيت إيراد أحدهما في هذا التمهيد، على أن أدلي بالثاني بعد الفراغ من دراسة النصوص الأساسية في المحاذير، وليكون بين يدي المادة المشتمة على أسباب الوقاية منها.

يقول ابن المقفع في الأدب الصغير: (والفقر داعية إلى صاحبه مقت الناس، وهو مسلبة للعقل والمروءة، ومذهبة للعلم والأدب، ومعدن للتهمة، ومجمعة للبلايا.

ومن نزل به الفقر والفاقة لم يجد بدا من ترك الحياء، ومن ذهب حياؤه ذهب

سروره، ومن ذهب سروره مقت، ومن مقت أوزي، ومن أوزي حزن، ومن حزن فقد ذهب عقله واستنكر حفظه وفهمه، ومن أصيب في عقله وفهمه وحفظه كان أكثر قوله وعمله فيما يكون عليه لا له.

فإذا افتقر الرجل اتهمه من كان له مؤتمنا، وأساء به الظن من كان يظن به حسنا، فإذا أذنب غيره ظنوه، وكان للتهمة وسوء الظن موضعا.

وليس من خلة هي للغني مدح إلا هي للفقير عيب، فإن كان شجاعا سمي أهوج، وإن كان جوادا سمي مفسدا، وإن كان حليما سمي ضعيفا، وإن كان وقورا سمي بليدا، وإن كان لسنا سمي مهذارا، وإن كان صموتا سمي عيبا^(١).

والآن - وقد اتضح الغاية من الفصل وتبينت مكوناته - يتم الشروع في دراسة مبحثيه المشار إليهما:

(١) الأدب الصغير والأدب الكبير، ص: ٥٥، ٥٦.

المحاذير

وإن شئت فهي مخاز، على تفاوت بينها في الشر والضر وعاقبة الأمر، ونظرا إلى هذا التفاوت، وبناء على ما توفر لدي من النصوص الشرعية الصحيحة الواضحة والمادة العلمية الرصينة، اخترت عرضها في أرقام، وبشكل تنازلي نسبيا، فجاءت كما يلي:

١ - قتلُ الأولاد.

فعلة شنيعة، قديمة جديدة، مارسها الكثيرون في التاريخ متواطئين عليها، ومن غير كبير، وكانت البنت أكثر تعرضا لها، حتى كادت تختص بها، ومن ثم جاءت بعض نصوص القرآن الكريم على هذا الأكثر، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَزَّىٰ مِنَ الْقَوْرِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩]. وكما ترى فهو كلام معجز في النكير على الفاعل، تملأ الصفحات بما يحمله من معان وإشارات. وهل في كتاب الله غير هذا الضرب من القول؟! تأمل قوله تعالى - وهو يحرم الفعلة بما لا يداني من الكلام: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩] محاصرة وتطوير للجاني، وإلقاء بالتبعة والمسئولية الكاملة عليه. ولست تجد منهيها عنه في الإسلام، إلا وهو متوقع الحدوث في كل حين وأن، وبغير الدين، فالناس اليوم هم بالأمس، في هذه المعضلة وما شاكلها، وإن اختلفت الوسائل، وأحيانا تتحد، وعن توحيدها ابحت عما تولد بسبب سياسة الطفل الوحيد في الصين، فلم يعد الحديث - فقط - يدور حول موانع الحمل، ولا الإجهاض، فهما يعمان العالم حاليا، ولكن انتهى الأمر إلى التخلص من الجنين أو الوليد إذا كان أنثى طلبا لفرصة أخرى يظفر فيها بالذكر، وهكذا دواليك.

والممتنع للمخططات والتصرفات المعتمدة من قبل الدول والجمعيات والأفراد في هذا الصدد يجد معظمها صادرا عن هاجس الخوف الشديد من الفقر الملازم للجميع؛ وهو وضع حتمي لمن كفر بهذا الدين، أو ضعف إيمانه به، فلم يعد يتلقى توجيهه المتكامل؛ ومنه التسليم واليقين بأن رزق الأبناء والآباء، قد تكفل به خالقهم وفرغ منه. واستفظاع قتلهم مخافة الفقر. وهو السؤال عن القتل يوم العرض. فهذه الثلاثة هي الفيصل في القضية، في التمكن منها الحل والاطمئنان، وفي غيابها الضياع والتخبط، وقد مر بنا قريبا قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ فماذا عن الرزق وبشاعة القتل بدافع الفقر؟

يقول الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ لَوَاقِحٌ وَمَا ظَهَرَ﴾

[الأنعام: ١٥١].

ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا لَوَاقِحٌ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خِطَابًا

كَبِيرًا ﴿١٦﴾ [الإسراء: ٣١].

جاء في المحرر الوجيز لابن عطية: ((الإملاق) الفقر وعدم المال، قاله ابن عباس وغيره. يقال: أملق الرجل إذا افتقر. قال القاضي أبو محمد رحمته: ويشبه أن يكون معناه، أملق أي لم يبق له إلا الملقى، كما قالوا: أترب، إذا لم يبق له إلا التراب، وأرمل إذا لم يبق له إلا الرمل. والملقى: الحجارة السود، واحده ملقة^(١).

وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (وقد كان منهم من يفعل ذلك بالإناث والذكور خشية الفقر، كما هو ظاهر الآية.

أملق أي افتقر، وأملقه أي أفقره، فهو لازم ومتعد. وحكى النقاش عن مؤرج أنه قال: الإملاق: الجوع بلغة لخم^(٢).

وفي محاولة للجمع بين النصين وتفسيرهما، يقول أبو حيان في البحر: (وجاء التركيب هنا: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهُمْ﴾ وفي الإسراء: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا﴾. . . فيمكن أن يكون ذلك من التفتن في الكلام. ويمكن أن يقال في هذه الآية: جاء ﴿بَيْنَ إِمْلَاقٍ﴾ فظاهره حصول الإملاق للوالد، لا توقعه وخشيته. . . فبدأ أولاً بقوله: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ﴾ خطاباً للآباء، وتبشيراً لهم بزوال الإملاق، وإحالة الرزق على الخلاق الرزاق، ثم عطف عليهم

الأولاد. وأما في الإسراء، فظاهر التركيب أنهم موسرون، وأن قتلهم إياهم إنما هو لتوقع حصول الإملاق والخشية منه، فبدئ فيه بقوله: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ﴾ إخباراً بتكلفه تعالى برزقهم، فلستم أنتم رازقيهم. وعطف عليهم الآباء، وصارت الآيتان مفيدتين معنيين: أحدهما أن الآباء نهوا عن قتل الأولاد مع وجود إملاقهم. والآخر أنهم نهوا عن قتلهم وإن كانوا موسرين لتوقع الإملاق وخشيته. وحمل الآيتين على ما يفيد معنيين أولى من التأكيد^(٣).

وبعد أن قرر العلامة ابن عاشور الوجه الأول المفهوم من آية الأنعام كما ذهب إليه أبو حيان وغيره، قال - مضيفاً - عن الوجه الثاني في آية الإسراء: (. . . وإما أن يكون الحامل على ذلك، ليس فقر الأب، ولكن خشية عروض الفقر له، أو عروض الفقر للبت بموت أبيها، إذ كانوا - في جاهليتهم - لا يورثون البنات، فيكون الدافع للوآد هو توقع الإملاق، كما قال إسحاق ابن خلف: شاعر إسلامي قديم:

(٢) م: ٤، ج: ٧، ص: ١٣٢.

(١) ج: ٢، ص: ٣٦٢.

(٣) ج: ٤، ص: ٢٥١، ٢٥٢.

إذا تذكرت بنتى حين تنذّبني
أحاذر الفقر يوماً أن يُلِمَّ بها
تهوى حياتي وأهوى موتها شفقاً
أخشى فظاظة عم، أو جفاء أخ

فاضت لعبرة بنتى، عبرتي بدم
فيهتك الستر عن لحم على وضم
والموت أكرم نزال على الحرم
وكنت أخشى عليها من أذى الكلام^(١)

وليكن مسك الختام لهذه الأفهام، ما قاله الشيخ عبد الحميد بن باديس في تفسيره:
في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير: (ومن ضلالهم أنهم نظروا إلى قوة الكبير
فحسبوه مرزوقاً من نفسه، فهداهم بقوله: ﴿وَأَيَّاكُمْ﴾ إلى أن الكبار مرزوقون من الله بتقديره
وتيسيره.

ولما كان لا فرق بين الكبير والصغير في الحاجة إلى لطف الله، وضمان الرزق
من الله، فلا وجه لخوف الفقر من وجود الأولاد وكثرتهم، لأنه ما من واحد منهم إلا
ورزقه مضمون من خالقه جل جلاله^(٢).

يرحمه الله، ولله دره، وما أدق فهمه، إذ يقول في الصفحة الموالية: (والآية كما
نهت عن القتل، فقد رغبت في النسل بذكر ضمان الرزق).

ومن السنة الشريفة ما أخرجه النسائي، عن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ، أي
الذنب أعظم؟ قال: «الشرك: أن تجعل لله نداً. وأن تزاني بحليلة جارك. وأن تقتل ولدك
مخافة الفقر أن يأكل معك» ثم قرأ عبد الله: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر)^(٣) وهذا
الحديث مما اتفق عليه البخاري ومسلم^(٤)، وتميزت رواية النسائي بالنص على كلمة (الفقر)
وهو ما دعا إلى إيرادها.

قال السندي في حاشيته على النسائي: ((ولدك) أي الذي هو أحب الأشياء عند
الإنسان عادة، ثم الحامل على قتله: خوف أن يأكل معك، وهو في نفسه من أخس
الأشياء، فإن قارن القتل - سيما قتل الولد، سيما من العالم بحقيقة الأمر كما يدل عليه
الخطاب - زاد قبحا على قبح... فالحاصل أن هذه الذنوب في ذاتها قبائح أي قبائح، وقد
قارنها من الأحوال ما جعلها في القبح بحيث لا يحيطها الوصف. والله تعالى أعلم^(٥).

٢ - باعث على البخل:

تحسن الأوضاع المادية للكثيرين، بل تتضاعف مواردهم، فلا يظهر عليهم ولا على
من حولهم، أثر مما أنعم الله به عليهم، وهي من الحالات المثيرة للعجب والاستغراب،
وفي نفس الوقت للشفقة والرثاء، وأغلب المصابين بها مريض بعقدة الخوف من الفقر لأنه

(١) التحرير والتنوير، ج: ١٥، ص: ٨٧. (٢) ص: ١٣٤

(٣) النسائي: ٣٧ تحريم الدم، باب ٤، حديث: ٣٧٤٩ - ٤٠١٥

(٤) البخاري: ٦٨ التفسير، باب ٥، حديث: ٤٢٠٧. مسلم: ١ الإيمان، باب ٣٧، حديث: ٨٦.

(٥) ج: ٧، ص: ٩٠.

قد تجرع شخصياً مراثره، ولا يزال يجد في فمه طعم صابيه وعلقمه، فهو على حد قول الأعرابية التي ترقص رضيعها:

أحبه حُب الشحيح ماله قد كان ذاق الفقر ثم ناله
إذا أرادَ بَذْلَهُ بَدَا لَهُ^(١)

أو تجده يعيش في مجتمع ممزق مفكك قيمة كل امرئ فيه ما تحت يده من مال ومتاع، ولا وزن فيه للدين والعلم والأخلاق. في مثل هذا المناخ يبخل أصحاب الأموال بأموالهم، ويعكفون عليها، فهي عزهم وشرفهم ووجودهم، وباستمرار الوضع يعلو الوضعاء ويمتهن الرفعاء، ولا سبب إلا الدينار والدرهم، وإذن فلا جرم أن يعم البخل، وتبدو صورته بوجوهها الكالحة في جميع المجالات. ومن هنا لا عجب أن يحرموا أنفسهم ومن حولهم مما أنعم الله به عليهم. فالصنف الأول يهيمن عليه شبح الفقر الذي عانى منه. والصنف الثاني مقيد بأغلال السائد فهو طائر في سربه.

ولتقرير ما قيل واعتباره من الحقائق، نجيل النظر في النصوص الشرعية ذات الارتباط بالبحث لنرى كيفية تعاملها مع المسألة في التوجيه والتربية لاستثمارها في بث قيمة من أعظم قيم هذا الدين وفي أعلى صورها، ألا وهي قيمة الصدقة والعطاء، إحدى دعائم ومرتكزات هذا البحث؛ فأشدد ما يعكر عليها، ويثبط المؤهلين لها، ويغل الأيدي أن تمد بها: الخوف من الفقر، وقد تجلى هذا المفهوم صريحاً في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(٢).

في شرح النووي على مسلم: (قال الخطابي: الشح أعم من البخل، وكأن الشح جنس والبخل نوع، وأكثر ما يقال: البخل في أفراد الأمور، والشح عام كالوصف اللازم، وما هو من قبل الطبع.

قال: فمعنى الحديث: أن الشح غالب في حال الصحة؛ فإذا سمح فيها وتصدق، كان أصدق في نيته وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر)^(٣).

وفي وضوح تام، ومطابقة للقصد، يقول القسطلاني في إرشاد الساري: (والمعنى: تصدق في حال صحتك، واختصاص المال بك وشح نفسك، بأن تقول: لا تتلف مالك

(١) أغاني ترقيص الأطفال عند العرب، ص: ٥٦، أحمد أبو سعد.

(٢) البخاري: ٣٠ الزكاة، باب ١٠، حديث: ١٣٥٣. مسلم: ١٢ الزكاة، باب ٣١، حديث: ١٠٣٢.

(٣) ج: ٧، ص: ١٢٣.

لثلا تصير فقيراً، لا في حال سقمك، وسياق موتك، لأن المال حينئذ خرج منك وتعلق
بغيرك^(١).

ويقول الأبي في شرحه على مسلم: (إن أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت مغتبط
بمالك، لأن مجموع الأربعة كناية عن الاغتباط، وفيه اللف والنشر: لأن الصحيح يطول
أمله فيخشى الفقر، والشحيح يأمل الغنى)^(٢).

ومن الكلام المركز النافع ما أورده الحافظ ابن حجر في الفتح وهو يشرح هذا
الحديث: (قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أموالهم مرتين:
يخلون بها وهي في أيديهم، يعني في الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم، يعني
بعد الموت)^(٣).

وما من شك في كون الفقر يعني الخوف منه، عائقاً عن البذل والإكرام والتوسع في
فعل الخير، ونشره في الغير؛ والعطاء في مظاهره العظمى - بالأخص - إن هو إلا أحد
تجليات قوة الإيمان، وتحد لجميع المخاوف الناشئة عن الفقر؛ وقد كان رسول الله صلى
عليه وسلم الأسوة والمثل الأعلى في التغلب على هذا العائق؛ وسيرته العطرة طافحة
بصنوف الإكرام العزيزة المنال، ولتنظر بإمعان في الحديث الذي أخرجه مسلم عن أنس؛
أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنماً بين جبلين. فأعطاه إياه. فأتى قومه فقال:
أي قوم أسلموا فو الله، إن محمداً ليعطى عطاء ما يخاف الفقر.

فقال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا. فما يسلم حتى يكون الإسلام
أحب إليه من الدنيا وما عليها^(٤).

٣ - يدفع إلى الكذب:

تتوقف حياة الإنسان على توفر مجموعة من الماديات والمعنويات وهو يسعى جاهداً
للحصول عليها، فإن ظفر بها بالطرق الشريفة المشروعة، أمكنه الحفاظ على المقومات
الأساسية للشخصية كالصدق والأمانة والصبر والاعتدال والعفة والتعاون...

ولو كان يعيش في مجتمع منحل ومختل، فيكون استثناء وشاهداً ومستعصياً على
محاولات الصهر والإدماج من جانب، ومن جانب آخر فإنه الأمل في الانبعاث والإحياء
والإيقاظ العام.

والذي يهمننا هو نقيض هذا النموذج، وبالضبط معظم الذين يفتقدون الضروري
لحياتهم المادي منه والمعنوي، فهؤلاء - من طبيعة الحال - أبناء شرعيون للمجتمعات
المنحلة والمختلة، تجدهم قد سيموا ألوان الخسف والهوان، ومنهم من له أب وجد في

(٢) ج: ٣، ص: ٥١٠

(١) م: ٣، ص: ٦٠٤

(٣) ج: ٥، ص: ٤٤٠

(٤) مسلم: ٤٣ الفضائل، باب ١٤، إحدى روايتي حديث: ٢٣١٢.

ذلك، فأنى له أن يسمع بمقومات الشخصية، بله العمل على امتلاكها، ومن ثم، فإنك تجد من أكد وسائله في نيل ما يستمر به نَفْسُهُ، الكذب والاحتيال، وقد تجد صعوبة في اختراق ما عليه من أفتنة لتكشف عن وجهه، وأنت اللبيب الأريب، فالحاجة اليومية الملحاحة المتعلقة به وبمن في عنقه أكسبته مهارة على التشكل والتلون والتقمص والانتحال وهذه - كما لا يخفى - ذراري الكذب.

إن أهم عامل من عوامل التزام الصدق أن لا يرجى من وراء الكذب نفع عاجل ولا أجل، (حقيقي) ولا وهمي، ويبنى انعدام هذا الرجاء على حصول الكفاية للمعني بالأمر، وعندها تتحرك فيه الكرامة والشهامة والأنفة، فيعاف أن ينعت بالكذب أو يصنف مع الكذبة، وعلينا أن نقرأ الحديث الذي أخرجه النسائي، وننعم بما تضمنه من بشائر عظمى أثارَت الشك في راويه وهو صحابي جليل من قبل صحابي آخر من جلة الصحابة، فاستثبته، فَسَمِعَ منه ما طمأن الجميع وأكد الخبر، ووقع في صميم النقطة موضوع البحث، من كون الفقر داعية من دواعي الكذب، وقد أغناه الله:

عن عمرو بن عبسة، قال: يا رسول الله؛ كيف الوضوء؟ قال: «أما الوضوء، فإنك إذا توضأت، فغسلت كفيك، فأنقيتهما، خرجت خطاياك، من بين أظفارك وأناملك، فإذا مضمضت، واستنشقت منخريك، وغسلت وجهك، ويدك إلى المرفقين، ومسحت رأسك، وغسلت رجليك إلى الكعبين، اغتسلت من عامة خطاياك، فإن أنت وضعت وجهك لله ﷻ، خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك».

قال أبو أمامة: فقلت: يا عمرو بن عبسة، انظر ما تقول! أكل هذا يعطى في مجلس واحد؟ فقال: أما والله، لقد كبرت سني، ودنا أجلي، وما بي من فقر، فأكذب على رسول الله ﷺ، ولقد سمعته أذناي، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ^(١).

٤ - مانع من الزواج أو مؤخر له:

وهذا من الحقائق، فكم من متلهف على إحصان نفسه وإعفافها، وراغب في تكوين أسرة وبنائها، ارتطم باللوازم والمتطلبات الضرورية، فاضطر إلى الحرمان من هذا الحق الأساسي في الحياة، أما بصفة نهائية أو شبهها، وإما لفترة قد تطول أو تقصر، وعلى الاحتمالين - وفي حالة انسلاخ معظم المجتمعات من الدين والفضيلة - يطغى الشر والفساد، وتعم الرذيلة، ويعيش الجميع في مستنقع عفن نتن، لا أول له ولا آخر لما يتولد عنه من انحراف واستهتار بالقيم والمبادئ الحقبة، ويعظم الخطب عندما تسيطر أوضاع يبدو الناس فيها وكأنما استغنوا عن الزواج نفسه، وماذا عساهم يصنعون وقد حيل بينهم وبين الاختيار الرشيد؛ وهرع أقوام إلى الاتجار بهذه الحالة المتدنية، فظهرت أماكن وأجهزة

(١) النسائي: الطهارة، باب ١٠٨، حديث: ١٤٣ - ١٤٧.

وأشخاص ومؤسسات تعنى بتقديم المتعة الرخيصة العاجلة الوهمية. وبهذا ازدادت الشقة بعداً وصدق القائل:

إذا دفع الشر القبيح بمثله تكون شر ثالث وتولدا

وما ينبغي أن يكون سيأتي في مبحث الوقاية، والمراد هنا التذكير بما للفقر من أثر خطير، في المنع من الزواج أو تأخيره عن الوقت المناسب، ولو أن هذا الأثر يحتفظ بحجمه في الأوساط المتدينة مبدئياً في انتظار تناوله بالعلاج والمقاومة؛ وينشأ عنه من الأضرار ما أشير إليه قريباً في المجتمعات اللادينية ومما يؤكد - شرعاً - أن التأهيل المادي، في حدوده المعقولة، أحد الشروط المطلوبة في الزواج عموماً، وهو أيضاً من المرجحات، ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن فاطمة بنت قيس؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة - وهو غائب - فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطه، فقال: والله، مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم كلثوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني» قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم، خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له. أنكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «أنكحي أسامة» فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت.

وفي رواية برقم: (٤٧) من أحاديث كتاب الطلاق:

(أما معاوية فرجل ترب لا مال له...).

وبرقم: (٤٨): (إن معاوية ترب، خفيف الحال)^(١).

جاء في شرح مسلم للنووي: (قوله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه» فيه تأويلان مشهوران:

أحدهما: أنه كثير الأسفار.

والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح، بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه: أنه ضراب للنساء.

... وفي هذا استعمال المجاز، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة في قوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه» وفي معاوية: (إنه صعلوك لا مال له) مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه، ونحو ذلك من المال المحقر. وأن أبا جهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما. ولكن لما كان كثير الحمل للعصا. وكان معاوية قليل المال جداً. جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازاً، ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا،

(١) مسلم: ١٨ الطلاق، باب ٦، حديث: ١٤٨٠.

وقد نص عليه أصحابنا... (١).

ومن استنباطات الحديث نقتصر على اثنين: خاص بما نبحت فيه، وعام: فالأول أورده الأبى في شرحه على مسلم نقلاً عن القاضي عياض في الإكمال:

(قوله: (وأما معاوية فصعلوك لا مال له) ﷺ فيه مراعاة المال لا سيما في الزواج، لأن بالمال تقوم حقوق المرأة) (٢).

والثاني للنووي: (وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة) (٣).

٥ - وسيلة إلى قلب الحقائق:

ينتصب الفقر عائقاً عن إدراك الحقائق في جوهرها، وحجاباً يخفى حقيقة المبتلين به، وهذا عند السواد الأعظم من الناس لكونهم لا يملكون موازين دقيقة تساعدهم على تخطى العوائق واختراق الحجب بإحكام ونجاح، ولكون تلك الموازين لا توجد إلا في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وليست لهما القوامة على العملية التعليمية التربوية، في نسبة مرتفعة جداً من البلاد الإسلامية داخل جميع المؤسسات، بما فيها التعليم والأسرة والإدارة... وعلى العكس تسود اتجاهات تهدف إلى صنع كائن شديد الإيمان بالسائد والغالب والرائج والعام والمحدث والأخاذ والباهر واللامع... وقد نجحت في هذا المضمار وقطعت فيه أشواطاً بعيدة، وأصبح من التكلفة والتعقيد السؤال عما وراء كل هذه المظاهر الجوفاء؛ والغريب والخطير أن تكون هذه الشخصية المصنوعة مختلة في الوجه المضاد للسابق؛ فتعاطف مع كل مصاب بقطع النظر عن سبب إصابته، وتنتصر له وتدافع عنه في ميوعة لا يبقى معها للحقائق وجود؛ من الواضح أنني لا أقصد ما يجب أن يمد به المصاب لإغاثة وإنقاذه من الهلاك.

والموقف السليم عدم التأثر لا بالقشيب ولا بالثرث، ولا بالخشن ولا باللين، ولا بالنعمة ولا بالقسْف، ولا بالأثاث والرثي، ولا بالضروري والبسيط... لأن كلا من هذه وغيرها قوى الاحتمال أن يكون على الحال ونقيضه، والاستدلال بشيء من ذلك على حقيقة الأمر وكنهه، يفضي إلى نتائج فاسدة ومباينة للحق؛ هكذا تكلم القرآن وعليه جاءت السنة، ومن استقل بشيء من ذلك فليحتمل تبعته.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيَّنَّا قَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا ۗ وَكَوْا أَمْلَكُنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَتْنَا وَرَبِّآ ۗ﴾ [مریم: ٧٣/٧٤].

يقول الطبري في جامع البيان: (وتأيل الكلام: وإذا تلى عليهم آياتنا بينات، قال

(٢) ج: ٥، ص: ٢٢٧.

(١) ج: ١٠، ص ٩٧، ٩٨.

(٣) شرح مسلم، ج: ١٠، ص: ٩٧.

الذين كفروا للذين آمنوا: أي الفريقين منا ومنكم أوسع عيشا، وأنعم بالا، وأفضل مسكنا، وأحسن مجلسا، وأجمع عددا وغاشية في المجلس، نحن أم أنتم؟.

... عن ابن عباس قال: المقام: المسكن، والندي: المجلس والنعمة والبهجة التي كانوا فيها، وهو كما قال الله لقوم فرعون، حين أهلكهم وقص شأنهم في القرآن فقال: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعَيُْونٍ ﴿١٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَارٍ كَرِيمٍ ﴿١٦﴾ وَنَعْمَ كَانُوا فِيهَا فَنَكِهِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الدخان: ٢٥ - ٢٧] (١).

وعند البغوي في معالم التنزيل: (قوله ﴿كَلِيلٌ﴾: ﴿وَإِذَا نُنَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ﴾. واضحات ﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعنى: النضر بن الحارث وذويه من قريش، ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعنى: فقراء أصحاب النبي ﷺ، وكانت فيهم قشافة، وفي عيشهم خشونة، وثيابهم رثالة. وكان المشركون يرجلون شعورهم، ويدهنون رؤوسهم، ويلبسون حرير ثيابهم، فقالوا للمؤمنين: ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا﴾ منزلاً ومسكناً، وهو موضع الإقامة (٢).

وكلما تدرجنا مع كتب التفسير ازدادت المسألة وضوحاً وبيانا، حتى تكون في نهاية المطاف ترجمة مطابقة للواقع المعيش؛ يقول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (أي هؤلاء إذا قرئ عليهم القرآن تعززوا بالدنيا، وقالوا: فما بالنا - إن كنا على باطل - أكثر أموالا وأعز نفرا. وغرضهم إدخال الشبهة على المستضعفين وإيهامهم أن من كثر ماله دل ذلك على أنه المحق في دينه، وكأنهم لم يروا في الكفار فقيراً ولا في المسلمين غنياً، ولم يعلموا أن الله تعالى نحى أولياءه عن الاعتزاز بالدنيا، وفرط الميل إليها) (٣).

وفي الوحدة العضوية الرابطة بين الآيتين المكونتين للنص المبصر بالإشكال والمتكفل بحله في الآن، والمتضمن للتوجيه المنشود في صورة إياك أعنى واسمعى يا جارة. في هذا كله يقول الألوسي في روح المعاني: (... وهذا مع ظهور أنه قياس عقيم ناشئ من رأي سقيم نقضه الله تعالى وأبطله، يقول سبحانه: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثْنًا وَرِيًّا﴾ (٧٤) وحاصله أن كثيرا ممن كان أعظم نعمة منكم في الدنيا كعاد وثمود وأضرابهم من الأمم العاتية، قد أهدكهم الله تعالى، فلو دل حصول نعمة الدنيا للإنسان على كونه مكرماً عند الله تعالى وجب أن لا يهلك أحدا من المتتممين في الدنيا. وفيه من التهديد والوعيد ما لا يخفى، كأنه قيل: فلينظر هؤلاء أيضا مثل ذلك) (٤).

وينضج الدرس ويكتمل وتتحدد مكوناته مع العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره، تيسير الكريم الرحمن. . . ففيه: (واستنتجوا من هذه المقدمة الفاسدة، بسبب أنهم أكثر مالا وأولاداً، وقد حصلت أكثر مطالبهم من الدنيا، ومجالسهم وأنديتهم مزخرقة مزوقة، والمؤمنون بخلاف هذه الحال، فهم خير من المؤمنين، وهذا دليل في غاية الفساد،

(١) م: ٨، ص: ٣٧٠، ٣٧١.
 (٢) م: ٥، ص: ٢٥٢.
 (٣) م: ٦، ج: ١١، ص: ١٤١، ١٤٢.
 (٤) م: ٨، ج: ١٦، ص: ١٢٥.

وهو من باب قلب الحقائق وإلا فكثرة الأموال والأولاد، وحسن المنظر، كثيراً ما يكون سبباً لهلاك صاحبه وشقائه وشره، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَاذِبًا كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ لِيَدِ اللَّهِ مُرَوِّجَةً وَيَلْمِزُوا أَهْلَ الْبَيْتِ أَتَمَّ لَهُمْ مَا جِئُوا بِكُمْ فِي الْبَيْتِ﴾. وعلم من هذا، أن الاستدلال على خير الآخرة بخير الدنيا، من أفسد الأدلة، وأنه من طُرُق الكفار^(١).

ولولا التزامي بإيراد جميع النصوص الثابتة ذات العلاقة الوثيقة بالبحث، لكان في النص السابق غنية؛ وملحظ آخر لا سبيل إلى تجاهله وهو النظر إلى الأمر من وجهه الآخر المنبه عليه سابقاً، وذلك أن النص القرآني بمثابة دفاع عن الفقير، وهو يواجه عتو الغني وسحقه وصدارته، والحديث الذي نحن على وشك عرضه إدانة للفقير، وإثبات للجريمة التي اقترفها من غَيْرِ ما تَسْتُرُ عليه، ولا إبقاء على الفاعل مجهولاً مما يجعل التهمة تشيع في الكثيرين فَتَتَعَدَّدُ رُدُودُ الأفعال المثيرة للفتن والقلقل، وهو النتيجة الحتمية لاختفاء الحقائق وقلبها.

ويحسن مراجعة الحديث بكامله في مصدره فهو غاية فيما نحوم حوله لتضافر السنة والقرآن فيه، وقد قمت باختصاره ما أمكن متحريراً عدم الإخلال بالمطلوب، وأرجو أن لا يجانبني الصواب:

روى الترمذي عن قتادة بن النعمان قال: كان أهل بيت منا يقال لهم: بنو أبيرق... وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام...

وقد قدمت ضابطاً من الشام، فابتاع عمي رفاعاً بن زيد حِملاً من الدَرَمَكِ، فجعله في مَشْرَبَةٍ له، وفي المَشْرَبَةِ سلاحٌ: دِرْعٌ وسيفٌ، فَعُدِي عليه من تحت البيت، فَتُقْبِتُ المشربة، وَأُخِذَ الطعام والسلاح...

وسألنا فقيل لنا: قد رأينا بنى أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى - فيما نرى إلا على بعض طعامكم. قال: وكان بنو أبيرق قالوا: - ونحن نسأل في الدار - والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل: رجل مناله صلاح وإسلام... فسألنا حتى لم نشك أنهم أصحابها... فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أهل بيت منا أهل جفاء، عمدوا إلى عمي... فنقبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فليردوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا به...

فلما سمع بنو أبيرق، أتوا رجلاً منهم، يقال له: أسير بن عروة فكلموه في ذلك، واجتمع ناس... فقالوا: يا رسول الله، إن قتادة... وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا: أهل إسلام وصلاح، يرمونهم بالسرقة من غير بينة...

قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته فقال: «عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح، ترميهم بالسرقة على غير بُنْتِ بينة».

(١) ج: ٣، ص: ١٨٢

قال: فرجعت ولوددت أنى خرجت من بعض مالى، ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك. فأتانى عمى فقال: يا ابن أخى ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان.

فلم يلبث أن نزل القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾﴾ بني أبيرهق ﴿وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ﴾ مما قلت لفتادة إنك الله كان عفورا رجيما ولا تجدل عن الذين يتخاون أنفسهم إن الله لا يحب من كان حوانا أثيما ﴿١٥١﴾ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إلى قوله: ﴿رَجِيمًا﴾ أي لو استغفروا الله لغفر لهم ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنَّمَا تُنِيبًا﴾ قولهم للبيد ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤَيِّدُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

بنى أبيرق مما قلت لفتادة

فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعة... (١).

رغم وضوح النص، ووقوعه في صميم ما سيق له فقد تخللته كلمات لها دلالة خاصة ومحددة لا بد من بيانها، ثم بعدها تجد القراءة المتأنية سبيلا إلى تعميق المقصود والإفادة الشاملة منه.

جاء في تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي للمباركفوري: (فقدت ضافطة من الشام) قال في النهاية: الضافطة والضفاط: من يجلب الميرة والمتاع إلى المدن. والمكارى الذي يكرى الأحمال، وكانوا يومئذ قوما من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيرهما.

(من الدرْمَك) بوزن جعفر، هو الدقيق الحواري.

(في مشربة) في القاموس: المشربة - وقد تضم الراء - الغرفة والعلية.

(فَعُدِّيَ عَلَيْهِ) بصيغة المجهول، أي سرق ماله وظلم، يقال عدا عليه، أي ظلمه.

(في الدَّارِ) أي في المَحَلَّة.

٦ - يؤدي إلى التبعية والتنازلات:

الأفراد والجماعات والأمم الفقيرة - في الحالات العامة - لا مندوحة لها عن الدوران في فلك الأقوياء والتممولين وصانعي الرأي ومهندسى السياسات العامة، والمالكين لأحدث وسائل التكنولوجيا، والقادرين على تكوين وجلب أعظم الكفاءات في سائر المجالات الحيوية وإسناد المهام للأعلم والأحكم والأنفع، والمتفانين في العمل أعداء العطالة والكلل. وأغلب هذه الخصائص - وإن كانت ناشئة عن الوعي بالمطلوب

(١) الترمذي: التفسير، باب ٥، حديث: ٢٤٣٢ - ٣٠٣٦.

والنظر الشديد في الغد - فلا بد لها من المال والمقومات المادية في المنطلق، لتصبح العلاقة تلازمية بينها وبين المال على الدوام، ويحدث سباق بين الجهات الحائزة للجميع؛ والضحية - طبعاً - هو الفقير: إنه التابع والمستغل والمسخر والخاضع والقابل لما يملئ عليه، ويقرر في حقه شهوداً وغياباً، فحاله كما صور القائل:

ويقضى الأمر حين تغيب تيم ولا يستأشرون وهم شهود
ولا يستبعد أن تصبح هذه التبعية ذاتية إرادية يدافع عنها ويحرص عليها ويسلم بها،
وتلك لعمر الله قاصمة الظهر والحالقة التي لا يبقى معها دين ولا دنيا.

ولما علم الله - وهو العليم الحكيم - ما تجره الاعتبارات الاقتصادية، والحسابات المالية الغير متكافئة، على الدولة الفتية النموذج وعلى خير أمة أخرجت للناس، من وبال وخيال وفتنة وضلال، حذر بأبلغ وأوضح ما يكون به التحذير فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ ٥١﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢].

ورد في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ﴿يَقُولُونَ نَحْنُ أَنْ نَصِيْبَنَا دَابْرَةٌ﴾ أي يدور الدهر علينا: إما بقحط فلا يميزونا ولا يفضلوا علينا، وإما أن يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد ﷺ، وهذا القول أشبه بالمعنى^(١). وداخل إطار مواكبة الأحداث والتدرج في التشريع تقع نقطة البحث هذه، ففي النص السابق من سورة المائدة، أثيرت مشكلة العلاقة مع أبرز عقيدتين مضادتين للعقيدة الإسلامية: اليهودية والنصرانية، وكان التوقيت في منتهى الضبط، إذ المائدة نزلت مباشرة بعد الفتح، وبدا الحكم واضحاً وعقدياً، إنه البراء منهما، والجواب عن قول وفعل ضعاف الإيمان، حتى لا يكون له تأثير على آخرين. إن القرآن الكريم لا ينفي إمكان تعرض أفراد وجماعات من المسلمين بل الأمة إلى أزمات مالية وغيرها قد تطول وقد تقصر، لكن ينبه إلى مسلمة تأتي على كل التخوفات المتدرج بها للإبقاء على الولاء لليهود والنصارى، ولهذه المسلمة جانبان قويان: ما يفتح به على المسلمين الفقراء من خلال تحريك عقولهم وسواعدهم: (فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ) وما يمن به الله تعالى من خصب ونماء وبركة وكنوز دفيئة تحت أقدامهم (أوامر من عنده) وبمجرد ما يتم الوعي واليقين بهذا، يأتي في سورة التوبة - وقد نزلت بعد المائدة مباشرة - النص الحاسم الصارم المواجه، وفي طياته وعد الله الذي لا يخلف بإغنائهم بمشيئته التي لا تقهر، ولا يتخلف ما تعلق به، وإذن فليعتزوا بدينهم، وليفرضوا وجودهم، وليمتنعوا عن تقديم أي تنازل لأي كان، قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِهِمْ هَكَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

(١) م: ٣، ج: ٦، ص: ٢١٧.

وأجدني بعد الذي ذكّرتُ مرتاحاً إلى الاختصار على ثلاثة نقول يكتمل بها المراد.
قال الشوكاني في فتح القدير: (وذهب الجمهور من السلف والخلف - ومنهم أهل المذاهب
الأربعة - إلى أن الكافر، ليس بنجس الذات، لأن الله أحل طعامهم)^(١).

وورد عند عبد الرحمن السعدي في تفسيره: ﴿تَجَسَّ﴾ أي خبثاء في عقائدهم
وأعمالهم. وأي نجاسة أبلغ ممن كان يعبد مع الله آلهة لا تنفع ولا تضر، ولا تغني عنه
شيئاً؟! وأعمالهم ما بين محاربة لله، وصد عن سبيل الله، ونصر للباطل، ورد للحق، وعمل
بالفساد في الأرض لا في الصلاح...

﴿فَسَوْفَ يُعْزِبُكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فليس الرزق مقصوراً على باب واحد، ومحل
واحد، بل لا ينغلق باب، إلا وفتح غيره أبواب كثيرة، فإن فضل الله واسع، وجوده
عظيم؛ خصوصاً لمن ترك شيئاً لوجه الله الكريم، فإن الله أكرم الأكرمين)^(٢).

ولقد أجاد رشيد رضا عندما قال في المنار: (وأما الغنى من فضل الله فهو أعم مما
ورد في الروايات معينة ومبهما، فقد أغنى الله المؤمنين من العرب السابقين إلى الإسلام،
ثم من سائر المسلمين جميع أنواع الغنى، ففتح لهم البلاد، وسخر لهم العباد، فكثرت
الغنائم والخراج، ومهد لهم سبل الملك والمُلْك، وبسط لهم في الرزق، من إمارة وتجارة
وزراعة وصناعة. وكان نصيب مكة نفسها من ذلك عظيماً بكثرة الحاج، وأمن طرق
التجارة...

﴿إِنْ شَاءَ إِيَّاكَ اللَّهُ﴾ أي عليم بما يكون من مستقبل أمركم في الغنى والفقر، حكيم
فيما يشرعه لكم من نهي وأمر)^(٣).

والمسلم عندما يتلى بالفقر يجد نفسه أمام أشخاص أو جماعات أو دول من جهة،
وفي الجهة الأخرى دينه، وهو حينها تجاه اختيارين:

الرضا بالتبعية وتقديم التنازل تلو الآخر من أجل عرض قليل أو سراب لامع. الثبات
والتحمل، والإلتزام بما عاهد الله عليه مقابل العزة في الدنيا وحسن المآب في الآخرة.

من حديث طويل جداً أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناساً في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، (حتى
قال): إذا كان يوم القيامة، أذن مؤذن: تتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى من كان يعبد
غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار... حتى إذا لم يبق إلا من كان
يعبد الله من بر أو فاجر، أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها، فيقال: ما
ذا تنتظرون، تتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: فارقنا الناس في الدنيا على أفقر ما كنا

(١) ج: ٢، ص: ٣٤٩.

(٢) ج: ٢، ص: ٢٣٠، ٢٣١.

(٣) ج: ١٠، ص: ٣٢٩، ٣٣٠.

إليهم، ولم نصاحبهم، ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: لا نشرك بالله شيئاً، مرتين أو ثلاثاً^(١).

قال النووي في شرحه على مسلم: (قوله: (قالوا: ربنا، فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم) معنى قولهم: التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم، وأنهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى، وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه، من قرابتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معاشهم ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم للارتفاق بهم. وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم، ومن أشبههم من المؤمنين في جميع الأزمان، فإنهم يقاطعون من حاد الله ورسوله ﷺ، مع حاجتهم في معاشرتهم إلى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم، فأثروا رضى الله تعالى على ذلك^(٢).

ومن التعليقات الجيدة على الفقرة المقصودة، ما جاء عند محمد بن محمد السنوسي في شرحه على مسلم: مكمل إكمال الإكمال: (وقولهم: (فارقنا الناس إلى آخره) أي في الدنيا... ويدخل في هذا المعنى كل من هجر وطنه وقرابته لحج أو جهاد أو قراءة علم نافع يقصد به وجه الله تعالى، ورضي بالغبية والفقر ابتغاء رضوان الله تعالى، وكذلك من ترك كل من حاد الله تعالى وعصاه من سلطان فما دونه، وغير عليه المنكر بما يقدر عليه، ولو بمجرد عَدَم إظهار البشر له، وتحمل المشقة في ذلك، وإن كان يوجب ذلك عليه ضيقاً في دنياه ومعاشه^(٣).

٧ - مفوت لصنوف من الخير:

يسر الله لعباد المؤمنين على تفاوت مستوياتهم قرباً وأعمالاً صالحة يستدرون بها رحمته ويستدفعون غضبه. وموقع الكفاية منها أساسي جداً، فهو معين عليها، عبادة كانت أو ذكراً أو إعانة أو خدمة... وما زاد على الكفاية - مع التوفيق والاستقامة - كان وسيلة للرفع من رصيد الحسنات، ومعينا على تجنب السيئات والتقليل منها وما انتهى صاحبه إلى الغنى - مع شكر الله وتفهم المطلوب منه - وصل به إلى مراتب الأبرار والأخيار، وأحله الدرجات العلا.

بخلاف الفقير، فإن العين بصيرة واليد قصيرة، إلا من إخلاص النية، وصفاء الطوية وهما ما هما؛ لكن قصورهما عن الفعل والممارسة لا ينفك عنهما. إن طلب الحج أو تكراره حيل بينه وبينه. إن أراد الخروج إلى الجهاد والإعداد له، منعه متطلباته ومن يتولى شئونهم. لا تتاح له فرصة إخراج الزكاة وتذوق لذة مزاوله هذا الفعل النبيل. تخطر بباله صنوف من المعروف ويرى نفعها وضرورتها ولا يد له بها، وربما كان من أهل الخير وذوى الأريحية فيتألم. وقد يتطلع إلى العلم فتصرفه عنه الحاجة خصوصاً إذا كان لا يصبر

(١) البخاري: ٦٨ التفسير، باب ٨٧، من حديث: ٤٣٠٥. مسلم: ١ الإيمان، باب ٨١، من حديث: ١٨٣.

(٢) ج: ٣، ص: ٢٧. (٣) ج: ١، ص: ٥٦٨.

على تكاليفه، وفي سن معين... هذه مجرد أمثلة نكتفي بها، ومن خلالها ندرك غاية الإدراك التوجيه الأخير الوارد في قول رسول الله ﷺ، فيما رواه عنه عبد الله بن عباس، وأخرجه الحاكم والبيهقي في شعب الإيمان: (اغتنم خمسا قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك)^(١).

ويجمع الخمسة ما يعقب القدرة من إعاقة، فإن كلا منها يكون صاحبها في غمرة ونشوة تنسيه النقيض، فلا يشعر إلا وقد ضاعت فرصته وأحيط به، ولا إرجاء ولا إهمال، وقد انضاف إلى ضحايا الإهمال.

وقعود الفقر بأهله عن كثير من أنواع الخير ودفعتهم إلى الرضى بالدون، مما يسلم به الجميع، بل يقوم عذرا لمن قصر، وقد جاء هذا واضحا في الحديث الذي أخرجه مسلم عن بكر بن عبد الله المزني، قال:

كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاه أعرابي فقال: مالي أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن، وأنتم تسقون النبيذ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله! ما بنا حاجة ولا بخل، قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة. فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: «أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا» فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ^(٢).

وقبل الانتقال إلى دراسة أسباب الوقاية من هذه المحاذير نعرض النص الثاني المشار إليه في التمهيد، وقد شمل آفات ضارة، ومصائب مردية وشرورا فظيعة، يوجب الوقوف عليها البحث الجاد والمهتم عن وسائل وطرق الوقاية والنجاة منها وما يتولد عنها:

ففي كتاب: الفلاكة والمفلوكون، أي الفقر والفقراء، عقد مؤلفه: الحافظ الإمام أحمد بن علي الدلجي فصلا بعنوان: (في الآفات التي تنشأ من الفلاكة وتستلزمها الفلاكة وتقتضيها) جاء في إحدى وعشرين صفحة: (٣٩/١٩) هذه خلاصته:

(وهي أكثر من أن تحصى، فمنها: ضيقة العطن والنزق. ومنها: أن الفلاكة يلزمها القهر والإكراه، ومتى استوليا على شخص حدث فيه أخلاق رديئة، من الكذب والتخيب، وفساد الطوية، والخبث والخديعة. ومنها: الحقد والحسد، فالفلاكة يلزمها الإغاظه، والإغاظه يلزمها الحقد، والحقد يلزمه إرادة الانتقام، والعجز عن ذلك يلزمه حب زوال تلك النعمة التي بها التفاوت. ومنها الغيبة والطعن في أعراض الناس والغضب منهم. ومنها كون الفلاكة غطاء على محاسن المفلوك، فتجد البحث النفيس منه يبادر بالإنكار، فإذا قيل: إنه لفلان العظيم، اعترفوا بحسنه، ووجهوه وقرروه. ومهما استولت الفلاكة على عالم أو فاضل لزمه بسببها آلام عقلية، وهي أقوى من الألم الجسماني، ولذلك لا

(١) صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم: ١٠٧٧.

(٢) مسلم: ١٥ الحج، باب ٦٠، حديث: ١٣١٦.

يبتهجون بالأعياد والمواسم، بل تكون زيادة في كمدهم. ومنها ولوعهم بالأسفار، ومخاطرتهم بنفوسهم فيها:

يقيم الرجال الأغنياء بأرضهم وترمى النوى بالمقتريين المراميا ومنها: تعلقهم بالأسباب المستحيلة، فإذا أخفقت مساعي المفاليك، وعجزوا عن المعاش الطبيعي، تمنوا الأمانى، وقنعوا بمخادعة الإملاق بالمواعيد الكاذبة).

وهذه المحاذير المنصوص عليها في المبحث كله - رغم فداحتها ونفور النفس منها - فإن التخلص منها قوي الإمكان بواسطة ما يرد في المبحث الثاني المعقود لهذه الغاية؛ ولكن الأدهى والأمر منها هو التسليم بها واعتبارها قدرا لا مفر ولا فكاك منه عند المصاب والمعافى، وهذا لا يمت إلى الإسلام بصلة، كما سيتبين من نصوصه المعتمدة في الوقاية من تلك المحاذير.

الوقاية منها

المعنى - عندنا - بالبحث والدراسة، إنما هو زمن الإصابة بالفقر الذي قد يطول وقد يقصر، بالنظر إلى الإهمال واللامبالاة من لدن من يعنيه الأمر فرداً أو جماعة أو حكومة أو جميعهم؛ وعلى حسب الحزم والاهتمام في الأخذ بأسباب المواجهة المباشرة للفقر المفصلة في الباب الرابع - من طرف الجهات المذكورة؛ ولا ينبغي الخلط. فزمن الإصابة يحتاج - أيضاً - إلى الأخذ بأسباب وقائية تحصر الداء، وتقضي على ما ينجم عنه من أضرار ومصائب وهي التي نسوقها مرتبة ترتيباً قيمياً:

١ - التعوذ:

ما من نعمة دقت أو جلّت ولا نقمة خفت أو ثقلت، إلا وتذكر بالله مفيض النعم وكاشف النقم، لا إله إلا هو ربنا ورب كل شيء، فيه الرجاء وإليه الملاذ، لا غنى عنه في اليسر والعسر والمنشط والمكره.

هذه المسلمة هي سفينة المؤمن في خضم الحياة حال هدوئه وعند الهيجان، وبدونها ينقلب ريشة في مهب الرياح، وقشرة تتلاعب بها الأمواج. وعليه فلا مفر من أن يستقلها طالبا النجاة من شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر؛ ولم يعد خافياً ما تحمله فتنة الفقر من شرور ومصائب، برز الكثير منها في المبحث السابق، باعتبارها محل البحث والدراسة، فوجب استحضار أول وأهم إجراء وقائي لمواجهتها والتحصن منها بحمل شارة الأصالة والخصوصية، فتجلى ضمن دعوات كانت تجري على لسان رسول الله ﷺ، رواها البخاري ومسلم والأربعة، فعن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات: «اللهم، إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر. وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال. اللهم، اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد. ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس. وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم والمأثم والمغرم»^(١).

قال أبو زكريا النووي في شرحه على مسلم: (وأما استعاذته ﷺ من فتنة الغنى وفتنة الفقر، فلأنهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر، والوقوع في حرام أو شبهة للحاجة. ويخاف في الغنى من الأشر والبطر، والبخل بحقوق المال، وإنفاقه في إسراف

(١) البخاري: ٨٣ الدعوات، باب ٤٥، حديث: ٦٠١٦. مسلم: ٤٨ الذكر والدعاء، باب ١٤، حديث: ٥٨٩.

وفي باطل أو في مفاخر. قال الخطابي: إنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس، لا قلة المال. قال القاضي: وقد تكون استعاذته من فقر المال، والمراد: الفتنة في عدم احتمالها وقلة الرضا به، ولهذا قال: فتنة الفقر، ولم يقل الفقر^(١).

ورود عند الحافظ في الفتح: (والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه، لأن كلا منهما فيه خير باعتبار، فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قلّ أم كثر.

قال الغزالي: فتنة الغنى: الحرص على جمع المال وحبه، حتى يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه؛ وفتنة الفقر يراد به: الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع، حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب، ولا في أي حالة تورط^(٢).

وفي عمدة القاري للعيني: (قوله: (وأعوذ بك من فتنة الفقر) لأنه ربما يحمله على مباشرة ما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ويهجم على أي حرام كان ولا يبالي، وربما يحمله على التلطف بكلمات تؤديه إلى الكفر)^(٣).

ويقول محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود: (والفقر) هي الحسد على الأغنياء، والطمع في أموالهم، والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين، وعدم الرضا بما قسم الله له، وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته وقيل: الفتنة هنا: الابتلاء والامتحان، أي من بلاء الغنى وبلاء الفقر، أي من الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة، ذكره في المرقاة^(٤).

٢ - القصد والاعتدال:

مبدأ القصد والاعتدال، معروف بين علماء المسلمين بأنه يعنى التوسط، بلا إفراط ولا تفريط. ويندرج في عداد المبادئ الكبرى والأساسية داخل الإسلام. ويشمل العبادات والأعمال. وقد زل فيه خلق كثير ما بين مفرط ومفرط. وهو نتيجة الفهم العميق جدا للدين وخير ما يصحب المرء إلى آخر لحظة في حياته.

وللوقوف على قيمته العظمى وأنه المسلك الوحيد المفضى إلى رضا الله ﷻ، والفوز بنعيمه وجنانه، نقرأ ونعيد الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن ينجى أحداً منكم عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته، سدودا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»^(٥).

(٢) ج: ١١، ص: ١٨١.

(٤) ج: ٤، ص: ٤٠٣.

(١) ج: ١٧، ص: ٢٨.

(٣) م: ١٢، ج: ٢٣، ص: ٥.

(٥) البخاري: ٨٤ الرقاق، باب ١٨، حديث: ٦٠٩٨. مسلم: ٥٠ صفات المنافقين...، باب ١٧، حديث: ٢٨١٦.

قال النووي في شرحه على مسلم: (ومعنى سدودا وقاربوا: اطلبوا السداد، واعملوا به، وإن عجزتم عنه فقاربوه، أي اقربوا منه. والسداد الصواب، وهو بين الإفراط والتفريط، فلا تغلوا ولا تقصروا)^(١).

ورد في فتح الباري لابن حجر: (قوله: (والقصد القصد) بالنصب على الإغراء، أي الزموا الطريق الوسط المعتدل، ومنه قوله في حديث جابر بن سمرة عند مسلم: (كانت خطبته قصداً) أي لا طويلة ولا قصيرة، واللفظ الثاني للتأكيد؛ ووقفت على سبب لهذا الحديث: فأخرج ابن ماجه من حديث جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يصلي على صخرة، فأتى ناحية فمكث، ثم انصرف، فوجده على حاله، فقام فجمع يديه، ثم قال: (أيها الناس عليكم بالقصد، عليكم بالقصد)^(٢).

والقصد بالنظر إليه من الجانب المعيشي، يسبق إلى كثير من الأذهان تعلقه فقط بأهل الغنى والوفر، والحقيقة التي لا بد منها أنه مفيد ومنج وواق لمن أصيب بالفقر، إذا التزمه في حدود ما بين يديه، مهما قل، فالتدبير، وحسن التصرف، ووضع الأمر حيث ينبغي، واستعماله في الوقت المناسب، والتوزيع الرشيد، ومراعاة الأول فالأول والأولى فالأولى - وهي من معاني القصد والاعتدال - يبارك بسببها في القليل ويتم الانتفاع به على الوجه المطلوب وعلى أوسع نطاق؛ ونقيضها إتلاف ومحق للكثير، وعدم اعتداد بالقليل، وإحساس مستمر بالحاجة والفقر، ولهذا وغيره وجه الشارع الحكيم إلى طلب القصد والاعتدال في الفقر والغنى في نص طيب مبارك، وعلق النجاة به في آخر:

أخرج النسائي في المجتبى، عن السائب قال: صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فأوجز فيها، فقال له بعض القوم: لقد خففت، أو أوجزت الصلاة، فقال: أما على ذلك، فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ؛ فلما فرغ تبعه رجل من القوم - وهو أبي غير أنه كنى عن نفسه - فسأله عن الدعاء، ثم جاء فأخبر به القوم:

(اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضى بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرّة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين)^(٣).

وتحت عنوان: (المهلكات والمنجيات) ويرقم: ١٨٠٢ أورد الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة الحديث الذي أخرجه البزار وغيره عن أنس وغيره أن النبي ﷺ

(١) ج: ١٧، ص: ١٦٢.

(٢) ج: ١١، ص: ٣٠٣، ٣٠٤.

(٣) النسائي: ١٣ كتاب السهو، باب ٦٢، حديث: ١٢٣٧ - ١٣٠٥.

قال: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه. وثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، والعدل في الغضب والرضا».

٣ - الاستعفاف:

نسبة مرتفعة جداً من المعاناة الحاصلة بسبب الفقر، تختفي بالمرة، ولا تكون لها آثار ولا مضاعفات، إذا تمكن الفقير من الاتصاف بالاستعفاف، الذي هو طلب العفة بالمعنى المتعارف عليه داخل المعرفة والمفاهيم الإسلامية عموماً، ومنه قول الراغب الأصفهاني في المفردات: (العفة: حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة، والمتعفف: المتعاطى لذلك بضرب من الممارسة والقهر، وأصله الاقتصار على تناول الشيء القليل الجاري مجرى العفافة والعفة، أي البقية من الشيء...) (١).

والتعريف صريح بأن الرياضة والتمرين والانضباط هي السبيل الموصل إلى الظفر بامتلاك العفة حقاً؛ وحديث البخاري ومسلم يقرر ذلك ويمضيه فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: إن ناساً من الأنصار، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده، قال: «ما يكن عندي من خير فلن أذخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر» (٢).

ومن حديث طويل عند ابن ماجه وغيره، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت يا أبا ذر، وموتا يصيب الناس حتى يُقَوِّمَ البيت بالوصيف؟» (يعني القبر) قلت: ما خار الله لي ورسوله، أو قال: الله ورسوله أعلم. قال: «تصبر» قال: (كيف أنت وجوعاً يصيب الناس، حتى تأتي مسجدك فلا تستطيع أن ترجع إلى فراشك، ولا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك؟) قال: قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله لي ورسوله. قال: (عليك بالعفة) (٣).

ويكاد أمر العفة - فيما وقفت عليه - ينحصر في البطن والفرج، وعليه اقتصر الراغب الأصفهاني في كتابه القيم: الذريعة إلى مكارم الشريعة حيث قال: (العفة لا تتعلق إلا بالقوة الشهوية، لا بالملاذ الحيوانية، وهي المتعلقة بالغارين: البطن والفرج...) (٤).

وبالاتفاق، فإن النصين الرئيسيين في النقطة تعلقاً - فعلاً - بالغارين وقد رأيت - قبل عرضهما - ضرورة الوقوف عند نص للراغب في الذريعة يتضمن الشروط اللازم توفرها فيمن له الحق أن يسمى بالمتعفف؛ وفي النص دلالة قوية على حصافة الرجل وثقابة فكره، يقول:

(١) ص: ٣٣٩.

(٢) البخاري: ٣٠ الزكاة، باب ٤٩، حديث: ١٤٠٠. مسلم: ١٢ الزكاة، باب ٤٢، حديث: ١٠٥٣.

(٣) ابن ماجه: ٣٦ الفتن، باب ١٠، حديث: ٣١٩٧ - ٣٩٥٨.

(٤) ص: ١٦٣.

(واعلم أنه لا يكون المتعفف عفيفاً إلا بشرائط، وهي: أن لا يكون تعففه عن الشيء انتظارا لأكثر منه، أو لأنه لا يوافق، أو لجمود شهوته، أو لاستشعار خوف من عاقبته، أو لأنه غير عارف لقصوره؛ فإن ذلك كله غير عفة. بل هو اصطیاد، أو تطيب، أو مرض، أو حزم، أو عجز، أو جهل)^(١).

قال الله ﷻ: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].
جاء عند الطبري في التفسير: (يقول تعالى ذكره: ﴿وَمَا﴾. ما ينكحون به النساء، عن إتيان ما حرم الله عليهم من الفواحش ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ﴾. سعة ﴿وَمَا﴾ ويوسع عليهم من رزقه)^(٢).

وفي تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (وقوله تعالى: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتُغُونَ الْكِنَابَ مِمَّا﴾ هذا أمر لمن لا يجد تزويجا بالتعفف عن الحرام، كما قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٣).

وأما ما يتعلق بالبطن، ففي صحيح مسلم: رأى ابن عمر مسكيناً فجعل يضع بين يديه. قال: فجعل يأكل أكلاً كثيراً. قال: فقال: لا يدخلن هذا علي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(٤).

علق النووي في شرح مسلم على هذا الحديث بقوله:

«قال العلماء: ومقصود الحديث، التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة، مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل، وكثرة الأكل بضده.

وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيراً: لا يدخلن هذا علي، فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة. ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة»^(٥).

وشد يدك على الحديث الذي رواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر، فإنه يجمع كل هذا وغيره، يقول رسول الله ﷺ: «أربع إذا كن فيك، فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليفة، وعفة طعمة»^(٦).

٤ - المساعدة على الزواج:

يتعلق الأمر هنا بالمسؤولين وذوى اليسار والعلماء فقد أمرهم الحق سبحانه وتعالى

(١) ص: ١٦٤، ١٦٥.

(٢) م: ٩، ص: ٣١٢.

(٣) ج: ٥، ص: ٩٥.

(٤) مسلم: ٣٦ الأشربة، باب ٣٤، إحدى روايات حديث: ٢٠٦٠.

(٥) ج: ١٤، ص: ٢٥، ٢٦.

(٦) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم ٧٣٣.

بمساعدة وتمكين الأيامي الفقراء من الزواج، وتكفل بما يلزم استمرار الحياة الزوجية من نفقات، وقوى بذلك هذا الأمر وأزال عنه ما قد يعكر عليه من شبهة وضعية الفقر التي يعيشها المساعدون فقال ﷺ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ وَيَنْكِرُوا وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيَابِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

يحسن أن تكون أول محاولة لفهم النص والتمكن من معناه، قول الألوسي في روح المعاني: (. . . . وأن المراد من الإنكاح: المعاونة والتوسط في النكاح، أو التمكين منه)^(١).

وبعدها تتوالى الإيضاحات في تناسق وانسجام، وربط لكتاب الله بالحديث والآثار، مما يعمق اليقين بوحدة المنطلق ووحدة الهدف واتحادهما. يقول الإمام الطبري في جامع البيان: (والأيم، يوصف به الذكر والأنثى، يقال: رجل أيم، وامرأة أيم وأيمة: إذا لم يكن لها زوج، ومنه قول الشاعر:

فإن تنكحني أنكح وإن تتأيمي - وإن كنت أفتى منكم - أتأيم
(إن يكونوا فقراء) يقول: إن يكون هؤلاء الذين تنكحهم من أيامي رجالكم ونسائكم وعبيدكم وإمائكم، أهل فاقة وفقر، فإن الله يغنيهم من فضله، فلا يمنعكم فقرهم من نكاحهم . . .

عن عبد الله بن مسعود قال: (التمسوا الغنى في النكاح)، يقول الله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢).

وفي معالم التنزيل للبخاري: (وقال عمر: عجبت لمن ابتغى الغنى بغير النكاح، والله ﷻ يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٣).

ويقول القرطبي في الجامع: (هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول: كيف أتزوج وليس لي مال؛ فإن رزقه على الله. وقد زوج النبي ﷺ المرأة التي أتته تهب له نفسها، لمن ليس له إلا إزار واحد)^(٤).

ويرحم الله ابن كثير، فقد جاء في تفسيره: (وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي (بسند إلى) سعيد بن عبد العزيز قال: بلغني أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ . . .

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله» رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٥).

(٢) م: ٩، ج: ١٢، ص: ٣١١.

(٤) م: ٦، ج: ١٢، ص: ٢٤٢.

(١) م: ٩، ج: ١٨، ص: ١٤٨.

(٣) م: ٦، ص: ٤٠.

(٥) ج: ١٥، ص: ٩٤، ٩٥.

وهذه الآية الكريمة تحمل توجيهها على غاية قصوى من الأهمية؛ إلا أن المرء يمتلئ حسرة وأسى وأسفاً كلما مر بها، لإهمالها وإضاعة الاستفادة منها، ويجد نفسه مسؤولاً على قدر ما في وسعه من العمل على التذكير والالتزام بها، فالتناس في أشد الحاجة إلى تيسير وتسهيل سبل الزواج وتقريبها؛ خصوصاً بعد استفحال العزوبة واستحالتها إلى ظاهرة مريضة، تولدت عنها شرور ومفاسد وانحرافات توشك أن تفقد الحياة معظم الأسس والدعائم التي تقوم عليها. وقد صار من أوجب الواجبات وأكدها انعقاد لجان في كل الأحياء والدواوير والتجمعات السكنية، يوكل إليها واجب إنكاح الأيامي المسلمين والصالحين، وتسخير كل ما من شأنه أن يجعل هذا التوجيه الرباني واقعاً، يؤدي إلى امتثال الأمر، والفوز بالأجر واتقاء الوزر، وتوخى الطهر، والاحتماء من شرفة الفقر.

٥ - اجتناب التكلف والافتعال:

أن يتكلم الإنسان وفق ما يعتقد، ويتحد مظهره ومخبره، وتصديق سريرته علانيته، فذلك يعفيه من مؤن ثقيلة، وتكاليف باهضة، مادية ومعنوية، بقطع النظر عن دخله ومستواه المعيشي، ومن كان - في حقيقة أمره - فقيراً ومع ذلك به نزعة أو مركب أو لوثة، تدفعه إلى انتحال، أو تقمص أو محاكاة شخصية ذوى الثراء أو الجاه أو العراقة؛ فإن معاناته تتضاعف، وأوضاعه تتفاقم، ومعظم المحاذير الناجمة عن الفقر تجد فيه مرتعاً خصباً وبيئة صالحة، فتزداد وتقوى حتى تأتي عليه، وكما شاهدنا ونشاهد من هلكى دخلوا إلى نفق التكلف والتعمل والتشعب بما لم يعطوا فلم يعودوا؛ ولو أنهم علموا وعملوا بالمخصص للوقاية والعافية من مصابهم، لزال ما بهم وتمائلوا للشفاء، فما من داء إلا له دواء.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم» قال أبو معاوية: (ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان. وملك كذاب. وعائل مستكبر)^(١).

وفي رواية للنسائي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة يبغضهم الله ﷻ: البياع الحلاف. والفقير المختال. والشيخ الزاني. والإمام الجائر»^(٢).

ومن الكلام الجيد ما نقله النووي في شرح مسلم عن القاضي عياض رحمه الله تعالى: (وأما تخصيصه ﷻ... الشيخ الزاني والملك، الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور، فقال القاضي عياض: سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة، مع بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة، ولا دواع معتادة، أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى، وقصد معصيته لا لحاجة غيرها: فإن الشيخ لكمال

(١) مسلم: ١ الإيمان، باب ٤٦، حديث: ١٠٧.

(٢) النسائي: ٢٣ الزكاة، باب ٧٧، حديث: ٢٤١٤ - ٢٥٧٦.

عقله، وتتمام معرفته، بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك، عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذه، ويخلى سره منه، فكيف بالزنا والحرام، وإنما دواعى ذلك الشباب والحرارة الغريزية، وقلة المعرفة، وغلبة الشهوة، لضعف العقل، وصغر السن.

وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته، ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته، فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة، وهو غنى عن الكذب مطلقاً.

وكذلك العائل الفقير، وقد عدم المال، وإنما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع عن القراء الثروة في الدنيا، لكونه ظاهراً فيها، وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها، فلماذا يتكبر ويحتقر غيره.

فلم يبق فعله، وفعل الشيخ الزانى، والإمام الكاذب، إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى، والله أعلم^(١).

وآخر ما أجدنى حريصاً على بقائه في القلوب والعقول، وبالأخص عند النساء، حديثان لا غناء عنهما لإطفاء الحريق المشتعل في كل المجتمعات والمتمثل في التنافس الفارغ، والتظاهر الأجوف المتمركز حول الأزياء الفاخرة، والحلى النفيسة.

الحديث الأول، أخرجه البخارى ومسلم، عن عائشة: أن امرأة قالت: يا رسول الله، أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور»^(٢).

جاء في شرح مسلم للنووى: (قال العلماء: معناه: المتكبر بما ليس عنده، بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده، يتكبر بذلك عند الناس، ويتزين بالباطل، فهو مذموم، كما يذم من لبس ثوبي زور، قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء. وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره، وأوهم أنهما له. وقيل: هو من يلبس قميصاً واحداً، ويصل بكميه كمين آخرين، فيظهر أن عليه قميصين)^(٣).

والحديث الثاني، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد عن أبي سعيد أو جابر، أن النبي ﷺ خطب خطبة.. فذَكَرَ: (أن أول ما هلك بنو إسرائيل، أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصيغ - أو قال: (الصيغة) - ما تكلف امرأة الغني. فذكر امرأة

من بني إسرائيل كانت قصيرة، واتخذت رجلين من خشب، وخاتما له غَلَقٌ وطَبَقٌ،

(١) ج: ٢، ص: ١١٧.

(٢) البخاري: ٧٠ النكاح، باب ١٠٥، حديث: ٢٩٢١. مسلم: ٣٧ اللباس والزينة، باب ٣٥، حديث: ٢١٢٩.

(٣) ج: ١٤، ص: ١١٠، ١١١.

وحشته مسكا. وخرجت بين امرأتين طويلتين أو جسيمتين، فبعثوا إنسانا يتبعهم، فعرف الطويلتين، ولم يعرف صاحبة الرجلين من خشب^(١).

أصل هذا الحديث في صحيح مسلم^(٢)، وفيه أن ولع النساء بالمظاهر يعتبر من العوامل والأسباب المؤدية إلى خراب الأمم وهلاكها، وتنحيتها عن القيادة والريادة، لسقوطها في التوافه والفسافس والاهتمامات الحقيرة، فتترك جوانب العظمة في الإنسان مثل العلم النافع، والإنجاز المحمود، والأخلاق الأساسية كالرحمة والصدق والأمانة، وتصرف طاقاتها ومواهبها إلى الخداع والمكر والزور، فيظهر الكعب العالي المضر بقامة المرأة، وتصنع المساحيق الحارقة لبشرتها ويتفنن في الأزياء السالبة لكرامتها وإنسانيتها والمركزة على مفاتنها ومناطق الإثارة فيها، وتسخر في الدعاية للمواد والمبيعات على اختلاف أنواعها، ويضغط بها على الرجل، ليصبح أداة استهلاك واستعمال لما تنتجه الشركات والمؤسسات العالمية والمحلية، من غير اعتبار لوضعه ومدخوله.

وقد أحسن الدكتور عمر سليمان الأشقر في كتابه صحيح القصص النبوي عندما نظر إلى رواية الحديث التي اخترناها وجاء فيها: (أن امرأة الفقير) فقال:

(ونحن نعلم مدى البلاء الذي يوقعه هذا التصرف في المجتمع، فالزوج الفقير يتكلف التكاليف الباهضة التي ترهقه، وتجعله يعمل ليل نهار، ليهيئ لزوجته مطالبها، وقد لا يستطيع، فيبيع منزله أو أرضه التي يكون منها رزقه، وقد تدفعه إلى الاستدانة، وتحميل نفسه ذل السؤال، وقد يستدين بالربا، فيكثر دينه، ويعجز عن السداد، إلى غير ذلك من البلايا التي نراها في المجتمعات المعاصرة)^(٣).

(١) وهو فيه حسب المحقق برقم: ٤٨٧. ومخرج.

(٢) مسلم: ٤٠ الألفاظ...، باب ٥، حديث: ٢٢٥٢.

(٣) ص: ٣٦٤، ٣٦٥.

خلاصة واستنتاج

في حال إصابة أفراد أو جماعات أو شعب بالفقر، وقبل تهيؤ الأجواء واستكمال الاستعداد للمواجهة المباشرة مع الفقر بكل الإجراءات والآليات والأدوات المفصلة في الباب الرابع، لا بد أن تكون جميع الأطراف المعنية على وعي تام بالمحاذير والأخطار التي تتولد ألياً عن جثوم الفقر وتمكنه، وهو إشكال مني بالإغفال من قبل التوجهات المشتمل برنامجه على محاربة الفقر، حيث ينصرف همها الأول والأخير إلى المادة فقط؛ لكن الإسلام في هذا يقدم مالا يقدمه غيره ولا ما يدانيه مادة وتنظيماً، وحسبك البابان الثاني والثالث، ثم يتفرد بالعناية اللازمة المنصبة على تسمية المحاذير المشار إليها بأسمائها التي يظهر معها أنها حقائق وواقع، وليست أوهاما وخيالات:

فهناك قتل الأولاد ويتخذ صوراً تتراوح بين التصفية والإجهاض والتقليل. وبجانبه البخل والكرارة. وكثير من الانحرافات الخلقية كالكذب والحسد وحب الانتقام. ويكون مانعا من الزواج أو مؤخراً له، وهذه وحدها مما لا تحصي أضرارها وشرورها. وهو وسيلة إلى قلب الحقائق والتمويه على ضعاف الإيمان وقصيري النظر. وغالبا ما تجد الفقير في ركاب الغني، لا موقف عنده ولا رأي يؤخذ به، وهو مدعو لتقديم التنازل تلو الآخر. وبالجملة فالفقر حائل دون فعل أنواع من الخير.

وما من علاج لهذه وغيرها إلا بالمبين في الوصفة المستمدة من الكتاب والسنة، والمبني على الإيمان والقصد والاعتدال، والأخذ بأزمة النفس وضبطها، والأخذ بمبدأ المساعدة على الزواج، والنفور من التكلف والافتعال والمظاهر الجوفاء.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الرابع

إِنَّا تَمُولُ الْفُقَرَاءَ وَلَمْ يَلْتَزِمُوا

تمهيد

١ - القصص

٢ - النازلة

٣ - التحذير العام

٤ - النبوءة

خلاصة واستنتاج

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

تمهيد

إن النظر القصير يهتم بالفقير من جانب آلي، وفي وضع خاص، وظرف محدد؛ وهذا في أحسن الأحوال، وفي بلاد نادرة من العالم، تزعم لنفسها ولغيرها أن قد انتهت إلى الحل الأمثل في مشكلة الفقر والفقراء؛ واختفاء بديل شمولي على أرض الواقع أو على الأقل على مستوى التنظير المتبلور الواضح المعالم والقسمات - وهو أملنا في هذا البحث - لاختفاء ذلكم البديل صدقوا ما اعتادهم من توهم؛ وما لم تقم الحجة عليهم فالعذر بشكل أو بآخر قائم ويتقوى بكون واقع المسلمين حجابا سميكاً يغطي فعالية الإسلام ونجاعته، إذ كيف يعقل لمن يبدع في أسلوب الذيلية والتبعية والتقليد الشكلي أن يظن به أن لديه ما يحقق له الاستقلال والكرامة، وبالأحرى الإمامة والقيادة.

لقد تم الإجهاز - نظريا - على الفقر بما سبق من أبواب، وكان اللائق بهذا الفصل أن يحمل عنوان: (ما بعد الفقر) أو (أيها الأغنياء اذكروا ما كنتم عليه من فقر) لولا أن لي في العنوان المثبت مآرب أخرى، توحى بالنهاية الأليمة المحزنة التي لا بد منها لكل فرد أو تجمع أو شعب لم يأخذ في الاعتبار بالتحذيرات الشديدة اللهجة عند الانتقال من الضراء إلى السراء فلهذه الأخيرة مزالقها وأخطارها، حتى على الأفاذاz والمتميزين من الرجال، وفي أوساط شديدة التحصن والتمكن من توجيهات المنهج وتحذيراته، وتلك هي الفكرة المحورية في الفصل، وبالإمكان إدراك عمقها عند التأمل في الحديث الذي أخرجه الترمذي عن عبد الرحمان بن عوف قال: ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالضراء فصبرنا، ثم ابتلينا بعده بالسراء فلم نصبر^(١).

جاء في تحفة الأحوذى لأبي العلا محمد المباركفوري: (قال في المجمع: الضراء: حالة تضر. والسراء: ضدها، وهما بناءان للمؤنث، لا مذكر لهما، أي اختبرنا بالفقر والشدة والعذاب فصبرنا عليه فلما جاءتنا الدنيا والسعة والراحة بطرنا)^(٢).

إن مادة هذا الفصل تنوعت بين القصص والنازلة والتحذير العام والنبوءة، لخدمة هدف واحد، ألا وهو الوقاية من جملة أعراض وأمراض مصاحبة للنقلة المفاجئة من الفقر إلى الغنى، وهو بعد لا غنى عنه لمن يصر على تقديم نظرية تحيط بقضية الفقر وتتناول كل أبعادها وتكون بمنأى عن الطابع التحريضي أو التملقي أو الاستهلاكي أو العاطفي مما يعتمد في كثير من الدراسات لحاجة في نفس يعقوب.

(١) الترمذي: صفة القيامة، باب ١٤، حديث: ٢٠٠٤ - ٢٤٦٤.

(٢) ج: ٧، ص: ١٣٩.

وقبل أن نفسح المجال للنصوص، لتعرب عن نفسها، نسمى في إجمال مجموعة من الأدواء، اقترنت مباشرة بالحديث عما بَعَدَ الفقر، فكانت على شرطنا، وهي: البخل - التنكر لما كان عليه مِنْ فقر - حب الانفراد بالمال - التحاسد - التدابر - التباغض - تسليط بعض الفقراء على بعض - التكاثر - الانغماس في الكماليات والترف - الزيف بجميع مظاهره .

فهل يبقى طعم للعيش في حياة تنتشر هذه الطوام والأوبئة وسط أفرادها الذين لا يفرق بين أمسهم ويومهم سوى الأموال المتوفرة لديهم. ألا بعدا لمثل هذه الحياة التي تصبح الكلمة فيها للناب والمخلب.

ولما أن الهدف واحد، والتعبير عنه متعدد، فستتم المعالجة ضمن أطر المادة باعتبارها أحد وجوه التنظيم، ولعلها الأحسن هنا، وقد وقعت لنا في أربعة:

١ - القَصُّ:

من المسلم به عند الباحثين والدارسين والمربين تميز القصص بقوة التأثير، وشدة الوقع على النفوس المستهدفة، وما يترتب عليه من فعالية كبرى، ونتائج حميدة وطيبة، ومن ثم أودعوه الكثير من أفكارهم والقيم والمبادئ التي يطمحون ويتطلعون إلى نشرها وإقناع السواد الأعظم بها واعتناقها؛ ورائد الجميع ما حفلت به الكتب الدينية وجاء على لسان الأنبياء والحكماء والمصلحين والمربين... وبالأخص ما ورد في القرآن الكريم وعلى لسان سيدنا محمد ﷺ، ووضعت فيه المؤلفات، لخروجه من دائرة التخييل والتوهم والافتراض، ودخول شخوصه وأحداثه ومواقفه في صميم الواقع والحياة التاريخية للأمم والشعوب، ما صلحت عليه وما تسبب في دمارها، وبقي عبرة لأولى الأبصار؛ قد اشتمل على هدي وتوجيه تُحدّد به المواقع، وتُصحّح في ضوئه المواقف، يقول كلمة الفصل فيما أشكل أو اختلف فيه. ويتحدث عن الحال والمآل والخير والشر والصلاح والفساد، والمطيع والعاصي، والرحيم والشفيق والفظ الغليظ، ويبين الغاية من هذه الحياة، والآمال المحدودة والبعيدة...

ونرجو من القارئ الكريم أن يأخذ في اعتباره المفاهيم المذكورة ويرصدها في النموذج المستشهد به قريبا على مصير ووضعية المتمول المتحلل الذي لا زاجر له ولا رادع؛ ويطلب غيرها في ثنايا القصة الغنية المعطاء وقد سبق الاستدلال بها في الباب الأول وبالضبط في الفصل الثالث منه للمناسبة. ولتغاير المناسبتين نعرضها من جديد لقوة دلالتها وكونها نصا في المسألة موضع الاهتمام الآن:

في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى، بدا الله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكاً».

فاتى الأبرص فقال: «أي شيء أحب إليك؟» قال: لون حسن، وجلد حسن، قد

قَدِرَني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه، فأعطى لونا حسناً، وجلداً حسناً، فقال: «أي المال أحب إليك؟» قال: الإبل - أو قال: البقر، هو شك في ذلك: أن الأبرص والأقرع، قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقر - فأعطي ناقة عشراء، فقال: «يبارك لك فيها».

وأتى الأقرع فقال: «أي شيء أحب إليك؟» قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا، قد قَدِرَني الناس، قال: فمسحه فذهب، وأعطي شعرا حسنا، قال: «فأي المال أحب إليك؟» قال: البقر، قال: فأعطاه بقرة حاملا، وقال: «يبارك لك فيها».

وأتى الأعمى فقال: «أي شيء أحب إليك؟» قال: يرد الله إلي بصري، فأبصر به الناس، قال: فمسحه فرد الله إليه بصره، قال: «فأي المال أحب إليك؟» قال: الغنم، فأعطاه شاةً والدأ، فأنج هذا، وولد هذا، فكان لهذا وادٍ من إبل، ولهذا وادٍ من بقر، ولهذا وادٍ من الغنم.

ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين، تقطعت بي الجبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن، والمال بغيراً أتبلغ عليه في سفري، فقال له: إن الحقوق كثيرة، فقال له: كأني أعرفك، ألم تكن أبرص يقْدِرُك الناس؟ فقيراً فأعطاك الله؟ فقال: لقد ورثت لكابر عن كابر. فقال: إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت.

وأتى الأقرع في صورته وهيئته، فقال له مثل ما قال لهذا، فرد عليه مثل ما رد عليه هذا. فقال: إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت.

وأتى الأعمى في صورته، فقال: رجل مسكين وابن سبيل، وتقطعت بي الجبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي رد عليك بصرك شاةً أتبلغ بها في سفري، فقال: قد كنت أعمى فرد الله بصري، وفقيراً فقد أغناني، فخذ ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله. فقال: أمسك مالك، فإنما ابتليتكم، فقد رضي الله عنك، وسخط على صاحبيك^(١).

قال ابن حجر في الفتح: (وفي الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به من سمعه، ولا يكون ذلك غيبة فيهم، ولعل هذا هو السر في ترك تسميتهم، ولم يفضح بما اتفق لهم بعد ذلك، والذي يظهر أن الأمر فيهم وقع كما قال الملك وفيه التحذير من كفران النعم، والترغيب في شكرها والاعتراف بها، وحمد الله عليها. وفيه فضل الصدقة. والحث على الرفق بالضعفاء، وإكرامهم، وتبليغهم مآربهم. وفيه الزجر عن البخل لأنه حمل صاحبه على الكذب، وعلى جحد نعمة الله تعالى)^(٢).

وتحت عنوان: عبر الحديث وفوائده، قال الدكتور عمر سليمان الأشقر في كتابه:

(١) البخاري: ٦٤ الأنبياء، باب ٥١، حديث: ٣٢٧٧. مسلم: ٥٣ الزهد والرقائق، حديث: ٢٩٦٤.

(٢) ج: ٦، ص: ٥٨١.

صحيح القصص النبوي: (فضل الشكر في السراء، ومن الشكر الجود بالمال على مستحقه. وعاقبة الكفر بالنعمة، ومن الكفر البخل بالمال على مستحقه من أهل الفقر والمسكنة)^(١).

قد جمع هذا الحديث الشريف بين الصورة ونقيضها بالنسبة للنموذجين البخيل والكريم والنهائيتين الرابعة والخاسرة، ومع العدل والكرم الإلهي في التعامل مع الأشخاص الثلاثة، فإن النتيجة برزت على غاية كبيرة من التفاوت: كما بين فائز ومحروم، ومؤمن للنعمة ومستلبة منه، وظافر برضى الله وآيب بسخطه. وما وراء هذا كله إلا السماحة والبخل والإقرار بفضل الله ﷻ والتنكر وجحد النعم. وهي سنن سارية وجارية لا حيف فيها ولا محاباة، فمن شاء حافظ على ما أوتي من مكاسب ومن شاء أضعافها وما ربك بظلام للعبيد.

٢ - النازلة:

في حياة رسول الله ﷺ عاش المسلمون في ظل الشريعة، بعد جهاد طويل وتضحيات جسام، فنعموا بخيراتها وظلوا يحافظون على استمرارها، وبين حين وآخر وفي أثناء السير العام تحدث أفضيه، وتنزل نوازل، تتطلب البيان والحسم والتوجيه والعلاج العام، ولا يتعلق الأمر بالمكروه والمندوب أو المباح فقط، وإنما يطول الأركان والشوايت، مما يستدعي المراقبة المستمرة والتجنيد الدائم؛ فما يظهر في فترات تكون بذوره موجودة قبلها، ودليله أن المشهور بين الخاص والعام في منع الزكاة ارتباطه بخلافة أبي بكر ﷺ، إلا أن كتب السنة تروي لنا نازلة وقعت على عهد رسول الله ﷺ تحمل خبر شخص يدعى ابن جميل دعت نفسه إلى التفلت من واجب الزكاة فأعلن امتناعه من أدائها، وحشر معه صحابيان جليلان بشبهة، فبرأ النبي ﷺ الصحابييين الجليلين، وبكّت الممتنع وألزمه بالدفع إذ لا تنازل البتة عن حق الفقير والمسكين. وبذلك حسم الأمر وعولج الحدث، وخلد البيان والتوجيه.

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة. فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما ينتقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله. وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله. وأما العباس، فهي علي ومثلها معها» ثم قال: (يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه)؟^(٢).

جاء في الفتح للحافظ بن حجر: (قوله: (ما ينقم) بكسر القاف، أي ما ينكر أو يكره، وقوله: (فأغناه الله ورسوله) إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه، لأنه كان سبباً لدخوله في

(١) ص: ٣٢٢.

(٢) البخاري: ٣٠ الزكاة، باب ٤٨، حديث: ١٣٩٩. مسلم: ١٢ الزكاة، باب ٣، حديث: ٩٨٣.

الإسلام، فأصبح غنيا بعد فقره، بما أفاء الله على رسوله، وأباح لأمته من الغنائم؛ وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا لم يكن له عذرٌ إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له. وفيه التعريض بكفران النعم، وتقريع بسوء الصنيع، في مقابلة الإحسان^(١).

وقول رسول الله ﷺ: (وأما خالد؛ فإنكم تظلمون خالداً...). فقد جاء عن أبي سليمان الخطابي فيه: (وتأويل هذا الكلام على وجهين: أحدهما: أنه إنما طُلب بالزكاة عن أثمان الأدرع والعتاد، على أنها كانت عنده للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها، إذ قد جعلها حبسا في سبيل الله...).

والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه قد اعتذر لخالد، ودافع عنه، يقول: إذا كان قد احتبس أدرعه وعتاده في سبيل الله تبرراً وتقرباً إليه سبحانه، وذلك غير واجب عليه، فكيف يجوز عليه مَنع الصدقة الواجبة عليه^(٢).

وأما قوله ﷺ: (وأما العباس، فهي علي، ومثلها معها) فإن العباس ؓ كان قد سلم إلى رسول الله ﷺ صدقة عامين العام الذي حل وجاءه المصدق فيه، وصدقة العام المقبل، وهو معنى، قوله: (فهي علي ومثلها معها) ويؤيده ما ثبت في سنن أبي داود عن علي: أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قَبْلَ أن تحل، فرخص له في ذلك^(٣).

قال العلامة خليل أحمد السهارنفوري: (ومناسبة الحديث بالباب في قوله: (فهي علي ومثلها) بأنه ؓ أخذها منه معجلاً، فثبت بذلك تعجيل الزكاة)^(٤).

وجاء عن السيوطي في حاشيته على النسائي: ((إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) أي ما يتقم شيئاً من منع الزكاة، إلا بكفر النعمة، فكأن غناه أداه إلى كفر نعمة الله)^(٥).

قال ابن حجر: (وفي الحديث: بعث الإمام العمال لجباية الزكاة، وتنبه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر، ليقوم بحق الله عليه، والعتب على من منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك...)^(٦).

ولكون موقف الأبرص والأقرع في القصة السابقة، وكذا موقف ابن جميل في النازلة، ناتجين - أصلاً - عن الداء الخبيث الفتاك المسمى بالبخل، الأب الشرعي لكثير من الرذائل والمساوئ ومنها جحد النعمة والتنكر للماضي، فلا بأس من وقفة خفيفة لتحديد مفهومه، والتنديد به بما يلائم السياق العام للفصل، وإبراز تخريجه لشخصية المصاب.

وقد حدد مدلوله - باعتدال - أبو عبد الله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن بقوله:

(١) ج: ٣، ص: ٣٩٠. (٢) معالم السنن، ج: ٢، ص: ٢٢٣.

(٣) أبو داود: ٣ الزكاة، باب ١٢، حديث: ١٤٣٠ - ١٦٢٤.

(٤) بذل المجهود في حل أبي داود، ج: ٨، ص: ١٤٩.

(٥) ج: ٥، ص: ٣٣. (٦) فتح الباري، ج: ٣، ص: ٣٩٢.

(والبُخْل والبَخْل، في اللغة: أن يمنع الإنسان الحق الواجب عليه. فأما من منع ما لا يجب عليه، فليس ببخيل، لأنه لا يذم بذلك)^(١).

وفي التفسير منه - مصحوباً بما كان عليه البخيل من حاجة - نعرض نصاً مباركاً من سورة التوبة، شديد الصلة بما نحن فيه شكلاً ومضموناً، يقول الله ﷻ: ﴿... يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَزُّوا يَنَالُونَ وَمَا يَنْقُصُوا إِلَّا أَنْ أَعْنَتَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَمْ يُحْمَلْ بِهِمْ وَإِنْ يَتُوبُوا يَعِذِبُهُمْ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ ﴿٧٥﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَأْتِيَهُمْ فُقُورًا فَلَمَّا أَتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمُ اللَّهُ بِفُلُوبِهِمْ إِنْ يَتُوبُوا يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ الْغَيْبِ ﴿٧٨﴾﴾ [التوبة: ٧٤ - ٧٨].

قال ابن كثير: (وقوله تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا﴾ أي وما للرسول عندهم ذنب إلا أن الله أغناهم ببركته وبمن سعادته، ولو تمت عليهم السعادة لهداهم الله لما جاء به، كما قال ﷻ للانصار: «ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي» كلما قال شيئاً، قالوا الله ورسوله آمن. وهذه الصيغة تقال حيث لا ذنب، كقوله: (وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله) وكقوله عليه السلام: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله»^(٢).

ويقول الشوكاني في فتح القدير: (قوله: ﴿اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ الفاعل هو الله سبحانه، أي فأعقبهم الله بسبب البخل الذي وقع منهم والإعراض نفاقاً كائناً في قلوبهم، متمكناً منها، مستمراً فيها (إلى يوم يلقون الله ﷻ)، وقيل: إن الضمير يرجع إلى البخل، أي فأعقبهم البخل بما عاهدوا الله عليه نفاقاً كائناً في قلوبهم إلى يوم يلقون بخلهم، أي جزاء بخلهم. ومعنى ﴿فَأَعَقَبَهُمُ﴾ أن الله سبحانه جعل النفاق المتمكن في قلوبهم إلى تلك الغاية عاقبة ما وقع منهم من البخل)^(٣).

ومن الكلام الجيد المركز النادر جداً عن البخل ما جاء عن أبي الحسن علي الماوردي في كتابه القيم أدب الدنيا والدين، يقول - بشيء من الاختصار - : (وقد يحدث عن البخل من الأخلاق المذمومة - وإن كان ذريعة إلى كل مذمة - أربعة أخلاق، ناهيك بها ذمماً، وهي: الحرص والشره وسوء الظن ومنع الحقوق؛ فأما الحرص فهو: شدة الكدح والإسراف في الطلب. وأما الشره فهو: استقلال الكفاية، والاستكثار لغير حاجة... وأما سوء الظن فهو: عدم الثقة بمن هو لها أهل، فإن كان بالخالق كان شكاً يؤول إلى ضلال، وإن كان بالمخلوق كان استخانة يصير بها مختاناً وخواناً، لأن ظن الإنسان بغيره بحسب ما

(٢) ج: ٣، ص: ٤٢٧.

(١) م: ٢، ج: ٤، ص: ٢٩٢.

(٣) ج: ٢، ص: ٣٨٤، ٣٨٥.

يراه من نفسه، فإن وجد فيها خيراً ظنه في غيره، وإن رأى فيها سوءاً اعتقده في الناس، وقد قيل في المثل: كل إناء ينضح بما فيه... وأما منع الحقوق: فإن نفس البخيل لا تسمح بفراق محبوبها، ولا تنقاد إلى ترك مطلوبها، فلا تدعن لحق، ولا تجيب إلى إنصاف. وإذا آل البخيل إلى ما وصفنا من هذه الأخلاق المذمومة، والشيم اللثيمة، لم يبق معه خير مرجو، ولا صلاح مأمول^(١).

وهنا تظهر أهمية الرعاية التي لا بد من توفرها لكل من تغير وضعه، فصار إلى غنى بعد أن كان يروح تحت الفقر، لأن مجرد إصابته بأحد الأدواء التي تهدده، كالبخل الذي اتضحت لنا نهاية صاحبه؛ فيكون قد خسر الدنيا والآخرة، واستحال إلى كيان مخيف ذي نزعة استثنائية فردية، لا اهتمام لها ولا شعور بالآخرين.

٣ - التحذير العام:

في الوقت الذي تحرص فيه القيادة على الرفع من المستوى المعيشي لجميع فئات الأمة، وتخص الفقراء والمساكين بمزيد من الاهتمام، ويكون لها برنامج واضح وتخطيط محكم كما أسلفنا؛ لا بد لها أن تعمل بالمتاح من الوسائل والإمكانات - في أثناء التطبيق والممارسة - على إشاعة الأمل والاستبشار بالأحسن والأفضل والأكمل، بين من تعمل لصالحهم وتتعاون معهم، ولا ينقص من قيمة هذا الجانب أو يزهده فيه اعتماد معظم القيادات عليه وإن اختلفت مشاربها وتوجهاتها، ووجد في صفوفها من لا يقدمون لشعوبهم غير الآمال العريضة والوعود الكاذبة. ويبقى النظام الإسلامي في الحكم والتأطير متفرداً أو متميزاً، من جملة ما يتميز به، بالجمع بين التبشير والتحذير والأمل والوجل والخوف والرجاء، وهذا ما ينتصب دليلاً قاطعاً على أنه الحق الصادر عن الحق، إذ الناس لهم ضروريات وحاجيات وتحسينات، وفيهم أهواء وشهوات ونزوات، وهم بهذا وذاك، لا يصلح حالهم بالبشائر والآمال، وتحقيق ما يمكن تحقيقه، حتى ينضاف إليه التبصير بما يقترن بالوفر والرخاء من مفاسد وشرور ومهالك وأخطار تؤدي بحياة المستسلمين لها الجاهلين بعواقبها، مما يحتم معرفتها وأخذ الحيطة منها، ليسلم ذلك الوفر والرخاء مما يكدر صفوه، ويحيله من نعمة إلى نقمة، ومن رخاء إلى بلاء، ومن وسيلة لنيل المكرمات والدرجات إلى مزلق يفضي إلى المهايي والدركات.

ولقد كان رسول الله ﷺ يبشر وينذر ويحذر كلما واتت الفرصة، فرصة وجود المال بين يديه وتطلع الناس إليه، في هذه الغمرة يكشف لهم عن الحقيقة كلها حقيقة المال والمتاع، لتتبع جزئيات هذا الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما لنقف على ومضة نور تحيي القلوب وتنشرح لها النفوس، وتضيء الطريق: عن عمرو بن عوف الأنصاري - وهو حليف لبني عامر بن لؤي، كان شهد بدراً - أن رسول الله ﷺ بعث أبا

(١) منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين، ص: ٣٢٩، ٣٣٠.

عبيدة بن الجراح إلى البحرين، يأتي بجزيتها - وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي - فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلى الفجر انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، وقال: أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء. قالوا: أجل يا رسول الله، قال: فابشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم^(١).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (قوله: (فتنافسوها) بفتح المثناة فيها، والأصل: فتنافسوا، فحذفت إحدى التاءين - والتنافس من المنافسة، وهي: الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به، والمثالبة عليه. وأصلها من الشيء النفيس في نوعه، يقال: نافست في الشيء منافسة، ونفاسة، ونفاسا. ونفس الشيء بالضم نفاسة: صار مرغوباً فيه. ونفست به الكسر: بخلت. ونفست عليه: لم أره أهلاً لذلك.

قوله: (فتهلككم) أي أن المال مرغوب فيه، فترتاح النفس لطلبه، فتمنع منه، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة، المُفضية إلى الهلاك. قال ابن بطال: فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها، وشر فتنها، فلا يطمئن إلى زخرفها، ولا ينافس غيره فيها...^(٢).

ومن الفتح أيضاً: (وفي هذا الحديث: أن طلب العطاء من الإمام، لا غَضَاضَةً فيه. وفيه البشرى من الإمام لأتباعه، وتوسيع أملهم منه... وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجرُّ إلى هلاك الدين)^(٣).

ومن أعمال النظر في النزاعات والإنشاقات والعداوات والتقاتل والكيد والمكر... تأكد من أن أكثر مسبب لها إنما هو المنافسة على الدنيا والتسابق لامتلاكها أو النصيب الأوفر منها، ولا ينحصر هذا في جهة معينة فهو قائم بين الأفراد وفي داخل الأسر، وبين الجماعات وفي الإسلامية منها، وبين الدول وعلى رأسها من تتبنى الشعارات الضخمة الجوفاء كالسلام وحقوق الإنسان ومكافحة الإجرام... وصدق رسول الله ﷺ، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

ومما يدخل في التحذير ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أخشى عليكم الفقر، ولكني أخشى عليكم التكاثر، وما أخشى عليكم الخطأ، ولكني أخشى عليكم التعمد»^(٤).

(١) البخاري: ٦٢ الجزية، باب ١، حديث: ٢٩٨٨. مسلم: ٥٣ الزهد والرقائق، حديث: ٢٩٦١.

(٢) ج: ١١، ص: ٢٤٩. (٣) ج: ٦، ص: ٣٠٤.

(٤) تنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم: ٢٢١٦.

إن رسول الله ﷺ موقن تمام اليقين بأن لا بقاء للفقير إذا ما عرف المنهج الذي جاء به طريقه إلى التطبيق في الحياة العامة، ومن ثم لم يعد يتخوف على المؤمنين به إلا من زهرة الدنيا وزينتها أن تصبح همهم وغايتهم بعد أن تربوا وتشربوا مبادئ هذا الدين، وأنقذهم الله به من جميع الانحرافات النفسية والعقلية المخربة للأفراد والجماعات، ومن أشدها وأسرعها في الإفساد والانتكاس التكاثر، قال عنه الزمخشري في الكشاف: (التباري في الكثرة، والتباهي بها، وأن يقول هؤلاء: نحن أكثر، وهؤلاء: نحن أكثر)^(١).

وما من شك في أن من انساق بغفلته، وفقد توازنه وراء هذه العملية، فقد رمى بنفسه وسط دوامة عاتية وتيهاء مهلكة، يفقد فيها حتى إحساسه بالزمان والمكان، فلكل ما يكاثر فيه من الدنيويات إغراؤه وجاذبيته، وبقدر بعد المسافة يصعب الرجوع إن كانت هناك فرصة.

وقد صيغ الحديث على منوال القرآن الكريم فعندما حذر الله تعالى عباده من آفة التكاثر بقوله: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾^(٢) لم يحدد المكاثر به، حتى لا تبقى صورة من صورته مستثناة من التحذير، لاشتمال أديانها على الخطر الكبير.

وفي خلاصة عظيمة الفائدة والنفع يقول ابن القيم عن التكاثر في كتابه الفوائد: (وإن كل ما يكاثر به العبد غيره - سوى طاعة الله ورسوله، وما يعود عليه بنفع معاده - فهو داخل في هذا التكاثر. فالتكاثر في كل شيء، من مال أو جاه أو رياسة أو نسوة، أو حديث أو علم، ولا سيما إذا لم يحتج إليه، والتكاثر في الكتب والتصانيف وكثرة المسائل وتفريعها وتوليدها.

والتكاثر: أن يطلب الرجل أن يكون أكثر من غيره، وهذا مذموم، إلا فيما يقرب إلى الله، فالتكاثر فيه منافسة في الخيرات ومسابقة إليها، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن الشخير أنه: (انتهى إلى النبي ﷺ - وهو يقرأ: (ألهاكم التكاثر) قال: «يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك من مالك إلا ما تصدقت فأمضيت، أو أكلت فأفانيت، أو لبست فألبيت»^(٣)).

إن الغاية من التحذير والتنفير المتعلق بالتنافس والتكاثر، تتلخص في أمرين

ضروريين لسير الحياة سيرا طبيعيا متوازنا:

أولهما القضاء نهائيا على عقلية: (أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا) لبعدها التام عن التعاون والتعاضد وإغراقها في حب الذات والاستئثار بالخيرات. وثانيهما استثمار غريزة التنافس والتكاثر في أعمال البر والقربات المفضيين إلى أعلى المراتب والدرجات، كما هو واضح في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرْكَانِ يُنظَرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيْقٍ مَحْضُورٍ ﴿٢٥﴾ خِتْمُهُمْ مِنْ مَسْكٍ ﴿٢٦﴾ فِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٧﴾ وَمِرَاجَهُمْ مِنْ نَسِيمٍ ﴿٢٨﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [المطففين: ٢٢/٢٨].

(٢) ص: ٤٠، ٤١.

(١) ج: ٤، ص: ٧٩١.

يجري العليم الخبير على لسان نبيه ﷺ جملة من الأخبار الغيبية، تتضمن قضايا وأحداثا ومخارج وحلولا ونذرا وبشائر، يؤيد ويؤكد بها أنه رسوله مبعوث من قبله، ويقم بتحققها الحجة على المرسل إليهم، وهي قسم مهم جدا من الرسالة خصص لجانب عظيم من التكوين العام لجميع المؤمنين وعلى اختلاف الزمان والمكان، وفيه ما وقع والواقع والمتوقع، وأعظم مميزاته الطرافة في الشكل والمضمون، وأشرف مقاصده - بعد تقوية الإيمان - التنوير والتحذير والتبشير والتبصير والتغيير، وأسوأ فهم له أن يفضي إلى الاستسلام والإذعان، فإن الحق جل وعلا تعبدنا بالشرائع والأسباب، ولم يتعبدنا بالأقدار.

وفي دائرة هذه المفاهيم، وعلى هذا الخط المستقيم، نعرض لثلاثة نصوص أصيلة مما أنبأ النبي ﷺ به، وهو وثيق الصلة بما يتهدد الفقراء إذا تمولوا ولم يلتزموا.

أخرج مسلم وأصحاب السنن، عن عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب... قال: فأخبرني عن الساعة. قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» قال: فأخبرني عن أمارتها. قال: «أن تَلِدَ الأمة رَبَّتَهَا، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء، يتطاولون في البنيان»^(١)...

قال الخطابي في معالم السنن: (وقوله: (أن تلد الأمة رَبَّتَهَا) معناه: أن يتسع الإسلام، ويكثر السبي، ويستولد الناس أمهات الأولاد. فتكون ابنة الرجل من أمته، في معنى السيدة لأمتها، إذ كانت مملوكة لأبيها، وملك الأب راجع في التقدير إلى الولد. وقد يحتج بهذا من يرى بيع أمهات الأولاد... وفي نظره (والعالة) الفقراء، واحدهم عائل، يقال: عال الرجل يعيل: إذ افتقر. وعال أهله يعولهم: إذا مار أهله. وأعال الرجل يعيل: إذ كثر عياله)^(٢).

ويقول النووي في شرحه على مسلم: (والرعاء، بكسر الراء وبالمد. ويقال فيهم: رعاء بضم الراء، وزيادة الهاء بلا مد. ومعناه: أن أهل البادية، وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة، تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان، والله أعلم)^(٣).

وفي تحفة الأحوذى للمباركفوري: ((يتطاولون في البنيان) أي يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته، ويتفاخرون في حسنه وزينته)^(٤).

والحق أنني في أثناء تطوافي على الشروح المتوفرة ما وجدت من ربط بين العلامتين ربطا علميا منطقيا، واهتم أكثر بالمعنى الذي يدور عليه كل شيء، كما هو الشأن عند خليل أحمد السهارنفوري في شرحه: بذل المجهود في حل أبي داود، فقد جاء فيه - مع

(٢) ج: ٧، ص: ٦٧.

(١) مسلم: ١ الإيمان، باب ١، حديث: ٨.

(٤) ج: ٧، ص: ٢٩٢.

(٣) ج: ١، ص: ١٥٩.

شيء من الاختصار - : ((أن تلد الأمة ربتها)) أو أن الأعزة تصير أذلة، لأن الأم مربية للولد ومدبرة أمره، فإذا صار الولد ربها - سيما إذا كان بنتا - ينقلب الأمر. كما أن القرينة الثانية، على عكس ذلك، وهي: أن الأذلة ينقلبون أعزة ملوك الأرض. فيتلاءم المعطوفات... (يتناولون في البنيان) أي يتفاخرون في ارتفاعه وكثرته، معناه: أن أهل البادية، وأشباههم من أهل الفاقة: تبسط لهم الدنيا ملكاً أو مُلكاً فيتوطنون البلاد، ويبنون القصور المرتفعة، ويتباهون فيها، فهو إشارة إلى تغلب الأرزال، وتذلل الأشراف، وتولي الرياسة من لا يستحقها، وتعامل السياسة من لا يحسنها^(١).

وقد نقل الأبي في شرحه على مسلم، عن أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي من كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، قوله: (فيه كراهية ما لا يُحتاج إليه من رفع البناء، وقد قال ﷺ: «كل شيء يؤجر فيه ابن آدم، إلا ما يضع في هذا التراب».

ثم قال: (فإن قلت: الساعة، كما ذكر الله تعالى شيء عظيم، فاشراطها ينبغي أن تكون كذلك، فالدجال وأخواته من ذلك القبيل؛ فما وجه العظم في أن تلد الأمة ربتها، وتناول الرعاء في البنيان؟ قلت: هو إما باعتبار ما يشعران به من تبدل الحال وتغيرها، بانقلاب الأعزة أذلة، كما في جعلها كناية عن كثرة أولاد السراري؛ فإن الأمهات بعد عزة التربية، والحاجة إليهن في ذلك صرن ذليلات بالسلطة عليهن. وإما باعتبار ما يشعران به من تنهى الحال المنذرة بالانحطاط، وقرب الساعة، كما قال: وعند التناهي يقصر المتناول. وإما باعتبار ما يشعران به من تغيير أحكام الله تعالى، كما في جعلها كناية عن بيع أمهات الأولاد)^(٢).

المفروض فيمن حسن حاله وترقت أوضاعه من حيث المال والمتاع، أن يكون على علم كامل بالهدي والإرشاد الرباني، والتوجيه النبوي فيما يتعلق بنعمة الوفر بعد الحاجة والسعة بعد الضيق واليسر بعد العسر، حتى لا تتحول بين يديه إلى نقمة وفتنة تفقده توازنه وصوابه، ويصبح في مهب الرياح العاتية والسيول الجارفة والمنعطفات الملتوية والأنفاق الخائفة. وتكون تصرفاته كلها ردود فعل وأثاراً لما كان عليه من فقر. ولا أخطر من أن يجد نفسه وسط بالوعة البناء نقطة البحث، لما يكتنفها من أوهام وخداع للنفس، فيردد: إنني أبني ولا أهدم وأشيد ولا أحطم، وهو على النقيض من كل ذلك إذا بلغ حد التناول في البنيان، لما يصير إليه من إدمان، حيث تسلمه مرحلة إلى أخرى، ولا وجود للمرحلة الأخيرة عنده، مع عدم التسليم والرضى بما أنجز، والأدهى أنه المجال الذي يستقل فيه مال قارون. ولا ينتهي إلا بانتهاء العمر، أو نفاد ما أمكن من أموال، مع ما يصحبه من آلام وأحزان وحسرات لا تنتهي، ومشاكل ومشاكل وهموم تقسي القلب، وتبعد عن الرب؛ والمبتلى به إما أن يكون صاحب ميل إلى الخير والمعروف والإحسان فهو لا محالة آيل

(١) ج: ١٨، ص: ٢٢١، ٢٢٢.

(٢) ج: ١، ص: ١٢٠.

إلى البخل والكرزاة والإمساك، وإما أن يكون ممن لا تهمة إلا نفسه فظلمات بعضها فوق بعض .

ومن النصوص ذات النظرة البعيدة جداً والعميقة جداً، والمؤثرة غاية التأثير، والتي تمنحي فيها الحدود ما بين النبوة والواقع، وتمثل عين اليقين؛ ما رواه ابن ماجه عن أبي الدرداء، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ - ونحن نذكر الفقر ونتخوفه - فقال: «آلفقر تخافون؟ والذي نفسي بيده، لَتُصَبِّنَ عليكم الدنيا صبأً، حتى لا يُزيغ قلب أحدكم إزاعةً إلهيةً. وإيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء». قال أبو الدرداء: صدق - والله - رسول الله ﷺ، تركنا - والله - على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء^(١).

جاء في شرح سنن ابن ماجه لأبي الحسن السندي: ((آلفقر) بمد الهمزة على الاستفهام، وهو مفعول مقدم.

قوله: (لا يزيغ) من الإزاعة، بمعنى الإمالة عن الحق.

(الإلهية) هي، ضمير الدنيا، والهاء في آخره للسكت.

قوله: (على مثل البيضاء) ظاهر السوق، أن هذا بيان لحال القلوب، لا لحالة الملة، والمعنى: على قلوب هي مثل الأرض البيضاء ليلاً ونهاراً؛ ويحتمل أن يكون مقحماً، والمعنى: على قلوب بيضاء نقية عن الميل إلى الباطل، لا يميلها عن الإقبال عن الله تعالى السراء والضراء فليفهم^(٢).

من المضامين العظمى في هذا الحديث أن بناء الأمة عقدياً وتربوياً وفكرياً هو الأساس، وبعده تأتي جميع الحاجات بالتبع، وتظل تحت رقابة هذا الأساس، إن أريد الانتفاع بتلك الحاجات والأمن من غوائلها، وقد نجح رسول الله ﷺ حقاً في هذا طيلة حياته المباركة؛ وأرسل التوجيه تلو الآخر تحسباً لما يحفل به المستقبل من حالات وإغراءات ومستجدات، هي بمثابة هزات عنيفة تهدد ذلكم البناء، وربما أتت عليه، وذلك هو الخسران المبين؛ والشخصية المسلمة تتميز بالرسوخ والثبات فلا تتأثر بالأعراض؛ ولها في الكتاب والسنة ما يجعلها قادرة على التكيف مع الضراء والسراء حتى تجتاز المرحلة في أمن وسلام.

ولئن اتسم حديث أبي الدرداء بالتعميم، وأفاد - وبأسلوب الحصر - أن الحرص على الدنيا هو أصل كل بلية وشر، فإن الحديث الذي أخرجه مسلم وابن ماجه، تناول مسألة بحثنا بالتفصيل، وسمي جملة من المصائب بأسمائها. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «إذا فتحت عليكم فارس والروم، أي قوم أنتم؟» قال عبد الرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا الله. قال رسول الله ﷺ: «أو غير ذلك. تتنافسون

(١) ابن ماجه: ١ - باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، حديث: ٥.

(٢) ج: ١، ص: ٦

ثم تتحاسدون. ثم تتدابرون. ثم تتباغضون. أو نحو ذلك. ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض^(١).

جاء في شرح مسلم للنووي: (قوله ﷺ: «إذا فتحت عليكم فارس والروم، أي قوم أنتم؟ قال عبد الرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا الله» معناه: نحمده ونشكره، ونسأله المزيد من فضله.

قوله: ﷺ: «تنافسون. ثم تتحاسدون...» قال العلماء: التنافس إلى الشيء: المسابقة إليه، وكراهة أخذ غيرك إياه، وهو أول درجات الحسد. وأما الحسد: فهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها. والتدابير: التقاطع. وقد بقي مع التدابير شيء من المودة، أو لا يكون مودة ولا بغض. وأما التباغض فهو بعد هذا. ولهذا رتبت في الحديث. ثم ينطلقون في مساكين المهاجرين أي ضعفائهم فيجعلون بعضهم أمراء على بعض، هكذا فسروه^(٢).

نهاية حتمية هذا الذي حدث عنه سيدنا محمد ﷺ، ولا ينجى منه غير التحصن بالقيم العظمى المبطللة لمفعول ما يدب إلى النفوس من التكاليف والتناحر والحقد والاستئثار والأثرة والدهاء والكيد، وتسليط الفقراء والمساكين بعضهم على بعض وشغلهم بأنفسهم عمن هو السبب المباشر في فقرهم وأوضاعهم المتردية الأليمة، وذلك منتهى ما يلحقهم من ضياع.

ولا عجب - بعد هذا الذي فتح الله به - أن تتأكد دقة وشمولية ونجاعة معالجة الإسلام لقضايا من التعقيد والخطورة بمثل ما عليه الأمر في قضية الفقر. وفي نفس الوقت، تتضح أسباب التعثر والإخفاق التي تدمغ جميع الحلول والبدائل ذات الصبغة الأرضية، وقد وجدت وتجد طريقها إلى التطبيق. ويتحتم المصير إلى هذا الجديد القديم، عن طريق الاجتهاد والجهاد لجعله قيد التطبيق والممارسة.

(١) مسلم: ٥٣ الزهد والرفائق - حديث: ٢٩٦٢.

(٢) ج: ١٨، ص: ٩٦، ٩٧.

خلاصة واستنتاج

الإنسان في الكتاب والسنة، ليس حيواناً اقتصادياً، ولا آلة صماء تمد بطاقة لتدور، ولا كائناتنا استهلاكية؛ وإنما هو عبد الله تعالى، قد فرغ سبحانه من خلقه وخلقه ورزقه وأجله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ تَبْلُ مَا أَنْتُمْ نَاطِقُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الذاريات: ٢٢ - ٢٣]. وفي الحديث: (لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت، لأدركه رزقه كما يدركه الموت) (الصحيحه للألباني: ٩٥٢). هذه هي الحقيقة العظمى التي يحاول الفصل أن يعيدها إلى بؤرة التفكير وحييها في النفوس؛ لأن نسيانها أو التكرار لها مبعده للناس عن رصيد هائل من القيم هي بمثابة مصابيح تير طريقهم، وتقيهم من داء من قبلهم، وتحفظهم من الوهن المترتب عن حب الدنيا وكرهية الموت.

وليس من المستحيل، حتى ولا من المستبعد تجاوز الفقر والتغلب عليه في الجملة باعتماد الإجراءات والترتيبات المبسطة في الباب الثاني والثالث والرابع على الخصوص من هذا البحث، ولكن المنذر - حقيقة - يفقدان جميع المكاسب والانتكاسة المرة، واستحالة النعيم إلى جحيم أن ينزل الغنى على الفراغ، ويتصرف فيه بمقتضى الأهواء والشهوات، أن يكون حديث النعمة غير ملتزم بكتاب ولا سنة فهو حرب ودمار على نفسه ومن حوله، ومبائة للشرور والمفاسد والرذائل، فالإيه ينتهي البخل والادعاء والأثرة، والحسد وعبادة الذات، وكرهية الآخرين، والسعي في التحريش بينهم، ليأمن توجهم إليه، وانتزاع حقوقهم من بين يديه، والزيف بجميع مظاهره.

والمسلم الآن يتلخص في كون عملية التغيير الرشيدة والمأمونة والمستمرة، لا بد أن تتم عبر خطين متوازيين: تحسين وضمان المعيشة الكريمة بجميع متطلباتها. تكوين وبناء الشخصية على القيم والمبادئ والتشريعات الإلهية النبوية، فهي وحدها التي تكسب المكون حصانة ضد عوامل الفشل والانتكاس، وتجعل منه إنساناً صالحاً مصلحاً، غنياً على وجه الحقيقة.

خاتمة

ما من جزئية ولا كلية - في بحث: الفقراء والمساكين في الكتاب والسنة - إلا وقد استأثرت بمزيد من الاهتمام والتعهد والمراجعة والتعديل بشتى أنواعه، والغاية: استفراغ الوسع، ومحض النصح، وتوظيف المتوفر وهذا من المتأكد منه إلى حد اليقين وأما المحاصيل والنتائج، فقد اتسمت بالخصوبة والثراء، وشارف معظمها منطقة التسليم والمكاسب، لاستمدادها من الوحيين، وجهود واجتهادات فحول العلماء القدماء والمحدثين.

وغالب ما يكون محل أخذ ورد، وتصويب وتوجيه، فهو شديد الصلة بي، وأنا صاحبه، وإن يقع - ولا فكاك منه - فقد وقع لمن هو أفضل مني بكثير، ورحم الله امرأ أهدى إلي عيوبي؛ ولا بأس علي من ذلك، فإني سلكت - عن اختيار وعلم - طريقا غير معبد ولا مههد، وها أنذا موجود، وفي يدي شيء، فلا نامت أعين المتقاعسين، ولسان حالي يستصرخ ذوى القدرة والكفاءة من هذه الأمة - وهم كثر - ليأخذوا مواقعهم، ويضطلعوا بمهامهم في الجبهات العلمية والفكرية.

وبودي أن أعيد إلى الذاكرة جوانب من البحث، تتداعى معها، - وبالتوالي - مجموعات من الإفادات والنتائج، لعلها تحتفظ بتصور عام عن الموضوع: فرصانة وأصالة وتنوع المادة المعتمدة في بناء المدخل، وما والاه من أبواب وفصول، والصبر وطول النفس من أجل تخليقها، منحها صبغة التفرد؛ واستنطاق الأدلة، ثم الإنصات اللازم لها تولدت عنه فهوم وترجيحات أقرب إلى الصواب. وبإمكان كل باحث عن الحق والخير، أن يعمل فيها النظر، فقد عرضت صورة كاملة للفقراء والمساكين داخلا وخارجا وماضيا ومستقبلا ومشاكل وحلولا، وباعتدال، مما يعز نظيره، ويدخل - بالأساس - في التكوين المطلوب للشخصية المثلى، وتجلى ذلك في سياقات وأنساق ذات إيقاع منظم ومنتظم ومتكامل، مع عنصر التراسل العفوي بين السابق واللاحق، والحرص على الإيجابية في جميع مظاهرها الشرعية، والوقوف بحزم ضد العدمية والتواكل والاستسلام؛ وإقامة الميزان بالقسط في كل ما عن من أفضية وأحكام، وأخذ الواقع الأليم في الاعتبار، طلبا للتغيير المتأني الناضج البعيد عن التأثيرات الوافدة، والأنماط المستوردة؛ وما كان من قبيل توارد الخواطر، فبالإضافة إلى كونه محكوما بسياقاته، فإن الأصل فيه هو الشرع، والعرب بالباب.

وإذا يممننا نحو الخاص فما هو منجما، تندمج فيه الخلاصة بالاستنتاج:

١ - أدت المادة العلمية المستقاة من أمهات المعاجم وفقه اللغة والغريب والتفاسير

وشراح الحديث وكتب الفقه - إلى تشخيص الإصابة بالفقر والمسكنة، وما انبنى عليها من تعريف الشرع بكل من الفقير والمسكين، والموازنة بينهما، وأثرها في صيغ مسائل فقهية. وانتهت إلى التذكير بكون الفقر هو الوصف المشترك بين الناس.

ولا بدع أن تظهر أعراض الفقر في شكل الحاجة ثم تتطور إلى ذل فانكسار، إذ الفقير من كسر فقار ظهره، فالالتصاق بالتراب فالسقوط ثم الموت. ويكون المسكين هو الساكن، الذليل، الخاضع، الجامد. ويلاحظ تقارب في التعريف الشرعي بين المذاهب الفقهية، وعند الموازنة فإن العلماء بشكل عام اعتبروا الفقير أسوأ حالاً من المسكين، لأن الفقير - عموماً - مع حاجته تحمل وتعفف والمسكين مع حاجته طاف وتكفف.

ولا خلاف بين الفقهاء في كونهما جنساً واحداً في الزكاة مع مراعاة البدء بالفقراء، ومن ميز بينهما راعى صيغة الوصية والوقف والنذر والحلف.

٢ - الحضور الفعلي للفقراء والمساكين في كل المنجزات المادية والمعنوية، ونجاح الدعوات والتحويلات التاريخية الكبرى، بقطع النظر عن الهدف الذي استخدموا فيه من قبل الأنبياء والمصلحين، أو الطغاة والمفسدين.

٣ - أساس التغيير الذي تنبني عليه سعادة الإنسان دنيا وأخرى، هو المبادئ الواردة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة؛ وأن الفقراء سيظلون فقراء - مادياً وروحياً - ما لم يلتزموا بتلك المبادئ، ويعوا كيف يحال بينهم وبينها، لتقدم لهم البرامج والمخططات التي تركز فقرهم، وتؤزم أوضاعهم.

٤ - حماية الفقراء والمساكين، والوجوه الأربعة لهذه الحماية؛ وحبهم وما صحبه من تطبيقات حية، والحرص على نفعهم لحد إثارتهم على النفس والأولاد، والرعاية الأدبية بأبعادها: العلمية والنفسية والجنسية والاجتماعية.

٥ - تحديد الجهات المتملصة من حق الفقراء والمساكين، وعرض مقولاتهم وكشف أغاليطها، وبيان العقاب المعد لها، ومنه الدنيوي فهم مهددون بنزع ما بأيديهم، وبالخسف والزلازل، وإعراض الله سبحانه عنهم وقت حاجتهم إليه... والأخروي: حسبهم جهنم، ثم الكي بما كانوا يكتزون مع التفرغ، واستحالة الأموال إلى ثعابين وصلال، ترعبهم وتنهشهم؛ وإحياء أنعامهم لترفسهم وتنطحهم، وهم منبطحون.

ويجب شد اليد على الوارد في ذلك فهو مراعاة لا نظير لها - فيما نعلم - عن حق الفقراء، وفيه السمو بهذا الحق، فيقرن بالإيمان بالله، ويعتبر منعه علامة على إنكار البعث والجزاء، وارتبط بالصلاة وهي عماد الدين.

٦ - السمو بالدراسات الإسلامية نحو التعميد والتبويب والترتيب، لما له من أهمية عظيمة في تحقيق التواصل مع الفئات الخاصة، وخير مساعد عليه طواعية المادة الإسلامية.

٧ - الإنفاق على الفقراء ينقي الأجواء، ويقي من الأخطار الناجمة عن الإغراق في الذات، غير أنه بحاجة إلى آليات وضوابط هن الروح منه، وهي مستمدة من أخص خصائص الإسلام: الإخلاص والتوازن والإيجابية. وقد تعرض حالات تتطلب الإيثار، ويوجد أشخاص يقدرون عليها، وهذا السقف، ولكن اليومي الذي لا مساومة فيه هو: الأولوية والنسب والمقاصد، وتلك كبرى قواعد الإنفاق.

وللمثال نأخذ الإيجابية وهي أم النسب، ومعها لا نجد أي عذر لمن يرد المسكين صفر الكفين، وأمامه أكثر من خمسة عشر اختياراً صحت نصوصها، ومن لم يجد فيها مجالاً للتحرك فلا كانت منه حركة، وهي ظلف محرق، شق تمر، كلمة طيبة، دينار، درهم، ثوب، صاع بر، صاع تمر، ما قل، ما كثر، ثلاث تمرات، تمر، نصف صاع، قبضة، بعض قبضة. والذي يحكمها ويرتفع بعدها، قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾.

٨ - الفضل العظيم المعد للمنفقين، وقد نيف على العشرين وفي الطليعة منها: الجنة والنعيم والنصرة والسرور، ومثل أجر المجاهد والصائم النهار القائم الليل، وإظلال الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، وتجاوز الله ومغفرته... وتدخل - عموماً - في المقابل الأخروي. وكون الله في حاجة المنفق وعونه، والنصرة على الأعداء، ومحبة الناس والعز، وتسخير قوى الطبيعة لإنجاح مساعيه... وتندرج - في الجملة - ضمن المقابل الدنيوي.

٩ - ومما يخلق الاستجابة للإنفاق، تحديد حقيقته في الذهن والوجدان:

فهو بند من ميثاق الله للمومنين؛ وأحد أعمدة البر، ومسئولية أولى الأمر، وغيابه من الأوساط الإسلامية انسلاخ من أحد مقوماتها الأساسية، وله قضايا وجزئيات لا يكون إلا بها مبسطة في محلها من البحث.

١٠ - الزكاة والفيء والوقف والهدي والأضاحي والكفارات والفدية، موارد ثابتة للإنفاق على الفقراء والمساكين، إنها الشطر المتمم لما سبق في دفع الفقر والعوز الحاليين، إنها معين لا ينضب، ترتبط منابعه وقوة صبيها، ببقاء الإسلام وقوته، ووجود الأمان والأقوياء من أبنائه، فما كان الشارع العليم الحكيم ليدع واجباً ضخماً ويومياً للمبادرات المشكورة تهل من هنا أو هناك كلما اشتدت الأزمة.

١١ - تأتي هذه الموارد الثابتة لتقول لجميع من يتصدون للتشريع - وبالتحديد في مسألة الفقر والفقراء - : ليس هناك فراغ يطلب منهم ملؤه، فليتقوا الله، وليتركوا فتنة الناس، خصوصاً وأنهم أمام موارد تتسم بدقة التشريع، ووفرة النصوص لما يمكن أن يعرض من صور ويظهر من نوازل، وكثرة النتائج، وقابلية التطبيق. هذا بالإضافة إلى أن دخلها المالي يشكل أرقاماً فلكية تسامت ما يعاني منه المحاويع في مجالات شتى،

كالغذاء والسكن والدواء والتعليم والعزوبة... شريطة أن توضع لها قنوات وضاف تصونها من الهدر والضياع. مع حفظها لكرامة الفقراء والمساكين، فهي حقهم الخالص الذي لا منة فيه إلا لله رب العالمين.

١٢ - الأصل في المواجهة المباشرة مع الفقر هو العمل والإنابة إلى الله، ولا بد لاجتياز الأزمة من سيادة الروح الجماعية، والمرونة اللازمة والتفهم الشديد لمعالجة كثير من المواقف والحالات، وفي العمل وقع التركيز على أربعة مجالات هي:

الفلاحة والصناعة والتجارة والاشتغال بالعلم عموماً، والتنويه بما لها من قدرة على استيعاب ما لا يحصى من العقول والسواعد. وجوهر الرجوع إلى الله: الالتزام بأوامره ونواهيه، وتحكيم شرعه في الصغير والكبير.

وعندما تنعدم أوليات العيش، فإن أول ما تقع المبادرة إليه: أن تكون البيوت مفتوحة، والأقوات مشتركة، والادخار ممنوعاً، ولا حق لأحد في فضل، ولصاحب الظهر عقبة كغيره. والفقراء فريق من الناس، يعيش أوضاعاً غير عادية، يمر فيها بكثير من الإحراج والضيق، ومن ثم فهو بحاجة شديدة إلى ما يخفف من معاناته، ليس بإلحاقه ولا مشاطرته ولا إمداده فقط، ريثما تتحسن أوضاعه ويندمج، ولكن - وهذا مما يؤكد عظمة هذا الدين - بورود رخص ومراعاة في الكتاب والسنة تخصه.

١٣ - إن جميع الإجراءات المعتمدة لإزالة الفقر، دروس تربية عملية ذات أثر قوي في صنع الشخصية القادرة على التحمل والمغالبة والصمود أمام التحديات والطوارئ والمراحل الانتقالية. ولا شك في أنها تنتهي بمن تفهمها إلى الاقتناع التام - بالإضافة إلى ما مر به - أن الفقر العام، والإسلام الصحيح نقيضان لا يجتمعان.

١٤ - يفضي البحث الجاد المدعوم بالشواهد، إلى أن الإصابة الفردية والجماعية بالفقر، لا تخرج عن أن تكون عقوبة أو ابتلاء، فإن غلب التمرد واقتراف الكبائر والتمادي في غير اكتراث، فإن الفقر عقوبة طبيعية والمطلوب الإنابة. وفي حال استقامة الفرد والجماعة، ومع ذلك تبدو عليهم الحاجة، لفترة تطول أو تقصر، فإنما هو الابتلاء، والمطلوب الصبر، والأخذ بالأسباب للاجتياز، وهنا يعظم الأجر وترفع الدرجات. وليست هناك علاقة تلازمية بين فقر المرء وغناه، وبين غضب الله عليه ورضاه.

١٥ - في بحث ينصب الاهتمام فيه على الفقير، من الضروري أن يكون للغني حضور مقابل وذاتي و متمازج، تنصهر كلها في بوتقة الحياة اليومية والعامّة مولدة العديد من الأفكار والتصرفات والأحكام ذات الصبغة الاحتمالية والقطعية؛ ومن هنا ينشأ الإشكال، ويكون لكل مقال، وينبri أولو الفهم للفصل في القضية، فتأبى صيغتها المستعصية، فهذا قد نظر إلى الفقير وصبره، وذلك قد ركز على الغني وشكره، وثالث تكافأت عنده الأدلة فتوقف.

١٦ - تظهر أهمية التنافس على الخير بين الجهات المشكلة للمجتمع، في نهوض وحضارة الأمم والشعوب، وخير المعتقدات ما يولد هذه النزعة وينميها، بحيث يخصص لها بنودا تستجيب لفطرة الإنسان وطاقاته، مما ينشأ عنه خصوبة في الأفكار وغنى في المفاهيم وثراء في الحياة، يستأنس بها كل فريق، ولا يجعلها محطته الأخيرة، لأن ما يورده عليه الفريق المقابل، يشعره بعدم التسليم، ويحفزه على المزيد من البذل، انطلاقا من موقعه أو بتغيير الموقع.

١٧ - للفقر انعكاسات ذاتية وخارجية، تبدو بصفة فردية وجماعية، من مظاهرها: قتل الأولاد التقليدي والمعاصر، والبخل، وكثير من الانحرافات الخلقية، كالكذب والحسد وحب الانتقام، والمنع من الزواج أو تأخيرها وحسبك بها فلا تحصى أضرارها وشروورها، وقلب الحقائق والتمويه على ضعاف الإيمان وقصيرى النظر، وغالبا ما تجد الفقير تابعا للغني ذائبا فيه، ولا يفتأ يقدم التنازلات، وبالجمل فالفقر حائل دون فعل أنواع من الخير. وما من علاج لهذه الطوام وغيرها إلا بالوصفة الصادرة عن الكتاب والسنة، وهي توصي بسلامة الفطرة، والاعتدال وضبط النفس، والتراحم، وترك الافتعال والتكلف حتى لا فرق يذكر بين المظهر والمخبر.

١٨ - ليس من المستحيل، ولا من المستبعد، تجاوز الفقر والتغلب عليه في الجملة، باعتماد التدابير والترتيبات المبسوطه في هذا البحث، ولكن المنذر - حقيقة - بفقدان جميع المكاسب والانتكاسة المرة، وتحول النعيم إلى جحيم، أن يتمول الفقراء ولا يلتزموا، أن ينزل الغني على الفراغ، ويتصرف فيه بمقتضى الأهواء والشهوات، أن يكون حديث النعمة، غير متقيد بكتاب ولا سنة. وساعتها يكون حربا ودمارا على نفسه ومن حوله، ومبائة للشرور والمفاسد والرذائل، فإنه ينتهي التطاول والادعاء، والأثرة والحسد وعبادة الذات، وكراهية الآخرين والتحرش بينهم، ليأمن توجههم إليه، وانتزاع حقوقهم من بين يديه، والزيف بجميع أنواعه. والمحصل - الآن - أن عملية التغيير الرشيدة والمأمونة والمستمرة لا بد أن تتم عبر خطين متوازنين:

تحسين وضمان المعيشة الكريمة بجميع متطلباتها.

تكوين وبناء الشخصية على القيم والمبادئ والتشريعات الإلهية النبوية، فهي وحدها التي تكسب المكون حصانة ضد عوامل الفشل والانتكاس، وتجعل منه إنسانا صالحا مصلحا، غنيا على وجه الحقيقة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وأخيراً فإن هذا البحث محاولة جادة ومسؤولة وغير مسبوقه تستهدف إحداث ثقب في جدار آفة الفقر التي تهدد العالم بالانهيار وتقدم من ضحايا الجوع والمرض والتشرد والجهل... ما يتجاوز المليار من البشر، وتستهيئ بجميع الحلول الأرضية بل تتقوى بها وتزداد عربدة وطغياناً، وذلك ما يحتم إفساح المجال - من باب الإنصاف وحب الخير - أن يصبح هذا المشروع قيد التطبيق والممارسة، بعد أن يلحقه من التعديل والإضافة ما يلائم طبيعته، وتلحق به أعمال ترتبط بواقع الناس وحياتهم.

وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المصادر والمراجع

- * القرآن الكريم
- ١ - أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: محمد سليمان الأشقر وآخرين، ط١ [الأردن، دار النفائس، ١٩٩٨].
 - ٢ - أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية: محمد بن إبراهيم السحيباني، تقديم د. محمد عمر شابرا، ط١ [الرياض، شركة العبيكان للطباعة والنشر، ١٩٩٠].
 - ٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان علاء الدين بن جلابان الفارسي: تحقيق: شعيب الارناؤوط، ط١ [بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨].
 - ٤ - أحكام القرآن: الكيا الهراسي: ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣].
 - ٥ - أحكام القرآن: ابن العربي: ت: علي محمد البجاوي، ط٢ [عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٦٧].
 - ٦ - أحكام القرآن: الجصاص: د. ط [لبنان، دار الكتاب العربي، د.ت.].
 - ٧ - أدب الدنيا والدين مع شرحه منهاج اليقين: أبو الحسن الماوردي، شرح: أويس وفا بن محمد الأرز نجاني (خان زاده)، ط١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٠].
 - ٨ - الأدب الكبير: ابن المقفع د. ط [بيروت، دار بيروت، ١٩٧٤].
 - ٩ - إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: القسطلاني، ط١ [بيروت، دار الفكر، ١٩٩٠].
 - ١٠ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني، ط٢ [بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥].
 - ١١ - أساس البلاغة: الزمخشري، د. ط [القاهرة، دار ومطابع الشعب، ١٩٦٠].
 - ١٢ - الاستذكار: ابن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط١ [دمشق، بيروت، دار قتيبة للطباعة والنشر، ١٩٩٣].
 - ١٣ - الإسراف: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، ط١ [الرياض، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، ١٩٩٢].
 - ١٤ - الإسلام وحقوق الإنسان: د. محمد عمارة، سلسلة عالم المعرفة، عدد (٨٩)، ط١ [مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٥].
 - ١٥ - الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، ط١ [مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ].
 - ١٦ - أصول البحث العلمي ومناهجه: د. أحمد بدر، ط٤ [الكويت، وكالة المطبوعات، ١٩٧٨].
 - ١٧ - أصول العلوم الإنسانية من القرآن الكريم: زينب عطية محمد، إشراف: د. جمال الدين عطية محمد، ط١ [المنصورة، دار الوفاء، ١٩٩٥].
 - ١٨ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، د. ط [بيروت، عالم الكتب، د.ت.].

- ١٩ - الأعلام: خير الدين الزركلي، ط٦ [بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٤].
- ٢٠ - أغاني ترقيص الأطفال عند العرب: أحمد أبو سعد ط١ [بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٤].
- ٢١ - إكمال إكمال المعلم: محمد بن خليفة الوشثاني الأبي: ت: محمد سالم هاشم، ط١ [دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤].
- ٢٢ - كتاب ألفاظ الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن عيسى الهمداني: ت: د. البدرابي زهران، ط٢ [القاهرة، دار المعارف، ١٩٨١].
- ٢٣ - الأم: الشافعي، تحقيق: محمود مطرجي، ط١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣].
- ٢٤ - أمراض الفقر المشكلات الصحية في العالم الثالث: د. فيليب عطية، سلسلة عالم المعرفة (١٦١)، ط. ١ [الكويت، مطابع السياسة، ١٩٩٢].
- ٢٥ - الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام
- ٢٦ - الإنسان في القرآن الكريم: د. محمد بن لطفي الصباغ، ط١ [بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ١٩٩٢].
- ٢٧ - إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق: د. يوسف إبراهيم يوسف، سلسلة كتاب الأمة (٣٦)، ط١ [قطر، ١٤١٤هـ].
- ٢٨ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي، د. ط [مصر، مطبعة مصطفى محمد، د.ت].
- ٢٩ - أهل الصفة بعيدا عن الوهم والخيال: صالح أحمد الشامي، ط١ [دار القلم، دمشق، ١٩٩١].
- ٣٠ - البحر الرائق، شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية): حافظ الدين النسفي، تحقيق: زكريا عميرات، ط١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧].
- ٣١ - البحر الزخار: أحمد بن يحيى بن المرتضى، ت: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، د. ط [مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت].
- ٣٢ - البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، ت: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض: قرظه: د. عبد الحي الغرموي، ط١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣].
- ٣٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧].
- ٣٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ت: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عدنان علي شلاق، ط١ [بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٧].
- ٣٥ - البداية والنهاية: ابن كثير، ط٣ [بيروت، مكتبة المعارف، ١٩٧٩].
- ٣٦ - بذل المجهود في حل أبي داود خليل أحمد السهارنفوي: تعليق: محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، ط١ [مصر، دار الريان للتراث، ١٩٨٨].
- ٣٧ - بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، ت: عبد الله محمد الدرويش، د. ط [بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢].
- ٣٨ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: احمد عبد الرحمن البنا، د. ط [دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت].

- ٣٩ - تاج العروس: محب الدين أبي فيض الزبيدي الحنفي، ت: علي شيري د. ط [بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤].
- ٤٠ - التحرير والتنوير: ابن عاشور، د. ط [المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، د. ت].
- ٤١ - تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام: محمد ناصر الدين الألباني، ط ١ [بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٤].
- ٤٢ - التخلف الاجتماعي سيكولوجية الإنسان المقهور: د. مصطفى حجازي، ط ٥ [بيروت، معهد الإنماء العربي، ١٩٨٩].
- ٤٣ - تحفة الأحوذى: المباركفوري، ط ١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠].
- ٤٤ - التعريفات: الجرجاني: ت: إبراهيم الأبياري، ط ٢ [بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٦].
- ٤٥ - تعليق على بذل المجهود في حل أبي داود: محمد زكريا الكاندهلوي: (ضمن بدل المجهود)، ط ١ [مصر، دار الريان للتراث، ١٩٨٨].
- ٤٦ - تفسير الجلالين: الجلال المحلي والجلال السيوطي، د. ط [مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٤١].
- ٤٧ - تفسير الخازن: الخازن د. ط [مصر، المكتبة التجارية الكبرى، د. ت].
- ٤٨ - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ط ٢ [بيروت، دار الفكر، ١٩٧٠].
- ٤٩ - التقاسيم والأنواع: ابن حبان، ط ١ [بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨].
- ٥٠ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير: العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط ١٩٦٤.
- ٥١ - التنمية والرفاه: د. عبد العزيز الخياط، ط ١ [دمشق، دار السلام، ١٩٨٨].
- ٥٢ - التمهيد: ابن عبد البر: ت: سعيد أحمد أعراب، ط ١ [مطبعة فضالة، المغرب، ١٩٩١].
- ٥٣ - تهذيب الألفاظ: ابن السكيت: ت: لويس شيخو، د. ط [مصر، دار الكتاب الإسلامي، د. ت].
- ٥٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، تحقيق: د. بشار عواد محروف، ط ٥ [بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢].
- ٥٥ - تهذيب اللغة: الأزهري: تحقيق: عبد السلام محمد هارون: راجعه: محمد علي النجار، ط ١ [مصر، دار القومية العربية للطباعة، ١٩٦٤].
- ٥٦ - التوقيف على مهمات التعاريف محمد عبد الرؤوف المناوي: ت: د. محمد رضوان الداية، ط ١ [بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٠].
- ٥٧ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مراجعة: علاء السعيد، د. ط [مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٥].
- ٥٨ - جامع البيان في تأويل القرآن الطبري، ط ١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢].
- ٥٩ - الجامع الكبير السيوطي: ت: عباس أحمد صقر، أحمد عبد الجواد، [بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤].
- ٦٠ - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ط ٢ [بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢].
- ٦١ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: الخطيب البغدادي، ت: د. محمد عجاج الخطيب، ط ١ [مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩١].

- ٦٢ - الجريمة والجنس: عبد المنعم الجداوي: كتاب الهلال (٢٦٧)، ط ١ [مصر، دار الهلال، ١٩٧٣].
- ٦٣ - جمهرة اللغة: ابن دريد، ت: د. رمزي منير بعلبكي، ط ١ [بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧].
- ٦٤ - جواهر الإكليل: صالح عبد السميع الأبى الأزهري، د. ط [مصر، دار إحياء الكتب العربية، د. ت.].
- ٦٥ - حاشية ابن عابدين: محمد أمين: ابن عابدين، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض قدمه وقرظه: د. محمد بكر إسماعيل، ط ١ [دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤].
- ٦٦ - حاشية السندي على النسائي أبو الحسن الحنفي السندي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢ [بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٦].
- ٦٧ - حاشية الصاوي علي: تفسير الجلالين: أحمد بن محمد الصاوي [مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٤١].
- ٦٨ - الحاوي الكبير: الماوردي: تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤].
- ٦٩ - حجة الله البالغة: شاه ولي الله بن عبد الرحيم، د. ط [بيروت، دار المعرفة، د. ت.].
- ٧٠ - الحرمان والتخلف في ديار المسلمين: د. نبيل صبحي الطويل، كتاب الأمة (٧)، ط ١ [قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٩٨٤].
- ٧١ - حقوق الإنسان في الإسلام: د. علي عبد الواحد وافي، ط ٤ [مصر، دار النهضة مصر، ١٩٦٧].
- ٧٢ - حكمة التشريع وفلسفته: علي أحمد الجرجاوي، د. ط [مصر، المطبعة البوسفية، د. ت.].
- ٧٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصفهاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧].
- ٧٤ - الخراج: يحيى بن آدم القرشي، ت: د. حسين مؤنس، ط ١ [دار الشروق، القاهرة، بيروت، ١٩٨٧].
- ٧٥ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور جلال الدين السيوطي، ط ١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠].
- ٧٦ - ديوان ابن الرومي
- ٧٧ - ديوان البارودي
- ٧٨ - ديوان الشافعي، ط ١
- ٧٩ - ديوان عروة بن الورد
- ٨٠ - ديوان الشافعي: أبو عبد الله الشافعي، جمع، شرح وترتيب: محمد عبد الرحيم، [بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥].
- ٨١ - الذبائح في الشريعة الإسلامية: عبد الله عبد الرحيم العبادي، ط ٣ [قطر، دار قطر بن الفجاعة، ١٩٨٥].
- ٨٢ - الذخيرة: القرافي، ت: د. محمد حجي، ط ١ [بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤].
- ٨٣ - الذريعة إلى مكارم الشريعة: الراغب الأصفهاني، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١ [مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٣].

- ٨٤ - رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان أبو حذيفة أحمد الشقيرات، ط١ [الرياض، دار السلف للنشر والتوزيع، ١٩٩٥].
- ٨٥ - الرخص الفقهاء من القرآن والسنة النبوية: د. محمد الشريف الرحموني، ط١ [تونس، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، د.ت.].
- ٨٦ - روح المعاني: الألوسي، د. ط[بيروت، دار الفكر، ١٩٨٧].
- ٨٧ - الروضة الندية شرح الدرر البهية: صديق بن حسين بن علي الحسيني القنوجي البخاري، د. ط[بيروت، دار الجيل، ١٩٨٦].
- ٨٨ - زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، ط٣ [بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٨٤].
- ٨٩ - زاد المعاد: ابن القيم الجوزية، ت: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط١٣ [بيروت - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ١٩٨٧].
- ٩٠ - الزاهر: الأنباري: ت: د. حاتم صالح الضامن، ط١ [العراق، دار الرشيد للنشر، ١٩٩٧].
- ٩١ - زهر الربى على المجتبي: السيوطي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢ [حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٧].
- ٩٢ - الزواج في قفص الاتهام - عبد المنعم الجداوي، د.ط [بيروت، دار القدس، د.ت.].
- ٩٣ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد - محمد بن يوسف الصالحي الشامي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، ط١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣].
- ٩٤ - سراج الملوك: الطرطوشي، ت: محمد فتحى أبو بكر، ط١ [مصر، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٤].
- ٩٥ - سنن ابن ماجه: ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط [مصر، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٩٢].
- ٩٦ - سنن أبي داود: أبو داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط [دار إحياء السنة النبوية، د.ت.].
- ٩٧ - سنن البيهقي: البيهقي، د. ط [بيروت، دار الفكر، د.ت.].
- ٩٨ - سنن الترمذي: الترمذي: ت: أحمد محمد شاعر، د. ط [القاهرة، دار الحديث، د.ت.].
- ٩٩ - سنن النسائي: النسائي: ت: عبد الفتاح أبو غدة ط٢ [بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٦].
- ١٠٠ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني [الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٩٥].
- ١٠١ - سلسلة الأحاديث الضعيفة: الألباني، ط١ [الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٩٢].
- ١٠٢ - سيرة عمر بن عبد العزيز: ابن الجوزي، ت: أحمد شوحان، ط١ [دير الزور، مكتبة التراث، ١٩٩٠].
- ١٠٣ - سيرة النبي ﷺ: ابن هشام، ت: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري عبد الحفيظ شلبي، ط٢ [مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٥٥].
- ١٠٤ - السيرة النبوية الصحيح: د. أكرم ضياء العمري، ط٦ [المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٤].

- ١٠٥ - شرح ابن ماجه: السندي، د. ط[بيروت، دار الجيل، د.ت].
- ١٠٦ - شرح الزرقاني علي مختصر خليل عبد الباقي الزرقاني، ط١ [مصر، المطبعة الأميرية، ١٣٠٦هـ].
- ١٠٧ - شرح السنة: البغوي، ت: زهير الشاويش، شعيب الأرنؤوط، ط٢ [بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣].
- ١٠٨ - شرح الفصيح: الزمخشري، ت: إبراهيم بن عبد الله بن جمهور الغامدي [مكة، مطابع جامعة أم القرى، ١٤٧١هـ].
- ١٠٩ - الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي، د. ط [بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت].
- ١١٠ - شعب الإيمان: البيهقي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، ط١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠].
- ١١١ - الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٣ [بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٤].
- ١١٢ - صحيح الأدب المفرد: ناصر الدين الألباني، ط١ [العربية السعودية، دار الصديق، ١٩٩٤].
- ١١٣ - صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط٢ [بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٢].
- ١١٤ - صحيح البخاري: البخاري، ت: د. مصطفى ديب البغا، ط٥ [دمشق، اليمامة دار ابن كثير، ١٩٩٣].
- ١١٥ - صحيح الترهيب والترغيب: ناصر الدين الألباني، ط١ [الرياض، مكتبة المعارف، ٢٠٠٠].
- ١١٦ - صحيح الجامع الصغير - ناصر الدين الألباني، ط٢ [بيروت - دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٨٦].
- ١١٧ - صحيح سنن أبي داود: الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط١ [الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٩].
- ١١٨ - صحيح سنن ابن ماجه: الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط٣ [الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٨].
- ١١٩ - صحيح سنن الترمذي: الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط١ [الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٨].
- ١٢٠ - صحيح سنن النسائي: الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط١ [الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٨].
- ١٢١ - صحيح القصص النبوي - د. عمر سليمان الأشقر، ط٣ [الأردن، دار النفائس ١٩٩٨].
- ١٢٢ - صحيح مسلم: مسلم، د. ط [القاهرة، دار الكتاب المصري، د.ت].
- ١٢٣ - الصحيح المسند من أسباب النزول: مقبل بن هادي الوادعي، ط٣ [الكويت، دار الأرقم، د.ت].
- ١٢٤ - صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل: عبد الفتاح أبو غدة، ط٣ [حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٢].

- ١٢٥ - الصوفية والفقراء: ابن تيمية، ت: سيد بن إبراهيم بن صادق عمران، ط١ [مصر، دار الحديث، د.ت].
- ١٢٦ - الصيام ورمضان في السنة والقرآن: عبد الرحمن حبنكة الميداني، ط١ [دمشق، دار القلم، ١٩٨٧].
- ١٢٧ - طب الفقراء والمساكين: أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد بن الجزار، ت: د. وجيهة كاظم آل طعمة، ط١ [إيران - مؤسسة مطالعات إسلامي، ١٩٩٦].
- ١٢٨ - طرق البحث: يعرب فهمي سعيد، ط٣ [بغداد، المكتبة الوطنية، ١٩٧٥].
- ١٢٩ - طريق المهجرتين وباب السعادتين: ابن القيم الجوزية، ت: عمر بن محمود أبو عمر، ط٢ [المملكة العربية السعودية، دار ابن القيم، ١٩٩٤].
- ١٣٠ - الظرفاء والشحاذون في بغداد وباريس: د. صلاح الدين المنجد.
- ١٣١ - عارضة الأحوذى: ابن العربي، د. ط[بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت].
- ١٣٢ - عدة الصابرين وذخيرة المشاركين: ابن القيم، ت: نعيم زرزور، د. ط[بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت].
- ١٣٣ - عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: السجين الحلبي، ت: د. محمد التونجي، ط١ [بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٣].
- ١٣٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، د. ط[بيروت، دار الفكر، د.ت].
- ١٣٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط٢ [المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٩٦٨].
- ١٣٦ - فتح الباري: ابن حجر، ت: محب الدين الخطيب، ط٣ [القاهرة، المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ].
- ١٣٧ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الشوكاني، ط٢ [مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٤].
- ١٣٨ - فتنة الأمة: محمد إبراهيم شقرة، ط١ [الرياض، دار السلف، ١٩٩٤].
- ١٣٩ - الفقر والغنى في القرآن الكريم: محمد بهاء الدين القباني، ط١ [القاهرة، دار الشعب، ١٩٩٧].
- ١٤٠ - الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة الإسلامية: محمد عمر الحاجي، ط١ [دمشق، دار المكتبي، ١٩٩٥].
- ١٤١ - الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي، ط٢ [دمشق، دار الفكر، ١٩٨٥].
- ١٤٢ - فقه الزكاة: يوسف القرضاوي، ط١ [بيروت، الإرشاد، ١٩٦٩].
- ١٤٣ - فقه السيرة محمد الغزالي، ت: الألباني، ط٥ [القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٩٦٥].
- ١٤٤ - فقه السيرة: البوطي، ط٣ [دار الفكر، ١٩٧٠].
- ١٤٥ - فقه اللغة وأسرار العربية: الشعالي، ت: د. ياسين الأيوبي، ط١ [بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٩].
- ١٤٦ - فقه الملوك ومفتاح الرجاج المرصد على خزانة كتاب الخراج - عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي البغدادي، ت: د. أحمد عبيد الكسبي [بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٥].
- ١٤٧ - الفلاحة والمفلوكون: أحمد بن علي الدلجي، ط١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣].

- ١٤٨ - فوات الوفيات والذيل عليها: محمد بن شاكر الكتبي، ت: د. إحسان عباس، ط١ [بيروت، دار صادر، د.ت].
- ١٤٩ - الفوائد: ابن القيم، ت: الحسين آيت سعيد، ط١ [بيروت، دار الفكر، ١٩٩٦].
- ١٥٠ - فيض القدير: المناوي، ط١ [مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٨].
- ١٥١ - في ظلال القرآن: سيد قطب، ط٥ [بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٧].
- ١٥٢ - في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير: ابن باديس، ت: محمد الصالح رمضان، توفيق محمد شاهين، ط١ [بيروت، دار الفكر، د.ت].
- ١٥٣ - قاتل اسمه اللذة: عبد المنعم الجداوي: كتاب الهلال (٢٠١) [مصر، دار الهلال، ١٩٧٦].
- ١٥٤ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، ط٢ [دمشق، دار الفكر، ١٩٨٨].
- ١٥٥ - قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: د. محمد عمارة، ط١ [بيروت، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٣].
- ١٥٦ - القرآن الكريم والمسألة الاجتماعية: د. عماد الدين خليل، ط١ [القاهرة، دار الاعتصام، د.ت].
- ١٥٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام السلمي، ت: طه عبد الرؤوف سعد [مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦].
- ١٥٨ - القوانين الفقهية: ابن جزى، ط٢ [مطبعة الأمنية، الرباط، ١٩٥٨].
- ١٥٩ - قيود الملكية الخاصة: د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح، ط٢ [الرياض، دار المؤيد، ١٩٩٥].
- ١٦٠ - الكامل في التاريخ: ابن الأثير، د.ط [بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨].
- ١٦١ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابن عبد البر، ط١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧].
- ١٦٢ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: الزمخشري، ت: مصطفى حسين أحمد، ط٣ [بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٧].
- ١٦٣ - الكفر والمكفرات: أحمد عز الدين البيانوني، سلسلة العقائد، ط٢ [القاهرة، حلب، بيروت، دار السلام، ١٩٨٥].
- ١٦٤ - الكليات: الكفوي، ت: د. عدنان درويش، محمد المصري، ط١ [بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦].
- ١٦٥ - كنز الدقائق (تفسير النسفي): أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، د. ط [مصر، دار إحياء الكتب العربية، د.ت].
- ١٦٦ - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: الكرمانى، ط١ [بيروت، دار الفكر، ١٩٩١].
- ١٦٧ - لحوم الهدى والأضاحي: محمد عبد الله الصانع وجماعة، ط١ [الكويت، الدار السلفية، ١٩٨١].
- ١٦٨ - لسان العرب: ابن منظور، ت: عبد الله علي الكبير، هاشم محمد الشاذلي، محمد أحمد حسب الله، د. ط [القاهرة، دار المعارف، د.ت].

- ١٦٩ - لمحات في المكتبة والبحث والمصادر: د. محمد عجاج الخطيب، طه [بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠].
- ١٧٠ - المال في القرآن الكريم: سليمان بن إبراهيم بن محمد الحصين، ط١ [الرياض، دار المعارف الدولية، ١٩٩٥].
- ١٧١ - المبدع شرح المقنع: أبو إسحاق إبراهيم بن مفلح، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧].
- ١٧٢ - المبسوط: السرخسي، د. ط [بيروت، دار المعرفة، د.ت.].
- ١٧٣ - متخير الألفاظ: أحمد بن فارس، ت: هلال ناجي، ط١ [المحمدية، مطبعة فضالة، ١٩٧٠].
- ١٧٤ - مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١ [الرباط، مكتبة المعارف، د. ت.].
- ١٧٥ - المجموع، شرح المذهب: النووي، د. ط [بيروت، دار الفكر، د.ت.].
- ١٧٦ - محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، ط٢ [دار الفكر العربي، ١٩٧١].
- ١٧٧ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، تحقيق: عبد السلام، عبد الشافي محمد، ط [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣].
- ١٧٨ - المحلى: ابن حزم، د. ط [بيروت، دار الآفاق الجديدة، د. ت.].
- ١٧٩ - مختصر سنن أبي داود المنذري، ت: أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي، ط١ [بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٠].
- ١٨٠ - مختصر الشماثل المحمدية: الترمذي، ت: الألباني، ط٤ [الرياض مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٣].
- ١٨١ - المختصر في الوقف: زهدي يكن، ط١ [بيروت، دار الثقافة، ١٩٦٦].
- ١٨٢ - المخصص: ابن سيده، ط١ [بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦].
- ١٨٣ - المدونة الكبرى، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم: مالك بن أنس الأصبغي، ط٢ [بيروت، دار الفكر، ١٩٨٠].
- ١٨٤ - المستدرک: الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠].
- ١٨٥ - المسند: أحمد بن حنبل، ت: أحمد محمد شاكر [مصر، دار المعارف، ١٩٥٨].
- ١٨٦ - مسند الإمام أحمد: أحمد ابن حنبل، ت: عبد الله محمد الدرويش، ط١ [بيروت، دار الفكر، ١٩٩١].
- ١٨٧ - مشكاة المصابيح: الخطيب التبريزي، ط٣ [بيروت: دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥].
- ١٨٨ - مشكلة الفقر، وكيف عالجه الإسلام: يوسف القرضاوي، د. ط [الأردن، مكتبة الأقصى: لبنان، دار العربية، ١٩٦٦].
- ١٨٩ - المصباح المنير: أحمد بن محمد علي المقري الفيومي.
- ١٩٠ - مصطلحات النقد العربي: د. الشاهد البوشيخي، ط١ [المغرب، القلم، ١٩٩٣].
- ١٩١ - المظهيرية الجوفاء وأثرها في دمار الأمة: حسين العواشية، ط١ [الرياض، دار الهجرة، ١٩٩١].

- ١٩٢ - معالم التنزيل: البغوي، ت: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة خميرية، سليمان مسلم الحرش، ط٢ [الرياض، دار طيبة، ١٩٩٣].
- ١٩٣ - معالم السنن: الخطابي، ت: أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي، ط١ [بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٠].
- ١٩٤ - المعجم الاقتصادي الإسلامي: د. أحمد الشرباصي، ط١ [بيروت، دار الجيل، ١٩٨١].
- ١٩٥ - المعجم الكبير: الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢ [الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، إحياء التراث الإسلامي (٣١)، ١٩٨٠].
- ١٩٦ - المعجم الأوسط: الطبراني، ت: د. محمود الطحان، ط١ [الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٨٥].
- ١٩٧ - المعجم الصغير: الطبراني، ط٢ [بيروت، دار الفكر، ١٩٨١].
- ١٩٨ - المعجم الوسيط: [مجمع اللغة العربية]، ط٣ [القاهرة، ١٩٨٥].
- ١٩٩ - المعلم بفوائد مسلم المازري، ت: محمد الشاذلي النيفر، ط٢ [بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢].
- ٢٠٠ - المغني: ابن قدامة، د. ط [بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.].
- ٢٠١ - مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي، ط١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠].
- ٢٠٢ - المفاضلة بين الغني الشاكر والفقيه الصابر: محمد بن بيرعلي البيركلي، ت: محمد خير رمضان يوسف، ط١ [بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٤].
- ٢٠٣ - المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ت: محمد سيد كيلاني [مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦١].
- ٢٠٤ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، د. ط [القاهرة، دار الحديث، د.ت.].
- ٢٠٥ - مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، ط١ [بيروت، دار الجيل، ١٩٩١].
- ٢٠٦ - مقدمة الصحاح: أحمد عبد الغفور عطار، ط١ [بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٥٦].
- ٢٠٧ - مكمل إكمال الإكمال السنوسي، ت: محمد سالم هاشم، ط١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤].
- ٢٠٨ - الملخص الفقهي: صالح بن فوزان آل فوزان، ط٣ [العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٩٩٥].
- ٢٠٩ - منار السبيل في شرح الدليل - محمد رشيد رضا، ط٤ [مصر، دار المنار، ١٩٥٤].
- ٢١٠ - المنتخب من غريب كلام العرب: كراع النمل، ت: محمد بن أحمد العمري، ط١ [مكة، مطابع مكة، ١٩٨٩].
- ٢١١ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ابن الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا/مصطفى عبد القادر عطا - راجعه وصححه: نعيم زرزور، ط١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢].
- ٢١٢ - المنتقى: الباجي الأندلسي، ط١ [مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ].

- ٢١٣ - المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج النووي، د. ط [مصر، المطبعة المصرية، د. ت].
- ٢١٤ - المنهج التربوي للسيرة النبوية: منير محمد الغضبان، ط ١ [مكتبة المنار، الأردن، دار الوفاء: المنصورة: ١٩٩٤].
- ٢١٥ - المنهج الحركي للسيرة النبوية: منير الغضبان، ط ٤ [الأردن، مكتبة المنار، ١٩٨٩].
- ٢١٦ - المهذب: الشيرازي ضمن كتاب المجموع، د. ط [بيروت، دار الفكر، د. ت].
- ٢١٧ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: سعدي أبو جيب، ط ٢ [دمشق، دار الفكر، ١٩٨٤].
- ٢١٨ - موسوعة المناهي الشرعية في صحيح السنة النبوية: سليم بن عبد الهلالي، ط ١ [القاهرة، دار ابن عفان، ١٩٩٩].
- ٢١٩ - موسوعة نضرة النعيم: إشراف: صالح بن عبد الله بن حميد، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ملوح، ط ١ [جدة، دار الوسيلة، ١٩٩٨].
- ٢٢٠ - الموافقات: الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١ [الخبر، دار ابن عفان، ١٩٩٧].
- ٢٢١ - الموطأ: الإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط [مصر، إحياء التراث العربي، د. ت].
- ٢٢٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين الزيلعي، ط ١ [مصر، دار المأمون، ١٩٣٨].
- ٢٢٣ - نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية: عبد الحكي الكتاني، د. ط [بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت].
- ٢٢٤ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ط ١ [الدار البيضاء، المكتبة السلفية، ١٩٩٠].
- ٢٢٥ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين البقاعي، ت: محمد عبد الحميد، تنقيح: محمد حبيب الله الرشيد القادري، ط ٢ [القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٢].
- ٢٢٦ - النكت والعيون، تفسير الماوردي: الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط ١ [بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢].
- ٢٢٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، د. ط [بيروت، دار الفكر، د. ت].
- ٢٢٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: الشوكاني، ط ٢ [مصر، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٤هـ].
- ٢٢٩ - الهداية في تخريج أحاديث البداية: أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني،
- ت: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عدنان علي شلاق، ط ١ [بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٧].
- ٢٣٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، ت: د. إحسان عباس، ط ١ [بيروت، دار صادر، د. ت].
- ٢٣١ - الوقف في الفكر الإسلامي محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ط ١ [المحمدية، مطبعة فضالة، ١٩٩٦].

المحتويات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩	المطلب الثاني: اللباس	٥	الإهداء
٥٠	فرع عن المطليين	٧	مقدمة
٥١	المطلب الثالث: المسكن	٧	موضوع البحث
٥٦	خلاصة واستنتاج	٨	أهمية البحث
	الفصل الثاني: حماية المساكين وحبهم	١٠	حواجز البحث
٥٧	والحرص على نفهمهم	١٢	الأعمال السابقة في الموضوع
٥٨	تمهيد	١٣	منهج البحث
٥٩	المبحث الأول: حمايتهم	١٣	تصميم البحث
٦٢	المطلب الأول: حماية شخصيتهم	١٤	شكر وتقدير
٦٩	المطلب الثاني: صيانة ما بأيديهم ..	١٥	مفاتيح
	المطلب الثالث: الفقراء والأغنياء		
٧١	أمام العدل سواء		المدخل
٧٣	المطلب الرابع: حرمة مشاعرهم	١٧	مفهوم الفقير والمساكين
٧٥	المبحث الثاني: حبهم	١٨	تمهيد
٧٥	١ - المبدأ أولاً	١٩	أولاً: الفقير والمساكين لغة
٧٧	٢ - تطبيقه والتذكير به	٢٤	ثانياً: الفقير والمساكين شرعاً
٧٧	أ - في حياة النبي ﷺ	٣٠	ثالثاً: الفرق بين الفقير والمساكين
٧٩	ب - في حياة الصحابة رضي الله عنهم		رابعاً: الفقر هو الوصف المشترك بين
٨٢	المبحث الثالث: الحرص على نفهمهم ..	٣٦	الناس
	المطلب الأول: إيثارهم على النفس		
٨٢	والأولاد		الباب الأول
	المطلب الثاني: نفهمهم فوق أي	٤١	فضل الفقراء والمساكين وإنصافهم
٨٤	اعتبار	٤٣	تقديم
٨٩	المطلب الثالث: رعايتهم أدبياً	٤٥	الفصل الأول: الفقراء أغلب من أيد الرسل ...
٨٩	أ - الرعاية العلمية	٤٦	تمهيد
٩١	ب - الرعاية النفسية	٤٧	المبحث الأول: التصريح بالمسألة
٩٢	ج - الرعاية الجنسية	٤٨	المبحث الثاني: المظاهر والتجليات ...
		٤٨	المطلب الأول: الطعام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٢	المبحث الثالث: هل ينتفع الكافر بإحسانه إلى المسكين	٩٣	د - الرعاية الاجتماعية
١٧٥	خلاصة واستنتاج	٩٦	خلاصة واستنتاج
١٧٧	الفصل الثالث: الإنفاق العام	٩٧	الفصل الثالث: إهدار حق المساكين
١٧٨	تمهيد	٩٧	مستوجب لعقاب الدارين
١٧٩	المبحث الأول: موقع هذا الإنفاق من الدين	٩٨	تمهيد
١٨٦	المبحث الثاني: قضايا وحلول في مجال الإنفاق	٩٩	المبحث الأول: التملص من حق الفقراء عن طريق الأغاليط
١٩٨	المبحث الثالث: ما حكم الصدقة على العصاة والكفار الفقراء؟	١٠٤	المبحث الثاني: العقاب في الأولى ...
٢٠١	المبحث الرابع: الإنفاق من أخص خصائص المجتمع الإسلامي	١١٣	المبحث الثالث: العقاب في الآخرة ...
٢١٠	خلاصة واستنتاج	١٢٤	خلاصة واستنتاج
	الباب الثالث		الباب الثاني
٢١١	الموارد الثابتة للإنفاق على الفقراء	١٢٥	الإنفاق على الفقراء والمساكين
٢١٣	تقديم	١٢٧	تقديم
٢١٥	الفصل الأول: الزكاة	١٣١	الفصل الأول: قواعد وضوابط للإنفاق
٢١٦	أولاً: الزكاة، حكمة مشروعيتها، شروط وجوبها	١٣٢	تمهيد
٢١٩	ثانياً: أموال الزكاة، الأنصبة والواجب .	١٣٣	المبحث الأول: أنفق على نفسك ومن يليك ثم على المسكين
٢٣١	ثالثاً: مصارف الزكاة	١٣٨	المبحث الثاني: لا تردوا المسكين صفر الكفين
٢٣٥	رابعاً: علاقة الزكاة بالذمة والزمان والمكان	١٤٥	المبحث الثالث: لا تخصصوا الفقير بالمستكره
٢٣٩	الفصل الثاني: الغنائم والفيء والخراج	١٤٨	خلاصة واستنتاج
٢٤٠	تمهيد: مفاهيم الغنائم والفيء والخراج .	١٤٩	الفصل الثاني: ما للإنفاق على المساكين ومساعدتهم من فضل عظيم
٢٤٣	١ - الغنائم	١٥٠	تمهيد
٢٤٥	٢ - الفيء	١٥١	المبحث الأول: فضل الإنفاق على المساكين
٢٥٠	٣ - الخراج	١٦٧	المبحث الثاني: فضل مساعدة المساكين
٢٥٥	الفصل الثالث: الوقف والأضاحي والهدبي		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٤	١ - المرفق الأول: الفلاحة	٢٥٦	المبحث الأول: الوقف
٣٠٥	٢ - المرفق الثاني: الصناعة	٢٥٦	١ - تعريفه
٣٠٧	٣ - المرفق الثالث: التجارة	٢٥٧	٢ - وظيفته الاجتماعية
	٤ - المرفق الرابع: الاشتغال	٢٥٨	٣ - مشروعيته
٣٠٩	بالعلم عموماً	٢٥٩	٤ - أهم شروط الوقف
٣١٢	المبحث الثاني: الرجوع إلى الله	٢٦٠	٥ - أنواع من الوقوف
٣١٢	١ - الرجوع العام إلى الله	٢٦٣	المبحث الثاني: الأضاحي والهدي
٣١٤	٢ - الإيمان والتقوى	٢٦٣	١ - في التعريف، وما إليه
٣١٥	٣ - الدعاء والتضرع إلى الله	٢٦٦	٢ - حق الفقراء في هذه اللحوم
٣١٨	٤ - الاستعاذة بالله من الفقر والقلّة	٢٦٩	٣ - لزوم التفكير في استفادة كل فقير
٣٢٠	٥ - صلاة الاستسقاء	٢٧٣	الفصل الرابع: الكفارات والفدية
٣٢٢	٦ - المتابعة بين الحج والعمرة	٢٧٤	تمهيد
٣٢٣	٧ - الاستغفار	٢٧٥	المبحث الأول: الكفارات
٣٢٥	خلاصة واستنتاج	٢٧٥	١ - اليمين
	الفصل الثاني: الاشتراك في الضروريات	٢٧٩	٢ - الإفطار عمداً في رمضان
٣٢٧	عند الشدائد والأزمات	٢٨٠	٣ - الظهار
٣٢٨	تمهيد	٢٨٢	٤ - المحرم يقتل الصيد
٣٣٠	المبحث الأول: البيوت مفتوحة	٢٨٤	٥ - من قال لصاحبه: تعال أقامرك
٣٣٥	المبحث الثاني: الأقوات مشتركة	٢٨٥	٦ - الذي يأتي امرأته وهي حائض
٣٣٩	المبحث الثالث: الادخار ممنوع	٢٨٧	المبحث الثاني: الفدية
	المبحث الرابع: لا حق لأحد في	٢٨٧	١ - الصيام
٣٤٣	فضل ولصاحب الظهر عقبه	٢٩٢	٢ - الحج والعمرة
٣٤٨	خلاصة واستنتاج	٢٩٥	خلاصة واستنتاج
	الفصل الثالث: رخص ومراعاة منحت		الباب الرابع
٣٤٩	للفقراء وبسببهم	٢٩٧	المواجهة المباشرة مع الفقر
٣٥٠	تمهيد	٢٩٩	تقديم
٣٥٢	المبحث الأول: الرخص		الفصل الأول: بالعمل والرجوع إلى الله
٣٥٢	١ - في الأكل من غير اتخاذ خبنة	٣٠١	يدفع الفقر
٣٥٣	٢ - في الأكل من مال اليتيم	٣٠٢	تمهيد
٣٥٤	٣ - في أعطية مَنْ يعمل	٣٠٣	المبحث الأول: العمل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩٠	٣ - الانصراف عن عبادة الله	٣٥٥	٤ - في السؤال
٣٩١	٤ - دعوة المظلوم	٣٥٧	٥ - في العرايا أن تباع
٣٩٣	٥ - التكاليف على الدنيا		٦ - في نكاح الأمة والصدقات المعنوي
٣٩٥	٦ - السؤال من غير ضرورة	٣٥٩	والرمزي
٣٩٧	المبحث الثاني: متى يكون الفقر ابتلاء؟	٣٦٢	٧ - في عدم الخروج إلى الجهاد
	١ - العلامة الأولى: النقص في	٣٦٤	المبحث الثاني: المراعاة
٤٠٥	الحاجيات المادية والمعنوية		١ - أسقط أو أرجأ الكفارة وأداها
	٢ - العلامة الثانية: الفقر العام	٣٦٤	عن صاحبها
٤٠٦	والأذى	٣٦٧	٢ - نهى عن الجِدَادِ والحصاد بالليل ..
	٣ - العلامة الثالثة: في منتهى		٣ - أنظر المعسر وندب إلى الصدقة
٤٠٨	الصلاح والفقر	٣٦٨	عليه ومَنْ أصابته جائحة وحماهما .
	٤ - العلامة الرابعة: المثل الأعلى	٣٧١	٤ - خصص بالعطاء
٤٠٩	والفقر		٥ - أعفى من الدية والتمس الإعفاء
٤١٠	٥ - بهذا تهون أنواع الابتلاء	٣٧٢	من القصاص
٤١١	خلاصة واستنتاج	٣٧٤	المبحث الثالث: تشريعات لغيرهم بسببهم ..
٤١٣	الفصل الثاني: الغني الشاكر والفقر الصابر ..	٣٧٤	١ - أخذ العطاء لغير الفقير إذا جاء عفواً
٤١٥	تمهيد	٣٧٦	٢ - رفع الحرج من الأكل عند أحد الناس
	المبحث الأول: التنافس على الخير	٣٧٦	٣ - حلية طعام أهل الكتاب
٤١٧	أصل الإشكال		٤ - في المفلس يوجد عنده المتاع
٤٢١	المبحث الثاني: من أجل فهم سليم	٣٧٧	بعينه فهو لصاحبه
	أول ما نعرض له الحديث: اللهم	٣٧٨	٥ - الترخيص في الأضحية بالعَنَاقِ
٤٢١	أحيني مسكينا	٣٧٩	خلاصة واستنتاج
٤٢٢	وثانيه: الغنى غنى النفس		الباب الخامس
٤٢٣	وثالثه: ذم الدنيا ومدحها	٣٨١	إشكالات في مسألة الفقر
٤٢٤	ورابعه: من أحق برسول الله ﷺ؟ .	٣٨٣	تقديم
	وخامسه: دعوى أن جمهور الصحابة	٣٨٥	الفصل الأول: الفقر بين العقوبة والابتلاء .
٤٢٤	كانوا على التقليل!	٣٨٦	تمهيد
٤٢٦	وسادسه: مفهوم الصبر والشكر	٣٨٨	المبحث الأول: متى يكون الفقر عقوبة؟
٤٢٦	أ - الصبر	٣٨٨	١ - تعاطي الربا
٤٢٦	• في اللغة	٣٨٨	٢ - الحكم بغير ما أنزل الله

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤٧	٢ - قرب خاصة بالأغنياء	٤٢٧	• في الاصطلاح
٤٥٠	٣ - من فوائد الصدقة	٤٢٧	• مجالات الصبر
٤٥٤	٤ - امتنان الله والرسول بالغنى ..	٤٢٨	• الصبر الممدوح
٥ - أن تذرهم أغنياء خير من		• تعلق الأحكام الخمسة	
٤٥٥	أن تذرهم عائلة	٤٢٨	بالصبر
٤٥٥	٦ - المال والقرآن	ب - الشكر	
٤٥٧	٧ - اليد العليا واليد السفلى	• في اللغة	
	المطلب الثالث: آراء بعض الأعلام	• في الاصطلاح	
٤٥٧	في المسألة	• أسس الشكر	
٤٥٨	١ - من له روايتان	• الشكر في أعلى درجاته ...	
٤٥٨	٢ - من فضل الفقير	٤٣١	وسابعه: ما معنى الزهد؟!
٤٥٩	٣ - من فضل الغني	وثامنه: إقصاء منتحل الفقر وذو	
٤٦٠	٤ - من توقف	الثروة الجموع المنوع	
	المبحث الرابع: هكذا تكلموا على	٤٣٣	المبحث الثالث: الفقير الصابر أفضل
٤٦٢	المال والكسب	٤٣٥	أم الغني الشاكر؟!
٤٦٢	١ - نصر رصين	المطلب الأول: الفقير الصابر أدلة	
٤٦٤	٢ - فهم دقيق	وحجج	
٤٦٤	٣ - مقولات مأثورة ومؤثرة	١ - بشر الفقراء بما لم يبشر به	
٤٦٥	٤ - فتوى جامعة	الأغنياء	
٤٦٦	خلاصة واستنتاج	٢ - فقراء وفي منازل عالية	
٤٦٧	الفصل الثالث: من محاذير الفقر	٣ - الفقير يدخر أجره كاملا	
٤٦٨	تمهيد	٤ - إذا أحب الله عبدا حماه الدنيا	
٤٧٠	المبحث الأول: المحاذير	٥ - المال فتنة قل من سلم من	
٤٧٠	١ - قتل الأولاد	إصابتها	
٤٧٢	٢ - باعث على البخل	٦ - شدة الارتباط بين الغني	
٤٧٤	٣ - يدفع إلى الكذب	والطغيان	
٤٧٥	٤ - مانع من الزواج أو مؤخر له ...	٧ - انظروا صنيع المال بالعموم	
٤٧٧	٥ - وسيلة إلى قلب الحقائق	المطلب الثاني: الغني الشاكر أدلة	
٤٨٠	٦ - يؤدي إلى التبعية والتنازلات ...	وحجج	
٤٨٣	٧ - مفوت لصنوف من الخير	١ - أعيدوا النظر في المال	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٠٠	١ - القصص	٤٨٦	المبحث الثاني: الوقاية منها
٥٠٢	٢ - النازلة	٤٨٦	١ - التعوذ
٥٠٥	٣ - التحذير العام	٤٨٧	٢ - القصد والاعتدال
٥٠٨	٤ - النبوءة	٤٨٩	٣ - الاستعفاف
٥١٢	خلاصة واستنتاج	٤٩٠	٤ - المساعدة على الزواج
٥١٣	خاتمة	٤٩٢	٥ - اجتناب التكلف والافتعال
٥١٨	المصادر والمراجع	٤٩٥	خلاصة واستنتاج
٥٢٩	المحتويات	٤٩٧	الفصل الرابع: إذا تمول الفقراء ولم يلتزموا ..
		٤٩٩	تمهيد

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com